



0821

.75164r

INSTITUTE '1867  
OF folio


ISLAMIC  
STUDIES

22023

\*

McGILL  
UNIVERSITY







C 821  
A 5164r  
. 1867.





فهرست الكتب

- كتاب الطهارة
- كتاب الصلوة
- كتاب الزكوة
- كتاب الخمس
- كتاب الصوم
- كتاب الحج
- كتاب الجهاد
- كتاب الكفارة
- كتاب النذر
- كتاب القضاء
- كتاب الشهادة
- كتاب الوقف
- كتاب العتق
- كتاب المتجر
- كتاب الدين
- كتاب الرهن
- كتاب الحجر
- كتاب الضمان
- كتاب الخوذة
- كتاب الكفالة
- كتاب الصلح
- كتاب الشركة
- كتاب المضامير
- كتاب الوقيعة
- كتاب الغاربية
- كتاب المزارعة
- كتاب المساقاة

بسم

مكتبة المجمع العلمي الشيعي في طهران - رقم کتاب: ١٠٠٠٠ - شماره ثبت: ١٠٠٠٠ - شماره نشر: ١٠٠٠٠ - شماره ثبت: ١٠٠٠٠ - شماره نشر: ١٠٠٠٠ - شماره ثبت: ١٠٠٠٠ - شماره نشر: ١٠٠٠٠



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a circular stamp or seal.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in various orientations.

هذا كتابا اوضح  
البهية شرح للمعجز  
الرشيق بد شنعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدقنا ببلغه من شرايع الاسلام كايته في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوازم دروس  
الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى ولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهايات الارشاد وغاية المراد في الثنا  
والمآب والصلوة على من رسلنا تجر من قو عد البين وتهديب مدارك الصواب مجد الكامل في مقام  
الفخار الجامع من سائر الاستنباط للعب العجائب على الائمة العجباء واصحابه الاجل لا اتياء خير ال  
واصحابك نستلك اللهم ان تورق قلوبنا بانوار هدايتك وتلخص وجودنا بعين عنايتك نك انت الوهاب  
اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوايد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف المؤلف المينف المشتمل على  
امتهان المطالب الشرعية الموسوم باللغة الدمشقية من مصنفان شيخنا واما منا الحقو البديل العجز المدقق  
الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومزينة ليل والشهادة الامام السعيد ابو عبد الله الشهيد محمد بن مكي عليه  
درجته كاشف خاتمه جعلها جارية لمرجى الشرح الفاتح المغلقة والمفيد لطلبة المتمعن فوايد والمهذب  
لهواعده ينتفع به المستد ويشمد منه المتوسط والمنتهى تقرت بوضعه الي رب الارباب اجنت به فله من بعض  
فضله الاحباب يدهم لله تعاب معونته ونفهم طاعنه اقتصرت في على حجب الفوايد جعلها ككتاب احد  
وسميتها الروضة البهية شرح اللغة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايفنا نحننا وان يجعله  
وسيلة الى رفع الدرجات ويقره برضاه ويجعله خالصا من شوب ذواه فهو حبيب ونعم الوكيل قال المصنف  
قدس الله لطيفه واجزل شريفه بسم الله الرحمن الرحيم لبا للملايين والظرف مستقر حال من ضمير ابتد  
الكتاب في دخلت عليه ثياب لسفر والاشتماع والظرف لغو كما في كنبت الغم والاول ادرخل في النعظيم  
والثاني لغام الانقطاع لاشعاره بان لفعل انتم بدون اسمته تعاد اضافة اسم الى الله لغة دون باقي اسمائه لانها  
مغان وصفنا وفي الشترك بالاسم والاستعانة كمال النعظيم للمعنى فلا يدل على اتحادها بل بنادك لاضافة  
على تغييرها والرحم الرحيم اسمان ببناء اللبائنة من اسم كالفصيا من غضب لغليم من علم والاول بلغ لان زيادة  
اللفظ يدل على زيادة المعنى مختص بمرقة لانه من الصفا الغالبة لانه يقتضيه جواز استعماله في غير لغة بحسب الوضع

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a circular stamp or seal.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الوعده غايتها وتعقيبها بالرحيم من قبيل التقييم فلهذا دل على حلال  
 النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتعبد في الابداء جريا على قضية الامر  
 في كل من في حال فان الابداء يعبر عن العرف ممثلا من جنس الاخذ في التصديف الى الشروع في المصنوع فتفادته  
 التسمية التمجيد نحوها ولهذا بقدر الفعل المخدوف في اوابل التضائيف بتدبير سوا اعين النظر في مستقر الام لغوا  
 لان فيه مثالا للحدث لفظا ومعنى في تقديره غير معناه فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نظير الكتاب ونفق عليه  
 اولو الالباب ابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبه في الوجود العيني لانه الاول فيهما فسب كون اللفظ ونحو  
 كذلك وقدم ما هو لاهم وان كان حقه لنا خيرا باعتبار المعوليه للثبته على افاده الحصر على طريقه ياك تغبد  
 نسب الحمد اليه بقا باعتبار اللفظ الله لانه اسم للذات المقدسه بخلاف في اسماؤه لانه لاهنا صفا كما مر لذا جعل عليه  
 ولا يجعل على شئ منها وشبهه الحمد الى الذان باعتبار وصف شعري بعينه جعل جملة الحمد فعلية لجمده حاله في الابداء  
 بجد المحو عليه هي خبره لفظا الشائيه معنى للشانه على الله بقا كما له ونغون جلاله وقاد كرف من  
 افاده ولما كان المحو محمدا واستحقا الحمد على الاطلاق اخيار الحمد على المذبح والشكر استهما ما النعمه  
 نصب على المفعول له تبيها على كونه من غايات الحمد المراد به هنا الشكر لانه واسه واطهر افاده وهو ناظر الى  
 قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب الثمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعتبار على بجا المثل  
 وهذه اللفظة ماخوذه من كلام علي في بعض خطبه والنعمه هي المنفعة الواصلة الى الغير على وجه الاحسان اليه  
 وهي موجبه للشكر المستلزم للمزيد وودها للثبته على ان نعم الله لعم اعظم من ان تستم على عبد فان فضيه  
 غير مشناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمه التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى  
 الغير القيام بحق النعمه لان الحمد اذا كان من جملة فضله فليسحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقض ما يستحقه من  
 الحمد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد المذكور وهو المحبوب والذمبي الصارغنه او  
 عن جميع الحامدين للاستغراق لانها موطئ اليد بواسطة او يدونها فيكون كله قطره من قطرات بحر فضله  
 فمنه نفعان جوده والجنس هو راجع الى السابق باعتبار اياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفضل  
 الشكر في رجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الابداء واستعجابا التي يقبلها على الفعل الابد  
 ان انتهى اليه فهو الحقيقي لجميع افراد الشكر وازد في الحمد بالشكر مع انه لا يح له اولا للثبته عليه بالخصوصية  
 ولتمام الامه استسلاما اي اقتياد القدره وهي غاية اخرى للشكر كما قران العبد يستعبد بحال الشكر لعمه الشكر  
 وهي مستلزمه للاقتياد لغرضه والمخضوع لعظمه وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد  
 لما تشمل عليه لا يفر من التجوز المانع من مقابله نعمه الله تعالى بالكثران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبته  
 الخوف والرجاء قدم الرجل الاله سوط النفس الناطقه الحركه نحو الطماح والخوف مما منها العاطف بها عن  
 الجاح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومته السابغ فان كل ما شغطاه من فاعلنا مستند الى جوار  
 وقد رتنا وازدنا وسائر سباب حركتنا وهي باسمها مستند الى جوده ومستفاده من نعمه وكذلك ما  
 صدر عنا من لشكر وسائر العبادات لغته منه فكيف تقابل نعمه بنعمه وقد روي ان هذا الخاطر خطر  
 تقابل به

هذا هو المعنى الذي مر في قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان النعمه هي المنفعة الواصلة الى الغير على وجه الاحسان اليه وهي موجبه للشكر المستلزم للمزيد وودها للثبته على ان نعم الله لعم اعظم من ان تستم على عبد فان فضيه غير مشناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمه التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى الغير القيام بحق النعمه لان الحمد اذا كان من جملة فضله فليسحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقض ما يستحقه من الحمد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد المذكور وهو المحبوب والذمبي الصارغنه او عن جميع الحامدين للاستغراق لانها موطئ اليد بواسطة او يدونها فيكون كله قطره من قطرات بحر فضله فمنه نفعان جوده والجنس هو راجع الى السابق باعتبار اياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفضل الشكر في رجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الابداء واستعجابا التي يقبلها على الفعل الابد ان انتهى اليه فهو الحقيقي لجميع افراد الشكر وازد في الحمد بالشكر مع انه لا يح له اولا للثبته عليه بالخصوصية ولتمام الامه استسلاما اي اقتياد القدره وهي غاية اخرى للشكر كما قران العبد يستعبد بحال الشكر لعمه الشكر وهي مستلزمه للاقتياد لغرضه والمخضوع لعظمه وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما تشمل عليه لا يفر من التجوز المانع من مقابله نعمه الله تعالى بالكثران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبته الخوف والرجاء قدم الرجل الاله سوط النفس الناطقه الحركه نحو الطماح والخوف مما منها العاطف بها عن الجاح والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع ومته السابغ فان كل ما شغطاه من فاعلنا مستند الى جوار وقد رتنا وازدنا وسائر سباب حركتنا وهي باسمها مستند الى جوده ومستفاده من نعمه وكذلك ما صدر عنا من لشكر وسائر العبادات لغته منه فكيف تقابل نعمه بنعمه وقد روي ان هذا الخاطر خطر تقابل به



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely in Arabic or Persian, providing commentary on the main text.

لداور عليه السلام وكك موسى فقال يا رب كيف شكرت وانا لا استطيع ان اشكره الا بنعمة ثابته من نعمك  
وفي رواية اخرى شكرى لك نعمة اخرى يوجب على الشكر لك فاوحى الله لعم اليه اذ عرف هذا فقد شكرته وفي  
خبر اخر اذا عرف ان نعم منى ضد رضى منك بذلك شكر احدوا وشكر اكثر كما هو اهله يمكن كون الكافي في  
هذا التركيب بانه مثلها في لغير كشي لان الغرض منه بما هو اهله لا يجد يشابه الحمد الذي هو اهله وما هو  
وهو اهله صلها وعانها والنقد الحمد الشكر الذي هو اهله مع منافرة شكرها جعل الموصولة نصفها  
او نكرة موصوفة بل من حمد وشكر المثل الميزم النكر او وقد تجعل ما ايضا ازيدة والنقد حمد وشكر اهله  
ويمكن كون لكاف حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد لله هو اهله لا يقدر عليه هذا الحمد لا غيره بل لا يقدر  
عليه لا الله كما اشار اليه النبي بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه حينئذ  
سؤال ان يلحقه الله تعالى بما لذلك لغيره الكامل من الحمد فضلا عنه بغيره في قوله حمد وشكر املا الموصولة  
والارض وحملا يفوق حمد الحامدين بخودك واخذنا الحمد بهذه الكلمة لما روى عن النبي من قال الحمد لله كما  
هو اهله شغل كتاب لئلا يقولون انهم لا يعلمون النبي فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلى ثوابها و  
استلهم منها اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حله وتعليمه ما لا يعجز عنه وهو العلم الشرعي لئلا  
واستعينه على القيام بما يتبعه من على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها ادم وظلها وبجس في الملاء الاعلى  
ذكره اصل الملاء الاشراف الرؤسا الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تولى الملاء من بين اسرائيل  
فيطلبهم ذلك لانهم ملا بالاربي والعتوى وانهم يملكون العين والقلب المراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجم  
مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشار الى الرغبة فيما هو بصدده من تصديف لعم الشرع وتحقيقه وبدل  
الجملة في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قدر له عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد ونخص هذه  
الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة فطوبها في التوحيد منصفه على جميع مراتبه ولا فيها هي لنافية للجنس  
والله اسمها فيل والنحو محذوف تقديره موجود ويضعف انه لا ينبغي امكان المعبود بالحق غيره تعالى لان  
الامكان اعم من الوجود ويمنل ممكن وفيه انه لا يقتضى وجوده بالفعل ويمنل مستحق العبادة وفيه انه لا يدل على  
نفي النقص ومطرد ذهب المحققون الى عدم الاختصاص الى الخبز ان الا الله مبتدا وخبره الا اذا كان الاصل  
الله الفلما اريد بالحصر زيد الا والمعناه الله والمعبود بالحق لا غيره او انها فقلت شرعا الى فنى الامكان  
والوجود عن له سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وخبره الا شريك له كما قيل  
قد استفيد من التوحيد الخاص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاحكام واشهد ان محمدا نبي رسلك قرن  
الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباطن وقد شرف الله نبيته بان يكون لا يدرك الا بذكره ومع  
ذكر الشهداء في الخطبة لما روى عنه صلى الله عليه واله من كل خطبة ليس فيها شهادتي كاليوم الجذوا  
محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبيته الماهما من الله نعم وتقالا بانه بكر محمد الخالق له الكرم  
خصاله الجيدة وقد يدل بحمد عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه فبذلها له سميت بنبك محمدا  
وليس من سما اباك ولا قومك فقال رجوت ان نجد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والتبى بالهنى

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in a cursive script, likely in Arabic or Persian, providing further commentary.



قال في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اذن في الدنيا...  
والله اعلم بالصواب

من التبا وهو الخبر لان النبي نجز عن الله تعالى وبلا اهنر وهو الاكثر ما تحقيقها من المهموز بقلب هنرته ناء  
وان اصله من النبوة فيفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونسبوه  
ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول عمم مطلقا لانه انسان وحي الهية بشرع وان لم يؤثر بتبليغه فان امره  
فوسول ايضا وامر بتبليغه ان لم يكن كتابا وشيخ لبعض شيع من منبذ كوشع فان كان لذلك فوسول ايضا وفضل  
هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالحاتم والغالب غلبتها  
يعلم به الصانع وهو كل اسواه من الجواهر والاعراض فانها لا مكانها وافقارها الى مؤثر واجب انه نذل على وجوده  
وجمعه يشتمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقل منهم فجمعه بالثا والنون كسائر اصنافهم وقيل اسم  
وضع لذوي العلم من الملائكة والتفليين تناوله لغيرهم على سبيل الاستنباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل  
واحد منهم عالم بضعف حيث انه يشتمل على نظائر في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلمها الصانع كما  
يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاها اي اخياره وفضلها عليهم جميعا صلى الله عليه من الصلوة المأمورة  
بما في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تفرج في الرضة وغاية السؤال بها عما كاد الى المصلحة  
لان الله تفرج قد اعطى نبيته من المنزلة والرفي ليدبره ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطق به الاختيار وصرح به العلماء  
الاختيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام على انما تركه للنبي على عدم تحم ارادته من الانية لجواز كون المراد به  
الانقياد بخلاف الصلوة وعلى الله وهم عندنا على فاطمة والحسن واصولوا ان الله عليهم يطبق تعليقا على ما في  
الائمة عليهم السلام ونسب على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حمله بالتحفيف من احكام الدين و  
عقلوا عنه ما عجزوا بل عليه السلام عقده ولا يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لا خصاصة عنهم بما ابا اخر  
يصيرها نسبهم اليه كسب غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته من جملة رعيته ثم شبهه  
ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكور بقوله حتى قرن الطاعة والضمير المتكسر الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم  
بين حكم الكتاب في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لتصلوا كتاب الله وعشرته اهل بيته الحديث يمكن جوه  
الى الله تعالى لان اجبا النبي بذلك مستند الى الوحي الالهى لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى هو النطق  
من قوله وجعلهم قدق لا اوله الابواب فان الجاعل ذلك هو الله تفرج مع جواز ان يراد به النبي ايضا والاليتب  
العقول ونصن فيهم لانهم المتفقون بالعبارة المتفقون شديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب ضم  
الحاء والفاء وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبها اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب ضم الحاء وسكون  
الفاء هو ثاقون سنة فجمع حقبها بالكم مثل فقف ففاف نص عليه الجوهري اما بقصد الحمد والصلوة واما  
كله فيها معنى الشرط وهذا كانت لفاء لازمة في جوارها والتقدير مما يمكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو  
كذا فوقه كذا ما وقع اسم هو مبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت عنهما فلزمها الصلوة الاسم اللازم للمبتدأ  
للاول بقاء له بحسب ما كان ولزمها الفاعل التبا وبعد ظرف مان وكثيرا ما يحذف منه المضار المير وبقوه  
معناه فينبغي على الضم فهذه اشارة الى العبارات التي هي في كتابها ان كان وضع الحظية قبل التصنيف او  
او كتبها ان كان بعد تولد من الشخص المشاهد المحسوس فاشارة اليه بهذه الموصولة واليه المحسوس اللغز يضم اللام

ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اذن في الدنيا...  
والله اعلم بالصواب

قال في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اذن في الدنيا...  
والله اعلم بالصواب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

وهي لغة البقعة من الكلام اذا بيئت صالها بانها اصل من اللغات وهو الاضاعة والبرق لان البقعة من  
الارض ذات الكلام المذكور كما انها تضيء دون سايل البقاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبلغت استنارة  
الاذهان به وتتمتع عن سايل الكلام فكانت في نفسه ذوقا ونورا للتمشيقية بكسر اللام وقيل لم ينسب اليها  
ومشق المدينته المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات فامته بها في فقه الامامية لاشي عشرتة ايدهم الله تعالى  
اجابته منصوعا على المفعول لاجله والعالم محمد وفي اي صنفها اجابته لانه هو طيب المساوي من مثله ولو  
بالادعاء كما في جواب الخطابة بعض الذين اى المطيعين لله في امره وحينه وهذا البعض هو كمثل الذين محمد  
الاولى من اصحاب السلطان علي بن موبد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده يهود  
فصار معه قتل الان قوت في حد وودسنة خمس شعير سبعة بعد ان استشهد المصطفى قدس سره بتسع سنين  
وكان بينه وبين المصطفى قدس سره مودة ومكانة على العبد الى الفرق ثم الى الشام وطلب منه اخير التوجه الى  
بلاده في مكانة شريفة اكثر فيها من اللطف العظيم والحس للمصطفى على ذلك فابى واعتذر رايه وصنف  
له هذا الكتاب مشوقا في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولد الميرزا ابو طالب محمد واخذ شمل لدين الاوى  
نسخ الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضعفه بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيمها ما  
سافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلى المصطفى بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مقنا  
للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة ثمانين وثمانين سبعة ونقل عن المصطفى ان مجلسه يد مشوقا في ذلك  
الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور ولخالصتهم وصحبه طم قال فلما شرع في تصديق هذا الكتاب كنت  
ان يدخل على احد منهم فيراه فنادى على احد مند شرع في تصديقه الى ان فرغ منه وكان ذلك من خفي  
الاطراف هو من جملة امانة قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله ومحبنا وكافينا ونعم المعين عطف  
امام على خلقه حسبنا الله بنقده لم يعطوه خبره بنقده لم يبداء مع ما يوجب اى مقول فحقته ذلك وبنقده  
المعطوف عليها الاشائنة وعلى جبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة لاشائنة خبر المبدأ فيكون عطفه  
جملة الاشائنة ويقال ان الجملة الالهة محل من الاعراب حرج في عطفها لكن او بجمل الواو معترضة لا عاطفة  
مع ان جماعة من النجاة اجازوا عطف الاشائنة على الخبر وبالعكس استشهد عليه بايات قرآنية وشواهد  
وهي مبنية اى مرتبة او ما هو عم من الترتيب على كتب بضم الناء وسكونها جمع كتاب هو فعال من الكتب  
بالفتح وهو الجمع سمي به المكروب المحصور لجمعة المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مضمنا من مشتق من مجرد  
لواقتنه له في حروفه الاصلية ومعناه **كتاب الطهارات** الطهارة مضمدة بضم العين وفيها والاك  
الطه بالضم وهي لغة النظاره والنزاهة من الادناس وشرعاً بناء على ثبوت الحفاق الشرعية استعمال طه  
شروطاً بالينة فالاستعمال بمنزلة الجنس والظهور ومباغته في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المظهر  
جعل بحسب الاستعمال متعدياً وان كان بحسب الوضع للغوى زما كالاكول وخرج بقوله شرط بالينة والنية  
النجاسة عن التوب ليد وغيرهما فان الينة ليست شرطاً في تحققه وان شرطت في كاله وترتب لثواب على  
فعله وبقين الطهارات الثلث مند درجة والتعريف اجنبه مند بزمينه وغير مبنية ان اريد بالطهارة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



مطلق الماء والارض كما هو الظاهر فيه اختيارا ان المراد منها ما هو عام من المنيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح  
الاكثرين ومنها المصنوع في غير الكتاب وينتقض في ظنه بالنفس المنذوب الوضوء غير الرفع منه واليتميم  
منه ان يشترط وينتقض في ظنه ايضا بايقاض كل واحد من الثلثة قطا فانه استعمال الطهور مشروط باليتميم مع  
انه لا يمتي طهارة وما لو نذر تطهير الثوب نحوه من الجحاشه فاقان النذر ومنعقد لرجحانه ومع ذلك فهو  
من اجود التعريفات لكثرة ما يجر عليها من لغو في هذا الباب الطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله  
لعلنا وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهوره للماء والمراد بالسماء هنا جملة العلو وقال النبي صلى  
على الارض سجدا وطهورا وهو دليل طهوره للتراب كان الاولى بدالة بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على من  
من جواز اليتميم بغير التراب من سماء الارض فاما بقوله مطهر المحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه  
عروض احدا سببا الوضوء والتسليم المانع من الصلوة الموقوفه فعه على النية والنجس وهو ان يفتح الجهم مصد  
قولك بغير الشيء بالكسر نجس فهو نجس بالكسر ويجوز ان يكون الماء مطهرا بالغير بالنجاسة في احدا وصانة لثلاثة التمس واللو  
والترج دون غيرها من الاوصاف واخر بغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طهره  
بالذبح النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمغير من الغبر المحسوس لا التقدير على الاقوى ويظهر ان الاله اي زوال  
التغير لو بنفسه وبالعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطهرا لغيره على المشي واعتبر المصنف في من  
دوام بنيه وجعله العلامة له وجاعه كثير في انتقاله بجمد الملاقات مع قلته والدليل النقل بعبءه وعدم طهره  
زوال التغير مطهرا بل بمانته عليه بقوله اوله كرا والمراد ان لغير الجار لا بد في طهره مع زوال التغير ملاقاته كرا  
ظاهر بعد زوال التغير وقده وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمجرى وهو مطهر مع زوال التغير وملا  
الكوكيف تفوقه وكذا الجارى على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاء  
عنده ويمكن دخوله في قوله كرا الصلوة ملاقاته للبناء ونبه بقوله كرا على انه لا يشترط طهره به وقوعه عليه  
دفعه كما هو المشي بين المناجرين بل يكفي ملاقاته لمطه لغيره بالملاقات ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحققها مفع  
لشدة الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا تعتبر ما زجته بل يكفي مطلق الملاقات لان ما زجته جميع الاجزاء  
لاشغق واعتبار بعضها دون بعض محكم والاخذ مع الملاقاته حاصل ويشمل اطلاق الملاقاته ما لو نشاوى سطحها  
واختلف مع علو المطهر على النجس عند المصنوع لاي اولى الاجزاء بالاطلاق في بانه كسنة بل بغير الدفعة والممانعة  
وعلو المطهر مساوية واعتبار الاخير دون الاولين لامع عدم صدق الوحد عرفا والكوكب المغير في الطهارة وعقد  
الانفعال بالملاقاته هو الفاعل ما شارط بل بغيره لواء على الاضغ وضحا على قلته بالعرفية وقد نمانه وثلاثون  
دورها على المشي بها وبالمناعة ما بلغ مكسره اثنين اربعين شيئا وسبعة ثمان شبر مشوي على المشي والمنشاء عند  
المصنف في الاكفاء بسبعة وعشرين قول قوي بغير الماء القليل وهو ما دون الكوكب البتر وهو مجمع مانابع من  
الارض لا ينفذها غالبا ولا يخرج عن سماءها عفا بالملاقاته على المشي بها بل كاد ان يكون اجماعا ويظهر القليل  
بما ذكر وهو ملاقاته الكوكب على الوجه السابق وكذا يظهر بملاقاته الجارى مساويا لغيره على ان لو يكن كرا عند  
ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع القيث عليه اجماعا ويظهر البتر يطهره عن مطه ويخرج جمعة للبعير وهو من الابل بمنزلة  
الانسان

مطلق الماء والارض كما هو الظاهر فيه اختيارا ان المراد منها ما هو عام من المنيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح  
الاكثرين ومنها المصنوع في غير الكتاب وينتقض في ظنه بالنفس المنذوب الوضوء غير الرفع منه واليتميم  
منه ان يشترط وينتقض في ظنه ايضا بايقاض كل واحد من الثلثة قطا فانه استعمال الطهور مشروط باليتميم مع  
انه لا يمتي طهارة وما لو نذر تطهير الثوب نحوه من الجحاشه فاقان النذر ومنعقد لرجحانه ومع ذلك فهو  
من اجود التعريفات لكثرة ما يجر عليها من لغو في هذا الباب الطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله  
لعلنا وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهوره للماء والمراد بالسماء هنا جملة العلو وقال النبي صلى  
على الارض سجدا وطهورا وهو دليل طهوره للتراب كان الاولى بدالة بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على من  
من جواز اليتميم بغير التراب من سماء الارض فاما بقوله مطهر المحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه  
عروض احدا سببا الوضوء والتسليم المانع من الصلوة الموقوفه فعه على النية والنجس وهو ان يفتح الجهم مصد  
قولك بغير الشيء بالكسر نجس فهو نجس بالكسر ويجوز ان يكون الماء مطهرا بالغير بالنجاسة في احدا وصانة لثلاثة التمس واللو  
والترج دون غيرها من الاوصاف واخر بغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طهره  
بالذبح النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمغير من الغبر المحسوس لا التقدير على الاقوى ويظهر ان الاله اي زوال  
التغير لو بنفسه وبالعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطهرا لغيره على المشي واعتبر المصنف في من  
دوام بنيه وجعله العلامة له وجاعه كثير في انتقاله بجمد الملاقات مع قلته والدليل النقل بعبءه وعدم طهره  
زوال التغير مطهرا بل بمانته عليه بقوله اوله كرا والمراد ان لغير الجار لا بد في طهره مع زوال التغير ملاقاته كرا  
ظاهر بعد زوال التغير وقده وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمجرى وهو مطهر مع زوال التغير وملا  
الكوكيف تفوقه وكذا الجارى على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله ايضا كالجاء  
عنده ويمكن دخوله في قوله كرا الصلوة ملاقاته للبناء ونبه بقوله كرا على انه لا يشترط طهره به وقوعه عليه  
دفعه كما هو المشي بين المناجرين بل يكفي ملاقاته لمطه لغيره بالملاقات ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحققها مفع  
لشدة الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا تعتبر ما زجته بل يكفي مطلق الملاقات لان ما زجته جميع الاجزاء  
لاشغق واعتبار بعضها دون بعض محكم والاخذ مع الملاقاته حاصل ويشمل اطلاق الملاقاته ما لو نشاوى سطحها  
واختلف مع علو المطهر على النجس عند المصنوع لاي اولى الاجزاء بالاطلاق في بانه كسنة بل بغير الدفعة والممانعة  
وعلو المطهر مساوية واعتبار الاخير دون الاولين لامع عدم صدق الوحد عرفا والكوكب المغير في الطهارة وعقد  
الانفعال بالملاقاته هو الفاعل ما شارط بل بغيره لواء على الاضغ وضحا على قلته بالعرفية وقد نمانه وثلاثون  
دورها على المشي بها وبالمناعة ما بلغ مكسره اثنين اربعين شيئا وسبعة ثمان شبر مشوي على المشي والمنشاء عند  
المصنف في الاكفاء بسبعة وعشرين قول قوي بغير الماء القليل وهو ما دون الكوكب البتر وهو مجمع مانابع من  
الارض لا ينفذها غالبا ولا يخرج عن سماءها عفا بالملاقاته على المشي بها بل كاد ان يكون اجماعا ويظهر القليل  
بما ذكر وهو ملاقاته الكوكب على الوجه السابق وكذا يظهر بملاقاته الجارى مساويا لغيره على ان لو يكن كرا عند  
ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع القيث عليه اجماعا ويظهر البتر يطهره عن مطه ويخرج جمعة للبعير وهو من الابل بمنزلة  
الانسان

وهو مما ذكره في الاكفاء بسبعة وعشرين قول قوي بغير الماء القليل وهو ما دون الكوكب البتر وهو مجمع مانابع من  
الارض لا ينفذها غالبا ولا يخرج عن سماءها عفا بالملاقاته على المشي بها بل كاد ان يكون اجماعا ويظهر القليل  
بما ذكر وهو ملاقاته الكوكب على الوجه السابق وكذا يظهر بملاقاته الجارى مساويا لغيره على ان لو يكن كرا عند  
ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع القيث عليه اجماعا ويظهر البتر يطهره عن مطه ويخرج جمعة للبعير وهو من الابل بمنزلة  
الانسان



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

الانسان يشعل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قبل هود كالبقر  
والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليلة وكثيره والمسكر المايح بالاصالة ودم الحنث وهو الدماء  
الثلثة على المشهور والنفثا مع بضم الفاء والخمر المصنوع في الذكرى العيصير لغيبه بعد شذاه بالغلطان مثل  
ذهاب ثلثيه هو بعيد لانه كونهما المنى ما له نفس الثلثة في ذلك وبه قطع المصنوع في المختصر ونسبة كرمي الى  
المشهور معترفا بعدم النص لعدم السبب تركه هنا لكن دم الحنث كذلك فلا وجه لافراه واجاب الجميع لما  
لاضفيه ليشملها والظاهنا حصرا لمخصوص نزع كولدانه وهي الفرس والحمار والبقره وادان في كبسه  
الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موته صاندا هو المثلث والمخصوص منها مع ضعف طرية الحمار والبغل  
وغايتها ان يجبر ضعفه بعلم الاصحاب فينبغي الحاق لداية البقره بما لا يضربه اولى ونزع سبعين ولو امكنه  
على تلك البشرا فان اختلفت فلا عيب للانسان في نجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير  
الكبير المسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لما لا يضربه والاخصن بالمسلم وسبعين ولو اللدم الكثير في نفسه عادة  
كدم الشاة المذبوحه غير لدها الثلثة لما تقدم وفي الحاق دم يحس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبه وهي  
فضله الانسان والمروى اجتباذوبانها وهو فرق اجزاها وشيوعها في الماء اما الرطوبه فلا تضرب على اعتبارها لكن  
ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجامعه واكتفى في سبكل منها ما ذكره تعين الحنين المروى رتبعوا وحسوه وهو يقضه  
الخبير وان كان اعتبارا الاكثر احوط وافضل اربعين ولو اللعاب الارنب الشاة والخنزير والكلب الهره وشبهه  
ذلك المراد من نجاسته بالموت كما مر السنن ضعيفه المشتهرة جارية على ما زعموا وكذا في بول الرجل سندا او شهرته  
واطلاق الرجل يشعل المسلم والكافر ويخرج المرأة والخنثى فيلحق ببولها بما لا يضربه وكذا بول الصبية اما الصبي  
ولو قيل فيما لا يضربه نزع ثلثين اربعين وحبس بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال  
الاختلاف بالاقبال للاصل نزع ثلثين ولو الماء المطر الحائط للبول والعذرة وخره الكلب المشهور وسنن  
رواية مجهولة الراوى ايجاب حنين للعذرة اربعين لبغض البول والجميع للبغض الاخير منفرد لا ينافي ويجوز  
ثلثين له جمعا مع الحائط للماء لان منى حكم البشر على جميع المختلف تفرقا المنفق فجازا ضمنا ماء المطر كونه وان لم  
تداهل عينها هذه الاشياء ولو حائط احدها كفت للثلثون ان لم يكن له مقدرا وكان وهو اكثر او مشا ولو كان اقل  
اقصر عليه اطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجوز غير مقدرا او الجميع المنفصل اجوز  
ونزع عشر لابل العذرة وهو غير نابلها او رطبها اوها على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجه المذبوحه  
في المشهور والمروى لاء سيرة وفترت بال عشر لانه اكثر عدد ايضا الى هذا الجمع ولا نوافل جمع الكثرة وفيها  
ونزع سبع دلاء للظير وهو الحامة فوافقها التي نجاسته موته والنفثا مع انثاخها في المشهور والمروى ان ضعف  
اعتبار فضيتها وبول الصبي هو الذكر الذي ولد سبعة عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع لذي يغلب اكله  
رضاعه ويناويه وغسل الجن الحائض من نجاسته عينية ومقتضى النص نجاسته الماء بذلك لاسلب اليهودية وعلى  
هذا فان غسل مرتسما ظهره من الخنثى وبغسل الخنثى ان غسل مرتبا ففي نجاسته الماء بعد غسل الخنثى الاول مع  
انصابه ووضوء الماء اليه وتوقفه على اكمال الغسل وجها ولا يلحق بالجنس غيره ممن يجب عليه الغسل علة بالاصل مع احتياط

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a section labeled 'دخول' (Dukhul).



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

وخرج الكلب من ماء البر حيا ولا يلقو به الخنزير بل بالاض فيه ونزع خنك لدرق لدجاج مثلث الدال حالمته  
ولا نضر عليه نفاها فنجيبه بالجلال كما صنع المصنف في لبان ليكون نجسا ويحلح وجوب نزع الجميع كما قاله  
بما لا نضر فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشره خلا لانه العذرة والنس للاجماع على عدم الزايدان ثم وفي  
من صرح بارادة العموم كاهنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثالثا لانه اللقاع مع عدم الوصف المحيطة على  
المشهور ولما خذ فيها ضعيف علل ان لها نفسا فتكون ميثمتا بنجسه وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمد  
والحق بها الوزغة بالخرميك ولا شاهد له كما اعترف المصنف في غير لبان وقطع بالحكم فيها كاهنا والحق بها العقرب  
ووبما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعل دفع وهم السم ودلو للعصفور ونضم عينه وهو مادة من الحماة سواء كان  
ما كوال اللحم لا والحق بالمصنف في الثلثة بول الرضيع قبل اغذائه بالطعام في التحولين قيده في البياض من المسلم  
انما تركه هنا لعدم النص مع انه في الشهرة كثير فاسبغوا علم ان اكثر مستند هذه المفردة ضعيف لكن العمل به  
مشهور بل قال بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان للادام من طراحه كونه مما لا نضر فيه وبجهد الخواص باربعة  
رجال كل اثنين منها برهان الاخرين يوما كما علم من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعد  
نزع الجميع بسبب الغزاة المانعة من نزعها وجوب نزع الجميع لاحد الاستبابة المنقذة ولا بد من دخول جزء من الليل  
منقذ ما ومانع اخر من باب المنقذ وتنبه الاستبابة قبل ذلك ولا يجزى مقدار اليوم من الليل ولا المنقذ منها ويجزى  
ما زاد عن الاربعة دون ما نقص ان خفض عملها ويجوز لهم صلوة جماعة لاجتماع بدنها ولا اكل كذلك في  
بالحق والنساء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكر ولكن لم يدل على عتبات الرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتبارها  
وهو حسن على ما فهم القوم في النص خلا للمحقق حيث اخبر بالثبوت والصبيا ولو تغيرت البتة بوقوع نجاستها  
مقد رجع بين المفردة وزوال النجاسة بمعنى وجوب اكثر الامور جميعا بين المنصوص وزوال النجاسة معبر في طهارتها  
ينفعل كثيره فمنها اولي اوله يمكن لها مفردة في الكفاءة بمنزلة النجاسة ووجوب نزع الجميع لرفع مع تعدد نزع  
اجودها الخ والوا وحينما فيه ثلثين او ربعين اعتبر اكثر الامور ايضا **سائل اول** في الماء المضافا الى الشيء  
الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلا فمع صدقه عليه مع القيد كالمغصص الاجسام والمنسج بها من جالس عليه لا  
كالامراق دون المنسج على وجه الاستبابة لاسم وان تغيرت لونه كالمسج بالتراب فطعمه كالمسج بالمح والحق ان يضيف اليها وهو  
الماء المضافا منه ذاته بحال اضل غير مطهر لغيره من حد ولا نجس خيادا واضطراد اعلى القول الاصح ومقتضى  
قول الصدوق في يجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الواد اسنادا الرواية مردودة وقول المرتضى به برفعه  
النجس في غير المضاف وان كثيرا بالاضال نجس اجماعا وطهره اذا صافاه مطلقا مع انصافا بالكثير المطلق لا مطهرا على  
القول الاصح ومقابل طهره باغلبية كثير المطلق عليه زوال اوصافه وطهره بمطلق الانصاف وان بقي الاسم  
وبدونها مع اصاله بماء النجاسة ان الطهر تغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا ينجس  
وصول الماء الى جميع اجزاء النجسة والا لما بقي كك وسيما التحقيق لغيره باب الاطعمة الثلثة والشر وهو الماء  
القليل الذي باشره جسم حيوانا للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة وبكوه شور الجلال وهو  
المستك بعد ذلك الانسان بمضال ان نبت عليه الحجر واشتد عظمه او سمي في الشرف جلا لاجل ان يسبغ شيئا من ذلك

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on purity and water.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further commentary and examples.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the text or providing commentary.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several paragraphs. The text discusses medical or scientific topics, mentioning terms like 'الثوب' (wool) and 'المصنوع' (manufactured).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

والشمس ما جففتها بشرقها عليه ذلك عين الجحاشه عنه من الحصر البواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطهر من الارض اجزائها والنبات الاخشاب لا يواب المثبتة والاواد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان وان قطفها ولا يكتفي بتجفيف الحراش لانها لا تنهي شمسا ولا الهوا المنفرد بطرفي وفي نعم لا يضتر انضمامها ويكفي في طهر الباطن الا شراق على الظاهر مع جفا الجميع بخلاف المعتد المتناضوا اذا اشرف على بغضة النار على ما احالته رمادا او دخانا اخرقا واجزاء اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوي قول الشيخ بالتميز فيها ونقص البتر بنج المفرد منه وكما يظهر البتر بذلك فكذا احاقانه والاف للترخ والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثالث الاخر على القول بنجاسته الالات والمزاول والاستحالة كالمثنية والغذرة بصير ودوا والنطفة والغلبة تصير حيوانا غير الثلثة والماء البخر يولج الحيوان ما كاول ولبنا ويخوذ ذلك وانفلاذ الخرخلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاستلام مطهر لبند المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعير ونحوه لا يغير كيثابه ونظهر العين الا نقت الغم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطره ذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحارة فيه كالريق والدمع فيجكم وطهرها يتخلف الغم من بقايا الطعام ونحوه بالمفضضة من بين على ما اخبره المصنف من الغد ومرة في غير نجاسته بل على ما اخرناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل التيمم لرفع الخبث او المبيع للصلوة على المشهور ومط على ظاهر التفسير فهنا فصول ثلثة الاق في الوضوء بضم الواو اسم للمصداق مصدره الوضوء على وزن النعلم واما الوضوء بالفخ فهو الماء الذي يتوضوء به واصله من الوضوء وهي النظافة والنضام ظلمة الذنوب موجبه لبول والغايط والريح من الموضوع المعتاد ومن غيره مع اشتداده واطلاق الموجب على هذه الاستبا باعبارها بجائها الوضوء عند التكليف بما هو شرط في كايطلق عليها الناقض باعتبار عرضها للنظف والسبب عم منها مطم كان بينهما عموما من وجه فكان التغيير بالسبب في النوم الغالب عليه مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاضراس لكن الغلبة على السمع تفضي الغلبة على سائرهما فلذا خصه ما البصر اضعف من كثير غيرها فلا وجه للخصيصه من بل العقل من جنون وسكر وانغاء والاستحاضة على وجهه في تفضيله وواجبه اى واجب الوضوء البينة وهي القصد الى فعله مقارنته لغسل الوجه المعبر شرعا وهو اول جزء من اعله لان خارونه لا يسمى غسلا شرعا لان المقارنته تغيب لاول افعال الوضوء والابتداء بغيره اعله لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبه مشروطه والا نوى التذبح له بذكره لانه خارج عن المرض والتفرب به الى الله لعم بان يقصد فعله الله امشالا لامر او موافقة لطاعته وطلبيا للرضه عنه بواسطة تشبهها بالقراب لمكانه او مجرد عن ذلك فان الله لعم غايته كل مقصد الاستباحة مط او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحد والاف الحث اذا وقع لا يرتفع ولا شبيهه في اجزاء البينة المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوه ما عدا الفربة نظر لمدم هو من لبيل عليه ما الفربة فلا شبيهه في اعتبارها في كل عبارة وكذا تميم العباد عن غيرها حيث يكون لفعل مشركا الا انه لا اشراك في الوضوء حتى في الوجوب والند لانه في وقت لعبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يذفي وحى الماء بان ينقل كل جزء من الماء عن جملة اخرى بنفسه او بمعين

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

على ما دار عليه لاهام بكسر الهجزة والوسطى من لوجه عرضا وما بين القصاص مثلثا لقاف هو منتهى  
منبت شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال المعجمة والعاقل المفتوحة منه طولاً ومرعياً في ذلك مستوى الخلفة في  
الوجه واليدبن ويدخل في الحد مواضع الخد يف هي ما بين منتهى العذار والفرجة المنصلة بشعر الرأس والعذار والقاف  
لا التزغنان بالتحريك وهما البياض المكثفان للناصية وتخليل خفيف لشعر وهو ما زى البشرة من خلاله في  
مجلس الخاطبة ون الكيف هو خلافة والمراد بتجليده دخال الماء خلا له لغسل البشرة المستون به اما الظاهر  
خلاله فلا بد من غسلها كما يجنب غسل جزء اخر ما جاودها من السنون من باب المقدمه والا فوى عدم وجوب تخليل  
الشعر عظم وفاقا للمصنف في كرى سن للعظم ويستكون في ذلك شعر اللحية والشارب الحد والعذار والحاجب  
السنففة والحد ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم فتح الغاية وبالعين هو مجمع عظمى الذراع والعضد  
لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشملت عليه الحدوده من لحم زايد وشعر  
ويده واضبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشبه الاصلية فيغسلان معاً من باب المقدمه ثم مسح مقدم الراس  
او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنفه بالراس تغليبا لاسمه على ما بينت عليه بمسماه اى مسعى المسح  
ولو يجزى من اصبع من الراس على المسوح ليحقق اسمه لا يجرد وضعه لاحد لا كثره نعم يكون الاستيعاف الا ان يعتقد  
شعره فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين  
وما قبل القدمين على الاصح وميل الى اصل الساق وهو مخنار في الالفينه ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسما في جنب  
العرض ببقية البتل الكاش على اعضا الوضوء من ما فيه مما اى في المسحون فهم من اطلاق المسح انه لا يتبين فيها  
في نفس العضو فيجوز التمسك به دون الفصل للذلة عليه من الى وهو كك فيما على اصح القولين في مسح مع  
التمسك في الراس وفي الرجلين في الينا عكس ومثله في الالفينه مرتين بين اعضا الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه  
ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس غار على ما يحصل معه لتتبع بقا  
الموالاة واسقط المصنفه في غير الكتاب لترتيب بين الرجلين مؤالها في فعله بحيث لا يفتق السابق من الاعضاء على  
الفضولة هوفيه عظم على شهر الاقوال والمعبر في الجفاف الحثي التفتير ولا فرق فيه بين العامد النابض والاهل  
وسنينة السواك وهو ذلك الاستنا بعد وترتف واصنع ونحوها وفضل الفصن اخضر واكله الاراك وحده قبل غسل  
الوضوء الواجب التمسك كالمضمضة ولو اخره عنه جزء واعلم ان السواك سنة مكره ولكنه يينا كذا في مواضع منها الوضوء  
والصلاة وقراءة القرآن واصفر الاستنا وغيره والتمهينه وصورها بشم لله وباللله يستحب اتباعها بقوله  
اللهم جعلتني من النوابين اجعلني من المنطهرين ولو انصرت على بشم لله جزء ولو شتمها ابتداء تداركها حيث ذكر  
قبل الفراغ كالاكل وكذا الوترها عكس او غسل اليدين من الزندين من بين من حد التوم والنول والغايط الامن  
مطلق الحد كالترج على المشق وميل من الاولين مرة وبه قطع في كرى فيل مرة في الجميع اخذان في التقلية ونسب  
التفصيل الى المشق وهو الا فوى ولو اجتمع الا شتبا ندا خلثان ثناون والادخل الاقل تحت اكثر وليكن الغسل  
قبل داخلها الا ناء التي يمكن الاغراف منه لدفع الجاش الوهينه او تعبدوا ولا يصبر كون الماء قليلا لا اطلاق النص  
خلاله الغلامه حيث غنبره والمضمضة وهي دخال الماء الفم وازادته فيه والاستنشاق وهو جذب به الى داخل

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion or providing detailed explanations for the main text's instructions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, likely concluding the commentary or providing additional references.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

الانف وتثليتها بان يفعل كل واحد منها ثلاثا ولو بغزفة وبثلث فضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع  
على الاستنشاق والعطف او لا يقضيه وتثنية الغسلات لثلاث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور و  
انكرها الصدوق ورواه الدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المنقذة بالماثور وبداءة الرجل  
في غسل اليدين بالظفر وفي الغسلة الثانية بالظفر عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالظفر والختم بالظفر كذا  
ذكره الشيخ وتبعه عليه المتصون هنا وبجامعه والموجود في النصوص بداءة الرجل بظفر اذ راع والمرأة بباطنه عن  
فرق فيهما بين الغسلين عليه اكثر وتخير الختم بين البداءة بالظفر والظفر على المشهور وبين الوظيفين على المذكور  
والشاك فيه في الموضوع في ثمانية استئناف والمراد بالشك فيه نفسه في الاشياء الشك في يمينه لانه اذا شك  
فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وهذا صدق الشك في ثمانية واما  
الشك في انه هل يؤخذ وهل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققة في الاشياء وقد ذكر المصنف في مختصره الشك  
في لينة في اثناء الوضوء وانما لينة ان لم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشك فيه بالمعنى المذكور بعد  
اي بعد الفراغ لا يكتف بالوشك في غيرهما من الافعال والشك في البعض لا يبرى بذلك البعض المشكوك  
فيه اذا وقع الشك على حاله في حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض لامع الحقة  
للاعضا السابقة عليه فيعد لفؤاء الموالاة ولو شك في بعضه بعد انقضاء العنة وفرغ منه لا يكتف  
الحكم منصوص متفق عليه والشك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاحالة عدم الطهارة والشك في الحدث  
مع تيقن الطهارة منظره اخذ بالمتيقن والشك فيها اي في المناخر منها مع تيقن وقوعها محدثا لتكافؤ الاحتمال  
ان لم يتقدم من الاضداد والتعاقب حكما اخر هذا هو لا فؤى المشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلها ما  
بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل انه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان منظره ان فقد علم نقص  
تلك الحالة وشك في ارتفاع النافض يجوز تعاقب الطهارة بين ان كان محدثا فقد علم انقضاءه بالطهارة  
وشك في ارتفاعها بالحدث يجوز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ارتفاع الحدث السابق بالادلة  
المتيقن وقوعه فلا يجوز تعاقبه لشدة مكانة في المناخره عن الطهارة ولا يبرح ولو كان المحقق طهارة وافقه وقتنا  
بان الحد لا يرفع او قطع بعدهم قوله بحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدتين بحسب عادته او  
في هذه الصورة تحقوا بحكم بالحدث الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقتة الشك في شيء  
البحسب ابتداء وهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانها مستألفا على الخلق  
سواء القوت قبله او بعدهم من غير ما ظهر محرم وترك استقبال القبلة بمقتضى بدنه وديروها كك في البناء وغيره  
وغسل البول بالماء مزين كما مر وكذا يجزئ غسل الغايط بالماء مع التمسك للخروج بان تجاوز حواشيه ان لم  
يبلغ الالفة والابتعاد الغايط المخرج فثلاثة اجزاء طاهرة جافة فالغاية للغايط بكار له يسبح بها بحيث ينجس  
او بعدهم اذ انها ان لم تكن ابارا وتنجس ولو تمسك كالمكحلة للعد بعد نفاء المحل كفت من غير اعتبار الظاهر  
فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق وخرقان واعواد ويحوز ذلك من الاجتيا الفالفة  
للغايطه غير المحرقة ويعين العدم في النص هو الذي يقضيه ظن في العباد فلا يجزئ في وجهها الثالث وقطع المصنف عن

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

الكاتب باختره ويمكن ادخاله على من هبته شبهها واعلم ان الماء بحر مطم بل هو افضل من الاجار على تقدير اجزائها ولين في عيانه هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المنعدك نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء ولعله اجزءه ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسبا بالنبي فانه لم يرد قط على بول ولا غايط والجمع بين المطهرين الماء والاجار مقدمه للاجارج في المنعدك وغيره من الفضة الشريفة ولا زالة العين الاثر على تقدير اجزاء البحر ونظيره اطلاق المطهر استحبابا عد من الاجار يطهر ويمكن نادره بدونه كحصول الغرض وتزك استقبالا جرم النيران الشمس القمر بالفرج اما جهتها فلا بأس وتزك استقبال الريح واستندارها بالببول والفايط الاطلاق الخبز من ثم اطلاق المضون في غير الببول وقضية الراس ان كان مكشوف احد ارجل وضوء الراية الخبيثة الى عينا وروى المنفع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان ببناء والاجعلها اخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المنجى والذغاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل وروية الماشي والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه عند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاشج وهو طلب بركة الحبل من البول لاجنها والذي هو مسع ما بين المفعة واصل الفضة ثلثا ثم نزه ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والفضة ثلثا حاله الاستبراء نسبة المضون في كرمي السداد بعد توفيقه على ماخذ والاستنجاء بالانسان لانه موضوعه للادنى كان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمن مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تحبيل الشيطان ومطحا بركة الهواء للهوى عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النبي بان للماء اهلا فلا يؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطير في المنسوك والشرع وهو طير في الماء للوارثه والقضاء بكسر القاء وهو ما امتد من جوانب لذار وهو يخرج الملوك منها والملعن وهو جمع الناس او منظره وفارعة الطير في ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شاها ان تكون مثمرة وان لم تكن كك بالفعل وحل الكراهة ما يمكن بل بلغه لثارة عادة وان لم يكن تحتها وفي التزال وهو موضع الظل المعتدل وزلم او ما هو اعلم منه كالحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فناء يفتني اذا رجع والحق بكسر الحيم وفتح الحاء والراء الممليز جمع حجر الصخر والسكون وهي هوى الحشاش والسواك حاله روى انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تقم والاكل والشرب لما فيه من المهانة والخير ويجوز حكاية الاذان اذا سمعته على المشد وذكر الله تعالى لا يشمله اجمع يخرج الحسنة منه ومن ثم حكاية المضون في كرمي بقوله فيل وقراءة تارة الكوسى كما مطلقا جدا لله تعالى وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرون كالتكلم بحاجته يخاف فونها واخره الى ان يفرغ ويستشفى ايضا الصلوة على النبي عند سماع ذكره والمجدد عند العاطس منه ومن غيره وهو من الذكور وما قبله بالشمع البسمية منه ايضا ولا يخفى وجوب والسلام وان كره السلام عليه في كراهته مع ناري لواجب من غيره وجهان واعلم ان المراد بالجووان في حكاية الاذان وما في معناها الاعمال من شجيرة ينسوي طرفاه والمراد منها الاستنجاء لانه عبادة لا تقع الا باجزي وان وقعت كرهته فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني في غسل الفم** وهو وجوبه سنة الجنابة ويصح الجهم والحيف والاشحاض مع غير الفضة سواء سال عنها ام لا لانه موجه حيز اليلة والنفاس ومن الميت الحس في حاله كونه ارميا فخرج الشهيد العصور ومن تم غسله الصحيح ان كان متقدما على الموت كمن فله يقفل فقتل بالشهادة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the right edge of the page, written vertically in Arabic script.







Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الطب' and various medical observations.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing medical topics such as menstruation and blood purification.

في الحيض

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the medical discourse.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

وهو قوي العارم ولو استحو العدة وان كان مختلفا فلا يتميز وحكم الرجوع الى التيمم ثابت في المبتدئ بذكر الماء  
وفتحها وهي من لم يشفر لها عادة اطلاقا او بعد مع اختلافه وقتا وعددا والمضطر وهو من سبب  
عادتها وقتا وعددا او معا وربما اطلق على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتحضر المبتدئ  
على هذا بين انه اول مرة والاول شهر فانه في ذلك في رجوع ذات القسم لثابت المبتدئ الى عادة أهلها  
وعدمه ومع فقهه أي عند التيمم بان تمد الدم المتجاوز لوصفه واختلف لم تحصل شرطه فاحذر المبتدئ  
عادة أهلها وارجاها من الطرفين واحدها كالاحتك الغم والخالصة وبنهاض فان اختلف في العادة وان غلب  
بعضهم فقرأها ومن قرأها في السنة عاده واعتبر المصنف في كونه ثلاثا فيهم وفي أهل البلاد لا اختلاف  
الاخرجه باختلافه واعتبر في كونه ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو وجوده وانما اعتبر في الاقران الفقدان  
دون الاهل الامكان فيهم وهن ذكرا اقل من الام لكن قد يتغوى الفقدان بموتهم وعدم العلم بعادتهم فلذا اعتبر  
في غيره بالفقدان والاختلاف فيما فان فقدن الاقران واختلف في المصنفة في الرجوع الى الروايات وهي اخذت  
عشرة ايام من شهر وثلاثة من اخره في الاصل ما شئت منها او سبعة سبعة من كل شهر او سنة مستحقة في  
ذلك وان كان لا فضل لها اختيارا ما يوافق من اجها منها فاختار ذلك المزاج الحار السبعة والبارد السنة والمتوسط  
الثلاثة والعشرة وتخير في وضع ما اختار منه حيث انت من ايام الدم وان كان لا ولي الاولي ولا اعراض للزوج  
في ذلك هذا في الشهر الاول ما ما بعده فاختار ما يوافق وقتا وهذا اذا سبب المصنفة لوقت العدم  
اما لو سببت احدها خاصة فان كان لوقت احد الروايات والعد جعلت يتبع من لوقت غيرها  
او لا واخر او ما بينهما واكثره باحد الروايات على وجه يطابق فان ذكرت وله اكلته ثلثة متيقنة واكلمته بعد  
مروى واخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وبثلاث الروايات او وسطه المحفوظ بمساويين وان يوم  
تحضه بيومين واخراثة واينة السبعة ليطابق الوسط او يوما تحضها بمثلها فيقتن زبعة واخراثة  
رفاية السنة فجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطح حقه متيقنة بيومين واكلمت  
احد الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق لافرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عدد في الجملة  
فهو المتيقن خاصة واكلمته باحد الروايات قبله او بعده او بالتفريق لاحتياطها بالجمع بين التكليفات عند  
وان جاز فعله وتحرم عليها على الحايض مط الصلوة واجبة ومنذ وبنه الصوم وتفضيله وبنها والفارق النص  
لاشغفها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب المندرج ان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد  
عليها ومن كابة الضران وفي معناه اسم الله تعالى واسما الانبياء والائمة كما تقدم وبكره حمله ولو بالعدالة  
ولس هامشه وبين سطوره كالجنب يحرم عليها اللبث في المساجد غير الحرميين فيها يحرم الدخول مط كما تركها  
يحرم عليها وضع شئ فيها كالجنب قرائة العرايم وابعاضها وطلاتها مع حضور الزوج وحكمه ودخولها  
وكونها خايلا ولا اصح وانما اطلق لتحريمه في الجملة وحمل التفصيل باب لطلاق وان عتيد هنا اجمالا  
وطورها عمالما عامدا فنجب الكفاح لو فعل احتياطا لاجب على الاقوى لا كفارة عليها مط والكفارة  
بدنيا راى مثقال ذهب خطا لضره في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم... في الطهارة... من الجنابة... والوضوء... والجمعة...

ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول لذات لسته والوسطان وسط  
والاخران اخر وهكذا ومصر فيها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعلد وبكوه لها فترية بالقران غير العزيم عن  
استثناء السبع وكذا يكوه للاستمتاع بغير الفيل ما بين السرة والركبة وبكوه لها اغانته عليه لان بطيئة  
الكرهه عنها الوجوه الاجابة وبطوئه العبان كراهة الاستمتاع بغير الفيل مطم والمعرف ما ذكرناه وبسببها الجواب  
في صلاحها ان كان لها محل معد لها والاحتياط ثلث بعد الوضوء المنوي من التطيب ون الاستباحة وتذكر الله  
بعد الصلوة كبقاء الغزير على العباد فان الخيرة عادة وبكوه لها الحفظا بالحناء وغيره كالحناء وترك ذات اعادة  
المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصته العباد الشروطة بالطهارة بروية الدم اما ذات العادة الغدبة خاصة في  
كالمنظرة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمنظرة بعد ثلث ايام احيانا طاولا ولا في جواز تركها بروية  
خصوصا اذا طناه حيا وهو اختياره في كرى اخضره الكابن على الجواز مع ظنه خاصة وبكوه وطوها قبل العبد  
الاقتطاع قبل الفصل على الاظهر خلاف للصدق في حيث حرره ومسنند الفولين لا خبا المختلفه مظهر العمل على  
طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل ونقض كل صلوة تمكث من فعلها ابتداء بان مضى من اول الوقت  
مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس حاصلها طاهرة او فصل كعنه مع الطهارة وغيرها من الشرايط المفقودة بعد  
واما الاستحاضة فهي ما اى الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطم او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة  
فيكون بجوارها كما شفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة وبعد الياس بلوغ الحنين والسنين على  
التفصيل وبعد النفاس بل وجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع مجاوزة العشرة او التجدد نفاء اقل  
الطهران وبصاف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس ويحصل فيه تمييزا بينه وبين  
اى دم الاستحاضة صفر بارد رقيق هزلي يخرج بتماثل وصور لا بدع غالبها ومقابل العالما بجده في الوقت  
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومنوسطة  
لاها امانا لان الفطنة لجمع ظاهر وباطنا ونفسها كذا ولا يسبل عنها بنفسه الى غيرها او يسبل عنها الى الخرفة  
فان لم تقبل الفطنة توضحا لكل صلوة مع تغيرها الفطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطم وعسل ما ظهر من الفرج  
عند الجاوس على القدمين وانما تركه لانه ان الرخت قد علم ما سلف ما يغيبها بغير غسل تزيد على ما ذكره في الحالة  
الاولى لفصل السبع ان كان النفس قبلها ولو كانت صائمة قد مشر على الفجر واجتراف به للصلوة ولو تاخر النفس عن  
فكا لاول ما غسل بماء جيبه ما وجب التحالين بربذ عنها انها تقتل ايضا للظن من جمع بينهما ما به ثم العشرة  
كذلك وتعتبر الخرفة فيها اى في التحالين الوسطى والاخره لان النفس موجب مطويرة ما لا صلوة الخرفة من الفطنة وان  
لم قبلها فينجس ومع التيلان واضع وفي حكم تغيرها نظرها وانما يجب الفصل في هذه الاحوال مع وجود الدم ولو  
لم قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قبل باعينا  
وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكثر اللون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا  
مما بعد رميا او مبدئ لشوارح وان كان مضعفه مع اليقين ما العلفه وهي لقطع من الدم الغليظ فان وض  
العلم بكونها مبدئ لشوارح ان كان معها نفاسا الا انه بعيدا وبعد ما بان يخرج الدم بعد خروجه جمع

ولو نطق... في الطهارة... من الجنابة... والوضوء... والجمعة...



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد لكل نفاس وان تصلا وتبدلا خلت منه ما اعتفاه واحترق بالقيدين عما يخرج  
الولادة فلا يكون نفاسا بل اشخاصه لامع امكان كونها حيا واوله منها وهو وجوده في لحظة فيجب النفاس  
بانقطاعه بعدها ولو لم يرد ما فلا نفاس واكثره قدرا العادة في الحيض للمعاداة على تقدير تجاوز العشرة ولا  
فانجم نفاس وان تجاوزها كما الحيض فان لم تكن عادة فالتعذر اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام  
العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها او في طرفيها اما لو رانته في احد الطرفين خاصة وفيه وفي الوسط فلا  
نفاس لها في الحال عنه متقدما ومناخرا بل في وقت لدم والدمين فضا عدا وما يبدنها فلوراثا وله لحظة واخر  
السبعة لعنادها فانجم نفاس لو رانته اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته المبتدئة والمضطره في العشرة  
بل المعادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوزها وجد منه في العادة وما قبله الى اول زمان ولو تيرة نفاس  
خاصة كالوراثا رابع الولادة مثلا وسابع المعادة لها واسمها لان تجاوز العشرة فنفاستها الاربعة الاخيرة  
من السبعة خاصة ولو رانته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رانته من قبله والسابع وتجاوز العشرة  
سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رانته ولا وبعد العادة وتجاوزها فلا ول خاصة نفاس  
وعلى هذا القياس حكمها كما الحيض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفاوتها في الاقل  
والاكثر والذلة على البلوغ فانه مختص بالحيض لسبق دلالة النفسا بالحمل وانفصال العدة بالحيض دون  
النفاس غالبا وجوع الحيض الى عادتها وعادة سنائها والروايات والتميز بينهما ويختص النفاس بعدم  
اشراط اطل الظهور بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضين فيجب الوضوء مع غسلهن منقدا ما عليه وما خا  
ويستحب قبله وتخييره بين يده الاستباحة والرفع مطلقا على اصح لقولين اذا وقع بعد الانقطاع **واقا غسل**  
**المس للثابت لادى الجنين** وبعد البرد وقبل التطهير تمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي  
وجوب غسل العضو اللامس قولان وجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه يمس  
عضو كل عسدة قولان اخذ المص عسده وفي حكم الميت جزءه المشتمل على عظم والمبان منه من عظم العظم مجرد عند  
استناده اليه وروان الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف يجب فيه في غسل المس الوضوء قبله وبعده  
من اغتساله في غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة قوله نعم ادخلوا في ام حرج على قومه في زينب ان عارضه الى  
الغسل وان عاد الى المس فينبه **القول في احكام الاموات** وهي خمسة **الاول** الاحضاض وهو السواغانا لله  
عليه ثبنا بالقول الثابت له يستحق به كحضور الموت المملكة الموكلة به واخوانه واهله عنده ويجب كفاية  
توجهه الى المحض المدلول عليه المصد والقبلة في المشان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه لها بحيث لو  
جلس استقباله لافوق ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص بالوجوب بل من علم باحضاضه وان نال كذبته  
وفي الحاضرين ويستحب قبله المصلاه وهو ما كان عده للصلاة فيه وعليه ينقصر عليه الموت واشتد به الترع  
كما ورد به النص وقبده به المص في غيره وتلفينه لشهادتين الا فرابا الائمة عليهم السلام والمراد بالثنتين الثنيم  
يقال غلام لغير اى من بيع الفهم فيعبر فيها ثمة لك وينبغي للمريض من ابعثه باللسان والقلب فان لغت اللسان  
اقصر على القلب كمن اى للنج وهو لا الاله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين الحمد لله رب العالمين

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text or providing commentary.

**تأدي**  
**للمس**  
**الجنين**  
Handwritten notes in a larger, bold script, possibly a section header or a specific ruling.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text from the main body.

Small handwritten note or signature on the left margin.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

في الخوف الساورة للفرق...  
بها وغيرها والمطرفة...  
جارتها تغسيله وان بعد...  
كانت شرفه دون لعن...  
في لذكور والافوته...  
سنيين من زاء الثوبان...  
والمراد هنا صنون...  
لضعف المسند...  
وكذا المرأة يجوز...  
وان طال وهذا يمكن...  
بمثل تمامها والشهيد...  
بسبب وقتل في جهاد...  
جهادهم بدون الامام...  
لا يكفون بل يصلي عليه...  
ذكرناه يجب تغيبه...  
عليه والتفشا والمقول...  
بمثل الشروع في غسله...  
غسله فيه هو افضل...  
وهو امكن للفعل...  
ساجدة وهي لوح من...  
وليك على مرتفع...  
عدته في البناء وهو...  
يدته اي يدي اليك...  
ومع بطنه لا يغسل...  
مان ولدها فاذا لم...  
الماء في غير الكيف...  
رجلته واقفاده...  
الثالث الكفن والواجب...  
ان يشرب ما بين...  
الذي

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text or providing commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in a dense, cursive script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

على الاقوى اذا بكره لغيره وهو ثوب شامل لجميع البدن ونسجته يادته على تلك طولها بما يمكن شدة من جبل  
راسه ووجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احدا جانية على الاخر وبرا على جسمها الفصد بحسب حال الميت لا يجب  
الاقتضار على الادون وان ماسك الوارث او كان غير مكلف يعثر على كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يهك ما تحته  
كونه من جنس ما يصل في لرجل وافضله الفطن الابيض وفي الجلد منه باليمنع مال اليه لمتن في البيان وقطع به كرى  
لعدم فهم من اطلاق الثوب لغيره عن الشهيد في سركفى يجوز الصلوة فيه للرجل كما ذكرنا هذا كله مع الفقد  
اماع البحر فيجزى من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزى كل مباح لكن يقدم الجلد على الحجر وهو على  
غيره لما كونه من وبر وشعر وجلده ثم النجس بحتمل تعبدية على الحجر وما بعدا وعلى غير ما كونه خاصه والمنع من غير  
الجلد لما كونه طم ويشتمل نيزاد الميت الحجر بكر الحاء وتقع الباء الموحدة وهو ثوب يميني وكونها عجزية بكر العين  
الى بلد باليمن حمراء ولو نفذت الاوصاف بعضها سقطت اقتصار على الباء ولو لغافة بدنها والعمامة للرجل وقد  
ما يؤدى هيئتها المطاوعة شرعا بان تشمل على حنك وذوائب من الجانبين تلتقيان على صدره على خلاف الجانبين  
خرجنا منه هذا بحسب الطول واما بحسب العرض فيغير في اطلاق اسمها والتخامنه وهي حرقه طولها ثلث اذرع ونصف  
في عرض نصف ذراع بثفرها الميت كراونتي ويلف البناء حرقه في حذبه الى حيث تنتهي ثم يدخل طرفها  
تحت الحجر الذي نتمى اليه سميته فظن الى انها منتهى عدد الكفن الواجب هو الثلث والتدب هو الحجر والخام  
واما العمامة فلا تغد من اجزاء الكفن اضلحا وان استحب للامة الفناع يشربه راسها بدلا عن العمامة ويزاد عنه لفظ  
وهو ثوب من صوف فيه حطط مخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا زاد عن خوفه اخرى تلفت بها ثوباها  
نشأ في ظهرها على المشي ولو نذرت كرها المضم هنا ولا في البيان ولعله لضعف المشقة انه خبر من صل مقطوع وراوية  
زباد ويجب ماس ساجده السبعة بالكاف ورافله سماء على صتاها ويستحب كونه ثلث عشر دها ومشاود وفي  
الفضل اربعة ذراهم ووزنه مثقال وثلث ووزنه مثقال ووضع الفاضل منه على الصدر لانه منجد في  
بعض الاحوال وكما بنه اسمه وان يشهد الشهادتين واسما الامة عليهم السلام بالزينة الحسنة ثم بالتراب الابيض على  
العمامة والقيص والاذا ر الحجر والجر يد بين المعوليين من سعف الخيل او من السدا ومن الخلاق ومن الرمان او  
من شجر طيب مرتبا في الفضل كما ذكر جعل احدهما من جانبيه لا يمين والاخرى من الايسر فالقبي عند الترقوة واحده  
التراة وهي العظام المكتشفة لشعره الفري بين القبيص وبشرته والاخرى بين القبيص والاذا من جانبيه لا يسرف في الترقوة  
وليكونا خضراوين ليدفع عنه بها العفابا وما ناكل والمشان قد ركل واحدة طول عظم ذراع المشقة قد  
شبر ثم زرع اصابع وعلم ان الوارد في الحجر من الكتابة فاروى ان الصافي ككتب على خاشية كفن ابنه سمسف المشقة  
لاله الا انه زاد الاحتجاب لباية كانه ومكوبا عليه للثبوت ولا نهجر محض مع ثبوت اصل الشرع وبهذا اختلف  
عبادتهم فيما يكتب عليه من قطع الكفن على ما ذكره لا يختص الحكم بالذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء  
هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النسج بجلازها وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطه بخبوطة مستحبا  
ولا تبيل بالرفق على المشهور بينهما ولم يفف فيها على اثار وتكره الاكام المبتدأة للقيص واخره به عمالكفن  
في فيصه فانه لا كراهة في كنه بل يقطع منه ذراعا وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the text or providing commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text or providing commentary.







كتاب الطهارة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense cursive script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the manuscript page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing additional commentary.

الجانب







كتاب الطهارة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

عدم الاستحباب في غيره واما ما ثبت في غير الزاوية فليس يشهد بمطابله اعتقاده سنة بل عنه مترجم عليه بشا  
من اللفاظ واخصه اللهم طاف الارض عن جنبه واضعد اليك روحه ولقم منك رضوانا واسكن قبره من  
رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زانه مستقبلا وتلفين لولي او من باهره بعد الانضواف  
بصوت عال الامع التيقن ويتعجز الملقن في الاستقبال والاشد بارك عدم ورود معين وتبشج لغزبة لاهل  
المصيبة وهي تغلغل من الغراء وهو الصبر ومنه حسن الله عزك اي صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد بها المحل  
على الصبر والتسليم عن المصائب باسناد الامر في حكمة الله تعالى وعد له وتذكيره بما وعد الله لصابرين  
وما فعله الاكابر من المصائب فمن عزي مصابا فله مثل اجره ومن عزي شكلي كسي برد في الجنة وهي مشرفة عنه  
فبل لدفن جماعا وبعده عندنا وكل احكامها في احكام الميت من فرض الكفاية ان كانت واجبة او نذرها ان كان  
مندوبه ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل ببداية على وجه يقتضي وقوعه من اتيهم كان وسقوطه بقيام  
من فيه الكفاية فمضى بلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره وسقوط امر عيالا كالموتى لم يتفق ذلك اتم الجميع التام  
اعنه سواء في ذلك المولى وغيره ممن علم بموته من المكلفين الفادرين عليه **فصل الثالث في النيم** وشرطه  
با عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعبر وعدم الوضوء اليه مع كونه موجودا اما للغير عن الحركة المحتاج  
اليها في تحصيله كبر او مرض وضعف قوة ولو يجرد معانا ولو باجرة مقدون او لضيق الوقت بحيث لا يدرك  
منه بعد الطهارة وكذا لو كونه في بعيد الغربة والوطول اليد والذلة وهو عاجز عن تحصيلها  
بعوض او شق ثوبه فيمن اعادة او كونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف وما لم يحضره اوضع  
او عرض او ذهاب عقل ولو يجرد الجبن ولو جوده بعوض بغيره بل له بعد واجبه ولو في وقت منقرب لا فرق  
في المال الخوف هابه والواجب له عوضا حيث يجب حفظ الاول ونيل الثاني القليل والكثير والنفار النص  
لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب هو منقطع وفي الثاني الثواب هو اتم الحق الثواب هما مع بذلها  
اختيارا طلبا للعبادة لو ايج ذلك بل قد يجمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعجاله  
لمرض حاصل يخاف زيادته وبطوئه او عسر ارجه ومتوقع او بزد شديدا يثق بخلة او خوف عطر حاصل او متوقع  
في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او يقرب من الاحوال لنفس محزنة ولو جونا ويحيط به مع فقده في كل جانب من  
الجوانب لا يبعثه غلوة سهم بفتح العين وهي مقدار ريشة من الراعي بالآلة معند لين في الارض الخنزير لسكون الزاه  
البحر خلاف السهولة وهي المشقة على نحو الاشجار والاعجار والعلو والهبوط المانع من رؤيته ما خلفه وغلوة سهمين  
في السهولة ولو اختلف في الخزونة والسهولة فوضع بحسبها واما يجب الطلب لك مع احتمال وجوده فيها فلو  
علم عدمه مظ او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا وفيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب يجب تصدق مع  
الامكان ما لم يخرج الوقت وتجاوز الاستئناس فيه بل قد تجب لو باجرة مع القدره وتبشج عدالة النايب كما  
اختياره والافع مكاهنا ويحب لها على التقدير ويحب طلب كثره كذلك لو تغذد مع وجوده ويجب  
النيم بالتراب كطاهر والحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولا ترابا كسب طوبى راحبه  
وعلمت فيه الحزرة فافادته استمسكا كالارضين بين انواعه من خام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث شرط في جوار

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

فقد التراب ما المنع منه مطر فلا قائل به ومن جواز به بالحج يستفاد جواز به بالحرف بطريقه وفي لعدم حرجه  
بالطبع عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحج مع انه فوئى استمسا كما منه خلافا للخصم في الغنم بحجها  
بحج وجه مع اعتراف بجواز التجمود عليه وما يخرج عنها بالاشكاله يمنع من التجمود عليه وان كانت ذابرة التجمود  
اوسع بالدينية غير كالأب المعادن كالخيل والزنبق وتراب الحديد ونحوه ولا النون والحصى بعد خروجها عن اسم  
الارض بالاحزان اما بنقله فلا وبكوه النيم بالتسخة بالحريك فخا وكسرا والسكون وهي الارض المألحة الناشئة على  
اشهر الغولين ما لم يعلمها لم يمنع اصابتها بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والركل شبهها بارض المعادن  
ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويشتم من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص وبعد ها عن الخاصه لان  
المهايط تقصد المحدث ومنه سمي الغايط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لو توقعه فيه كثيرا والواجب في  
النيم التينه وهي الفضا الى فقد وسما ببقية ما يعبر فيها مقارنته لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه  
معا وهو وضعها بمسمى الاعمار فلا يكفي سمي الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في كونه في جعل الظاهر لا كفتا  
بالوضع وفتشاء الاختلاف يعبر النصوص من كل منها وكذا عبارات الاحخاب فمن جوزها جعله ردا لعل ان  
المؤذي واحد ومن غير كضرب جعل المطلق على المفيدة انما يعبر اليان معامع الاختيار فلو تعدت احدا  
لفطع او مرض وربط اقصر على الميسور وصلح الجهنه به وسقط مع اليد كجمل قوبا مسحا بالارض كما يمتنع الجهنه  
بها لو كانتا مقطوعين بل ترك لو كانتا مجننين بل يمتنع بهما كك مع تعدد النطق لانه ان تكون متعددين او  
خابله فيجب التحفيف والذال كما لم مع الامكان فان تعدد ضربا لظهور خلافتها والاضرب بالجهنه في الاول  
وباليد الجهنه في الثاني كالوكان عليها جبره والضرب لله للوضوء اي لثبته الذي هو بدل منه فبجبهها  
جهنمه من قصاص اشعره طرف الا على اديا بالاعلى كالاشعر من والى وان اختلفت جهه وهذا القدر من  
الجهنه منفق عليه وقد بعضهم صلح الحاجبين ونفي عن المصنف المذكور في الماسر اخرون من الجهنين وهما  
المخيطان بالجهنه يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما يثبت  
عليه منه من باب المفيدة لاشكال فيه والافلا دليل عليه ثم يمتنع ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند يقع  
الزواء وهو مفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدأ  
بالزند الى الاخر كما اشعره كلامه ومرتبين للفصل احدهما يمسح بها جهنمه والاخرى يده وبصم غير الجنب عن  
حدث بوجبه الفصل عند تعدد استعمال الماء مطر مرتين احدهما يمسح بها من الغسل بضرينين والاخرى يمسح  
من الوضوء بضرينه ولو قدر على الوضوء خاصه وجب يتم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث  
غير جنب فلا بد في اخراجه من يده وكان تركه عمادا على ظهوره ويجب التينه قصد اليد لئنه من الوضوء  
او الغسل ان كان لئنه يمسح بها من احداهما كما هو الغالب فلو كان يتمه لصلوة الجنازة او للوقوف على طهارته او  
لخرجه جنبا عن احد البهدين من على العول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قول المصنف لو يمكن بدلا من  
احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا ويجب فيه التينه الاستباحه لمشرط بالظهاره و  
الوجه من وجوبه وندب الكلام فيها كالمائنه والمزبوره ولا ينبغي اعتبارها في كل عبادته مفقده

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الائنة' on the left.



والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...  
والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...  
والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...

الى نية بتحقيق الاخلاص لما موربه في كل عبادة ويجوز به المولات بمغنى المناقبة بين فعاله بحيث يعد مقرا  
بغير غفرا وظا الاضطرار لا تغا على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها اذ باثم خاصه وجهان وعلى القول بمزاج الضيق  
فيه مظهر قوة الاول والا فاصل يقضه الصحة ويستحب بغض اليدين بعد كل خزبة ينفع ما عليها من الرصود  
او مسهما او ضربا حديهما بالآخرى وليكن النيم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فغله مع با  
شرائط الصلوة المفقودة والصلوة باثة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوب مع الطع في الما  
ورجاء حصوله ولو بالاختم البعيد والا استحبنا با على شهر الاقوال بين المناجيين الثاني وهو الذي  
المصنف كروي ادعى عليه لم يرضى بالشيخ الاجماع مراعاة الضيق مظهر الثالث جواز مع السعة مظهر وهو قول  
الصدوق والاختيار بعضها دال على ان غيبا الضيق مظهر وبعضها غير ضار له فلا وجه للجمع بينهما بل ان  
هذا في النيم المبدا اما المسند كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر وكسبت في وقت معين تبعد  
فيه الماء او عبادة واجبة بالظاهرة ولو ذكر جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انفض  
تيممه عن الطهارة التي يمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة تنفض تيممه خاصة وكذا  
الغسل والحكم بانقضا به يجوز والتمكن مني على الظاهر واما انقضا مظهر فشرط بمضي مان يسع فعل الما  
تمكنا منها فلو طهر بعد التمكن مانع فيذكر كسب عن عدم انقضا سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول  
الوقت الحج للسطيع بغير العاقلة مع استمرار الوجوب بمضي مان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت  
لا يسها مع احتمال انقضا مظهر كما يقضيه ظاهر الاختيار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء تا  
فان نفق قبل دخوله في الصلوة انقضا اجماعا على الوجه المذكور وان وجد بعد الفراغ صحته وانقضى  
بالنسيان في غيرها ولو وجد في ثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مظهر على الاصح عملا باثم اذ ايات  
وارجها سندا واعضاء بالتمني الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين التيمم والنافذة وحيث حكم  
بالانام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيقوم قطعها والعدول بها الى النافذة لان ذلك مشروط باستبامسوخة  
والحلم على ناسه الا ان يتاسر لوضا في الوقت فلا اشكال في الجوزم وهل ينقض النيم بالنسيان غير هذه الصلوة  
على تقدير عدم التمكن منه بعد ما الاضربا لعد لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي  
كالعقلى وسفابل الاصح قول منها الرجوع مالم يركع ومنها الرجوع مالم يركع ومنها التفضيل لسعة الوقت و  
والاخير ان لاشاهد لها والاول مستند الى ذانية مغاوضه بما هو اوفى منها كما في الصلوة ونصوا  
الاول في اعدادها والواجب مع صلوات الهمومية الخمس الواقعة في اليوم والليته نسبت الى اليوم تعليقا او  
بناء على الظاهرة على ما يشمل الليل والجمعة والعيدا والايات والصواني الاموات والملائكة بنذر وشبهه  
هذه الاسماء ما غالبه عن اوبقدهم حذف لصانها عدا الاولى الموضوع فيها وعدتها سبعة مما صنع من  
حيث عد وما سبعة يجعل الايات ثلثا بالكسوفين في ادخال صلوة الاموات احيانا اطلاقها عليها بطريق  
الحقيقة الشرعية وهو كما صرح المصنف باختياره في كروي ونفي الصلوة عملا فاحتملها ولا ظهور والحكم بتجليها بالاسلام  
بناء على الحقيقة وتبقي من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحياء والقضا فيمكن نحوها في الملائكة وهو الذي استحسنه

والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...  
والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...  
والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...

باب في قطع الصلوة

والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...  
والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...  
والقول بان الصلاة في كل وقت واجب...



Handwritten marginal notes in the top right corner, likely discussing the validity of the prayer or the specific conditions mentioned in the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script, providing commentary on the main text.

المصنف في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فوانه منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملزم والثاني في  
اليومية وله وجه وجيبه والندب من الصلوة لاحصر له فان لصلوة خير موضوع فنشأ ما شغل ومن شاء استكثر و  
افصله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات وللعصر ثمان قبلها وللغرب اربع بعدها وللعشاء  
ركعتان جالسا اي الجلسون ثابت قبلها بالاصل لا رخصته لان الغرض منها واحد ليكمل بها نصف الفريضة وهو حاصل  
بالجلسون فيها لان ركعتين من جلوس ثوابها ركعة من قيام وتجزؤا مما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في  
بعض الاخبار وعدم دلالة مدارك على عملها بما جالس على افضليته بل غاية الدلالة على الجواز مضافا الى مدارك  
على افضلية القيام في لنافذة قط ومحلها ما بعد ما اي بعد العشاء والافضل جعلها بعد الغيبك بعد كل صلوة  
يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمها على نافذة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتأخيرها عنها ففي  
التعليق قطع بالاول وفي ذكرى الثالث وظاهره هنا الاول نظر الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة  
الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور ورواية وفوقى وروى  
ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة وثنع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرة اربعا وستامع الوتيرة وحمل  
على المؤكدة منها على اخصها السنن وفي السفر والخوف الموجبين للفريضة نصف الرباعية وتسقط وابنية  
المفصولة ولو نال زابتها كان قصرها لثا ف نصف الرباعية سبع عشر ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق  
وفيها على المشهور بل قيل انه جماعي ايضا ولكن روى لفضل شاذان عن الرضا ثم عدم سقوطها مفعلا لانها  
زيارة في التحسين تطوعا لئتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من المنقطع قال المصنف في كبرى وهذا اقوى لانه  
خاص ومعدل الا ان يعقد الاجماع على خلافه ونبتة بالاستثناء على دعوى ابن اديس لاجماع عليه مع ان الشيخ رده  
النهاية صرح بعد فاقواه في محله ولكل ركعتين من لنافذة تشهد وتسلم هذا هو اغلب قد خرج عنه مواضع  
ذكر المصنفها موضعين بقوله وللوتر بافتراده تشهد وتسلم ولسلوة الاعراب من الشهادة التسليم ترتيب الظاهر  
بعد الشائبة في شركعات شجر تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهر من بقى صلواته ذكرها الشيخ في  
المصباح والتيد رضي الدين بظا ورواه في ثمانية يفعل منها بتسليم واحد زيد من ركعتين ترك المصنف والجماعة استثنى  
لعدم اشتمالها وجماله ظريفا وصلوة الاعراب في توافقها في التكا دون الاول **الفصل الثاني** في شروطها  
وهي سبعة **الاول** الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان التسعة شرط المطلق للصلوة غير الاموات في الجملة  
فيجوز عود شرطها الى المطلق لكن لا يلايم تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا  
وما بعد ذكره بحال من التفصيل حكم اخر لليومية ولو غاد شرطها الى اليومية لا يحسن لعدم المبرم مع اشتمال  
الجميع الشرط بقول مطلق ان عوده الى اليومية او في نظم الشرط بقربنية تفضل الوقت وعدم اشتمالها للظواهر  
والاموات والملزم لا يتكلف تجوز عدم اشتمال الطهارة من الحدث والتنجيس صلوة الاموات وهي احد التسعة  
اختصاص لليومية بالضمير مع اشراكه كونها الفرض الاظهر من بينها والاكل مع انضمام قرابين بقضية بعد ذلك  
فللظهر من الوقت والشمس من وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزبد الظل اي زيادته مصدران  
لذا والشيء بعد نفضة ذلك الظل البطود وهو الحارث من المفاتيح الغائبة على سطح الافق فان الشمس طلعت في كل صباح

Handwritten section header in large, bold script, likely indicating the start of a new chapter or section.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further details or corrections.



# كتاب الصلاة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقموا الصلاة كما افترضت عليكم وكونوا من الصالحين  
قوله تعالى واذكروا نعم الله عليكم انكم كنتم اعداء له فحولكم اليه واخضعتم  
لنعمته انتم واولادكم واموالكم كلها لله فاعبدوه له وحده لا شريك له  
قوله تعالى ان الله اشرككم في ما اتاكم من نعمه فاعبدوه له وحده لا شريك له  
قوله تعالى ان الله اشرككم في ما اتاكم من نعمه فاعبدوه له وحده لا شريك له

قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعد الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس وانقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويقف في طول ايام السنة تقريباً في مدينة الرسول وما قربها في العرض في مكة قبل الانتهاء بسنة وعشرين يوماً ثم يجد ظل جنوباً الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعكس يوماً آخر والضابط ان ما كان عرضه زائداً على الميل الاعظم لا يعد الظل فيه اصلاً بل يتبع عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصاناً تبعده الشمس من مساندة رؤس اهدر وفيها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوماً وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه ككثرة وصنعاً يعكس في يومين عند مساندة الشمس لرؤس اهدر صاعدة وهابطه كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما في الميل الجنوبي فلا يقدم ظله من زوى العرض مطلقاً كما قاله المصنف في كثرى تبعاً للعلماء من كون ذلك ممكنه وصنعاً في طول ايام السنة فانه من قبح العتسا واول من وقع فيه الوافق من الشافعية ثم قلده فيه جماعة مناه ومنهم من غير تحقيق الحمل وقد حوزنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثة بعد علمه لانه نادر فاقصر على العلامة الغالبة ولو غير فظهر الظل في جانب المشرق كاصحح الرسالة الاليفية لشمس الفسيفسار بعبارة جوف وللصبر الفراع منها ولو تقديراً بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله كظهور بحسب حاله من قصره وتامه وخفة وبطو وحصول الشرايط وفقد ما بحيث لو اشغل بها لانه لا يمكنه جواز فعل العصر ح مطلق بل ظهر الغاية لو صلاها ناسياً بطل الظهور فانها تقع صححان وقت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل مثل ان يتمها وناجزها الى العصر في احوال الحوادث بعد الزوال مشكلاً في مثل ذى الظل وهو المقياس افضل من تقديرها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهور قبل هذا المقدار افضل بل قبل بضعين بخلاف تاخير العصر والمصنف ذهاباً الى جهة المشرق وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الراس وللغشاء الفراع منها ولو تقديراً على نحو ما قدره المصنف لانه هنا الوشع في الغشاء تماماً نامة الافعال فلا بد من دخول المشرق وهو فيها منصرف مع كذا بخلاف العصر وناجزها الى ذهاباً الى جهة المغرب افضل بل قبل بضعين كقديراً في المغرب عليه ما الشفق الاصفر والابيض فلا يخبر بها عندنا وللصبح طلوع الفجر العتاق وهو ثلثا المغرب في الافق ويمتد وقت الظهور الى الغروب اختياراً على شهر الفولان لا بمعنى ان الظهور تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يخص العصر من اخره بمقدار اذا ما كما يخص الظهور من اوله به واطلاقاً من امدار وقتها باعتبارها كونهما لفظاً واحداً اذا امتد وقت مجموعهما في الغروب لانهما في عدم امدار بعض اجزائه وهو الظهور الى ذلك كما اذا قبل يمتد وقت العصر لا الغروب لانهما في عدم امتداد بعض اجزائه وهو اوله والنيوح فاطلاقاً الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا الجاز اطلاقاً للحكم بعض الاجزاء على الجميع ويحوز ذلك وقت العتائين الى نصف الليل مع اخذ خاص العتاء من اخره بمقدار اذا ما على نحو ما ذكرناه في الظهور من ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم يظهر للانصاف وقت نافذة الظهور من الزوال الى ان يصير القبح وهو الظل الحادث بعد الزوال سماء في وقت الفريضة ظلاً وهنا شيئاً وهو لا يوجد لانه ما حوز من فاء اذا رجع مقدار قدمه من اي سبغى قامة المقياس لانها اذا تمت سبغى

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اقموا الصلاة كما افترضت عليكم وكونوا من الصالحين  
قوله تعالى واذكروا نعم الله عليكم انكم كنتم اعداء له فحولكم اليه واخضعتم  
لنعمته انتم واولادكم واموالكم كلها لله فاعبدوه له وحده لا شريك له  
قوله تعالى ان الله اشرككم في ما اتاكم من نعمه فاعبدوه له وحده لا شريك له  
قوله تعالى ان الله اشرككم في ما اتاكم من نعمه فاعبدوه له وحده لا شريك له

اشهد



Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style, located at the top of the page.

اسم يقال لكل من قدم والاصل فيه ان قام الانسان غالباً سبعة اقدم بقدم وللعصر اربع اقدم فعمل هذا  
تقدم نافذة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتوخى الفريضة الى وقتها وهو ما بعد  
المثل هذا هو المشهور وايدى وفوقه في بعض الاحيان ما يدل على امتدادها بما مقدار وقت فضيلة الفريضة هو  
زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي والائمة  
وغيرهم من سلف من صلوة نافذة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الامداد لا يجمعها اصلاً  
لمن اراد صلوة العصر وقت الفريضة والمروى ان النبي كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر البناء الى  
اذ يربط صلوة العصر وما يتبعها بربع وسنة اخر البناء وهو المثل في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتين  
ولكن اهل البيت ادري بما فيه ولو ائتمروا على الفريضة على ما لا تعدد ونفصل لفضل وبقية اداء ما بقي وقتها  
بخلاف المناخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله والمغرب الى غاب الحمرة المغرب للفتاة وقتها فبغى اداء  
الى ان ينصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بما مقدار وقت الفريضة على المشهور وسواها والليل بعد نصفه  
الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والثور من جمل صلوة الليل هنا وكذا اشارت في المزاخمة بعد الفجر لو ارد  
من لوقت مقدار ربع كما يراهم بنافذة الظهر لو اردت من وقتها ركعة مما المغرب فلا يراهم فيما مضى الا ان  
ينلست منها بركعتين فيما مطلقاً وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة  
لمثل والمثلين للظهر والحمرة المغرب للمغرب هو بناسب وايدى المثل لا القدم وتكوه النافذة المبتداه وهي  
التي يجدها المصلي بقرعاً فان لصلوة قران كل بقى واحزرها عن ذات السبب لصلوة الطواف والاحرام وتجنيد  
عند دخوله والزبارة عند حصولها او الحاجة والاستحسان والشكر وقضاء النوافل مظنة هذه الافاق  
الحسنة المنقولة ثمان منها بالفعل بعد صلوة الصبح لان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب ثلثة بالزمان عند  
طلوع الشمس بعد حق ترتفع ويشتعل شاعها ونذهب الحمرة وهنا ينصل وقت الكراهين الفعل الزمان  
وعند غروبها اي قبلها الى الغروب اضطررها حتى بكل يذهب الحمرة المشرقة وتجمع هنا الكراهين في  
وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريباً الى ان تزول الا يوم الجمعة  
فلا تكوه النافذة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها في الحقيقه هذا الاستثناء منقطع لان  
نافذة الجمعة من ذوات الاستحباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتداه فيها ايضا عملاً باطلاق النص ما استثناه ولا  
تقدم النافذة الليلية على الانصاف الا تعدد ركعتين ورد وطوبه واس وجنابة ولو اخينا ونه بشومها الغسل  
فيجوز تغذيمها من اوله بعد الغشاء بينه التقديم والاداء ومنها الشفع والثور وقضاءها افضل من بقية  
في صوت جوازها واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتفع في خمسة وعشرين ركعة اكثرها المصلي في الغلابة  
حزناها مع البناء في شرحها وقد ذكرتها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عدن بعد اوله كفاقد السائر ووصفه  
والقيام وما بعده من المراتب لراجه على ما هو به ذابجا القدر في اخره والماعلى لفلوجواز النبي مع السعة  
لاذالة الحاجة غير المعفو عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من ثلث نفسه الا فطار بجنبان الاقبال على الصلوة  
وللعشاء بين المفروض من غيره المشرق وان ثلث الليل ويعول في الوقت على النظر المستند الى وردفه

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion or providing additional details, located on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the page.



بصنعة ودرس ونحوهما مع تعدد العلم فامع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان قيل بالظن حيث يتعدد العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت ودخل وهو منها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للشاهد لها او حكمة وهو من يقدر على التوجه الى عينها باي مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصلو الى جبل او سطح وجهتها وهي التمثيل الذي يحتمل كونها فينقطع بعدم خروجا عنه لامارة شرعية لغيره اي غير الشاهد من حكمة وليس الجملة للبعد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجيم حيز الشاع جهة محاذة لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازنة من مواقف البعيد المتشعب المتشعبة الجهة على وجه يزيد على حرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصفا المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا لا اكثر حيث جعلوا المعبر للخارج على الحرم استقباله اسناد الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعد بالجهة بحجر معصوم واعتبار رصده والاعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها انصا واستنباطا وعلامة اهل الفرق ومن فيهم من كعبوا اهل خراسان من يقار بهم في طول بلد هم جعل المغرب على اليمين والشرق على اليسار والجدى حال غايته ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب لا يمين وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة الكوفة وما ناسبها وهي موافقة للفواعل المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها ستعين في اوساط العرفان مضافا الى الكوفة كغدا والمشهدين والحكمة واما العلامة الاولى فان اريد منها بالمغرب والشرق الا عند الميان كما صرح به المصنف في البيان او جهنا اضلاحا وهما المقاطعان لجهتي الجنوب الشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زاويا قوائم كانت مخالفة للثانية لئلا يكون الان الحد كحال استفانته يكون على زاوية نصف لها والمارة بنقطتي الجنوب الشمال فيحصل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار بوجوب جعل الجدى بين الكفتين قضيه للمقاطع فاذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب لا يمين لزم الاحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كغيره فيتحرف بواسطة اليمين عن المغرب نحو الشمال ولا يسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلها معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى غمقا هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص للاعتبار في ما فاسد الوضوع وتخصيص بعض جهات العرفان وهي طرفه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب هي موافقة لما ذكره في العلامة ولو اعتبر العلامة المذكورة غير مقبلة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين بانشر الفلك كثيرا بسبب لزيادة فيها والنقصا للمخاطبة بعلامة الشام واخرى بعلامة العرفان وثالثه بزيادة عنها ماو تخصيصها ما جابوا في الثانية بوجوب موافقة العلامة واما اطراف العرفان الشرقية كالبحر وما والاها من بلاد خراسان فيمناجون الى يارده احراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس والشام من العلامات يجعله اي الجدى في ذلك الحاله خلف اليمين لظن العرفان كون لا يترصفه المنكب بغيره من قبله وهذا صريح في البيان فعليه يكون احراف لثاني عن نقطة الجنوب شرقا بعدد واحراف لعرفان عنها مغربا والذي صرح به غير موافقة المصنفين وغيرهما ان الثاني يجعل الحد خلف الكعب لا المنكب هذا هو الحق الموافق للفواعل ان احراف الكعب

بصنعة ودرس ونحوهما مع تعدد العلم فامع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان قيل بالظن حيث يتعدد العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت ودخل وهو منها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للشاهد لها او حكمة وهو من يقدر على التوجه الى عينها باي مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصلو الى جبل او سطح وجهتها وهي التمثيل الذي يحتمل كونها فينقطع بعدم خروجا عنه لامارة شرعية لغيره اي غير الشاهد من حكمة وليس الجملة للبعد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجيم حيز الشاع جهة محاذة لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازنة من مواقف البعيد المتشعب المتشعبة الجهة على وجه يزيد على حرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصفا المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا لا اكثر حيث جعلوا المعبر للخارج على الحرم استقباله اسناد الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعد بالجهة بحجر معصوم واعتبار رصده والاعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها انصا واستنباطا وعلامة اهل الفرق ومن فيهم من كعبوا اهل خراسان من يقار بهم في طول بلد هم جعل المغرب على اليمين والشرق على اليسار والجدى حال غايته ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب لا يمين وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة الكوفة وما ناسبها وهي موافقة للفواعل المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها ستعين في اوساط العرفان مضافا الى الكوفة كغدا والمشهدين والحكمة واما العلامة الاولى فان اريد منها بالمغرب والشرق الا عند الميان كما صرح به المصنف في البيان او جهنا اضلاحا وهما المقاطعان لجهتي الجنوب الشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زاويا قوائم كانت مخالفة للثانية لئلا يكون الان الحد كحال استفانته يكون على زاوية نصف لها والمارة بنقطتي الجنوب الشمال فيحصل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار بوجوب جعل الجدى بين الكفتين قضيه للمقاطع فاذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب لا يمين لزم الاحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كغيره فيتحرف بواسطة اليمين عن المغرب نحو الشمال ولا يسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلها معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى غمقا هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص للاعتبار في ما فاسد الوضوع وتخصيص بعض جهات العرفان وهي طرفه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب هي موافقة لما ذكره في العلامة ولو اعتبر العلامة المذكورة غير مقبلة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين بانشر الفلك كثيرا بسبب لزيادة فيها والنقصا للمخاطبة بعلامة الشام واخرى بعلامة العرفان وثالثه بزيادة عنها ماو تخصيصها ما جابوا في الثانية بوجوب موافقة العلامة واما اطراف العرفان الشرقية كالبحر وما والاها من بلاد خراسان فيمناجون الى يارده احراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس والشام من العلامات يجعله اي الجدى في ذلك الحاله خلف اليمين لظن العرفان كون لا يترصفه المنكب بغيره من قبله وهذا صريح في البيان فعليه يكون احراف لثاني عن نقطة الجنوب شرقا بعدد واحراف لعرفان عنها مغربا والذي صرح به غير موافقة المصنفين وغيرهما ان الثاني يجعل الحد خلف الكعب لا المنكب هذا هو الحق الموافق للفواعل ان احراف الكعب

بصنعة ودرس ونحوهما مع تعدد العلم فامع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان قيل بالظن حيث يتعدد العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت ودخل وهو منها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للشاهد لها او حكمة وهو من يقدر على التوجه الى عينها باي مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصلو الى جبل او سطح وجهتها وهي التمثيل الذي يحتمل كونها فينقطع بعدم خروجا عنه لامارة شرعية لغيره اي غير الشاهد من حكمة وليس الجملة للبعد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجيم حيز الشاع جهة محاذة لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازنة من مواقف البعيد المتشعب المتشعبة الجهة على وجه يزيد على حرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصفا المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا لا اكثر حيث جعلوا المعبر للخارج على الحرم استقباله اسناد الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعد بالجهة بحجر معصوم واعتبار رصده والاعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها انصا واستنباطا وعلامة اهل الفرق ومن فيهم من كعبوا اهل خراسان من يقار بهم في طول بلد هم جعل المغرب على اليمين والشرق على اليسار والجدى حال غايته ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب لا يمين وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة الكوفة وما ناسبها وهي موافقة للفواعل المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها ستعين في اوساط العرفان مضافا الى الكوفة كغدا والمشهدين والحكمة واما العلامة الاولى فان اريد منها بالمغرب والشرق الا عند الميان كما صرح به المصنف في البيان او جهنا اضلاحا وهما المقاطعان لجهتي الجنوب الشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زاويا قوائم كانت مخالفة للثانية لئلا يكون الان الحد كحال استفانته يكون على زاوية نصف لها والمارة بنقطتي الجنوب الشمال فيحصل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار بوجوب جعل الجدى بين الكفتين قضيه للمقاطع فاذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب لا يمين لزم الاحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كغيره فيتحرف بواسطة اليمين عن المغرب نحو الشمال ولا يسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلها معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى غمقا هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص للاعتبار في ما فاسد الوضوع وتخصيص بعض جهات العرفان وهي طرفه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب هي موافقة لما ذكره في العلامة ولو اعتبر العلامة المذكورة غير مقبلة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين بانشر الفلك كثيرا بسبب لزيادة فيها والنقصا للمخاطبة بعلامة الشام واخرى بعلامة العرفان وثالثه بزيادة عنها ماو تخصيصها ما جابوا في الثانية بوجوب موافقة العلامة واما اطراف العرفان الشرقية كالبحر وما والاها من بلاد خراسان فيمناجون الى يارده احراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس والشام من العلامات يجعله اي الجدى في ذلك الحاله خلف اليمين لظن العرفان كون لا يترصفه المنكب بغيره من قبله وهذا صريح في البيان فعليه يكون احراف لثاني عن نقطة الجنوب شرقا بعدد واحراف لعرفان عنها مغربا والذي صرح به غير موافقة المصنفين وغيرهما ان الثاني يجعل الحد خلف الكعب لا المنكب هذا هو الحق الموافق للفواعل ان احراف الكعب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a continuation of the main text or a separate commentary.

افل من انحراف العرة في المتوسط وبالبحر النام ينقص الشامي عن جزئين من شعبين جزأ ما بين الجنوب مشرق والمغرب  
وجعل سهيل اول طلوعه وهو روزه عن الافق بين العينين لا مطلقا كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع  
يكون مساويا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المساوية له كسلف للمغرب  
المراد به بعض المغرب كما تحبشه والنوبة لا المغرب بل جعل الثريا والعيون عند طلوعها على مبنية وشمال الثريا  
على اليمين العيون على اليسار واما المغرب لثم فقبله تقرب من نقطة المشرق وبعضها تميل عنه نحو الجنوب يسيرا  
واليمين تقابل الشام ولازم المقابلة ان هل اليمين يجعلون سهيلا طالعا بين الكفين مقابل جعل الشامي ليرين العينين  
وانهم يجعلون الحد كما في الادمي يمتد تحت يكون مقابلا للثريا لانه في مقابلة يكون في مقدم اليمين  
هذا حاله لما صرح به المصنف في كنه الثلثة وغيره من ان اليمين يجعل الحد بين العينين سهيلا غائبا بين الكفين فان  
ذلك يقتضيه كون اليمين مقابلا للعراق للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل  
الحد طالعا بين العينين يقتضيه استقبال نقطة الشمال وحيث تكون نقطة الجنوب بين الكفين هي مواز لسهيل  
غاية ارتفاعه كما مر لا غايبا ومع هذا فالمقابلة للعرة لا للشامي هذا بحسب ما يتعلو بعين انهم واما المواضع  
للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمين هو صغارا واناسها وهي لا تناسب شيئا من هذه العلامات كما ان المناسب  
عدن واما الاضافات في يجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجهد الامع علم الخطاء فيجب الاجتهاد  
وكذا يجوز الاجتهاد فيها يتا مناسرا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة البلد محراب سجده وتوجهه في وجهه  
ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد ببلد المسلمين فلا عبرة بحراب المجهول ولا كعبورها كما لا عبرة بنحو القبلة للسكن  
ولا بالحرب المنتصبة في طريق قبلة المارة منهم ولو فقد الامارات دلالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها فقد  
العدا العارفين بها رجلا كان ام امر فخر ام عبدا ولا فرق بين فقد المانع من وجهها كغيره ووجهه كغيره  
كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي يقتضيه طلاق العبارة والمصنف وغيره في ذلك اختلاف  
ولو فقد التقليد صلى الى ربيع جهات منفاطعة على وايا قوامهم مع الامكان فان عجز الكيفية بالمكن بالحكم بالادب  
مشهور ومشدد ضعيف عتبه حرك لان صلوة كك يستلزم اما القبلة والاضراف عنها بما لا يبلغ اليمين  
اليسار وهو موجب للتحرك وبني الزاوية عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدرة لتوقف الصلوة على القبلة  
او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشبهة بالنجس لتحصل الصلوة في واحد  
ظاهر مثل هذا يجب ان النص يقتضي النص لشرها هذا وان كان مسرلا وذهب السيد رضي الدين بن ظاوس في  
الى العمل بالفرقة استصفا فالسنة الاربع مع ورودها لكل امر مشبهة وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطا  
بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للراعات لم يعد ما كان بين اليمين اليسار اي ما كان دور  
الجهة القبلة وان قل ويعد ما كان اليها محض في وقت لا خارجة والمشدد وهو الذي صلى الى ما يقابل  
مما القبلة الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا بعد ولو خرج الوقت على المشهور جمع بين الاخبار والدلالة اكثرها  
على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه باليسار من المناسر واعادة المشدد ومط والاقوى الاعادة  
في الوقت كما لضعف مشدد التفصيل الموجب لتعيين الصحيح المشاؤل باطلا في موضع النزاع وعلى المشهور كلنا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples and clarifications.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text.



فمنه يخرج عن رقبته الى ان يصل الى اليمين واليسار بلحى بها وما خرج عنها نحو القبلة بلحى بها الثالث  
الغزوة وهي القبلة والتدبير للرجل والمراد بالقبلة الفضيحة لا نبتان وبالبدن الحجج الا الايمان في المش وجميع البدن  
عدا الوجه وهو ما يجب عليه منه الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون  
باطنهما واما ما فصل الساق وفي كرتي وس الخو باطنها بظاهرها وفي لبيان استتار ما هناك وهو لحوط  
للرمة ويجب شئ من الوجه الكف القدم من باب المفرد وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها  
تأبث المرأة وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها وبداخل الشرف بما يجب فيه وقب  
المضم في كنبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كونا لسانها ظاهر فلو كان بخاله تصح الصلوة وعفى مما مر من ثوب  
صاحب الفروج والجروح بشرطه وما يخص بدون الدم من الدم وعن نجاسته ثوب المرئبة للصبى بل المطلق الولد  
وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب لو احدث فلو قدر على غيره ولو بشرائه او استيجارها واستغاثة  
له يعف عنه والحق بها الرتبة وبه الولد المنعده ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعنى عن غيره كما لا يعنى عن  
نجاسته البدنية وانما اطلق المضم نجاسته المرئية من غير ان يعيد بالثوب لان الكلام في السائر واما التقييد بالبول  
فهو مورد النص ولكن المصطلح لنجاسته في كنبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وبه يفتى كونه اخرها لثبته  
اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسته خفيفة وكذا عفى عما تبعد راذله فيصلى فيه للضرورة ولا يفتى  
عليه الصلوة غاربا خلافا للشك والاقرب تحية الجناد وهو الذي لا يضطر الى البسه ليزد وغيره يفتى به ان يصل  
فيه صلوة ثامة الافعال وبها الصلوة غاربا فينوي للركوع والسجود وكغيره من العارفا مما مع من المظلم وخالفنا  
مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتأمينه وتقديم الفوات لو ضعف على فوات اصل الشر ولو لا الاجماع  
على جواز الصلوة فيه غاربا بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعين الصلوة فيه منوها اما المضطر الى البسه فلا يشبه  
في وجوب صلوة فيه ويجب كونه الى السائر غير معتصم مع العلم بالنعيب غير جلد وصوف شعر وبر من غير  
المأكول الا الخبز وهو ذاته ذات ريع يضاد من الماء ذكونها كذكاة التمسك وهي مغسولة في جلد الماء وبه اجماعا  
والسجاب مع ذلك كنبه لا نه دون نفس قال المضم كرتي وقد اشهر بين الجناد والسائر في انه غير مكروه ولا غير بذلك  
حلالا لظرف المسلمين على ما هو لا غلب غير منه فيما يقبل الخبز كالجدا اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة  
فيه من حيث اذا اخذ جزء او غسل موضع الاتصال وغير الحجر المحض والمسنج على وجهه يثبت ملك الخليط الفلنة  
للرجل والحنثي باستثنى منه ما لائم الصلوة فيه كالنكدة والفلنفة وما يجعل منه اطراف الثوب نحوها تماما  
يزيد عن ربع اصابع مضمومة اما الاكثر اش له فلا يعد لساكا لند ثوبه والتوسد الركوب عليه ويفطستر  
الراس هو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضنة له لم ينعتق منها شئ وان كانت مكثرة او مكانه شرطه او مطلقه  
لم ترو شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شئ فكما حره والصبية التي لم تبلغ فضع صلواتها بها مكشوفة الراس  
لاجواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الامع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق الفص على المش وسنن المنع ضعيف  
جدا والقول بالجواز في مئين وتحت الصلوة في النعل العتيبة للناس و ترك النود عد الغمامة والكتا  
الحف فلا تكوه الصلوة فيها سودا وان كان لياض فضل مطم ومرك الثوب الرقيق الذي لا يحك البدن والا لا يصح

فمنه يخرج عن رقبته الى ان يصل الى اليمين واليسار بلحى بها وما خرج عنها نحو القبلة بلحى بها الثالث  
الغزوة وهي القبلة والتدبير للرجل والمراد بالقبلة الفضيحة لا نبتان وبالبدن الحجج الا الايمان في المش وجميع البدن  
عدا الوجه وهو ما يجب عليه منه الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون  
باطنهما واما ما فصل الساق وفي كرتي وس الخو باطنها بظاهرها وفي لبيان استتار ما هناك وهو لحوط  
للرمة ويجب شئ من الوجه الكف القدم من باب المفرد وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها  
تأبث المرأة وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها وبداخل الشرف بما يجب فيه وقب  
المضم في كنبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كونا لسانها ظاهر فلو كان بخاله تصح الصلوة وعفى مما مر من ثوب  
صاحب الفروج والجروح بشرطه وما يخص بدون الدم من الدم وعن نجاسته ثوب المرئبة للصبى بل المطلق الولد  
وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب لو احدث فلو قدر على غيره ولو بشرائه او استيجارها واستغاثة  
له يعف عنه والحق بها الرتبة وبه الولد المنعده ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعنى عن غيره كما لا يعنى عن  
نجاسته البدنية وانما اطلق المضم نجاسته المرئية من غير ان يعيد بالثوب لان الكلام في السائر واما التقييد بالبول  
فهو مورد النص ولكن المصطلح لنجاسته في كنبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وبه يفتى كونه اخرها لثبته  
اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسته خفيفة وكذا عفى عما تبعد راذله فيصلى فيه للضرورة ولا يفتى  
عليه الصلوة غاربا خلافا للشك والاقرب تحية الجناد وهو الذي لا يضطر الى البسه ليزد وغيره يفتى به ان يصل  
فيه صلوة ثامة الافعال وبها الصلوة غاربا فينوي للركوع والسجود وكغيره من العارفا مما مع من المظلم وخالفنا  
مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتأمينه وتقديم الفوات لو ضعف على فوات اصل الشر ولو لا الاجماع  
على جواز الصلوة فيه غاربا بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعين الصلوة فيه منوها اما المضطر الى البسه فلا يشبه  
في وجوب صلوة فيه ويجب كونه الى السائر غير معتصم مع العلم بالنعيب غير جلد وصوف شعر وبر من غير  
المأكول الا الخبز وهو ذاته ذات ريع يضاد من الماء ذكونها كذكاة التمسك وهي مغسولة في جلد الماء وبه اجماعا  
والسجاب مع ذلك كنبه لا نه دون نفس قال المضم كرتي وقد اشهر بين الجناد والسائر في انه غير مكروه ولا غير بذلك  
حلالا لظرف المسلمين على ما هو لا غلب غير منه فيما يقبل الخبز كالجدا اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة  
فيه من حيث اذا اخذ جزء او غسل موضع الاتصال وغير الحجر المحض والمسنج على وجهه يثبت ملك الخليط الفلنة  
للرجل والحنثي باستثنى منه ما لائم الصلوة فيه كالنكدة والفلنفة وما يجعل منه اطراف الثوب نحوها تماما  
يزيد عن ربع اصابع مضمومة اما الاكثر اش له فلا يعد لساكا لند ثوبه والتوسد الركوب عليه ويفطستر  
الراس هو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضنة له لم ينعتق منها شئ وان كانت مكثرة او مكانه شرطه او مطلقه  
لم ترو شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شئ فكما حره والصبية التي لم تبلغ فضع صلواتها بها مكشوفة الراس  
لاجواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الامع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق الفص على المش وسنن المنع ضعيف  
جدا والقول بالجواز في مئين وتحت الصلوة في النعل العتيبة للناس و ترك النود عد الغمامة والكتا  
الحف فلا تكوه الصلوة فيها سودا وان كان لياض فضل مطم ومرك الثوب الرقيق الذي لا يحك البدن والا لا يصح

فمنه يخرج عن رقبته الى ان يصل الى اليمين واليسار بلحى بها وما خرج عنها نحو القبلة بلحى بها الثالث  
الغزوة وهي القبلة والتدبير للرجل والمراد بالقبلة الفضيحة لا نبتان وبالبدن الحجج الا الايمان في المش وجميع البدن  
عدا الوجه وهو ما يجب عليه منه الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون  
باطنهما واما ما فصل الساق وفي كرتي وس الخو باطنها بظاهرها وفي لبيان استتار ما هناك وهو لحوط  
للرمة ويجب شئ من الوجه الكف القدم من باب المفرد وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها  
تأبث المرأة وهو الرجل فتدخل فيها الامة البالغة وسياتي جواز كشفها راسها وبداخل الشرف بما يجب فيه وقب  
المضم في كنبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كونا لسانها ظاهر فلو كان بخاله تصح الصلوة وعفى مما مر من ثوب  
صاحب الفروج والجروح بشرطه وما يخص بدون الدم من الدم وعن نجاسته ثوب المرئبة للصبى بل المطلق الولد  
وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب لو احدث فلو قدر على غيره ولو بشرائه او استيجارها واستغاثة  
له يعف عنه والحق بها الرتبة وبه الولد المنعده ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعنى عن غيره كما لا يعنى عن  
نجاسته البدنية وانما اطلق المضم نجاسته المرئية من غير ان يعيد بالثوب لان الكلام في السائر واما التقييد بالبول  
فهو مورد النص ولكن المصطلح لنجاسته في كنبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وبه يفتى كونه اخرها لثبته  
اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسته خفيفة وكذا عفى عما تبعد راذله فيصلى فيه للضرورة ولا يفتى  
عليه الصلوة غاربا خلافا للشك والاقرب تحية الجناد وهو الذي لا يضطر الى البسه ليزد وغيره يفتى به ان يصل  
فيه صلوة ثامة الافعال وبها الصلوة غاربا فينوي للركوع والسجود وكغيره من العارفا مما مع من المظلم وخالفنا  
مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتأمينه وتقديم الفوات لو ضعف على فوات اصل الشر ولو لا الاجماع  
على جواز الصلوة فيه غاربا بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعين الصلوة فيه منوها اما المضطر الى البسه فلا يشبه  
في وجوب صلوة فيه ويجب كونه الى السائر غير معتصم مع العلم بالنعيب غير جلد وصوف شعر وبر من غير  
المأكول الا الخبز وهو ذاته ذات ريع يضاد من الماء ذكونها كذكاة التمسك وهي مغسولة في جلد الماء وبه اجماعا  
والسجاب مع ذلك كنبه لا نه دون نفس قال المضم كرتي وقد اشهر بين الجناد والسائر في انه غير مكروه ولا غير بذلك  
حلالا لظرف المسلمين على ما هو لا غلب غير منه فيما يقبل الخبز كالجدا اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فتصح الصلوة  
فيه من حيث اذا اخذ جزء او غسل موضع الاتصال وغير الحجر المحض والمسنج على وجهه يثبت ملك الخليط الفلنة  
للرجل والحنثي باستثنى منه ما لائم الصلوة فيه كالنكدة والفلنفة وما يجعل منه اطراف الثوب نحوها تماما  
يزيد عن ربع اصابع مضمومة اما الاكثر اش له فلا يعد لساكا لند ثوبه والتوسد الركوب عليه ويفطستر  
الراس هو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضنة له لم ينعتق منها شئ وان كانت مكثرة او مكانه شرطه او مطلقه  
لم ترو شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شئ فكما حره والصبية التي لم تبلغ فضع صلواتها بها مكشوفة الراس  
لاجواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الامع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق الفص على المش وسنن المنع ضعيف  
جدا والقول بالجواز في مئين وتحت الصلوة في النعل العتيبة للناس و ترك النود عد الغمامة والكتا  
الحف فلا تكوه الصلوة فيها سودا وان كان لياض فضل مطم ومرك الثوب الرقيق الذي لا يحك البدن والا لا يصح







بناؤه على الكفاهة... في كل مرتبة وان لم يعمل لها حياط ونحوه قال ابو حنيفة الخلاء راوى الخلاء...

بناؤه على الكفاهة وهو بحيث يمكن الانتفاع به في كل مرتبة وان لم يعمل لها حياط ونحوه قال ابو حنيفة الخلاء راوى الخلاء... مره ابو عبد الله في طريق مكة وقد سويت اجزاء المسجد فقلت جعلت فداك زوجان يكون هذا من ذاك فقال نعم...

بناؤه على الكفاهة... في كل مرتبة وان لم يعمل لها حياط ونحوه قال ابو حنيفة الخلاء راوى الخلاء...



كينت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبوته وشبهه لانه من المعلوم ان النبي كان يشد بين يديه  
 البيت والابنان من الشعر المجلد لم ينكر ذلك والحج بربعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مباح للنبي صلى  
 والائمة عليهم السلام ومرثية الحسين ونحو ذلك لانه عبادة لا يتنازع الغرض المقصود من المساجد وليس بعيدا عن  
 النبي محمول على الغالب من شعراء العرب الخارجة عن هذه الاساليب الكلام فيها باخبارنا كدنيا للنبي عن ذلك  
 ومنافاة لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكرو الصلوة في الحمام وهو البيت المحض الذي يغسل فيه المنيخ  
 وغيره من بيوت وسطى لم تكره في بيت ناره من جهة النار لانه من حيث الحمام وبيوت الغايط للنبي عنه ولان الملائكة  
 لا تدخل بيوتا يبال فيها ولو ناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا مأوى  
 في ناره مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقد فيه وان كثرت وبيوت الجوس الخبز لعدم انفكاكها عن الخبث  
 وتزول الكراهة برسه والمغضب بكبر الطاء واحد المغاطن وهو ميارك لا بل عند الماء للشرب بجري الماء  
 وهو المكان المعد للجران وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السبخ وهو الشيء الذي يعلى الارض  
 كالمخ او بكثرها وهي الارض ذات السبخ ومنه السبخ جمع قربة وهي مجمع ترابها حول حجرها وفي نفس السبخ  
 اختيارا مع تمكن الاعضا اصابها ومنها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليهما ولو قبرا الاجبال ولو غفرة بالتحريك  
 وهي العضا في سفنها احد يد مركزه او مفرضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه ومع احد جانبيه  
 فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمنازة ام فاغدان لم يعطها والاحرم وفي بيت قبر محوسى ان لو كان  
 البيت له والى نار مضرته او موفدة ولو سراجا او قنديل او في الرواية كراهة للصلوة الى المجرى من غير اغتسال الاصحاب  
 وهو كك وبغير اغتسال في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بشرها بثوب نحوه او مصحف  
 او باب مفتوحين سواء ذلك القاري وغيره بشرط الابصار والحج من الوجهة الى كل شاغل من نفس وكاتب  
 ولا باس بر او وجه لسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليها ظاهرا وقد نعلك بمصوفا لثاغل بر  
 خايط يتر من بالوعه بنال فيها ولو نزل الغايط فالوى وفي الحان وغيره من الخاشان رجعه وفي ارض الدواب  
 جمع مريض هو ما يها ومقرها ولو عند الشرب لامر ارض القغم فلا باس بها للرواية معدلا باها ساكنة وبركة  
 ولا باس بالبيعة والكفن مع عدم الخاشان نعم يشترط موضع صلوة منها وتركه حتى يجف هل يشترط في جوا  
 دخولها اذن رباها احتمل المصنف في كونه بمغرض لو قف عملا بالقرينة وفيه قوة وجه العدا لاني الاخبار  
 بلاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاها لانه في حال صلوة بها من دون خايل وبعد عشرة اذرع  
 على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلواتها معكم او مع الاقربان والا المناخزة عن تكبيره الاحرام  
 ولا فرق بين الحرم والاجنبية والمقتدبة والمنفردة والصلوة الواجبة والمنذوبه وبزول المنع كراهة ومخزيا  
 بالتحايل المانع من نظرها الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تمنى الصبح عينه في الاصح او بعد عشرة اذرع  
 بين موقفها ولو خادى سجودها فدمه فلا تمنع والمروى في الجواز كونهما متصل خلفه وظاهرها في جميع الاحوال  
 عنه بحيث لا يجادى جزء منها جزء منه وبغير بعض الاصحاب هو الجود ويراعى في سجود الجبهة بفتح الجيم وهو القيد العبر  
 منه السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او بناها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القرينة

في قوله كينت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبوته وشبهه لانه من المعلوم ان النبي كان يشد بين يديه البيت والابنان من الشعر المجلد لم ينكر ذلك والحج بربعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مباح للنبي صلى والائمة عليهم السلام ومرثية الحسين ونحو ذلك لانه عبادة لا يتنازع الغرض المقصود من المساجد وليس بعيدا عن النبي محمول على الغالب من شعراء العرب الخارجة عن هذه الاساليب الكلام فيها باخبارنا كدنيا للنبي عن ذلك ومنافاة لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكرو الصلوة في الحمام وهو البيت المحض الذي يغسل فيه المنيخ وغيره من بيوت وسطى لم تكره في بيت ناره من جهة النار لانه من حيث الحمام وبيوت الغايط للنبي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيوتا يبال فيها ولو ناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا مأوى في ناره مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقد فيه وان كثرت وبيوت الجوس الخبز لعدم انفكاكها عن الخبث وتزول الكراهة برسه والمغضب بكبر الطاء واحد المغاطن وهو ميارك لا بل عند الماء للشرب بجري الماء وهو المكان المعد للجران وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السبخ وهو الشيء الذي يعلى الارض كالمخ او بكثرها وهي الارض ذات السبخ ومنه السبخ جمع قربة وهي مجمع ترابها حول حجرها وفي نفس السبخ اختيارا مع تمكن الاعضا اصابها ومنها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليهما ولو قبرا الاجبال ولو غفرة بالتحريك وهي العضا في سفنها احد يد مركزه او مفرضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه ومع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمنازة ام فاغدان لم يعطها والاحرم وفي بيت قبر محوسى ان لو كان البيت له والى نار مضرته او موفدة ولو سراجا او قنديل او في الرواية كراهة للصلوة الى المجرى من غير اغتسال الاصحاب وهو كك وبغير اغتسال في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بشرها بثوب نحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء ذلك القاري وغيره بشرط الابصار والحج من الوجهة الى كل شاغل من نفس وكاتب ولا باس بر او وجه لسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليها ظاهرا وقد نعلك بمصوفا لثاغل بر خايط يتر من بالوعه بنال فيها ولو نزل الغايط فالوى وفي الحان وغيره من الخاشان رجعه وفي ارض الدواب جمع مريض هو ما يها ومقرها ولو عند الشرب لامر ارض القغم فلا باس بها للرواية معدلا باها ساكنة وبركة ولا باس بالبيعة والكفن مع عدم الخاشان نعم يشترط موضع صلوة منها وتركه حتى يجف هل يشترط في جوا دخولها اذن رباها احتمل المصنف في كونه بمغرض لو قف عملا بالقرينة وفيه قوة وجه العدا لاني الاخبار بلاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاها لانه في حال صلوة بها من دون خايل وبعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلواتها معكم او مع الاقربان والا المناخزة عن تكبيره الاحرام ولا فرق بين الحرم والاجنبية والمقتدبة والمنفردة والصلوة الواجبة والمنذوبه وبزول المنع كراهة ومخزيا بالتحايل المانع من نظرها الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تمنى الصبح عينه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفها ولو خادى سجودها فدمه فلا تمنع والمروى في الجواز كونهما متصل خلفه وظاهرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يجادى جزء منها جزء منه وبغير بعض الاصحاب هو الجود ويراعى في سجود الجبهة بفتح الجيم وهو القيد العبر منه السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او بناها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القرينة

في قوله كينت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبوته وشبهه لانه من المعلوم ان النبي كان يشد بين يديه البيت والابنان من الشعر المجلد لم ينكر ذلك والحج بربعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مباح للنبي صلى والائمة عليهم السلام ومرثية الحسين ونحو ذلك لانه عبادة لا يتنازع الغرض المقصود من المساجد وليس بعيدا عن النبي محمول على الغالب من شعراء العرب الخارجة عن هذه الاساليب الكلام فيها باخبارنا كدنيا للنبي عن ذلك ومنافاة لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكرو الصلوة في الحمام وهو البيت المحض الذي يغسل فيه المنيخ وغيره من بيوت وسطى لم تكره في بيت ناره من جهة النار لانه من حيث الحمام وبيوت الغايط للنبي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيوتا يبال فيها ولو ناء وهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا مأوى في ناره مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقد فيه وان كثرت وبيوت الجوس الخبز لعدم انفكاكها عن الخبث وتزول الكراهة برسه والمغضب بكبر الطاء واحد المغاطن وهو ميارك لا بل عند الماء للشرب بجري الماء وهو المكان المعد للجران وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السبخ وهو الشيء الذي يعلى الارض كالمخ او بكثرها وهي الارض ذات السبخ ومنه السبخ جمع قربة وهي مجمع ترابها حول حجرها وفي نفس السبخ اختيارا مع تمكن الاعضا اصابها ومنها فلا مع الاختيار وبين المقابر واليهما ولو قبرا الاجبال ولو غفرة بالتحريك وهي العضا في سفنها احد يد مركزه او مفرضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه ومع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمنازة ام فاغدان لم يعطها والاحرم وفي بيت قبر محوسى ان لو كان البيت له والى نار مضرته او موفدة ولو سراجا او قنديل او في الرواية كراهة للصلوة الى المجرى من غير اغتسال الاصحاب وهو كك وبغير اغتسال في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بشرها بثوب نحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء ذلك القاري وغيره بشرط الابصار والحج من الوجهة الى كل شاغل من نفس وكاتب ولا باس بر او وجه لسان في المشهور وفي الباب المفتوح ولا نص عليها ظاهرا وقد نعلك بمصوفا لثاغل بر خايط يتر من بالوعه بنال فيها ولو نزل الغايط فالوى وفي الحان وغيره من الخاشان رجعه وفي ارض الدواب جمع مريض هو ما يها ومقرها ولو عند الشرب لامر ارض القغم فلا باس بها للرواية معدلا باها ساكنة وبركة ولا باس بالبيعة والكفن مع عدم الخاشان نعم يشترط موضع صلوة منها وتركه حتى يجف هل يشترط في جوا دخولها اذن رباها احتمل المصنف في كونه بمغرض لو قف عملا بالقرينة وفيه قوة وجه العدا لاني الاخبار بلاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاها لانه في حال صلوة بها من دون خايل وبعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلواتها معكم او مع الاقربان والا المناخزة عن تكبيره الاحرام ولا فرق بين الحرم والاجنبية والمقتدبة والمنفردة والصلوة الواجبة والمنذوبه وبزول المنع كراهة ومخزيا بالتحايل المانع من نظرها الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تمنى الصبح عينه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفها ولو خادى سجودها فدمه فلا تمنع والمروى في الجواز كونهما متصل خلفه وظاهرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يجادى جزء منها جزء منه وبغير بعض الاصحاب هو الجود ويراعى في سجود الجبهة بفتح الجيم وهو القيد العبر منه السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او بناها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القرينة

بحيث











منها من دالة على القيد الحائلا بالبناء لعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انحاء صوتة الصلوة واسا فوجه البطلان  
 ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا يصح العبادة مطا فندخل الصلوة من الكافر مطا وان كان  
 مرتد امليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول اكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يفتا  
 على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل  
 ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من الجنون والمعنى عليه والنصي غير المبرك فاعمالها بحيث يفرق ما هو شرط فيها  
 وغير شرط وما هو واجب وغير واجب ذنبه عليه ويمر بالنصي على الصلوة لتست وفي البيان لسبع وكلاهما  
 مردى ويضرب عليها التسع وروي عشر وتيجر بين بنه الوجوب الذي المراد بالتميز التعويد على افعال  
 المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا تنشق عليه بعد **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع  
 في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلها من كيفية خلائق الله من جعلها من المفردة فان نظر الى مقارنته الاقامة  
 لها غا لباطل انها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزم المفرد كما دخلت اليه  
 فيها مع انها خارجة عنها منقذة عنها على التحقيق وكيفية ما بان يومها اولا لانها عبادة فتنفرد في التوبة  
 عليها الى اليه لا ماشد ويكراد بها في اول الاذان ثم الشهادان بالوحدانية الرسالة ثم الحيف لثالث ثم  
 التكبير ثم التهليل ثم شئ فهدا ثمانية عشر فضلا والاقامة مشه في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا  
 ما يخرجها ويذهب بعد حتى على غير العمل قد ما الصلوة مرتين وهل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر  
 تنقص عن الاذان ثلثة ونزول اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرع غيرها هذه الفصول  
 في الاذان والاقامة كالشهاد بالولاية لعلي وان محمد وال خير البرية واخير البشر وان كان لواقع كك فاكل وافع  
 حيا يجوز واخذ في العبادة لموظفة شرعا المحذورة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وشرعها كما  
 لو زاد في الصلوة ركعة وشهدا ويخون ذلك من العبادة وبالجملة فان ذلك من احكام الايمان لان فصول الاذان  
 قال الصدوق ان دخل ذلك فيه من وضع المفوضه وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة واحدا منها  
 انه منتهى في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله  
 المضى في البيان واستحبها بما ثبت في الخبر البوتية خاضعة ونحوها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤيد  
 للواجب منها الصلوة ثلثة بنصبك ولين ورفهما اوبالفرق ذاء وقضاء للمنفرد والجماع وقبل الفاعل بل هو  
 والشيطان يجتبا في الجماعة لا يبعث شرطا لها في الصلوة بل في نواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في طوكذا في الصلوة  
 في من عنهم مطا وبنا كدان في الجهرية ونحوها صا الغداة والمغرب بل وجبها فيها الحسن مطا والمرضى فيها على الكمال  
 واصناف لهما الجمعة ومثله بن الجيد اخلاف الا والاقامة مطا والثالث مطا والثالث مطا لانه اجزء من  
 النشا بالتكبير والشهادتين ويستحب للثلاث استرا ويجوز ان يجمع لاجانب من الرجال ويعد باذان لغيره  
 ولو نيتها المصلحة ولم يدكر حتى افنخ الصلوة تداركها ما لم يركع الاصح ويحل مرجع العام ردون للناسه ويجمع  
 للاقامة لو نيتها الا للاذان وحده ويقطان عن الجماعة الثانية اذا حضر في صلوة في مكان فوجد جماعة اخرى  
 قد اذنت واقامت وانما الصلوة ماله تنفرق الاولى بان يتي شخص منها ولو واحد معقب اوله لم يتي منها

**الاجابة**  
 في قوله تعالى ولا يصح من الجنون والمعنى عليه والنصي غير المبرك فاعمالها بحيث يفرق ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب ذنبه عليه ويمر بالنصي على الصلوة لتست وفي البيان لسبع وكلاهما مردى ويضرب عليها التسع وروي عشر وتيجر بين بنه الوجوب الذي المراد بالتميز التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا تنشق عليه بعد الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلها من كيفية خلائق الله من جعلها من المفردة فان نظر الى مقارنته الاقامة لها غا لباطل انها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزم المفرد كما دخلت اليه فيها مع انها خارجة عنها منقذة عنها على التحقيق وكيفية ما بان يومها اولا لانها عبادة فتنفرد في التوبة عليها الى اليه لا ماشد ويكراد بها في اول الاذان ثم الشهادان بالوحدانية الرسالة ثم الحيف لثالث ثم التكبير ثم التهليل ثم شئ فهدا ثمانية عشر فضلا والاقامة مشه في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجها ويذهب بعد حتى على غير العمل قد ما الصلوة مرتين وهل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة ونزول اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرع غيرها هذه الفصول في الاذان والاقامة كالشهاد بالولاية لعلي وان محمد وال خير البرية واخير البشر وان كان لواقع كك فاكل وافع حيا يجوز واخذ في العبادة لموظفة شرعا المحذورة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وشرعها كما لو زاد في الصلوة ركعة وشهدا ويخون ذلك من العبادة وبالجملة فان ذلك من احكام الايمان لان فصول الاذان قال الصدوق ان دخل ذلك فيه من وضع المفوضه وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة واحدا منها انه منتهى في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به ومثله المضى في البيان واستحبها بما ثبت في الخبر البوتية خاضعة ونحوها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤيد للواجب منها الصلوة ثلثة بنصبك ولين ورفهما اوبالفرق ذاء وقضاء للمنفرد والجماع وقبل الفاعل بل هو والشيطان يجتبا في الجماعة لا يبعث شرطا لها في الصلوة بل في نواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في طوكذا في الصلوة في من عنهم مطا وبنا كدان في الجهرية ونحوها صا الغداة والمغرب بل وجبها فيها الحسن مطا والمرضى فيها على الكمال واصناف لهما الجمعة ومثله بن الجيد اخلاف الا والاقامة مطا والثالث مطا والثالث مطا لانه اجزء من النشا بالتكبير والشهادتين ويستحب للثلاث استرا ويجوز ان يجمع لاجانب من الرجال ويعد باذان لغيره ولو نيتها المصلحة ولم يدكر حتى افنخ الصلوة تداركها ما لم يركع الاصح ويحل مرجع العام ردون للناسه ويجمع للاقامة لو نيتها الا للاذان وحده ويقطان عن الجماعة الثانية اذا حضر في صلوة في مكان فوجد جماعة اخرى قد اذنت واقامت وانما الصلوة ماله تنفرق الاولى بان يتي شخص منها ولو واحد معقب اوله لم يتي منها



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

كذلك وان لم يتفرق بالاذنان لم يقطع عن الثانية وكذا يقطع عن المنفرد بطريق اول ولو كان سابقا  
لم يقطع عن الثالث وما بشرط اتحاد الصلوتين والوقت المكان عرفا في اشتراط كونهما واحدا  
عدم الاشتراط وهو الذي حنابلة المصنف كرمي وبه من مخوي لا يخبر ان الحكمة في ذلك مراعاة ما ينال امام الناس  
في عدم تصور الثانية بصوت الجاعة ومراعاة ولا يشرط العلم باذان الاول واقامها بل عدم العلم باهاها  
لما مع احتمال سقوط عن الثانية مطعلا باطلاق النقص ومراعاة الحكمة وبسقط الاذان في غير عرفه لم يكن  
بها والجمعة وعشائيله المرد لغزوه في الشعر والحكمة فيه مع النص استحبابا الجمع بين الصلوتين الاصل في الاذان الاعلام  
من غير الاول في الصلاة الثانية فكاننا كالصلاة الواحدة وكذا يقطع في الثانية عن كل جامع ولو جازا والاذان  
لصاحبه الوقتان جمع في وقت واحد لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن ولا يبينه  
الثانية ثم اقام للاولى ثم الثانية وهل سقوطه في هذه المواضع وخصه فيجوز الاذان ام غيره فلا يشرع  
من غير عبادة توقيفه ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي فان جمع بين الظن والعبادة  
غير مانع باذان واقامتين كذا في تلك المواضع والظاهر ان مكان الجمع لا خصوصيته بقصد ومنه ذكر الله تعالى  
فلا وجه لسقوطه صلا بل تخفيفا وخصه وبشكل يمنع كونه يجمع فضوله ذكره وان الكلام في خصوصية العبادة  
لان مطلق الذكر وقد صرح جماعة من اصحابنا منهم العلامة بقره في الثلثة الاول واطلق الباقيون سقوطه  
مع مطلق الجمع اختلف كلام المصنف في كرمي نوقف في كراهته في الثلثة اسنادا الى عدم وقوفه عليه على نص  
فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانقضاء التحريم فيها وببطلان الاستحباب في الجمع بغيرها ما ولا المناط باذنان  
الاعلام وان البناء في الاذان المذكور والاعظام وفي من يرب من ذلك فانه ربما يميل بكرهته في الثلاثة وبالغ من قال  
بالتحريم وفي البيان الاذنان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعية وقوفه غيرها والظاهر التحريم في  
ما اجماع على استحبابها لما ذكرناه واما انفسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة صلها الاعلام  
وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر ونادى في حقيقته ما يباعه ستر ايضا اعتبا اصلا والجمع لان تباين ذكره بل هو  
شبه الثالث من شدة وقوفها الشارح في هذه المواضع فتكون بدعة لغم قد يتقن ان مطلق البدعة ليس  
بمحرر بل بما شتمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويحجب في الصور بها للرجل بل المطلق  
الذوات الا ان شتمها كما تقدم وكذا الكثرة والترتيب منه ببيان حرمة واطاله وقوفه من غير استحباب  
الحد وهو لا سماع فيها بنفسيه الوقف على كل فضل لا تركه كراهته على ما حكي لوترك الوقف اصلا فان التكرار  
اولى من الاعراب في لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اخرج تركه لافضل ولم يثبت اما اللحن في بطلانها  
به وجهما وتجه البطلان لو غير المعنى كضبت سول الله لعبدنا مينة الحمد به بغوا ان المشهور به لغة وان قصد  
ان لا يكفى في الصلاة اللغوية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت  
وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عن مراعاة مجانبته حتى يكون سبقه به ما لا يضره بالثاني واستقبال القبلة  
في جميع افعال خصوصها الاقامة وبكراهة اللفظان ببعض فضوله يمينها واما ان كان على المنارة عند نداء  
الفصل بينها وكعبين ولو من الرابطة او سجدة او جلسته والنص رد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'فانها' (Fanna).



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

فانه جلوس وزيادة مع اشتمالها على مرتبة زيادة او خطوة ولم يجذبها المصنف في كرمي حديثها لكنها مشهورة او  
سكنت وهي مرتبة في المعنى حياضه وشبهها كرمي في كلام الاصحاب مع البجدة والخضوة وقد ورد النص بالفضل  
فلو ذكرها كان حينا وتخص المصنف بالخير لمحضوة والسكنة اما السكدة فمروية واما الخطوة فكانت قد ورد  
روي فيه الحكمة انه اذا فعلها كان كالمشط يد في سبيل الله فكان ذكرها اوله ويكره الكلام في خلاصتها خصوصا  
الافامة ولا يعيد به فالخير يخرج به عن الموااة ويعيد هابه مط على ما افنى به المصنف وغيره والنص ورد باعادتها  
بالكلام بعد ما وسخت الطهارة حالها وفي الافامة كذا وليست شرطانها عندنا من الحدتين نعم لو وقعت في  
السجدة بالاكبر لغني اللهي لمفسد للعبادة والحكمة لغفر المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الاحتمالا  
فيها فيبطلها بالحوالة ولو حكاها بطلت كما هي لئلا يتركها او كذا يجوز ابدالها في غيرها وقت حكاية الفصل بعد ذلك  
المؤذن منه ومعه ليقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التيمنة الى الفراغ منه ثم  
يجب القيام حاله اليه والتكبير والفرائة وانما فائدة على التيمنة والتكبير مع انه لا يجب بلها لكونه شرطانها وان شرط  
مقدم على الشروط وقد اقره المصنف عنهما في كرمي وس نظر الا ذلك وليتخص جزء من الصلوة وفي الالفية اخره عن  
الفرائة ليجعل واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل الساقط مع المكنته فانما يخرج  
عن الاستقلال في الجمع ففي البعض ويستند فيما يخرج عنه فان عجز عن الاستقلال اضلا اعتمد على شيء مقدما على  
التعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه لو باجزة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه لكن عجز عن تحصيله  
قد مستقلا كما تفران عجز اعتمد فان عجز عنه اضطر على جانبه لا يمكن ان عجز فعلا الا ان هذا هو لا فؤي وخطا  
في كنبه لثلاثة ويفهم منه هنا الخبير هو قول وجب الاستقبال حوجه فان عجز عنها استلقى على ظهره و  
جعل باطن قدميه القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالحضرة والمراد بالخرجة هذه المراتب حصول  
مشقة كثيرة لا تفعل عادة سواء لشاء منها زيادة مرض وحدثة او بطويرة او مجرد المشقة البانعة لا البحر الكلي  
ويؤي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنها ويجب تقرب اليه الى ما يصح السجود عليه وتفرسب اليها والاعتماد بها  
عليه وضع باية المساجد معتمدا وبدونه لو تعدد الاعتماد وهذه الاحكام ايتت في جميع المراتب السابقة  
بؤي لها بواسطة السجود انخفاضها مع الامكان فان عجز عن الالباء به غرض عينيه كما مر في السجود بعينها ونحوها  
بالفعل لرفها وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح فاصدا بالابدال تلك الافعال والاجرى الافعال على قلبه كل  
واحد محله الا ذكره على لسانه والا اخطرها بالبال ويحكي اليد حكم المبدلة في الركبة زيادة ونقصا نامع القصد  
ويشمل مط والينة وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه يمكن توجه  
القصد اليه عبر فيها احضارا الصلوة وصفاتها المنيق لها تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متفرا  
ويوزم من ذلك كونها معينة للفرغ من ظهره وعصرها وغيرها والاداء ان كان تغلها في وقتها والفضا ان كان  
في غير وقتها والوجود والظاهر المراد به المجرى غايته لان قصدا لفرغ من ظهره الواجب مع احتمال ان يرد  
به الواجب المتبرر يكون لفرغ من ظهره الى نوع الصلوة لان الفرغ قد يواد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا وقد  
كان ولا بناء على ان لوجود الغاء لا دليل على وجوبه كما نته عليه لعم في كرمي ولكنه مشغري عليه هنا والندب

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.











بسم الله الرحمن الرحيم... (Marginal notes at the top of the page)

فان فعل وسمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لرواها ورضاها بعد الصلوة ولو صلح مع مخالفه فغيرها  
تابعه في الجود ولم يعبد بها على الاوفى والفاضل بجوازها ما لا يقول النجوى بطا في الصلوة فلا يمنع من الاخذ  
به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويتحجب الجهر بالقرائة في نوافل الليل والتر  
في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من لفافه بمعنى استحباب الجهر بالليلتة منها والتر في نفيها نارا  
الكوفين اماما لا نظير له فالجهر مط كالجعة والعيد الزلزلة والافوى في الكوفين ذلك بعد اخضاعه  
بالليل وجاهل الجهد بحسب العلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت فتر ما يحسن منها اي من الجهد  
هذا اذا سمى قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفايظ العبادة  
الاول وس لثا في وهو الا شهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كتر ما يعلمه بقدر الفايظ ان علم في التوفيق منها  
او منه قولان ما خلفه ما كون الابعاض فيها وان الشيء الواحد لا يكون صلا وبدا على التفتيز في فقيها  
لذ الحروف وقيل في الابان والاول شهر فيجب مراعات الترتيب بين الليل والليل فان عد الاول اخر الليل او  
الاخر قد مره والطرفين وسطه والوسط حقه به وهكذا ولو امكنه الايام قدام على ذلك لانه في حكم الضميمة ثامة  
ومثله ما لو امكن من ابعث قارى والقرائة من المصحف بل قبل باجزائه اختيارا والاولى اختصا بالثا فله فان لم  
يحسن شيئا منها فري من غيرها بقدرها اي بقدر الجهد حروفها وحروفها مائة ومئتين حروفها بالمتعلم  
الامن فري مالك فانها تزيد حروفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان كان يحسن سورة ثامة ولو تكرر  
عنها مرعا في اليد السواذ فان تعد ذلك كله ولم يحسن شيئا من القرائة ذكر الله بقدرها اي بقدر  
الجهد خاصة اما السورة فاقطعة كما قرء هل يجزئ بطلون الذكر ام يعبر الواجب في الاخيرتين قولان اختلف  
ثانيها المصطفى كرى لثبوتها في الجهد وقيل يجزئ مطلقا لذكروا ان لم يكن بقدرها عملا بمطلق  
والاول والى لو لم يحسن لذكروا وقيل بقدرها لانه كان يلزم عند القدر على القرائة في تمام وقراءة  
فاذا فان احدهما بقي الاخر وهو حسن والصحح والمشرح سورة واحدة والفيل ولا يلاف سورة في المشق فوقر  
احدهما في كنهه وجب في اخرى على الترتيب الاختيارا لئلا يخلو ذلك لانه على وحدهما وانما ذلك على عدم اجزاء  
احدهما وفي بعضها تصحيح بالفتح مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما نظر الفايظ في غيرها  
وتجب لبعلة بينها على التفتيز في الاصح لثبوتها بينهما وانما كتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى  
اللفظ والاعراب لا ينافي ذلك لانه لو سلمت كانه سورة النمل ثم يجب ركوع منيها الى ان يصل لقائه مما  
ركبته فلا يكفي صولها بغير شئ كما لا يخفى مع اخراج الركبتين او بها والمراد بوصولها بلوغها فقدر الواو  
ايصالها وصلنا اذا لا يجب الملاصقة والمغبر وصول جزء من باطنه لاجتماعه لا ورس الاصابع مطسنا فيه بحيث  
تشتغل الاغصبا بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان رب العظيم وبجده اوسبحان الله تلك النجاة  
او مطلقا لذكر للضطر ويحل بكفى المطلق وهو افوى له لانه الاخبار الصحيحة عليه ما ورد في غيرها معنا  
غيره ينافي لانه بعض افراد الواجب كما ذكر او به بحسب الجمع بينها بخلافه لو قدهاه وعلى تقدير تعيينه لفظا  
وجده واجب ايضا بحسب الاعيان لكونه من الاخبار المشبهة في القول في التفسير الكبر مع كون بعضها ذكرا اما

(Extensive marginal notes on the right side of the page, written in smaller script)

و معنى... (Marginal notes at the bottom of the page)



كتاب الصلاة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

Main body of handwritten text in a cursive script, containing the primary content of the page, likely a treatise on prayer.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary or providing additional information.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق الشهد على ما مثل الصلوة على محمد وال اما التقليد حقيقته شرعية وما اخاره من  
صينته اكلها وهي مجزية بالاجماع الا غير متعين عند المصنف بل يجوز عند حذف وحده لا يشرك له ولقطة عبده  
او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا اذا ذكرنا يجب تحجيزا بزيادة التسبيح ويمكن ان يبدأ بحضاه فيه لانه  
النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب حذفه ثم خالفه وجوبه بتجزيه ويجب الشهد جالسا مطلقا بقده  
وليس تجزئ التورك جائله كالمرة الزيادة في الشاء والدعاء بقوله وفي اثنائه وبعدة بالمقول ثم يجب التسليم على اجود  
القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عيالنا الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته مجزئهما بايهما بدا كانا لو اجبت خرج به من الصلوة واستحب اخرا اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها  
والخروج من الصلوة ذلك لا خيبا الكثرة واما الثانية فتجزيه بالاجماع فنقل المصنف وغيره وفي بعض الاجتياز تقديم  
الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثالث وعليه لمصنف في الذكرى البيان واما جعل الثالث مستحبا كيف كان كما  
اخبرنا المصنف هنا فليس عليه ليكل واضع وقد اختلف فيه كلام المصنف فاخاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسائل  
الالفية وهي من قوله وفي بيان انكره غاية لا ينكر فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واجبها بعض المناجيز  
وخير بينهما وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة ارتكب جواز السلام علينا وعلى عيالنا الصالحين  
بعد السلام عليكم وله يدرك ذلك في خبر ولا مصنف بل لفاتلون بوجوب التسليم واستحبها يجعلوها مفقدا  
عليه في كرى نقل وجوب الصغين تجزيه عن بعض المناجيز وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من الفقهاء  
وكيف يجزي عنهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للذين الايمان بالصغين جميعا باو با بالسلام علينا  
بالعكس فانه له بان به خبر منقول ولا مصنف شهره سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا  
وجوب الصيغة الاخرى ما جعله احتياطا فاذ بطله في الوسائل الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل الجز  
ما بقده من احد العبارتين فلو جعله لثانية لم يجز بعد ذلك كله فالأولى الاجتزاء في الخروج بكل واحد  
منهما والشهور في الاجتزاء تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه قال ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى  
لما قد عرفنا من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر واما المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يوسى نحو  
عينية عن ثمانية ما الاول فلم ينفذ على مسنده واما النص الفئوي على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي كرى  
ارعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصغين قد ثبتت هنا وفي النقلة واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه  
عليه الجماعة واستدلوا بعينه بما لا يفيد والامام يوسى بصغى وجهه بمبنا بمفنه انه يبني الى القبلة ثم يشير  
بيناقيه الى اليمين بوجهه المأموم كذا في يوسى بمبنا بصغى وجهه كالامام مقننرا على ثبته واحده ان كان  
على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة التسليم عليكم مومبنا بوجهه الى يساره ايضا وجعل  
بابويه الحايط كافيافي استحبابا لتسليمين المأموم والكلام فيه في الائمة بالصغى كالائمة بمؤخر العين من  
عدم الدلالة عليه ظاهر الكثرة مشهور بين اصحابنا رادله وليفصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه لا ببناء و  
المثلثة والائمة والمسلمين من الاثنان الجنان يحضرون بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا  
وان كان مخزجا عن العهد ويقصد المأموم مع ما ذكره الرد على الامام لانه داخل فيمن حيا به بل يستحب للاتمام

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in dense Arabic script.







الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلين وان كان سبوا وليدع فيه وفي احوال الصلوة  
لدينه ودينه من المباح والمراد به هنا مطلق الجاهل وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بغيره  
وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل بغيره ففي عذر وجهاً وجودها العكس صرح به المصنف  
كروى وهو في الاطلاق هنا والتعقيب هو الاشتغال بعقب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير مخصص لذكر ما ورد  
عن اهل البيت عليهم السلام وافضلها التكبير ثلاثا وافعالها يد يدها الى حذاء اذنيه واضعها على ركبتيه وقربها  
منها مستقبلين اي انهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله لها واحد ونحوه صلوات ثم يسبح  
الزهراء عليها السلام وتعقبها بثم من حيث الرتبة لا الافضلية والافضل مفضل بل روى انها افضل  
من الف كعده لا يسبح عقبها وكيفيتهما ان يكبر اربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين  
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم يمسح ثم يسجد بالشكر ويعرض بين ما يجيبه وخذلها بين منها ثم لا يسجد  
مفترشاً ذراعيه وصدركه وبطنه واضعاً يمينه مكانها حال الصلوة قائلاً فيها الحمد لله شكراً ما  
مرة وفي كل عاشره شكر اللحيون وفيه شكر امانه وافله شكر ائمتها ويدعو فيها وبعد ما بالمرسوم

**الفصل الخامس** التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالفات الى اخر الفصل المذكور  
بالبيع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كونها لطلبها لغاها من التقيض وهي ما سلف في الشرط السادس  
النامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيباً للمحدا ودعاء الالفية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة  
بفعله لغيرها اللهم عن في الاختيار الفرضي للفشا في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم استجب وان كان معصياً  
وبالغ من ابطاله كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان لغاها تشمل على  
الدعاء لان قصد الدعاء بها هو استعمال المشترك في معنيته على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم  
فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قراناً لا ايتم  
ولا بوجوب شركاء لا تقاد المعنى ولا شاملة على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه الذي لا  
تبطل بتركه في موضع الثنية لانه خارج عنها ولا يبطل في الفعل مع كونه كلاً لا شاملة على الكلام المتبني عنه  
وكذا ترك الواجب عمداً كما كان ام غيره وفي اطلاق التروك على ترك الترك الذي هو فعل الصلوة هو الواجب  
نوع من الجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو شها وهي الهيئة والقيام والخرجة والركوع والسجدة وان معاً  
اما احدها فلينك كذا على المشهور مع ان الركن بها يكون مركباً وهو يشدعي وانما بقوامها و  
اعتقاد المصنفه كروي ان الركن مسمى بالتجود ولا يقفوا الاخلال بها الا بشرطها معاً خروج عن المشافخ  
فيه لو افقت على كونها معاً هو الركن وهو يتلزم الفوائج حدين بما فكيف يدعي انه صماء ومع ذلك يستلزم  
بطلانها بزيادة واحدة لا يفتق المسمى ولا ما بل يرد بان انتفاء الهيئة هنا غير مؤثر مطلقاً والالكان لا خلا  
بعض من اعضاء الجوز مطلقاً بل المؤثر انتفاءها واما ساقية ما من الفرق بين الاعضاء غير الجبهة وديها  
بانها واجبات خارجة عن حقيقتها كالذكر والطائفة دونها ولينك المصنفة حكم بزيادة الركن مع كون  
المشهور ان زيادة على حد نفيضة تفيها على فساد الكليته في طرف لزيادة لثخنة في مواضع كسب

الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلين وان كان سبوا وليدع فيه وفي احوال الصلوة  
لدينه ودينه من المباح والمراد به هنا مطلق الجاهل وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بغيره  
وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل بغيره ففي عذر وجهاً وجودها العكس صرح به المصنف  
كروى وهو في الاطلاق هنا والتعقيب هو الاشتغال بعقب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير مخصص لذكر ما ورد  
عن اهل البيت عليهم السلام وافضلها التكبير ثلاثا وافعالها يد يدها الى حذاء اذنيه واضعها على ركبتيه وقربها  
منها مستقبلين اي انهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله لها واحد ونحوه صلوات ثم يسبح  
الزهراء عليها السلام وتعقبها بثم من حيث الرتبة لا الافضلية والافضل مفضل بل روى انها افضل  
من الف كعده لا يسبح عقبها وكيفيتهما ان يكبر اربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين  
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم يمسح ثم يسجد بالشكر ويعرض بين ما يجيبه وخذلها بين منها ثم لا يسجد  
مفترشاً ذراعيه وصدركه وبطنه واضعاً يمينه مكانها حال الصلوة قائلاً فيها الحمد لله شكراً ما  
مرة وفي كل عاشره شكر اللحيون وفيه شكر امانه وافله شكر ائمتها ويدعو فيها وبعد ما بالمرسوم

**الفصل السادس** في جواز تركه في جميع احوال الصلوة وان كان عقيباً للمحدا ودعاء الالفية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة  
بفعله لغيرها اللهم عن في الاختيار الفرضي للفشا في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم استجب وان كان معصياً  
وبالغ من ابطاله كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان لغاها تشمل على  
الدعاء لان قصد الدعاء بها هو استعمال المشترك في معنيته على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم  
فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قراناً لا ايتم  
ولا بوجوب شركاء لا تقاد المعنى ولا شاملة على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه الذي لا  
تبطل بتركه في موضع الثنية لانه خارج عنها ولا يبطل في الفعل مع كونه كلاً لا شاملة على الكلام المتبني عنه  
وكذا ترك الواجب عمداً كما كان ام غيره وفي اطلاق التروك على ترك الترك الذي هو فعل الصلوة هو الواجب  
نوع من الجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو شها وهي الهيئة والقيام والخرجة والركوع والسجدة وان معاً  
اما احدها فلينك كذا على المشهور مع ان الركن بها يكون مركباً وهو يشدعي وانما بقوامها و  
اعتقاد المصنفه كروي ان الركن مسمى بالتجود ولا يقفوا الاخلال بها الا بشرطها معاً خروج عن المشافخ  
فيه لو افقت على كونها معاً هو الركن وهو يتلزم الفوائج حدين بما فكيف يدعي انه صماء ومع ذلك يستلزم  
بطلانها بزيادة واحدة لا يفتق المسمى ولا ما بل يرد بان انتفاء الهيئة هنا غير مؤثر مطلقاً والالكان لا خلا  
بعض من اعضاء الجوز مطلقاً بل المؤثر انتفاءها واما ساقية ما من الفرق بين الاعضاء غير الجبهة وديها  
بانها واجبات خارجة عن حقيقتها كالذكر والطائفة دونها ولينك المصنفة حكم بزيادة الركن مع كون  
المشهور ان زيادة على حد نفيضة تفيها على فساد الكليته في طرف لزيادة لثخنة في مواضع كسب

الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلين وان كان سبوا وليدع فيه وفي احوال الصلوة  
لدينه ودينه من المباح والمراد به هنا مطلق الجاهل وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بغيره  
وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل بغيره ففي عذر وجهاً وجودها العكس صرح به المصنف  
كروى وهو في الاطلاق هنا والتعقيب هو الاشتغال بعقب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير مخصص لذكر ما ورد  
عن اهل البيت عليهم السلام وافضلها التكبير ثلاثا وافعالها يد يدها الى حذاء اذنيه واضعها على ركبتيه وقربها  
منها مستقبلين اي انهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله لها واحد ونحوه صلوات ثم يسبح  
الزهراء عليها السلام وتعقبها بثم من حيث الرتبة لا الافضلية والافضل مفضل بل روى انها افضل  
من الف كعده لا يسبح عقبها وكيفيتهما ان يكبر اربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين  
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم يمسح ثم يسجد بالشكر ويعرض بين ما يجيبه وخذلها بين منها ثم لا يسجد  
مفترشاً ذراعيه وصدركه وبطنه واضعاً يمينه مكانها حال الصلوة قائلاً فيها الحمد لله شكراً ما  
مرة وفي كل عاشره شكر اللحيون وفيه شكر امانه وافله شكر ائمتها ويدعو فيها وبعد ما بالمرسوم

الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلين وان كان سبوا وليدع فيه وفي احوال الصلوة  
لدينه ودينه من المباح والمراد به هنا مطلق الجاهل وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بغيره  
وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل بغيره ففي عذر وجهاً وجودها العكس صرح به المصنف  
كروى وهو في الاطلاق هنا والتعقيب هو الاشتغال بعقب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير مخصص لذكر ما ورد  
عن اهل البيت عليهم السلام وافضلها التكبير ثلاثا وافعالها يد يدها الى حذاء اذنيه واضعها على ركبتيه وقربها  
منها مستقبلين اي انهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله لها واحد ونحوه صلوات ثم يسبح  
الزهراء عليها السلام وتعقبها بثم من حيث الرتبة لا الافضلية والافضل مفضل بل روى انها افضل  
من الف كعده لا يسبح عقبها وكيفيتهما ان يكبر اربعاً وثلاثين مرة ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين  
ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم يمسح ثم يسجد بالشكر ويعرض بين ما يجيبه وخذلها بين منها ثم لا يسجد  
مفترشاً ذراعيه وصدركه وبطنه واضعاً يمينه مكانها حال الصلوة قائلاً فيها الحمد لله شكراً ما  
مرة وفي كل عاشره شكر اللحيون وفيه شكر امانه وافله شكر ائمتها ويدعو فيها وبعد ما بالمرسوم



كتاب الصلاة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

لا يبطل زيادتها سواء كان في زيادة ركعة أو في زيادة ركعة... وهي مع التكبير فيما لو نسي المحنط الحاجة إليه وسلم على نفسه... ان جعلناه مطلقا ركعا كما اختلف في الركوع فيما لو سبق به لما مؤم امامه... زاد واحدة ان جعلنا الركوع متساويا وزيادة جملته الاركان غير النية... واجبة للشهدا وتم المساواة في الارتفاع والوقت واعلم ان الحكم... الفتح يفتي بكونها بالشرط اشبهت ما القيام فهو ركوع في الجملة... النسخ في ركعتيه لان زيادته ونقصه لا يبطلان الامع افترا... كاف في البطلان وحس فالركوع منه اماما اتصل بالركوع ويكون... او يجعل ركعا كذا في التقوى وفي موضع لا يبطل زيادته ونقصه... القيام المفضل بالركوع وكما بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي... منه ما اشتمل على كونه كالركعة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة... في الصلوة فزجركتية الى الفضل انما لا يبطل بجزءه واما الركوع... الحدة وما اذا علمه من الظمان والذكر والرفع منه واجبات... وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففيه تحقيق وركنته... جملته التروك التي يجنبها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه... يحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة خيرا والذم عن ابطال العمل... عن قطعها الفرضي كقبض عن ركعة وحفظ نفس محرمه من تلف... مال بخلافه في حد ذاته بخلافه في حد ذاته ولو لم يكن... وقد يبيح كسرها من هذه الاستبايح ليعفوا كحفظ المال الغير الذي... اذا ما وبه لآخرها في المال الذي لا يملكه بغيره وقد يشبه... في ظهرها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز... ان يبطل ركعة فكذا كثيرا لان فيه نصا وعدا للركعات بالحصى... صنوفه من الضحك على كراهية وبكراهية الالفات يمينها وشمالها... على نفي الكمال جمعا في خبره عنده اما يخاف الذي يحول وجهه... المراد بحول وجهه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على... بالهزة يقال تنابت ولا يفلت ثوابا بل الجوهرة والمنطق وهو... والبسبب من اعضا النافذة الخشوع المأمور به وقد راي النبي رجلا... هذا الرجل خشع جوارحه والتمس ومثله البصا وخصوصا الى القبلة... بالاصابع والناو بحرف واحد واصله قول الله عند الشكاية والنوح... والارواح والارواح والارواح والارواح والارواح والارواح والارواح...

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on prayer details.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further commentary on the main text.







كتاب الصلاة

من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظة على ارباب الاوقات ليكون وفق لقبول موعظته والنعم شتاه

وصيفا للناس مصيفا اليها كمنك الزاء ولعل فضل الثابت التظير في الاعتمار على شئ حال الخبث من سيف  
او قوس وعشا للابناع ولا يتعمد الجمعة الا بالامام العادل او نايبه خصوصا وعموما ولو كان لنايد  
فيتها جامعاً لشروط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوص  
من الامام عموما بقوله نظر والى رجل قد روى حديثنا وغيره والحاصل ان مع حضور الامام عليه السلام لا  
تعمد الجمعة الا به او نايبه الخاص هو المنصوص للجمعة ولما هو عام منها وبدون سقط وهو موضع وفاق وامان  
حال الغيبة هكذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة ومخرجها فالمصنف هنا وجبها مع كون الامام  
فيها التحقق الشرط وهو ان الامام الذي هو شرط في الجمعة اجاعا وهذا القول صريح من ايضا وربما قيل  
ح وان لم يجبهنا فقيه على باطلاق الادلة واشترط الامام او من نصبه ان سمك فهو مختص بحالة الخضوع او بامكانه  
لن عدمه بتجريم عموم الادلة من الكتاب والسنة خالينا عن المعارض وهو الاكثر ومنها المصنف في البيان فانهم يكفون  
بامكان الاجتماع مع باقي الشروط وبما عجز عن حكمها حال الغيبة بالجواز ناره وبلاستحباب اخرى نظر في الاجماع  
على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقيده وتخيير بينها وبين الظاهر لهما عندهم افضل من الظاهر وهو معنى  
بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب الخيرة كان بعضها راجعا على البناء وعلى هذا بنوى  
بها الوجوب وتخري عن الظاهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نايبه  
الوجوب اجماعا ثم يدعون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها  
بدون الغيبة والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة  
من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اذ لا امكانه  
بمخوض الغيبة ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة المنص فما علمناه وما يظهر من جعل مستند الاجماع  
فانما هو على تقدير الخضوع وانما في حال الغيبة فهو محل التزاع فلا يجعل دليلا في مع اطلاق الفران لكونهم بالجمعة  
العظيم لمؤكد بوجه كثير مضافا الى النصوص المتظاهرة على وجوبها بغير شرط المذكور بل في بعضها ما  
يدل على عدمه نعم بغير اجتماع باء في الشروط ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلام ولو اجابوا ولا ينافي ذكر  
غيرهم ولو لا دعواهم للاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول بربى غايته القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان  
الجمعة وتعتبر المنص وعبر بامكان الاجتماع ويبدو للاجماع على امام عدلان ذلك لانه ينفق في زمن ظهوره لا ينفق  
عليه لم يتكلم غالبا وهو الشرط عدم اجتهادهم بها عن الظاهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الى  
واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين  
لتصح مسنده وبقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والبعد المسقطين  
سببها ما يدل عليه ثانيا في الجماعه بان بما هو امام منهم فلا يفتح فرادى وانما شرطان في الاستدلال لانه لا استدلال  
فلو انقض العبد بعد تحريم الامام اثم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من يتعمد به الجماعة وببطله سقط ومع  
العود في اثناء الخبثه بغاير ما فان من ركانها وسقط الجمعة عن المرأة والخشي للثكن في كونه ربه الذي هو

من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظة على ارباب الاوقات ليكون وفق لقبول موعظته والنعم شتاه  
وصيفا للناس مصيفا اليها كمنك الزاء ولعل فضل الثابت التظير في الاعتمار على شئ حال الخبث من سيف  
او قوس وعشا للابناع ولا يتعمد الجمعة الا بالامام العادل او نايبه خصوصا وعموما ولو كان لنايد  
فيتها جامعاً لشروط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا في الاجزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوص  
من الامام عموما بقوله نظر والى رجل قد روى حديثنا وغيره والحاصل ان مع حضور الامام عليه السلام لا  
تعمد الجمعة الا به او نايبه الخاص هو المنصوص للجمعة ولما هو عام منها وبدون سقط وهو موضع وفاق وامان  
حال الغيبة هكذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة ومخرجها فالمصنف هنا وجبها مع كون الامام  
فيها التحقق الشرط وهو ان الامام الذي هو شرط في الجمعة اجاعا وهذا القول صريح من ايضا وربما قيل  
ح وان لم يجبهنا فقيه على باطلاق الادلة واشترط الامام او من نصبه ان سمك فهو مختص بحالة الخضوع او بامكانه  
لن عدمه بتجريم عموم الادلة من الكتاب والسنة خالينا عن المعارض وهو الاكثر ومنها المصنف في البيان فانهم يكفون  
بامكان الاجتماع مع باقي الشروط وبما عجز عن حكمها حال الغيبة بالجواز ناره وبلاستحباب اخرى نظر في الاجماع  
على عدم وجوبها عينا وانما تجب على تقيده وتخيير بينها وبين الظاهر لهما عندهم افضل من الظاهر وهو معنى  
بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب الخيرة كان بعضها راجعا على البناء وعلى هذا بنوى  
بها الوجوب وتخري عن الظاهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نايبه  
الوجوب اجماعا ثم يدعون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها  
بدون الغيبة والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة  
من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اذ لا امكانه  
بمخوض الغيبة ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة المنص فما علمناه وما يظهر من جعل مستند الاجماع  
فانما هو على تقدير الخضوع وانما في حال الغيبة فهو محل التزاع فلا يجعل دليلا في مع اطلاق الفران لكونهم بالجمعة  
العظيم لمؤكد بوجه كثير مضافا الى النصوص المتظاهرة على وجوبها بغير شرط المذكور بل في بعضها ما  
يدل على عدمه نعم بغير اجتماع باء في الشروط ومنه الصلوة على الائمة عليهم السلام ولو اجابوا ولا ينافي ذكر  
غيرهم ولو لا دعواهم للاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول بربى غايته القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان  
الجمعة وتعتبر المنص وعبر بامكان الاجتماع ويبدو للاجماع على امام عدلان ذلك لانه ينفق في زمن ظهوره لا ينفق  
عليه لم يتكلم غالبا وهو الشرط عدم اجتهادهم بها عن الظاهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الى  
واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين  
لتصح مسنده وبقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والبعد المسقطين  
سببها ما يدل عليه ثانيا في الجماعه بان بما هو امام منهم فلا يفتح فرادى وانما شرطان في الاستدلال لانه لا استدلال  
فلو انقض العبد بعد تحريم الامام اثم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من يتعمد به الجماعة وببطله سقط ومع  
العود في اثناء الخبثه بغاير ما فان من ركانها وسقط الجمعة عن المرأة والخشي للثكن في كونه ربه الذي هو

من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظة على ارباب الاوقات ليكون وفق لقبول موعظته والنعم شتاه



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a continuation of the main text or a commentary.

شرط الوجوه والعبد وان كان متبعضا وانفق في نوبته مهيا ام مدبرا ام مكاتبه الود جميع ما ان الكاتبه  
ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصم به وكثيره وناوى فامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ  
الكبير الذي يعجز عن حضورها او يثق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة والاعشى وان وجد قايما او كان قريبا من  
المسجد الا معج البائع عرجه جدا لانها او الموجب لشقة الحضور كالمهم ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة  
كالمسجد بان يدفن فيه من حال انه يتعد عليه فامنها عند او فيما دون فرسخ ولا يتعد المسجد في اقل من  
فرسخ بل يجيب على من يثقل عليه فرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يخص الحضور بيقوم الا ان يكون الا كما  
فيهم ففي اقلها اربعة ثم اجمعها ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور  
ومن زاد عنه في فرسخين يتخير بينهما وبين فامنها عند ومن زاد عنها بجيب فامنها عند او فيما دون الفرسخ  
مع الامكان والاستطاعة لو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صح الشاذقة خاصة بعد الاخذة ظهر  
وكذا المشبهة مع العلم بزيادة الحجة اما لو اشتبه السبق الاقتران وجب عادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على  
الاصح بمقتضى ومنفردين بالمعبر الظاهر مع خروج وجه وبجره السفر في مسافة او موجب تقويتها بعد الزوال  
على المكلف بها اختيارا والفتوية الواجب ان امكنه فامنها في طريقه لان تجوز على تقديره دورتي نعم يكفي  
ذلك في سفره لا يقصر فيه مع احتمال التجاوز فيما لا يضر فيه من بعد الغوات على تقدير المنع في السفر الطويل  
يكون غاصبا به الى محل لا يمكن فيه العود اليها فاعتبر المسافر ولو اضطر اليه بشرعا كما يجب يفوت الجمعة  
او الجمعا حيث لا يمتثل الحال ناخيرا وعقلا باء الخلف الى فوات عرض بغيره فواته لم يحرم والخير على  
تقديره مؤكدا وقد روي ان قوما سافروا وكل من خففهم واخرون اضطرر عليهم بخبا وهم من غير ان يروا وانا  
ويؤاد في نافلة ما عن غيرهما من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهر بصبر الجميع عشرين كلها للجمعة فيها  
والا فضل جعلها الى العشر سدا منفرقة ستاسما في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي بنسب الشرح تقبلا  
ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار وقبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين من  
الاقوات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل وبقوله يسير على وانه دون بنسبها كك جعل  
ستة بنسبها بين الفرضين وروى فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجدة الركعة  
الاولى بسجدة بعد بنام عنده بل يفتى ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان يسجد الامام في الثانية وسجد  
مع ثابته الامام نوى بها الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعدا ويطبق فنصر فان الى مائة ومنه ولو نوى  
بها الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوم عن ركوع الاولى وسجد هان لم يدر ركعها  
مع ثابته الامام فانت الجمعة لا شرط اذ ذاك ركعة منها معه واستانف الظاهر مع احتمال العبد لا يتقنا  
حجتها والتمني عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العتيد واحدا بعد مشق من العود لكنه عوا  
الله نعم في عبادته وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبه عن واو جمعة على اعياد غير فليس لان  
الجمع يرد الى الاصل والتمني كلك للزوم اليها في مفردة وتميزه عن جمع العود ويحب صلوة العتيد من وجوبها  
بشرط الجمعة العينية اما التخيير فانه كاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا والخطينان بعد ما بخلاف الجمعة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing further details.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

والنسوة في خالق السما ونحوه لاطلاق نسبة في الله تعالى وكثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحه زان عن الباقر  
المفيدة لكل وبها يصف قول من خصها بالكسوفين وضاف اليها شيئا مخصوصا كالمص في الالفية وهذا  
الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدة وان وضعت ركوعا وقيامات وقرآن وتحت فيها التنية والخرميد وقرائة  
الحمد وسون ثم الركوع ثم رفع راسه منه الى ان يصير قائما مطبئا وبقراها هكذا خمس سجدتين  
ثم يقوم الى الثانية ويضع كاصنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الانقضاء على قرائة بعض سون ولو اية  
لكل ركوع ولا يحتاج الى قرائة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اخذنا البعوض فيجب كمال سون في كل ركعة  
مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد اية ثم يقرأ الايات على ما في القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو  
اتم مع الحمد ركعة سون اية قرائة كل قيام منها الحمد سون ثامة وبعض في الركعة الاخرى كاذكوا ذبلون  
اتم السون في بعض الركوعات وبعض في اخرها والضايط انه متى ركع عن سون ثامة وجب في القيام عند الحمد  
وتجيز في كل سون معها وبعضها متى ركع عن بعض سون تجز في القيام بعده بقرائة من موضع لقطع ومن  
غيره من السون متقدما وشاخرا ومن غيرها ويجوز اعادة الحمد في اعادة الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب  
مراعاة سون فصاعدا في الخمس متى سجد وجب عادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة ثامة او بعض سون  
كالوكان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم ان ينسى على ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سون غيرها  
كاملة في جملة الخمس ويشبه القنوت عقب كل زوج من القيامات تنزلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع  
الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير شصيع وهو قريب منها  
غير ركعات والتصميم وهو قول سمع الله من حمد في الخامس والعاشر خاصة تنزلا للصلوة منزلة ركعتين  
هكذا ورد النص بما يوجب اشباه خالها ومن ثم حصل الاشياء لو شك في عدد هانظر الاله ثمانية او  
ازيد والافوى في ذلك ثمانية وان ركوعات افعال والشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عدد هان يوجب الثنا  
على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقرائة السور الطوال كالابنبا والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد  
واخبار من يقيد قوله نظر الغالب من اهله والعديلين والافال تخفيف في حد من خروج الوقت خصوصا علم  
القول بانه الاخذ في الاجلاء لم يجعلنا اه الى ثمانية لتزول نظر الى المحسوس والجهر فيها وان كانت ثمانية  
على الاصح وكذا يجز في الجمعة والعيدي استحبابا اجماعا ولو جامع صلوة الايات الحاضرة البومنة قدم  
ما شاء منها مع سعة وقتها ولو تضيقت حديها خاصة قدمها الى المضيقة جمعها بين المحققين ولو تضيقت  
معاها الحاضرة مقدمة لان الوقت لها الاصاله ثم ان يقع وقت الايات صلاها اذاء والاستقطان لو يكن  
قط في ناخر حديها والافال افوى وجوب القضاء ولا يصل هذه الصلوة على الواحدة وان كانت معفولة الا  
تعد ركض ومن يشق معها النزول مشقة لا يتحل عادة ففصل على الراخذ كغيرها من الفريض وتضيقت هذه  
الصلوة مع الفوان وجوبها مع تعدد الركعة وشبهانه بعد العلم بالبيط او مع استيعاب الاخران للفرص  
اجمع مطر سواء علم بزمانه لم يعلم حتى خرج الوقت ما لو لم يعلم به ولا استوعب الاخران فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك  
وقوعه بالبنية او التواتر في المم وميل بجب القضاء مطر وميل لا يجيب مطر وان تقدم له شيوع قبل الايقظ

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

الناس ما لم يتوعدك لو قبل بالوجوب في غير الكوفيين وفيها مع الايجاب كان فواجبا بالنص في الكوفيين  
وبالعموم في غيرها ويستحب الغسل للفضا مع التمدد والاستيعاب وان تركها جهلا بل ببل بوجوبه وكذا يستحب  
الغسل للجمعة استظهر هذا ذكر الاغلك المنونة لنا سببه ما وقفه ما بين طلوع الفجر في يومها الى الزوال وفضلته  
على ما قرب في الاخر ويقضي بعد الى اخر التبت كما يجعله خائف عدم التمكن منه في وقت من الخميس ويوم العيدين  
وفردى شهر رمضان الخمسة عشر وهي لغدا الفرد من اوله الى اخره ولبيلة الفطر او لها وليالي نصف جدي شعبان  
على المشهور في الاول والمراد في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو  
الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المناهدة وهو رابع عشر من ذي الحجة على الاصح وينزل خاص عشره ويوم عرفة وان لم  
يكن بها ويروى ان الفرس المشهور الا ان يوم نزول الشمس الحمل وهو الاغلك الاربعة والاحرام للحج والعمره  
والطواف واجبا كان ام نذرا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجماع  
اسبابه فطم واللتحق في ذوقه المصلي بعد ثلاث ايام من صلته مع الرواية سواء في ذلك مضى الشرع وغيره والتوجه  
عن فسخ وكفر بل من مطلق الذنب وان لم يوجب الفسخ كالضيقه المنارة ونسبه بالقوتية على خلاف المفيد حيث  
خصته بالكبار ووصلوه الحاجه وصلوه الاستحارة لاطلاقها بل في موارد مخصوصه من اصنافها فان منها ما  
ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله وهو دخول الحرم بمكة ومط ولذخول مكة والمدنية مطلقا وقد  
الغسل دخول المدينة باده ففرض ونفل ودخول المسجد الحرامين وكذا لدخول الكعبة وان كانت جزء من المسجد  
الا انه يستحب مخصوص دخولها ونظير الغايده فيما لو لم يورد دخولها عند الغسل السابق فان لا يدخل فيها كما لا يدخل  
غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيه عنده وهكذا ولو جمع المقاصد فدخلت ومنها الصلوة المنذرة  
وشبهها من المظاهر والمخوف عليه وهي باقية للنداء بالشرع وشبهه فمضى نذره شبه مشروعه وعرفى وقت  
ايقاعها او عدا مشروعا انعمت واخرى بالشرع عما لو نذرها عند ترك واجب وفعل محرما شكرا او  
عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد وسجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد وغيرها ونحوها وضحا  
الشرع ما كان فعله جائزا بل التذرية في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او  
الى غير القبلة ماشيا او ركبا ونحو ذلك انعمت لو اطلق فشرطها شرط الواجبه في اجود القولين ومنها  
صلوة النيازة باجازه عن الميت بغيرها او بوصيته النافذه او تحيل من الولي هو اكبر الولد المذكور عن الاب  
لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطم وسببا تجريره وهي بحسب ما يلزم به كقبضه وكبته ومن المندوبات  
صلوة الاستسقاء وهو طلب السحى هو انواع اذناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف  
الصلوة وفضلته الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعديد من في الوقت والنكبات الزايدة في الركعتين  
الجمه والفرامة والخروج الى العشاء وغير ذلك لان الغنوت هنا الطلب لثبث وتوفيل المشا والرحمة ويجوز  
الامام وغيره الرداء يمينا وشيئا رابعا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يدياره وبالعكس للاتباع والنفال ولو  
جعل مع ذلك علاه اسفله ظاهره ان كان حسنا ويترك نحو لا حتى يفرغ ولكن الصلوة بعد صوم ثلثة  
ايام اطلق بعديتها على انها تغليبها لانها تكون في اول الثلث اخرها الاثني وهو منصوص فلذا قدم

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large section at the bottom that appears to be a separate list or index.

Handwritten marginal notes on the right edge of the page, partially visible.



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل ذي نعمة  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل ذي نعمة  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى

والجمعة لها وقتها ولا جانب للذماء حتى ويؤان بعد قبيل الحاجة في وقتها وفضلها وبعد التوبة  
الى الله نعم من لذونج تطهر لاخلق من الزابل ورد المظالم لان ذلك رجي للاجابة وقد يكون الخط  
بسبب هذه كاروى الخرج من المظالم من جلة التوبة جزءا او شرطا وخصها انها ما ابشانا وليخرجوا حفاة وبقا  
بايديهم في ثياب بدلة وتخشع وتخوض الصلينا والشيوع واليهنا بهم لانهم مظنة الرجعة على المذنبين فان سبوا  
والاعاد وانابنا والثامن غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطر وابتدء والا فصوم مسانف ومنها  
نافله شهر رمضان وهي في اشهر الروايات لفة كفة موزعة على الشهر غير الرواتب الليالي العشرة الاول عشر  
كل ليلة ثمان بعد المغرب ثمان عشرة بعد العشاء ويجوز العكس في كل ليلة من العشرة الاخرى ثلثون ركة  
ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز ثمان عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي الليالي  
الافراد الثلث هي لنا سفرة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافا الى ما عين  
لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشر وخمسمائة في العشر ويجوز الافضا عليها فيفارق الثمانين المخلقة  
وهي العشرون في لنا سفرة عشرون في اللياليين بعد ما على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا  
بصلوة على فاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعلها فاطمة تخير في  
وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة على وفي ليلة اخر سبعت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفرق في ليلة  
على الجمع مع وقوع غير منها ليلة السبت تغليا ولا انها عشيرة جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر  
سقطت طيفه ليلة الثلثين لو فاتت شي منها استحق قضاءه ولو نها او في غيره والافضل قبل خروجه  
منها نافله الزيارة ثلاثا لانياء والا ثم عليهم السلام وانها ركعتان نهك للزور وقتها بعد الذخول والسلام  
ومكانها مشهدة وما قاربه وفضل عند الراس بحيث يجعل الغير على يديه ولا يتقبل شيئا منه **صلاة**  
**الاستحابة بالرفاع** لست غيرهما وصلوة الشكر عند بعد رغبة او دفع فغمة على ما رسم في كتب طولة او  
مختصة به وغير ذلك من الصلوات السنوية كصلوة النبي يوم الجمعة وعلى فاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام  
واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل نفي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر  
**الفصل السابع** في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو الخلل اما ان يكون صادرا عن  
عدو وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو وبغيره بل معنى عن الذهن حتى حصل بسببه هال بعض  
الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفة النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع  
عن عدو وسهو ترك شي من افعالها بالواقع عن شك النفس المحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا  
لترك كشيء منه ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال في السبب لخلال بالشرط كالطهارة والنسوة والجمع وان لم يكن  
ركنا كالفرائد واجزاها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان الخلل جاهلا بالحكم  
الشرعي كالوجوب والوضع كالبلطان الاجم والاختفاء في مواضعها فيغذر الجاهل بحكمها وان علم  
بعدمه في محله كالوذكر الناسي في التهو بطل ما سلف من التهو عن احد الاركان الخمسة ان لم يذكر حتى تجاوز  
محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلفظ اذا اجتاز محله والمراد بتجاوز محله الجرح المشكوك

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل ذي نعمة  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل ذي نعمة  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في خلقه  
مناجاة لكل ذي نعمة  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى  
وغيره من العبادات  
التي هي في حقيقته  
مناجاة لله تعالى



كتاب الصلاة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

فيه لا انفصال الى جزء اخر بعده بان شك في لينته بعد ان كبر او في النكبة بعد ان قوا او شرع فيها او في القراءة  
وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه وفي الشهادتين بعد القيام ولو شك في السجود بعد الشهادتين  
في اثنتاهن وما يتيم فحق العود اليه ولو كان اجودهما العمد ما مقدما للجزء كالمسح في الاخذ في القيام قبل الاكتمال  
فلا يعد انقلا الى جزء وكذا الفعل المنذور بكل لفون ولو كان شك فيه في محله في بطلان الصلاة لعدم فعله  
فلا يعد فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلان الصلاة ان كان ركعا لمحقق زيادة الركن المبطله وان كان سهوا او  
ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فصله قبل رفعه اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه  
امر زايد عليه كزيادة الذكر والظمانين والايكركا فلا انطال لوقوع الزيادة سهوا ولو شك في غير الركن من الاعمال  
ولم يكن كرتي بخلاف محله فلا النطاق بمعنى ان الصلوة لا يبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضا  
او هما كما شيئا ولو لم يتجاوز محله في به المراد بجعل المنسب ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى  
زيادة ركن فحل السجود والشهادتين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتخص للركنية  
الى ان يركع كما مر وكذا الضميمة وابعاضها وصفها بما يطرق في اولي وما ذكر السجود واجبانته غير وضع الجبهة  
فلا يعود اليها ما لم يركع وان لم يدخل في ركن وواجبا الركوع كك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن  
وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسب اليه ما لم يدخل في ركن اخر فخرج الى الركوع ما لم يصر ساجدا او  
الى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما الشيطان المحرمة الى ان شرع في الضميمة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل  
في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث تولد المفادنة بينهما وبين لينته ومن ثم جعل  
بعض الاصحاب المفادنة وكذا في الاصحاب الا اخر اعني لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضي من الاجزاء المنسية  
فان محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والشهادتين جمع ومنه الصلوة على النبي اذ لو نسيها منفردة  
ومثلهما لو نسي احد الشهادتين فزاد في اطلاق الشهادتين اذ لو نسي الصلوة على النبي خاصة وعلى الرخصة  
فلا جودانه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء الشهادتين على اصح القولين بل انكر بعضهم قضا الصلوة على النبي اذ  
لعدم التصرف فيه المصنف في كرمي بان الشهادتين بقضي بالنصر فكذا ابعاضه شوتة بينهما وفيه نظر لنع كنية الكبري  
وبدونها لا يقيد سندا المنع ان الصلوة تمامه تقضي لا يقضي اكثر اجزاها وغير الصلوة من اجزاء الشهادتين  
هو بقضائه مع وجوده ووليد فيه نعم قضا احد الشهادتين قويا لقصد اسم الشهادتين عليه لاكونه جزءا لان مجمل  
الشهادتين على المعهود والمراد بقضا هذه الاجزاء الايمان بها بعد ما يربطها بقضيد الصلوة لا الغضا المهمو  
الامع خروج الوقت قبله ولبيد كما في النسخ بنقينة الضمير جعل للشهادتين الصلوة بمنزلة واحدتها اجزائه  
ولو جمعه كان اجود سجدتها وهو الاول في تقديم الاجزاء على السجود لها كقيدتها عليها لسببها وان تقدمت  
تقديم سجودها على غيرها وان تقدمت سببها ايضا وواجب في ذلك كرمي لا يربط الاجزاء بالصلوة وسجودها  
ها ويجوز ايضا مضافا الى ما ذكره لكلام ناسيا وللتقديم الاولين في حتمه والاضابط وجوبها للزيادة او النقص  
غير المبطل للصلوة لو ايزه شيئا من الصلوة من الصلوة وتناول ذلك زيادة المنذور في ناسيا ونقصا حيث يكون  
تقدمه على فعله كالفتون الاجود خروج الثالث اذ لا يستحق لك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يرد

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on prayer details.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

عن العدة في سائر العول بوجوبها لكل زيادة ونقصا لم ينظر بها ثل ولا بماخذها والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة  
الفائدين به وبجمله القاضل ومثلها الصدق وللقيام في موضع تعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في  
الزيادة والنقصا وانما خصنا ما ناكدا لانه قد قال بوجوبه لهما من لم يقبل بوجوبه لهما مطم ولشك بين الاربع  
والخمس حيث يقع معه الصلوة وتجب فيها اليقظة المشتملة على قصد هاهو وقبيل السبب تعدبه والا فلا واستقر  
في كونه اعتباره مطم وفي غيرها عكس مطم واختلف ايضا اختياره في اعتبار زيادة الاربع او الفضا فيها وفي الوجه  
واعبارها او في اليقظة مفادته لوضع اليقظة على ما يقع السجود عليه وبعد الوضوء على الاقوى وما يجتنب في سجود  
الصلوة من الظهارة وغيرها من الشرائط ووضع اليقظة على ما يقع السجود عليه السجود على الاعضاء السبعة وغيرها  
من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما وراه الجلب عن الصواب وذكرها باسم الله وبالله وصلواته على محمد  
والحمد وفي بعض النسخ وعلى محمد وفي سائر النسخ صلى الله عليه وسلم والحمد لله والصلوات على محمد وآله  
ورحمته وبركاته واختلف في العطف من التسليم والجمع مروي بحجزي ثم يشهد بعد رفع راسه معتدلا ويسلم  
هنا هو المشك بين الاضحا والرواية الصحيحة والعلية وفيها قول اخر ضعيف المستند والشاك في عدد الشائبة او  
الثلاثية او في الاوليين من الاربعة او في عدد غير مخصوص بان لم يذكره صلى الله عليه وسلم او قبل اكمال السجود بين المتحقق  
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين ان دخل معها ما يميز عن الثالث بعد الصلوة لا بمجرد الشك بل  
بعد استقراره بالزوي عند عود راسه ولم يحصل ظن بظرف من منعكفة ولا بغيره في الجمع كذا في غيره من اقسام  
الشك وان اكل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثالثية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزايد بعد الزوا  
وهنا صور خمس يتم بها البلوى وانها منصوصة ولا ضرورة للشك زيد من ذلك كاحترق في رسالة الصلوة و  
شبان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثالث بعد اكمال والشك بين الثالث والاربع مطم ويبقى  
على الاكثر فها تم بجناب بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعتين قائما والشك بين الاثنين والاربع بين على  
الاربع وبجناب بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثالث الاربع بين على الاربع وبجناب بركعتين قائما ثم  
بركعتين جالسا على المش ودناه ابن ابي عمير عطاء الركعتين الجلبوس ثم كما ذكرنا فيجب التزم بينهما وفي  
جعل اوله وقبل سجودا ببدال الركعتين جالسا بركعتين قائما لانها اقرب الى المختل فوانه وهو حسن قبل يصلى  
قائما وركعتين جالسا ذكر الصدق بن ابوبير وابوه وابن الجبنة هو من يرب بين حيث لا اعتبارا لهما ايضا ما يجب  
الصلوة اثنتين بحجزيه باحد ما حيش يكون ثلثا الا ان لا يختار فندفعه والشك بين الاربع والخمس فحكمه قبل  
الركوع كالشك بين الثالث والاربع فيهدم الركوع ويشهد يسلم وبصبر بذلك شاك بين الثالث والاربع فيلزمه  
حكمه ويند عنه سجدة التهول ما هدم من القيام وصاحبه من الذكر وبعد اى بعد الركوع سواء كان قد سجده ام لا  
يجب سجدة التهول لا طلاق النص بان من لم يذكره بركعتين قائما حشا يشهد يسلم ويسجد بسجدة التهول وينيل ينيل  
الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع نحو وجهه عن المنصوص فان لم يكمل الركعة حتى يقصد عليه انه  
شك بينهما ما وردت بين محد ودين الا كمال المعنى للزيادة والمعد المعنى للنقصا والاصح الصحة لفظهم عليهم السلام  
ما اعاد الصلوة فقيهه بخلافها وبدبرها حتى لا بعد هاهو لا صالة عدم الزيادة واحتمالها او لا في جميع صور

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion on prayer rules.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.















Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

يركع في الزايد مزاغة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى  
الخرم بها منقرا ويجتمل عدم اعتبار بانها المنهت بل في بعض الاخبار دلالة عليه لو تجاوز محل العدول بها  
وكم في زايد عن عدو والتايقه انما هم ثدرك السابقة لا غير اغتفار الترتيب مع التسيار وكذا لو شرع في  
اللاحقة ثم علم ان عليه فائده ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقه اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول  
بزايد من معدل اليها عدل الى اللاحقة المنوية او لا او فيما بعد فعلى هذا يمكن تزامي المعدل ودون كايعد  
من فائده الى مثلها فكذا من جازته الى مثلها كالظهور في شرع في الثانية ناسيا والى فائده استحبابا  
على ما تقدم او وجوباً على القول الاخر ومن الفائده الى الاداء لو ذكر بزايد منها ومنها الى النافذة في موا  
ومن النافذة الى مثلها الا في فرضه وجعله صون ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صول المعدل عمه واليه  
هي ربع نقل وفرض ذاء وقضاء في الاخر مساقلة الا في فرضه المرفعي ابن الجندب سارا الى وجوب تأخير  
اول الاعذار الى اخر الوقت محتمين بامكان ايقاع الصلوة نامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المنيتم بالنص و  
الاجماع على ما ارعاه المرتضى وجوب الشيخ ابو جعفر الطوسي في اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو  
الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون بجزية للامثال وما ذكره من الامكان  
معارض الامر واستحباب التبادر اليها في اول الوقت ومجرة الاحتمال لا يوجب القدر على الشرط ويمكن فوا  
بموت غيره فضلا عنه والنيتم خرج بالنص والالكان من جلها انتم يستحب التاخير مع الوجاهة وما من خلافهم  
ولو لا كان في نظر التاخير المروي في المبطن وهو من به ذاء البطن بالخربك من ربح او غايط على وجه  
يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا تجاه الحدث في اثنائها بعد  
الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثرت عليه جماعة من المتقدمين انكره بعض اصحاب المناجيز وحكوا  
باغتفار ما يجتهد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقد  
الصلوة والاستانقها محتمين بان الحدث المجدد لو نقص الطهارة لا يبطل الصلوة لان لشروط عدم عند  
شرطه وبالاختبا الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والا قرب الاول لتوثيق رجال الخبر ليدل على البناء  
على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن بنا فتم والمراد توثيقه بجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق  
اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيعتين لعل به لذلك وشهرته بين  
الاصحاب خصوصاً المتقدمين ومن خالفه حكمه وله باذ المراد بالبناء الاستيناف فيه ان البناء على الشيء  
يستلزم توثيقه من يثبت عليه لكونه الماخذ بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف الا  
وجه محتم عليه الاحتجاج بالاستلزام مقتان وكيف يتفق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والا  
الدالة على قطع مطلق الحدثها خصوصاً بالسحاضة والتسلسل اتفاقا وهذا الفرع يشار لها بالنص الصحيح  
ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غير بيكنه لبرس بغداد للنظر في قد ورد صحيحاً قطع الصلوة و  
والبناء لنها في غيره مع الاستبعا غير مجموع الثالث استحب تعجيل القضاء استحبابا ما وكذا سوا القرض  
والنقل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض انه لا يجوز الا شغفان عنه بغير الضرر ومن اكل ما يمكن الرضوخ نوم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الله' (Allah) on the left.















Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written diagonally across the top of the page.

استحبنا فعلها عقيب كل فرضته في جملة التعقيب استحبابها عقيب المقصود يكون كذا هل يتداخل الجور  
التعقيب بالتحجب تكرارها وجانها الاول للتحقق لامتنال فيها الفصل الحاد بعشر في الجملة وهي  
متحبة لفرضته مطم متأكدة في اليومين حتى ان صلوة الواحدة منها تعدل خمسا ارسبعاً وعشر صلوة  
مع غير العالم ومعدلاً لاوله وقت في مسجد سما عاف محض ووعده في عدد ما في الجامع مع غير العالم  
الغان وسبعائة ومعه مائة الف روى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد بتضاعف كل واحد بقدر  
المجموع في سابقه في العشرة ثم لا يحصى الا الله تعالى واجبة الجمعة والعيد من مع وجوبها وبذعة في الدنيا  
مطلقاً الا في الاستسقاء والعيد من المنذبة والغدير في قول ليجزم به المصن الا هنا وتنبه في غيره الى النفي  
ولعل ما خذت شرعيتها في صلوة العيكة انه عبيد الاعادة من الامام والمأموم اوها وان ترا من على الاوى في  
يدركها اي لركنة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم امانا ذاك الجماعه فبما انه  
يخصه بدنا الركوع ولو شك في ذاك الحد لا يجزم به كونه لاصالة عند فبتبعه في الجود ثم يستأ  
ويشترط بلوغ الامام الا ان يوم مثله او في نافله عند المصنفة في من وهو يتم مع كون صلوة شرعية لا تم بنية  
وعقله حال الامامة وان عرض له الجنون في غير هالكى الا دار على كراهة وعدا لانه وهي ملكة نفسانية  
باعثة على ملازمة النفوس التي هي التبع بالواجبات وترك التهيات كجبنه مطم والصغير مع الاضرار عليها  
وملازمة المرفوع التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساوئها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسنة  
النفس وثناء الهمة ويقدم بالاختيار والمنفرد من التكرار المطمع على الخلق من الخلق والطبع من التكلف غالباً  
وبشهادة عدلين بها وشياعها وافتداء العديين بنية الصلوة بحيث يعلم دكونها اليه تركية ولا يقدر المحقق  
في الفروع الا ان يكون صلوة باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكرها شرطاً طهارة مولد الامام فان شرط  
اجماعا كما ادعاه في كرى فلا يضر ما منه ولد الزنا وان كان عدلاً واماناً ولد الشبهة ومن ثناله الا السن من غير  
فلا وكونه بنه ان كان المأموم ذكر او خنثه وتوأم المرأة مثلها ولا توأم ذكر او لا خنثه لاحتمال ذكوره وتوأم  
توأم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثته وكونه المأموم لو كان خنثه ولا تقع مع جسم خايل بين الامام و  
المأموم يمنع المشاهدة اجمع سابق الاحوال للاتمام او لم يشاهده من المأمومين لو بوساطة منهم فلو شأ  
بعضه بعضها كفى لا يمنع جيلولة الظلمة والعصى كذا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحجاب مطم معها بافعالها  
بحسبها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعنى عطف المشق وقدره في سببها لا يتخطى ومثل  
بشيرة ولا يضر علو المأموم مطم ما له يوجب الى البعد المنظر ولو كانت الارض مفردة اغتفر فيها وله بدل كراشاً  
عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمغزيب في العقب ثاماً والمفعد هو لا يئد خالسا والجنب ثاماً وتكون الفرادة  
من المأموم خلفه في الجهر تارة لئلا يسمعها ولو هي همة لانه السرى ولو لم يسمع ولو هي همة وهي الصوت الخفى  
من غير تعضيل الحروف في الجهر تارة لئلا يسمعها ولو هي همة لانه السرى ولو لم يسمع ولو هي همة وهي الصوت الخفى  
الفرادة في الجهر تارة لئلا يسمعها ولو هي همة لانه السرى ولو لم يسمع ولو هي همة وهي الصوت الخفى  
لسامع لفرانها وامام عدم سماعها وان قل فالثم الاستحباب في وليها والاجود الحاق اخريها بما قبلها بلحقاً

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion and providing detailed commentary on the main text.

عن محمد بن

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'بالشيرة'.

بالشيرة











كتاب الزكاة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

وبقدم الاضمة لو نشأ حوا او نشأ المامومون وهو الاجور اذا وانا نانا للفراثة ومعرفة استنامها  
ومحاسنها وان كان فلحفظا فان نشا واولا فلحفظ فان نشا واولا فلحفظ فان نشا واولا فلحفظ فان نشا  
فيها فالافقة في غيرها واسقط المص في كرمي غبار الزايد لمخرجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا يخصص  
بل كثير منها كما ان في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان نشا واولا في الفقة والفراثة فالقدم هجره من دار  
الحرب الى دار الاسلام وهذا هو الاصل وفي زماننا فينبى الى طلب العلم وبئس الى سكنى الاممنا بما اذا  
عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الانصاف والاخلاق والفاضل والكالات لنفسية بخلاف الفري البادية  
وقد يبدل ان الجفا والصلوة في الغداين بالشهيد او حذف المضاف وبئس يقدم اوله من تقدم هجره على  
فان نشا واولا في ذلك فالاستق مطا واولا في الاسلام كما في قوله فان نشا واولا في الفقة والاصح وجه الدلالة  
على من يبدعنا لله تعالى وذكر ابن الناس لا يندل على المضالمين بما يجرى الله لهم على السنة عباده ولم  
يدكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لفرجيه جعله في سبغ الافقة وزاد بعضهم في المرجحات بعد  
الاتي والاربع ثم الفرعة وفي سبغ الفرعة بعد الاصح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستدل  
مشهور والامام الرازي في مسجد مخصوص وفي من الجميع لواجتمعا وكذا صاحب المنزل وفي منهم ومن الرازي  
وصاحب الامارة في مارتة وفي من جميع من كوا ايضا واولوية هذه الثلثة سببها او تبنيها لا فضيلة ذاتية  
فلوا زوال غيرهم انتفت الكراهة ولا توقفا ولو نزلت في حصوره بل ينظر لو نازح ويرجع الى ان يصح  
وقد الغضبة فيسقط اعتبارها ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيرها كالمنع ولو  
اجتمعا فالملك اولى ولو اجتمع مال الاصل والمنفعة فالثالث اولى ويكره امانة الاجدم والابصر والاعى  
غيرهم ممن لا ينف بصفتهم لله عن المحو على الكراهة جمعا وقد تقدم **كتاب الزكاة** وفصوله  
اربعة **الاول** تجب زكاة المال على البالغ العاقل فلا زكاة على الصبي والمجنون في المعتدين اجماعا ولا في  
غيرها على اصح لثولن يتم ليجب كذا الواجتر لولى وما ذونه للطفل واجتمع شرط ابط الخادة الحر فلا تجب  
على العبد ولو فلنا بملكه بعد تمكنه من التصرف بالجر عليه وان اذن له المولى لتزول له ولا فرق بين الفسق  
المدبر وام الولد والمكاتب كغيره من شئ اما من يتعصب دقته فيجب في نصيب الحر به بشرطه المتكمن  
من التصرف في اصل المال فلا زكاة على المنوع منه شرعا كالراهن غير المتكمن من فكه ولو يتبعه نازر  
الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما التناج  
في زكاة بشرطه وفيها كالمعتوم والمسرف والمجور اذا لم يمكن تخليصه لو يبعثه فيجوز اذ على الغداء او  
بالشعانة ولو نبطا او لغيبه فضلا لادارث لم يقبض ولو يوكله في الانعام الجار يعلق بالفعل السابق  
اي تجب الزكاة بشرطها في الانعام الثلثة لابل والبقر والغنم بانواعها من عرابي بخال وبقر وجاموس  
مغروصان وبيابها وابل للبداءة منها في الحديث وكان ابل اكثر اموال العرب العذبان الاربعة المحنطة  
بانواعها ومنها العلس والشعر ومنه الثلث المر والزيتون المغنم لذهب الفضة وتجب الزكاة  
فيما ثبت الاض من المكبل والموزون واستثنى المصنف في غيره الحضر وهو حسن وروى استثناء

كتاب الزكاة وفصوله

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional rules related to the main text.

الثاني ايضا وفي مال التجارة على الاشهر واينه وفوتى واجبها بن بايو به فيه اسناد الى روايته حملها  
على الاستحباب طرقي الجمع بينهما وبين ما دل على سقوط وفي ناث الخيل السائمة غير معلومة من مال المالد  
عرفا ومقدار زكواتها رينان كل واحد شمال من الذهب الخالص وقيمته وان زادت عن عشرة ذاهم عن  
العتيق وهو الكرم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرزون ويشترط مع التوم ان لا تكون  
الام وهو الهجين ام طرف لاث هو المرفق قد يطلو على الثلثة اسم البرزون ويشترط مع التوم ان لا تكون  
عوامل وان يخلص للواحد اس كامل ولو بالشركة كخمس اثنين وفيها خلاف والمض على الاشتراط  
في غيره فتركه هنا يجوز كونه اخضارا واخيارا ولا تسحب الوقوق والبغال والحبر جاعا ويشترط بلوغ  
النضاض وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصبه بل اثني عشر ناضا  
خمس منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب في اذن خمس فاذا  
بلغت خمسافينها شاة ثم لا يجب الزيادة ان تبلغ عشرافينها شانان ثم لا يجب شي في الزيادة الى ان تبلغ  
خمس عشرة فبينها ثلث شياة ثم في عشرين ربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وانيتها  
هنا تبعا للنص بتا وبل الدابة ومثلها الغنم بنا وبل السبقا ثم ست وعشرون بزيادة واحدة فيها بنت  
مخاض فبيع الهم اني بنت ما من شانها ان تكون ما خصا اي خاملة او هي ما دخلت في السنة الثانية ثم  
ست وثلاثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنان الى ثلث ثم  
ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلث سنين الى اربع فاستحب الحمل او الفحل ثم احد وستون  
فخذعة بفتح الخيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قبل سميت بذلك لانها جدد مع مقدم اسنانها اي سقطه  
ثم ست وسبعون فينثا لبون ثم احد وستون وفيها حقان ثم اذا بلغت مائة واحد وعشتر ففي كل  
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصالح الحكم بذلك بعد احد وستين نظر لشمولة ما دون  
ذلك ولم يقبل احد بالخبر قبل ما ذكرناه من النضافان من جملته ما لو كانت مائة وعشتر فعلى اطلاق البعا  
فيها ثلث بنات لبون وان لم يزد الواحد ولم يقبل بذلك احد من الاصحاب المصم قد نقل في سن والبيتك  
او الا نادرة وليس من جملتها ذلك بل انفق الكل على ان النصاب بعد احد وستين لا يكون اقل من مائة  
واحد وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحاصل له على الاطلاق ان الزيادة عن النضاض الحادي عشر لا يجب  
بمخبر كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقان وهو صحيح وانما يختلف في المائة وعشتر والمصم توقف  
في البيان في كون الواحدة الزايدة جزءا من الواجب او شرطها من حيث اعتبارها في المد نصا وفوتى ومن ان  
ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لاجزاء او هو الا فتوى فيجوز هنا واطلقه باحدهما و  
اعلم ان الخبر في عده باحد العدين انما يتم مع مطابقه بها كالمائتين والاعتين المطابق كالمائة واحدى  
عشتر مائة اربعين والمائة وخمسين بالمخبر المائة وثلثين بها ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلها عفو  
مع احمال الخبر مطر وفي البصر نضابان ثلثون فبذيع وهو ابن سنه الى سنتين او تبعة مخبر في ذلك  
سعى بذلك لانه تبع قرينه اذ نداء وتبع امره في المرعي واربعون فسنه نثي سنها ما بين سنتين الى ثلث

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal or scholarly discussion, often written in a smaller, more compact script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further commentary or references.



كتاب الزكوة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text or providing commentary.

بخطه  
وا







كتاب الزكاة

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary on the main text. The notes are densely packed and cover the left side of the page.

وهو بلوغها حد ليس الموجب للاسم وظ النصوص والعلية ونصها بما الذي يجب فيها بدون بلوغه واكتفى  
عن اعتبارها شرطاً بل كرم مقدارها بجواز الفان وسبها ثم رطل بالغة في اصله غنمه او سوس ومقدار الوستق سوس  
صناعا والصناع لشغها ارطال بالغة ومضروب ستمين في خمسة ثم في شغها تبلغ ذلك وتجب الزكاة في الزاوية  
عن النقصا مطلقا وان قل بمغفران ليس له الا نصفا واحدا لا عقوقه والحج من النصاب ما زاد العشران سقيا  
بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعدا وهو شرب يعرفه قبله من الماء او عدا  
بكرة العين هو ان يمشى بالمطر نصف عشر غيره بان يمشى بالمدلول والناضح والدالين ونحوها ولو شقي بها فله  
فلا غلب عددا مع شوايها في النفع او نفعها ونموها واختلفوا في المصنوع ويجعل اعتبار العبد والزمان حكم  
ومع الشاوي فيما اعتبر النفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشران الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه  
وذلك ثلثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب حتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاختياط والحاقه بثلثها  
لحقق ثابتهما والاصل عدم النفاضل وهو الاقوى على علم ان طرافة الحكم بوجوب المقدور فيما ذكره يوزن  
بعد اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ مجتبا بالاجماع عليه مناه من الغنم ولكن المشهور بعد الشيخ  
استثناءها وعليه المضم في ما يركبها وفناويه والنصوص خالصة من استثناءها مطلقا ومرد استثناء  
حصه السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكر في بعضها في بعض العبادات بجوزها والمراد بالمؤنة ما يغيره  
المالك على الغدة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفيه وبسبب الثمرة ومنها البند  
ولو اشتره اعتبر المثل والقيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على العقل والوجوه وما نخر عنه يستثنى  
ولو من نفسه وبزك البناء وان قل وحصه السلطان كالثاني ولو اشترى لزراع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو  
اشترى بها مع الاصل وزرع الثمن عليها كما توزع المؤنة على الزكوى وغيره لوجبه ما يعتبرها غيره بعده وينقط  
ما قبله كما يسقط اعتبار المبرع وان كان غلاما وزولده **الفصل الثاني في زكاة مال التجارة** انما  
تسحب زكاة التجارة مع مضم الحول لتباين وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه  
ان قل في بعض الحول فلا زكاة ونصاب الما لينة وهي الميزان باهما بلغ ان كان اصله عرضا والافضال اصله  
وان نقص بالآخر وهم من المحصر في قصد الكتاب عند التملك بشرط وهو قوتى به صرح في س وان كان المثل  
خلاته وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصه  
الغامل نصابا في ثوبها عليه حيث تتجمع شرائط فتخرج ربع عشر القيمة كالنقد من وحكم بان اجناس الزرع  
الذي يستحب فيها الزكاة حكم الواجب اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقد رالوا في غيرها ولا يجوز  
تاخير دفع الزكاة عن وقت الوجوه وجعلنا وقتها وقت الاخراج واحدا وهو التتمينه باحدا لا بدعه وعلى المشر  
فوقت الوجوه مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفيه وبسبب الثمرة ويمكن ان يرد بوقت الوجوه وجوب الاخراج  
لا وجوب الزكاة لئلا يناسبه في وجوه على التفصيل تاخير عن اول وقت الوجوه اجماعا الى وقت الاخراج اما  
بعده فلا مع الامكان فلو تعدد لعدم التمكن من المال والخوف من المنقلب وعدم السخف جاز التاخير الى  
ذوال الغدة فيضمن التاخير لا الغدة وان تلف المال بغير نفيط وباشم للاخلال بالفورته الواجبه وكذا الركب والوص

بالقرينة



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

بالنقطة لها ولغيرها وجوز المصنف في سائر ما لا ينظر الا فضل والنعيم وفي البيان كذلك وزاد ما خيره المتنا  
الطلب منه بما لا يودي الى الاهال واخرون شهر وشهرين مطم خصوصا مع المنزلة وهو قوتهم لا يقدم على  
وقت الوجوه على شهر الفولين الا فضا يفتسب لئنه عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة  
للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باسغاثة منها ما لا باصلها ولا بما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد الى  
الامع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الا غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب لان ينجض لا بعد بالامن واجرة  
التفاح على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لمعنى الامع الاعواز وفي الاثم قولان اجمودها وهو  
خير من المعد بصحة هشام عن الصادق ع وتجرى لو نقلها واخرجهما في غيره على القولين مع احتمال لعدم التفرغ  
على القول به وانما يتحقق نفل الواجب مع عزله قبله بالينة والا فالذهب من ماله لعدم تعيينه وان عدم  
المنحى ثم ان كان المنحى معد وما في البلد جاز الفل قطعاً والاضحية نظر من ان ليدن لا ينعين بدون قبض  
او ماني حكمه مع الامكان واستقر في صحة الفل بالينة مطم وعليه تنبئ المسئلة هنا وانما نقل قد والحى بدون  
الينة فهو كمنقل شيء من ماله فلا شبهة في جواز مطم فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع  
وجودهم في بلدة على القول بالمنع نظر من عدم ضد النفل الموجب للنفير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين  
بالبلد وعليه ينفع ما لو احتسب القيمة في غير بلدة او المثل من غير **الفصل الثالث** في المستحق للام  
للجنس والاستغراق فان المستحقين لها ثمانية صنفا وهم الفقراء والمساكين ويشملها من لا يملك مؤنة  
سنه فعلا وقوة له ولعائلة الواجب النفقة بحسب حاله في الشرف ما دونه واختلفت في ايها اسوء حالا  
مع اشتركا فيما ذكر ولا ثمرة مهتمة في تحقيق ذلك للاجماع على اذاعة كل منهما من الاخر حيث يفرض وعلى  
استحقاقها من الزكوة ولم يقع بمقتضى الا فيها وانما تظهر الفائدة في مورد اذاعة المراد في صحة في  
بصحة الضاق وان المسكين شوحا لا نزال الغفير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه وهو مؤنق  
لتصل اهل اللغة ايضا والذرا والحادم الا يقان بحال ما لكما كية وكيفية من المؤنة ومثلها ما يثاب الخجل وفرس  
الركوب كتب العلم وثمنها فافادها وتحقق مناسبة الحال في الحادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازبد من واحد  
ولو زاد احدها في احدى ما تعين الاقتصار على الاقرب ويمنع ذوا الصنعة الا يغتفر بحاله والضيعة ونحوها من  
العفا واذ افضت بحاجته والمعيرة في الضيعة ما لها الاصلها في المثل وبطل بعين الاصل ومستند المش ضعيف  
وكذا الصنعة بالنسبة الى الا لان ولو اشغل عن الكسب يوجب علمه في جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك  
نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين ولا ينافيها بحاجته نناول لثمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها فذاد  
دفعات ما لو اعطى ما يزيد دفعه حتى كفيلا المكسب فيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظا اطل افهنا  
وتردد في سبب وجبت نفقته على غيره غنى مع بذل المنفق لا بد ونزاع مع غيره والعاملون عليها وهم السعاة  
في تحصيلها وتخصيصها بجباية ولا يذون وكاتبه وحفظ وحسنا وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم فيهم  
ثم ان عين لهم قدر بجعالة واخاذه تعين وان قصروا حصلوه عنه في كل لهم من بيت المال والا اعطوا بسبب  
ما رواه الامام والولفقه قلوبهم وهم كفار يسمون الى الجهاد بالاسهام لهم منها فيل والقاتل المفيد والفاضل

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discourse and providing detailed explanations or alternative viewpoints on the main text's rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a signature and additional commentary.



كتاب الزكاة

الزكاة من الصدقات التي تجوز في سبيل الله والفقراء والمساكين واليتامى والسائلين... والفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه من الطعام والشراب...

ومسلمون ايضا وهم اذ يعزق قوم لهم نظره من الشركين اذا اعطى المسلمو رغب نظرهم في الاسلام وقوم بنيتهم ضعيفة في الدين يروج باعظاهم قوة بنيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا امنوا الكفار من الدول اورغبوهم في الاسلام وقوم جاوردوا واما يجتهد عليهم الزكاة اذا اعطوا منها جوبها منهم واغنا عن عامل ونسبه المصنوع الفل لعدم ذلك الاسم فيمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العامة وجهه لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصروف كما هو المنصور نقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وفي

الرفاق جعل الزكاة نظرا للاستحقاق فيعادلها وتبينها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ ينعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسبات المستحق الغير بالرفاق وسبيل الله بغير حرف بحرفهم المكاتبون مع صور وكسبهم عن اداء مال الكاتبه والعبيد تحت الشدة عند موتهم ارض من سلكه عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشتركون منها ويعتقون بعد الشراء وبيته الزكاة مقارنه لدفع الثمن في البايع والمغفوق يجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع بقدر المستحق مطلق على الاقوى و

معه من سبيل الله ان جعلناه كل قرية والغارمون وهم المدينون في غير مغبته ولا يمتكون من القضا فلواستدوا وافتقوه في مغبته منعوا من سبيل الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد الزوية ان اشترطناها ومن سبيل الله والمرحوق عن الرضا مسرلا انه لا يعطى بجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او مغبته الشك في الشرط واجازة جماعة جعل المصروف المسلم على الجاهز وهو قوى ويقاص الفقير بها بان يجتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه ياخذها مفاصنه من دينه وان لم يقبضها المديون ولم

يوكف في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركه عن الوفاء واجعل الوارث بالدين واجوده وعدم امكان اثباته شرعا واخذ منه مفاصنه وقيل يجوز مطلقا على انتقال الزكاة الى الوارث فبصرفه او هو ضعيف لو وقف تمكده منها على قضاء الدين لو قبل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مفاصنه به منها ولا يمنع منها

وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين كذا يجوز له الدفع اليه منها ليقبضه اذا كان لغير كما يجوز اعطائه غيره مما لا يجزى له كنفقة الزوجه وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغير الزوج البه والمراد هنا الطرقي الى رضوانه وثوابه لا سبيل الله الخيره عليه ويندخل فيه ما كان وصله الى ذلك كتمارة المساجد ومعونة المهاجرين اصلاح ذات البين اقامة نظام العلم والدين وينبغي يقبضه بما لا يكون فيه معونة لغوي لا يدخل في الاضمان ويقتصر بالجمها السايغ والمراد في الاول وابن السبيل وهو المنقطع

به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه مبيع او اقتراض او غيرها مما يلبق بحاله من الماكول والملبوس والركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر والى محل يمكنه الاعتراض فيه فمبيع صحيح ويجوز والموجود منه وان كان ماكولا على ملكه او وكيه فان تغد زفالى الحاكم فان تغد صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة وفتق السرف مع حاجته له لا يقدر على مال يبلغه بن سبيل على الاقوى ومنه انى من ابن السبيل الصيف قبل باختياره فاذا كان نايثا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة واليشة عند شروعه

الزكاة من الصدقات التي تجوز في سبيل الله والفقراء والمساكين واليتامى والسائلين... والفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه من الطعام والشراب...



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

في الاكل ولا يجتنب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمنع عدا المؤلفه قلوبهم من صننا المستخير  
اما المؤلفه فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع  
وفاق واما غيره فاشترط عدالة الاقوال في المسئلة بل ادعى المرضى فيه الاجماع ولو كان التسخر من السبل  
مغصيه منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابوا  
فاستقن نفاقا وبطل المعبر المستحق غير استثنى في اشراط العدالة او بعد ما تجتنب الكبار ون غيره من  
الذنوب ان اوجب نفاقا لان التصريح وعلى منع شارب الخمر وهو من الكبار ولم يدل على منع الفاسق مطلقا  
والخمر بغيره من الكبار للساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس الصغار انما صر عليها المحقق بالكبار  
والا لم يوجب الفسق والمرفوع غير معتبر في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلم من اشراط  
تجيب الكبار اشراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع تم والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا  
الكتاب لو اعترض لزم منع الطفل بعددها منه ونقد اشراط غير كاف في سقوطه وخروجها بالاجماع موضع  
ناهل ويعتد الخالف لركوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد بنا في العبادات التي اوقعها على وجهها  
بجسب عقده والفرق ان ركوة بين قد وضعه الى غير مستحقه والعبادات حوال الله وقد اسقطها عنه ونحوه كما اسقطها  
عن الكافر اذا سلم ولو كان الخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه  
على العيصه بذلك والخالف لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا  
يكون واجبا لنفقة على المعطي من حيث الفقر ما من جهة الغرض والمؤولة وابن السبل ونحوه اذا انتصف  
بموجبه فلا يندفع اليه ما يوزن دونه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم  
الفقر لغوث نفسه مستقر في وطنه ولاها شتميا الامن من قبله وهو هاشمي مشد وان خالفه في النسب او  
نقد ركبايش من الخمر فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح و يتجزئ بين زكوة مثله والخمس مع وجودها والافضل  
الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة ويصل لا يتجاوز من زكوة غير منبذ قوت يوم وليتلة الامع عدم اندفاع الضرر  
به كان لا يجزئ اليوم الثاني ما يدفعا بها به هذا كله في الواجب اما المندبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من  
الواجب على الاقوى ويجب فيها الى الامام مع الطلب بنفسه او بسا عنه لو تجو طاعته مط قبل وكذا يجب  
وفيها الى لقيه شرع في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى لو خالف  
المالك وفرقها بنفسه لم تجزئ لغير المنفذ للعبادة وللمالك استعادة العين مع بغائها او علم القابض و  
وفيها اليهم ابتداء من غير طلب فضل من تفرقها بنفسه لانهم ابصر بموافقتها واخبر بموافقتها وقبلت والعاقل  
المنفذ النقي يجب فيها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه لما مومن والخو النقي الخمر تجزئ  
بقوله نعال خذ من اموالهم صدقة والاجاب عليه يستلزم الاجاب عليهم والنائب كالمنوب الاشهر لا يجزئ  
ويصدق للمالك في الاخراج بغيرهم لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الامن من قبله وجاز احتسابها  
من دين وغيره مما بعدد الاشهاد عليه وكذا يعقل دعواه عدم الخول ونلف مال وما ينقص التصامم  
يعلم كذبه ولا يعقل الشهادة عليه ذلك لامع الحضر لانه نفي ويستحب قيمتها على الاصناف الثمانية لما بينه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'فضيلة' (Fadhila) on the left.











Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

والغيرة ورج **والثالث** الغوص من الخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب القضة التي ليس عليها سكة  
الاسلام والغبرة المفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن  
غوصا وفاقا للمصنف في من خلافا للبيان وحش لا يلحق به يكون من المكاسب تظهر لفائدة في الشرايط وفي الحاق  
صند البحر بالغوص او المكاسب جهما وتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته **والرابع** ارباح المكاسب من تجارة و  
ذفاذ وغيره من غيرها مما يكسب من غير الاوضاع المذكورة فيهما ولو ببناء وتولد وارنفاع قيمة وغيرها خلافا  
للغير حيث فاه في الارنفاع **والخامس** الحلال المختلط بالحرام ولا يتم بولا يعلم صاحبه ولا فذر بوجه فان  
اخراج نصح بطه المال من الحرام فلو تمه كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صلحته لو نذ  
جملة قوم منحصر فلا بد من التخص منه ولو بصلح ولا حسن فان في كره دفع اليه حسن لم يعلم زيادته او  
ما يغلب على ظنه ان علم زيادته ونقصا ولو علم قدره كالربع والثالث وجب ارجاه جمع صدق لاحسا ولو علم قدر  
جملة لا تفصيلا فان علم ان يزيد عن الخمس حسه وصدق في الزاوية لو طنا ويحتمل فوا يكون الجمع صدق ولو علم نقصا  
عنه فصر على ما يتيقن به البرائة صدقة على الظاهر وحشا في وجه وهو خوط ولو كان الحلال المختلط مما يجب الخمس  
حسه بعد ذلك بحسبه لو تبين المالك بعد اخراج الخمس في الضمان له وجهها اجود هذا ذلك **والسادس**  
الكرم وهو المال المفخور تحت الارض صدق في دار الحرب حقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه ربه  
فلغة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك الغيرة ولو في وقت سابق فلو كان كرهه المالك فان عرف به فهو له  
بقوله بخره والاعرفه من مثله من بايع وغيره فان عرف به والافر قبله من يمكن فان تعدت الطبقة وادعوا جمع  
منهم عليهم بحسب الترتيب لو ادعاه بعضهم خاصة فان دكوسببا يقضى الشريك سلكه به حصته خاصة ولا  
الجميع وحصته لثانيه كالموقوفه اجمع فيكون للواحد ان لم يكن عليه ثا الاسلام والا فلفظة ومثله الموجود في جوف  
داية ولو لم يكن مملوكه بغير الجبارة امانها فلو اجد له صدق الجبارة تملك ما في بطنها ولا يعلمه هو شرط الملك  
على الاقوى انما يجزى الكثر ان بلغ عشرة ذنبا او عينا او قيمة والمراد بالدينار المثلث الكفيرة وفي الاكفناء بما في درهم  
وجاه احتمله المصنف في البيان مع قطعه بالاكفناء بها في المعدل وينبغي القطع بالاكفناء بها هنا لان صريح البرنطي  
عن الرضا ضمن ان ما يجب لركوة منه مثله فقيمة الخمس مثل والمعدل كذلك يشترط بلوغه عشرة ذنبا او ثمانية  
العول نكلا على توفيقه فيه مع حرمه في غيره وصح البرنطي ان عليه فالعمل به منعتين في حكمه بلوغه ما في درهم  
كالمعدل المصنف مع ان لو اذنه هنا الا انك عليه وقال الشيخ في الخلاف لا تضاب له بل يجزى ستم وهو ظ الاكثر نظر  
الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر بالصالح النفي الجملي وينبغي ان يكون كالتعويض اسناد الرواية فاصره في غير  
الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف عن شرطه فيه بالثبوت بعينه والتمسك في الثلثة بعد المائة التي فيها  
على تحصيله من حفر وسبك في المعدل والتمسك في الغوص واجه الغواص الغوص واجه الحفر ونحوه في الكرم وغير  
النصاب بعد ما حكم في الاصح ولا يعتبر في اخراج الثلثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او  
نوى الاغراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عندئذ لا اعراض في اعتبار اتحاد النوع وجهها اوجه اعتبارها في الكرم  
مجرد دون الغوص فاذا للغلام ولو اشترى جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل ايضا باعد مؤنثه **والسابع** ارض الذي ينتقل

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

اليه من سلم سواء انقلبت اليه لثراء وعجز وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت تامة الخس  
كالمنقولة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغرضها حتى لو اشترى شيئا او اذارا اخذ منه  
خس الارض على الاطلاق ونخصها في المغبر بالاولى وعلى اخرنا فبطريق معرفة الخس ان تقوم مشغولة بما فيها  
باجرة للمالك وتبخر الحاكم بين اخد خمس العيون الارفع ولا حول هنا ولا نصاب لا يثبه ويجعل وجوبها  
الاخذ لا عنه وعليه المصنف في س والاولى في لبيان ولا ينفذ بيع الذي طاب بدل الاخراج وان كان لمسلم ولا  
باقالة المسلم في البيع الاول مع احتمال هنا بناء على انه فتح لكن لما كان من جنسه ضعف هذه الارض لغيرها  
كثير من الاصحاب كابن عقييل وابن الجندب المفيد وسلا والنقي والمناخرون اجمع والشيخ من المنقذ بين  
على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الوثوق عن ابانعة وواجبه بالصلاح في الميراث والصدوق  
الهبة بخلاف ما في نوع الكتاب فائدة ويندمل تحت العموم وانكره ابن ادرس في العلامة للاصل والشك في  
التيب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاثم قلح بالمكاسب فلا يشترط فيها حصول اختيار اياها كون  
الميراث منه واما العفود المنقذة على التبول فاطهر لان قبولها نوع من الاكساب من ثم يجب حبسها  
كالاكساب للمنقذ وينبغي حيث ينتمى كالاكساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها في  
وفي صحيح علي بن فضال عن ابي جعفر الثاني ما يرد الى لوجوبها والمصنف يرجح هذا القول لانه باطل  
في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشر بالتوقف اعتراف المصنف في الغنيمة والغوص والعبر ذكره بعد  
العوض تحصيله بعد التميم او لكونه اتم منه من وجه لا يمكن تحصيله من ساحل او عن وجه لانه فلا يكون نحو  
كاسلف عشرين بنات او عينا او قبلة او مشهورا لانه نصا للغنيمة لغو الادلة ولم ينفذ على ما اوجب اخرها  
منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه يشار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما  
العبر فان دخل فيه فحكمه والافحكم المكاسب كذلك ما انتمى منه الخس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو  
بالنقص عن النصاب ويعتبر في وجوب الخس في الارباح اخراج مؤننه ومؤننه عباله الواجب المنقذ وغيرهم  
الضيف مقصدا منها في متوسطا بحسب اللايق بحاله عادة فان سرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له  
مانقص من المؤنة هنا الهدية والصلة لللايقنا بحاله عادة وما يؤخذ منه في السنة فمما او بصانع به لظاه  
اختيارا والحقوق اللازمة له بندين وكفارة ومؤنة مزويج واذية وانه ووج واجبا في استطاع غام الاكساب  
والاوجب في الفضلات السابقة على غام الاستطاعة والظان الحج المندوب الزيادة وسفر الطاعة كذلك  
المقدم والمفاران نحو الاكساب من المؤنة ولا يجبر النالف من مال بالرجح وان كان في غامه وفي غير خسر  
الجارة برحمتها في الحول وجه قطع بالمصنف في س ولو كان له مال اخر لا من قبته فغنى اخذ المؤنة منه ومن الكتب  
او منها بالنسبة وجه وفي الاول احتياط وفي الاخر عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تحميته بارة منضلة  
او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسة مما لا خمس في اصله سواء اخرج الخس او لا من العيون ام من لقيمة والمراد  
بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبند وما ظهو والرجح وتبخر بين تعجيل اخرج ما يعلم زيادته عليها والصبر على تمام  
الحول لان الحول مغيب فبيل احتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الرجح في

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

تدريجاً اعني كل خارج حول بانفاده نعم توزع المؤنثة في المدة المشتركة بينه وبين فاسبق علمها ونخص بالبناء  
وهكذا وكما لا يعنى الخول هنا لا يعنى التصابل بخير الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكره نصنا اما الخول فنحن على جميع  
والوجود في غير الارباح مضمون وبقسم النكاح ستة اشياء على المشي على اظهاه لا يذو صريح لانه ثلاثة منها للامام وهي  
سهم الله وسوله ودمى المهر وهذا النهم وهو نصف النكاح يصرف اليه ان كان حاضرًا والى نوابه وهم  
الغنىم العتول الاما يتون الجامعون لشرايط الفتوى لانهم وكل اوق ثم يجب عليهم منه ما يقضيه مذهبهم  
بذهبهم الى جواز صرفه الى الاصلنا على سبيل التثمة كما هو المشي بين المناجر من منهم يصرفه على حسب ما يراه من  
وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يسود عدله لظهوره فاذا حضرته الوفاة او عدمه من ثغره وهكذا ما دام غائباً  
او يحفظ اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النايك ليس لان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصل  
مطلقاً ولا العجز كما اشرع فان تولاها غيره ضمن ويظهر من الاصل انه لا يصرف حصه الى نوابه لانه لا يجعل منه حال الغيبة شئ  
لغير تقيده والمشاي بين الاصحاب منهم المضمون في نايك كسبه وفناو به استثناء المناكح والمناكح والمناجر من ذلك  
هذه الثلثة مطم والمراد من الاول الامة السبينة حال الغيبة وثمنها ومهر الزوج من الارباح ومن الثاني من  
المسكن منها ايضا ومن الثالث اشراء من لا يعتقد النكاح ومن لا يضمن ويخو ذلك وتركة هنا اما اخضرار او  
اخياد الانيون لجامعه من الاصحاب لظا الاول لانه ارعى في البيان لطباقي الامامية عليه نظر الشد والحق  
وثلاثة اقسام وهي بقية السنة وهم الاطفال الذين لا يطم والساكن والمراد بهم هنا ما يمثّل الفقراء كما في كل  
موضع يذكرون منفردين وبناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب  
دونا لام ودون المنتسبين الى المطيب ابي هاشم على شهر العولين وبدل على الاول استعمال اصل اللغز وما  
خالق يجعل على الجواز لانه خبر من الاشراف وفي لوانه عن الكاظم ع ما يلد عليه على الثاني اصالة عدم الاق  
مضافا لا ما دل على عدمه من الاخياد واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصود عن الدلالة وقال  
المرضى في الله عنه يستحق المنتسب هاشم ولو بالام استنادا الى قوله عن الحسن بن هذان بنى اماما  
والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو مبل هوام منها ومن لجا خصوصاً مع وجود المعارض وقال المفيد ابن  
الجيد يستحق المطيب ايضا وقد بيناه ويشترط فشر كاه الامام اما الساكنين فظا واما الثاني فالثا اعتبار فقهم  
لان النكاح عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقهم فكذا العوض لان الامام يقسمه  
بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوية فان تنفذ الحاجة تنعى التصديق منه نظر بين ومن ثم ذهب  
جماعة الى عدم اعتبار فقهم لان اليهم منهم للسكن في الازية وهو يقضيه المعافرة ولو سلم عدله نظر الى انها لا  
تفرض اليها نيته فنعدم المحصن بتجى العمو وتوقفا لمض في س وبكفي في ابن السبيل الفرض في بلد التسليم  
وان كان غنيا في بلد بشرط ان يتعد وصوله الى المال على الوجه الذي قرناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم  
الخلاف فيه والا كان دليل التيقم تباينه ولا يعنى العتول لاطلاق الادله ويعنى الايمان لا اعتباره في المعوض  
بغير خلاف مع وجوده ولا نصله ومواده والخالف يعيد عنها وفيها نظر ولا ريب ان اعتبار اوليها اما الا  
نهي للمال الزايد للنبى والامام ثم بعد على سبيلها وقد كانت لرسول الله في جنونه بالاية الشريفة

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on legal matters.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style, covering the top and right edges of the page.

وهو بعد الامام ثم الغايمة فقاموا وقد اشار اليها بقوله ونقل الامام ثم الذي يهد به عن قبيله ومنه سقى  
نقلا ارض بخلافها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين وباد اهلها اي هلكت  
مسلمين كانوا كافرا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والاجام بكسر الهاء وهي فسخها مع  
جمع اجرة بالجرى كالمفوض هي ارض المملوكة من الفضة نحو في غير ارض المملوكة ورؤس الجبال ويطون الاودية  
والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعن وغيرهما وذلك في غير ارضه المختص به وصوره ملك  
الحرب قطايعهم وضابطه كل ما اضغناه ملك الكفار لنفسه واخص به من الاموال المنفولة وغيرها  
غير المنصوبة من مسلم وسانه وميراث فانها لو اوتت لخاص هو من عند الامام والافروع وارث من يكون  
لكم والغنيمة بغيره فانه عايبا كان خاصا على المثل وبرد وايد مرسله الا انه لا يملكها خلافا لظاهر المشهور ان  
هذه الاقال من ارضه حال الغنيمة فيصح المنصرف في الارض المذكوكة بالاجتيا واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم  
ميراث من لا وارث له بقره بلدا المثل وخيرته للواتية وبطل بالقره معك لضعف المختص هو قوي وقيل  
كغيره واما المعادن لظاهرة والباطنة في غير ارضه ثم فاناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص  
وبطل هي من الاقال ايضا اما الارض المختص به فمما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون  
المعادن للناس من غير تفضيل والتفضيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعها لارض وبالاجتيا فانها  
مختصة بما لكها كتاب الصوم وهو الكفنة اكا شيئا الثبينة عليه عن الاكل والشرب معك المتنا  
منها وغيره والجماع كله مثلا او بوالادي وغيره على اصح القولين والاستمنا وهو طلب الامناء بغير الجماع  
مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاينة لا تحريم فيه وفي حكم النظر والاستمناح  
الجماع والتفضيل المعناه مع شيئا وايضا العباد للمعدن الى الخلق غليظا كان ام لا بحلل كدقيق وغيره كتراب  
وتعبده بالغليظ في بعض العبادات منها لادب له وحد الخلق يخرج الخاء المعجزة والبهاء على الجمعا تبع  
علمه بها بلا سوى نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهه من مناخرتين عن العلم بالجنابة وان  
نوى الغسل اذا طلع فجر عليه جنبا لا يجزى النوم ككف من لم يكف عن احد هذه التبعة اختيارا في صوم  
واجب شعبين او في شهر مضامع وجوبه بغير تبة المقام ويقضى الصوم مع الكفارة لو تعد الاخلال بالكف  
المؤدى الى فعل احدها والحكم في السنة لتايقه قطعي في السابع مشهور في مسنده غير صالح ودخل في  
التعد الجاهل تجربتها وانسادهما وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في تسعده وهو المؤدى  
وتخرج الناس فلا فضا عليه لا كفارة والمكره عليه لو بالتحريف مباشر نفسه على الاقوى واعلم ان ظالمنا  
كون ما ذكره بغيرها للصوم كما هو عادتهم ولكن غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن  
ان يكون يجوز فيه ببيان احكامه وثبته انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غلبا واما دخله  
من حيث جعله كفارة وهو امر عدتي مقابل للناتيل بارادة الغرض على الضد وتوطئ النفس عليه وبه يتحقق  
معنى الاخلال به لانه لا يقع الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب اتمنا انفسه على الكف من اعا  
لمعنا اللغوي يقضى خاصة من غير كتمان لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل لئلا يتعد انتباهه واحدة

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion or providing additional legal opinions, written in a cursive style along the right edge of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a prominent heading 'الحكمة' and other smaller text.











كتاب الصوم

هذا كتاب في بيان حكم الصوم... من كتاب الفقه...

الحل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتركها والصيد عدا نم لا فرق في الزوجين بين الياوم  
والمنع بها وقد يجتمع في خالصة واحدة الاكراه والمطامير وعا بداء واستدانة فيلزم حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في  
الاكراه بين المجرى والمضرب بضر او مضر حتى تكنت على الاقوى كما ينفي عنها الكفارة بنفي القضاء مطر  
ولو طامعه فعليه الكفارة والنهي عن مثل القول في شريطة او شرط وجوب الصوم وشروط صحته وبعبارة  
في الوجوب للبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمعنى عليه واما السكران فيحكم العاقل في الوجوب لا كغيره  
والخالم من الحيض والنفساء والسفر الموجب للتقصير فيجب على كثيره والغايه به وبخوها واما ما في الاقامة عشرون  
مضى عليه ثلثون يوما مشردا ففي معنى المقيم ويعبر عن الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المنهي  
صح فيكون شرعا وبه صحح المصنف فيس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية والاول  
كونه متمنيا للشرعها ويمكن معه لو وصف الصحة كانه خلاف بعضهم حيث نفى الامتناع الجنون فينتهيان  
في حقه لان قضاء التمييز في فعه فيشكل ذلك في بعض المجازين لوجود التمييز فيهم والحلومتها من الحيض والنفساء  
وكذا يعبر فيها الفصل بعد عنده المتضمن ان يذكروا اذا حلومتها لا يقضيه كما يقضيه شرط الوجوب  
ان المراد بها في نفس الدم لوجوبه على المنقطع وان لم تغسل من الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا  
يصح منه معه ويصح من المسخاضه اذا فعلت الواجب من غسل النهار حتى ان كان واحدا بالنسبة الى الصوم  
الكانه واطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يرد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظر الى اطلاق النص الاول  
اجود لان غسل العشاءين لا يجب بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الا انه  
يدخل في غسل الصبح واجتماعا من المسافر في دم المنع بالنسبة الى الثلثة لا التبعيه وبدل البدنة وهو ثمانية  
عشر يوما للمفوض من عرفات قبل الغروب غامدا والتذرية المقيدة بربى السفر ما بان نذره سفر او سفر او حضرا  
وان كان نذره في حال السفر لا اذ اطلق وان كان اطلاقا يقتاول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالفصد  
منفردا او منفردا خلافا لما ترضى في حيث الكف في الاطلاق لذلك وللبيدرة حيث جود صومه صوم الواجب  
مطلقا عدا شهر رمضان فيل والعاقل انبا بابونه وجزء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصح  
وبمن الصبي كذا الصبي على الصوم لسبع ليغاده فلا يغفل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمنيه قبل التسبع  
وجعلوا بعد التسبع مشددا وقال انبا بابونه والشيخ في النهاية بمن التسبع والاول اجود ولكن يشدد للتبع  
لواطاق بعض انها رخصه فعل ويخبر بين بنه الوجوب والتدبير ان الغرض المبرن على فعل الواجب كره  
المضه وغيره وان كان التدبير والمرض يتبع طنه فان ظن الضرر به فطره الاضام وانما يتبع ضنه في الاكراه  
واما الصوم فيكفي فيها شبا الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالخير في مثله سابقا او بقول من يقيد  
قوله الظن لو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشده الا انه يجب لا يتحمل عادة وبطوره شره  
يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للتهني عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه البنية وهو الفصد الى فصله  
المشتملة على الوجه من وجوب ونديب الفرقة اما الفرقة فلا يشبهه في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا  
في شهر رمضان عدم وقوعه على جهين ويعبر البنية لكل ليلة في بينها والمفاد انه بها الطلوع الفجر بخبرته

هذا كتاب في بيان حكم الصوم... من كتاب الفقه... ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل...

هذا كتاب في بيان حكم الصوم... من كتاب الفقه... ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل...



Handwritten marginal notes in the top left corner, including the word 'نعم' (Yes) and other illegible script.

Large block of handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing religious or legal matters. The text is dense and covers most of the page's width.

Large block of handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing commentary.

Handwritten notes at the bottom left, including the word 'نعم' (Yes) and other illegible script.

Handwritten notes at the bottom center, including the word 'نعم' (Yes) and other illegible script.

نعم

نعم











كتاب الصوم

بغير عليه في ذلك الوقت او غيره في السنة فلما ضاق الوقت غرم على عدمه فدى في قضي ولو لم يتهاون بان غرم  
على القضاء في السنة واخر اعتماد عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضي لا يغير في المش والافوي ما دلث  
عليه لتصوص الصحيح من وجوب لتدبير مع القضاء على من قدر عليه لم يفعل حتى خل الثلث سوا غيره عليه  
الا واخاره المنع في من واكتفى بنذر من القضاء على بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعف الرابع  
اذا تمكن من القضاء ثم مات قضي عنه كبر ولده المذكور وهو من ليس له كبر منه ان لم يكن له ولد متقدرون  
مع بلوغه عنده وانه لو كان صغيرا فحق الوجوع عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد اولادها وانما الشتر لو  
فيه على الافوي فينقسم عليهم بالتسوية فان نكس منه شيء فكفرض الكفاية فلو اخص احدهم بالبلوغ والاخر  
بكبر السن لا قرب فندم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولاد وان كانوا اولادا  
اقضاد ايضا مخالفا لاصل على الوفاق والتفليل بانه في مقابل الحيوة ومثل يجب القضاء على الولي مطلقا  
من مراتب الارث حتى الرزق من المغن وضمان الحجرية ويقدم الاكبر من كورهم فالأكبر ثم الاثا واخاره في  
ولا ريب انه حوط ولو مات المرئض قبل التمكن من القضاء سقط في القضاء عن المسافر لما فان منه السبب  
خلاف قبره من ان يمكنه من المقام والقضاء ولو بالامانة في اثناء السفر المرئض وقبل يقض عنه وط لا ط  
النصر يمكنه من الاكراه بخلاف المرئض وهو ممنوع ليجوز كونه ضروريا كالفراغ الواجب لتفصيل اجود يقض  
عن المرأة والعبد ما فهم على الوجه السابق كالحالات في النص مساواتها للرجل الحر في كثير من الاحكام ومثل  
لا الاصل البراءة وانقضاء النص الصريح والاول في المرأة والاول في العبد فوي الولي فيها ما تقدم والافني  
من الاولاد على ما اخاره لا يقضى لاصالة البرائة وعلى القول الاخر يقضى مع فقهه وحيش لا يكون هناك  
ولي ولو يجب عليه القضاء يتصدق عن التركة عن اليوم بمدة في المش هذا اذا لم يوصر الميت بقضائه والا  
سقطت لصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهر المتابعين صوم شهر الصدقة عن الاخر من مال الميت على المش  
وهذا الحكم تخفيف عن الولي لا اقتضا على قضاء الشهر مستند الخبر وانه في سندا ما ضعف فوجب قضاء  
الشهر في جوفى على القول بانه لصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثالث لانه مذلول الرواية ولا فرق في الشهرين  
بين كونها واجبين بعينها كالمندوبين ويجوز ككفارة رمضان ولا ينعكس الى غير الشهرين فوافق مع النص لو عمل  
به الخا صفة لوصام المسافر حيث يجب عليه الفطر عا لما اعاد قضاء التمني الفسد للعبادة ولو كان جاهلا  
بوجوب الفطر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم وللضرب بلخي بالعباد  
لنقصير التخط ولم يعرض له الاكثر مع ذكرهم في قصر صلوة بالاعادة في الوقت خاصه للنص الذي سبنا  
حكما في عدم الاعادة لغواتي منه ومنع تقصير الناسي لوقع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولي ولو علم الجاهل  
والناسي في اثناء الفطر او قضيا فطما وكلما قصر في صلوة قصر الصوم للرواية ورفق بعض الاحكام  
بينهما في بعض المواضع ضعيف الا انه بشرط في قصر الصوم الخرج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله  
اتم وان قصر الصلوة على اصله لاقوال الدلالة النص عليه لا اعتبا وينبذ بينه الفطر لئلا السارس  
الشيخان ذكروا اني اذا عجز عن الصوم اصلا او مع مشقة شديده فدا بمدة من كل يوم ولا قضاء عليها

ان كان انما صوم الفطر في كل سنة فليس عليه في كل سنة  
ووجوب القضاء في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة

انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة

انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة

انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة

انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة

انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة  
انما هو في كل سنة انما هو في كل سنة

لغته



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الصوم' (Book of Fasting) and various introductory remarks.

لنعدن وهذا مبني على الغالب من ان عجزها عنه لا يرجع والى لا يها في نقصها والافلو فرض قدرتها على  
الفضا وجب هل يجزئ الغدبة معه قطع به في س والافوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا قدته ولا فضا  
وان طافه بمشقة شديدة لا يخل مثلها عادة فليها الغدبة ثم ان قد واعلى الفضا وجب الاجودح ما  
اخاره في س من وجوبها معه لا يها وجب لا افطارا ولا بالنص الصحيح والفضاء وجب بتجدد الغدرة و  
الاصل بقاء الغدبة لا مكان الجمع لحوذان تكون عوضا عن الافطار لا بد من الفضا وروايات العطاء بضم اوله  
وهو داء لا يروى صاحبه لا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار والمابوس من بهر كك يشق عنه الفضا  
ويجب عليه لغدته عن كل يوم بمدة ولو يروى قضى نما ذكره هنا لا مكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله  
عادة بخلاف الهرم وهل يجزئ مع الفضا الغدبة الماضية الا فوى ذلك بتفريدها لغدته وبه قطع في س  
ويحتمل ان يريد هنا الفضا من غير قدته كما هو مندوب المرتضى وواحد من المابوس من بهر عن يمكن بوجه  
عادة فانه يفطر ويجب لفضاء حيث يمكن كالمريض من غير قدته والافوى ان حكمه كالشيخين بسفطان عنه  
مع العجز اذا وجب لغدته مع المشقة السابعة الحامل المفرب المرصعة القليلة اللبن اذا خافنا على  
الولد تظفران وتغديان بما تقدم وتفضيا مع زوال الغدرة وانما يريد كوالفضا مع القطع بوجوبه لظهور  
حيث ان عددها ايل الى الزوال فلا تزدان عن المريض في بعض النسخ وتعدان بدل وتغديان وفيه  
نضرب بالفضا واخلاق بالغدبة وعكسه اوضح لا الغدبة لا تغد من استنباط اللفظ بخلاف الفضا  
ولو كان خوفها على نفسها فكالمريض تظفران وتفضيا من غير قدته وكذا كل من خاف على نفسه لا فرقى  
ذلك بين الخوف لجموع وعطش لا في المرتضع بين كونه ولد من النسب الرضاع ولا بين المساجرة وكثيره  
نعم لو قام غيرها مقامها مشربا واخذ مثلها او انقص مشرع الافطار والغدبة من الهما وان كان لها زوج  
والولده والحكم بافطارها خبر معنا الامر لدفعه لضرره ولا يجزئ الصوم النافلة بشره وعينه لاصاله عدم  
الوتوب والتهنى عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم بكرة نفضه بعد الزوال للرواية المصرفة بوجوب  
المحولة على فاكد الاشخص الفضا وهما عن الاجاب سندا وان صرحنا به مشا الا لم يرد على طعام فالأكثر  
لقطع مظهر بل بكرة المضي عليه وروى انه فضل من الصبا سبعة من ضعفا ولا فرق بين من هبنا طعاما وغيره  
ولا بين من شق عليه الخالق وغيره نعم بشره كونه مؤثرا والحكمة بالنسب من حيث كل بل اجابة رغاء المؤمن عده  
رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا يجرده لانه عبارة يتوقف  
قواها على النية الشاملة يجب اتباع الصوم الواجب لا اربعة التذ والمطلق حيث لا يضيق وتضمن  
الوفاء او طر والعدو المانع من الصوم وما في معناه من العهد اليه من وقضا الصوم الواجب مطلقا كرمضا  
والنذر والعين ان كان لاصل مشابعا كما يقتضيه طلاق العباء وهو قول قوتى واشتق في س وجوب  
مشابحة كالأصل وجزء الصند وان كان بدل النعامة على الاشهر والتبعة في بدل الحدى على الافوى  
ومثل بشرط فيها التابعة كالثلثة وبرد وان حسته وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب لعدده كحفظ  
ومرض وسفر ورتى بني عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استينافها مكم كصوم كفارة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional rulings on the main text.



كتاب الصوم

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rules related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing further details or examples.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a section that appears to be a list or index of topics.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed explanations or references.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a section that might be a glossary or a list of terms.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing a concluding or summary statement.

Main body of handwritten text in Arabic script, detailing the rules and conditions of fasting (صوم). The text discusses the timing of the fast, the types of food and drink that are permissible or prohibited, and the consequences of breaking the fast. Key terms mentioned include 'كفارة' (expiation), 'اعتكاف' (i'tikaf), 'صوم' (fasting), 'فطر' (breaking the fast), and 'امساك' (abstinence). The text is written in a clear, flowing cursive style.

Partial view of the adjacent page on the right, showing handwritten text in Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the heading 'الزوال' and various legal and religious discussions.

الزوال وان كان مثل تناول ويجوز للسافر قبل محل الرخص وان علم بوصوله قبله فيكون حجاب الصوم منوطا باختياره كما يتجرب بين نية المفام المتسوفة للصوم وعدمها وكذا استحباب المساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تنزل في ثناء النهار مطلقا كذا في الدم والصبغ والمجنون والمغنى عليه والكافر بسبب الشاوية لا بصوم الصيغ بدو اذن مضيغه وان جاءها واما لمنزل لثتم مع احماله مطلقا بالاطلاق النص وفيه بالعكس وهو مردى ايضا لكن في من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان تزك بدون اذن الولد وان علا ويحتمل اختصاصه بالاذن فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي كما روى من ان الصيغ يكون جاهلا والولد عافا والزوجة عاصيه والعبد باق وجعله ولي يؤذن بانعقاده وفي من استقر بشرا اذن لوالد الزوج والمولى في صحنه والاخره ان كراهه بدون اذن مطلق في غير الزوج والمملوك استضعافا مستندا للشرعية وما اخذ الفريه ما فيه ما يفتقر الاذن فلا ينعقد بدون ولا في بين كون الزوج والمولى حاضر في غايبين ولا بين ان يضعفه عن حق موله وعدمه **الثالث عشر عشر** صوم العيدين مطلقا واما يوم التشريق فهو الثلثة بعد العيد لمكان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيل بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنصر مطلق فنفقده بحج الى ليل ولا يحرم صومها على من ليس بحج او عمرة وان اطلق بحج منها في بعض العبادات كالمصروع في من فهو مراد من يندد وبالخط المطلق ان جمعها كاف عن تعيين كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة واما يوم التشريق لا يكون ثلثة الا بمعنى فانها في غيرهما يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا حدثت الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي ما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنداء له محرم بيقينه واما النفل فستحب عندنا وان لم يضم فبئنه ولو صام بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية النداء مع عدم علة وفاقا للتصنيف في ولو صام بنية يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا لو جوب ان كان من رمضان والنداء ان لم يكن فقولان فيهما الاجزاء كحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير فادحة لا غير منافية ولا نه لوجزم بالنداء جزء من رمضان اجماعا فانضمته المراد فيها ارجل في المطروحة الغد اشراط الحجز في النية حيث يمكن هو هناك بنية النداء ومنع كون نية التوجوا دخل على نية الحجز ومن ثم لم يحجز له لوجزم بالوجوه فظهر مطابقا وبشكل بان الرد ليس في النية للحجز بها على التفتين من انما هو في الوجه وهو على تقدير اعتناء امر اخر ولا نه محرم به على كل واحد من التفتين من اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الحجز بالوجوه والرد بنية النهي عن الاول شرعا المنطوق للفساد بخلاف الثاني وحجزه نداء المعصية يجعل الحجز شكرا على ترك الواجب فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الحجز لفناء الغاية وعدم التقرب به وصوم الصائم ان ينوي لصوم ساكنا فانه محرم في شرعنا الا الصوم ساكنا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال ان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر وصوم يوم الى وقت من اخرج عن القرب منه ان يجعل عشاءه سحوة بالنية لا اذا اخرج الا فطار

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary and legal analysis on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal and religious discussions.











كتاب الحج

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

الطيب والواجب على الاقوى لوزوره ما معة الجز وهو مختار في سن والاستمتاع بالثمن والسوا ونقبلا  
وعبرها ولكن لا يغتفر بالاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع وبفسده ما يفسد الصوم من حيث فوائ الصوم  
الذي هو شرط الاعتكاف وكفر الاعتكاف بزيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطم او كان واجبا  
وان لم يكن ثالثا وجب بالجماع في الواجب منها وكفار ان كان في شهره منضا احدها عن الصوم والاخرى  
عن الاعتكاف وبطلت كفتار ان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر  
شبهه وجب فساد كفارة سببه وهو ما اخر وفي سن الحن المعين برضا مطم وفي الجماع ليلا كفارة واحدة  
في رضاء وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه في كفارة سببه ايضا لانه لو كان فساده بناية مضدات  
الصوم غير الجماع وجب منها كفارة واحدة ولا شيء لئلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه في كفارة رضاء  
ولو فعل غير ذلك من الحر ما على المعتكف كالتطيب البع والماء ان ثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب غير  
بالتنذر وشبهه وجب كفارة وفي ثالثا لئلا بل لاثم والفضا لا غير وكذا لو افسد بغير الجماع وكفارة الا  
كفارة رضاء في قول وكفارة ظهر في اخر والاو شهر لثا في اصح واثيره فان كره المعتكف عليه منها في شهر  
رضامع وجوب الاعتكاف فارباع اثنتان عنه واثنتان يتجملها عنها على الاقوى بل قال في سن انه لا يعلم فيه  
مخالفا سوى صناع المبرور في الحج ان لقول بذلك لم يظهر له مخالف مثل هذا هو الحج والا فالاصل بقضه  
عدم الخلل فيما لا يصح عليه وحق فجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف الصوم وواحدة عن الصوم  
لان منصوص الخلل ولو كان الجماع ليلا فكفار ان عليه على القول بالخلل **كتاب الحج** وفيه فصول  
**الاول** في شرايطه وسبابه يجب الحج على السطيع بما سبها من الرجال والنساء والحنان في على الفور باجماع  
الفرقة المحقة وناجيه كبره مؤبقة والمراد بالفور بوجوب المبادء اليه اول عام الاستطاعة مع الامكا  
والافنيما يلية هكذا ولو توقف على مقدما من سفر وغيره وجب لفور بها على وجهه يد كك ولو  
تعددت الرفقة في العام الواحد وجب التبرع اولها فان اخر عنها وادركه مع الثانيه والا كان كوخه  
عدا في سنة مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالتندر وشبهه من العهد واليه من الاستجار والا  
يتعدد بحدس وجود التبرع بحدس تكراره لمن اواه واجبا وفاقدا لشرط متكلفا ولا يجزى ما فعله مع  
الشرط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير حج ثم سطيع والبديع باذن مولا ثم يعق ويشطيع  
فوجب الحج ثانيا وشرط وجوبه لسوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لاشرا و  
بما ينظر في قطع اسنافة وان سهل المشي كان معنوا والوالسؤال ويستثنى من جلد ما لذاره وشيا به خاد  
وذا بنه وكسب علمه اللاديقه بحاله كما وكيفاعينا وقيمة والتمكن من السفر بالصحة وتخليه الطريق وسعه الوقت  
وشرط صحته الاسلام فلا يتبع من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمة  
التميز بينا شرا فاعل المسمي باذن الولي وبجره الولي عن غير المسمي ان ادا الحج به نذر باطلا كان ام مجنونا  
محرما كان لولي ام محلا لانه يجعلها محرمين بفعله لانا يتبعها ما يقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر  
الينذ ويكون لولي عليه حاضر او جاهله وبامر بالثالث ان حسننا والابقي عنه ويلبسه ثوب الاحرام و

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on Hajj conditions and rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further commentary and details.



بعضه تزكوه واذا طاف به اوقع به صوت الوضوء وحمله ولو على المشي وساق به او قاربها واستجاب

عنه وكيفية ان نقص سنته عن سنت ولو امر بصوت الصلوة فحين كذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فلا جرحة وشروط صحة العبادان المولى وان ثبت بالحرية كما تدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس بعده وشروط صحة النذوب من المراه اذن الزوج اما الواجب فلا يظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه منه وباعلى اذن لآب وابوين وهو قول الشيخ في وقال ليله لمصرفة في سن وهو حسن ان لم يندلزم النفر المشمل على الخطر والا فاشترط انهما احسن لو اعنى العبد الملتزم بالرجوع باذن المولى وبلغ الصبي اوافق المجنون بعد تلبسها به صحيحا قبل احد الموقفين صحح واجزه عن حجة الاسلام على المشهور ويجوز ان ينه الوجوب بعد ذلك ما العبد المكلف فبالتسليم بنوى الوجوب بنا في افعاله فالاجزاء فيه وضع ويشترط استنطاقهم له سابقا لاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرايط فالاجزاء من جهة تشكيل ذلك في العبدان حلكتا ملكة ودر بما قبل عدم اشراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا وبكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبدول له ولا يشترط صيغته خاصته للبذل من هبته وغيرهما من الامور اللازمة بل يكفي مجردة باي صيغة انفقت سواء وثق بالياد ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجاهر مندفع بان امتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب لمال قبل الاكمال ومنع من التبر ونحوه من الامور الخارجة عن المسطرة للوجوب الثابتة لاجتماعها واشترط في سن التملك والوثوق به ونحوه التملك والوجوب بدله بندر وشبهه والاطلاق بدفعه نعم يشترط بدل عن الزاد والراحلة فلو بدله اثنان لم يجز لقبول وقوا فيما خالف الاصل على موضع اليقين لا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بدل له ما يكمل الاستنطاقه شرط زبادة الجميع عن ذلك وكذا لو ذهب مطلقا اما لو شرط الرجوع به فكالمبدول فيجب عليه قبول ان كان عن الزاد والراحلة خلا فالذم روس لا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبته الكتاب هو غير واجب في ذلك بظهور الفرق بين البذل والهبة فانها باحة بكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بدل الواجب لنفسه ولغيره فينبغي عليه فلو صح ببعض خواصه اجزاء عن الفرض لتحقق شرط الوجوب يشترط مع ذلك كله وجود ما يوجب به عياله الواجب النفقة التي يجب وجوبه والمراد بها هنا ما يملك الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها الفصد بحسب حاله وروى وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكمبر ومرض واعد وقولان والمراد صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر بشماله صح ولم يطف من كبره ان يجهد رجلا فيج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستنطاقه وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استنطاقه الوجوب والاوجب قول واحد وهل يشترط في وجوب الاستنابة لباس من البرام تجب صم وان لم يكن مع عدم لباسه فورد باظهاره من الثاني في الاول قوة فقيم القود بزيادة الاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر واجزه ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه صح ثانيا وان كان قد يمس منه لفقد الاستنطاقه صح وما وقع نيابة انما واجب للنص واللام يجب لو فوعه قبل شرط الوجوب لا يشترط في الوجوب بالاستنطاقه زبادة على ما تقدم

بعضه تزكوه واذا طاف به اوقع به صوت الوضوء وحمله ولو على المشي وساق به او قاربها واستجاب عنه وكيفية ان نقص سنته عن سنت ولو امر بصوت الصلوة فحين كذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فلا جرحة وشروط صحة العبادان المولى وان ثبت بالحرية كما تدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس بعده وشروط صحة النذوب من المراه اذن الزوج اما الواجب فلا يظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه منه وباعلى اذن لآب وابوين وهو قول الشيخ في وقال ليله لمصرفة في سن وهو حسن ان لم يندلزم النفر المشمل على الخطر والا فاشترط انهما احسن لو اعنى العبد الملتزم بالرجوع باذن المولى وبلغ الصبي اوافق المجنون بعد تلبسها به صحيحا قبل احد الموقفين صحح واجزه عن حجة الاسلام على المشهور ويجوز ان ينه الوجوب بعد ذلك ما العبد المكلف فبالتسليم بنوى الوجوب بنا في افعاله فالاجزاء فيه وضع ويشترط استنطاقهم له سابقا لاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرايط فالاجزاء من جهة تشكيل ذلك في العبدان حلكتا ملكة ودر بما قبل عدم اشراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا وبكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبدول له ولا يشترط صيغته خاصته للبذل من هبته وغيرهما من الامور اللازمة بل يكفي مجردة باي صيغة انفقت سواء وثق بالياد ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجاهر مندفع بان امتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب لمال قبل الاكمال ومنع من التبر ونحوه من الامور الخارجة عن المسطرة للوجوب الثابتة لاجتماعها واشترط في سن التملك والوثوق به ونحوه التملك والوجوب بدله بندر وشبهه والاطلاق بدفعه نعم يشترط بدل عن الزاد والراحلة فلو بدله اثنان لم يجز لقبول وقوا فيما خالف الاصل على موضع اليقين لا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بدل له ما يكمل الاستنطاقه شرط زبادة الجميع عن ذلك وكذا لو ذهب مطلقا اما لو شرط الرجوع به فكالمبدول فيجب عليه قبول ان كان عن الزاد والراحلة خلا فالذم روس لا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبته الكتاب هو غير واجب في ذلك بظهور الفرق بين البذل والهبة فانها باحة بكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بدل الواجب لنفسه ولغيره فينبغي عليه فلو صح ببعض خواصه اجزاء عن الفرض لتحقق شرط الوجوب يشترط مع ذلك كله وجود ما يوجب به عياله الواجب النفقة التي يجب وجوبه والمراد بها هنا ما يملك الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها الفصد بحسب حاله وروى وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكمبر ومرض واعد وقولان والمراد صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر بشماله صح ولم يطف من كبره ان يجهد رجلا فيج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستنطاقه وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استنطاقه الوجوب والاوجب قول واحد وهل يشترط في وجوب الاستنابة لباس من البرام تجب صم وان لم يكن مع عدم لباسه فورد باظهاره من الثاني في الاول قوة فقيم القود بزيادة الاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر واجزه ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه صح ثانيا وان كان قد يمس منه لفقد الاستنطاقه صح وما وقع نيابة انما واجب للنص واللام يجب لو فوعه قبل شرط الوجوب لا يشترط في الوجوب بالاستنطاقه زبادة على ما تقدم















Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large vertical column on the right side and smaller notes at the top and bottom of the page.

والاسلام ان صحنا عبادة الخائف لا اعتبر الايمان ايضا وهو لا قوي في سحكي صفة نيا بة غير الموت عنده  
شعرا بترضه ولم يرح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن مخالف مطلقا الا ان يكون  
ابا للنايب ان غلا للاب لا للالام فيصح وان كان ناصبيا واستقر في س اختصاص المنع بالناسب يستلني  
منه الاب والجد الاول للرواية والشهرة ومنع بعض الاحباب مطلقا وفي الحاق باقي العباد ان به وجه خصوصا  
ان لم يكن ناصبيا ويشترط نيته النيا بة بان يقصد كونه نايبا وما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه  
نيتة على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصد في نيته كل فعل يقتضيه لها ولو اقتضت نيته  
على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزاء لان ذلك يستلزم النيا بة عنه ولا يستحب اللفظ بمدلول  
هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند اداء الافعال وفي المواضع كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعيب  
او لغوب وفضب فاجر فلان بن فلان واجز في نيا بة عنه وهذا امر خارج عن الميتة متقدم عليها او بعد  
وتبرء رفته ائني من النيا بة من الحج وكل من دنة المنوب عنه ان كانت مشغولة لوماتا لتنايب محرما بعد دخول  
الحرم ظرف للموت لا للاخرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو تما  
بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبادة لفرضه الموت خاله لكونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم  
شبهها الصدق بعد تبرئها واولونه الموت بعده منه خالته ممنوعة ولو مات قبل ذلك سواء كان قد  
اوم ام لا لم يقع الحج عنها وان كان لتنايب جبار قد قبض الاجرة استعبد من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي  
من العمل المستاجر عليه فان كان لا يستجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبة  
الي بقية افعال الحج وان كان عليه على الذهاب استحق اجرة الذهاب الاحرام واستعبد الباقي وان كان  
عليها وعلى العود بنسبة الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخير  
بنسبة ما قطع من المسافة ما بقي من المساجر عليه اما القول بان لا يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل  
من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كاذب لانه جامع في غاية الضعف لان مفهوم الحج لا  
يتناول غير المجموع المركب من فاعلة الخاص دون الذهاب لانه وان جعلناه مقدما للواجب العود لانه  
لا يدخل في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجرة الايمان بما شرط عليه من نوع الحج و  
وضفه حتى يطرق مع الفرض يند في تعيين الطريق بالنعين بمعنى انه لا يعين به الامع الفرض المقنض  
لتخصيصه لشقته وبعد حيث يكون داخل في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب وبعد مسافة الاحرام  
ويمكن كونه يند في وجوب لوفاء بما شرط مطلقا فلا يعين لنوع كذلك الامع الفرض كتعيين الافضل او  
تعيينه على المنوب عنه فمع انتفاء كالتدبير الواجب الحزم كذا مطلقا او نشاوي منزلة المنوب في الاقامة بحج  
العددول عن المعين الى افضل كالتدول من الافراد الى الفران ومنها الى التمتع لانه لها اول الفران  
الى الافراد لكن يشكل ذلك في المنفاه فان لمصنف غير اطلقوا تعيينه بالنعين من غير تفصيل بالعدل  
الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص لما استغنى في المنفاه اطلقوا تعيينه به  
وان كان التفصيل منه متوجها ايضا الا انه لا فابل به وحيث يعد الى غير المعين مع جوازها يستحق



كتاب الحج

جميع الاجرة ولا معد لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بالنسبة الحج الى التمتع للجمع ويسقط اجرة ما تركه  
من الطريق ولا يوزع للطريق لسنوكه لانه غير ما اشعر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت  
بينها وكذا القول في المبقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجمع وان لم يستحق في الاولة اجرة وليس له الاستئناس  
الامع الاذن له فيها صرح بما يجوز له الاذن فيها كما استاجر عن نفسه او الوصي او وكيل الامع اذن الموكل  
لانه ذلك وايضا العقد مقيدا بالاطلاق لا يقع عكسه فانه يقضي المباشرة بنفسه المراد بتفسيده بالاطلاق  
ان يستاجر ليحيط بنفسه وبغيره او بما يملكه عليه كان يستاجر لخصم الحج عن المنوب بايقاعه مطلقا ان يستاجر  
ليحيطه فان هذا الاطلاق يقضي مباشرة لا استئناسه فيه وحيث يجوز له الاستئناس بشرط في نايبه لعدله  
ان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحدا في الحج وان تعددوا فاعاله عبادة واحدة ولا يقع عن اثنين هذا  
اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد بايقاعه عن كل منهما امانا لو كان مندا با و اريد بايقاعه عنهما ليكثر في  
ثوابه وواجبا عليهما كك بازيد الا شريك في حج يستئناس فيه كك فاطم الصخر فيقع في الغمام الواحد عنهما واما  
للمضى من على تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنها ما استجاره لغيره من وجه مفردة فجاز لعدم  
المنافاة ولو استاجرهما لغمام واحد فسبقوا احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان قرنا بان واجبا  
معا فقبلها او وكل احدهما الاخر او كلاهما لثافتا وقع صينته واحدة عنهما بطلا الاستحالة الرجوع من غير حج  
ومثله ما لو استاجرهما مطلقا لفضائفة التجهيل ما لو اختلفت ما ان ايقاع صح وان تقع العقدان الامع  
نورته المتأخر واما مكان استئناسه من يجعله يبطل ويجوز التئناسه في بعض الحج التي تقبل التئناسه كالصواف وركبته  
والسعي والرمي والاقرام والوقوف للحلق والمبني بمعنى مع الحج عن مباشرة بنفسه لغيره ومرض يعجز معه  
ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحان المحض به فيما يفتره الظهارة وجهه وحكم الاكثر بعد وطأ الى غير النوع  
لو تعدد كما له لذلك ولو امكن حمله في الطواف السعي وجب مقدما على الاستئناسه ويجوز طأه لو نواه  
ان يستاجر للمحل في طوافه ومط فلا يجلس للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صادف مستحقة عليه  
فلا يجوز صرفها الى نفسه اقتصر في سعي الشرف الاول وكفارة الاضحية للزمن لئلا يفسد الاجر موجهها في ما  
الاجرة المستديرة فاعل السعي هي كفارة للذنب لللاحق فكوا صدقة قضت في الغمام المقابل لوجوبه في الاضحية  
وان كانت مقبنة بذلك الغمام والاقرب الاجزاء عن فرضه الساخر عليه بناء على ان الاولى فرضه والفضاخقوة  
ويملك الاجرة مع العقد الاخلال بالمعنى والتأخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرض  
ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اخبره المصنف في من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا تعدر  
بوجوب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقضي التجهيل فتكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كناخيرا المطلق  
فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمراد في حنيفة زيادة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حاق فاسد مجاز  
وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم تغيرها لكان القول بان الثانية فرضه وضع كاذب  
ابن دريس فصل العلامة في الفواعل غير ما فاجب المطلقه فقتا الفاسد في السنة الثانية والحج عن  
والثانية بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرض

هذا هو الوجه في الاستئناس  
ان الاستئناس في الحج عن المنوب عنه في الجمع وان لم يستحق في الاولة اجرة وليس له الاستئناس  
الامع الاذن له فيها صرح بما يجوز له الاذن فيها كما استاجر عن نفسه او الوصي او وكيل الامع اذن الموكل  
لانه ذلك وايضا العقد مقيدا بالاطلاق لا يقع عكسه فانه يقضي المباشرة بنفسه المراد بتفسيده بالاطلاق  
ان يستاجر ليحيط بنفسه وبغيره او بما يملكه عليه كان يستاجر لخصم الحج عن المنوب بايقاعه مطلقا ان يستاجر  
ليحيطه فان هذا الاطلاق يقضي مباشرة لا استئناسه فيه وحيث يجوز له الاستئناس بشرط في نايبه لعدله  
ان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحدا في الحج وان تعددوا فاعاله عبادة واحدة ولا يقع عن اثنين هذا  
اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد بايقاعه عن كل منهما امانا لو كان مندا با و اريد بايقاعه عنهما ليكثر في  
ثوابه وواجبا عليهما كك بازيد الا شريك في حج يستئناس فيه كك فاطم الصخر فيقع في الغمام الواحد عنهما واما  
للمضى من على تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنها ما استجاره لغيره من وجه مفردة فجاز لعدم  
المنافاة ولو استاجرهما لغمام واحد فسبقوا احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان قرنا بان واجبا  
معا فقبلها او وكل احدهما الاخر او كلاهما لثافتا وقع صينته واحدة عنهما بطلا الاستحالة الرجوع من غير حج  
ومثله ما لو استاجرهما مطلقا لفضائفة التجهيل ما لو اختلفت ما ان ايقاع صح وان تقع العقدان الامع  
نورته المتأخر واما مكان استئناسه من يجعله يبطل ويجوز التئناسه في بعض الحج التي تقبل التئناسه كالصواف وركبته  
والسعي والرمي والاقرام والوقوف للحلق والمبني بمعنى مع الحج عن مباشرة بنفسه لغيره ومرض يعجز معه  
ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحان المحض به فيما يفتره الظهارة وجهه وحكم الاكثر بعد وطأ الى غير النوع  
لو تعدد كما له لذلك ولو امكن حمله في الطواف السعي وجب مقدما على الاستئناسه ويجوز طأه لو نواه  
ان يستاجر للمحل في طوافه ومط فلا يجلس للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صادف مستحقة عليه  
فلا يجوز صرفها الى نفسه اقتصر في سعي الشرف الاول وكفارة الاضحية للزمن لئلا يفسد الاجر موجهها في ما  
الاجرة المستديرة فاعل السعي هي كفارة للذنب لللاحق فكوا صدقة قضت في الغمام المقابل لوجوبه في الاضحية  
وان كانت مقبنة بذلك الغمام والاقرب الاجزاء عن فرضه الساخر عليه بناء على ان الاولى فرضه والفضاخقوة  
ويملك الاجرة مع العقد الاخلال بالمعنى والتأخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرض  
ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اخبره المصنف في من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا تعدر  
بوجوب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقضي التجهيل فتكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كناخيرا المطلق  
فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمراد في حنيفة زيادة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حاق فاسد مجاز  
وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم تغيرها لكان القول بان الثانية فرضه وضع كاذب  
ابن دريس فصل العلامة في الفواعل غير ما فاجب المطلقه فقتا الفاسد في السنة الثانية والحج عن  
والثانية بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرض

ولا وجه

هذا هو الوجه في الاستئناس  
ان الاستئناس في الحج عن المنوب عنه في الجمع وان لم يستحق في الاولة اجرة وليس له الاستئناس  
الامع الاذن له فيها صرح بما يجوز له الاذن فيها كما استاجر عن نفسه او الوصي او وكيل الامع اذن الموكل  
لانه ذلك وايضا العقد مقيدا بالاطلاق لا يقع عكسه فانه يقضي المباشرة بنفسه المراد بتفسيده بالاطلاق  
ان يستاجر ليحيط بنفسه وبغيره او بما يملكه عليه كان يستاجر لخصم الحج عن المنوب بايقاعه مطلقا ان يستاجر  
ليحيطه فان هذا الاطلاق يقضي مباشرة لا استئناسه فيه وحيث يجوز له الاستئناس بشرط في نايبه لعدله  
ان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحدا في الحج وان تعددوا فاعاله عبادة واحدة ولا يقع عن اثنين هذا  
اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد بايقاعه عن كل منهما امانا لو كان مندا با و اريد بايقاعه عنهما ليكثر في  
ثوابه وواجبا عليهما كك بازيد الا شريك في حج يستئناس فيه كك فاطم الصخر فيقع في الغمام الواحد عنهما واما  
للمضى من على تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنها ما استجاره لغيره من وجه مفردة فجاز لعدم  
المنافاة ولو استاجرهما لغمام واحد فسبقوا احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان قرنا بان واجبا  
معا فقبلها او وكل احدهما الاخر او كلاهما لثافتا وقع صينته واحدة عنهما بطلا الاستحالة الرجوع من غير حج  
ومثله ما لو استاجرهما مطلقا لفضائفة التجهيل ما لو اختلفت ما ان ايقاع صح وان تقع العقدان الامع  
نورته المتأخر واما مكان استئناسه من يجعله يبطل ويجوز التئناسه في بعض الحج التي تقبل التئناسه كالصواف وركبته  
والسعي والرمي والاقرام والوقوف للحلق والمبني بمعنى مع الحج عن مباشرة بنفسه لغيره ومرض يعجز معه  
ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحان المحض به فيما يفتره الظهارة وجهه وحكم الاكثر بعد وطأ الى غير النوع  
لو تعدد كما له لذلك ولو امكن حمله في الطواف السعي وجب مقدما على الاستئناسه ويجوز طأه لو نواه  
ان يستاجر للمحل في طوافه ومط فلا يجلس للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صادف مستحقة عليه  
فلا يجوز صرفها الى نفسه اقتصر في سعي الشرف الاول وكفارة الاضحية للزمن لئلا يفسد الاجر موجهها في ما  
الاجرة المستديرة فاعل السعي هي كفارة للذنب لللاحق فكوا صدقة قضت في الغمام المقابل لوجوبه في الاضحية  
وان كانت مقبنة بذلك الغمام والاقرب الاجزاء عن فرضه الساخر عليه بناء على ان الاولى فرضه والفضاخقوة  
ويملك الاجرة مع العقد الاخلال بالمعنى والتأخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرض  
ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اخبره المصنف في من ان تأخيرها عن السنة الاولى لا تعدر  
بوجوب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقضي التجهيل فتكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كناخيرا المطلق  
فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمراد في حنيفة زيادة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حاق فاسد مجاز  
وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم تغيرها لكان القول بان الثانية فرضه وضع كاذب  
ابن دريس فصل العلامة في الفواعل غير ما فاجب المطلقه فقتا الفاسد في السنة الثانية والحج عن  
والثانية بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرض



Handwritten marginal notes at the top right of the page, written in a cursive script.

ولا وجه للثالثة ولكن بنى على انه لا فسار بوجوب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيحاء فاذا جعلنا الاول هي  
الفاسدة لم يقع عن المنوب الثانية وجبت بسبب فسار وهو خارج عن اجارة فوجب الثالثة فعلى هذا ينوب  
الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض بنوها عن المنوب على الرواية ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها  
عن المنوب ايضا ويستحب للاجر غارة فاضل الاجرة عما انفقت في الحج ذهابا وعودا والاطم ان المسافر  
عن نفسه او من اوصى مع النص لا بد منه ولو اعوز وهل يتحب لكل منهما اجابة الاخر الى انك تنظر المصنف في  
من صالة البرائة ومن معاونته على البين والنفوى وترك بناه المرأة الصرورة وهي التي لم تجع للمنتهي عنه  
اخيار حتى يهد بعضهم الى المنع لذلك وجعلها على الكراهة طريق الجمع بينهما وبين ما دل على الجواز وكذا  
المختص الصرورة الحافها بالانثى للشك في لذكورتها ويجعل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد  
لها ويشترط علم الاجنبة بالناسك ولو اجابا لا يتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مشد على اجرة وقد رت عليها  
على الوجه الذي عتب فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه استوجر على المباشرة لم يقع وكذا لو كان لا يستطيع  
القيام في صلوة الطواف نعم لو رضى المسافر بذلك حيث يقع منه لرضا جاز وعدا للرجح كون الاجل  
عن صيتا ومن يجب عليه الحج فلا يسافر فاشق ما لو اشاجر ليج عنه تبرع لم يقبل بعد انه يصحح الفاسق  
انما المانع عنه عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجرة عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه شيئا  
غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزبارة الموقفة على اليقظة والوصية  
بالحج مطلقا غير تعيين مال بنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبدل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط  
النسابة في قل مرانها ويجعل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من اخذ فل منها والا فصر عليه ولا يجب  
تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد والميفان على الخلف ويكفي مع الاطلاق المرة الامع اذارة التكرار  
ينكر حينا لعلته للفظ فان زاد عن الثلث قصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضا وجميعا  
فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينان لم يزاد القدر عن الثلث في المندوب عن اجرة المثل في الواجب  
والاعتبار الزيادة من الثلث مع عدم اجارة الوارث ولا يجب على النائب لقبول فان امتنع طلبا للزيادة  
لم تجب اجابته ثم يسافر غيره بالقد ان لم يعلم رادة تخصيصه به والافجاء المثل ان لم تره عنده تعلم  
اذا رت خاصه فيمنع باسناعه بالقدرا ومط ولو عين لنايبا صاعه اعطى اجرة مثل من يجرى ويجزى  
اجرة مثله فان امتنع منه ومط استوجر غيره ان لم يعلم رادة التخصيص والاسقط ولو عين لكل سنة قد  
مفصلا كالقربى لا يجرى كغلة بندان وقصر كل من الثانية فان لم يقع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم  
اجرة المثل ولو جيزه وصرفا لبا مع ما بعده كك ولو كانت السنون مقبنة ففضل منها الاثني بالحج  
اصلا فمضى عودها الى الوثرة واصرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان لفصوم مئة ابتداء  
والثاني ان كان طاربا والوجه الثاني ان يبا وقصر المعين لجة واحدة او قصر ما لاجع عن الحج الواجبه  
ولو امكن استناده او رجى اجرة وقت اخر وجب مقدما على الامر ولو زاد المعين للسنين اجرة حجة  
ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه بر مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يفر خبلمها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

Handwritten notes at the bottom of the page, possibly a summary or a specific ruling.

في العمل







استاءه الى التوراة واورا راجع  
صحة خبره عن الامم وبعده في ذكره كونه به الصدوق

قد لا يثبت من ان لا يخرج  
السنن الا في قول  
المعنى لا يخرج من قول  
يكون التوراة من قول  
عن النبي صلى الله عليه وآله  
انما هي من قول  
انما هي من قول

انما هي من قول

وقيل ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالها مع سوق الهدى والمشهور الاول  
هو كل واحد منهما فرض من يقص عن ذلك المقدار من المسافة من حجر بين النوعين الفران فضل واطلق  
التأذير وشبهه للحج في الثلاثة ميكا كان ام اقلها وكذا يخرج من حج نداء بالتمتع افضل مطا وان حج الفاولغا  
وليس لمن يقص عليه نوع بالاصالة والعارض لعدم ولا الى غيره على الاصح علما يظهر الاية وصريح الروايات  
وعليه اكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما الثاني فلا  
يجوز به غير التمتع اتفاقا الا للضرورة استثناء من عدم جواز العُدل مطا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف  
المخض للمقدم على طواف لعمرة بحيث يهون اختياره عرفه قبل تمامها او الخلف عن لرفعة الى عرفه حيث  
يحتاج اليها وخوفه من تناول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف المخض المتأخر عن التمتع عدم  
امكان تاخير العشرة الى ان تظهر خوفه عدو بعده وفوت الصلابة ولا يقع وفي نسخة ولا يصح الاحرام  
بالجمع بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في شهر الحج وشوال وذى القعدة وذى الحجة على وجه يذكره في المناسك  
في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان شهر الحج الشهران ونسج من ذى الحجة لغوا في اختياره عرفه اختيارا بعد  
وقيل عشرة اماكن او ذاك الحج في العاشر يادراك المشعر حده حيث لا يكون فوات عرفه اختيارا ومن جعلها  
الثلاثة نظر الى كونها طرفا زمانيا لوقوع افعالها في الجملة وفي جعل الحج اشهر بصيغة الجمع في الاية ارشادا الى  
ترجيحه وبذلك يطهران لشرع لفظي بقى العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج  
والعمرة لعام واحدا فلو اخرج عن سنة صادرة مفردة فبعضها بطواف النساء اما ضياعها فلا يشترط ايقاعها  
في سنة المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في الفران كالتمتع والاحرام بالحج كذا في التمتع من مكة في موضع  
شاء منها وفضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب بخير بينهما وظاهره في انها في  
الفضل وفي سن الاضربان فعلة في المقام افضل من الحج تحت الميزاب وكلها من روى ولو احرم المتمتع  
لحج غيرها اى غير مكة لم يخرج الامع التعداد والمتحقق بتعد والوصول اليها ابتداء او بتعد والعود اليها  
مع تركه بها لانيانا او جملا لا اعدا ولا فرق بين ضرور على احد المواقف عدمه ولو تلبس بعمرة التمتع  
وضاق الوقت عن تمام العمرة قبل الاكمال واذك الحج بالمخض ونفاسا وعد زمانا عن الاكمال بخومنا متر  
عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج باينا على ذلك الاحرام وانى بالعمرة المفردة من  
بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزى لو انقل ابتداء للتعداد وكذا يعدل من الافراد وقسمها الى  
التمتع للضرورة اما اختيارا فتجاء الكلام فيه وبينه العدل عند اذائه قصد الانتقال الى التمسك المحض  
منه بما ويشترط في حج الافراد بالنية والمراد بها نية الاحرام بالتسك المحض وعلى هذا يمكن التفوق عنها  
بذكر الاحرام كما يستغنى عن اية النيات بانفائها وجه تخصيصه للركن الاعظم باستمراره وصفه  
لاكثر الافعال وكثيرا احكامه بل هو في الحقيقة عبادة عن لينة لان توطئ النفس على ترك المحرمات  
الذكون لا يجمع عنها ولا تغيب استدامه ويمكن ان يهد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكر  
بعض الاصحاب في وجوبها من انظر اقر به لعدم والذى اخاره المصنف في سن الاول واحرامه من المناسك

وقيل ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالها مع سوق الهدى والمشهور الاول هو كل واحد منهما فرض من يقص عن ذلك المقدار من المسافة من حجر بين النوعين الفران فضل واطلق التأذير وشبهه للحج في الثلاثة ميكا كان ام اقلها وكذا يخرج من حج نداء بالتمتع افضل مطا وان حج الفاولغا وليس لمن يقص عليه نوع بالاصالة والعارض لعدم ولا الى غيره على الاصح علما يظهر الاية وصريح الروايات وعليه اكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما الثاني فلا يجوز به غير التمتع اتفاقا الا للضرورة استثناء من عدم جواز العُدل مطا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف المخض للمقدم على طواف لعمرة بحيث يهون اختياره عرفه قبل تمامها او الخلف عن لرفعة الى عرفه حيث يحتاج اليها وخوفه من تناول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف المخض المتأخر عن التمتع عدم امکان تاخير العشرة الى ان تظهر خوفه عدو بعده وفوت الصلابة ولا يقع وفي نسخة ولا يصح الاحرام بالجمع بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في شهر الحج وشوال وذى القعدة وذى الحجة على وجه يذكره في المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان شهر الحج الشهران ونسج من ذى الحجة لغوا في اختياره عرفه اختيارا بعد وقيل عشرة اماكن او ذاك الحج في العاشر يادراك المشعر حده حيث لا يكون فوات عرفه اختيارا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها طرفا زمانيا لوقوع افعالها في الجملة وفي جعل الحج اشهر بصيغة الجمع في الاية ارشادا الى ترجيحه وبذلك يطهران لشرع لفظي بقى العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحدا فلو اخرج عن سنة صادرة مفردة فبعضها بطواف النساء اما ضياعها فلا يشترط ايقاعها في سنة المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في الفران كالتمتع والاحرام بالحج كذا في التمتع من مكة في موضع شاء منها وفضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب بخير بينهما وظاهره في انها في الفضل وفي سن الاضربان فعلة في المقام افضل من الحج تحت الميزاب وكلها من روى ولو احرم المتمتع لحج غيرها اى غير مكة لم يخرج الامع التعداد والمتحقق بتعد والوصول اليها ابتداء او بتعد والعود اليها مع تركه بها لانيانا او جملا لا اعدا ولا فرق بين ضرور على احد المواقف عدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن تمام العمرة قبل الاكمال واذك الحج بالمخض ونفاسا وعد زمانا عن الاكمال بخومنا متر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج باينا على ذلك الاحرام وانى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزى لو انقل ابتداء للتعداد وكذا يعدل من الافراد وقسمها الى التمتع للضرورة اما اختيارا فتجاء الكلام فيه وبينه العدل عند اذائه قصد الانتقال الى التمسك المحض منه بما ويشترط في حج الافراد بالنية والمراد بها نية الاحرام بالتسك المحض وعلى هذا يمكن التفوق عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن اية النيات بانفائها وجه تخصيصه للركن الاعظم باستمراره وصفه لاكثر الافعال وكثيرا احكامه بل هو في الحقيقة عبادة عن لينة لان توطئ النفس على ترك المحرمات الذكون لا يجمع عنها ولا تغيب استدامه ويمكن ان يهد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكر بعض الاصحاب في وجوبها من انظر اقر به لعدم والذى اخاره المصنف في سن الاول واحرامه من المناسك

وقيل ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالها مع سوق الهدى والمشهور الاول هو كل واحد منهما فرض من يقص عن ذلك المقدار من المسافة من حجر بين النوعين الفران فضل واطلق التأذير وشبهه للحج في الثلاثة ميكا كان ام اقلها وكذا يخرج من حج نداء بالتمتع افضل مطا وان حج الفاولغا وليس لمن يقص عليه نوع بالاصالة والعارض لعدم ولا الى غيره على الاصح علما يظهر الاية وصريح الروايات وعليه اكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع واما الثاني فلا يجوز به غير التمتع اتفاقا الا للضرورة استثناء من عدم جواز العُدل مطا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف المخض للمقدم على طواف لعمرة بحيث يهون اختياره عرفه قبل تمامها او الخلف عن لرفعة الى عرفه حيث يحتاج اليها وخوفه من تناول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف المخض المتأخر عن التمتع عدم امکان تاخير العشرة الى ان تظهر خوفه عدو بعده وفوت الصلابة ولا يقع وفي نسخة ولا يصح الاحرام بالجمع بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في شهر الحج وشوال وذى القعدة وذى الحجة على وجه يذكره في المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان شهر الحج الشهران ونسج من ذى الحجة لغوا في اختياره عرفه اختيارا بعد وقيل عشرة اماكن او ذاك الحج في العاشر يادراك المشعر حده حيث لا يكون فوات عرفه اختيارا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها طرفا زمانيا لوقوع افعالها في الجملة وفي جعل الحج اشهر بصيغة الجمع في الاية ارشادا الى ترجيحه وبذلك يطهران لشرع لفظي بقى العمرة المفردة وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحدا فلو اخرج عن سنة صادرة مفردة فبعضها بطواف النساء اما ضياعها فلا يشترط ايقاعها في سنة المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في الفران كالتمتع والاحرام بالحج كذا في التمتع من مكة في موضع شاء منها وفضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب بخير بينهما وظاهره في انها في الفضل وفي سن الاضربان فعلة في المقام افضل من الحج تحت الميزاب وكلها من روى ولو احرم المتمتع لحج غيرها اى غير مكة لم يخرج الامع التعداد والمتحقق بتعد والوصول اليها ابتداء او بتعد والعود اليها مع تركه بها لانيانا او جملا لا اعدا ولا فرق بين ضرور على احد المواقف عدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن تمام العمرة قبل الاكمال واذك الحج بالمخض ونفاسا وعد زمانا عن الاكمال بخومنا متر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج باينا على ذلك الاحرام وانى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزى لو انقل ابتداء للتعداد وكذا يعدل من الافراد وقسمها الى التمتع للضرورة اما اختيارا فتجاء الكلام فيه وبينه العدل عند اذائه قصد الانتقال الى التمسك المحض منه بما ويشترط في حج الافراد بالنية والمراد بها نية الاحرام بالتسك المحض وعلى هذا يمكن التفوق عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن اية النيات بانفائها وجه تخصيصه للركن الاعظم باستمراره وصفه لاكثر الافعال وكثيرا احكامه بل هو في الحقيقة عبادة عن لينة لان توطئ النفس على ترك المحرمات الذكون لا يجمع عنها ولا تغيب استدامه ويمكن ان يهد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكر بعض الاصحاب في وجوبها من انظر اقر به لعدم والذى اخاره المصنف في سن الاول واحرامه من المناسك



وهو احد السنن الائمة وما في حكمها او من رواية اهلها ان كانت قريب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات  
 لان الحج بعد الاهلال بمن الميقات يتعلق بالفرض منه بغير عرفات بخلاف العرفان مقصد ما بعد الاحرام مكة  
 فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي تراخى القرب كذا اطلق جماعة والمصريح في الاخبار  
 هو القرب الى مكة مطافا للعل بمرتبين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من عرفات القرب الى  
 عرفات فاهل مكة يحرّمون من منظرهم لان دورتهم من قرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كل الا ان لا يتر  
 لانهم لا يفتضونها الغاية بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات حرم منه ولو كان بجوارها بمكة مثل مضى سنين  
 خرج الى احد المواقيت بعد ما يساوي هلهما ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويريد عقده لاحرام  
 بسياق الهدى واسماه بشيئ من الجانب الايمن ولطخ بدمان كان بدنه وتقليده ان كان الهدى غيرها  
 اي غير البدن بان يتعلق برفقه فعلا فصلة الساقين ولو فاقلة ولو قلدا الا بل بدل اشعارها جاز مسائل  
 الا ان يجوز لمن حج نداء مفرد العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المنفعة التي انكرها الثالث لعنة  
 لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانها محللان من العمرة والحج والنبلية عاقبة للاحرام فينما يمان ولا عمرة  
 التمتع لا يلبى فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعد ما بطلت متعنة التي فعل اليها وبقي على حجة لتساوي روايته  
 استحق عن الصادق ولان العدول كان مشرفا بعد التلبية ولا ينافي في ذلك الطواف والسعي لجواز  
 تقديمها للمفرد على الوقوف بالحكم بذلك هو المشي وان كان مستنده لا يخرج من شئ وقيل والفاضل ابن ابي  
 اعتبارا بالابتداء اطرافا للرواية وعلى الحكم الثابت من جواز النفل بالتلبية والنبلية ذكر لا اثر له في المنع ولا  
 يجوز العدول للمقارن تاسيا بالتبني حيث بقي على حجة لكونه قارنا وامر من لم يشو الهدى بالعدول وقيل لا  
 يختص جواز العدول بالافراد المتدوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام غيرا بينه  
 وبين غيره كالنادر مطم وذو المنزلة المشاوبين لعموا الاخبار والذلة على الجواز كما امر به النبي من لم يسبق  
 من الصحابة من غير تعبد يكون العدول عنه مندوبا وغير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز  
 العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل وما كان لا ابتداء او لا تمام بالحج والعمرة لله ومن ثم  
 خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسمه كالتدوب الواجب الحجز معا بين ما دل على الجواز مطم  
 وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو وان لم يقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية  
 يجوز للمقارن والمفرد اذا دخل مكة الطواف السعي للنفذ على جوازه مطم اما الواجب لتدب يمكن كون ذلك  
 على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب الاول مختاره في س وعيلة الحكم مختص بطواف  
 الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه بالضرورة مخوف الحيض المناخر وكذا يجوز لها تقديم صلوة طواف  
 يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجزى ان التلبية عقب صلوة الطواف ويعقدان بها الاحرام لئلا يجلا فلو تركها  
 احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه ومثل لا يحلان لا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشي ينبغي لتدبها اعتبارها  
 ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية ككثيرة الاحرام لا تعتبر بدنها والعدول ليدل على  
 ذلك بل الطواف هذا دليل على ضعفه ولو اخل بالالتبية صانها عمرة وانقلب ثمنها ولا يجزى عن فرضها

وهو احد السنن الائمة وما في حكمها او من رواية اهلها ان كانت قريب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال بمن الميقات يتعلق بالفرض منه بغير عرفات بخلاف العرفان مقصد ما بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي تراخى القرب كذا اطلق جماعة والمصريح في الاخبار هو القرب الى مكة مطافا للعل بمرتبين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من عرفات القرب الى عرفات فاهل مكة يحرّمون من منظرهم لان دورتهم من قرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كل الا ان لا يتر لانهم لا يفتضونها الغاية بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات حرم منه ولو كان بجوارها بمكة مثل مضى سنين خرج الى احد المواقيت بعد ما يساوي هلهما ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويريد عقده لاحرام بسياق الهدى واسماه بشيئ من الجانب الايمن ولطخ بدمان كان بدنه وتقليده ان كان الهدى غيرها اي غير البدن بان يتعلق برفقه فعلا فصلة الساقين ولو فاقلة ولو قلدا الا بل بدل اشعارها جاز مسائل الا ان يجوز لمن حج نداء مفرد العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المنفعة التي انكرها الثالث لعنة لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانها محللان من العمرة والحج والنبلية عاقبة للاحرام فينما يمان ولا عمرة التمتع لا يلبى فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعد ما بطلت متعنة التي فعل اليها وبقي على حجة لتساوي روايته استحق عن الصادق ولان العدول كان مشرفا بعد التلبية ولا ينافي في ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمها للمفرد على الوقوف بالحكم بذلك هو المشي وان كان مستنده لا يخرج من شئ وقيل والفاضل ابن ابي اعتبارا بالابتداء اطرافا للرواية وعلى الحكم الثابت من جواز النفل بالتلبية والنبلية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للمقارن تاسيا بالتبني حيث بقي على حجة لكونه قارنا وامر من لم يشو الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المتدوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام غيرا بينه وبين غيره كالنادر مطم وذو المنزلة المشاوبين لعموا الاخبار والذلة على الجواز كما امر به النبي من لم يسبق من الصحابة من غير تعبد يكون العدول عنه مندوبا وغير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل وما كان لا ابتداء او لا تمام بالحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسمه كالتدوب الواجب الحجز معا بين ما دل على الجواز مطم وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو وان لم يقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للمقارن والمفرد اذا دخل مكة الطواف السعي للنفذ على جوازه مطم اما الواجب لتدب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب الاول مختاره في س وعيلة الحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه بالضرورة مخوف الحيض المناخر وكذا يجوز لها تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجزى ان التلبية عقب صلوة الطواف ويعقدان بها الاحرام لئلا يجلا فلو تركها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه ومثل لا يحلان لا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشي ينبغي لتدبها اعتبارها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية ككثيرة الاحرام لا تعتبر بدنها والعدول ليدل على ذلك بل الطواف هذا دليل على ضعفه ولو اخل بالالتبية صانها عمرة وانقلب ثمنها ولا يجزى عن فرضها

وهو احد السنن الائمة وما في حكمها او من رواية اهلها ان كانت قريب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال بمن الميقات يتعلق بالفرض منه بغير عرفات بخلاف العرفان مقصد ما بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي تراخى القرب كذا اطلق جماعة والمصريح في الاخبار هو القرب الى مكة مطافا للعل بمرتبين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من عرفات القرب الى عرفات فاهل مكة يحرّمون من منظرهم لان دورتهم من قرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كل الا ان لا يتر لانهم لا يفتضونها الغاية بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات حرم منه ولو كان بجوارها بمكة مثل مضى سنين خرج الى احد المواقيت بعد ما يساوي هلهما ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويريد عقده لاحرام بسياق الهدى واسماه بشيئ من الجانب الايمن ولطخ بدمان كان بدنه وتقليده ان كان الهدى غيرها اي غير البدن بان يتعلق برفقه فعلا فصلة الساقين ولو فاقلة ولو قلدا الا بل بدل اشعارها جاز مسائل الا ان يجوز لمن حج نداء مفرد العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المنفعة التي انكرها الثالث لعنة لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه لانها محللان من العمرة والحج والنبلية عاقبة للاحرام فينما يمان ولا عمرة التمتع لا يلبى فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعد ما بطلت متعنة التي فعل اليها وبقي على حجة لتساوي روايته استحق عن الصادق ولان العدول كان مشرفا بعد التلبية ولا ينافي في ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمها للمفرد على الوقوف بالحكم بذلك هو المشي وان كان مستنده لا يخرج من شئ وقيل والفاضل ابن ابي اعتبارا بالابتداء اطرافا للرواية وعلى الحكم الثابت من جواز النفل بالتلبية والنبلية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للمقارن تاسيا بالتبني حيث بقي على حجة لكونه قارنا وامر من لم يشو الهدى بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المتدوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام غيرا بينه وبين غيره كالنادر مطم وذو المنزلة المشاوبين لعموا الاخبار والذلة على الجواز كما امر به النبي من لم يسبق من الصحابة من غير تعبد يكون العدول عنه مندوبا وغير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل وما كان لا ابتداء او لا تمام بالحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسمه كالتدوب الواجب الحجز معا بين ما دل على الجواز مطم وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو وان لم يقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء الثانية يجوز للمقارن والمفرد اذا دخل مكة الطواف السعي للنفذ على جوازه مطم اما الواجب لتدب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب الاول مختاره في س وعيلة الحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه بالضرورة مخوف الحيض المناخر وكذا يجوز لها تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجزى ان التلبية عقب صلوة الطواف ويعقدان بها الاحرام لئلا يجلا فلو تركها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه ومثل لا يحلان لا بالنية وفي س جعلها اولى وعلى المشي ينبغي لتدبها اعتبارها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من ان التلبية ككثيرة الاحرام لا تعتبر بدنها والعدول ليدل على ذلك بل الطواف هذا دليل على ضعفه ولو اخل بالالتبية صانها عمرة وانقلب ثمنها ولا يجزى عن فرضها

اختيارا



اختيارى اخترت بهما عن التمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الخيض  
 المتأخر وحق فوجب عليه التلبية لا طلاق النذر في جواز طوافه نداء ووجهاً فان فعل جده التلبية بغير  
**الثالثة** لو بعد المكي عن اليافان ثم حج على ميقات احرم منه وجوباً لانه قد ضا ميقاته بسبب مرور  
 كثير من اهل المواقيت ذا مبرغير ميقاته وان كان ميقاته روية اهله ولو كان له منزلاً بمكة او ما في  
 حكمها وبالافاق الموجهة للتمتع وغلبت فامتثلت الافاق تمتع وان غلبت بمكة ومنا في حكمها قرناً وقرود  
 لو ساوى في الاقامة تخرج في انواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كالواقام  
 بمنزلة الافاق ثلث سنين بمكة سنين متواليين حصلت الاستطاعة فيها فانه يحرمه حكم مكة وان كان  
 اقامته في الافاق اكثر لما سمي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة  
 فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل للملوك عينا ومنفعة والمغضوب لا بين ان يكون  
 بين المنزليين مضافة الفرض وعدمه لا طلاق النذر في ذلك كله مسافة السفر الى كل منها لا تقترب عليها متى  
 حكم بالحقوق باجدا لمنزليين اعترف بالاستطاعة منه ولو اشبهت لا غلبت منع والمجاور بمكة بغيره الاقامة على ذلك  
 او لا معهما من اهل الافاق سنين ينفصل فوضه في الثالثة الى الافراد والقران ومثلها اي قبل الثالثة يمتنع هذا  
 اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة ولا ينفصل ما وجب من الفرض الاستطاعة تابعة للفرض فيها ان كانت  
 الاقامة بينه للدوام والاعتراف من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعترف بينه للدوام وعدمه  
 الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما تكرر في غير ذلك في الافاق لو انفصل من بلده الى اخر يشترك في  
 الفرض لا في ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهك  
 على غير التمتع وان كان فاراد ان هذا القران غير واجب بنسبة وان تعين بعد الاشارة والتفصيل للذبح وهو  
 اي هذا التمتع بشك كثيره من مناسك الحج وهي اجزاء من الطواف والسعي وغيرها الاجزى لما كان من الاحرام له  
 من الميقات على المشي بين اصحابنا والشيخ قد قول بان جزيان وجعله فقه من الشعائر وامره بالاكل منه يله على الاول و  
 تظهر الفايده فيما لو احرم من الميقات وقره بعد ان احرم من مكة فينقطع الهدى على الجزيان لحصول الفرض ويبقى على  
 التمسك اما لو احرم من مكة وخرج الاعراف من غير ان يمر بالميقات يجب الهدى على القولين وهو موضع وفان  
**القول** لا يجوز الجمع بين التمسكين الحج والعمرة بينه واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشي فينبطل كل منهما  
 انتهى المفسد للعبادة كالوقوفى صلابين خلافاً للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصته والمحسن حيث جوز ذلك  
 وجعله تفسير القران مع شيا الهدى ولا احوال احدهما على الاخران بنوى الثاني فينبطل كالتحلل من الاول وهو  
 الفسخ منه لا مطلق التحلل فينبطل الثالث ان كان عمرة مطلقاً حتى لو اوقعها قبل الميقات يبي لها لا التشرى واركا  
 الداخل حجاً على العمرة قبل السعيها ولو كان بعد وقبل التفصير بعد ذلك فالمراد صحيحاً عزاً بصحبه الى  
 عبد الله انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكلها حجة مفردة فيكملها  
 ثم يعتم بعد هامة مفردة ونسبته الى المراد في شعره بوقفه بحكمه من حيث انتهى عن الاحرام الثاني وبوقوع  
 خلاف ما فواه ان دخل حج التمتع وعدم صلاحه الزمان ان دخل غيره فبطلان الاحرام اشتب مع ان

في غير المواقيت اذا مبرغير ميقاته وان كان ميقاته روية اهله ولو كان له منزلاً بمكة او ما في حكمها  
 وبالافاق الموجهة للتمتع وغلبت فامتثلت الافاق تمتع وان غلبت بمكة ومنا في حكمها قرناً وقرود  
 لو ساوى في الاقامة تخرج في انواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كالواقام  
 بمنزلة الافاق ثلث سنين بمكة سنين متواليين حصلت الاستطاعة فيها فانه يحرمه حكم مكة وان كان  
 اقامته في الافاق اكثر لما سمي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة  
 فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل للملوك عينا ومنفعة والمغضوب لا بين ان يكون  
 بين المنزليين مضافة الفرض وعدمه لا طلاق النذر في ذلك كله مسافة السفر الى كل منها لا تقترب عليها متى  
 حكم بالحقوق باجدا لمنزليين اعترف بالاستطاعة منه ولو اشبهت لا غلبت منع والمجاور بمكة بغيره الاقامة على ذلك  
 او لا معهما من اهل الافاق سنين ينفصل فوضه في الثالثة الى الافراد والقران ومثلها اي قبل الثالثة يمتنع هذا  
 اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة ولا ينفصل ما وجب من الفرض الاستطاعة تابعة للفرض فيها ان كانت  
 الاقامة بينه للدوام والاعتراف من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعترف بينه للدوام وعدمه  
 الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما تكرر في غير ذلك في الافاق لو انفصل من بلده الى اخر يشترك في  
 الفرض لا في ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهك  
 على غير التمتع وان كان فاراد ان هذا القران غير واجب بنسبة وان تعين بعد الاشارة والتفصيل للذبح وهو  
 اي هذا التمتع بشك كثيره من مناسك الحج وهي اجزاء من الطواف والسعي وغيرها الاجزى لما كان من الاحرام له  
 من الميقات على المشي بين اصحابنا والشيخ قد قول بان جزيان وجعله فقه من الشعائر وامره بالاكل منه يله على الاول و  
 تظهر الفايده فيما لو احرم من الميقات وقره بعد ان احرم من مكة فينقطع الهدى على الجزيان لحصول الفرض ويبقى على  
 التمسك اما لو احرم من مكة وخرج الاعراف من غير ان يمر بالميقات يجب الهدى على القولين وهو موضع وفان  
**القول** لا يجوز الجمع بين التمسكين الحج والعمرة بينه واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشي فينبطل كل منهما  
 انتهى المفسد للعبادة كالوقوفى صلابين خلافاً للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصته والمحسن حيث جوز ذلك  
 وجعله تفسير القران مع شيا الهدى ولا احوال احدهما على الاخران بنوى الثاني فينبطل كالتحلل من الاول وهو  
 الفسخ منه لا مطلق التحلل فينبطل الثالث ان كان عمرة مطلقاً حتى لو اوقعها قبل الميقات يبي لها لا التشرى واركا  
 الداخل حجاً على العمرة قبل السعيها ولو كان بعد وقبل التفصير بعد ذلك فالمراد صحيحاً عزاً بصحبه الى  
 عبد الله انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكلها حجة مفردة فيكملها  
 ثم يعتم بعد هامة مفردة ونسبته الى المراد في شعره بوقفه بحكمه من حيث انتهى عن الاحرام الثاني وبوقوع  
 خلاف ما فواه ان دخل حج التمتع وعدم صلاحه الزمان ان دخل غيره فبطلان الاحرام اشتب مع ان

قوله في قوله  
 قوله في قوله  
 قوله في قوله



كتاب الحج

صواعدهم عدم وجوب الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتنع اذا طاف سعى ثم لم يبق قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له منعه  
قال المتنع في من يمكن حملها على تمتع عدل عن الافراد ثم لم يبق بعد السعي لانه روي المتنع بذلك في رواية  
اخرى الشبهة حملها على المتنع جمعاً بينها وبين حنثه عمار المتضمن من يخل في الحج قبل التقصير سبباً لا يثبت  
عليه حيث حكى بصفحة لثاناً وانقلابه مفرد لا يجزى عن قرينه لانه عدول اختيارى له بان ما موربه  
على وجه الجاهل غامد ولو كان ناسياً حرامه لثاناً وجهه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس حرجاً بل محلاً  
وليتحجب به بشاة للرواية المحولة على الاستحباب جمعاً ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب كمال العمرة  
واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من بعد وعليه تمام شكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكمال ذلك  
يستى دخاله بل انتقالاً وان كان المتنع قد استثناه في **الفصل الثالث** المواقيت احدى مواقيت

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين والمراد هنا الثاني لايصح الاحرام قبل الميقات الا بالتذرع  
من العهد اليميني اذ وقع الاحرام في شهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطم وعمره التمتع ولو كان  
عمره مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها في مطلق السنة فبعض تقديمه على الميقات بالتذرع مطم  
والقول بجواز تقديمه بالتذرع وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها جميع فلا ينعكس انكار بعض الاصفا  
لاستضعاف السنن ولو خاف من زيادة اعتنا في وجب تقصيره جازله الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك  
فضيلة الاعتناء في وجب الذي بل الحج في الفضل وتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن  
الاحرام في اخره من وجب تقديماً بالتحقيق والتجرب عادة منه في الموضوعين في اصح القوائيم للمثال المتقصر  
للأجزاء نعم يتحجب حرجاً من خلاف من وجبها ولا يجوز لكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثنى  
من المتكرو من دخلها الفئال ومن ليس بقاصد مكة عند مرور على الميقات ومتى تجاوز غير هؤلاء بغير  
احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعدد بطل شكه ان تعدد انى تجاوز بغير احرام عدا ما وجب وجوب  
عليه قضاءه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه زيادة الدخول فان ذلك موجب له كما لم يرد في قوله تعالى  
دخول الحرم فلا قضاء عليه وان ثم يتاخير الاحرام ولا يكون متعدياً بل نسي وجعل ولم يكن قاصداً مكة ثم بدا له  
قصد ما احرم من حيث يمكن لو دخل مكة معدوداً ثم زال عدونه بذكره وعلمه ونحوها خرج الى ادى الحبل وهو  
ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعدد الخروج الى ادى الحبل من موضعه بمكة  
ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب الاصله وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع  
اليه للضرورة ولو كل غير المكلف بلوغ العقول والغنى بعد تجاوز الميقات فكل لا يربد النكاح والمواقيت  
التي وقها رسول الله لاهل الافاق ثم قال من طهر لمن في علمه من غير اهلها سنة ذوالحليفة بضم الحاء  
وفتح اللام والثناء بعد الفاء بغير فضل تصغير الحليفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو البناء المعروف قاله  
الجوهري او تصغير الحليفة وهي اليمين الخالف يوم من العربية وهو ما على سنة مبال من المدينة والمراد الموضع  
الذي فيه الماء وبه مسجد البصرة والاحرام منه افضل احوط للناسي ويثقل بل يتبع من منه لتفسير الحليفة به  
بعض الحجاب وهو جامع بينهما للمدينة والحجفة وهي الاصل مدينة حجف بها السيل على ثلثة مراحل من مكة للشاة

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج

بعضه من الاحرام عليه كما لم يرد في قوله تعالى ان لم يكن فاصبر  
عند ضروره بالمقنات ثم بعد ذلك قصد اولاد الاحرام والاحرام وان لم يرد  
اذن يجوز لاصد دخول مكة ولا يخرجها ولا يحج او عمره عدا ما استثنى فان خرج اثم كان  
ان نسي حرج



وهي الان لاه امض ويلك ويقال المله وهو جبل من جبال نهامة لليمن وقرن المنازل بفتح الغاف فسكون  
الراء وفي الصحاح بفتحها وانا وياسمها ونحطاؤه فيها فان اوبسا يمني منسوب الى قرن بالفتح بكسر الهمزة  
وقرن جبل صغير ميقان للطائف لعقب وهو وارطوبل يزيد على بردين للعراق وافضل له المسلع وهو وله  
من جهة العراق وروى ان اوله وانه بشنة ميلال وليس في ضبط المسلع شي وقد قيل انه بالسين والحاء المهملة  
واحد المسلع وهو مواضع العالية وبالحاء المعجزة تنوع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي  
ثم ذات عرف وهي اخره الى جهة المغرب بعد هاهن مكة مرحلتان قاصرتان كبعده يلتم وقرن عنها وميقان  
جمع التمتع مكة كما تروج الافراد منزلة لانه اقرب الى عرفات من ليقتان مكة لاعتق من ان اقرب المواقيت الى مكة  
مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزلة اقرب الى عرفات  
فيقائه منزلة ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفته والمسافات فيتعين لميقان فيهما وان لم يتفق  
ذلك بمكة وكل من حج على ميقان كالتمامي يزدني الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو بعدت المواقيت  
في الطريق الواحد كذي الحليفة والحجفة والعقوب بطريق المذحرج من اقطام الاختيار ومن ثانيا مع  
الاضطرار كرض لشومعه التجريد وكشف الراس وضعف وتراب ودمج لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل  
عنه جاز لناخرا للاخراخيارا ولو اخل الى الاخر عدا اتم واجزه على الاقوى لو حج على ميقان كفته الحازنات  
للميقان وهي مسانته بالاضافة الى فاصد مكة عرفان تفقحت لولم يجد ميقانا احرم من قدر يشرك فيه  
المواقيت وهو قد بعدد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق على اوطناني تراو حرج والعبادة اعم  
بما اعينناه لان الشراك بينهما يصدق بالسنن وكانه زاد تمام المشرك ثم ان تبينت الموافقة واسم الاقرب  
اجزه ولو تبين تقدمه قبل تجاوز اعاده وبغده او تبين تاخره وجهان من الخالفه وتعبه بظنه المنقصر  
للجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والتسبيح والتقصير وهذه الاربعة  
يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثالثة الاول  
منها اركان دون الباقى ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في س الحافا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبه  
ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق بخبر ابنته وبين التقصير في عمرة التمتع بل يتعين التقصير  
ليتم في الشفرة احرام حمله المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن راد الحج تمتعا وعي  
من ذل في التمتع والكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وبيل يجب التوفير وبالاختلال بدوم شاة و  
لمن زاد العمرة توفيره شهرا واستكمال النظيف عند اذاعة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب الاطلا  
لما تحت رقبته من بدنه وان قرب لعهد به ولو سبق الاطلا على يوم الاحرام اجزه في اصل السند  
ان كانت لاعادة افضل ماله بمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل وبيل بوجوبه ومكانه للميقان  
ان يمكن فيه ولو كان مسجدا فمربعه فاو وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينها ما حدث او اكل او طيب او  
لبس على الايجل للحرم ولو خاف عوز الماء فيتمه قدمه في اقرب وقاب مكانه اليه قبل لبس ثوبه في التيمم  
لفاقد الماء بدل قول للشيخ لابس به وان جعل ما اشده وصلوه سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم

المطلق  
بالحج العمرة  
وهي العترة

الحج المبرور  
وهو المتمتع

تم توفير الشعر في عمرة التمتع  
سنة الاحرام في يوم الاحرام  
سنة الاحرام في يوم الاحرام

وهي الان لاه امض ويلك ويقال المله وهو جبل من جبال نهامة لليمن وقرن المنازل بفتح الغاف فسكون  
الراء وفي الصحاح بفتحها وانا وياسمها ونحطاؤه فيها فان اوبسا يمني منسوب الى قرن بالفتح بكسر الهمزة  
وقرن جبل صغير ميقان للطائف لعقب وهو وارطوبل يزيد على بردين للعراق وافضل له المسلع وهو وله  
من جهة العراق وروى ان اوله وانه بشنة ميلال وليس في ضبط المسلع شي وقد قيل انه بالسين والحاء المهملة  
واحد المسلع وهو مواضع العالية وبالحاء المعجزة تنوع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي  
ثم ذات عرف وهي اخره الى جهة المغرب بعد هاهن مكة مرحلتان قاصرتان كبعده يلتم وقرن عنها وميقان  
جمع التمتع مكة كما تروج الافراد منزلة لانه اقرب الى عرفات من ليقتان مكة لاعتق من ان اقرب المواقيت الى مكة  
مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزلة اقرب الى عرفات  
فيقائه منزلة ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفته والمسافات فيتعين لميقان فيهما وان لم يتفق  
ذلك بمكة وكل من حج على ميقان كالتمامي يزدني الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو بعدت المواقيت  
في الطريق الواحد كذي الحليفة والحجفة والعقوب بطريق المذحرج من اقطام الاختيار ومن ثانيا مع  
الاضطرار كرض لشومعه التجريد وكشف الراس وضعف وتراب ودمج لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل  
عنه جاز لناخرا للاخراخيارا ولو اخل الى الاخر عدا اتم واجزه على الاقوى لو حج على ميقان كفته الحازنات  
للميقان وهي مسانته بالاضافة الى فاصد مكة عرفان تفقحت لولم يجد ميقانا احرم من قدر يشرك فيه  
المواقيت وهو قد بعدد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق على اوطناني تراو حرج والعبادة اعم  
بما اعينناه لان الشراك بينهما يصدق بالسنن وكانه زاد تمام المشرك ثم ان تبينت الموافقة واسم الاقرب  
اجزه ولو تبين تقدمه قبل تجاوز اعاده وبغده او تبين تاخره وجهان من الخالفه وتعبه بظنه المنقصر  
للجزاء الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والتسبيح والتقصير وهذه الاربعة  
يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثالثة الاول  
منها اركان دون الباقى ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في س الحافا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبه  
ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق بخبر ابنته وبين التقصير في عمرة التمتع بل يتعين التقصير  
ليتم في الشفرة احرام حمله المرتبط بها القول في الاحرام يستحب توفير شعر الراس لمن راد الحج تمتعا وعي  
من ذل في التمتع والكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وبيل يجب التوفير وبالاختلال بدوم شاة و  
لمن زاد العمرة توفيره شهرا واستكمال النظيف عند اذاعة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب الاطلا  
لما تحت رقبته من بدنه وان قرب لعهد به ولو سبق الاطلا على يوم الاحرام اجزه في اصل السند  
ان كانت لاعادة افضل ماله بمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل وبيل بوجوبه ومكانه للميقان  
ان يمكن فيه ولو كان مسجدا فمربعه فاو وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينها ما حدث او اكل او طيب او  
لبس على الايجل للحرم ولو خاف عوز الماء فيتمه قدمه في اقرب وقاب مكانه اليه قبل لبس ثوبه في التيمم  
لفاقد الماء بدل قول للشيخ لابس به وان جعل ما اشده وصلوه سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم







Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الحيض' (menstruation) and other related terms.

وهو ظاهر الاخبار والتجديد وعند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة ونحوها  
بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها الثلثان المستحبه وهي لبتك ذالمغارج لبتك الخ ويقطعها المقتنه  
اذا شاهد بيوت مكة وهذا عقبه المدينين ان دخلها من اعلاها وعقبه ذي طوى من اسفلها والحاج  
الذي وال عرفه والمتمم مفردة اذا دخل الحرم كان حرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة  
الخارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشراط بتدل  
بينه الاحرام متصلا بها بان يحكه حيث جسمه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك  
وستة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شيء يجلسني فجلني حيث جئتني لقد ركب الذي قد ركب  
على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري بشري الحبي ودبي عظامي ومخي وعصبي من النساء والاشياء  
والطيب تبغي بذلك وجحك والدار الآخرة ويكره الاحرام في ثياب السود بدل مطلق الملوثة بغير البياض  
كالحمراء والبصيرة وشبهها وفيها في من بالثبقة فلا تتركه بغيره والفضل في البيض من لقصم والنوم  
عليها اي نوم الحرم على الفرض المصبوغة بالسواد والمصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان لوسخ  
ابتدله اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الالباناشه والمعلقة بالبناء المجهول وهي المشتملة على لوي  
اخر بخالفونها حال عملها كالثوب الموك من لونين او بعدة بالطرق والتصنع ودخول الحمام خاله الاحرام  
وتلبسه للنادي بان يقول لبتك لانه في مقام التلبس لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ  
كقوله يا سعدا يا سعديك واما الزكوة المحرمة فثلثون صنفا البر وضابطه المحبوان المحلل المشع با  
بالاصالة ومن المحرم لتعلبك الارنب الضبك البربوع والنفذ والفل والزبور والغطاية فلا يحرم  
قتل الانعام وان توحشت لا تصيد الضبع والنمر والتمر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحيد وشبهها  
ولا يخص الحرم بمباشرة قتلها بل تحرم الاعانة عليه ولود لاد عليها واسارة ايها باحد الاعضاء وفيه اخض  
من الدلالة ولا فرق في تجريمها على الحرم بين كونها مذلول محرما ومحلا ولا بين التحفنه والواخذه نعم لو كان  
المذلول عالما به بحيث لم تقدر زيادة ابتغاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصيد البر مع كونه مخصوصا بما  
ذكرت في اللانواع واعتمادا على ما اشهر من التخصيص لا يحرم صيد البحر وهو ما يتبصر في فرج معاينه لا اذا  
تختلفا حدهما وان لازم الماء كالنمل والمولد من الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفعا عنه وكان ممنقا  
فهو صيدان لحق بافراده والنساء بكل استمناع من الجماع ومقدمانه حتى العقد والشهادة عليه و  
اذا منها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المتى بغير الجماع وليس الحنط  
وان قلت الحياضه وشبهه ما احاط كالذرع المنسوج واللبد المعوك ذلك وعقد الرذاه وتخليده وزره  
وتخوذه ذلك دون عقد الارز ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهيمان فيغني عن خياضه ومطلق الطيب  
وهو الجسم والريح الطيبة المنخذ للشم غالبا غير الزاحين كالمسك والعود والزعفران وما الورود وخرج بقيد  
الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والنداوي غالبا كالنفل والدار صيني وسائر الالبان الطيبة فلا يحرم شمه  
وكذا ما لا يثبت للطيب كالغوبغ والحناء والعصفر وما ما يقصد شمه من لبنات الوصب كالورد والياسمين

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional information related to the main text.



كتاب الحج

قوله ان اذخر والقيصوم ان سميت رجا نامة ونبية بالاطلاق على خلاف الشفيع حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس في قول اخر له يشبهه باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه والعطر في المسح والقبض من كبره الراجح لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الاثم بخلاف الطيب الا كمال بالسوار والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب لان هان بمطبخ غير اخيارا ولا كفارة في غير المطيب بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب جماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة من وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لا يثان حق ونفي ما لم لا فاقوى جواز ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب المسلم وتجريمها ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه كذا الصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه و

الاستغفار والنظر في المرأة بكسر الميم وبعد الف ليلة لا فدية له واخراج الدم اخيارا ولو جاز الحمد السوا والاقوى انه لا فدية له واخرى بالاختيار عن اخراجه لغيره كطرحه وشوقه مل وجهه وفضده عند الحاجة اليها يجوز اذ جماعا وقيل الفرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقيل لظفر بل مطلقا ان الله اوجب اخيارا فلو اكله

فله ان الله ان يثمة لغيره للمرواية وازالة الشعر بغيره ونسب غيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عمنه جاز ان الله ولا شئ عليه لو كان لنا ذى كبرته كحرا ومن جاز ايضا لكن يجب لبقاء لان محل المودى لا ينفسه كان شئ يمين مثلا

المعبر ان الله بنفسه فلو كشط جلده عليها شعر فلا شئ في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل ثوب غير حتى بالطين والحناء والادتماس وحمل منع بستره او بعضه نعم يستثنى عظام الفريضة وعصاينة الصداق وما يستر منه بالوسادة وفي صدمه باليد وجهان وقطع في كره يجوز ان وفي س جعل تركه اولى

والاقوى الجواز لصححه معوقه بن عمار والمراد بالراس هنا منابث الشعر حقيقة وحكما فالاذنان ليستمانه خلافا للتحريم وتغطية الوجه وبعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالراس وبالانوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم بهستر الرأس لان فرعاء السرا قوى وحق الصلوة استوى ويجوز لها سدل القناع الى طرف

انفها بغير اصباغة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصباغة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتغير الخنث بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس والوجه ولو جفت يمينها كفت والفتاب للمرأة ونخصه مع دخوله في تجريم تغطية الوجه بعد المرواية والاذن وكما استغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيها الى القصد كذا يحرم قبل الاحرام اذا بقى اثره اليه المشقة لكرهه وان كان التحريم اولى و

التحتم للزينة لا للسنة والمرجع فيها الى القصد ايضا وليس المرأة ما لم يقصد من الحلي اظهار المعاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا لقول بالتحريم كك هو الله ولا فدية له سوى الاستغفار وليس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظاهر كالجعب الا ما يتوقف عليه لبس الخنثير والتطليل للرجل للفتح سا برفلا يحرم نازلا جماعا ولا ماشيا اذا امرت تحت الحمل ونحوه والمعبر منه ما كان في

واسه فلا يحرم الكون في ظل الحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واخرى بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز

لهما

فهو رجحان والاقوى تجريمه شرا ايضا وعليه لفتنه في تن وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيخ والخرازمي والاذخر والقيصوم ان سميت رجا نامة ونبية بالاطلاق على خلاف الشفيع حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس في قول اخر له يشبهه باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه والعطر في المسح والقبض من كبره الراجح لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الاثم بخلاف الطيب الا كمال بالسوار والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب لان هان بمطبخ غير اخيارا ولا كفارة في غير المطيب بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب جماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة من وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لا يثان حق ونفي ما لم لا فاقوى جواز ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب المسلم وتجريمها ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه كذا الصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه و

قوله ان اذخر والقيصوم ان سميت رجا نامة ونبية بالاطلاق على خلاف الشفيع حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس في قول اخر له يشبهه باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه والعطر في المسح والقبض من كبره الراجح لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الاثم بخلاف الطيب الا كمال بالسوار والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب لان هان بمطبخ غير اخيارا ولا كفارة في غير المطيب بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب جماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة من وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لا يثان حق ونفي ما لم لا فاقوى جواز ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب المسلم وتجريمها ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه كذا الصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه و

الاستغفار والنظر في المرأة بكسر الميم وبعد الف ليلة لا فدية له واخراج الدم اخيارا ولو جاز الحمد السوا والاقوى انه لا فدية له واخرى بالاختيار عن اخراجه لغيره كطرحه وشوقه مل وجهه وفضده عند الحاجة اليها يجوز اذ جماعا وقيل الفرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقيل لظفر بل مطلقا ان الله اوجب اخيارا فلو اكله

فله ان الله ان يثمة لغيره للمرواية وازالة الشعر بغيره ونسب غيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عمنه جاز ان الله ولا شئ عليه لو كان لنا ذى كبرته كحرا ومن جاز ايضا لكن يجب لبقاء لان محل المودى لا ينفسه كان شئ يمين مثلا

المعبر ان الله بنفسه فلو كشط جلده عليها شعر فلا شئ في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل ثوب غير حتى بالطين والحناء والادتماس وحمل منع بستره او بعضه نعم يستثنى عظام الفريضة وعصاينة الصداق وما يستر منه بالوسادة وفي صدمه باليد وجهان وقطع في كره يجوز ان وفي س جعل تركه اولى

والاقوى الجواز لصححه معوقه بن عمار والمراد بالراس هنا منابث الشعر حقيقة وحكما فالاذنان ليستمانه خلافا للتحريم وتغطية الوجه وبعضه للمرأة ولا تصدق باليد كالراس وبالانوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم بهستر الرأس لان فرعاء السرا قوى وحق الصلوة استوى ويجوز لها سدل القناع الى طرف

انفها بغير اصباغة وجهها على المشهور والنص خال من اعتبار عدم الاصباغة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة وتغير الخنث بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس والوجه ولو جفت يمينها كفت والفتاب للمرأة ونخصه مع دخوله في تجريم تغطية الوجه بعد المرواية والاذن وكما استغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيها الى القصد كذا يحرم قبل الاحرام اذا بقى اثره اليه المشقة لكرهه وان كان التحريم اولى و

التحتم للزينة لا للسنة والمرجع فيها الى القصد ايضا وليس المرأة ما لم يقصد من الحلي اظهار المعاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا لقول بالتحريم كك هو الله ولا فدية له سوى الاستغفار وليس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظاهر كالجعب الا ما يتوقف عليه لبس الخنثير والتطليل للرجل للفتح سا برفلا يحرم نازلا جماعا ولا ماشيا اذا امرت تحت الحمل ونحوه والمعبر منه ما كان في

واسه فلا يحرم الكون في ظل الحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واخرى بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز

قوله ان اذخر والقيصوم ان سميت رجا نامة ونبية بالاطلاق على خلاف الشفيع حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس في قول اخر له يشبهه باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه والعطر في المسح والقبض من كبره الراجح لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الاثم بخلاف الطيب الا كمال بالسوار والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب لان هان بمطبخ غير اخيارا ولا كفارة في غير المطيب بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب جماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة من وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لا يثان حق ونفي ما لم لا فاقوى جواز ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب المسلم وتجريمها ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه كذا الصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه و



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

لهما الظل نقافا وبالصحح العليل ومن لا يحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه مما لا يتخل عاده فيجوز له الظل لكن يتحلفه  
وليس التسلح اختيارا في المش وان ضعف ليله ومع الحاجة اليه يباح قطعها ولا يذنيه فيه مكم وقطع شجر الحرم حشيشه  
الاخضر من الاالاخر وما ساند في ملكه وعودي المحال بالفتن وهي البكرة الكبيرة التي يفتقها على الابل قاله  
الجوهري وفي نقد الحكم المطلق المكره نظر من روده هالفتة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر  
الفواكه ومجرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكر في من محرمان الاحرام وقيل هو ام الجسد بالشد بد جمع  
هامة وهي وابر كالغزل والفراد وفي الحائى البرغوث بها قولان اجودها العدم ولا فرق بين قتله ومثله  
وبشيدا كوضع ذواءه بقله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص والقوى عدم اختصاص  
المنقول اليه بكونه مساويا للاول واحرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعها واغلبا القول  
الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مفضاه عدم صحت من المستحاضة والمنية لعدم امكن دفعه في حتمها  
وان اشباحا العبادة بالطهارة وفي من الاصح الاجزاء بطهارة المستحاضة والمنية مع تعدد المائنة  
المعتد بالحكم مختص بالواجب التذوق بالقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكل وبه صرح المصنف  
في غير الكتاب رفع الخش واطرافه ايضا يقتضى عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو في علم  
قول من منع من ادخال مطلق الجنازة للنجاسة للنجس ليكون منها عن العبادة به ونحو المصنف في تحريم الملوثة خاصة  
فليكن هناك وطاس القطع به وهو حسن بل قبل بالعفو عن الجنازة هنا مكم والخنان في الرجوع مكم  
فلو تعدد وضاق وقته سقط ولا يعبر في المرأة واما الخش في طهارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره  
قوى لمعوم النص لا ما جمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا كالتطهارة بالنسبة الى الصلوة  
وسر العون التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحال الطائفة في الذكوة والاوثنة وواجبه اليه المشقة  
على قضاء في العنك المعين من حج او عمرة اسلامي وغيره تمنع او احد تيممه والوجه على ما قرأه في الضربة والمقادير  
الحركة في الجزء الاول من الشوط والبداء بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى  
يمر عليه كله ولو ضا ولا افضل استقباله حال اليه بوجهه للناسي ثم باخذ في الحركة على البت اعقب  
اليته ولو جعله على يباره ابتداء جازع عدم التقيته والافلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال  
وكذا جمع من الاصحاب والخم به بان يجازيه في اخر شوط كما ابتداءه ولا بكل الشوط من غير زيادة ولا نقصان  
وجعل البت على يباره حال الطواف فلوا استقباله بوجهه وظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منطل  
والطواف يمينه وبه المقام حيث هو الان مرعا لذلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا  
بطل وتحتب المسافة من جهة الحجر من خارجة وجعلناه خارجا من البت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخر  
لاما عليه من البناء ترجيح الاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وارخال الحجر في الطواف للناسي والامر به  
لا يكون من البت بل قد روى انه ليس منه وان بعضه منه واما الخرج عن شيء اخر خارج الحجر فلا يعتبر اجامعا  
وخرج به جميع بدنه عن البت فلوا دخل به في بابيه حاله او مشى على شاذ زوانه ولو خطوة او من خارج  
من جهته ما شيا بطل فلوا زاد منه وقف حاله لثلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واما كمال السبع

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion and providing detailed explanations or alternative views on the main text's rulings.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, likely concluding the commentary or providing additional references.



كتاب الحج

من الحج الزيادة عليها فيبطل ان تعدد ولو خطوة ولو زادها فان لم يكمل الشوط الثامن يعين  
القطع فان زاد فمكالمعد وان بلغه تخير بين القطع واكمال السجوعين فيكون لثلاث مسجعات ويقدم صلوة الفريضة  
على التسع ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المفام حيث هو الا ان احدى جانيبه وانما اطلق  
فعلها خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعبر هنا خلفه واذن جانيبه  
في الاقنية وفي س فعلها في المفام ولو منع زحام او غيره صكه خلفه والى احد جانيبه والوسط اوسطو  
يعبر عنه بغيرها ما قصد الصلوة الطواف المعين من قبله والاولى اضافة الاداء ويجوز فصل صلوة الطواف المندوب  
حيث شاء من الحج المفام افضل وتواصل اربعة شواط فلو قطع الطواف لدونها بطلت وط ان كان لغيره  
او دخول البيت و صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعه يباح لقطع لغيره وصلوة فريضة وناقلة  
يحاق فونها وتضاحا جزمه من لا مطر وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا  
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فينبغي فيها العدم مطلقا  
ويشأنه قبل بلوغ الاربعه لانه مطر وفي س اطلق البناء فيها مطر ولو ذكر بقصدا الطواف في اثناء التسع  
ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع اشياء لم يمان وان كان بعد  
عليها وان لم يجاوز نصف التسع من نابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اى عدد الاشياء  
بعده اى بعد فراغه منه لم يثبت مطر وفي الاشياء يبطل ان شك في التقيصه كان شك بين كونها تاما  
او ناقصا او في عدد الاشياء مع تحقق عدم الاكمال وينبغي على الاقل ان شك في الزيادة على التسع ان  
اكملها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطر كالنقصان الزيادة بين محددين الاكمال المحتمل للزيادة  
عدا والقطع المحتمل للتقصن واما اقتصر عليه بدو العبد لوجوعه في الشك في التقصن واما فصل  
الطواف فينبغي منه على الاقل مطر سواء شك في الزيادة ام التقصن وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل  
لونه على اكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنن العسل ببل دخول مكة من غير ميون به  
بالابطح او يترفع على فريخ من مكة بطريق المدينة وغيرها وموضع الاخر بكرة الحرة والحاء الحجج ودخول مكة  
من عراها من عقبة المدينةين للناس سواء في ذلك المدخل وغيره خافيا وفعله ببد بسكينته وهو اعندال  
في الحركة وقاروه هو الصائنين في النفس اخصا بالبال والحشوع والدخول من باب بني شيبه ليصاحب هو  
الان في داخل المسجد بسبب توجهه بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالثأور عند البناج الوجوه  
عند الحجر الاسود والدعاء فيه في حاله الوقوف مستقبلا وافتعا يدبر في حالات الطواف بالمنقول وقراه  
القدر وذكر الله نعم والسكينة في المشي بمعنى الاقتصافه عظم في المشي والتمل بفتح الميم وهو الاسرع في المشي مع تقا  
الخطاء دون الوثوب العدم وثلاثا وهي الاول والثى ربا بقية الطواف على قول الشيخ في طواف العدم  
خاصه وانما اطلقه لان كراهه لان فيه وانما يشجع على القول بل للرجل الصريح دون المرأة والحشى ولعليل بشرط  
ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى به ولو كان ذاكجا حرك ذابته ولا فرق بين الركنين اليانيين وغيرهما ولو تركه في الا  
او بعضه ليقض واستلام الحجر بما يمكن من بدنه والاستلام بغيره من السلم بالكسر وهي الحجاز بمجبه

من الحج الزيادة عليها فيبطل ان تعدد ولو خطوة ولو زادها فان لم يكمل الشوط الثامن يعين  
القطع فان زاد فمكالمعد وان بلغه تخير بين القطع واكمال السجوعين فيكون لثلاث مسجعات ويقدم صلوة الفريضة  
على التسع ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المفام حيث هو الا ان احدى جانيبه وانما اطلق  
فعلها خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعبر هنا خلفه واذن جانيبه  
في الاقنية وفي س فعلها في المفام ولو منع زحام او غيره صكه خلفه والى احد جانيبه والوسط اوسطو  
يعبر عنه بغيرها ما قصد الصلوة الطواف المعين من قبله والاولى اضافة الاداء ويجوز فصل صلوة الطواف المندوب  
حيث شاء من الحج المفام افضل وتواصل اربعة شواط فلو قطع الطواف لدونها بطلت وط ان كان لغيره  
او دخول البيت و صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعه يباح لقطع لغيره وصلوة فريضة وناقلة  
يحاق فونها وتضاحا جزمه من لا مطر وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا  
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فينبغي فيها العدم مطلقا  
ويشأنه قبل بلوغ الاربعه لانه مطر وفي س اطلق البناء فيها مطر ولو ذكر بقصدا الطواف في اثناء التسع  
ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع اشياء لم يمان وان كان بعد  
عليها وان لم يجاوز نصف التسع من نابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اى عدد الاشياء  
بعده اى بعد فراغه منه لم يثبت مطر وفي الاشياء يبطل ان شك في التقيصه كان شك بين كونها تاما  
او ناقصا او في عدد الاشياء مع تحقق عدم الاكمال وينبغي على الاقل ان شك في الزيادة على التسع ان  
اكملها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطر كالنقصان الزيادة بين محددين الاكمال المحتمل للزيادة  
عدا والقطع المحتمل للتقصن واما اقتصر عليه بدو العبد لوجوعه في الشك في التقصن واما فصل  
الطواف فينبغي منه على الاقل مطر سواء شك في الزيادة ام التقصن وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل  
لونه على اكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنن العسل ببل دخول مكة من غير ميون به  
بالابطح او يترفع على فريخ من مكة بطريق المدينة وغيرها وموضع الاخر بكرة الحرة والحاء الحجج ودخول مكة  
من عراها من عقبة المدينةين للناس سواء في ذلك المدخل وغيره خافيا وفعله ببد بسكينته وهو اعندال  
في الحركة وقاروه هو الصائنين في النفس اخصا بالبال والحشوع والدخول من باب بني شيبه ليصاحب هو  
الان في داخل المسجد بسبب توجهه بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالثأور عند البناج الوجوه  
عند الحجر الاسود والدعاء فيه في حاله الوقوف مستقبلا وافتعا يدبر في حالات الطواف بالمنقول وقراه  
القدر وذكر الله نعم والسكينة في المشي بمعنى الاقتصافه عظم في المشي والتمل بفتح الميم وهو الاسرع في المشي مع تقا  
الخطاء دون الوثوب العدم وثلاثا وهي الاول والثى ربا بقية الطواف على قول الشيخ في طواف العدم  
خاصه وانما اطلقه لان كراهه لان فيه وانما يشجع على القول بل للرجل الصريح دون المرأة والحشى ولعليل بشرط  
ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى به ولو كان ذاكجا حرك ذابته ولا فرق بين الركنين اليانيين وغيرهما ولو تركه في الا  
او بعضه ليقض واستلام الحجر بما يمكن من بدنه والاستلام بغيره من السلم بالكسر وهي الحجاز بمجبه

من الحج الزيادة عليها فيبطل ان تعدد ولو خطوة ولو زادها فان لم يكمل الشوط الثامن يعين  
القطع فان زاد فمكالمعد وان بلغه تخير بين القطع واكمال السجوعين فيكون لثلاث مسجعات ويقدم صلوة الفريضة  
على التسع ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المفام حيث هو الا ان احدى جانيبه وانما اطلق  
فعلها خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعبر هنا خلفه واذن جانيبه  
في الاقنية وفي س فعلها في المفام ولو منع زحام او غيره صكه خلفه والى احد جانيبه والوسط اوسطو  
يعبر عنه بغيرها ما قصد الصلوة الطواف المعين من قبله والاولى اضافة الاداء ويجوز فصل صلوة الطواف المندوب  
حيث شاء من الحج المفام افضل وتواصل اربعة شواط فلو قطع الطواف لدونها بطلت وط ان كان لغيره  
او دخول البيت و صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعه يباح لقطع لغيره وصلوة فريضة وناقلة  
يحاق فونها وتضاحا جزمه من لا مطر وحيث يقطع يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا  
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فينبغي فيها العدم مطلقا  
ويشأنه قبل بلوغ الاربعه لانه مطر وفي س اطلق البناء فيها مطر ولو ذكر بقصدا الطواف في اثناء التسع  
ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال اربع اشياء لم يمان وان كان بعد  
عليها وان لم يجاوز نصف التسع من نابع للطواف في البناء والاستيناف ولو شك في العدد اى عدد الاشياء  
بعده اى بعد فراغه منه لم يثبت مطر وفي الاشياء يبطل ان شك في التقيصه كان شك بين كونها تاما  
او ناقصا او في عدد الاشياء مع تحقق عدم الاكمال وينبغي على الاقل ان شك في الزيادة على التسع ان  
اكملها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضا مطر كالنقصان الزيادة بين محددين الاكمال المحتمل للزيادة  
عدا والقطع المحتمل للتقصن واما اقتصر عليه بدو العبد لوجوعه في الشك في التقصن واما فصل  
الطواف فينبغي منه على الاقل مطر سواء شك في الزيادة ام التقصن وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل  
لونه على اكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسنن العسل ببل دخول مكة من غير ميون به  
بالابطح او يترفع على فريخ من مكة بطريق المدينة وغيرها وموضع الاخر بكرة الحرة والحاء الحجج ودخول مكة  
من عراها من عقبة المدينةين للناس سواء في ذلك المدخل وغيره خافيا وفعله ببد بسكينته وهو اعندال  
في الحركة وقاروه هو الصائنين في النفس اخصا بالبال والحشوع والدخول من باب بني شيبه ليصاحب هو  
الان في داخل المسجد بسبب توجهه بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالثأور عند البناج الوجوه  
عند الحجر الاسود والدعاء فيه في حاله الوقوف مستقبلا وافتعا يدبر في حالات الطواف بالمنقول وقراه  
القدر وذكر الله نعم والسكينة في المشي بمعنى الاقتصافه عظم في المشي والتمل بفتح الميم وهو الاسرع في المشي مع تقا  
الخطاء دون الوثوب العدم وثلاثا وهي الاول والثى ربا بقية الطواف على قول الشيخ في طواف العدم  
خاصه وانما اطلقه لان كراهه لان فيه وانما يشجع على القول بل للرجل الصريح دون المرأة والحشى ولعليل بشرط  
ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى به ولو كان ذاكجا حرك ذابته ولا فرق بين الركنين اليانيين وغيرهما ولو تركه في الا  
او بعضه ليقض واستلام الحجر بما يمكن من بدنه والاستلام بغيره من السلم بالكسر وهي الحجاز بمجبه



Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

من السلام او من السلام بالفتح وهو الخيعة وقيل بالهمزة من اللامه وهي الذرع كانه اخذ جنته وسلاحه وتقبل مع  
الامكان والا استدله بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تقدر وليكن ذلك في كل شوط وافله الفتح والخم واستلام  
الاركان كلها كل ما مر بها خصوصا النماز والغزاة وتقبلها للناسي استلام المسجرات في الشوط السابع وهو  
بجاء الباب وفان لو كان يقبل والصا البص بشير نه به في هذا الطواف لامكانه وتنازى السنة في غيره  
من طواف جامع للبلد الخيط ولو من داخل الثياب الصان بشرة الخدي به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة  
فليس من مؤمن يقرب له من ذنوبه فيه الا غفرها له انشاء الله رزاه معا وتبين عمار عن الصلوة وتعلم حفظه  
بان يثبت رجله منه ولا يتقدم بها خالده من الزيادة في الطواف والنفضا والنداء من البيت وان  
قلبت الخطاء فجازا شمال القبلية على منية وثواب زايد عن الكثرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف  
سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والنداء بتكثير الطواف يكون الكلام في اثنا عشر بغير الذكر القران  
والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وما ذكرناه يمكن بحولته في الذكر مسائل الاخرى كل طواف واجب  
ركن يبطل السنك بتركه عند كغيره من الاركان الاطواف لنشأ والجاهل عامدا لا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب  
تدركه فعود اليه وجوامع المكنة ولو من بلده ومع النعمة والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفا فالله  
ويجمل راده العجز عنه مضم يتبينه ويتحقق البطلان بتركه عدا وجهلا بخروج ذي الحجج قبل فعله ان كان  
طواف الحج مضم وفي عمره التمتع بضيق وقت الوقوف الاعين للتلبيح بالبحر قبله وفي المفردة الجاهل بالحج والمفردة  
اشكال ويمكن اعتبار رتبة الاعراض عنه ولو نسي طواف لنشأ حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا  
وانما يمكن لغو ذلك لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عدا وجب لعود اليه مع الامكان ولا تحل النشابة  
مطلقا حتى العقدة ولو كان امره حرم عليها تمكن التوزيع على الاصح والجاهل عامدا كما مر لو كان المنوي بعضا من  
غير طواف لنشأ بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف لنشأ اثنا عشر يجوز تقديم طواف الحج وسعيه  
للفرد وكذا الفارن على الوقوف بعرفة اختيارا ولكن يجب ان التلبينه عقب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمه  
للمتعم عند الضرورة خوفا من النقص والنفاس المناجر من عليه بتجدد التلبينه ايضا وطواف لنشأ لا يقدم لها ولا  
للفارن الا للضرورة وهو طواف لنشأ واجبة كل سنك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للسنك الا عمرة التمتع  
فلا يجب فيها واجبه فيها بعض اصحاب هو ضعيف بمثل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر  
على الجماع وغيره وهو كك الا ان طلاق الوجوب على غير الكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي  
عليه النشأ بعد البلوغ حتى يفعله او يفعله عنه وهو ما خر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وتنا  
يجزى والجاهل عامدا لثالثه بغير لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الواو وتشديد اللام المغنوخة وهي  
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روى من النهي عنها معللا بانها بمنى اليهود وقيل و  
القائل ابن دريس واستقر به في س يخصص الجريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف سند  
الجريم وهو الاقوى يمكن جعل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقديم الجريم لا يقدح في صحة  
الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابس الخيط الرابع عشر روى عن علي



كتاب الحج

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text.

بند ضعيف في مرة نذرت الطواف على اربع يديها ورجلها ان عليها طوافين بالمعمود وعمل بمضمونه الشيخ  
وميل والفتايل المحققة يقتصر بالحكم على المرأة وتوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه  
الهيئة غير معتد بها شرعا فلا تتعد في غير موضع النص وميل والفتايل ابن دريس ويبتطل فيهما لما ذكره  
استضعافا للرواية ولا قرب التحية فيها للنص وضعف السند بخبر الشافعي واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق  
اولى الاقوى ما اخبره ابن ادريس من المطلق مطلقا ودرنا قبل انعقاد النذر دون الوصف بضعف  
بعدم قصد المطلق الحاشية مستحب كما والطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة  
تطوعا للوارد مطم والبخا وفي السنة الاولى في الثانية يساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة نصيب للصلوة  
افضل للمفهم ولكن الطواف ثلثمائة وستين طوفا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوا  
وتبقي ثلثمنا اشواط فالحق بالطواف لا خير هو مستثنى من كراهة القرآن في النافلة بالنص واستحب بعض  
الحاذقين بالزيادة اخرى لتضيق الزيادة طوفا كما ملاحدا من القرآن واستحبنا ذلك لا ينافي الزيادة واصل  
القرآن في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب وهو حسن ان استحباب قرآن السارد عشر القرآن بين اسبوعين  
بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطم مبطل في طواف الفريضة ولا بأس من زيادة النافلة وان  
كان تركه افضل ونية بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل تتعلق الكراهة بحج  
الطواف بما يزيده والاجود الثلاثة ان عجز عن قصد الكمال والافا لاول وعلى التقديرين فالزيادة تستحق عليها  
ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير مقدمانه كلهما ممنونة استلام الحجر عند اداء الخروج اليه  
الشربين زفره وصبا الماء منه عليه من الذوا مقابل الحجر والافن غيره والافضل استفاوه بنفسه يقول عند  
الشرب لصب اللهم جعله علما نافعاً وذكاة وسعاً وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على وجه التوليز  
ويبتل بشرط ومن تحبب ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بن شيبه الا انه يعلم  
باسطوانتين فلخرج من بينهما وفي من لظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على  
الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى المنبت من باب مستقبل الكعبة والدعاء والذكري مثل الشروع بقدر قرأ  
البقرة متسرلا للناسي ولكن الذكروا ثمانية تكبيرات وشيخه وتعمدة وظهلية ثم الصلوة على النبي ماة وثلاثين  
النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بمقارنة الحركة وللصفا بان يصعد عليه يخرج من اى جزء كما  
منه ويصت عقبه بمران لم يصعد فاوصل الى المروة الصفا صابع رجله بها ان لم يبد عليها يستوجب بلوك  
النافذة التي بينهما في كل شوط واليد بالصفاء والتم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر الشا  
تيم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والتقصير فيلحق بها وان طال الزمان ولا يجزئ  
الموازي فيدركان دون اربع بل ينبغي ولو على شوط وان زاد سهواً بخير بين الاهدار للزيادة وتبديل اسبوعين  
ان لم يدرك حق اكل الثامن والاعتين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استقارته من التشبيد واطلقت في سن  
الحكم وجاعله ولا قوى تعينه بما ذكره في الكمال يكون الثاني مستحبا ولو بشرع استحباب السعي الا  
هنا ولا يشترع ابتداء مطم وهو السعي كمن يبطل السك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا يفسدانه بل يان

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion on Hajj rituals and providing detailed legal analysis and references.

بدر







يستحب ان يركب الحمار في مكة او في مكة  
ويجوز ان يركب في مكة او في مكة او في مكة

لو نزلت من مكة الى مكة او من مكة الى مكة  
لا يباح له ان يركب الحمار في مكة او في مكة  
او في مكة او في مكة او في مكة او في مكة

يستحب ان يركب الحمار في مكة او في مكة  
ويجوز ان يركب في مكة او في مكة او في مكة

الاراك بفتح الهجره الى الذي تجاوز هذه المذكور ان حد ود لا يحسد ود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفه  
قبل الغروب عامدا ولم يعد فبندته فان عجز صام ثمانية عشر يوما سافرا وحضرا متتابعه وغير متتابعه  
القولين في كل وجب فيها المتابعه هنا وجعلها في الصواحوط وهو اولي ولو عاد قبل الغروب لا قوى سقوطها  
وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا يثمن عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب لا وجب له التودع مع الامكان فان اخل  
به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل يجلسه بالسفح وقاعد اى الكون  
بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لا فضل فراه عليه الشيخ المصنف  
بمنى ليلة التاسع الى الفجر اخره بالغاية عن توم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كبيتها ليليا الى الفجر  
ولا يقطع محض بكسر التين وهو حد منى الى جهة عرفه حتى تطلع الشمس الا انما يخرج من مكة الى منى قبل الصلوة  
الظهر من يوم التروية ليصليها بمنى وهذا كالنسيان لما اطلقه سابقا من استحباب بقاع الاحرام بعد الصلوة  
المسئوم لما خرج منها وكذا ذوالقعدة والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يقيد بوجه بمفك  
الامام كما سلف بل بالثقة بين يومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى في ابتداءه وعند الخروج  
منها الى عرفه وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت خصوصا دعاء الحسين وولداه  
زبن العابدين واكثر المذكور لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن  
ابراهيم عن بنه قال رايت عبدا لله من جنده بالوقوف فلم ارمو فعا كان احسن من موقفه ما زال يادبهم  
الى السما ومعه نجيل على خده حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا با محمد ما اذيت موقفا احسن  
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا اخواني وذلك لان بالحسن موسى اخره انه من دعوى لاخيه يظهر الغيب  
نودى من العرش لك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحده لا ادرى استجاب  
ام لا وعنى عبدا لله من جنده قال كنت في الموقف فلما افضت تبتت برهيم بن شيبه فقلت عليه كان مصابا  
باحدى عينيه اذ عينه الضميمة حياء كانها علقه دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق  
على الاخرى فلو صرفت من البكاء قليلا قال لا والله يا با محمد ما دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت فلن دعوت قال  
لاخوانى لاني سمعت باعبدا لله يقول من دعا اخاه بخير يظهر الغيب كل الله به ملكا يقول ولك مثله فارد  
ان اكون نادعا لخوانى والملك يدعولى لاني في شك من دعائي لنفسى ولا في شك من دعائي للملك لى  
ثم يقضى ينيصرف واصله الا نداع بكثرة اطلاق على الخروج من عرفه لما ينفق منه من نداع الجمع الكثير  
منه كفاضة الماء وهو منعدلا لازم اى يقضى نفسه بعد غروب الشمس لمعلوم بين ما بالجملة المشرفة  
بمشك لا يقطع حد ود عرفه حتى تغرب الى لشعر الحرم مقصدا متوسطا في سببه واعيا اذا بلغ الكتيبة الاحمر  
عن بين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزدني عملي وسلم لي نبي تغبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد  
من هذا الموقف ارضينه ابدا ما ابقيتني ثم يقف بها اى يكون بالشعر ليل الى طلوع الشمس والواجب  
الكون واقفا كانا نمايا ام غيرها من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى بتجديدها بعد طلوع الفجر لتغابر  
الواجبين فان لواجب لو كفى منه خيرا المستحب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والبناء واجب لا غير كالموقوف بعرفة

ويستحب

ان يركب الحمار في مكة او في مكة او في مكة  
او في مكة او في مكة او في مكة او في مكة







كتاب الحج

المراد بالبركة في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة...

في حج الاسلام وغيره والغاربه والمفارقة لا وله والاولى الغرض للاداء والعتد ولو تدارك بعد وقته فوي القضا  
واكمال السبع فلا يجزي مادونه ولو اقتص عليه سنا نكف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها  
بمثل القطع كفاه الاثام مصيبه للجمرة وهي البناء المخصوص وموضعها وما حوله مما يجتمع من الحضا كما عرفها المصنف  
في من قبل هي جمع الحضا وول لسائل ومثل هي الارض لو لم يصب لم يحسب لو شك في الاصابة اعاد الاصابة  
العدم وبعتبر كون الاصابة بفعله فلا تجزي الا سنا بته فيها اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمؤونه غيره  
ولو خصا اخرى ولو ثبتت حضا بها فاصابت لم يحسب لو اثبت بل الميمنة ان صابت ولو وقعت على ما هو  
اعلى من الجمرة ثم وقعت واصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبتت لها بواسطة صدف الارض  
وشبهها واشترط كون الرمي بفعله عم من مباشرته بيده وقد اقتص هنا وفي من عليه في رسالة الحج اعتبر  
كونه مع ذلك بالبدن وهو اوجود بما يشتمل مبالا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه  
وفي من سببه لك القول وهو بدل على مرتضيه بما يشتمل حجر فلا يجزي الرمي بغيره ولو جرحه عنه بالانكسار  
والافرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والبص ولا بين المتصل بغيره كفض الحاتم لو كان حجر متباينا  
حرمبا فلا يجزي من غيره وبعتبر فيه ان لا يكون مسجد الخريم اخرج الحصى منه المغضى للفشا في العبادة بركا  
غير رمي بها ميا صحتا فلورمي بها بغيره او لم يصب لم يجز عن كونها بركا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي  
فلا تجزي لدفعه وان تلاحقت الاصابة بل يحسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ولا يحسب البرك المشبهة  
على اللون مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزمت بها عن المنقطة لا كالفعل في غيره ومن جمع بين  
الوصفين زادوا بالبرك المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض  
منفصلة واخرى منها عن المكسرة من حجر وفي الحجر النقط الحصى لا تكسر منه شيئا بقدره ولا تملأه بفتح الحصى  
وضم الهم والس اصبع والظاهرة من الحديث خالدة الرمي في المشه جمع بين صحتي محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بل  
ورواية في غستان بجواره على غير ظهره كذا عللة المصنف وغيره وفيه نظرا لان الجوزة مجهولة الراوي فكيف يقول  
الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد المرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان  
يريد طهارة الحضا فانه مستحب ايضا على المشهور ومثل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سينا واصناف  
الحضا ان يقول الطاهر لئلا ينظم مع مناسب منها ولو اريد الاعم منها كان ولي والدعاء خالدة الرمي بقدره وهو يدل  
بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الراوي عن الجمرة نحو خمس عشرة  
ذراعا الى عشرة وربما خذها والمشي في تفسيره ان يضع الحصى على بطن يدهم اليد اليمنى ويدفعها بنظر السبابة واوجه  
جماعة منهم ان يردد بهذا المعنى المرتضى لكنه جعل الدفع بنظر الوسطى في الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها  
بالاصابع وهو غير صنف للرعي الذي يفترون به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البرنظي عن الكاظم عم محمد بن  
خذنا وتضعها على الابهام وتدفعا بنظر السبابة وظ العطف ان ذلك امرنا به على الخذف فيكون فيه سنته  
احد انها ومنها خذنا بالاصابع لا يغيرها وان كان بالبدن والاخرى جعله باليهيئة المذكورة وح فتادى سنته  
الخذف منها بالاصابع كيف تقع وفيه مناسبة اخرى للبناء على العقد والمد كوزان الجمع بينهما وبين

انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة...

انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة...

انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة... انما هو في الحج ما كان من غير البركة...

الخذف



هذا الحديث في الصحيحين  
ابن ماجه والترمذي وابن خزيمة  
ابن حبان والبيهقي والدارقطني  
ابن عساکر والخطيب وابن الجوزي  
ابن السكيت والعمدة وابن الجوزي  
ابن عساکر والخطيب وابن الجوزي  
ابن السكيت والعمدة وابن الجوزي

هذا الحديث في الصحيحين  
ابن ماجه والترمذي وابن خزيمة  
ابن حبان والبيهقي والدارقطني  
ابن عساکر والخطيب وابن الجوزي  
ابن السكيت والعمدة وابن الجوزي  
ابن عساکر والخطيب وابن الجوزي  
ابن السكيت والعمدة وابن الجوزي

هذا الحديث في الصحيحين  
ابن ماجه والترمذي وابن خزيمة  
ابن حبان والبيهقي والدارقطني  
ابن عساکر والخطيب وابن الجوزي  
ابن السكيت والعمدة وابن الجوزي  
ابن عساکر والخطيب وابن الجوزي  
ابن السكيت والعمدة وابن الجوزي

الخذف بالمعنيين السابقين بعينه ينبغي مع المعارض ترجيح الخذف وجها من خلافه واستقبال الجرح  
هنا في جرح العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلها لا غالبيا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل  
وجهها ولا ارمها من اعلاها ولا فلديها وجه خاص يتحقق به الاستقبال وليكن مع ذلك مستند بالعقبة  
وفي الجرحين الآخرين يستقبل العقبة والرومي ما شيا اليه من منزلة لا كما ويصل الا فضل الرومي كما ناستيا  
بالنبي ويضعف بانه في ما شيا ايضا رواه علي بن جعفر عن ابيه ويحتمل الذبح لهذا المنع جرح من الضمان  
قد كل سنة سبعة اشهر وثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام  
الخلفة فلا يجزي الا عور ولو يبيضا على عنقه والاعرج والاجرب مكسور الفرن الداخل ومقطوع شيء  
من الاذن والمخضى لا يبر وساقف الاسنان كجرح غيره والربض ماشق الاذن من غير ان يدهب ما شئ في ثيابها  
وسمها وكسر الفرن الطوف وقد الفرن والاذن خلفه ورض الخصيتين فلهن ينقص ان كره الاخير في مفرق  
بان يكون ذاشم على الكليتين وان فل ويكفي فيه الضمان المستند الى نظر اهل الجرح لتعدد العلم به غالبا في  
ظنه كذلك اجزاء وان ظهر من غير ولا لتعبته بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلفة امرط  
فبين خلافه مستند الى تقصير في العبارة ان المراد ظهور الخلف فيها ما بعد الذبح ولو ظهر النمام قبله جزا  
قطعا ولو ظهر الخلال قبله مع من يمتنع عند الشراء ففي اجزائه قولان جودها الاجزاء للنص ان كان عدا جرحا  
ولو اشتراه من غير اعتبار او مع طرفه نفضه او هذا لم يجز الا ان تظاهر الموافقة قبل الذبح ويحصل فو بالاح  
لو ظهر منها بعد التحصيل العيص القاسم عن الضاقم ويصحب ان يكون متاعا في جرحه فان ذلك في  
ويكفي قول بالقيمة مبنيا بزيادة على ما يعبر فيه بنظره ويشي برك في سواد الجرح يتعلق بالثلاثة على وجه الشرايع  
وفي رواية وبغيره سوادا ما يكون هذه المواضع وهي العين الفوائم والبطن المبرسودا او يكونه داخل  
عظم لسانه وعظم جسته بحيث ينظر فيه ويبرك ويشي مجازا في اللحم او يكونه رعي وشي نظرو برك وبغير  
في السواد وهو الخضرة والمرعي ما ناطو بلا من ذلك فيل والنفسان الثلاثة من ربه عن اهل البيت عليهم السلام  
انا ثامن الابل والبقر كوانا من الغنم وفضلته لكثير من النسي من الضمان والمغزو تحب لينة قبل الذبح معناه  
له ولو بعد الجمع بينهما وبين الذكوة اوله قد منها عليه فمضرا منه على قلبه جعبا بين الحقين يتو لها الذابح  
سواء كان هو الحاج ام غيره اذ تجوز الاستنباط فيها اخيارا وتصحبت نيتها ما ولا تكفي نيتها المالك وحده ويستحب  
جعل يده اى الناسك معاه مع الذابح لو تغابرا ويجب فتمه بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه  
مع فقره والاكل ولا ترهب بينهما ولا تحب لتسوية بل يكفي من الاكل منها ويعبر فيها ان لا ينقص كل منهما  
عن ثلثه ويجب لينة لكل منها مغايرة للثانوال والتسليم الى المسحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث  
وكذا الاهد الا ان يجمله صدقة وبالاكل باثم خاصه ويستحب سحر الابل قائمة قدر بطت يداها بمختمين  
بين الخف الركبة تمنع من الاضطراب وتعمل يدها البسر من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى و  
كلها مروي طعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب يطعنها في موضع الفرفانة فيقول الدعاء  
عنده بالماثور ولو عجز عن التمهين فالأضرب اجزاء المهورل وكذا الناقص لو عجز عن التمام للامر بالايثار

بالمنطق







Handwritten marginal notes at the top of the page, including a circular stamp with Arabic text.

تقدر فيسقط والفارق بين عجرة وكسرة في وجوب بحد وبيعته النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بحكمه  
اجزأ عنه للنص ما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا يبيته لم يجز ولا يجزى في بيع هذا التمتع من غير صاحبه  
لعدم التبعين للذبح اذ يجوز لصاحبه بدله قبل الذبح بخلاف هذا الفران فانه يتبعين بالاشعار او  
التقليد هذا هو المثلث والا فؤى وهو الذي اخاره في سن الاجزاء لانه لا يبيته الاخبار الصحيحة عليه وحق فيسقط الاكل  
منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويشحب الواجد تعريفه قبل الذبح وبعده مادام وقت الذبح باقيا لا يفت  
عن صاحبه عزامة الابدال وحكمه في محل ذبح هذا الفران ممكن ان قرنه باحرام الضمير وضمي ان قرنه بالذبح ويجب  
فيه ما يجزى هذا التمتع على الاقوى ويقل الواجب بحد خاصه ان لو يكن مندور والصدقة وجزم به المصنف  
ثم جعل الاول فيزياد وعبارة هنا تشر بالثاني لانه جعل الواجب للذبح والخلق ويجزى لهذا الواجب عن  
الاضحية بضم الهمة وكسرها وتشديد الياء المقنونة فيها وهي ما تدعى يوم عيد الاضحية وترعا وهي مستحبة استحبابا  
مؤكد بل قبل وجوبها على الفارور وروى استحبابها الا فرضها وانما من مقتضى فان وجب على المكلف هذا  
اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرطها وسننها كالمسك ويستحب التضحية بما يشترطه وما في حكمه ويكره بما  
يرسبه للذبح عنه ولا يورث القسوة وياؤها اي يام الاضحية بمعنى دفعها وطها الفرض بالاعتقاد وان كان  
مكة ثلثة اوها المتركك واول وقتها من يوم الغرطوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد الحطيين بعده ولو فات  
لو تقضى الا ان تكون واجبه بندر وشبهه ولو تقدرت تصدق بثمنها ان تقوى الاثمان ما يجزى منها او  
ما يربها اخرجها فان اختلف فمن وزع عليها بغيره اخرج قيمه منسوبة الى قيم الخنثية بالتسوية فمن الاثنين  
النصف من الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمه بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة  
وعشرين لو كانت ثلثة تجزى تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة  
وروى استحباب الصدقة باكثرها وقبل الصدقة بالجمع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من  
جلودها واعطاها الجرا بجزء انا صدقة اذ النصف بها فلا بأس وكذا حكم جلاها وقلابها ناسيا بالية  
وكذا يكره بيعها وشبهه بل تصدق بها وروى جعله مصلح يتصدق به في البيت اما الخلق فيخبر بينه  
وبين النفس والحلق افضل للفردين الواجبين تخير خصوصا الملبد شعره وتلبده هو ان ياخذ عتلاو  
صمغا ويجعله في راسه لثلاث اقبل او يتبعه والصرون وقبل الاجزى بها الا الحلق والذلة عليه جعلت  
على الندب جمعا ويتبعين على المرأة المتصيرة فلا يجزى الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزى الرجل في عمره التمتع  
وان نذره ويحرم فيه البينة المشتملة على قصد الخلل من النكاح المخصوص متفرا ويجزى سماء كما روى  
تقدر فعلة في معنى في وقت فعل غيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو  
اقصر على احدهما نادر سنة خاصه ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره  
الا وجوبا ولا يجزى الامر مع امكان النفس لا يترك عن الحلق اضطراري والتقصير قسم اختيارى لا يعقل اجزاء  
الاضطراري مع القدرة على الاختيارى زبما قبل بوجوب الامر وعلى من حلق في احرام المسح وان وجب عليه  
التقصير من غيره لتقصير بفعل الحرم ويجب تقديم مناسك منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه غامدا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a circular stamp.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a circular stamp.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.



منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

فشاء ولا يشيخ على الناس فيعيد الطواف كل منها العامدا نفاقا والناس على الاقوى في الحاق الجاهل بالما  
والناس قولان جودهما الثاني في نفي الكفارة وجوب لاعادة وان فارقته في التفسير لو قدم السعي اعاده  
ايضا على الاقوى لو قدم الطواف وبها على التفسير فكذلك ولو قدمه على الذبيح والرمي ففي الحامة يتقدم على  
التفسير خالصه وجهاذا جودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى من بقا من تقدم المتع لها اضطراب او ضمير  
مطلقا وبالحن بعد الرمي للذبيح يتخلل من كل ما حرمه الاحرام الا من التفتا والطيب الصيد ولو قدمه عليها او وسطه  
بينها ففي تحللها بر او توقفه على الثلاثة قولان جودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب  
بقل بل بالطواف خاصه والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوتوفين ما لو قدمها  
على احد الوجهين ففي حله من حين فعلها او توقفه على افعال منى وجهاذا وقطع التفتا في منى بالثالثه وتبقى من  
الصيد النساء فاذا طاف للنساء حلن لهن ان كان رجلا ولو كان صبيا فالنساء كك من حيث الخطاب لو وضع  
وان لم يجز عن عليهما فيمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به وما المرأة فلا اشكال في تجزيم الرجال عليها بالاحرام  
واما الشك في الحل والاقوى انها كالرجل لو قدم طواف النساء على الوتوفين ففي حله من بر او توقفه على بقية  
المناسك لو جها ولا يتوقف الحل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة  
وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرام منه بطواف النساء وبكره له لئلا يخطئ بقل طواف الزبارة وهو طواف  
الحج ويحل السعي ايضا وكذا يكره تعظيئه الراس والطيب بطواف النساء القول العود الى مكة للطوافين السعي  
يستحب تعجيل العود من يوم النحر حتى فرغ من مناسك منى الى مكة ليوصله ويجوز تاخيره الى التمتع ثم باثم المتع  
ان اخره بعد في المشا اما الفادون والمفرد فيجوزها تاخيرها طول ذي الحجة لاعند ريب الا ثم على المتع في تاخير  
عن التمتع ويجزي طول ذي الحجة كفيئته هو الاقوى لدلالة الاخبار والتحقيق عليه اخذنا المصنف في منى على القول  
بالتنع لا يقدرح التاخير في الضحية وان ثم وكفيئته الجميع كما مر في الواجب والمند بان حتى في منى دخول مكة من  
الفضل والدماء وغير ذلك ويجزي الفتل بمنى بل غسل النهار ليوصله الليل لليلة ما لم يجد سعيه غير انه  
هنا ينوي بها اي هذه المناسك الحج اى كونها مناسك منى طواف حج الاسلام حج التمتع وغيرها من الافراد مثل  
للتمتع فيبدأ بطواف الحج ثم بركيئته ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعيئته القول العود الى منى يجب بعد قضاء  
مناسك منى العواليها هكذا الموجود في الفتح والظان بقوله قضاء ومناسك مكة العود الى منى لان مناسك  
مختلفة به مناسك منى ولا اخر ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعد ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة  
وغرها والامر سهل وكيف كان فيجوز العود الى منى ان كان خرج منها للبيت بها لئلا يلبس او ثلثا كما سئل  
مقرونا بالينة المشتملة على قضاء في الفتل المعين بالفترة بعد تحقوا الفريضة لو تركها ففي كونه كمن لم يبيت  
او باثم خاصه مع التمتع جها من تعليق وجوب لشاء على من لم يبيت وهو حاصل بدون لينة ومن عدم عند  
بر شرعا بدونها ورمي الجمر الثلث نهارا في كل يوم يجب سبب لينة ولو باتت بغيرها فكل ليلة لشاء و  
مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المنحدر والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان  
جاز خروج المضطر منها لانع خاص او عام او حاجته وحفظ مال او يزدحم من يرضى بجعل تعوط الفدية عنه

مكة للطواف  
الحج العوالي  
والسعي

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...

منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...  
منه في الحج والعمرة...



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the heading "الاصناف الستة" (The six species).

وإنما هي الوجوه على أن الشاهل هي كفاؤه أو فديته وجيرانه فيسقط على الأول دون الثاني وإنما الرعاه واصل  
 سفاهة لغيره فقد رخص لهم ترك المبيت من غير فديته ولا فرق في وجوبها بين مبيتة بغيرها للعبادة وغيرها إلا  
 أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة الواجبة والمنع بتعمير استيفاء ليلة لها إلا ما يضطر اليه من كل وشرب قضا  
 حاجته ونوم يغلب عليه ومن أهم العبادة الاشتغال بالطوائف التي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه كما  
 بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعد إلى منى ليلته من استلزامه فوات جزء من الليل بغير حد الوضوء  
 اعنى المبيت بمكة من غير أن يشغل بالواجب يظهر من جوازه وان علم أنه لا يدرك منى إلا بعد  
 انقضاء الليل ويشكل بان مطلق المشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمكة ان يتجاوز الكون  
 نصف الليل فله الخروج بعد منها ولو إلى مكة ويجوز الرجوع للترتيب بين الحجرتين الثلث تبدأ بالأولى وهي  
 ارضها إلى المشرفة مسجد الخيف ثم الوسطى ثم حجره العقبة ولو نكس قدم مؤخره عامدا كان وانما يبطل به  
 أي مجموع من حيث هو مجموع امارى الأولى فالصحيح وان ما خرج لصيرورتها ولا يفيد على ما يحصل معه الترتيب  
 فان كان النكس محضا كما هو لفظ اعاد على الوسطى وحجره العقبة وهكذا يحصل الترتيب بأربع حصصا بمعنى  
 اذا رمى الحجره بأربعه وانقل إلى ما بعد فاصح وكل الناقصه بعد ذلك وان كان أقل من أربع اصناف لثالثه  
 وفي الناقصه وجها اوردتها الاستيناف ايضا وكذا الوردى الاخره دون أربع ثم قطع لوجوب الولاة هكذا  
 كل مع الجهل والنسيان اما مع العدم فيجوز إعادة ما بعد التي لم تكمل من الليل عن الاشتغال بغيرها قبل اكملها واعادها  
 ان لم يبلغ الأربع والابن عليها واستاناف الباقي ويظهر من العبادة عدم الفرق بين العامه وغيره وبما  
 قطع في منى ولو نسي رمي حجره اعاد على الجميع ان لم ينعين جواز كونها الأولى قبطل الاخرى ان ولو نسي حصاة  
 واحدة واشتبه الناقص من الحجرات وما على الجميع لخصه بالترتيب كالأربع وكذا لو نسي اثنين وثلاثا ولا يجب  
 الترتيب هنا لان لفائف من واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمى بالاصالة ولو فاته ما دون  
 من الخمس نعم لو فاته من كل حجره واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمى بالاصالة ولو فاته ما دون  
 أربع وشك في كونه من واحدة او اثنين او ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البرائة من الجواز والتعدد ولو  
 شك في أربع كلك اصناف الجميع وبسبب رمي الحجره الأولى عن مبيتة أي رمي الواجبه يسارها بالاضافة إلى  
 المستقبل والدعاء حاله الرمي قبله بالماثور والوقوف عند ما بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حالها  
 مشكيا داعيا ساكنا لقبول وكذا الثانية يشك منها عن مبيتة يسارها واقفا بعده كك ولا يقف عند  
 الثالثة وهي حجره العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس اذا بان بمكة ليلتين جازله لغيره الثاني عشر بعد  
 الزوال لا قبله ان كان قد انقضى الصبده النسيان في احوام الحج قطعوا واحرام العرفان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد  
 بانقضاء الصبده عدم قلده بانقضاء النسيان عدم جماعهم في الحاق مقدماته وباقي الحوائج المنعطفة ههنا كالعقد  
 وجهه وهل يفرق بينه وبين العامه غيره والله الهادي للفرق بين الصبده النسيان ككفارته فيه مكره وغيره  
 ولم يفرق عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمكة لا يجمع الاثران الاقناء وعدم القروب سواء انقضاء احداهما  
 وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غيره وبها عليه بين من انا هب للخروج قبله ففرغ عليه قبل ان يخرج

Handwritten marginal notes on the right side, top section, discussing the details of the Hajj rituals.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section, continuing the discussion on Hajj procedures.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section, providing further commentary on the text.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section, including a list of items and their descriptions.







الوجه لا يقتضيه على الظاهر مع ان لا يغيبه والغرم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المناسك  
في العمرة ان لغرم على تركه مقرب للاجل والغداك بسحبان يضم الى الغرم سؤال الله تعالى لك عند الانصراف  
ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الحيف لان بمنى قد روى ان من صلى به ركعة عدل عبادته سبعين عاماً  
ومن سبغ الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلك الله فيه مائة عدل احب الله منه ومن حمد الله  
فيه مائة عدل ثلث خراج العراقين تنفق في سبيل الله وانما سمي خيفاً لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه  
سمي خيفاً وخصوصاً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعاً وكذا عن يمينها  
ويشارها وخلفها روى محمد بن يزيد بن بكير عن معاوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله وانه  
فيه الف نبى المضى افضصر على الجملة الواحدة وفي سائر ارضها يمينها ويشارها كك ولا وجه بل تخصيص مما يختص  
من الصلوة صلوة سنت كعنان في ارض الصومعة ومجره اخرج من الجاه الى الحرم بعد الجنازة بما يوجب جده او  
تغزيراً وقصاً وكذا لا يقيم عليه فيه نعم يضيق عليه المطم والمشراب بان لا يزار منها على ما يسد الوضوء يبيع  
ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فليست منه فلو جنى في الحرم فويل بمقتضى جنايته منه  
لانها كحرمة الحرم فلا حرمة له ولو بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المشند

**الفصل السادس من كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه مجتاهن الاقوال في كفارة**  
الصدقة في النعامة بدنة وهي من الابل الاثني الفكل ستمها خمس سنين خواء في ذلك كبير النعامة وضعفها  
ذكرها وانما لها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفضة في فض من اليد لانه لو تقدرت على البرزخ اطعام  
سنتين مسكناً والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الا تمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مداً او مقدار  
وجبت فعدا مسكيناً اخر وان قل ثم صبيبتين يوماً ان لم يقدر على الفض لعدله وفضه وظاهره عند  
الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الشهر عدده وفي سبب ذلك الى قول مشرته رضي  
والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ صيام عنه وما كاهل  
ثم صيام ثمانية عشر يوماً لو عجز عن صوم الشهر ما في معناها وان قدر على صوم ازيد من ثمانية عشر  
نعم لو عجز عن صومها وجب المقدار والفرق ورود النص بوجود الثمانية عشر من عجز عن الشهر لاشماله  
قدر على الازيد فلا يجب اما المقدار من الثمانية عشر ويدخل في عموم فانها ما استطعت بعد المغازلة  
ولو شرع في صوم الشهرين قادر عليها فجهدت عجزت بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرها  
مع احتمال وجود شعرة لاها بدل عن الشهر المحجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض بصلح  
مندان في التمس وبمثل مدة وفيه قوة وفي بقرة الوحش وخماره بقرة اهليلج مشتهر فضا عدا الا ان ينقص  
سن المقبول عن سنها ما يكفي مماثلة فيه ثم الفض للقيمة على البر لو قدر ونصف ما يصح في الاطعام واخصاً

مع باقي الاحكام بضم ثلثين ثم بصوم ثلثين مع الجهر لشدة وفي الظبي الثلث لانه لا يرب شاة ثم الفض  
المذكور لو قدرت الشاة وسدس ما مضى فيصوم عشرة ثم بصوم عشرة ثم ثلاثة ومقتضى شاة في الفض  
والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب كمال وبتبعها الصو وهذا يتم في الظبي خاصة للنص بالاع  
ان تقدر الصيام بالمدى ان لا يرب سلطان

هذا هو الوجه في...  
الوجه لا يقتضيه على الظاهر مع ان لا يغيبه والغرم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروى انه من المناسك في العمرة ان لغرم على تركه مقرب للاجل والغداك بسحبان يضم الى الغرم سؤال الله تعالى لك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الحيف لان بمنى قد روى ان من صلى به ركعة عدل عبادته سبعين عاماً ومن سبغ الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلك الله فيه مائة عدل احب الله منه ومن حمد الله فيه مائة عدل ثلث خراج العراقين تنفق في سبيل الله وانما سمي خيفاً لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفاً وخصوصاً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعاً وكذا عن يمينها ويشارها وخلفها روى محمد بن يزيد بن بكير عن معاوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله وانه فيه الف نبى المضى افضصر على الجملة الواحدة وفي سائر ارضها يمينها ويشارها كك ولا وجه بل تخصيص مما يختص من الصلوة صلوة سنت كعنان في ارض الصومعة ومجره اخرج من الجاه الى الحرم بعد الجنازة بما يوجب جده او تغزيراً وقصاً وكذا لا يقيم عليه فيه نعم يضيق عليه المطم والمشراب بان لا يزار منها على ما يسد الوضوء يبيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فليست منه فلو جنى في الحرم فويل بمقتضى جنايته منه لانها كحرمة الحرم فلا حرمة له ولو بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المشند

فالحقها



كتاب

ان الصدقة... ان الصدقة... ان الصدقة...

ان الصدقة... ان الصدقة...

المراد... ان الصدقة... ان الصدقة... ان الصدقة...

فالحق ما به جماعة... ان الصدقة... ان الصدقة... ان الصدقة...

ان الصدقة... ان الصدقة... ان الصدقة...











Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, likely providing commentary or additional rules related to the main text.

والأكل **البخش الثاني** في كفارة بائع المحض في الوطى عامدا عالما بالبيع قبل أو بعد قبل الشعران وقد يعبر  
على صح القولين بدنه وبيعته وباني به من قابل فوردان كان لأصل كذلك وإن كان الحج نقلا ولا فرق في ذلك  
بين الزوجية والاجنبية ولا بين الحر والامة ووطى القلام كك في صح القولين ون الذابنة الأشهر وهل  
فضله والثانية عقوبة والعكس قولان والمروي الأول إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم وقطر الفضا  
في الاجبة تلك السنة ومط في كفارة خلف لند وشبهه لوعينه بذلك السنة في الفساد المصدور  
إذا انحلت ثم قد روي على الحج لسنة وغيرها عليها مطاوعه مثله كفارة وقضاء واخر زنا بالعامد العالم  
الناسي ولو الحكم والجاهل فلا شيء عليهم ما كان عليه تقيده وإن لم يكن الخراج للناسي من حيث عدم كونه محرم  
حقه ما الجاهل فاشم ويفتر فان ذابعا موضع الخضة بمصاحبة ثالث محرم فيج الفضا إلى اخر المناسك  
وميل يفتران في الفاسد أيضا من موضع الخضة في تمام مناسك وهو مؤدى مروي به قطع المصنف في وجوب  
في القابل على غير ذلك الطريق فلا يفترق وان وصل إلى موضع ينفي فيه الطريقان كغيره مع احتمال وجوب التفريق  
في المنقوصة لو توقفت مصاحبة لثالث على اجرة ونفقة وجبت عليه ما ولو كان مكرها لما تحمل عنها البذل  
لا غير لا يجب عليه الفضا عنها العقد فسادا بحجها بالاكراه كالا يفسد حجة لو اكرهته في حملها عنه البذل وتحمل  
الاجنبى لو اكرهها وجها افرها العقد لأصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البذنة لا غير سواء كفر  
عن الاول ام لا نعم لو جامع في الفضا لزمه ما لزمه ولا سواء جعلنا لها فرضه ام عقوبته وكذا القول في فضا  
الفضا وتجبت البذنة من دون الافسا بالجماع بعد اشهر إلى ربعة شواط من ضواف النساء والاولى بل الاقوى  
بعد خمسة أي في تمام الخسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البذنة وجعله الحكم والى يد على كفاية  
بالاربعة في سقوطها وفي من تقع باعتبار الخسة ونسب اعتبار الاربعة إلى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم كفي  
الاربعة في البناء عليه ان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل  
طواف الزيارة أي قبل اكمالها وان بقي منه خطوة وعجز البذنة تخير بينهما وبين بقية او شاة لا وجه للتخير بين  
البذنة وغيرها بعد الحج عنها فكان الاولى برفع الحج عنها بتجربة او شاة وفي من وجبت بدنه فان عجز ففقر  
فان عجز شاة وغيره جبر به بقية الشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مش في الجملة على اختلاف  
شريعة انما اطلق في بعضها الجرد وفي بعضها الشاة ولو جامع مع منه المحرمه باذن محل فعلية بدنه او بقية  
او شاة فان عجز البذنة والبقية فشاة او صبا ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وفي غيرها الاحزاب وهي  
شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعه لكن مع مطاوعه عنها يجب عليها الكفارة ايضا بدنه وصامته عوضا  
ثمانية عشر يوما مع عليها بالفجر والافلاشي عليها والمراد باعتبار الموجبة والشاة والصبا اعتك عن البذنة والبقية  
وله بعيد الرواية والفنوى الجماع بوقت فيمثل سايرا وفاقا لمرها التي يجر الجماع بالنسبة اليها بالنسبة اليها  
يختلف الحكم كالتابن لو كان قبل الوقوف بالمشعر مند حجها مع المطاوعه والعمد واخرن بالحرمة باذنه عما فعلته  
بغيره فانه يلقو فلا شيء عليها ولا يلحقها الغلام المحرم باذنه وان كان فحس بعد المنسجوا واخصنا من اجاب  
بعد الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد بعد اللانقمام ولو نظر إلى اجنبية فامتنى من غير قصد ولا عاذه

Handwritten marginal notes on the right side, top section, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes on the right side, lower section.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section.

Handwritten note at the bottom center of the page.



منه في الحج  
على الزيادة  
الزوجة

بندنة للموسى عليه بقره للمتوسط وشاة للعصر والمرجع في المفهوم الثلاثة الى العرف قيل يزداد على الترتيب  
 فحجب لبندنة على الفادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبقطع المنضم في سن والرواية نزل  
 على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للماء ولو قصده او كان من عارته فكما استمنى سنيا ولو نظر الى زوجته فشاها  
 فامنى ببندنة وفي سحر زور والظاهر جزاؤها وبغير شهوة لاشع وان منى فالتقصيد او يعنده ولو مشاهفتها  
 ان كان بشهوة وان لم يبرح بغير شهوة لاشع وان منى فالتقصيد او يعنده ولو مشاهفتها  
 انزل ام لا ولو طأ وعنه فغلبها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوضفين ولو امنى بالاشمتا  
 او بغيره من الاستبابة التي تصد عنه فبندنة وهل يفسد به المحرم مع بقائه والعلم بغيره فيل نعم وهو المزوي  
 من غير معارضه وينبغي تصديقه بموضع يفسد به الجماع ويستثنى من الاستبابة التي عتقها ما تقدم من المواضع التي لا  
 توجب البندنة بالاشمتا وهي كثيرة ولو عقد المحرم والمحل المحرم على امره فدخل فعلى كل منهما اي من العاقلة المحرم  
 المعقود له ببندنة والحكم بذلك شتم بل كثير منهم لا ينفل فيه خلافا ومستنده ورواية سماعه فموضع الشك جوابا  
 على العاقلة المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلثة مع علمها باحرام الزوج وفيها شك لكن هنا قطع  
 المصنف عن عدم الوجوب عليها وفي لفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيما سوى الاثم  
 استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او بجمله على الاستصحاب والعمل بالمشهور وحوط نعم لو كان الثلاثة  
 محرمين وجبت عليهم لو كان العاقلة والمرأة محرمين خاصته وجبت الكفارة على المرأة مع الذنوب والعلم  
 لا بسبب العقدة ووجوبها على العاقلة الاشكال وكذا الزوج العنة المفترضة اذا افترضا بالجماع فبذل كمال  
 سعيها وبغيره قضائها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعبر بعدها  
 وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاءها مما جعل البعدا تمامها وان كان الافضل التاخير وسنيا  
 ترجيح المصنف عدم التحديد وفي لبس الخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تحجب الشاة في لبس الخفين واحدهما  
 او الشمشك بضم السين وكسر الهم والطيب وحلق الشعر وان نزل مع صدق اسمه كذا ان الله يذنب وتون وعبرهما  
 او نزل الاظفار اي اظفار يديه ورجليه في مجلس ويبدي به خاصته في مجلس او رجليه كذلك والافضل كل ظفر من  
 ولو كفر لما ابلغ الشاة ثم اكل الرجلين واليدين لم تحجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكل الباقي في  
 المجلس بعد ذلك والظاهر ان بعض النظر كالكل الا ان بقصته دفعان مع اتحاد الوقت عرفا فلا تصدق فديته  
 او قلع شعره من الحرم صغيرة غير ما استثنى ولا فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى فلعها فظمها من اصلها  
 والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشعر مطلقا هو المشهور ومستنده ورواية مسلمة  
 او ادهن بمطبخه ولو لغيره اما غير المطبخ فلا شيء فيه وان شتم او قلع شعره مع عدم الحاجة اليه المشهور  
 والرواية به مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع شعرا فاض كل واحد  
 شاة وان اتحد المجلس او نفل فطبه واطمها وفي حدتها اطعام ثلثة مساكين ما لو نفل بعض كل منهما  
 فاحالة البندنة تقضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر لوجوب الشاة لعدم وجوبها  
 لمجموعة فالبعض لا وافق بقوله نظر فادى المستثنى والظان لا يشترط كون المقتضى محررا لاطلاق النص ولا كونه

منه في الحج  
على الزيادة  
الزوجة

منه في الحج  
على الزيادة  
الزوجة

منه في الحج  
على الزيادة  
الزوجة

منه في الحج  
على الزيادة  
الزوجة

منه في الحج  
على الزيادة  
الزوجة











Handwritten marginal notes at the top center of the page, written in a cursive script.

54

ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمبى الاقوى عدم تحققه فيبقى على حرامه بالنسبة الى الصيد الطيب والنسبة  
الى ان يات ببقية الافعال ويشيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى الحج التحلل بالهدى كما في التأخير في القابل  
من الحج ومنها منع العمرة عن فعال مكة بعد دخولها وقد استلفنا ان حكمه المنع عن مكة لا ينغاه الغاية بحج والهدى  
ومنها الصدق لطواف خاصه فيها وفي الحج والظان لتسبب فيه كالمريض مع الامكان الا يبقى على حرامه بالنسبة  
الى ما يحل له ان يقدر عليه وعلى الاستنابة ومنها الصدق عن تسخيره فانه تحلل في العمرة مطر وفي الحج على  
بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف وحمل في س التحلل منه في العمرة بعد فاداة الطواف شيئا وكذا القول في  
عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيها قوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطر وفي الصدق اذا كان  
خاصا اذ لا فرق بين لعام والحاج بالنسبة المصدرة كما لو حبس بعض الحاج ولو نحو بجزعته وانفق له في ذلك المصنف  
من حجاب ولو قبل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالتطواف والسعي والرمي الذبح والصلوة كان حسنا  
لكن يستثنى منها ما يتقوى على تحقق الصدق المحض بهذه الافعال للعمرة كما تم من حجب العمرة على المستطيع اليها  
سببلا بشرط الحج وان استطاع اليها خاصة لان تكون عمره تمتع فيسقط في وجوبها الاستنابة لهما معا لا ريب  
كل منهما بالآخر وتجب ايضا سببا لوجبه له لو اتفقت لها كالتذرع وشبهه الاستنجار والامساك وتزبد عنه  
بقواف الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوبهما ما تحبب الدخول مكة لغير التذرع والداخل لقنال والداخل  
عقب حلال من احرام وما يرض شهر من الاحلال لا الامتثال وتؤخرها الفاران والمفرد عن الحج مبادرا  
على الفور وجوبا كما في من يجوز تأخيرها الاستقبال المحرم لمن سافرا للفور ولا تنغيب العمرة بالاصح  
برمان مخصوص واجبه ومنذ تبه وان وجب الفور بالواجبه على بعض الوجوه الا ان ذلك لم ينعيننا للزمان  
قد يتبعن زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع فضا الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وينال لاحد المدة  
بين العمرة وهو حسن لان في جمعها بين الاحبا الدال بعضها على الشهر بعضها على السنة وبعضها على عشرة  
ايام يتنزل ذلك على مراتب الاستحباب فالفضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه شهر واكثر ما ينبغي ان يكون  
بينها السنة وفي التقييد بفضا الفريضة شارة الى عدم جوازها نذ باع نفعها بدمه وجوبا لان الاستنابة  
للمفردة نذ بايقضى الاستنابة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تحلفه لتكلفتها حيث يقف في مؤنة لضع المسافر  
وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل شهر الحج فانه لا يحاصح بالواجب فكيف يمنع من  
اولا يمكن فعلها واجبا لابقض الحج وهذا البحث كلمة المفردة **كتاب الجهاد** وهو اقسام جهاد المشركين  
ابتداء لدعوتهم الى الاسلام وجهلهم بدينهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ  
مالهم وما اشبهه وان قبل وجاهد من يهدى قتل نفس محرمة واخذ مال اوسى حريم مطر ومنه جهاد الاسير  
بين المشركين المسلمين دفاع عن نفسه وبما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة  
على الامام والبحث هنا عن الاول واسطر ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب الثالث  
في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم بعضهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقي  
سقوط ما عدا ما استمر القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب بشرعا وقد يتبعين باسر الامام

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script, providing commentary and additional information.

امساك احكام  
كما في الجهاد  
وذكر شرطي  
والمحجب  
عليه

لاحد



كتاب الجهاد

الاجتهاد في الجهاد... والواجب على كل مسلم... والجهاد الجهاد...

الجهاد الجهاد... والواجب على كل مسلم... والجهاد الجهاد...

لاحد على الخصوص فان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقتلهم وضعفهم وقوتهم وقله مرة في كل عام لقوله نعم فاذا انسحج الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين او جب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كل ما وجد الشرط ولا ينكر ويبدل ذلك بقية العام لعدم اعادة مطلق الامر لذكره وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والاوجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها اورثه الامام عدوه صلوا والاحواز لا يخفى بحسب الحاجة وانما يجب الجهاد بشرط الامان العادل وانما شبه الحاصل وهو المنصور للجهاد واما هو اعلم ما للعام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط وجود غيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بضعة الاسلام وهي اصله وجمعه فيجب لغيره ان الامان ونايبره يفهم من العبد كونه كافرا لا يخشى من اسلامه على الاسلام نفسه وان كان منبذ عانم لو خافوا على نفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعده فان عجز الجميع وجب على من بعد وتباكد على الافرنج كالفقيه ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض لما منع من الركوب والعدو والعرج البالغ هذا لا يفاد او الموجب المشقة في السعي لا تفعل عادة وفي حكمه الشيوخة المانعة من القيام به والفقير الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطا ولا على العبد وان كان مبعوثا ولا الاغني وان وجد قايما ومطيعه وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكر في جاهدتها بشرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على الفاد رسوا الذكر والانشى والسبهم والاعنى المرض العبد وغيرهم ومجرم المظالم في بلد الشرك لمن لا يمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها حتى لك شعارا لانه علامة عليه ومن شعارا الذي هو الثوب للملاصق للبدن فاستعمل الاحكام اللاصفه اللاذمة للدين اخرت بغير الممكن من كفايتها القوة او عشره تمنعه فلا تجب عليه لغيره نعم لا يشترط ان لا يكون شرا واهم وانما يجرم المظالم مع الضدقة عليها فلو تعدت لمرض او فقر وخوفه فلا يخرج والحق المصنعيما نقل عنه سبيل الشرك بل لا بد من الخائف الذي لا يمكن فيها المؤمن من فامة شعائر الايمان مع امكان تنفاله فيمكن فيه منها ولا يوجب منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم الغيبة عليه باسلامه عليه السلام له او بضعف المسلمين عن المفاوضة به وبنه اذ يجب عليه عينا فلا يتوقف على ذنوبها كثيرة من الواجبات الغيبية وفي الحاق الاجداد بها قول قوي فلو اجمعتون توقف على اذن الجميع ولا يشترط غيرها على الاقوي في اشتراط اسلامها قولان وظالم المصنعه وكم يعتبر اذنها فيه بعينها سائر الاسفار والمباحة والمنذرة والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السلف لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقداماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدها واما فاربها مما لا يهدى في الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنها والا توقف المدين بضم وله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر الفاد وعلى الوفاء مع المحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا وكان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال في الاخير والرباط وهو الاوصاف في طرف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحبا

الاجتهاد في الجهاد... والواجب على كل مسلم... والجهاد الجهاد...

الجهاد الجهاد... والواجب على كل مسلم... والجهاد الجهاد...

توقفه... وهو لو كان...



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

مؤكداً تماماً حضور الامام وعيونه ولو وطن ساكن الغربة على الاعلام والمحافظة فهو مرتبط واقلة ثلثة  
ايام فلا يتحقق ثوابه ولا يدخل في التذرع والوقف الوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذر وطلق  
وجب ثلثة بليلتين بينهما كالاكتاف واكثره اربعون يوماً فان زاد الحق بالجهد في الثواب لا يخرج عن  
وصف الرباط ولو اغان بفرسه وعلامة ليدفع بها من رباط ائيب لا عانته على البرق هو في معنى الابنة  
لها على هذا الوجه ولو نذرها في دن المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى أهلها  
وجب لوفاء بالنية وان كان الامام غائبا لا ينقلها الا لغيره من جوار اهل بيته في حياضها حضوره وبطل يجوز صرف  
التذرع للمرابطين في البرحال الغيبة ان لم يخف الشبهة بتركه لعدم الخالف بالتذرع وهو ضعيف هنا  
فصول الاصل فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحرنة وهو غير الكتاب من ائمة الكفا  
الذين لا ينسبون الى الاسلام فالكتاب لا يطلق عليه اسم الحرنة وان كان يحكمه على بعض الوجوه وكذا في المسلمين وان  
حكم بغيرهم كالمخارج الا ان يقعوا على الامام ويقالون من حيث البغى وشبهه او على غيره فيدفعون كغيرهم  
وانما يجب قتال الحرنة بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين التزام جميع احكام الاسلام والذاعى هو  
الامام او نائبه وبسبب العبارة في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال الحرنة وغيره ومن ثم غزى النبي نبي  
المصطفى من غير اعلام واستاصلهم ثم يشرب الدعا ح كالفعل على بعر وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من  
قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كمن عنده يجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره  
الكتابي هو اليهود والنصر في الجوسى كمن يقتل حتى يسلم او يقتل الا ان يشر بشرائط الذمة فيقبل منه  
هي بذل الحرنة والتمام احكامنا وترك التعرض للمسلم بالانكاح وفي حكمهن الصبيات والمسلمين مطر ذكورا و  
اناثا بالقتل عندهم وقطع الطريق عليهم وسرقة مؤلمة واجراء عن المشركين وجاسوسهم والدلالة على  
عوزة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق خدمهم وغيرهم ولو بالمكانة واظهار المنكرات في شرب  
الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر وكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والا لان لا بد منها في عقد  
الذمة ويخرجون بحالها عنها مطر واما بالشرائط فظاهرا العبارة انها كذلك وبصرح في من يميل الى الحرنة  
بجائتها الامع اشتراطها عليهم وهو اظهر ونقد الحرنة في الامام ويخبر بين وضعها على وسمهم وارصهم  
وعليها على الاقوى لا يتعدر بما قد وعى على فانه منزل على اقتضا المصلحة في ذلك الوقت وكذا التذرع يوم  
الجبا لا يبلد لانه انما يتعدا وتوخذ منه صاغرافه اشارة الى ان تصفا اخر غير بها قدرها عليه  
فقبل هو عدم تغلبها حال القبض ايضا بل توخذ منه الى ان ينهي الى ما يراه صلاحا وميل التزام احكامها  
عليه مع ذلك وبدونه ويقل اخذها منه فاما السلم جالس زاد في كونه ان يخرج بده الذم من حبيبه بنحى  
ظهوره وبطاطى راسه وبصبا منعة كقته المنان وياخذ الشو في بلحمة يصير به في لمزمتيه هما مجتمع اللحم  
بين الماضغ والاذن ويقل بقتال الاقرب الى الامام او من نصبة الامع الخطر في البعد فيبدا به كالفعل في  
بالخارث بن في ضار لما بلغه انه يجمع له وكان يبدنه وبين عد واقرب كذا افضل بجالد بن سفيان الهند ومثله  
ما لو كان له يجمع فناداه يجوز الفرض الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم الماخور بالثبات في قدره مرتين

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى

هذا الكتاب هو من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتى



الحنيفة  
الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة

الحنيفة

الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة  
الحنيفة

الحنيفة

او اقل الا تحرف لئلا يمتثل الى حاله الامكن من حاله التي هو عليها كاستدبار الشمس لثوبه للامم وطلب  
السعة ومورد الماء ومجتبى منضم اليه في المعونة على الفئال قليلا كان شام كشره مع صلواتها  
لذكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقابلا عادة هذا كله للحنيفة اما المضطر كمن عرض له مرض وفقد سلاحه  
فانه يجوز له الانصراف ويجوز له الحاربه بطرف الفتح كهدم الحصون والمخيم وقطع الشجر حيث يتوقف عليه  
ان كره قطع الشجر وقد قطع النبي اشجار الطائف حرق على نبيه ليقهره ويخرب يادهم وكذا يكون بارسال الماء عليهم  
ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوي لان ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيجوز ان يمكن بدونه او  
يتوقف عليه لفتح فبيد ربح المصنفي من تحريمه الفأنة مظلمة لهنبي النبي عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوت  
ولا يجوز قتل الصبيان والجهانم والنساء وان عاونوا الامم الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على  
قتلهم وكذا يجوز قتل الشيخ الفاني لان يعاون برأى وقال ولا تخشى المشرك لان يحكم المرأة في ذلك  
ويقتل الزامت الكبيره مودون الشيخ الفاني وهو اسند ذلك الجواز بالقياس هو قوله ان كان ذاريا او  
قتال وكان يغني جدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الررس من لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين  
كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين لا يقتل المسلمين فلا يرد ولا يرد في قتالهم  
تح شرعاً نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة لخطا او العذر وجان ما خذها كونه في الاصل غير قاصد المسلم واما  
مطلوبه قتل الكافر بالنظر الى صورته الواقعة فانه متعمد لقتله وهو واجب ويقتل ان تكون من بيت المال لانه  
للصلح وهذه من مهابتها وان في ايمانها على المسلم اضرازا بوجوب الفاذل عن الحرب لكثير وبكره النبي وهو  
الزول عليهم ليلوا والفئال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السما تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي  
ان يكون بعد صلوة الظهر ولو اضطر الى الامر من ذلك وان يعقب المسلم الدابة ولو وقف به واشرف  
على القتل ولو راي في ذلك صلاحا ذلك كما فعل جعفر عليه السلام بموته وذبحها اجودا ما اذبه الكافر في الكراهة  
في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفرية والبارزة بين الصنفين من دون ان الامام على اصح القولين  
يقتل محرم ويحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان لزم بها شخصاً معيناً وكفاية ان امرها جماعة ليقوم بها  
واحد منهم وتجب لذندب لهما من غير امر جازم وتجب حواره المسلم المقبول في المعركة دون الكافر  
فان اشبهه بالكافر فليؤا كبش الذكوى صغره لما روي من فعل النبي ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك  
الا في كرام الناس قبل يجيب فن الجميع اخياطاً وهو حسن للفرقة وجهه واما الصلوة عليه ففيل بائعة  
للدخول قبل يصلى على الجميع ويفرد المسلم باليشه وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك الفئال وبترك الفئال  
وجوب الامور امان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر بفساد ما لا اجابة لسؤال ذلك و  
عده من محبب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ماد عليه من لفظه وكاتبه واشارة مفهمه ولا يشترط  
كونه من الامم بل يجوز ولو من احد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد الفرد واليسير وهو هنا العشرون  
دون اومن الامم او نايبه عامتا وفي الجملة التي اذم فيها للبلد ما هو اعم منه وللحاد بطرفي وفي شرطه  
اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسرا واقع من الاحاد اما من الامم فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم







كتاب الجهاد

وان لم يكن وقتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبياء ليعذر بالعلم وغيره من الاعلامان غالباً والافلو القبول العلم به كما في كذا يقبل اقراره بالاختلام كغيره وتواتر على الاستبراء شجالاته بالذواء فالأقرب لقبول الاجتهاد الدائرة للفنل وما لا ينقل ولا يتحول من احوال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك الجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعايل التي يجعلها الامام عم للمصالح كالذليل على طريق وغورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرها والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً لهم كالمهارة والخشي العبد الكافر اذا غا ونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حاله والخمس ومقتضى الترتيب المذكور في الرضخ مقدم عليهم وهو احد الاقوال في المسئلة والافوى ان الخمس بعد الجعايل وقبل الرضخ وهو اختياره في من وعطفه هنا بالاولا ولا ينافيه بناء على انها لا تلي الترتيب والنقل بالخرى واصلة لزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على فضيلة شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة امانه وسرته ويخرج على قرن او حصن او تحسب حال وغيرها مما فيه تكايف الكفار وما يصطفيه الامام عليه لسلامة نفسه من فرس فاره وجارية وسيف نحوها بحسب ما يختاره والنيقيد بعدم الاجحاف قفا عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للغانل وهو ثياب الفيل والحف والافن الحر كبدوع وسلاح و مركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وحاتم ونقعة معه وجنبته تقار معه لا حقيقته مشدودة على الفرس بما هي من الامنعة والذراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم لفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقال وان لم يقابل حتى لطفل المذكور من اولاد المقاتلين دون غيرهم من حضر لصنعة وحرفة كالبيطار والبقال والسائير والمحاظ اذا لم يقابلوا المولى وبعد الجحانة وقبل القسمة وكذا المدد والواصل اليهم ليقابل معهم فلم يدرك القتال في اي جيش فيكون وصوله بعد الجحانة قبل القسمة للفارس سهان في المش ومثل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلاً ام وكابا غير الفرس سهمهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة سهمهم ولو قاتلوا في السفن لم يجزوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للخذل وهو الذي يجيب عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن للاجتهاد فان مثل ذلك ينبغي الفأوة الى الامام والامير ان كان فيه صلاح لاظهاره على الناس ولا المرجف هو الذي يدرك قوة المشركين كثرتهم بحيث يودي الى الخذلان والظان انه حصن من الخذلان واذا لم يهزم له فالاولى ان لا يهزم لفرسه ولا للقم بفتح الغاف وسكون الحاء وهو الكبر للهرم والضرع بفتح الضاد المعج والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للمركوب او الضعيف المحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكس من الهزال والرائح بالراء المهله ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهله قال الجوهري هو المالك هزل او في جعل ابن فارس رزح اعيان والمراد هنا الذي لا يقوى جفا على الاول واعيناً على الثاني الكاهن في الادبعة من الخيل وقبل سهمهم للجمع لصدق الاسم ليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان من ملجم لعنة الله او اكثر كما هل الجبل وصفين يجزى لانه ذاب ليه الامام حتى يفتي اي يرجع الى طاعة الامام عم او يقتل وقتاله كفقال الكفار في وجوبه على الكفاية وجوب لثبات له وباقي الاحكام السالفه قد

العلم به كما في كذا يقبل اقراره بالاختلام كغيره وتواتر على الاستبراء شجالاته بالذواء فالأقرب لقبول الاجتهاد الدائرة للفنل وما لا ينقل ولا يتحول من احوال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك الجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعايل التي يجعلها الامام عم للمصالح كالذليل على طريق وغورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرها والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً لهم كالمهارة والخشي العبد الكافر اذا غا ونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حاله والخمس ومقتضى الترتيب المذكور في الرضخ مقدم عليهم وهو احد الاقوال في المسئلة والافوى ان الخمس بعد الجعايل وقبل الرضخ وهو اختياره في من وعطفه هنا بالاولا ولا ينافيه بناء على انها لا تلي الترتيب والنقل بالخرى واصلة لزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على فضيلة شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة امانه وسرته ويخرج على قرن او حصن او تحسب حال وغيرها مما فيه تكايف الكفار وما يصطفيه الامام عليه لسلامة نفسه من فرس فاره وجارية وسيف نحوها بحسب ما يختاره والنيقيد بعدم الاجحاف قفا عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للغانل وهو ثياب الفيل والحف والافن الحر كبدوع وسلاح و مركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وحاتم ونقعة معه وجنبته تقار معه لا حقيقته مشدودة على الفرس بما هي من الامنعة والذراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم لفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقال وان لم يقابل حتى لطفل المذكور من اولاد المقاتلين دون غيرهم من حضر لصنعة وحرفة كالبيطار والبقال والسائير والمحاظ اذا لم يقابلوا المولى وبعد الجحانة وقبل القسمة وكذا المدد والواصل اليهم ليقابل معهم فلم يدرك القتال في اي جيش فيكون وصوله بعد الجحانة قبل القسمة للفارس سهان في المش ومثل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلاً ام وكابا غير الفرس سهمهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة سهمهم ولو قاتلوا في السفن لم يجزوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للخذل وهو الذي يجيب عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن للاجتهاد فان مثل ذلك ينبغي الفأوة الى الامام والامير ان كان فيه صلاح لاظهاره على الناس ولا المرجف هو الذي يدرك قوة المشركين كثرتهم بحيث يودي الى الخذلان والظان انه حصن من الخذلان واذا لم يهزم له فالاولى ان لا يهزم لفرسه ولا للقم بفتح الغاف وسكون الحاء وهو الكبر للهرم والضرع بفتح الضاد المعج والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للمركوب او الضعيف المحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكس من الهزال والرائح بالراء المهله ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهله قال الجوهري هو المالك هزل او في جعل ابن فارس رزح اعيان والمراد هنا الذي لا يقوى جفا على الاول واعيناً على الثاني الكاهن في الادبعة من الخيل وقبل سهمهم للجمع لصدق الاسم ليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان من ملجم لعنة الله او اكثر كما هل الجبل وصفين يجزى لانه ذاب ليه الامام حتى يفتي اي يرجع الى طاعة الامام عم او يقتل وقتاله كفقال الكفار في وجوبه على الكفاية وجوب لثبات له وباقي الاحكام السالفه قد

انما هو من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حاله والخمس ومقتضى الترتيب المذكور في الرضخ مقدم عليهم وهو احد الاقوال في المسئلة والافوى ان الخمس بعد الجعايل وقبل الرضخ وهو اختياره في من وعطفه هنا بالاولا ولا ينافيه بناء على انها لا تلي الترتيب والنقل بالخرى واصلة لزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على فضيلة شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة امانه وسرته ويخرج على قرن او حصن او تحسب حال وغيرها مما فيه تكايف الكفار وما يصطفيه الامام عليه لسلامة نفسه من فرس فاره وجارية وسيف نحوها بحسب ما يختاره والنيقيد بعدم الاجحاف قفا عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للغانل وهو ثياب الفيل والحف والافن الحر كبدوع وسلاح و مركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وحاتم ونقعة معه وجنبته تقار معه لا حقيقته مشدودة على الفرس بما هي من الامنعة والذراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم لفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقال وان لم يقابل حتى لطفل المذكور من اولاد المقاتلين دون غيرهم من حضر لصنعة وحرفة كالبيطار والبقال والسائير والمحاظ اذا لم يقابلوا المولى وبعد الجحانة وقبل القسمة وكذا المدد والواصل اليهم ليقابل معهم فلم يدرك القتال في اي جيش فيكون وصوله بعد الجحانة قبل القسمة للفارس سهان في المش ومثل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلاً ام وكابا غير الفرس سهمهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة سهمهم ولو قاتلوا في السفن لم يجزوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للخذل وهو الذي يجيب عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن للاجتهاد فان مثل ذلك ينبغي الفأوة الى الامام والامير ان كان فيه صلاح لاظهاره على الناس ولا المرجف هو الذي يدرك قوة المشركين كثرتهم بحيث يودي الى الخذلان والظان انه حصن من الخذلان واذا لم يهزم له فالاولى ان لا يهزم لفرسه ولا للقم بفتح الغاف وسكون الحاء وهو الكبر للهرم والضرع بفتح الضاد المعج والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للمركوب او الضعيف المحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكس من الهزال والرائح بالراء المهله ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهله قال الجوهري هو المالك هزل او في جعل ابن فارس رزح اعيان والمراد هنا الذي لا يقوى جفا على الاول واعيناً على الثاني الكاهن في الادبعة من الخيل وقبل سهمهم للجمع لصدق الاسم ليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان من ملجم لعنة الله او اكثر كما هل الجبل وصفين يجزى لانه ذاب ليه الامام حتى يفتي اي يرجع الى طاعة الامام عم او يقتل وقتاله كفقال الكفار في وجوبه على الكفاية وجوب لثبات له وباقي الاحكام السالفه قد

انما هو من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حاله والخمس ومقتضى الترتيب المذكور في الرضخ مقدم عليهم وهو احد الاقوال في المسئلة والافوى ان الخمس بعد الجعايل وقبل الرضخ وهو اختياره في من وعطفه هنا بالاولا ولا ينافيه بناء على انها لا تلي الترتيب والنقل بالخرى واصلة لزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على فضيلة شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة امانه وسرته ويخرج على قرن او حصن او تحسب حال وغيرها مما فيه تكايف الكفار وما يصطفيه الامام عليه لسلامة نفسه من فرس فاره وجارية وسيف نحوها بحسب ما يختاره والنيقيد بعدم الاجحاف قفا عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للغانل وهو ثياب الفيل والحف والافن الحر كبدوع وسلاح و مركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وحاتم ونقعة معه وجنبته تقار معه لا حقيقته مشدودة على الفرس بما هي من الامنعة والذراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم لفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقال وان لم يقابل حتى لطفل المذكور من اولاد المقاتلين دون غيرهم من حضر لصنعة وحرفة كالبيطار والبقال والسائير والمحاظ اذا لم يقابلوا المولى وبعد الجحانة وقبل القسمة وكذا المدد والواصل اليهم ليقابل معهم فلم يدرك القتال في اي جيش فيكون وصوله بعد الجحانة قبل القسمة للفارس سهان في المش ومثل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلاً ام وكابا غير الفرس سهمهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة سهمهم ولو قاتلوا في السفن لم يجزوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للخذل وهو الذي يجيب عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن للاجتهاد فان مثل ذلك ينبغي الفأوة الى الامام والامير ان كان فيه صلاح لاظهاره على الناس ولا المرجف هو الذي يدرك قوة المشركين كثرتهم بحيث يودي الى الخذلان والظان انه حصن من الخذلان واذا لم يهزم له فالاولى ان لا يهزم لفرسه ولا للقم بفتح الغاف وسكون الحاء وهو الكبر للهرم والضرع بفتح الضاد المعج والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للمركوب او الضعيف المحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكس من الهزال والرائح بالراء المهله ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهله قال الجوهري هو المالك هزل او في جعل ابن فارس رزح اعيان والمراد هنا الذي لا يقوى جفا على الاول واعيناً على الثاني الكاهن في الادبعة من الخيل وقبل سهمهم للجمع لصدق الاسم ليس ببعيد الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان من ملجم لعنة الله او اكثر كما هل الجبل وصفين يجزى لانه ذاب ليه الامام حتى يفتي اي يرجع الى طاعة الامام عم او يقتل وقتاله كفقال الكفار في وجوبه على الكفاية وجوب لثبات له وباقي الاحكام السالفه قد

الاصحاب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

كأصحاب الجمل ومغوبة بحجرهم وبتبع مدبرهم ويقبل أسيرهم وغيرهم كالحواج يفرون من غير أن يتبع لهم مدبراً ويقبل لهم أسيراً ويحجر على حرج ولا ينشئ أساءة الفريسين ولا ذرارينهم في المشرك ولا يملك أموالهم التي لم يجوها العسكر أجمعاً وإن كانت مما ينقل ويجول ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الأمام وإنما الخراج في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع أصرارهم ولا يصح عدم قسمة أموالهم عطفاً على البصرة على في أهل البصرة فإنه أمر بدماءهم فأخذت حتى القدر كماها صاحبها الماعر فيها ولم يصبر على رباها والأكثر ومنهم المصنف في خمس على قسمة كسنة الغنمة على البصرة علفاً للسلام عليه المذكور فإنه قسمة الأولين المفاصلين ثم أمر بها ولو لا جواز لما فعله ولا وظالم الحال ونحوى لا خبا إن ردها على طرفي المنزلة الاستحقاق كما أن النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بل ذهب بعض أصحابنا إلى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام منعت على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان له أن يسبى فكذا الإمام ع وهو شاهد الفصل الخامس في الأمر بالمعروف وهو الجمل على الطاعة قولاً أو فعلاً والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً وهما واجبان عقلاً في أصح القولين نقلًا إجماعاً أما الأول فلأنها لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبها على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع إن قام به والإخلال بحكمته تعالى إن لم يستلزم القيام به على هذا الوجه لا لجماع المنع في التكليف يجوز اختلاف الواجب بخلاف محال خصوصاً مع ظهور المانع فيكون الواجب حقه لتمام الأمان والنجوف بالخالفه لتلا بطل التكليف قد فعل وأما الثاني فكثير في الكتاب السنة كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله لنا من بالمعروف لننه عن المنكر وأبسط الله شراركم على خياركم ويندعوا خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق أهل النبي صلى الله عليه وسلم السلام فيه ما يقسم الظهور فليقف عليه من رده في الكافي وغيره ووجوبها على الكفاية في أحوال القولين لا يلائم السابقة ولأن الغرض شرعاً وتوقع المعروف ارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل ارتفاع وهو معنى الكفاية والاستدلال على كونه عينياً بالعموماً غير كاف للتوفيق لأن الواجب الكفاية يجاب به جميع المكلفين كالعينة وإنما يسقط عن البعض قيام البعض بخلاف خطاب الجميع بجزء لا يشهد على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب فقد شرطه الذي منه أصراً للعاصي وإنما تختلف غاية القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها واجبتان في الجملة إجماعاً وهذا غير واجبين فلذا أفرق بينهما وإن كان تكلف حول الكفاية في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف يدل على حسنة من غير اعتبار المنع من التفضيل ما النهي عن المنكر فلا يخل في أحدهما أما المعروف فظاهر ما المنكر فلا يخل في الفعل الصبيح الذي عرف فاعلة قبلة ودل عليه فالمنكر وليس بقبيح وإنما يجان مع علم الأمر والنهي المعروف المنكر على إجماعاً من غير أن يفرق بين المعروف والمراد العلم هنا بالمعنى العام ليشتمل الدليل الظني المنصوع عليه شرعاً وأصراً لفاعل والتارك فلو علم منه الإفلاح والندم سقط الوجوب بل حرم والكسفي المصنف في وجوبه في جماعة في سقوط بظهوره أمان الندم والأمن من الضرر على المبتدئ

الكتاب الثاني في الجمل والنجوف

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples and legal reasoning.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text from the main body or providing further commentary.



ار على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبندونه محرما ايضا على الاخرى ويجوز النكاح بان لا يكون النكاح  
عنده ممناعا بل مكابجا يظن من حاله وهذا يقتضى الوجوه ما لم يعلم عدم النكاح وان ظن عدمه لان النكاح  
فانهم مع الظن وهو حسن ان لا يشترط على فعله ضرورة ان يقع والافتقار الى فرضه ان الفرض انتفاء الضرر والكفى  
بعض الاحكام في سقوطه نظر العمد وليس يجهد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه لانه الضرر  
الموسع للضرر منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتب مع فقد هذا الشرط الوجوه ونحوها بخلاف السابق  
ثم يتدرج المباشرة في الانكار فيثبت باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكبة بتدرجها فيه ايضا فان مرتكبة  
ثم القول للابن ان لا يقع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين عند رجاء في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر  
الكلام الغليظ مطرد ويتدرج في الضرب ايضا على حسب تقضية المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث  
الفرض بتحصيل الفرض في التدرج الى المرجح والفعل حيث لا يؤثر الضرب لا غير من المراتب قولان احدهما  
الجواز ذهب اليه المرتضى تبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر اطلاقها وهو يتم في المرجح دون الفعل  
لغوا عن الامر النهي مع هذا الفرض في كتاب المأمور وترك النهي شرطه بجواز النكاح وهما منقضيان معا  
في سقوتهم الى الامام وهو حسن في الفعل خاصة ويجوز الانكار بالغلب هو ان يوجد فيه اذاعة المعنى  
وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمع شرط الام لا وسواء امر وهي غيره من المراتب ام لا لان الانكار  
الفعلية بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه فسده ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي مما هو  
يختص من اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاحكام  
هذا القسم من مراتب الامر والنهي يجوز للفقيه حال الغيبة فانه الحد ودفع الامن من الضرر على انفسهم و  
غيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس اثبات الحقوق بالبينه واليمين وغيرها مع انصافهم بصفا  
المعنى وهي الايمان والعقد والمعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفضيلي والقدرة على رفع  
من الاحكام الاصلية والعواعد الكلية التي هي دلالة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل تعنى عن هذا الاستلزام  
لذكره ناكدا المراد بالاحكام العمومية بمعنى الشهرة لمعرفتها بالدليل ان لم تجوز تجزئها لاجتها والاحكام  
المعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى الحكم ان جوزه وانه منتهى الجواز وهو قوي ويجب على الناس الرفع  
اليهم فيما يجوزون اليه من الاحكام ببعض مؤثر الخالف فيفسد ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن باثم الزاد  
عليهم لانه لو ادعى عليهم السلام على الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر قد علم  
من تجوز ذلك للفقيه السند لانه لو جاز له لغيره من المتأخرين فهذا المفهوم صريح المصنف وغيره فاب  
به من غير فعل خلاف ذلك سواء قلنا حيا ام ميتا فم يجوز لعقد الفقيه في فعل الاحكام التي غيره وذلك  
لا بعد فناء اما الحكم فيمنع مطرد للاجماع على اشراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وعينيه  
وجوز للزوج اقامة الحد على زوجته واما منعه من دخولها وغيره من اوعيد بن وبالزيتون والوالد  
على ولده وان نزل والسيد على عبده بل يرقه مطرد فيجتمع على الامة ذات الاب والزوج ولا يثالثه سواء في ذلك  
الجلد والرمم والضعف كل ذلك مع العلم بوجوده مشاهدا او قرا من اهله لا بالبينه فانها من وظائف الحاكم ومبطل يكفي

ان يكون النكاح  
بغير علم  
او بغير  
رضا  
او بغير  
شروط  
او بغير  
مصلحة  
او بغير  
اعتقاد  
او بغير  
إيمان  
او بغير  
تقوى  
او بغير  
تقوى  
او بغير  
تقوى

المرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق  
فانه يكفي في سقوطه لانه الضرر  
الموسع للضرر منه يكفي فيه ظنه  
ومع ذلك فالمرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق

المرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق  
فانه يكفي في سقوطه لانه الضرر  
الموسع للضرر منه يكفي فيه ظنه  
ومع ذلك فالمرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق

المرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق  
فانه يكفي في سقوطه لانه الضرر  
الموسع للضرر منه يكفي فيه ظنه  
ومع ذلك فالمرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق

المرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق  
فانه يكفي في سقوطه لانه الضرر  
الموسع للضرر منه يكفي فيه ظنه  
ومع ذلك فالمرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق

المرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق  
فانه يكفي في سقوطه لانه الضرر  
الموسع للضرر منه يكفي فيه ظنه  
ومع ذلك فالمرتب مع فقد هذا الشرط  
الوجوه ونحوها بخلاف السابق



هذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخر  
فدكره الشيخ وبعده جماعة منهم المصنف وادله غير واضح واصالة المنع تفضي للعقد نعم لو كان المولى فقيرا  
فلا شبهة في الجواز وبظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بد منه ولو اضطر السلطان الى اقامته  
او قصاص ظمها او اضطره حكم مخالف للمشرع جاز لكان الضرورة الا القتل فلا يقينه فيه ويدخل في الجوا  
الحج لان المولى انه لا يقينه في قتل النفوس فهو خارج والحكمة الشرعية بالقتل مدعيها انه لا يقينه في الدماء  
وفيه نظر كتاب الكفارات وهو ينقسم الى ميعنه كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا الكفارة  
بما يتبعها الى مرتبة الحج وما يجتمع الوصفين كفارة جمع فالمرتبة تلك كفارة الظهار وقتل الخطاء  
خصاها المرتبة خصا لكفارة الافطار في شهر رمضان العتق والا فالثهران مع عتق العتق فالتون اي  
اطعام الثمان لو عتق الصبي والثالثة كفارة من نظر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام  
عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع الصبر عن الاطعام والحجزة كفارة شهر رمضان في جود الفولين وكفارة  
خلف التذوق والعهد ان جعلناهما كفارة رمضان كما هو واضح الا في اول روايته وفي كفارة جزاء الصبد وهو  
الثالث الاول والثالثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطوف جزاءه خلاف انه مرتب ونحوه المصنف اخبرنا  
شيوخنا في ذلك هو اقوى في ميعنه الخلاف على كونه ظاهرة العاطفة للخصا بالادال على الخبر ودلالة  
الحج على ما في الثمان با وهو على الخبر وعلى ما روي في ثمان منها على الترتيب هو مقدم والى جمع  
كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين وكونها من حجزة بقية من الحجزة الثلث فان حجزة ثلثه ايام  
وكفارة الحج لقتل المؤمن عدا ظاهرا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين مسكيا وقد تقدم  
ان الافطار في شهر رمضان على محرم مضمون بوجوبها ايضا فهذه جملة الاقسام وتبقى هنا انواع اخلاف في كفارتها  
ابتغيا بها فقال والحال الفلانة من الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على الاجتماع و  
الانفراد يا ثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة  
بمقط او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في من وهو انه يكفر كفارة ظهار فان حجزة كفارة  
يدين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم ينف على مسند وظاهرها وجوب ذلك مع الحنث عدمه  
ومع الصدق والكذب في توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى  
في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويسغفر الله تعالى والعل بمضمونها لعن  
المعارض مع حجة الرواية وكونها مكاتبه وناوذة لا يندج مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في الحنث  
ودهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لاعتقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله وانفق الجميع على حجزة مطلقا  
جز المرأة شعرها في المصنفة كفارة ظهارا على ما اخبره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريسه ولم  
نعف على الماخذ وقيل كبير من حجزة ذهب اليه الشيخ في النهاية مسندا الى رواية ضعيفة في سنن الفول  
الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والا فاقوى عدم الكفارة مطلقا لاعتقاد البرائة ثم لستم لصلواته  
الرواية لادلة السنن لافرق في المصاب بين الترتيب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض

كونها ما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخر  
فدكره الشيخ وبعده جماعة منهم المصنف وادله غير واضح واصالة المنع تفضي للعقد نعم لو كان المولى فقيرا  
فلا شبهة في الجواز وبظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بد منه ولو اضطر السلطان الى اقامته  
او قصاص ظمها او اضطره حكم مخالف للمشرع جاز لكان الضرورة الا القتل فلا يقينه فيه ويدخل في الجوا  
الحج لان المولى انه لا يقينه في قتل النفوس فهو خارج والحكمة الشرعية بالقتل مدعيها انه لا يقينه في الدماء  
وفيه نظر كتاب الكفارات وهو ينقسم الى ميعنه كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا الكفارة  
بما يتبعها الى مرتبة الحج وما يجتمع الوصفين كفارة جمع فالمرتبة تلك كفارة الظهار وقتل الخطاء  
خصاها المرتبة خصا لكفارة الافطار في شهر رمضان العتق والا فالثهران مع عتق العتق فالتون اي  
اطعام الثمان لو عتق الصبي والثالثة كفارة من نظر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام  
عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع الصبر عن الاطعام والحجزة كفارة شهر رمضان في جود الفولين وكفارة  
خلف التذوق والعهد ان جعلناهما كفارة رمضان كما هو واضح الا في اول روايته وفي كفارة جزاء الصبد وهو  
الثالث الاول والثالثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطوف جزاءه خلاف انه مرتب ونحوه المصنف اخبرنا  
شيوخنا في ذلك هو اقوى في ميعنه الخلاف على كونه ظاهرة العاطفة للخصا بالادال على الخبر ودلالة  
الحج على ما في الثمان با وهو على الخبر وعلى ما روي في ثمان منها على الترتيب هو مقدم والى جمع  
كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين وكونها من حجزة بقية من الحجزة الثلث فان حجزة ثلثه ايام  
وكفارة الحج لقتل المؤمن عدا ظاهرا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين مسكيا وقد تقدم  
ان الافطار في شهر رمضان على محرم مضمون بوجوبها ايضا فهذه جملة الاقسام وتبقى هنا انواع اخلاف في كفارتها  
ابتغيا بها فقال والحال الفلانة من الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على الاجتماع و  
الانفراد يا ثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة  
بمقط او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في من وهو انه يكفر كفارة ظهار فان حجزة كفارة  
يدين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم ينف على مسند وظاهرها وجوب ذلك مع الحنث عدمه  
ومع الصدق والكذب في توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى  
في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويسغفر الله تعالى والعل بمضمونها لعن  
المعارض مع حجة الرواية وكونها مكاتبه وناوذة لا يندج مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في الحنث  
ودهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لاعتقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله وانفق الجميع على حجزة مطلقا  
جز المرأة شعرها في المصنفة كفارة ظهارا على ما اخبره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريسه ولم  
نعف على الماخذ وقيل كبير من حجزة ذهب اليه الشيخ في النهاية مسندا الى رواية ضعيفة في سنن الفول  
الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والا فاقوى عدم الكفارة مطلقا لاعتقاد البرائة ثم لستم لصلواته  
الرواية لادلة السنن لافرق في المصاب بين الترتيب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض

هذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخر  
فدكره الشيخ وبعده جماعة منهم المصنف وادله غير واضح واصالة المنع تفضي للعقد نعم لو كان المولى فقيرا  
فلا شبهة في الجواز وبظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بد منه ولو اضطر السلطان الى اقامته  
او قصاص ظمها او اضطره حكم مخالف للمشرع جاز لكان الضرورة الا القتل فلا يقينه فيه ويدخل في الجوا  
الحج لان المولى انه لا يقينه في قتل النفوس فهو خارج والحكمة الشرعية بالقتل مدعيها انه لا يقينه في الدماء  
وفيه نظر كتاب الكفارات وهو ينقسم الى ميعنه كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا الكفارة  
بما يتبعها الى مرتبة الحج وما يجتمع الوصفين كفارة جمع فالمرتبة تلك كفارة الظهار وقتل الخطاء  
خصاها المرتبة خصا لكفارة الافطار في شهر رمضان العتق والا فالثهران مع عتق العتق فالتون اي  
اطعام الثمان لو عتق الصبي والثالثة كفارة من نظر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام  
عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام مع الصبر عن الاطعام والحجزة كفارة شهر رمضان في جود الفولين وكفارة  
خلف التذوق والعهد ان جعلناهما كفارة رمضان كما هو واضح الا في اول روايته وفي كفارة جزاء الصبد وهو  
الثالث الاول والثالثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطوف جزاءه خلاف انه مرتب ونحوه المصنف اخبرنا  
شيوخنا في ذلك هو اقوى في ميعنه الخلاف على كونه ظاهرة العاطفة للخصا بالادال على الخبر ودلالة  
الحج على ما في الثمان با وهو على الخبر وعلى ما روي في ثمان منها على الترتيب هو مقدم والى جمع  
كفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين وكونها من حجزة بقية من الحجزة الثلث فان حجزة ثلثه ايام  
وكفارة الحج لقتل المؤمن عدا ظاهرا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين مسكيا وقد تقدم  
ان الافطار في شهر رمضان على محرم مضمون بوجوبها ايضا فهذه جملة الاقسام وتبقى هنا انواع اخلاف في كفارتها  
ابتغيا بها فقال والحال الفلانة من الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على الاجتماع و  
الانفراد يا ثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة  
بمقط او مع الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في من وهو انه يكفر كفارة ظهار فان حجزة كفارة  
يدين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم ينف على مسند وظاهرها وجوب ذلك مع الحنث عدمه  
ومع الصدق والكذب في توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى  
في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويسغفر الله تعالى والعل بمضمونها لعن  
المعارض مع حجة الرواية وكونها مكاتبه وناوذة لا يندج مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في الحنث  
ودهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لاعتقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله وانفق الجميع على حجزة مطلقا  
جز المرأة شعرها في المصنفة كفارة ظهارا على ما اخبره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريسه ولم  
نعف على الماخذ وقيل كبير من حجزة ذهب اليه الشيخ في النهاية مسندا الى رواية ضعيفة في سنن الفول  
الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والا فاقوى عدم الكفارة مطلقا لاعتقاد البرائة ثم لستم لصلواته  
الرواية لادلة السنن لافرق في المصاب بين الترتيب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض

### كتاب الكفارات والنكاح



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

الرؤية اعتبارا لكل الفادة الجمع لعرفا والمضاف العموم واستقر في عدم الفرق لصحة جزا الشرفها  
عربا بالبعث وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالخمر من مساوئها في المعنى واختاره في من عدم النص  
واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص  
واحتمال الاولونه وهي متوعدة وفي نفعها ينف شعرها واخذت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولد  
او زوجته كفارة يمين على قول اكثر ومنهم المصنف من جاز ما به من غير فعل خلاف ذلك لعل انه في كثير  
كثيره ونسبه هذا القول لشعره متوقفة وهو المناسب مستندة الرواية التي دل على الحكم السابق والمصنف  
اعترف بضعفها في من ليس بين المسلمين فرقا لا تحقق الخلاف في الاول دون هذه والكلام في نفع بعض  
كاتبه ولا فرق بين الولد للصلب ولدا لولد ان نزل ذكرا وانثى لذكور في ولد انثى قولان اجودهما عند  
الحقوق ولا في الزوجية بين الدائم والمتعم بها والمطافه رجحنا وجهه ولا تلحق بها الاثمة وان كانت من تبرات  
ولد ويعتبر في الحدس الادماء كما صرح به الرواية واطلق اكثر وصرح جماعة منهم العلامة في الخبر بعد  
الاشراط والمعبر منه سمانا فلا يشترط استيعاب الوجه لا شئ جميع الجمل لا يلحق به حدس غير الوجه ان دعي لا  
لغيره ويعتبر في الثوب تمامه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا وضروعا ولا بين استيعاب  
بالشئ وعدمه وكفارة بشقه على غير الولد الزوجية واجازة جماعة على الاب لاخ لما نقل من شق بعض الانبياء  
والاثمة عليهم السلام فيها ولا في شق المرأة على الميت مطا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدها فارقها وكفر  
بجسه صوغه دقيقا نسبة ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في من ومستندة رواية بصحة ابي عبد الله  
وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب والقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية نصريح بالتمام والاطلاق  
ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العقد بين الرجعية والبنائين وعدة الوفاة وغيرها  
وفي حكمها ذات البعل وهو موضح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والقوى مطلق  
وربما يدل باختصاصه بنوعه بخلافه كفارة وهو دقيق الحنظة والشعر من نام عن صلوة العشاء حتى يجاوز  
نصف الليل اصبح صائما مما ظهر كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقضى الامر في من نسب القول به في الشف  
وجعل الرواية به مقطوعة وصرح بالاستحباب القوي لا فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفي الحاق  
السكران به قول ضعيف وكذا من تعدت كما اوسمها من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعاً ولو اظلمت  
اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث يقينه على القول بوجوبه ولا بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها  
وجهاً اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطا فظنه وكذا الوضوء وحاض المرأة او وافق العبد ايام  
الشرق مع احتمال سقوطه ولو صادف صوماً صنعنا ندخله مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد  
فوق الحد الذي يجب عليه بسبب فعله من الذنب ومطاعته مستحباً عند اكثر وقيل وجوباً وبطلان  
في من مقصراً على نقل الخلاف وقيل المعبر بما جاز حد الحر لا نه الميقن المبادر عند الاطلاق ولو قلته فكفا  
كفاره وكفارة الابلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتبعه العنق في المرتبة بوجهد الرتبة ملكا او نسبياً  
كالمولك الثمن وجد البذل لها زيادة على فاره وثا به للايقين بحاله وخادمه اللابن به والمحتاج اليه وهو

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing alternative views.







كتاب النذر

Handwritten marginal note in the top left corner.

Handwritten marginal note in the top right corner.

Handwritten marginal note in the center top.

Main body of handwritten text, likely a medical or legal treatise, discussing various conditions and treatments.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically.

كتاب النذر

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Small handwritten note at the bottom center.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

الوفاء به لو اسلم ولا نذر للملوك الا ان يحجز الملك قبل ايقاع صيغته وبعده على المخار عند المصنوع او  
نزول الوفاة قبل الحل بزوال المانع والاقوى وقوعه بدون اذن باطلا النفي فاهينه في الخبر المحمول على الصحيح  
لان اقربها الى الحقة خشك براد نفيها وعموم الامر باوفاء بالنداء مخصوص بنذر المذكور كادل  
عليه الخبر بنذر مع النهي واذن الزوج كاذر التهنيد في اعتبار توقعه عليها سابقا لوقوعها قبل الحل او  
ارتفاع الزوجية قبله ولم يرد كرتوف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص للدال عليه هنا وانما ورد في  
اليمن فيبقى على اصالة الصيغة في من الحقه بما الاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما  
سئل عن جارته حلفت منها يمين فقال الله على ان لا اسمها فقالت لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلا  
النسب الا ان تغيب الامام له عليه كلفظة بنذر وسأويها في المعنى على هذا الوجه لا خصا ص الحكم بالولد  
بل يجب في الزوجية مشكلا لا شرا كما في الدليل بنينا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصا بسبب الحجر عليه لعدم  
انصر عليه هنا وهو انبغى المحقوق مع شركه بنذر من الزوجية الحكم كما هنا ورك الولد ليس بوجه لصيغته  
ان كان كذا فله على كذا هذه صيغة النذر المعنى عليه بواسطة الشرط ويشغاد من الصيغة ان الشرط يكتسب  
في نذرا جماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن لصيغته لها وهو هنا موجود  
لله على ان لم يتبعها بنذر ذلك بقوله قريبا الى الله والله ونحوه وبهذا صرح في وجعله قريبا هو الاقرب  
ومن لا يكفي بذلك ينظر الى ان الشرط غاية الفعل فلا بد من دلالة عليه بانها شرط للصيغة والشرط  
مغاير للشرط وبضعف بان لغيره كانه بقصد الفعل لله في غيره كما اشترنا وهو هنا حاصل والتغلب لازم  
والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلى كذا فان الاصل في النذر والوعد بشرط فتكون  
لله خارجة وضابطة ضابطة النذر والمراد منه هنا النذر وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طارئا  
واجبا كان او مبنيا او مباحا واجبا في الدين والدينها فلو كان متساوي الطرفين ومكروها واحراما التزم  
فعلها لم يتعد هو في الاخير في فاقه وفي المتساوي قولان فظاهر هنا بطلانه في سراج صحته وهو وجود  
هذا اذا لم يشتمل على شرطه والاشتباه شرط كونها طاعة لا غير في سساوي بينهما في صحة المباح الرجوع  
المتساوي المشاهما مقدر والنداء بمعنى صلاحية بغلق قد رده به عادة في الوقت لمضروقه فعلا او قولا  
فان كان وقته معينا اعترف فيه ان كان من طاعة الموعود واعتبرنا ذلك مع كون لبادر الفدية الفعلية لاها غير  
مراة لهم كما صرحوا به كثير الحكم بان نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه رجوا الفدية بنقده نذره وبثوبها  
في الوقتان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدة بماله وهو فقير وقد نذر الحايض الصوم كله او في وقت  
يكون فعلة بعد الطهارة وغير ذلك وانما خرجوا بالفدية المشع عادة كند الصعوى الماء او عقلا كما يكون  
في غير حيز والجمع بين الصدين وشرا كما لا يعتكاف جنبا مع الفدية على الفعل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه  
طاعة ومباحا فيخرج به اربها والاقرب اخبارا جدي للفظ فلا تكفي البينة في انقاره وان اشبهت الوفاء لانه  
من قبيل الاشياء والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير لانه في الاصل عد بشرط او بدونه والوعد لفظ  
والاصل عدم النقل ذهبوا عنهم ليشخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقولهم انما

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten notes at the bottom of the page, possibly a summary or further commentary.



كتاب التند

Handwritten marginal notes in the top right corner, likely discussing the title or the author's background.

Handwritten marginal notes in the top left corner, continuing the discussion on the title.

Handwritten marginal notes in the top center, providing further commentary on the text.

Main body of text in Arabic script, discussing grammatical and logical concepts related to the title 'Kitab al-Tand'. The text is dense and covers several pages of the manuscript.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary and examples related to the main text.

تند







كتاب القضاء

الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المنكلمون من أحكام الجواهر والأعراض وما اشتملت عليه كونه من الحكمة  
والمقدّمات والأعراضات وأجوبة الشبهات وإن وجب معرفته كفاية من جهة أخرى من ثم صرح جماعة من المحققين  
بان الكلام ليس شرطاً في التقفّن فان ما يتوقف عليه من مشترك بين ما به المكلفين ومن الأصول ما يعرف به أدلة الآ  
من الأمر والعموم والخصوص والاطلاق والقيود والاجمال والبيان وغيرهما ما اشتملت عليه فمفادها  
من النحو والنص يفيد اختلاف المعنى باختلاف يحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب لا يعتبر الاستقصاء في  
الوجه لتمام بل يكفي الوسط منه فمادون ومن لفظة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالمعنى  
أو الرجوع إلى أصل صحيح يشمل على معاني الألفاظ المتداول في ذلك ومن شرط الأدلة معرفة الاشكال الأخرى  
والاستثناية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على الجز  
منه وما زاد عليه فهو مجرد تصديق للعلم وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام  
وهو نحو من غمناية إياها بما يحفظها أو فهم مقتضاها الرجوع إليها متى شاء وتتوقف على معرفة الناصح منها  
من الموضوع ولو بالرجوع إلى الأصل يشمل عليه من السنة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصل صحيح رواه  
عن عدل السند متصل إلى النبي والأئمة عليهم السلام ويعرف بصحة منها والحسن الموثق والضعيف الموقوف  
الموسل والمؤثر والأحاد وغيرهما من الأضطالاحان التي دونت في رواية الحديث لمقتضى اليها في استنباط  
الأحكام وهي مؤراض لا حجة توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في أصول الفقه معرفة الحواشي عند الفقهاء  
وكثير من أحكامها ومن الإجماع والخلاف إن يعرفان ما يفيد به لا يخالف الإجماع أما بوجود موافق من المصلحة  
أو بغلبة ظنه على انه واقعة مجتذة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها أحد الأمرين لا معرفة كل مسألة  
اجمعوا عليها أو اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبرائة الأصلية وغيرها داخل في الأصول وكذا معرفة  
ما يتجرب به من القياس بل يشمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهديب المختصر لأصول الدين الحاجب على  
ما يحتاج إليه من شرط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف نعم  
يشترط مع ذلك كله أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها واستنباطها من هذه هي العدة  
في هذا الباب التفصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء  
فيها وفي بيان استعمالها وإنما تلك القوة بيد الله تعالى بوثيقها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومزجه و  
لكثرة الجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و  
إن الله مع المحسنين إذا تحقق المعنى بهذا الوصف جب على الناس لزاع البر وقبول قوله والزام حكم  
لانه منصوب عن قبل الامام ثم على العموم بقوله نظر إلى رجل منكم قد روى حديثنا وعرفنا حكمنا  
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فإكوا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته  
حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنا بحكم الله استخف علينا رادوا علينا راد على الله وهو على حد  
بالله عز وجل فمن عدل عن لي قضاء الجور كان عاصيا فاستمالان ذلك كبره عندنا فمقبول عمير  
السابق من حاكم إلى طاغوت فحكم له فإما يأخذ سخاوان كان حقا ثابنا لا نأخذ بحكم الطاغوت وقد

زجاجه تدور في  
الزجاجه لا تدور في  
الزجاجه كذا في

من الأصول  
التي هي  
مقبولة  
على  
العلماء  
والفقهاء  
والأصول  
التي هي  
مقبولة  
على  
العلماء  
والفقهاء



بالتصريح  
بالتصريح  
بالتصريح

امر اللذان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولا يبر القاضى المنصوص من الامام بالشياع وهو ايجاباً عما به يغلب على  
 الظاهر من قدهم او شهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم بل ثبتت بها امره عند كل من سمعها ولا يثبت  
 بالواحد لا بقوله وان شهدت له الضامن لا بالخط مع من التزمه مع احضاله ولا بد في القاضى المنصوص من  
 الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة الولد والعذر لا يدخل فيها الايمان واهلية الانشاء بالعلم  
 بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها الغيرة لينة والبصر لا يفتقره الا التمييز بين الخصوم  
 فقد ذلك مع العتق نحو غير النبي ويصلها بالشرط لا بغيره الاول في النبي والثاني في شغيب ولا مكا  
 الضبط بدونها بالحفظ والشهود وبقى من الشرايط التي غيرها المصنوع وغيره عليه الحفظ وانقضاء الخمر والحشر  
 على خلافه في الاخير يمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبارها لا يخرجها مع انه قطع به في س ولين  
 ودخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان للالزام ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط  
 كلها معتبرة في القاضى مط الا في فاضى التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان الحكم بينهما مع وجود قاض منصوص  
 من قبل الامام وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليها وان لم يشجع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى  
 العبادة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استلجا عدل شرايط الفوضى شرطاً جامعاً وكذا بلوغه وعقله  
 وطهارة مولده وعلية حفظه وعدلته ونما يقع الاستثناء في البائة والمصنوع في س قطع بان شرط قاض  
 التحكيم هو شرط القضا المنصوص اجمع من غير استثناء وكان قطع المحقوب في الشرايط والعذر في كونه وولده  
 فخر المحققين في الشرح فان قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحداً جامعاً للشرايط الحكم سوى نص من  
 توليته شرعاً عليه بولاية القضاء ويمكن جعل هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط  
 كلها التي من قبلها توليته المدلول عليه بقوله ولا او نابعه ثم قوله وتثبت لا يبر القاضى الخ ثم ذكرنا في الشرط  
 فيصير القاضى شرطاً في القاضى اجماعاً ما ذكرنا في فاضى التحكيم فلا يشترط في اجتماعها الصحة بدون  
 التولية وهذا هو الالتمس بقوى المصنوع والاصحاب يمكن على بعدان يستثنى مع الشرط المذكور وامر اخر بان  
 لا يعتبر المصنوع هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او فاع خاصه يمكن ضبطها بدونها ولا يجب عليه  
 ضبطها الا في قاضى من اخصه من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن زاد منها ضبط ما يحتاج اليه شهد عليه مع  
 ان في الشرطين خلافاً في مطلق القاضى فقيهه وفي الجواز لا يفتقر المانع الوارد في العام بكرة الوفايع وعسر  
 الضبط بدونها واما الذي كونه فانه ينقل احد فيها خلافاً ويعد اخصاص فاضى التحكيم بعد اشراطها وان  
 كان محملاً ولا ضرر من انما الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان فاضى التحكيم لا ينصو  
 في حال العتق مط الا ان كان محملاً فقد حكم بغير تحكيم الا انه يفتقد حكمه مط اجماعاً ونما يتحقق مع جمعه  
 للشرايط حال حضوره وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان لاجنها شرط في القاضى في جميع  
 الازمان والاحوال وهو موضع وفان وصل بشرط في نفوذ حكم فاضى التحكيم تراضى الخصمين به بعد  
 قولان جودهما العتق بلاطلا في النصوص ويجوز ان تراضى من بين المال مع الحاجة الى الازمان لعدم  
 المال والوصول اليه سواء تعين القضاء عليهم لان يثبت المال معك للمصالح وهو من اعظها وقيل لا

هذا هو مقتضى الشرطين  
 في حال حضوره وعدم نصبه  
 كما بيناه وقد تحرر من ذلك  
 ان لاجنها شرط في القاضى  
 في جميع الازمان والاحوال  
 وهو موضع وفان وصل بشرط  
 في نفوذ حكم فاضى التحكيم  
 تراضى الخصمين به بعد  
 قولان جودهما العتق بلاطلا  
 في النصوص ويجوز ان تراضى  
 من بين المال مع الحاجة الى  
 الازمان لعدم المال والوصول  
 اليه سواء تعين القضاء عليهم  
 لان يثبت المال معك للمصالح  
 وهو من اعظها وقيل لا







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

اوشبع مفرطين او مدافعة الاخشين اذ وجع ولو قضى مع وجود واحد ما نقدا القول في كيفية الحكم المدعى هو كونه  
يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يجلي سكونه وجعل هو من يخالف قوله الاصل والظاهر والمنكر  
مقابلة الجميع لا يختلف وجهها بما كما اذا طالب بدعيه وابدع في ذمته وعين في يده فانكر فريده لو سكت  
ترك ويخالف قوله الاصل الاصل ان يترك ذمته وعمر من الذين عدم نفاق حتى يبد بالعين ويخالف قوله الاصل من  
بواذع وعمر ولا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعي عليه زيد مدعي عليه زيد مدعي عليه زيد مدعي عليه  
وقد يخالف كما اذا اتم زوجان قبل الدخول فقال لزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت من باء النكاح  
على الاولين مدعيه لانها لو تركت الخصومة لترك اسم النكاح المعلوم وقوة الزوج لا يترك لو سكت  
لزعها انفساخ النكاح الاصل عدم التعاقب لسند عامة تقدم احد الحارثين على الاخر والاصل عدم وعلى  
الزوج مدعي بعد التساق وعلى الاولين يخلف الزوج ويشتم النكاح وعلى الثالث يخلف المرأة ويطلب وكذا  
لو ادعى الزوج الا نفاق مع جناعها وبنائه وانكره فعدا لظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى  
دعوى ملزمة معلومة جازمه فبئس تغافل اول كدغوى هينة غير مقبوضة او وقف كك اول  
عند شرطه لم يمنع وان تخلف الحاكم دعوى شح وثوب فرس فقي سماعها قوله ان احدها وهو الذي جزم به  
في نفي الغد فاند بها وهو حكم الحاكم بها او اجاب المدعي عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته وليس في  
يقينه والاثمان بجسها ونوعها وقدرها وان كان لبيع وشبهه بنصر فاطلا في نفيها لبلد لا نه يجب  
في الحال وهو غير مختلف الدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف لثالث وهو الاقوى السماع لاطلاق  
الاوله الذال على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتفصيل لا مكان الحكم بالجهول فيجب حتى يتبينه كالاقرار وان  
المدعي بما يعلم حقه بوجه ما خاصه بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلولا لم يمنع  
دعواه بطل حقه بالمقتضى له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المفروض لو طلب بالانقضاء  
ربما رجع والمدعي لا يرجع لو وجد داعي الحاجة فيه دون غيره كما في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث هو  
البحر بان صرح بالظن والوهم فقي سماعها او جمل وجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه القتل والسرقة دون  
الغاطلات وان لم يتوجه على المدعي هنا الخلف بتركه ولا تكول ولا منع شاهد بل ان حلف المنكر او اقرار بكل  
وقضيانه والاوقفت الدعوى فانقر ذلك فاذا ادعى دعوى سمع طوبى المدعي عليه بالجواب جواب  
المدعي عليه ما اقرار بالجواب المدعي به اجمع وانكاره اجمع ومركب منها ما يفر من حكمها او سكوت وجعل السكوت  
جوابا جازشا في الاستعمال فكثيرا ما يترك الجواب جواب النفاق الاقرار بمعنى على المرفوع الكمال اي كالا  
المرفوع وجهه ليمع اقراره بالبلوغ والعقل مظم ورفع الحجر فيما يمنع نفوذه به وسيا في تفصيله فان التمس  
المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمك ذلك وقضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابه اقراره  
كتب اشهد مع مفرقة وشهادة عدلين بمفرقة وافشانه بجسها لا يجرد اقراره وان صادقه لم تدعي احد  
من مؤاظهما على نسب لغيرها ليلزمها النسب لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو غير عن اداء الحق  
لعدم ملكه لما زاد عن ذره وثبابة للايقنة بحاله وذابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعيلة التوا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'التفقة' (al-tafiq).











كتاب القضاء

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a title or introductory text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information.

Small handwritten note or signature at the bottom center of the page.



هذا هو الحق  
والله اعلم  
بما كنا  
على  
الصدق  
والصدق  
والصدق

هذا هو الحق  
والله اعلم  
بما كنا  
على  
الصدق  
والصدق  
والصدق

هذا هو الحق  
والله اعلم  
بما كنا  
على  
الصدق  
والصدق  
والصدق

هذا هو الحق  
والله اعلم  
بما كنا  
على  
الصدق  
والصدق  
والصدق

هذا هو الحق  
والله اعلم  
بما كنا  
على  
الصدق  
والصدق  
والصدق

طلبها فادعت عليه صداها فاجابته الى صبره ليدبته لشعبه فقال له امير المؤمنين با على امان تحلف  
او تعطيها فقال له يا بنى من فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابا عبد الله انك انت محققا بل كنيت اجللت  
عز وجل ان حلفه بين صبره ويكفي الحلف على نفي الاستحفاق وان اجابته انكاره بالاخص كما اذا دعي عليه ضيا  
فاجاب بان ما اقرضت لان نفي الاستحفاق يشمل المشايخ وزيادة ولا لان المدعي قد يكون صادقا فافرض ما  
يسقط الدعوى لو اعترف به وادعى المسقط طولبت ليدبته وقد يجر عنها فذعن الخالجه الى قبول الجواب  
المطلق ويقل بلزوم الحلف على نفي ما اجاب به لانه برزعة قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ن  
منه المدعي يضعف بما ذكرناه وبما كان للسامع في الجواب بما لا يستماع في اليمين الحالف يحلف ابدأ  
على القطع في فعل نفسه تركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي  
العلم في فعل غيره كما لو ادعى على مورثه ما لا ينفك الحلف على انه لا يعلم به لانه بعسر الوقوف عليه بخلاف الاشياء  
فان الوقوف عليه لا يعسر القول في الشاهد واليمين كلما ثبت بشاهد وامرئين ثبت بشاهد يمين  
وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين الفرض تخصيص بعد التعميم والغضب عقود  
الغاوصنا كالبيع والصلح والاحارة والهبة المشروطه بالتعوض والحجانية الموجبه للدين كالمخاطة وعمل الخطاء  
وقتل الوالد ولد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجارية والمأمورة  
المنقلة لما في ايجابها الفضاخ على تقدير العدم من التعزير ولا يثبت بالشاهد اليمين بموجب النساء  
وكذا بموجب الرجال لا شرهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه اذا لم يند النكاح بغيره وهي شرط  
فيه لا داخله في حقيقته ومن ثم اطلق المصنف والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل قد  
يتضمن المال وان انضم اليه من غيره فيقطع بثبوت المال كما لو اشتمت الدعوى على الامر في غيره  
كالشركة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا تولى بجرم في من والطلاق المحرجه عن المال وهو واضح والرجعة  
لان مضمون الدعوى اثبات حق الرجعة وليست مالا وان لزمها النفقة لمخرجهما عن حقيقتهما و  
العنف على قول من تضمنه اثبات محرته وهي ليست مالا او يتل ثبت بهما تضمنه المال من حيث ان لعبد  
للولى فهو يدعي والى الماينة والكتابة والنقبي والاستيلاء وظاهر عدم الخلاف بينهما مع ان البحث ان  
فيها وفي من ما يدعى عليها بحكمه لكن لو بصرت حواجا لخلاف فلذا افردها والنسب ان ترتب عليه جوب لا نفقة  
الا انه خارج عن حقيقته كما لو كالهنا ولا يه على النصرف وان كان في مال الوصية لانه لو كاله  
بالشاهد واليمين متعلق الفعل السابق لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قوله ان احدهما  
هو المشهور عدم الثبوت مظ لان المقصود الذي منه الاحتياط اقامة السنة وكف النفس عن الحرارة والتسل  
واما المهر والنفقة فانها ما باعان والثاني لقبول مظ نظر الى تضمنه المال ولا نفق فابله وفي ثالث قبوله  
من المرأة دون الرجل لانها ثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والا تولى المش ولو كان المدعون جماعة واقا  
شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه لا يثبت مال احد يمين غيره ويشترط  
شهادة الشاهد ولا تعد ببله والحلف بعدهما ثم الحكم تيم بهما بالا باحدهما فلورجع الشاهد غير النصف

النصف







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

ذی البدعین الخارج مطعلا بظاهر الخبر المستفيض من ان لفول قول ذی البدعین بینهما المدعى الشامل  
لوضع النزاع وقبل تقدم بینهما الخارج ان شهدا بالملك المطلق او المستحب كائنت بینهما خاصه بالسبب  
لو ان فردت بینهما الداخل قدم ويمل مع بینهما تقدم بینهما الداخل وتوقف المصداق من مقتصر على نقل  
الخلاف وهو موضع تعدد دليل من جميع الجهات وفي شرح الارشاد راجع لفول الثالث وهو موجب  
الفاضلين لا يخرج من حجان ولو تشبا وادعى احدهما الجميع الاخر النصف مشاعا ولا بینهما افتماها نصفين  
بعد بینهما مدعى النصف للاخر من دون العكس لصا دقة اياه على استحفا النصف الاخر ولو كان النصف المتنازع  
معنا اقتسامه بالسوية بعد الخلاف فيثبت لمدة ربع والفرق ان كل جزء من العین على تقدير الاشاعة  
يدعى كل منها ما تعلق حقه به ولا يخرج بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يدكر وانى هذا الحكم خلافا والا  
فلا يخرج من نظر ولو اقاما بینهما على الخارج على القول بترجيح بینهما وهو مدعى الكل لان في يد مدعى النصف  
مدعى لكل خارج عنه وعلى القول الاخر فيقسم بينهما نصفين كما لو لم تكن بینهما لما ذكرناه من استقلال مدعى  
النصف عليه فاذا رجحت بینهما به اخذ ولو اقام احدهما خاصه بینهما حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق  
احدهما صادر صاحب اليد فترتب عليه ما فضل وللآخر اقل منها ولو اقاما بینهما فليست تعيب النصف وتعا  
البيتان في الاخر فيحكم للاعدل فالأثر فالعقد ويقضى لمن خرج بینهما فان اشغ حلف الاخر فان نكل او بینهما  
فلمستوعب ثلاثة ارباعه وللآخر ربع وقبل تقسيم على ثلثة فمدعى الكل اثنان ومدعى النصف واحد لان  
النازعة وقعت اجزاء غير معينه فيقسم على طريق القول على حسب هاهما وهي ثلثة كضرب اذ بان مع تصور  
مال المفلس وكل موضع حكما بتكافى البيتان وترجيحها باحد الاسباب ناهو مع اختلافها او اتحادها لا يخرج  
ولو كان تاريخ احدى البيتين اقدم قدمت لثبوت ملك بها سابقا فيستحب هذا اذا شهدا بالملك المطلق  
او السبب بالنزاع ما لو شهدت احدهما بالبدع الاخرى بالملك فان كان المتقدم هو البدع رجع الملك للبعث  
وتحققه لان وان انكسر فترجيحها بما قولان للشيخ وتوقف المصداق من مقتصر على نقل القول في  
الفئة وهي تمييز احد النصبين بضاعة عن الآخر وليست يبقا عندنا وان كان فيها رذالة لا تنتقل الى  
صغيره يدخلها الاجبا ويلزمها وتقدر احد النصبين بعد الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك باختلاف  
الوادع يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض بينهما ما واخصناص كل واحد بجزء معين  
واذ ملك الاخر عنه بعد ما بعوض مقدرا بالشرط ليس هذا البيع حتى يدل عليه ونظر القايده في  
عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالنزاع قبل القبض فيما يعتبر فيه الثقابض في البيع و  
عدم خيار المجلس وغير ذلك ويجوز الشريك على القسمة ولو القس شريكا لقسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر  
نقص قيمة القسمة بما عهده من ناقصا حشا على ما اختاره المصنف في سن ويمل مطلق نقص القيمة ويمل  
عدم الانتفاع به منقرا وقبل عدمه على الوجه الذي كان يتنفع به قبل الفسوخ والاجود الاول ولو تضمنت  
رذالة في موضع خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجز المنع منها بالاستلزام لما وضه على  
من مقابله صور او معنوي هو غير لازم وكذا لا يجز المنع لو كان جبهتا من ركا لجواهر والعضايد الضيقة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discourse and providing detailed explanations or alternative viewpoints on the main text's arguments.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'والسبب' (the reason) and further commentary on the legal principles discussed.



كتاب الشهاد

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the document. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing additional commentary.

على



Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

على تقديم المستورين والفاستين الذين لا يسند منهم الى الكذب هو قول العلامة في كونه ويضعف  
باستلزامه النعيم في غير محل الوفاق وفي اشتراط الفرقه لان اظهرها العدم وكذا الخلاف في اخلافها بعد  
العصر فاجبه العلامة على اظاهر الاله والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصون الاله بان يقول بعد الخلف الله  
لا شئ في شئ ثمانا وكان ذا قرين ولا تكتم شهادة الله انا والتمس الايمان والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل  
شهادة غير الامامي مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيته نفسا ينه وانسخه تبعث على خلافه لا تقبل  
والمرقعة وتزول بالكثرة مطه وهي ما توقع عليها بخصوصها في كتاب وزنته وهي في سبعة افرق منها  
الى سبعين سبعة ومنها الغنل والزنا واللواط والعبادة والديانة وشرب السكر والسرفه والقذف  
والفرار من الزحف شهادة الزور وعقوق الوالدين والامر من مكر الله والياس من روح الله والغضب  
الغيبه والتميمه واليهز العاجزه وقطيعه الرحم واكل مال اليتيم ونجاسة الكيل والوزن وناخير الصلوه عن تنها  
والكذب خصوصا على رسول الله وضرب المسلم بغير حق كما ان لشهادة والرشوة والسعاية الى الظالمه  
ومنع الزكوة وناخير الحج عن عام اليه احيانا او الظهار واكل لحم الخنزير والميسره والمجادبه بقطع الطريق و  
التحرل للوعده على ذلك كله وغيره ومثل الذنوب كلها كجاءه ونسبه الطبر في في التفسير الى صاحبنا مطه نظرا الى  
اشتهر اكلها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتمتد بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالعبادة بالاضافة  
الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظره وهكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنوب  
والاصرار اما فعل كل ما اوجب عليه على نوع او انواع من الصغائر وحكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان  
لم يفعل ولا يقدح ترك السن لان يؤدى الى الهان ونها وصل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالفة المروة  
كل محفل ان كان ثانيا وجهه ويترك المروة وهي الخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب  
فيها الغير سوية الا اذا غلبه لعشق المشي مكشوف لو اس بهن الناس وكثرة الخزيه والحكايات المتصكة وليس  
الغيبه لباس الجندی وغيره فما لا يعارضه بل يشبهه ببحث بغير منه وبالعكس ويخوذ ذلك يسقطها ويختلف الامر  
فيها باختلاف الاحوال والاشخاص الاما كمن ولا يقدح فعل السن وان استجبهها العامة وهجرها الناس كما  
كالكل والحنا والحك في بعض البلاد وانما العبر بغير اواج شرعا وظاهرة الموكد فترد شهادة ولد الزنا ولو نزل  
اليسير على الاشهر وانما شهادة مع تحقوق حاله شرعا فلا اعتبار بمن ثاله الا السن وان كثرت ما لم يحسن  
العلم وعدم التهمة بضم لثاء وقع الماء وهي ان يحل اليه بشهادة نفعها او يدفع عنه بها ضرر فلا تقبل  
شهادة الشريك لشريكه في الشك في الشهادة المضافة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته  
ولا يقدح في ذلك بخره دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا تثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتمه  
بادخال المال بخشاهة ولا شهادة الغرضاء للفلس في الميت والسيد لعبد على القول بملكه للاستفاعة بالوكالة  
عليه الشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع وانما ما يدفع الضرر وشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائز  
خطاء وغرضاء الفلس بيقض شهود دين اخوانهم بدفعون بها ضرر والمزاحمة ويمكن اعتباره في النفع و  
شهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الوصي الموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قد فيها دفع

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the middle right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the lower middle right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the lower right corner of the page.



هذا هو الأصل في الشهادة...  
التي هي في الأصل في الشهادة...  
والتي هي في الأصل في الشهادة...

هذا هو الأصل في الشهادة...  
التي هي في الأصل في الشهادة...  
والتي هي في الأصل في الشهادة...

هذا هو الأصل في الشهادة...  
التي هي في الأصل في الشهادة...  
والتي هي في الأصل في الشهادة...

ضمير الحد ولا يقدح مطلقا لانه فان شهادة الصديق لصديق مقبوله ولو ان شاوره بدين ان كان  
مسترا على التلف فالله بهر دليل الحكم بها وكذا شهادة رفاء الغافلة على الخصوص ذالم يكونا ما جوزين و  
يتعرضوا الذكر ما اخذهم والمعتبر في الشهادة وقت الاداء لا وقت العمل فلو عملها ما انصاهم كل حين  
الاذاء سمعت وفي شرايط استمرها الى حين الحكم فلو كان اختارا لمضى في ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع  
العداوة الدينية وان لم تضمن فسقا وتحقق بان يعلم منه السر وبالسنة وبالعكس وبالغافض ولو كانت  
العداوة من احد الجانبين اخص بالقبول الخالي منها والاملك غيرهم رد شهادة العدل عليه بان يقدر  
ويخاصه ولو شهد احد وعدوا قبل اذا كانت العداوة لا تضمن فسقا لانفساء الشهادة له واخرى بان  
بالدينونة عن الدينونة فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الايمان دون العكس مطلقا ولا تقبل  
شهادة كثير الشهود بحيث يضبط الشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا ميل نحو شفا عذر  
تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع بافانها بمثل سننطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعد ها اللهم بالحرص  
على الاداء ولا يصير بالرد مجرد وحافلو شهد بعد ذلك غيرها بمثل ذلك في اغادتها في غير ذلك المجلس ويجوز  
مانع الا ان تكون في حق الله نعم كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد تبركها ويعرض عنها بتبينة المحسنة فلا يمنع  
انقضاء بانها منها فدان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك المحي كالغنى والسرقة والطلاق والخلع  
والعقود الفضاخ فحق الله تعالى والادامى جمان اما الوقف لغام فقبولها فيه قوى بخلاف الخالص  
على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبوا الفادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونها صبيتين واحدهما او فاسقين  
او غير ذلك فقبول لغير الخفاء فيه ومنسند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما تكفي فيه الرؤية كما  
الافعال من غضب السرقة والفعل والرضاع والولادة والزنا والواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانفساء الخا  
الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والتدفع مع الرؤية ايضا ليحصل العلم با  
بالملفظ الا ان يعرف لصوت قطعا فكيف على الاقوى لا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او بمنه فلا يكفي  
ان يشهد له بجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب يجوز ان يشهد المرء عن وجهها لغيرها الشاهد  
العمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من ليقض وهو لظهور  
الكثرة والمراد بها شبايع الخبز الحدي يفسد السامع الظن الغالب لمغارب العلم ولا ينصرف في عدد بل يختلف  
باختلاف الخبرين نعم يعبران برندا وعن عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمثانه  
يثبت بها سبعة ائمة الموثق المطلق والوقف النكاح والغني ولا ية الفاضح لعسرافة الدين في  
هذه الاستبامط ويكفي في الشهادة الاستبامط العلم مع مقارنته على قول قوى بهر جرم في من قبل  
ان يحصل العلم ويكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صامحا محملا لافادة قولها الظن وعلى  
المخار لا تشترط العداوة ولا الحرية والذكون لا سكاك الشهادة من يقاينها واخرى بالملك المطلق عن المستند  
سبب كايه فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب ثبت بالانفساء  
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كايه قبل في اصل الملك لان السبب متى اجتمع في ملك استفاضة ويبدو

هذا هو الأصل في الشهادة...  
التي هي في الأصل في الشهادة...  
والتي هي في الأصل في الشهادة...

بإفصاح



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a continuation of the main text or a commentary.

بلا منافع فهو مستهمل الامكان فلكا هذا القطع بالملك وفي الكفاية بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك  
قول قوي ويجب الحمل للشهادة على من اراه عليه الشهادة اذ ارعى اليها خصوصا وعموما على الكفاية لقوله  
تعالى ولا ياب لشهداء اذا ما دعوا فسنوا بالصبر والحمل ويمكن جعله ليلا عليه على الاقامة فيما تم الجميع لو اخلوا  
بهم مع القدر فلو قد سواه فيما ثبت به وخذ ولو مع اليقين وكان تمام الغد تعين الوجوه كغيره من فرض  
الكفاية اذ الرقيم به غيره وبصح تحمل الاخر للشهادة واذا واه بعد القطع بمراة ولو بمترجمين عدلين ولبنا  
فرضين عليه ولا تكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب اداء مع القدر على الكفاية كما عايناه  
استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الامع خوفا من غير مستحق على الشاهد وبعض المؤمنين احقر بغيب  
المستحق عن مثل ما لو كان للشهود عليه نحو على الشاهد لا يطالب به وينشأ من شهادة المطالبة فلا يكفي ذلك  
في سقوط الوجوب لا في ضرر مستحق وانما يجب اداء مع ثبوت الحق بشهادة لا في تمام من يتم به العدا وحلف  
المدعي ان كان ما يثبت بشاهد يمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الزمها وليس لاحدهما الامتناع بناء  
على الكفاية بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشارة التورع عن اليمين لو كان الشهود ازيد من اثنين  
فيما يثبت بهما واجب على اثنين منها كفاية ولو لو يكن الا واحد لزمه اداء ان كان ما يثبت بشاهد يمين  
والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفة ان خان بطلان الحق بدون شهادته  
ولا يقيمها الشاهد الامع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه من الشبهة ولو شهد معه ثقة  
على صح القولين لقول النبي لمن راه التمس على مثلها فاشهدا ورع ويقل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي  
ثقة اقامها لماعرف من خطه وخاتمة شهادته الا واية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول  
المدعي ان كان اخاف الله معهودا لصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك  
نعم هو مذهب محمد بن علي الشافعي الفارقي نسبة الى الجعفر بن العيين لم يملكه الزاوي والقافي الرأه اخيرا من الغلاة  
لعنه الله نعم ووجه الشبهة على من نسب لك الشبهة ان هذا الرجل الملعون كان منهم ولا وصى كبا سماء  
كتاب التكليف ذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهور منه مقالات منكورة فثبت ان الشيعة منه وخرج فيه  
توفيقا كثيرة من الناحية الفقهية على يد ابي القاسم بن روح وكهل الناحية فان هذا السلطان وقتله فمن  
هذا الكتاب هو على سائبا الشيعة واصولهم يوم انهم وهم يوثون منه وذكر الشيخ المفيدة انه ليس في  
الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثاني** في تفصيل الحقوق بالنسبة الى اليهود وهي على  
ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت اربعة رجال وهو الزنا واللواط والخنز ويكفي في الزنا الموجب  
للزيم ثلثة رجال وامر امان والجلد جلان واربع سنوة ولو افرده من هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما  
كافضل فيس كان النسب لا خلاف حاله بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا اربعة رجال والزنا  
يثبت بهم ومن ذكر ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والغذف والشرب شرب الخمر وما في  
معناه وحدها سقر اخره به عن نفس المرتبة فانها سبقت بها وبشاهد وامر امان وشاهد يمين بالنسبة  
الى ثبوت لما لخاصة والزكوة والحسن والتذرة والكفارة وهذه الاربعة الحكمها المصنفه في الله تعالى

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples and explanations.



# كتاب الشهاد

وإن كان للادى فيها حظ بل هو المقص منها لعدم تعيين المستحق على خصوص ضابط هذا القسم على ما ذكره بعض  
الاصحاب ما كان من حقوق الادى ليس ما لا ولا المقص منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الأربعة  
ومنه السلام والبلوغ والوكو والتعديل والجرح والعفو عن الفضايل والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه  
ليس نفس حقيقته والوكو والوصية الية حزره عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب اهللال  
بهذا يظهر اهللال من حق الادى فثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيجي ومنها ما يشبه برجلين ورجل  
وامرأتين وشاهد يمين وهو كل ما كان مالا او الفرض من المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان  
تدخل باسم الدين والنجانية الموجبة للدين كقتل الخطاء والعدا المشتمل على التعزير بالنفس كالحاشية والمنقلة  
وما لا يوق فيه كقتل الولد وله السلم والكافر والحرة العبد وقد تقدم في باب لشاهد واليمين لم يذكر ثبوته  
ذلك ما يراين مع اليمين مع انه قوى في ثبوته بها للرواية ومساواتها للرجل حال انضمامها اليه في ثبوته  
بها من غير يمين وتبقى من الاحكام امور يتجمع حق الادى للمال وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد  
واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للثاني ومنها ما يثبت بالرجال والكنى  
ولو منفردا وضابطه ما يصح طلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا  
ليرث سهمي ذلك استهلالا للثبوت الحاصل عند ولادته من غير عادة كضوئيه من راي اهللال فاشفق  
منه وعيوب النكاح الباطنة كالفرن والرتو دون الظاهر كالجذام والبرص العي فانه من القسم الثاني والرجل  
على الاقوى والوصية له اى مال اخر من الوصية الية وهذا الفر خارج من الضابط ولو اقره منها كما  
صنع في س كان حينا ليرتب عليه في احكامه فانه ينجس بثبوت جميع الوصية برجلين باربع شوه وثبوت  
ربها بكل واحدة من الواحدة الربع وبالاثنين النصف بالثلث اربعة من غير يمين وباليمين مع  
الرايين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والربع من غير يمين او سقوط شهادته فضلا او جه من مساواة  
للاثنين وعدم النصف انه لا يقصر عن المرثه والادسا اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرءه قوى ليس  
للمرءه تضعيف المال بصبرها او صبي برربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت شياخ اوصى له الجميع  
علمه بالوصية لا بد منه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضات الى الرجال  
خاصة واليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وانما اقره ليعلم  
احتياج النكاح الى الرجال فيه من غير يمين يصح لان الانضمام يصدق مع اليمين في الاول تصبر بانضمام  
الى الرجل من غير يمين عكس المعتد وكان والى ولقد كان ابداله ببعض ما اشترى الية من الامسام سابقا البى او  
وارجحه هو اوله كاقبل من الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة وعلى حقوق الناس كما قبل  
ضابطه كما لم يكن عقوبة للدعوى المختصة بها جماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت حقوق عقوبة كما  
كالفضايل وغير عقوبة مع كونها حقا غير مالا كالطلاق والنسب لعق او مالا كالفرض وعقود المعاوضات  
وعيوب النكاح هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ثبتت مالا رتبها مشوشة والولادة والاستهلال  
والوكو والوصية بقسمها وهما الوصية الية وله ولا يثبت حق الله بقسمها كزنا واللواط والخنثى  
سكتة

صحة يكون ما ثبت فيه الشهادة على الشهادة بناء على ما بيننا  
كان في كلام بعض من كان حقوق الناس وان كان  
على الضابط من سكتة كراية بشرط  
منه ان كان من حقوق الادى ليس ما لا ولا المقص منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الأربعة  
ومنه السلام والبلوغ والوكو والتعديل والجرح والعفو عن الفضايل والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه  
ليس نفس حقيقته والوكو والوصية الية حزره عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب اهللال  
بهذا يظهر اهللال من حق الادى فثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيجي ومنها ما يشبه برجلين ورجل  
وامرأتين وشاهد يمين وهو كل ما كان مالا او الفرض من المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان  
تدخل باسم الدين والنجانية الموجبة للدين كقتل الخطاء والعدا المشتمل على التعزير بالنفس كالحاشية والمنقلة  
وما لا يوق فيه كقتل الولد وله السلم والكافر والحرة العبد وقد تقدم في باب لشاهد واليمين لم يذكر ثبوته  
ذلك ما يراين مع اليمين مع انه قوى في ثبوته بها للرواية ومساواتها للرجل حال انضمامها اليه في ثبوته  
بها من غير يمين وتبقى من الاحكام امور يتجمع حق الادى للمال وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد  
واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للثاني ومنها ما يثبت بالرجال والكنى  
ولو منفردا وضابطه ما يصح طلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا  
ليرث سهمي ذلك استهلالا للثبوت الحاصل عند ولادته من غير عادة كضوئيه من راي اهللال فاشفق  
منه وعيوب النكاح الباطنة كالفرن والرتو دون الظاهر كالجذام والبرص العي فانه من القسم الثاني والرجل  
على الاقوى والوصية له اى مال اخر من الوصية الية وهذا الفر خارج من الضابط ولو اقره منها كما  
صنع في س كان حينا ليرتب عليه في احكامه فانه ينجس بثبوت جميع الوصية برجلين باربع شوه وثبوت  
ربها بكل واحدة من الواحدة الربع وبالاثنين النصف بالثلث اربعة من غير يمين وباليمين مع  
الرايين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والربع من غير يمين او سقوط شهادته فضلا او جه من مساواة  
للاثنين وعدم النصف انه لا يقصر عن المرثه والادسا اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرءه قوى ليس  
للمرءه تضعيف المال بصبرها او صبي برربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت شياخ اوصى له الجميع  
علمه بالوصية لا بد منه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضات الى الرجال  
خاصة واليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وانما اقره ليعلم  
احتياج النكاح الى الرجال فيه من غير يمين يصح لان الانضمام يصدق مع اليمين في الاول تصبر بانضمام  
الى الرجل من غير يمين عكس المعتد وكان والى ولقد كان ابداله ببعض ما اشترى الية من الامسام سابقا البى او  
وارجحه هو اوله كاقبل من الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة وعلى حقوق الناس كما قبل  
ضابطه كما لم يكن عقوبة للدعوى المختصة بها جماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت حقوق عقوبة كما  
كالفضايل وغير عقوبة مع كونها حقا غير مالا كالطلاق والنسب لعق او مالا كالفرض وعقود المعاوضات  
وعيوب النكاح هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ثبتت مالا رتبها مشوشة والولادة والاستهلال  
والوكو والوصية بقسمها وهما الوصية الية وله ولا يثبت حق الله بقسمها كزنا واللواط والخنثى  
سكتة

صحة يكون ما ثبت فيه الشهادة على الشهادة بناء على ما بيننا  
كان في كلام بعض من كان حقوق الناس وان كان  
على الضابط من سكتة كراية بشرط  
منه ان كان من حقوق الادى ليس ما لا ولا المقص منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الأربعة  
ومنه السلام والبلوغ والوكو والتعديل والجرح والعفو عن الفضايل والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه  
ليس نفس حقيقته والوكو والوصية الية حزره عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب اهللال  
بهذا يظهر اهللال من حق الادى فثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيجي ومنها ما يشبه برجلين ورجل  
وامرأتين وشاهد يمين وهو كل ما كان مالا او الفرض من المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان  
تدخل باسم الدين والنجانية الموجبة للدين كقتل الخطاء والعدا المشتمل على التعزير بالنفس كالحاشية والمنقلة  
وما لا يوق فيه كقتل الولد وله السلم والكافر والحرة العبد وقد تقدم في باب لشاهد واليمين لم يذكر ثبوته  
ذلك ما يراين مع اليمين مع انه قوى في ثبوته بها للرواية ومساواتها للرجل حال انضمامها اليه في ثبوته  
بها من غير يمين وتبقى من الاحكام امور يتجمع حق الادى للمال وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد  
واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للثاني ومنها ما يثبت بالرجال والكنى  
ولو منفردا وضابطه ما يصح طلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا  
ليرث سهمي ذلك استهلالا للثبوت الحاصل عند ولادته من غير عادة كضوئيه من راي اهللال فاشفق  
منه وعيوب النكاح الباطنة كالفرن والرتو دون الظاهر كالجذام والبرص العي فانه من القسم الثاني والرجل  
على الاقوى والوصية له اى مال اخر من الوصية الية وهذا الفر خارج من الضابط ولو اقره منها كما  
صنع في س كان حينا ليرتب عليه في احكامه فانه ينجس بثبوت جميع الوصية برجلين باربع شوه وثبوت  
ربها بكل واحدة من الواحدة الربع وبالاثنين النصف بالثلث اربعة من غير يمين وباليمين مع  
الرايين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل والربع من غير يمين او سقوط شهادته فضلا او جه من مساواة  
للاثنين وعدم النصف انه لا يقصر عن المرثه والادسا اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرءه قوى ليس  
للمرءه تضعيف المال بصبرها او صبي برربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت شياخ اوصى له الجميع  
علمه بالوصية لا بد منه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضات الى الرجال  
خاصة واليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وانما اقره ليعلم  
احتياج النكاح الى الرجال فيه من غير يمين يصح لان الانضمام يصدق مع اليمين في الاول تصبر بانضمام  
الى الرجل من غير يمين عكس المعتد وكان والى ولقد كان ابداله ببعض ما اشترى الية من الامسام سابقا البى او  
وارجحه هو اوله كاقبل من الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة وعلى حقوق الناس كما قبل  
ضابطه كما لم يكن عقوبة للدعوى المختصة بها جماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت حقوق عقوبة كما  
كالفضايل وغير عقوبة مع كونها حقا غير مالا كالطلاق والنسب لعق او مالا كالفرض وعقود المعاوضات  
وعيوب النكاح هذا وما بعده من افراد الحقوق التي ثبتت مالا رتبها مشوشة والولادة والاستهلال  
والوكو والوصية بقسمها وهما الوصية الية وله ولا يثبت حق الله بقسمها كزنا واللواط والخنثى  
سكتة



بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...

او مشتركا كالشهادة والعتق على خلاف مشاورة مرعات المحققين لم يخرج هنا شيئا وكذا في حق والوقوف على  
موضع اليقين اولى وهو اخبار اكثر فبقي ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بجدة ولو اشتمل الحق على الاثرين  
كالزنا ثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصته فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا بشر  
الحمة لانها من حقوق الادميين لا الحدة نه عقوبة لله تعالى وانما انقضت الاضافة الشهادة على الشهادة ليصير  
من مثله الميثاق لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق و  
مثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمه شاهدان ثبت بالشهادة على ما يجزئ بهما من غير ان يكون الحد  
ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لثبوت شهادتهما ولو شهدا على الشاهدين فمنازلة لا ولا يعجز الزنا  
والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدل بل يجوز ان يكون الاصل فرع اخر فيثبت  
بشهادته مع اخر ونما يقبل فيه شهادة الغائب يجوز على كل امر اربع كالرجال وبطل لا تكون النشأة اعلان  
شهادة الفرع ثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ولو شرط في قبول شهادة الفرع نكاحا او غيره فاشهد بالحد  
موت او مرض او سفر شبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد النكاح وعلم انه لا يشترط تعدل  
الفرع للاصل وانما ذلك فرض المحاكم نعم يعبر بعينه فلا يكفي شهدا عدلان ثم ان شهدا هما فلا اشهدنا  
فلان انه شهد بكذا وان سمعاهما يشهدان خارج شهادتهما عليها وان لم تكن شهادة الاصل عند الحاكم  
على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل للثبوت الا فلا لا عن اذ السامع عند الحاكم  
به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا

**الفصل الرابع** في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا الى شاهدان فيما يعبر بهما الشاهدان او  
الاكثر حيث يعبر بهما الحكم المتع الحكم لان ما يعبر للشهادة وقد ارتفعت لانه لا يدورى صدقوا في الاول  
او في الثاني فلا يثبت صدق الشاهدان فيها وان كان الرجوع بعد ان ينقض الحكم ان كان ما لا وضمن الشاهد  
ما شهد به من المال سواء كانت العين باقية او نالقة على اصح القولين وبطلت شهادته العين القائمة ولو  
كانت الشهادة على قتل او جرح او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفاءه لم يستوف لانها تنقطع بالشبهة  
والرجوع شبهه والمال لا يسقط بها وهو في الحد معنى النقص وفي الفصاح قبل ينقل الى الحد لانها  
بدل يمكن عند فوات حكمه وعليه لا ينقض وينقطع الاضا فرعه فلا يثبت الفرع من دون الاصل ولو  
ذلك في معنى النقص ايضا والعبارة نذل باطلا فلها على عدم النقص مط واستيفاء متعلق الشهادة  
وان كان حدا والظاهر انه ليس بمترادف في كل ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفاءه يبطل الحد  
سواء كان لله او لابن الانسان لقيام الشبهة للادامة ولم يتعرض للفصاح وعلى هذا فاطلاق العبارة اما  
ليس بجدة وخلاف المش ولو كان بعد استيفاء المذكورات وانفق مؤثر بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالعتق  
انقص منهم اجمع ان شاء ولته ورد على كل واحد ما زاد عن جنابته كما لو باشرها واقض من بعضهم ورد  
عليه ما زاد عن جنابته ويرد الباقيون نصيبهم من الجنابة وان قالوا الخطا فالتدبير عليهم اجمع موزعة  
تفرقوا في العمد الخطاء فكل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعتق بعد الفصاح بعد رد ما يفضل من بدته عن

بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...

بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...

بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...

بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...  
بجوازها في كل وقت...



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

جنايته وعلى الخطي بضمه من الدين ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية تزل الى الاول وبغير مان  
المهر الثالث وتبعه ابو الصلاح ستاد الرواية حسن جعلت على تزويجها بغير سماع البيهقي لا يحكم الحاكم وقال  
في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غير كالأول لا شقرا المهر في ذمته فلا يعوبت البضع لا يضمن البتة  
والا يحجر على المرين بالطلاق لان يخرج البضع من ثلث ماله ولا يضمن له ولو قلنا فان ادخلت نفسها  
او حرمت نكاحها بوضع وهي وجه الثالث لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول عنها  
للاول نصف المهر لئلا يغيره لانه وان كان ثابتا بالعقد كيثوث الجميع بالدخول لانه كان مغضا للنفق  
برزنها او الفسخ لعيب الجلالة بعد الدخول لا شقرا مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في من ونقله هنا  
قولا كالخبر يدل على تردده فيه ولعله لمعارضه الرواية المقبولة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين  
البين والرجعي وجه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء الرجعي فالنفق حاصل  
على التقديرين ولو قبل الفرق واختصاص الحكم بالبين كان حضا فلوشهدا بالرجعي لم يضمننا اذ لا يقوينا  
لقد تده على ازالة السبب الرجعي ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبين والعزم وعكس تقصير  
بترك الرجعة ويجوز بعد الحكم في الطلاق مطلقا بعد عرض وجه من النكاح فلو شهدا به ففرقا فجمعا فامتنع  
ان كان بينهما رضاع محرم فلا غير اذ لا نفوت ولو ثبت تزويجها بالشهود بقاطع كعلم الحاكم مبالا بافرادها لانه  
رجوع ولا يشهدا غيرها لانه تعارض نقض الحكم لبين ساد واستبعد لما لان كان المحكوم به مالا فان تعذر  
غرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزوا على كل حال سواء كان ثبوتهم قبل الحكم ام بعد فان شئ ام لا  
وشهدوا ببلدهم وما حو لها المختص بها فادعهم وبرزع غيرهم ولا تك من تبين غلطة او دوت شهادتهم لمعاد  
بينه اخرى وظهر منقوا وتمه لا يمكن كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالثبوت امر في كتاب  
الوقف وهو تجسس الاصلى جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه فاعل له عن الملك كما  
وطلاق النفقة وهذا ليس بغير ما ذكر في مخصصه ايضا ويقرب لفظي موافقة الحديث لو اردت عينة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in dense Arabic script.

**كتاب الوقف**  
**والشحن وقفن**  
**احكامه**

الوقف لا يفتقر في دلالة عليه الى شئ اخر وقفت خاصته على اهل الزوجين واما حبس وسبيل وحرم و  
تصدق فمستقر في اللفظ كالتابيد نفق البيع والهبة والارث فيصير بذلك صبر مجا وميل الا وان  
صريحان بضابدون التضميد ويضعف اشترهما بينهما وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد ان يضميا  
قرينة تقيته ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمه كفي فافا للدروس لانه كالصريح ولو نوى لو  
فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا وبين نيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القول مطلقا  
القرينة الثالثة فهو اصح لو جهن بعد دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب اما الاول وهو  
احد القولين في اكثر الاصل عدم الاشتراط ولانه ازاله الملك فكيف فيه الايجاب كالتوقف وقيل بشرط ان كان  
الوقف على من يمكن في حقه التصول وهو وجوده وبذلك دخل في باب العود لان ادخال شئ على ملك الغير هو  
ان تشرعوا ابرافيصير وقرفان فلم يغيره وشرم وشرم في تعريفه لا تم قنك المولى  
فان كان الوقف على من لا يمكن في حقه التصول وهو وجوده وبذلك دخل في باب العود لان ادخال شئ على ملك الغير هو  
ان تشرعوا ابرافيصير وقرفان فلم يغيره وشرم وشرم في تعريفه لا تم قنك المولى

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in dense Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including a circular stamp or seal.

على رضاه ولشك في تمام السبب بدونه فبنيته فبنيته هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من انصاف بالانصاف  
غادة وقوعه بالتميز وغيره فان لم يكن على جهة عامة وقبلة كالفقراء لم يشترط وان لم يكن قبول الحكم له وهذا  
هو الذي قطع به في ريب ما قبله بالشرط بقول الحاكم فيما له ولا يبدى وعلى القولين لا يعتبر بقول البطن الثاني  
ولا رضاه لما فيه الوقف بله فلا يقطع وان قبوله لا يمتنع بالاجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم التوقف  
بعد تمام ضعفه بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضه الناظر فيها والحاكم او القيمة المنصوب من قبل الواقف  
لقبضه يعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لا امتناع الموقوف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لو نقل الى الموقوف عليه  
بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستد الى ذنبه بل ورواية عبيد زارة صرح فيه ومنه يظهر  
انه كغيره فورئيه والظاهر ان مؤن الموقوف عليه كمن مع احتمال قيامه وارثه مقامه منهم من قبضه للزوم بدونه  
ان لعقد صحيح قبله فينقل الملك انتقالا لا يمتنع بالقبض صريح غيره وهو ظاهر في سائر شروط الصحة  
تظهر الفائدة في التمام المخل بنبه وبشر العقد يمكن ان يريد هنا بالزوم الصحة بغيره بحكمه بالبطان لوماته  
قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا للزوم كما صرح به في هبة من احتمال اذنه من كلام بعض الاصحاب  
ويعمل في وقف الحيوان لنبه وصفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستلهمها كما يدخل ذلك في  
البيع لانها كالجرح من الوقوف بدلالة العرف هو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعها يورث  
واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشروطه مضافا الى ما سلف الترخير فلو علقه على  
شروطه وصفه بطل لان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره  
من العقود والردوام فلو تم من مدة او جعله على من يرضع غاليا لم يكن وقفا ولا اقوى صحة جسيما بطل ما  
بانصافها وانصافه فيرجع الى الواقف وواو من حين انقراض الوقف عليه كالأول ويجعل الى وارثه عند  
موته ويستعمل فيه ان يصادف لا يرضع ويستحق هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالأولى  
بطان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح والآخر والاباض وهو تسليم الواقف للاباض عليه  
ورفع يده عنه وقد يغاير الاذن في القبض الذي اغبره سابقا بان ياذن فيه لا يرفع يده عنه واخرجه عن  
نفسه فلو وقف على نفسه بطل فان عقبه بما يصح الوقف عليه لانح منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه  
الحيارة في قبضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط  
عوده اليه عند الحاجة فالمرور في المثل اتباع شرطه ويعبره قصوره وما لم يكن مؤن سنه فعوده عند ما  
يورث عنه لوماته وان كان قبلها ولو شرط اكل اهلكه منه صح الشرط كما فعل النبي لوقفه وكذا فاطمة عليها السلام  
ولا يقدح كونهم واجبه المنفعة فيسقط نفقته من ان المقوابة ولو وقف على نفسه غيره صح في قبضه على الاقوى  
ان اتخذ وان تعدد فيجب فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربه ويجعل النصف والبطان واسا شرط الموقوف  
ان يكون عينيا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا اليهم لعدم الانتفاع بجمع بقائه وعدم وجوده خادجا  
والمقبوض المعين بعدة غيره مملوكا ان ريد بالملوك كمنه صلاحا لاجتهاله بالنظر الى الواقف ليجز عن وقف نحو  
الخير والخير من السلم فهو شرط الصحة وان ريد بملك الفعل ليجز بغيره عن وقف ما لا يملك من صلح له فهو

Handwritten marginal note on the right side, top section.

Handwritten marginal note on the right side, middle section.

Handwritten marginal note on the right side, top section.

Handwritten marginal note on the right side, middle section.

Handwritten marginal note on the right side, bottom section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.







هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في المصالح العامة وهو ان الوقف على المصالح العامة لا يخصص بغيرها ولا يخصص بغيرها

عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المخدم والكعبة والمشهد المبرور نحوها من المصالح العامة والداية لمعدن نحو ذلك ايضا لانه كالوقف على ذلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك هو عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالسجد المشهد القطرة بنه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد القنطرة الحقيقية وقف على المسلمين ان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو موقوف الى مصالحهم وانما اثار تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين ذلك لا ينافي في الصحة ولا يورث ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع الكاثير كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كاياهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين هي مع ذلك طاعة وقرينة في جهة من جهة المصالح المادون فيها بخلاف الكاثير فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها مقصية لانها اعمانهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعد استلزام المقصية بذاتها ونفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جعله بنى ادم المكرمين من يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا مقصية فيه وما يثبت عليه من عانتهم به على الحرم كشراب الخمر واكل الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى او فرض قصد له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون مقصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كونه لوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهة محلبة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصلح استعماله وقبل بشرط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالثوم وهما ضيعتان الا الحواجر والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها الحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بها بل كل من انكر ما علم من الدين ضروريا كان عنده والتوا كالحواجر فلا بد من استثنائهم ايضا واما الجسنة فقطع المص بكفرهم في باب الظهارة من الذرور وغيرها وفي هذا الباب منها نسب ترويج المشبه منهم الى القبل مشعر بتوقفه فيه والاقوى خروجه لان يكون الواقف من احد الفرق فيدخل فيه مظن نظر الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من يحكمهم كالاطفال والجمانيين لذكاة العرف عليه والشعبة من شايح عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باب الاثم بعد فيدخل فيهم الامامية والجار ودية من زبديه والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفظيحة وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل بخلة خاصته نظر الى شانه حاله ونحو قوله وهو حسن مع وجود القرينة والافضل اللفظ على عمومه جود الامامية الاثني عشرية الى الثمانون بامامه الاثني عشر المعقدون لها وزاد في تر اعتقاد بعضهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب لا يشترط هنا اجتناب الكبار اتفاقا وان قيل بيرة المؤمنين وربما اودهم كلامه في س ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل الفاييل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين ولما سميت من ولده هاشم بابنية الى اتصال اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالغلوقة والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في المصالح العامة وهو ان الوقف على المصالح العامة لا يخصص بغيرها ولا يخصص بغيرها

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في المصالح العامة وهو ان الوقف على المصالح العامة لا يخصص بغيرها ولا يخصص بغيرها











Handwritten marginal notes at the top center of the page.

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal or medical concepts.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

فيها متى شاء وان ما شاء حلها مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعتبر  
عنها اي عن السكنى بالعسر من قرن بعمرها والترقيان قرن بالمدى ويفترقان عنها بوقوعها على الاصلح  
للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منها من حيث جواز اطلاقها في السكنى مع انفرادها بالعسر  
والمدى والاطلاق بخلافها وكما مضى وقصد من اجتناب الاموال الصريح اعارة وارتابه وان لم يكن مسكنا وهذا ظهر عموم  
موضوعها واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالسكنى يقتضي بيكاه بنفسه من جزمه في غايه  
التساوي بين ساكنة معه كالزوجه والولد الخادم والضيف الغائب ان كان في السكنى موضع معتدتها وكذا  
وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتداع والغلة بحيث جازها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيرها  
وغيره من جزمه عاده ببالا باذن السكنى فيل يجوز ان يملكه والاول شهر حيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن

**الرابع الخبير وحكم السكنى في عتبار العقدة القرض والتقيد بمدى والاطلاق ومحله كالوقوف ان اجلس  
عنده او فرضه او غيرها مما يصلح لذلك في سبيل الله او على يد لزوم ذلك ما امكن لعين باقية وكذا لو جزم عند  
او اؤتمنه في خدمة الكعبة او مسجد او مشهد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقدة تقيد  
بالدوام ولكن مع الاطلاق في حصة على يد شيئا ما يخالفه في من ان الجزم عن هذه الترخيص يندرج عن الملك  
بالعقد لم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لوقوفه بمدى ولا حكم غير ذلك وان بالجملة فكل اهم في هذا الباب يصنع  
ولو جزم على رجل ولم يعين وقتا وما ان الجازم كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع  
فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدى لم ينفذ فيها ورجع الى ملكه بعد ما واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى اما ان يكون  
على قرينة كالسجد او على ارضي ثم ما ان يطلق او يقترنه بمدى او يصرح بالدوام والجزم اما ان يكون عبدا او  
او غيرها من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي احدى فرض ساير الاموال ليست متناهية  
سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبغلة والبعل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد نحوه يمكن فرض العبد والامة  
والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء وسنونه وغيره من الاملاك لتسوية منفعتها بالاجارة وتصرف على صاحبها  
وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور فاصرف جدا فينبغي ان اتمه **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو منفعل من التجار**

انما مضد مسمى بمعناها كالمفضل وهو من انفس التكب او اسم مكان محل التجارة وهو الاعيان المكتسبة والاول  
التي بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف الاعيان متعلقان فعلة وقد اشار المصنف الى الامر من  
معاقلة الثاني بتقسيمه لاول والاول بقوله اخير ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام المحنة والمراد بها هنا التكب  
بما هو اعم من البيع فعقد الباي بعد ذكر الاسماء للبيع خاصة غير حبيبة كان دارها باكتاب ثم ذكر البيع في كتاب غيره فليكن  
به الاكتساب كاصنع في الدرر وفي فقه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب وينبث فيها  
عن عوارضه للاختص لمن حيث الحكم الشرعي المحرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان  
يتعلق به نهى ولا والثاني المباح والاول اما ان يكون لهي عنه مانعا من ليقضه ولا والاول الحرام والثاني  
المكروه ولم يذكر الحكيم الاخرين وهما الوجوه والاستحباب لانها من عوارض التجارة كما شيئا في اقسامها فالحرم  
الاعيان بخسة كالحرم المتخذ من العنب البيند المتخذ من التمر وغيرها من الابدنة كالسبع والزر والجمعة والفضة والتمغ و

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text in Arabic script.

**كتاب المتاجر**  
**وجميع اقسامه**  
**احكامه**



كتاب النجاة  
 في بيان ما ينفع من النار وما يضرها  
 في الدنيا والآخرة  
 من غير ان يفسد  
 ما في الدنيا والآخرة  
 من غير ان يفسد  
 ما في الدنيا والآخرة

# كتاب النجاة

وضابطها السكران لم يكن ما يعاك الحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر وتصديدها بالمنفعة المحللة والنفقاع و  
 ان لم يكن مسكرا لا نهى من صنعها النار والماء في النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذائبة كالبيان المشبه  
 والمباني من الحى وعرضه كما لو وقع فيه نجاسته وقتنا بعد قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس  
 الا الدهن ينجس اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في الشمس والنصوص مطلقه بخوازه مطلقا متجرو  
 الاختصاص بالمشة بعد الاحتياط فان دخان النجس عندنا ظاهر لا سخاله وقد يعامل بنصاعد شئ من  
 الخبث مع الدخان قبل حاله النار له بسبب التحوط الى ان يلغى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلح الخبث مع  
 شئ من النجس لان نجاسته ما لك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفأرة ونحوه لا  
 بالذات كالبينة فان استعماله محرم مطهر عن استعماله كك واليئنة واجزاها التي محلها الحيوة دون مالا  
 تحل مع طهارة اصله بحسب نية والدهم وان فرض له نفع حكمي كالصنع وادوات واول غير المأكول وان فرض  
 لها نفع اماها ما يؤكل لحي فيجوز مطهارة طهارتها ونفعها ما وبتل بالنجس مطهرا لابل للاستشفاء به والحجر  
 والكلب لبريان مطهرا الاكل القصيد والماشية والزروع والحياض كالبيتان والحجر والقابل للتعلم ولو نجس  
 عن ملكه او حصدا الزروع واستعمل الخايض لم يجرمنا وهو ارجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالحرمان  
 والاث للمؤمن الذي والمرارة والقصبة وغيرها والصنم المنجز لعبادة الكفار والصلب الذي يتبدع له نصا  
 والاث لافكاره وتربيع النون واليشترج بكسر الشين تسكون الطاء فتفتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشد  
 الفاق مفتوحة وسكون الياء المشاة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعنة للصبيان وهي كونه من  
 تراب حولها خطوط وعن القصة رة انها الاربع عشرة وبيع السلاح بكسر الشين من السيف والرمح والقبض  
 السهام ونحوها لا عداء الدين مسلمين كما هو ام كفار او منهم قطاع الطريق في حال الحرب والشهيد له مطر  
 اذوا والاشعانة به على قتال الكافر لم يجرم ولا يلحق بالسلاح ما بعد جنته للقتال كالدرع والبنضه  
 ان كره واجارة المساكن والحولة بفتح الحاء وهي الجوان الذي يصلح العمل كالابل والبغال والحجر والطين والحلقة  
 فيه بقاء للحرمة ورويت لظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب التمر وغيرها مما يجعل منه السكر ليجعل مسكرا  
 سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه والخشب لصنع صنما او غيره من الالات المحرمة وبكره بنيه  
 لمن يعمل من غير ان يبيعه لذلك لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم وغلبه الظن كالعلم وقيل يحرم من عمله  
 مطلقا ويحرم عمل الصور الجسمة ذوات الارواح واخرى بالجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسائر و  
 الورق والا نوى تحريمه مطهرا ويمكن ان يرد ذلك بحمل الصفة على المشل لا المثال والغناء بالمد وهو مذكور  
 المشل على كتر جيع المطربا وما سقى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعراء ام غيرهما وانما  
 الصنم وغيره الخداء للابل واخرون ومنهم المصنفي من فعله المراه في الاعراس اذا لم يتكلم بناطل ولم يعمل باليد  
 ولو بدت فيه صنم لا بد منه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونته الظالمين بالنظام كالكنائس  
 واخصا المظلوم ونحوه لامعونهم بالاعمال المحللة كالحناطه وان كره الكنائس والتمتع بالباطل بان تصف  
 الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب وهما المؤمنون بكسر هاء والمد وهو ذكر

كتاب النجاة  
 في بيان ما ينفع من النار وما يضرها  
 في الدنيا والآخرة  
 من غير ان يفسد  
 ما في الدنيا والآخرة  
 من غير ان يفسد  
 ما في الدنيا والآخرة

صياهم



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

مفاهيم بالشعر ولا فرق في المؤمن بما يؤمنه ولو سمعه مع انصافه وفي حكم القول الاشارة باليد غيرها من الجوار  
والخالك بقول او فعل كشيء لا يخرج والتعريض لقوله نالست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعل  
كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اعظم محرما واعظم نائبا وان لم  
تكن غيبة اضطرارا استثنى منها فصح المستشير ورجح الشاهد والنظم وسامعه ورد من دعوى نبال ليس  
والفدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصم الى الصلاح وكون  
المقول فيه مستحفا للاستخفاف لظواهره بالنسبة والشهادة على فاعل المحرم حسبه وقد افرد التحقيقها  
وسا لثمة بغيره من اذ الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف وعن ظهر  
القلب لثمتها ودرستها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النفس والوجه على اهلها بما اشتمك عليه بما يصلح  
ولها الاثبات الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلها او النقيض وبدون ذلك يجيب فلا فها ان لم يكن فراه  
مواضع الضلال والافضل عليها وتعلم التبر وهو كلام او كتابه يحث بسببه ضرر على من عمل له فانه يدنو  
عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والفاء البغض ابينها واستخدم الجوز الملازمة واستنزل الشياطين في  
كشف الغايبات وعلاج المضايك تلبسهم ببدن حسبي وامرته في كشف امر على لسانه ويجوز ذلك فتعلم ذلك  
كله وبغلبه حرام والتكسب به محبت يقتل مستحله والخون لانه اثار حقيقيا وهو امر وجد البحر والخيال كما  
زعم كثير لا باس بعمله لثمة به او بدفع بحر المنفعة به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اخبره المتصفي من  
والكها تذكير الكاف وهي عمل يوجب عذ بعض الجان له فيها امر به وهو قريب من التحريم واخص منه والغيثا  
وهي الاشارة الى علامان وامارات ترتب عليها الحاق نسيب نحوها وانما يحرم اذا ترتب عليها محرما او جرم  
بها والشعبه وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحرمة فيلنفس الحركه كذا اعتراف المتصفي وتعليمها  
كغيرها من العلوم والصناعات المحرمة والفار ما لا لان المعتد له حتى للعب بالتحريم والجوز والبض ولا يملك  
ما يرتب عليه من الكبت ان وقع من غير المكلف فيجب دة على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالحاصب برده الولى  
فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو اقتصرت في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصالح والغش بكسر الغين المحقق  
كشوب اللين بالماء ووضع الحجر في البرودة ليكسب ثغلا ويكره بما لا يخفى كزج الحنطة بالتراب واللين وجعل  
برهتها وتدل ليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن لثمتها من تحجر وجهها وصل شعرها ونحوه ومثله  
فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انفق النداء ليس كل لو كانت من وجهه فلا تحريم وتزين كل من الرجل والمرأة بمسح  
عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المخصصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الايمان والاصحاح  
ومنه زينته بالذهب ان قل والجزيرة الاما استثنى وكلبس المرأة ما يخص بالرجل كالنظفة والعمامة والاجرة على  
تفصيل المونة وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى الغبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال  
الواجبة كفاية ولو اشتمك هذه الافعال على مندوب تكفينهم زيادة على الواجب في تنظيمهم ووضعهم و  
تكفينهم بالقطع المنذبه وحفر القبور زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح وحراسته الحثه الى ان يبلغ القفا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text or providing commentary.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

في عقد البيع واذا به وهو عقد البيع الاجاب لقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو  
تعريف للعقد يصلح تعريفه بالبيع نفسه لان عند المتضمن وجامعه عبارة عن العقد المذكور واستنادا الى ان ذلك  
هو المتبادر من معناه فيكون حقيقته فيه ويمكن ان يكون تضمير عابدا الى البيع نفسه ان تكون اضافة البيع تبيها  
وبوئجه انه في عرف البيع بذلك من يدا يدا التراضيه وجعل خبر تعريفه لا يجاب لقبول اولى من جعله للفظ  
الذالك كما صنع غيره لانها جازم قريب باللفظ بعدد باء القيود خاصه مركبه يخرج بها من لغوه ما لا نقل  
فنه كما لو دفعه للمضاربه والوكال ومضاربه من غير عوض كالمهنة والوصية بالمال ومثل ما كان ملكا للعاقدة  
وغيره فيدخل بيع الوكيل والوكيل فيخرج بالعوض المعلوم المهنة لمشرطه فيها مطلق الثواب بيع المكونه حيث  
يقع صحيحا اذ لم يصير التراضيه وهو وارد على تعريفه في س وسبع الاخر من الاشارة وشراءه فانه يصدق به  
الاجاب لقبول ويرد على تعريفه عند اللفظ جنسا كالشرايع ويقع فيه دخول عقدا الاجارة اذ الملك ليشيل  
العين والمنفعة والمهنة لمشرطه فيها عوض معتق الصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليشيل  
عند المتضمن والمناجرين بحيث كان البيع عبارة عن الاجاب لقبول المذكورين فلا تكفي المغطاة وهي اعطاء كل  
واحد من المتبايعين ما يريد من المال عوضا عما يأخذ من الاخر وانما على ذلك بعين العقد المخصوص  
في ذلك الجليل والحقيق على المشايخ اننا بل كار يكون اجماعا من بناج بالمغطاة التصرف من كل منهما فيما صار  
البيع من عوض مستلزما دفع ما لك على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي انا حدهم عقد مشرك  
ظاهر العناية الاول لان لا باخذ ظاهر فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا  
ينافي في الاباحه وبما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز منحها الدال على وقوع امر وجب وتظهر فيها  
في لئنا فعلى الثاني هو للفايض متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يصحله وعدمه ويعمهم من جواز الرجوع  
مع بقاء العين عدمه مع زهابها وهو كذلك ويصدق بثلث لعينين واحدهما وبعض كل واحدة منهما  
ونقلها عن ملكه وينتبه ما كثر الجحظة فان عين المنفصل غير ناقبة مع احتمال القدم اما البس الثوب مع  
عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخباطه ونحو ذلك من التغيرات المغيثة للتصغير مع  
بقاء الحقيقته نظر على تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من تنقلت ليد باخذها بغير اجرة لاذنه  
في التصرف بجائنا ولو تمت وتلف لئنا فلا رجوع به كالاضل والا فالوجهان وهل تصبر مع زهاب العين  
بيعا او معاوضه خاصه وجهان من حصرهم المعاوضا ولبس احدهما ومن نفاها على انها لبس بيعا  
بالاظهار الدال على التراضيه فكيف تصبر بيعا بالثلف ومقتضى المغطاة انها معاولة من الجانبين  
فلو وقعت بقض احد العوضين خاصه مع ضبط الاخر على وجه دفع الجها لرفعي لحوق احكامها انظر  
من عدم تحققها وحصول التراضيه وهو اختياره في س على تقدير دفع الكعة دون الثمن ويشترط وقوعها  
الاجاب لقبول بلفظ الماضي العرفي كبعث من البايع واشترى من المشتري وشترتها لانها مشتركة  
بين البيع والشراء ملكك بالثمن يد من البايع والتخفيف من المشتري تملكك من المشتري وكفى البيع  
الدال على الرضا على الوجه المعتاد مع العجز عن النطق بالخرس وغيره ولا تكفي مع العذر نعم تصيد المغطاة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion in Arabic script.



كتاب القضاة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing legal or philosophical discussions. The text is densely packed and covers most of the page area.

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

مثاله لو باع مال المالك ثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باع المشتري بها ثمن ثم باع المشتري بمثلها ثمن فاجتاز المالك  
العقد الأخير فإنه لا يقضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواء ولو اجاز الوسيط صح وما بعده كالمشترى نعم لو كان قد باع الثوب  
بكتاب ثم باع الكتاب بغير ثمن باع التيف بغير ثمن فاجازته بيع التيف بغير ثمن يقضي اجازة ما سبقه من العقود لأنه  
انما يملك التيف اذا ملك العوض الذي اشترى به وهو الكتاب لا يملك الكتاب لا اذا ملك العوض الذي اشترى  
به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكره ولا يكفي في الاجازة لتكوت عند المقدم مع علمه به او عند علمه بها اي الاجازة  
عليه لان لتكوت علم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد يكفي اجازة العقد والبيع  
او اذ قد ثبت او مضيت وشبهه كاقترنه واقبته والتمت به فان لم يخبره عن ثمنه لم يشترى لان ثمنه ماله  
ولو تصرف المشتري فيه بماله اجرة كسكنه الدار وركوب لداية رجوعه عليه بل الرجوع بعوض المنافع  
ان لم يشترى فها مع وضع يده عليها لانح كالغاصب ان كان جاهلا ولو لم يكن كذلك لكان متصلا كان ام مفصلا  
بافتقار انما كان يبيع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض البيع نفسه لو هلك في يده او  
بعضه مع تلف بعضه بنفريط وغيره والمعتبر في القيمة يوم التلف ان كان التفاوت بسبب التوق وبلا  
ان كان بسبب زيادة عينيه ورجوع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان واجاهلا لانه مال له ولم  
يحصل منه ما يوجب ثمنه عن ملكه فانه لما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قبل والتائل به الاكثر بل  
ادعى عليه كونه الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكل لانه سلطه على ان لا يرفع علمه بعد شحنا  
له فيكون بمنزلة الاباحه بل ككلامهم عدم الرجوع به مطر لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غايته  
البعده مع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانح لم يجر له مطر بل دفعه متوقفا لكونه عوضا عن البيع فيكون  
مضمونا له ولتصرفه بالبائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقاءه فهو عين مال المشتري  
ومع تسليمه لا يباح له يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطر فوبا وان كان نادرا وان لم يشهد  
الاجماع على خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به مطر وكيف يجمع تحريمه بتصرف البائع في عدم رجوع  
به في حال فانه لا محالة غاصب كل المال بالباطل لا يشترى في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا  
مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغرمه للمالك حتى تزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين  
فيرجع بها عليه على الاوفى لدخوله على ان تكون له حيا انا امانا فاقبل الثمن من القيمة فلا يرجع به رجوع عوضه  
فلا يجمع بين العوض والمعوض فيل لا يرجع بالقيمة مطر لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن  
البيع الصحيح الغاصب كما لو تلفت العين فيه ان ضمانه للمثل والقيمة من زيد على ثواب العين لكنه قدم على ضمانها  
وهو مفرد ومن البائع يكون المخرج له بالثمن فالوايد بمنزلة ما يرجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى  
هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجردت بعد تحكيمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا  
ما حصل له في مقابلته نفع على الاوفى لغزوه ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض امانا انفق عليه نحوه  
لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا لكونه ماله او نادرا فان ادعى البائع ملكه او الاذن  
او سكنت له يكتفى بالمال بالمال ولو باع غير المالك مع ملكه ولم يخبر المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further commentary.



كتاب التنازل

الاجازة ما لا يملكه فان جاز ببيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله يكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لبعض الصفقة او الشركة فان فسخ بيع كل مال الى مالكه وان رضى صح البيع في المملوك للبائع بخصه من الثمن ويعلم مقدما الحصة بعد تقويمها جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فان

توابعها بعشر من احدى بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كاشا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن فقد رما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها في مجموع في بعض الفروض بين الثمن والتمتع على ذلك التغير كالوكا

فقد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يقسم قيمتها بمجموعها اذ لم يكن لاجتماعها متدخل في زيادة قيمة كل واحد كونهن اما لو استلزم ذلك كصراحي باب لم يقوما بمجموعهما اذ لا يسخو مالك كل واحد الى الآخر ففوق

كل منهما منفردا ونسب قيمته احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بنسبة النسبة فلو كانا مالكا واحدا فاجاز في احدهما دون الآخر كما يمكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما يقيدناه وكذا الوابح ما يملك بمبني المثل وما

لا يملك كالقيد مع الحر والحر مع الشاة فانه يبيع في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عندهما على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والتجزئة عند استحالة ما باخبار جماعة منهم كغيره ممن

اجتمعهم على الكذب ويحصل بقوله العلم والظن المتأخر لهما وباختيار عدلين مسلمين بطلان ما على خالدهم لا منهم مطا لاشراط عدالة المفهوم هذا مع جعل المشتري في الحال لثمن قصده الشراء وما يعتبر العلم به من المجموع لا يوزع حيث يتم له الامناع عليه بفتا البيع فتشكل صحته لا فضاة الى الجهل به من البيع خال البيع لانه في قوة بعتك

العقد بما يخصه من الالف اذ وزعت عليه على شئ اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصد الى شراء المجموع ومع قدره ثمنه كاف وان لم يعلم مقداره ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا

بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جازا والاحياء فيه مع علمه بالثمن ما تقدم في القضاة بالنسبة الى الرجوع بالثمن كما يبيع العبد من المالك ببيع من القاهم مقامه وهم الى القاهم جمعه باعتبار معنى الوصو ويجوز توجيه نظر اللفظة سنة الا لا يحد له وان علا الوصو من احدهما على الطفل والجنون الاصلى ومن طرفه جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث

يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعه وامينه وهو منصوب لذلك وما هو اعلم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجوز له ابد نفعه لبيع وجوبه فله الاستقلال باخذ من ماله فخر من جنس حقران وجد ولا من غيره بالعقبة بخير بين بيعة من غيره ومن نفسه ولا بشرط اذن الحاكم وان لم يكن وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو قدر الاخذ الا زيادة جاز وتكون في بده امانة في قول الى ان يمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نفي جازا او كسر فقل جاز ولا ضمان على الظم ويصير في الماخوذ

كونه زائدا على الشئ في قضاء الدين لو نلف من الماخوذ شئ مثل تملكه ففرضه امانة قولان ويكفي في التملك الشئ سواء كان بالقيمة المثل في جواز المقاصه من لود بعه قولان والمردى لعدم حمل على الكراهة في جواز مقاصه الغايب من غير مطالبه وجها ان جودهما العقد الامع طوطا بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع ههنا الى الحاكم فلا هو في توقفه عليه ويجوز للبيوعى جميع من له الولاية من تقدم نولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه

ومن

الاجازة ما لا يملكه فان جاز ببيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله يكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لبعض الصفقة او الشركة فان فسخ بيع كل مال الى مالكه وان رضى صح البيع في المملوك للبائع بخصه من الثمن ويعلم مقدما الحصة بعد تقويمها جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فان توابعها بعشر من احدى بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كاشا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن فقد رما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها في مجموع في بعض الفروض بين الثمن والتمتع على ذلك التغير كالوكا فقد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يقسم قيمتها بمجموعها اذ لم يكن لاجتماعها متدخل في زيادة قيمة كل واحد كونهن اما لو استلزم ذلك كصراحي باب لم يقوما بمجموعهما اذ لا يسخو مالك كل واحد الى الآخر ففوق كل منهما منفردا ونسب قيمته احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بنسبة النسبة فلو كانا مالكا واحدا فاجاز في احدهما دون الآخر كما يمكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما يقيدناه وكذا الوابح ما يملك بمبني المثل وما لا يملك كالقيد مع الحر والحر مع الشاة فانه يبيع في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عندهما على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والتجزئة عند استحالة ما باخبار جماعة منهم كغيره ممن اجتمعهم على الكذب ويحصل بقوله العلم والظن المتأخر لهما وباختيار عدلين مسلمين بطلان ما على خالدهم لا منهم مطا لاشراط عدالة المفهوم هذا مع جعل المشتري في الحال لثمن قصده الشراء وما يعتبر العلم به من المجموع لا يوزع حيث يتم له الامناع عليه بفتا البيع فتشكل صحته لا فضاة الى الجهل به من البيع خال البيع لانه في قوة بعتك العقد بما يخصه من الالف اذ وزعت عليه على شئ اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصد الى شراء المجموع ومع قدره ثمنه كاف وان لم يعلم مقداره ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جازا والاحياء فيه مع علمه بالثمن ما تقدم في القضاة بالنسبة الى الرجوع بالثمن كما يبيع العبد من المالك ببيع من القاهم مقامه وهم الى القاهم جمعه باعتبار معنى الوصو ويجوز توجيه نظر اللفظة سنة الا لا يحد له وان علا الوصو من احدهما على الطفل والجنون الاصلى ومن طرفه جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعه وامينه وهو منصوب لذلك وما هو اعلم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجوز له ابد نفعه لبيع وجوبه فله الاستقلال باخذ من ماله فخر من جنس حقران وجد ولا من غيره بالعقبة بخير بين بيعة من غيره ومن نفسه ولا بشرط اذن الحاكم وان لم يكن وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو قدر الاخذ الا زيادة جاز وتكون في بده امانة في قول الى ان يمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نفي جازا او كسر فقل جاز ولا ضمان على الظم ويصير في الماخوذ كونه زائدا على الشئ في قضاء الدين لو نلف من الماخوذ شئ مثل تملكه ففرضه امانة قولان ويكفي في التملك الشئ سواء كان بالقيمة المثل في جواز المقاصه من لود بعه قولان والمردى لعدم حمل على الكراهة في جواز مقاصه الغايب من غير مطالبه وجها ان جودهما العقد الامع طوطا بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع ههنا الى الحاكم فلا هو في توقفه عليه ويجوز للبيوعى جميع من له الولاية من تقدم نولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه

الاجازة ما لا يملكه فان جاز ببيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله يكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لبعض الصفقة او الشركة فان فسخ بيع كل مال الى مالكه وان رضى صح البيع في المملوك للبائع بخصه من الثمن ويعلم مقدما الحصة بعد تقويمها جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فان توابعها بعشر من احدى بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كاشا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن فقد رما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها في مجموع في بعض الفروض بين الثمن والتمتع على ذلك التغير كالوكا فقد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يقسم قيمتها بمجموعها اذ لم يكن لاجتماعها متدخل في زيادة قيمة كل واحد كونهن اما لو استلزم ذلك كصراحي باب لم يقوما بمجموعهما اذ لا يسخو مالك كل واحد الى الآخر ففوق كل منهما منفردا ونسب قيمته احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بنسبة النسبة فلو كانا مالكا واحدا فاجاز في احدهما دون الآخر كما يمكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما يقيدناه وكذا الوابح ما يملك بمبني المثل وما لا يملك كالقيد مع الحر والحر مع الشاة فانه يبيع في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عندهما على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والتجزئة عند استحالة ما باخبار جماعة منهم كغيره ممن اجتمعهم على الكذب ويحصل بقوله العلم والظن المتأخر لهما وباختيار عدلين مسلمين بطلان ما على خالدهم لا منهم مطا لاشراط عدالة المفهوم هذا مع جعل المشتري في الحال لثمن قصده الشراء وما يعتبر العلم به من المجموع لا يوزع حيث يتم له الامناع عليه بفتا البيع فتشكل صحته لا فضاة الى الجهل به من البيع خال البيع لانه في قوة بعتك العقد بما يخصه من الالف اذ وزعت عليه على شئ اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصد الى شراء المجموع ومع قدره ثمنه كاف وان لم يعلم مقداره ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جازا والاحياء فيه مع علمه بالثمن ما تقدم في القضاة بالنسبة الى الرجوع بالثمن كما يبيع العبد من المالك ببيع من القاهم مقامه وهم الى القاهم جمعه باعتبار معنى الوصو ويجوز توجيه نظر اللفظة سنة الا لا يحد له وان علا الوصو من احدهما على الطفل والجنون الاصلى ومن طرفه جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعه وامينه وهو منصوب لذلك وما هو اعلم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجوز له ابد نفعه لبيع وجوبه فله الاستقلال باخذ من ماله فخر من جنس حقران وجد ولا من غيره بالعقبة بخير بين بيعة من غيره ومن نفسه ولا بشرط اذن الحاكم وان لم يكن وجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو قدر الاخذ الا زيادة جاز وتكون في بده امانة في قول الى ان يمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نفي جازا او كسر فقل جاز ولا ضمان على الظم ويصير في الماخوذ كونه زائدا على الشئ في قضاء الدين لو نلف من الماخوذ شئ مثل تملكه ففرضه امانة قولان ويكفي في التملك الشئ سواء كان بالقيمة المثل في جواز المقاصه من لود بعه قولان والمردى لعدم حمل على الكراهة في جواز مقاصه الغايب من غير مطالبه وجها ان جودهما العقد الامع طوطا بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع ههنا الى الحاكم فلا هو في توقفه عليه ويجوز للبيوعى جميع من له الولاية من تقدم نولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'كيفية' (How) and other illegible script.

ومن لولا لانه عليه الا لو كبل والمفاس فلا يجوز تولها طرقيه بل يبيعان من الفير والافوى كونها كغيرها وهو  
اختياره في من لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص لو استاذن الوكيل جاز لانقضاء المانع ويشترط كون  
المشترى مسلما اذا ابتاع مضمنا او مسلما في ملكه للاول من الاهانة والثاني من الاذلال اثباتا لتسليمه عليه  
ولو جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بان الملك وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون  
المنفرد به ان المصنف به فيه ولعقبه يحكم باسلامه ظاهر الايمن يتفق عليه فلا منع لانقضاء السبيل بالقبول وفي  
حكمه مشروط العتق عليه البيع ومن اقر بغيره وهو في بدعيه وضابطه جواز شره حيث يتعقبه العتق فهو في  
حكم البيع مما له اختيارا كاهنة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجزى عليه بعد من مسلم على الفور مع الامكان  
والاحيل بينهما ما يوضع على يد مسلم الى ان يوجد ذغبت في حكم بيعه منه اجازته له الواقعة على عبده لا على  
كالواستذان منه وفي حكم المصنف بغضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره شاهدا ونحوه نظر من المخرجة  
وعام صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية وجهه ومنها مسائل الاولي بشرط كون البيع مما يملك  
اي يقبل الملك شرعا فلا يبيع بغيره وما لا يقع فيه غالبا كالشرف بفتح الشين كالحياض والعتارب و  
الغيران والمخاض والتمل ونحوها اذ لا تقع فيها يقابل بالمال وان ذكرها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله تعالى  
وفضلوا الانسان وان كانت طاهرة الابن المرأة فيصح بيعه والمفاوضة عليه مقدر بالمقدار المخرج  
المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباهات قبل الحيازة لانقضاء الملك عنها تخيضا والمبايعان  
فيها سيمان وكذا بعد الحيازة قبل نيته التملك ان عبرت باها منه كما هو لا جود ولا الارض المفتوحة عنوة  
بفتح العين اي تمسك ارض المزارق والشام لاها للسلين فاطبة لا تملك على الخصوص لا ابتعا لا اثار  
النصر ومن بناء وشجر فيصح في الاقوى يتبعه له ما دام اثارا فاذا زالت رجعت الى اصلها  
والمراد منها الحيازة وقت الفتح اما الموات فيملكها المهيوم ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والا فرب  
عدم جواز بيع وباع مكة اي دورها اذها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز  
ان قلنا انها فتحت عنوة لاشواء الناس فيها ح و لو قلنا انها فتحت صلحا اجازت وفي يقين المنع بالقول  
بفتحها عنوة مع تعليلها بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت له يتوقف على اخر  
وان لم يثبت فنقلها للتعليل بالفتح عنوة مع تعليلها بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اخبره  
من ملكه تبعا للاثار وينبغي الجواز للقطع بجهد الاثار في جميع دورها كما كانت عليه عام الفتح وربما عطل  
المنع بالرواية عن النبي بالتهتم عنه ويكونها في حكم المنفعة لا في الاسرى مع انه كان من بيتهم هاني ولكن الخبر  
له ثبت وحقيقة المنفعة مشقة ومجاز الجاوز والشرف والحرة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز بفتح  
الشائبة بشرط في البيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر وغيره من الطيور المملوكة له  
يقض الا ان يقض المادة بعد بيعه بفتح لا يصرح كالعبء المنفذ في الحوايج والدابة المرسله ولو باع المملوك الابن  
المنفذ وتسلمه صح مع الضمنية الى ما يصرح ببعده منفرد فان وجده المشري قد قدر على اثبات يده عليه  
والا كان لمن باه الضمنية وتزل الا بق بالنسبة الى الثمن منزلة العتدوم ولكن لا يخرج بالفتد

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically, containing detailed commentary and references.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'عن ذلك' (From that) and other illegible script.

عن ذلك



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts related to marriage and dowry.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.







Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب النجاة'.

Handwritten marginal notes in the upper middle section of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Large handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal and philosophical concepts.

Handwritten marginal notes on the bottom left side of the page.

Handwritten marginal notes on the bottom right side of the page.



هذا هو الوجه الثاني في بيان...

هذا هو الوجه الثالث في بيان...

هذا هو الوجه الرابع في بيان...

هذا هو الوجه الخامس في بيان...

والادهان واختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي يبيع جزء معلوما بما يعبر فيه من كبل اوزن او عدد او مشاهدة فيصح بيع نصف ليرة معلومة المقدار والوصف نصف ليرة معلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاه غير معلومة من قطع بطل وان علم عدده ما استعمل عليه من الشبابة وشاوت ثمانية الجواهر عن المبيع ولو باع قفيز من صبره صح وان لم يعلم كبته الصيرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهر الصبر وان لم يعلم اشياء الصيرة على قدر المبيع فان نصت بغير المشتري بين الاخذ للوجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن بين الفسخ لبعض الصفقة واعني بعضهم العلم باشياءها على المبيع واخباره بالبايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قبل بالاكفاء بالنظر القابل لاشياءها عليه كان متجها وتفرغ عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اسام بيع الصبر عشرة ذكر المضمب بعضها منطوقا وبعضها مفهوما واملها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة

فصح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كغبنه تشمل عليه وبيعها اكل قفيز بكذا لا يبيع كل قفيز منها بكذا والمجهول يطيل بيعها في الاسام الخمسة الا الثالث وهما ينزل القدر المعلوم في الصور بين على الاشياء ويكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجها ان جودها الثاني ونظيرها الفايده فيما لو تلف بعضها فعلى الاشياء نصف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامن** في كفا المشاهدة عن الوصف ولو غاب قن الا بائع بشرط ان لا يكون مما لا يتغير عادة كالأرض والاولى والمخديتة والخاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصا ناكافها كالأطعمه والحيوان فله مضى المدة كذلك لم يصح لتحق الجواهر المرتبة على غيره عن تلك الحالة نعم لو احملا الامر من صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفه بزيادة ونقصانها فان كان يسيرا يباح بمثلها عادة فلا خيار ولا ائتجار المغنون منها و هو البايع ان ظهر زيادا والمشتري ان ظهر نقصا ولو اختلفا في الثمن قدم قول المشتري مع منبته ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفقة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكرو ولاصالة بقاءه على الثمن وربما قبل بنقد قول البايع لتحق الاطلاع يجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انكسر الفرض ان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عقد التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لتغيره ما ذكره في المشتري في تقديم قول المشتري فيها جمع بين منساقين مدعي وبطلان الثاني في كل اقسامهم هو القسم الاول ولذا اطلق المصنف هنا لكن نافر من تعبير الخيار للمغنون منها فله وعطفه عليه مطر ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقديمه على البيع و ناعره فان شهدت لفرايز ما جدها حكم به وان احملا الامر فالوجهان وكذا لو وجدته نالفا وكان ما يكفي فضه الخلية واختلفا في تقديم التلف عن البيع وناخه اوله بخلافه فانه يتعارض اصلا عدم تقديم كل منهما منساقا وان وبساقطان وبغيره تقديم حق المشتري لاصالة بقاءه وملكه للثمن والعقد لناقل قد شك في ثابته لتعارض الاصلين **التاسعة** في بيع ما يراى طعمه كالذبيب ورجحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشترى من غير اخبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصخر جان

هذا هو الوجه السادس في بيان... هذا هو الوجه السابع في بيان... هذا هو الوجه الثامن في بيان...

هذا هو الوجه التاسع في بيان...



كتاب النسخ

مع العلم به من غير هذه الجوه كالتعاقب واللون وغيرها مما يختلف قيمته باختلافه ومثل الاصح بعبه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغير والظاهر جواز البناء على الاصل حاله على مقتضى الطبع فانما مرصوبه عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لا ارتفاع القرب كما لا كفاءه بمرؤيه ما يبدل بعضه على ما يغيره غالب الظاهر الصبر والتمسك المتأثر وبغيره النفس بالخيار فان خرج ميبا تغير المشتري بين الرد والاشترى لم يتصرف فيه نصرت فان بدأ على اختياره وتبعته الاشرف لو تصرف فيه في غيره من انواع البيع وان كان المشتري المتصرف عمي لشاؤله لادله لخله لثاوية حيث خبر اعني بين الرد والاشترى وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتباره ما يفسد اختياره كالبيع والجزء والبض لمكان الضرور والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كونه رجع بارشده وليس له الرد للبض ان كان له قيمه ولو لم يكن لمكوره قيمه كالبيض الفاسد رجع بالتمسك لبيان البيع حيث يقابل التمسك بال و هل يكون العقد مفسوخا من اصله نظر الى عدم المائنه من غير العقد فبق باطلا ابتداء او يطير عليه البيع بعد الكسر فظهر وانكسرت النفا الى حصول شرط العقد حين العقد انما تبين لفتا بالكسر فيكون هو المفسد نظر رجحان الاول واضح لان ظهور الفسك كشف عن عدم المائنه في نفس الامر حين البيع لا احد عدتها حينه والتمسك مبنية على الظاهر وفي من جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وظاهر القايده في مؤنه نقله عن البوع الذي اشتراه فيه في موضع اختياره فعلى الاول على الباع وعلى الثاني على المشتري لو وقع في ملكه و بشكل بائنه وان كان ملكا للبائع مع كونه نقله بغيره فلا يتغير الرجوع عليه بال مؤنه ولو كان المشتري هنا كالمحل الباع حيث يرجع بما عزمه فاما يتجه مع الغرور وهو منقضي هنا لا اشتراكها في الجهل والارباب بها مؤنه نقله من موضع الكسر لو كان ملكا وطلبنا كونه نقله وانما في حكمه انفس الحكم وانما كونه على الباع مطلقا لبيان البيع والتمسك بال الكسر على المشتري كونه من فعله وزوال المائنه عنها ما مشرك ايضا بين الوجهين كيف كان فبنا حكمها على الوجهين لبيان و بما قبل ايضا نظير القايده فيما لو تبرع الباع عن عيبه فيجب كونه نقله من المشتري على الثالث دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير نفاذ الجميع لمنافاه لمقتضى العقد فلا يشوع في مقابله التمسك فيكون اكل مال الباطل ومنها لو رضى به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا يفسد الحكم بالبطالان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فاده بالهزج فاده به ايضا كالفاده وهي جمله المشمله على المسك وان لم يتحقق بناء على اصل السلامه فان ظهر بعد فقه معيبا بغيره ففقه بان يدخل منه خيط بابه ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة زات الحاديه عشره لا يجوز بيع مسك الاجام مع ضميمة القصبه غير الجهالة ولو لم يبع بعضه ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الشدي لكل ذات خفا وظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لم يبعه بالان في قيمته المعلوم الى الجهول تصبر المعلوم مجهولا وانما عدم الجواز بدون الضميمة فوضع وفاقا ما معها فالشهور انه كذلك في مثل بيع اسناد الادوية ضعيفه وبالشيخ يجوز ضميمة ما في الضرع اما يتجدد مدة معلونه والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكوا بالتصحر مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون الجهول تابعا والبطالان مع العكس وشاؤهما في الضميمة لذاته وهو حسن وكذا القول في كل جهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصوافه الاشعار على الاقسام وان ضم اليه غير ايضا للجهالة المقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزاها الا ان يكون لصوف

مع العلم به من غير هذه الجوه كالتعاقب واللون وغيرها مما يختلف قيمته باختلافه ومثل الاصح بعبه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغير والظاهر جواز البناء على الاصل حاله على مقتضى الطبع فانما مرصوبه عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لا ارتفاع القرب كما لا كفاءه بمرؤيه ما يبدل بعضه على ما يغيره غالب الظاهر الصبر والتمسك المتأثر وبغيره النفس بالخيار فان خرج ميبا تغير المشتري بين الرد والاشترى لم يتصرف فيه نصرت فان بدأ على اختياره وتبعته الاشرف لو تصرف فيه في غيره من انواع البيع وان كان المشتري المتصرف عمي لشاؤله لادله لخله لثاوية حيث خبر اعني بين الرد والاشترى وان تصرف وابلغ في الجواز من غير اعتباره ما يفسد اختياره كالبيع والجزء والبض لمكان الضرور والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كونه رجع بارشده وليس له الرد للبض ان كان له قيمه ولو لم يكن لمكوره قيمه كالبيض الفاسد رجع بالتمسك لبيان البيع حيث يقابل التمسك بال و هل يكون العقد مفسوخا من اصله نظر الى عدم المائنه من غير العقد فبق باطلا ابتداء او يطير عليه البيع بعد الكسر فظهر وانكسرت النفا الى حصول شرط العقد حين العقد انما تبين لفتا بالكسر فيكون هو المفسد نظر رجحان الاول واضح لان ظهور الفسك كشف عن عدم المائنه في نفس الامر حين البيع لا احد عدتها حينه والتمسك مبنية على الظاهر وفي من جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وظاهر القايده في مؤنه نقله عن البوع الذي اشتراه فيه في موضع اختياره فعلى الاول على الباع وعلى الثاني على المشتري لو وقع في ملكه و بشكل بائنه وان كان ملكا للبائع مع كونه نقله بغيره فلا يتغير الرجوع عليه بال مؤنه ولو كان المشتري هنا كالمحل الباع حيث يرجع بما عزمه فاما يتجه مع الغرور وهو منقضي هنا لا اشتراكها في الجهل والارباب بها مؤنه نقله من موضع الكسر لو كان ملكا وطلبنا كونه نقله وانما في حكمه انفس الحكم وانما كونه على الباع مطلقا لبيان البيع والتمسك بال الكسر على المشتري كونه من فعله وزوال المائنه عنها ما مشرك ايضا بين الوجهين كيف كان فبنا حكمها على الوجهين لبيان و بما قبل ايضا نظير القايده فيما لو تبرع الباع عن عيبه فيجب كونه نقله من المشتري على الثالث دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير نفاذ الجميع لمنافاه لمقتضى العقد فلا يشوع في مقابله التمسك فيكون اكل مال الباطل ومنها لو رضى به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا يفسد الحكم بالبطالان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فاده بالهزج فاده به ايضا كالفاده وهي جمله المشمله على المسك وان لم يتحقق بناء على اصل السلامه فان ظهر بعد فقه معيبا بغيره ففقه بان يدخل منه خيط بابه ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة زات الحاديه عشره لا يجوز بيع مسك الاجام مع ضميمة القصبه غير الجهالة ولو لم يبع بعضه ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الشدي لكل ذات خفا وظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لم يبعه بالان في قيمته المعلوم الى الجهول تصبر المعلوم مجهولا وانما عدم الجواز بدون الضميمة فوضع وفاقا ما معها فالشهور انه كذلك في مثل بيع اسناد الادوية ضعيفه وبالشيخ يجوز ضميمة ما في الضرع اما يتجدد مدة معلونه والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكوا بالتصحر مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون الجهول تابعا والبطالان مع العكس وشاؤهما في الضميمة لذاته وهو حسن وكذا القول في كل جهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصوافه الاشعار على الاقسام وان ضم اليه غير ايضا للجهالة المقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزاها الا ان يكون لصوف

عنه في موضع اختياره فعلى الاول على الباع وعلى الثاني على المشتري لو وقع في ملكه و بشكل بائنه وان كان ملكا للبائع مع كونه نقله بغيره فلا يتغير الرجوع عليه بال مؤنه ولو كان المشتري هنا كالمحل الباع حيث يرجع بما عزمه فاما يتجه مع الغرور وهو منقضي هنا لا اشتراكها في الجهل والارباب بها مؤنه نقله من موضع الكسر لو كان ملكا وطلبنا كونه نقله وانما في حكمه انفس الحكم وانما كونه على الباع مطلقا لبيان البيع والتمسك بال الكسر على المشتري كونه من فعله وزوال المائنه عنها ما مشرك ايضا بين الوجهين كيف كان فبنا حكمها على الوجهين لبيان و بما قبل ايضا نظير القايده فيما لو تبرع الباع عن عيبه فيجب كونه نقله من المشتري على الثالث دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير نفاذ الجميع لمنافاه لمقتضى العقد فلا يشوع في مقابله التمسك فيكون اكل مال الباطل ومنها لو رضى به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا يفسد الحكم بالبطالان لا اثر له العاشرة يجوز بيع المسك في فاده بالهزج فاده به ايضا كالفاده وهي جمله المشمله على المسك وان لم يتحقق بناء على اصل السلامه فان ظهر بعد فقه معيبا بغيره ففقه بان يدخل منه خيط بابه ثم يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة زات الحاديه عشره لا يجوز بيع مسك الاجام مع ضميمة القصبه غير الجهالة ولو لم يبع بعضه ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الشدي لكل ذات خفا وظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لم يبعه بالان في قيمته المعلوم الى الجهول تصبر المعلوم مجهولا وانما عدم الجواز بدون الضميمة فوضع وفاقا ما معها فالشهور انه كذلك في مثل بيع اسناد الادوية ضعيفه وبالشيخ يجوز ضميمة ما في الضرع اما يتجدد مدة معلونه والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكوا بالتصحر مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون الجهول تابعا والبطالان مع العكس وشاؤهما في الضميمة لذاته وهو حسن وكذا القول في كل جهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصوافه الاشعار على الاقسام وان ضم اليه غير ايضا للجهالة المقداره مع كون غير الجلود موزونا فلا يباع جزاها الا ان يكون لصوف

و شبيهه  
لان في هذا الموضع  
الذي هو المشهور  
في البيع والشراء  
فان كان المشتري  
يشتري من الباع  
بشرط ان يكون  
البيع صحيحا  
فان كان الباع  
يبيع من المشتري  
بشرط ان يكون  
المشتري صحيحا  
فان كان المشتري  
يشتري من الباع  
بشرط ان يكون  
البيع صحيحا  
فان كان الباع  
يبيع من المشتري  
بشرط ان يكون  
المشتري صحيحا



هذا هو الوجه في البيع بالثمن  
فإن كان الثمن معلوماً  
فكان البيع صحيحاً  
وإن كان مجهولاً  
فكان البيع باطلاً  
إلا في بعض الحالات  
التي ذكرها الفقهاء

هذا هو الوجه في البيع بالثمن  
فإن كان الثمن معلوماً  
فكان البيع صحيحاً  
وإن كان مجهولاً  
فكان البيع باطلاً  
إلا في بعض الحالات  
التي ذكرها الفقهاء

وشبهه مستجراً أو شرطية فالأقرب للتحقق أن البيع صحيح مشاهد الوزن غير متغير مع كونه على ظهرها وإن استجرت  
كالثمرة على الشجرة وإن استجرت وبني على هذا عدم اعتبارها شرطاً جزءاً لأن ذلك لا يدخل في التصحيف بل  
غايته مع ما خسران يمتنع بالبايع وهو لا يقضي بطلان البيع كما لو امتزج لفظ الخضرة بغيرها فخرج إلى الصلح ولو  
شرطنا الجزء منه معلومة وتبعينه المجدد بنى على القاعدة السابقة فإن كان المقصود بالذات هو الموجود صح  
والأفلا الثاني عشر يجوز بيع دود الفز لا نه حيوان طاهر يتبعه به منقعه مقصودة محملة ونفس الفز وإن كان  
الذود وفيه كنه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتل المنع لأن كان حياً عرضة للفك وإن كان ميتاً دخل  
عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لأن عرضة النفس لا تقتضي المنع والدرد ولا يقصد بالبيع حتى تمنع منه وإلى  
جوابه إشارته المصنوع قوله لا نه كالنوى قد يوقن في النوى منقعه مقصودة كعلف لدواب بخلاف دود الميت وكيف  
كان لا يمنع من صحة البيع الثالث عشر إذا كان البيع في ظرف جاز بغيره مع وزنه معد واستقط ما جرت العادة به للظفر  
سواء كان ما جرت به زيادة عن وزن الظرف قطعاً أو لول نظرة العادة لم يجز إسقاط ما يزيد إلا مع لئلا  
ولا فرق بين إسقاطه بغيره من أصله وبين تغييره للظرف لو باع مع الظرف من غير وضعه جاعلاً مجموع الظرف  
والظرف مبيعاً واحداً بوزن واحد فالأقرب الجواز لخصوص معرفة الجملة الواقعة للجمله لا يصدق الجمله بمقدار  
كل منها منفردة لأن البيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه ومنه لا يصدق على كل مقدار وكل منها لأنها في قوة متبوعين وهو  
**القول في الآداب وهي أربعة وعشرون الأول** التفتق فيما يتوله من المكتبة لعرف صحيح العقد من فاسد وبطلان  
من الرضا ولا يشترط معرفة الأحكام بالاستدلال كما يقضي ظاهره لا يفتق بل يكفي التفتق لأن المراد به هنا  
معرفة ما على وجه صحيح وقد قال على من أخرج بغير علم فقدرت في الرضا ثم ارتقم الثاني التسوية بين المعاملين  
في الأوصاف لا يفرق بين المالكين وغيره ولا بين الثرى والفقير نعم لو فاقوا فيهم بسبب فضيلة زينة فلا بأس لكن  
يكره للأخذ بقولك ذلك ولقد كان السلف يوكون في الشراء ممن لا يعرف هراً من ذلك الثالث التامل التام  
فقد قال الصنيع إنما عدى صلحاً قال صلى الله عليه وسلم في يوم القيمة وهو مطوف في النار وغيره إلا أن  
الغاية مشعرة وإنما يقضي في الآمال إذا انصرف من المجلس وأشرط عدم الخيار فلو كان للشراء خيار فسخ به ولو  
يكن محتاجاً إليها وهل يشترع الآمال في زمن الخيار والأقرب نعم لشمول الآمال بخصوصاً الحديث السابق فإنه لم  
يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد تحقق الغاية في الآمال في البيع إلا إذا قلنا هي بيع فترتب عليها أحكام البيع  
من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ أو قلنا بان الآمال من ذي الخيار إسقاط الخيار لئلا لها على الالتزام بالبيع إسقاطاً  
الخيار لا يختص بل فظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل يظهر الغاية صح فيما لو تبين بطلان الآمال فليس  
للفسخ بالخيار ويجعل سقوط خياره بغير طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار  
لن قال لصاحبه خرد وهو من ذي أيضاً والأقوى عدم السقوط في الخالي لعدم دلالة على الالتزام حتى لا يلتزم  
ويجوز أن يكون مطلوباً من الآمال بتحصيل الثواب بها فلا ينافي في إمكان فسخه بسبب آخر وهو من ثم لفوا بدليل  
عدم ترتيب المنافع لغيره الجاهل مع عدم غايته أخرى للزينة ما ترتب عليه لغاية أخرى كالوكانت الزينة مطلوباً  
عادة فلا بأس بالخيار حسن كراعب الموجود في مناعه إن كان فيه عيب ظاهر كان أم خفية للخبر ولأن ذلك من تمام  
فقد قيل إن من أن التزم لا يبايعه من عيبه ظاهره

هذا هو الوجه في البيع بالثمن  
فإن كان الثمن معلوماً  
فكان البيع صحيحاً  
وإن كان مجهولاً  
فكان البيع باطلاً  
إلا في بعض الحالات  
التي ذكرها الفقهاء

هذا هو الوجه في البيع بالثمن  
فإن كان الثمن معلوماً  
فكان البيع صحيحاً  
وإن كان مجهولاً  
فكان البيع باطلاً  
إلا في بعض الحالات  
التي ذكرها الفقهاء



Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left margin of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right margin of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the page.

Vertical handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the page.

توك



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing legal or religious matters related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion from the main text.

ترك دخول المؤمن في سؤم أخيه المؤمن بنحوه بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتره ويندول زيادة عنه  
ليقدمه البائع ويندول للشرك من غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي لا يوم الرجل على سؤم اخيه  
وهو خير معناه النهي من ثم قبل بالتحريم لانه لا اصل في النهي مما يكره او يحرم بعد التراضي وقربه فلو ظهر له ما  
يلتزم عليه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السؤم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا  
مثل محل النهي لم يحصل نفسه بل كان من احدهما لصديق لدخول في السؤم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانه  
موضوعه عرفا لطلب الزيادة مادام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم يغلف الكراهة  
لانها لا يكون في الدلالة وان كان سدا للدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبيين الترتك له نظر من عدم  
الدخول في السؤم من حيث الطلب ضرورة منسأ وان لزمه المعنى حيث اذا انجرم مطلوبه والظاهر القطع بعد التحريم  
على القول به في السؤم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتزم منه لانه قضائيا لا خير ربما استحب  
اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لوقلتنا بكونه طلبا لا عيبا له على فعل المكره وهذه الفروع من خواص كتاب  
**الطعام عشر** ترك توكل خاضر لبار وهو الغريب الجالب للبلد ان كان قريبا فالنبي لا يتوكل خاضر لبار وعوا  
الناس برزق الله بعضهم من بعض ومن جعل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لوضع الحديث الا  
فالكره وجه للتسامح في دليلها وشرطه ابتداء التحريم به فلو التمس منه الغريب فلا بأس به وجعل الغريب  
البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعداً من محض الخير ولو باع مع النهي فقد ان مثل بخر بعه لا بأس به بله  
للاصل لعشر **ترك التلغى** وهو الخروج الى الركب لفاصل الى بلد يبيع عليهم والشراء منهم وحده اربعة فرسخ  
من دون فلا يكره فاذا زاد لم يكره للنجارة وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصافته لركب في خروجه  
لفرض لم يكن بزاس مع جهل البائع او المشتري لفاصل بالبلد فلو علم به لم يكره كما يشرب به بعلته في  
قوله لا يملوا حدك تجارة خارجا من الضر والسئلون برزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعامله خاصه  
وكذا ينبغي ترك شراء ما يملكه من اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترقب يده على يده وان تراه ليعول الصائغ  
لانلق ولا يشتر ما يملك ولا ناكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى التقوية  
يضع البيع ولا خيار للبائع والمشتري الامع الغبن فيحتمل المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء  
والبيع منه بعد وصوله الى حد والبلد بحيث لا يصدق التلغى وان كان جاهلا ببعده للاصل ولا  
في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان نلفى الحادي **لعشر** ان ترك الحكة بالضم وهو جمع  
الطعام وحده حتى يربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي  
وانه لا يمتكر الطعام الا ضاغطا وان لم يعون وانما ثبت الحكة في سبعة اشياء الخنطة والشعير والتمر  
والزبد والسمن والزيت والملح وانما يكره اذا وجد بازل غيره يكفي بهر الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع  
مع الحاجة ولا يقيده بثلاثة ايام في الغلاء وان ربيع في الرخص وماروى من الحد يد بدلك محمول  
على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنه ما وستر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجفف في الثمن  
لما فيه من الاضرار والمنفي لا فلا ولا يجوز التسخير في الرخص مع عدم الحاجة طعاما والاقوى انه مع الاحتيا

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed commentary and legal analysis on the main text's topics.















فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في نلف البيع اجمع الا ان الرجوع فيه يجمع الغيبة فان كان النلف من قبل البائع  
والخيار للشري لو بمشاهدة غيره فالنلف من البائع والا فمن المشتري ان كان النلف من البائع او من اجنبي للمشتري  
خيار واخيار الضعف والرجوع بالثمن الا رجوع على النلف المثل او القيمة ولو كان الخيالا للبائع والنلف اجنبي او  
المشتري تخير رجوع على النلف **الثامن** لو اشتد الحيوان عيب من غير جهة المشتري في من الخيار فله الرد بالثمن  
لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والا فجزاا الرد بالثمن  
ايضا لكونه مضمونا ونظرا لغاية لو استقط الخيالا الاصل والشرط فله الرد بالعيب نظرا لغاية ايضا في ثبوت  
الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة بشرط الخيار وعلى ما اخاره المصنف في ذلك بقيد  
خيار العيب بالثلثة وان شرط حصوله في الثلثة فامثلها وغايته ثبوتها بسبب هو غير فارجح فانها مضمونة  
يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والعيب اذا اجتمعت في عين واحد قبل الفرق  
وقال الفاضل نجم الدين ابو الفاسم جعفر بن سعيد في الرد على ما فعل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بنا في حكمه  
في الشرايع بان الحدوث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا النلف مع حكمه فيها بعد ذلك  
بلا فصل لعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالمجزة لزمه الحكم بالارش ولا معنى لكونه مجزعا  
الا بثبوت ارشده لان الارش عوض المجزة الغايب والخير يبينه وبين الرد كما ان ضمنا الجملة يقضي الرجوع بجمع  
عوضها وهو الثمن الا في الخيارين لرد والارش كما تقدم لا شراهما في ضمان البائع وعدم المانع من الرد  
وهو المنقول عن شيخه بخيب الدين بن تارده ولو كان حدثا لعيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب لانه لا يكون  
غير مضمونا على البائع مع تغير البيع فان رده مشروط ببقاءه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالث**  
لو ظهر الامة مستحقة فاعزم المشتري الواطئ العشران كانت بكرة او نصفه ان كانت ثقبها لما تقدم من جواز  
رجوع المالك على المشتري عما كان جاهلا بالعين منافها المستوفاه وغيرها وان ذلك هو عوض نضج الامة للتسر  
الدا على ذلك ومثل الامة الفاعلة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمته المثل في غيره واطرح النضر الدال على  
التقدير والعشر ونصفه وهذا التزويد توقف من المص في الحكم او اشارة الى القولين لا تخير بين الامرين والشا  
منها الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافها ولو كانت تحت يد وقتها لو ولد يوم ولا رده لو كان قد اجلسها  
ولم يتخير رجوعها اي بهذه المذكور ان جمع على البائع مع جهله يكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري  
لجاهل بقتا البيع على البائع بجمع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به المالك الامة على  
مشتريها الواطئ طامع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر الواطئ بين علم الامة بعد صحة البيع وجهلها على الصحيح العوز  
وهو الذي ينقصه طلاق الغباه لان ذلك حق المولى لا يورثه وزاخرى لا تصير بذلك الامة ولدانها  
نفس الامر ملك غير الواطئ في لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا لانه لا مهر يفتى بضعف امره وان المهر  
مهر الحرة بظاهر الاستحسان ونسب المهر من ثم يطلق عليها المهر ولو نقصت بالولادة ضمن نفسها مضافا الى  
ما تقدم ولو كانت ضمن الغبته ومنه يضمن مع ما ذكره اشر البكارة لو كانت بكرة ام يقصر على احد الامر وجمعا  
لجوده ما عدل الشرائع لان احد الامر من عوض الواطئ ارش البكارة عوض جنائية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان

هذا هو الوجه في رد الخيار  
فان كان العيب من قبل البائع  
فله الرد بالثمن ولو كان  
من المشتري لم يرد له  
والمشتري لو اشتد عيب  
الحيوان عيب من غير جهة  
المشتري في من الخيار  
فله الرد بالثمن لان العيب  
الحادث غير مانع منه  
هنا لانه مضمون على  
البائع فلا يكون مؤثرا  
في رفع الخيار والا فجزاا  
الرد بالثمن ايضا لكونه  
مضمونا ونظرا لغاية  
لو استقط الخيالا الاصل  
والشرط فله الرد بالعيب  
نظرا لغاية ايضا في ثبوت  
الخيار بعد انقضاء  
الثلثة وعدمه فعلى  
اعتبار خيار الحيوان  
خاصة بشرط الخيار  
وعلى ما اخاره المصنف  
في ذلك بقيد خيار  
العيب بالثلثة وان شرط  
حصوله في الثلثة  
فامثلها وغايته ثبوتها  
بسبب هو غير فارجح  
فانها مضمونة يمكن  
اجتماع كثير منها  
في وقت واحد كما في  
خيار المجلس والحيوان  
والشرط والعيب اذا  
اجتمعت في عين واحد  
قبل الفرق وقال  
الفاضل نجم الدين  
ابو الفاسم جعفر بن  
سعيد في الرد على ما  
فعل عنه لا يرد الا  
بالخيار وهو بنا في  
حكمه في الشرايع بان  
الحدوث الموجب لنقص  
الحيوان في الثلثة من  
مال البائع وكذا النلف  
مع حكمه فيها بعد  
ذلك بلا فصل لعدم  
الارش فيه فانه اذا  
كان مضمونا على  
البائع كالمجزة لزمه  
الحكم بالارش ولا  
معنى لكونه مجزعا  
الا بثبوت ارشده لان  
الارش عوض المجزة  
الغايبة والخير يبينه  
وبين الرد كما ان  
ضمنا الجملة يقضي  
الرجوع بجمع عوضها  
وهو الثمن الا في  
الخيارين لرد والارش  
كما تقدم لا شراهما  
في ضمان البائع  
وعدم المانع من الرد  
وهو المنقول عن  
شيخه بخيب الدين بن  
تارده ولو كان  
حدثا لعيب بعد  
الثلثة منع الرد  
بالعيب لانه لا  
يكون غير مضمونا  
على البائع مع  
تغير البيع فان  
رده مشروط  
ببقاءه على ما  
كان فيثبت في  
السابق الارش  
خاصة الثالث لو  
ظهر الامة  
مستحقة فاعزم  
المشتري الواطئ  
العشران كانت  
بكرة او نصفه  
ان كانت ثقبها  
لما تقدم من  
جواز رجوع  
المالك على  
المشتري عما  
كان جاهلا  
بالعين منافها  
المستوفاه  
 وغيرها وان  
ذلك هو عوض  
نضج الامة  
للتسر الدال  
على ذلك  
ومثل الامة  
الفاعلة الكلية  
في عوض  
البضع بمنزلة  
قيمته المثل  
في غيره  
 واطرح  
النضر الدال  
على التقدير  
والعشر  
ونصفه  
 وهذا  
التزويد  
توقف من  
المص في  
الحكم او  
اشارة الى  
القولين  
لا تخير  
بين  
الامين  
 والشا منها  
الاول  
 واغرم  
الاجرة  
عما  
استوفاه  
 من منافها  
 ولو كانت  
 تحت يد  
 وقتها  
 لو ولد  
 يوم ولا  
 رده لو  
 كان قد  
 اجلسها  
 ولم يتخير  
 رجوعها  
 اي بهذه  
 المذكور  
 ان جمع  
 على  
 البائع  
 مع جهله  
 يكونها  
 مستحقة  
 لما تقدم  
 من رجوع  
 المشتري  
 لجاهل  
 بقتا  
 البيع  
 على  
 البائع  
 بجمع  
 ما يغرمه  
 والغرض  
 من ذكر  
 هذه  
 هنا  
 التنبيه  
 على  
 مقدار  
 ما يرجع  
 به  
 المالك  
 الامة  
 على مشتريها  
 الواطئ  
 طامع  
 استيلادها  
 ولا فرق  
 في ثبوت  
 العقر  
 الواطئ  
 بين علم  
 الامة  
 بعد  
 صحة  
 البيع  
 وجهلها  
 على  
 الصحيح  
 العوز وهو  
 الذي  
 ينقصه  
 طلاق  
 الغباه  
 لان ذلك  
 حق  
 المولى  
 لا يورثه  
 وزاخرى  
 لا تصير  
 بذلك  
 الامة  
 ولدانها  
 نفس  
 الامر  
 ملك  
 غير  
 الواطئ  
 في لا  
 يرجع  
 عليه  
 بالمهر  
 الا مع  
 الاكراه  
 استنادا  
 لانه  
 لا مهر  
 يفتى  
 بضعف  
 امره  
 وان  
 المهر  
 مهر  
 الحرة  
 بظاهر  
 الاستحسان  
 ونسب  
 المهر  
 من ثم  
 يطلق  
 عليها  
 المهر  
 ولو  
 نقصت  
 بالولادة  
 ضمن  
 نفسها  
 مضافا  
 الى ما  
 تقدم  
 ولو كانت  
 ضمن  
 الغبته  
 ومنه  
 يضمن  
 مع ما  
 ذكره  
 اشر  
 البكارة  
 لو كانت  
 بكرة  
 ام  
 يقصر  
 على  
 احد  
 الامر  
 وجمعا  
 لجوده  
 ما عدل  
 الشرائع  
 لان  
 احد  
 الامر  
 من  
 عوض  
 الواطئ  
 ارش  
 البكارة  
 عوض  
 جنائية  
 فلا  
 يدخل  
 احدهما  
 في  
 الاخر  
 ولو كان

المشتري



Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a preface or introductory text, written in a cursive script.

الشري عالما باستحفاها حال الانقاع لم يرجع بشي ولو علم مع ذلك بالخبريم كان زانيا والولد ربي وعليه المن  
منظ ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم جدد له العلم رجع بما غرر حال الجهل وسقط الباطل الـ  
لو اختلف مولد ما دون وغيره في عبدا غنقه الماذون عن الغرر ولا يثبت له الماذون ولا للغير حلف المولى  
اي مولى الماذون واستمر العبد المفقود ان يده على ما يبد الماذون فيكون قوله مقدا على من خرج عند  
عدم البينة ولا فرق بين كون مولى العبد الذي غنقه الماذون اب الماذون او لا وان كانت الزاوية تضمنت  
كونه ابه لا اشتراك في المعنى المقتضى لخرجه قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من المان يكون فرفع  
للماذون ما لا يتجر به فاشترى بانه من سيده بما له وعده لانه على التفتيح الاول بدعي فساد البيع ومدعي صحة مفقود  
وعلى الثالث خارج معاوضه بده الضد يمهده الماذون الحادثة فيقدم والزاوية تضمنت الاول ولا بين استنجاؤه  
على حج وعده لان ذلك لا يدخل في الترخيج وان كانت الزاوية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة روايتان

اشتم على الباطل فيهم برفع الماذون المفقود عنه لثبته ويح عنه بالباقي فاعنى اباه واجهه بعد موت المدعي  
فادعي وانما ذلك وزعم كل من مولى الماذون ومولى الاب نداء شراءه بما له في الحج فمخض وبره فاولاه حوى  
الباطون بينه وعلى بضمونها الشيخ رة ومن تبعه وقال البنية من المصن هذا وجاعه اطرحوا الرواية لضعفها  
ومخالفتها لاصول المذاهب رد العبد الى مولاة مع اعترافه ببينة دعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي  
بين الاخرين لان مولى الماذون اقوى بهما فيقدم واعند ربي من عن ذلك بان الماذون بيده مال المولى الاب وغيره

وبضادم الدعوى لثبته كونه نكاحا على ما الكفال ولا يعارضه فوامم بقدم دعوى الصحة  
على الفتى لانها مشتركة بين منفا بل بين منفا فاطوا منها نظرا لبيع تكافؤ ما مع كون من عدا مولاة خارجا والدا  
مقدم منقطا وندولتهم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخرين لخرجه الامرو وورثته عما في يد  
الماذون التي هي بمنزلة يديده والتجارة لا تكفي في الداخلة فيقدم واقرار الماذون بما في يده لغير المولى غير مكو  
فلزم اطرح الرواية لاشتمالها على مضى الحج مع ان ظ الامر حجة بنفسه ولم يفعل وبمحا معة صحى لعوده وفاوقد  
حج بغير ذن سيده فاختاره هنا ووضه وبنته بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعده على خلاف الشيخ

ومن تبعه حيث حكموا بما ذكره مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة رحيث جعلها  
على انكار مولى الاب لبيع لفساده ههنا من تقديم مدعي الضا والنجاء الى تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت  
تقديم مدعي الفتى ووضه لثاني بمنافاة لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع  
عدم البينة ومع تقدم ان كانت لواحد لو كانت لاشين والجميع نبي على تقديم بينه الداخل والخارج عند  
التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكره على الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر بمرج الصحة واعلم

ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين المصاهرة انصر على نسبة الى مولى الماذون وكان حقه ضا فغيره  
منه وكان انصر عليه لذلك المقام على الغير على ما اشهر من المنازعة في هذه المادة الخاصر لو  
منازعة الماذون ان بعد شراء كل منهما صاحبة الاستنوا منها يبطل بيع المناخر لبطان لاذن بزوال الملك ولا  
بينه لها ولا لاحدهما بالتقدم فيل يفرع والفاثل هما مطعنه معلوم والذى نقله المصنفه وغيره عن الشيخ

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion and providing additional evidence or commentary.

القول

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further legal analysis and references.















Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب النخلة' and various annotations.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing agricultural topics related to palm trees, such as 'لا يدرك في غيره جازا مابه وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض...'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing additional commentary or corrections.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'للعلم' and other concluding remarks.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes in the upper middle section of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, extending vertically.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts such as 'الصلح' (contract), 'البيع' (sale), and 'الشرط' (condition).

Handwritten marginal notes on the right side, adjacent to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes on the right side, further down the page.

Handwritten marginal notes on the right side, near the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left corner of the page.



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Main body of text in Arabic script, discussing legal aspects of marriage and contracts. Key phrases include: 'العقد فلو زادت ولو خطوة بطل ورضاء اي رضا الغير الذي هو المشرى كما يدل عليه الخبر المشتهر بما في منتهى', 'الذيون الذي هو البايع بقضاي مقبوضا اقام المصد مقام المفعول بوكالة ياه في القبض كما في منتهى وذلك', 'فيما اذا اشترى من لزمه زمنه فقد بما في منتهى من العقد فقد اخوان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثله ان', 'يكون لزومه في زمنه غير دينار فبشرى يد من عمر وبالدينار عشرة دراهم في منتهى ويوكله في قبضها في الدينه بمقبضه', 'رضاء بكونها في منتهى فان البيع والقبض صحيحا لان ما في الدينه بمنزلة المقبوض بيد من هو في منتهى فاجعله كالا', 'في القبض صانرا كما في قبض ما في منتهى فصدق النفاض مثل النفرق والاصل في هذه المسئلة ما وى في قبض قال', 'من في منتهى دراهم حوطها الى ناهي ان ذلك يصح وان لم ينفذ ايضا مصلدا بان التقدي من واحد والمصدرة عدل', 'بغير الرابة في الشرع بدل التحويل والتوكيل من قبض في القبض والرضاء فيه يكون في منتهى التوكيل النفاض في', 'الرابة الى تكلف رابة هذه الشرط يجعل الامر بالتحويل توكيل في تولى طرف العقد بناء على صحته وحسنه', 'القبض لا توقف لبيع عليه بغير التوكيل في البيع نظر الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها', 'ولما كان ذلك امر خفيا عدل المصدا الى التبرج بالشرط ولو قبض البعض خاصته قبل النفرق صح فيه اي في', 'ذلك ليعقب المقبوض بطل في البناء وتخير معاني اجازة ما صح فيه وفيه ليعقب التصفقه والركن من احدهما', 'تبرج في ناخير القبض ولو كان ناخيره بشرفها فلا خيار لها ولو اخض احد ما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من', 'من قبض التوكيل في القبض عنها او عن احدهما في مجلس العقد قبل نفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق التوكيل والكل', 'اوهما او التوكيل في حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يعنى قوله قبل نفرق المتعاقدين عنه لشمول الحكم لما في حكم', 'المجلس هذا اذا كان وكيل في القبض دون التعرف ولو كان وكيل في التعرف فلو كان مع ذلك وكيل في القبض', 'ام لا فالعبر صفا رفته لمن وقع العقد معه دون المالك والتاب ان العبر النفاض قبل نفرق المتعاقدين سواء', 'كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز النفاض في المجلس الواحد لان جمع حكم الرابة والتعرف فيعقبه النفاض', 'في المجلس نظر الى التعرف عدم النفاض نظر الى الرابة سواء اتفقا في الجوده والرءاء والتصفا م اختلفا', 'بل وان كان احدهما مكسورا او رد ياء والاخر صحيحا او جيدا الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر ويجلس', 'غيره لا يجلس لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الرابة ولو علم زيادة الثمن عما في تراب من قبضه', 'هنا وان صح في المشوش بغيره لان الرابة قيمه له يصلح في مقابلته الزايك زاباها اذا جمعا او اريد بيعهما معا', 'بياعان بهما فيصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على نجاسته بما يصلح عوضا في منتهى', 'الاخر واولى منها ببيعها بغيرها ولا عبرة باليسير من كذا يبيح الخاس يضم النون واليسير من الفضة في الرصاص', 'بفتح الرءاء فلا يمنع من صحة البيع بذلك المجلس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولو قبض في المجلس ما يبايعه', 'لان مضمحل وانابع غير مقصود بالبيع ومثله المشوش منها على العقود الجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به', 'على تقدير تبرج ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتعاقدين بين العتيقة وهي الزيادة في الوزن والحكيمة كما لو', 'بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعه وقبل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم', 'للرابة التي واهما ابو الصالح لكان في عن الصان قال سئل عن الرجل يقول للصانع صنع لي هذا الخاتم

Handwritten marginal notes on the left side, top section.

Handwritten marginal notes on the left side, middle section.

Handwritten marginal notes on the left side, bottom section.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

وإبدل لك درهما طار خيالي بدهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فيقول ان حكمنا مستثنى من الزيادة  
المنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الجاهم ولا يبعد الى غير افضار فيها خالف لاصل على مضموع  
النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقبل يبعد الى كل شرط لعقد لفرق وقبل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة  
لان بناها على دلالة الرواية على اصل الحكم ويجوز في المطر لانها تضمنت ابدال درهم طار بدهم غلة مع  
شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اصل اللغة ان الطارح هو الخالص والغلة غيره وهو المشوش ومع فالزيادة  
الحكيمة وهي الصياغة في مقابلة العشر هذا لانها مانع منه وعلى هذا يصح الحكم ويبعد لان مطلق الدرهم كما  
ذكره ونقله عنهم المصنف مع الفها اي لرواية لاصل ولو حلت على الاطلاق كما ذكره لان الاصل المطر عدم  
جواز الزيادة من احد الجانبين حكيمه كانت ام عينيه فلا يجوز الاستناد فيما خالف لاصل الى هذه الرواية  
مع ان في طريقتها من لا يعلم حاله والا وفي المصنوع من التفذين اذ يبعث بهما معا جازم وان يبعث احدهما  
خاصه اشترطت زيادته على خبسه لتكون الزيادة في مقابلة الجفلس الاخر بحيث يصلح مثلا وان قل ولا فرق في  
الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين مكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها  
بالاقل ما فيها من التفذين الاكثر وتكفي غلبه الظن في زيادة الثمن على مجانبته من الجوهر لعلم اليقيني بعد  
غالبها مشقة التخليص الموجب له وفي سائر القطع بزيادة الثمن وهو وجود وحليته السيف المركب يعتبر فيها  
العلم ان زيد بيعها الى الحلية بجسها والمراد بيع الحلية والحلي لكن لما كان الغرض التخليص من الزيادة والصرح ببيع  
الحلية ويعبر مع بيعها بجسها بزيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف المركب ان ضمها اليها فان تعدد  
العلم كفي النظر الفاعل بزيادة الثمن عليها والاجود اعني القطع وفا فاللذروس وطا الاكثر فان تعدد يبعث بغير  
جسها بل يجوز بيعها بغير الجس مطلقا كغيرها وانما خص موضع الاشباه ولو باعده بنصف دينار فشق  
اي نصف كل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراى نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب  
بميت نصفه فالاطلاق البهرو نطقا بان يصريح باعادة الصبح وان لم يكن الاطلاق محموله عليه وعلى الاوكل فلو باع  
بنصف دينار اخر تجزئ ان يعطيه شقي بنارين ويصير شريكتها فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى  
الثاني لا يجب قبول الكامل كذا القول في نصف درهم واخرها غير النصف حكم نواب كذهب الفضة عند  
الصياغة بفتح النشا وتشديد اليا جمع صانع حكم نواب المصدق في جواز بيعه مع اجتماعها فيهما وبغيرها و  
باحد همام العلم بزيادة الثمن عن مجانبته ومع الانفراد بغير خبسه ويجب على الصانع الصدقة فيه مع جهل  
اربابه بكل وجه ولو علمهم في محضونين وجب التخليص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه  
يتجزئ مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمتها والاقرب لضمان لو ظهر او لم يرضوا بها اي بالصدقة للعموم  
الدالة على ضمان ما انحصر اليه يخرج منه ما ارضوا واستمر الاشياء فيبقى البناء ووجه العدا ان لشارع  
لذات الصدقة فلا يعقب لضمان ومصروف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شاهدنا من الضمان  
الموجبه لخلاف المال كالحدا والطح والحياسة والحيارة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من  
حقه وعلى هذا يجب التخليص من كل غير يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخرج صابجولا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.







قوله ان كان مرتبة اخرى من الكلام...  
الفرق المدفوع اردى الافراد...  
ما فرغ من ذلك كان مثل...  
الفرق المدفوع اردى الافراد...  
ما فرغ من ذلك كان مثل...  
الفرق المدفوع اردى الافراد...  
ما فرغ من ذلك كان مثل...

عدم الرضا بما يقدر الفرق وان الوضو...  
في جواز الرد والاشارة...  
لو كان اى العوضان غير معينين...  
المقبوض غير فاذ لم يكن مطابقا...  
لان يقضى عدم الرضا بالمقبوض...  
العينين الجسديتين...  
مع كون العيب جسيما...  
كان مقبولا...  
بالحيار ومن ثم لورضى...  
الذمة فيعين عوضا...  
في الصفة سابقا...  
الذي هو شرط الصحة...  
بوجود الثفايض...  
مع وجود المقضى...

الرضا بما يقدر الفرق وان الوضو...  
في جواز الرد والاشارة...  
لو كان اى العوضان غير معينين...  
المقبوض غير فاذ لم يكن مطابقا...  
لان يقضى عدم الرضا بالمقبوض...  
العينين الجسديتين...  
مع كون العيب جسيما...  
كان مقبولا...  
بالحيار ومن ثم لورضى...  
الذمة فيعين عوضا...  
في الصفة سابقا...  
الذي هو شرط الصحة...  
بوجود الثفايض...  
مع وجود المقضى...

والمعروف في الذمة مضبوط...  
اي قول المسلم وهو المسمى...  
كذا في كذا الى كذا...  
منه جاز بلفظ البيع...  
باسمها...  
الفارق بين اصناف...  
عادة فلا يقدح...  
من الفقهية...  
المعنى ولا يبلغ...  
تحصيلها...  
كلما قل الوصف...  
وجود اجود منه...  
ولا اكتفاء...  
والاندفاع...  
على وجه يمكن...  
تفرد ذلك...

قوله ان كان مرتبة اخرى من الكلام...  
الفرق المدفوع اردى الافراد...  
ما فرغ من ذلك كان مثل...  
الفرق المدفوع اردى الافراد...  
ما فرغ من ذلك كان مثل...  
الفرق المدفوع اردى الافراد...  
ما فرغ من ذلك كان مثل...



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب النجاة'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal and philosophical concepts related to contracts and obligations.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion.

بغير الوزن



Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the inner right edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the top left edge of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, covering the majority of the page's surface.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the bottom left edge of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the bottom center edge of the page.











من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما تقوم عليه الناجر على ان يكون له الزيادة من غير ان يعتقد مع البيع لانه كاذب اخبا  
 اذ مجرد النجوم لا يوجب والتمس على تقديره بغيره كانه لاي للناجر والدلال الاجرة لانه عمل عملا للجرة عادة فاذا  
 فاق لشروط وجع الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء الناجر له واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا  
 للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزايد في الاول سننا والى اخبار صحيحة يمكن جعلها على الجملة بناء على  
 انه لا يقع فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضع وهي كالمراحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه  
 المذكورة الا انها بنقصة معلومة فيقول بعنك بما اشتربه او تقوم على وضعه كذا او حط كذا فلو  
 كان قد اشتره بمائة فقال بعنك بمائة ووضعته درهم من كل عشرة فالتمس لشعون او لكل عشرة زار عشر  
 اجزاء من احد عشر جزء من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة على ان يظاها لبعض في الثاني من خارجها  
 فكانه ان كل احد عشر ولو اضاف الوضعية الى العشرة احتمل الامر من نظر الى الاحتمال الاضافة للام ومن  
 التحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى كونها تبينته لا يعضيه بمعنى كونها المضاف جزئيا من جزئيا  
 المضاف اليه بحيث يتطابق على المضاف غيره والاختيار عنه كما في قوله لاجرة من كل كعصم القوم ويان  
 فان كل القوم لا يظاها على بعضه ولا يبدل على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يجرها عنه فلو كان  
 اللام وزايدها التولية وهي الاغطاء براس المال فيقول بعد علمها بما لتمس وما يتبعه وليست هذا العقدا  
 وبطلان مثله جسا وقد را وصفه ولوقال بعنك بأكلة بالتمس او بما نام عليه نحوه ولا يفتر في الاول الى  
 ذكره ولو قال وليست لكعة احتمل في الجواز والتمس بان جازي وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من التمس  
 بان يقول شركتك بالتصنيف بنصفه بنسبة ما اشترى مع علمها بقدره ويجوز تعدد المظنة ولو قال  
 اشركك بالتصنيف كفي لزمه نصف مثل التمس ولو قال اشركك في النصف كان له الربع الا ان يقول  
 بنصف التمس فيعين النصف لو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل الجهل بالبيع ويحتمل  
 حمل الثاني على التصنيف هو اي التمس في الحقيقة بيع الجرم المشاع وراس المال لكنه يخص عن مطلق البيع  
 بعينه بلفظه **الفصل الثامن** في الزيادة بالقصر والفيدل من او ومورده اي محل وروده المتجانسا  
 اذ قد را بالكيل او الوزن وراوا حدها عن الاخر قد را ولو يكونه مؤجلا ويجزئهم مؤكدا وهو من اعظم  
 الكبار والدرهم منه اعظم وزوا من سبعين ويند بفتح اوله وكسره كلها بذان محم وراه هشام بن  
 سالم عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالترو والزيد في الالف  
 جنس لجميع اصنافه والزيد بنسب جنس كك والمخطة والشعب هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا  
 واشتملا على اصناف للدلالة الاخبار والصححة على اتحادها الخالصة عن المعارض وفي بعضها ان الشعبين  
 من المخطة قد عوى اختلفا نظرا الى اختلافها صورة وشكلا ولو ناطما وادراكا وحسا واسما غير  
 مسموع نعم هما في غير الزبا كونه جسا ان جماعا والمحم تابعه للمخون فلم الانسان والمخبر لشمول  
 الغنم لها والبقر والجاموس جنس العرب والجنان جنس ولا را في المعنى ومطلقا على اصح القولين نعم  
 يكره ولا يابن الوالد ولذا فيجوز لكل منهما احدا لفضل على الاصح والاجود احصاء الحكم بالنسبي

منه كاذب اخبا  
 اذ مجرد النجوم  
 فاق لشروط وجع  
 للشيخين حيث حكما  
 انه لا يقع فيها  
 المذكورة الا انها  
 كان قد اشتره بمائة  
 اجزاء من احد عشر  
 فكانه ان كل احد عشر  
 التحقيق هو الاول  
 المضاف اليه بحيث  
 فان كل القوم لا يظاها  
 اللام وزايدها التولية  
 وبطلان مثله جسا  
 ذكره ولو قال وليست  
 بان يقول شركتك  
 اشركك بالتصنيف  
 بنصف التمس فيعين  
 حمل الثاني على  
 بعينه بلفظه  
 اذ قد را بالكيل  
 الكبار والدرهم  
 سالم عن الصادق  
 جنس لجميع اصنافه  
 واشتملا على اصناف  
 من المخطة قد عوى  
 مسموع نعم هما  
 الغنم لها والبقر  
 يكره ولا يابن

منه كاذب اخبا  
 اذ مجرد النجوم  
 فاق لشروط وجع  
 للشيخين حيث حكما  
 انه لا يقع فيها  
 المذكورة الا انها  
 كان قد اشتره بمائة  
 اجزاء من احد عشر  
 فكانه ان كل احد عشر  
 التحقيق هو الاول  
 المضاف اليه بحيث  
 فان كل القوم لا يظاها  
 اللام وزايدها التولية  
 وبطلان مثله جسا  
 ذكره ولو قال وليست  
 بان يقول شركتك  
 اشركك بالتصنيف  
 بنصف التمس فيعين  
 حمل الثاني على  
 بعينه بلفظه  
 اذ قد را بالكيل  
 الكبار والدرهم  
 سالم عن الصادق  
 جنس لجميع اصنافه  
 واشتملا على اصناف  
 من المخطة قد عوى  
 مسموع نعم هما  
 الغنم لها والبقر  
 يكره ولا يابن

منه كاذب اخبا  
 اذ مجرد النجوم  
 فاق لشروط وجع  
 للشيخين حيث حكما  
 انه لا يقع فيها  
 المذكورة الا انها  
 كان قد اشتره بمائة  
 اجزاء من احد عشر  
 فكانه ان كل احد عشر  
 التحقيق هو الاول  
 المضاف اليه بحيث  
 فان كل القوم لا يظاها  
 اللام وزايدها التولية  
 وبطلان مثله جسا  
 ذكره ولو قال وليست  
 بان يقول شركتك  
 اشركك بالتصنيف  
 بنصف التمس فيعين  
 حمل الثاني على  
 بعينه بلفظه  
 اذ قد را بالكيل  
 الكبار والدرهم  
 سالم عن الصادق  
 جنس لجميع اصنافه  
 واشتملا على اصناف  
 من المخطة قد عوى  
 مسموع نعم هما  
 الغنم لها والبقر  
 يكره ولا يابن

مع الكبر



Handwritten marginal notes at the top center of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts such as inheritance, usufruct, and compensation.

Large block of handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.



المناخ الخبير بل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخل والذوق بحيث يفتقدان في كل من العوضين الموجب لهما التقدير بها وكذا لو كانت مفقودة من أحدهما كالخبز اليابس واللين

لاطلاق الحقيقة عليها مع كونها لو طوبت بشيرة غير مقصودة كقليل الزوان والخبز في الخنصة إلا أن يظهر ذلك للخص ظهورا يثبت بحيث يظهر لثفاوث بينهما يمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كالمطعم في مس وغيره لبقاء الاسم الذي يثبت عليه لثاوي الجنس عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كالمعتم بالثاة إن كان مذبوحا لأنه في قوة اللحم فلا بد من تحفو المساواة ولو كان حيا فاجوز قوي لا ينع غير مقدار الزوان ويجوز بيعه مع الاختلاف

فعلا لا نفاء للمانع مع وجود المصحح **الفصل السابع** في الخيار وهو ربع عشرة قمتا وجمعه هذا العقد من خواص الكتاب **الأول** خيار المجلس صانفا له موضع المجلس مع كون غير معين في ثبوته وإنما العبر عدم التفريق

الاجتماع غير مانع لصديق عدم التفريق معه ولا بمفازة لكل واحد منهما المجلس مصطحيين وإن طال الزمان ماله يتبعه ما بينهما عند حال العقد ولو لم يعدم زواله لوقوعه باعنه ويسقط باسقاط سقوطه في العقد بينهما وعن أحدهما بحسب شرطه واستقامته بعده بان يقول استقطنا الخيارا وأوجبنا البيع

أو الزمناه أو خرفناه أو ما أدى ذلك وبمفازة أحدهما صاحبه ولو سقطوا فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط مع منعهما من الخيار فاذا زال الأكره فلها الخيار في مجلس الزوال ولو لم ينع من الخيار لم يزم العقد ولو ألتزم به أحدهما سقط خياره خاصة إذا ارتبطا بحق أحدهما بالآخر ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر فدم الفاسخ وإن أجاز عن الإجازة لأن ثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصلها

وكذا يقدم الفاسخ على الخيار في كل خيار مشترك لا مشترك في العدة التي اشترى بها ولو خيره فسكت خيارها باق ما التاكت فظاهر أنه يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار وأما الخيار فلان تخيره صاحبه أعم من خياره العقد فلا يدل عليه وقبل يسقط خياره استنادا إلى رواية لم تثبت عندها **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للشترى خاصه على المشهور وقبل لها وبدرأية صحيح ولو كان حيوانا بجوان قوي

ثبوته لها كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان لثمن خاصه وهو ما قرن بالباخوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام مبداهما من حين العقد على الأقوى لا يقدر اجتماع خيارين فصاعدا وقبل من حين التفريق بناء على حصول الملك به ويسقط باسقاط سقوطه في العقد واستقاطه بعد العقد كما تقدم أو تصرفه في تصرف

ردي الخيار سواء كان لازما كالباع أم لم يكن كالمبتع قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونقلها وحلبها يحد بل ليس التوب قصداً وسكنى التوار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدراً الحاجة ففي منعه من الرد وجهان أما مجرد سوق الدابة إلى منزله فإن كان مبرئاً بحيث لا يعد تصرفاً عرفياً فلا أثر له وإن كان بعيداً مفرطاً احتمل بوجوب منعه وبالجملة فكما يعد تصرفاً عرفياً يمنع والأفلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط إذا كان لأجل مضبوطاً منفصلاً بالعقد ومنفصلاً فلو

المناخ الخبير بل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخل والذوق بحيث يفتقدان في كل من العوضين الموجب لهما التقدير بها وكذا لو كانت مفقودة من أحدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليها مع كونها لو طوبت بشيرة غير مقصودة كقليل الزوان والخبز في الخنصة إلا أن يظهر ذلك للخص ظهورا يثبت بحيث يظهر لثفاوث بينهما يمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كالمطعم في مس وغيره لبقاء الاسم الذي يثبت عليه لثاوي الجنس عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كالمعتم بالثاة إن كان مذبوحا لأنه في قوة اللحم فلا بد من تحفو المساواة ولو كان حيا فاجوز قوي لا ينع غير مقدار الزوان ويجوز بيعه مع الاختلاف فعلا لا نفاء للمانع مع وجود المصحح الفصل السابع في الخيار وهو ربع عشرة قمتا وجمعه هذا العقد من خواص الكتاب الأول خيار المجلس صانفا له موضع المجلس مع كون غير معين في ثبوته وإنما العبر عدم التفريق الاجتماع غير مانع لصديق عدم التفريق معه ولا بمفازة لكل واحد منهما المجلس مصطحيين وإن طال الزمان ماله يتبعه ما بينهما عند حال العقد ولو لم يعدم زواله لوقوعه باعنه ويسقط باسقاط سقوطه في العقد بينهما وعن أحدهما بحسب شرطه واستقامته بعده بان يقول استقطنا الخيارا وأوجبنا البيع أو الزمناه أو خرفناه أو ما أدى ذلك وبمفازة أحدهما صاحبه ولو سقطوا فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط مع منعهما من الخيار فاذا زال الأكره فلها الخيار في مجلس الزوال ولو لم ينع من الخيار لم يزم العقد ولو ألتزم به أحدهما سقط خياره خاصة إذا ارتبطا بحق أحدهما بالآخر ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر فدم الفاسخ وإن أجاز عن الإجازة لأن ثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصلها وكذا يقدم الفاسخ على الخيار في كل خيار مشترك لا مشترك في العدة التي اشترى بها ولو خيره فسكت خيارها باق ما التاكت فظاهر أنه يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار وأما الخيار فلان تخيره صاحبه أعم من خياره العقد فلا يدل عليه وقبل يسقط خياره استنادا إلى رواية لم تثبت عندها الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للشترى خاصه على المشهور وقبل لها وبدرأية صحيح ولو كان حيوانا بجوان قوي ثبوته لها كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان لثمن خاصه وهو ما قرن بالباخوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام مبداهما من حين العقد على الأقوى لا يقدر اجتماع خيارين فصاعدا وقبل من حين التفريق بناء على حصول الملك به ويسقط باسقاط سقوطه في العقد واستقاطه بعد العقد كما تقدم أو تصرفه في تصرف ردي الخيار سواء كان لازما كالباع أم لم يكن كالمبتع قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونقلها وحلبها يحد بل ليس التوب قصداً وسكنى التوار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدراً الحاجة ففي منعه من الرد وجهان أما مجرد سوق الدابة إلى منزله فإن كان مبرئاً بحيث لا يعد تصرفاً عرفياً فلا أثر له وإن كان بعيداً مفرطاً احتمل بوجوب منعه وبالجملة فكما يعد تصرفاً عرفياً يمنع والأفلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط إذا كان لأجل مضبوطاً منفصلاً بالعقد ومنفصلاً فلو

لو كان



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely discussing legal or philosophical concepts related to the main text.

فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراط لاحدهما ولكل منهما ما لا يجنب  
عنها او عن احدهما ولا يجنب مع احدهما عنه وعن الاخر ومعها واشتراط الاجنبى بحكيم لا توكل عن جعل  
عنه فلا خيار له منه واشتراط المواترة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطها واحدهما استينار من سميها  
والرجوع الى امره متى مضبوطة فنلزم العقد من جهتها ويتوقف على امر فان امر بالفتح جاز للشرط لا للشيء  
الفتح والظن انه لا يفتن عليه لان الشرط يجزى استيناره كالاتزام قوله وان امر بالانزاع لم يكن له الفسخ قطعا  
وان كان الفسخ اضلع علا بالشرط لانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف  
مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الاتزام بالعقد فلا يتوقف من ظاهر معنى المواترة وكلام الاصحاب  
ان المتنازل يفتح الميم ليس له الفسخ ولا الاتزام واما الية الامر والى خاصه فنقول المصنف قال المتنازل  
فمنحت واجزت فذاك وان سكت فلا فرق للزوم ولا يلزم المتنازل الاختيار ان قرئ المتنازل بالفتح  
مبني للجمل الشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبتدئا للفاعل بمعنى المشروط له المواترة لغيره فمعناه ان  
قال ففتح بعد امره بالفتح واجزت بعد امره بالاجازة لزوم وان سكت له يلزم وله فسخ سواء فعل  
بغير استينارام بعد له ولو فعل مقتضاه لزوم لما ابتداء من انه لا يفتح عليه فمثال الامر ما يتوقف فسخه على  
موافقة الامر فهذا الاحتمال انبأ بحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقوله  
ولا يلزم الاختيار فان للزوم المنفى ليس الا عن جعل له المواترة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان  
الجعل له هنا الخيار هو الاختيار المشروط له لان المشروط له حظ من الخيار وعند امره لا يفتح  
بالفتح وكيف كان فالاقوى ان المتنازل بالفتح لغيره الفسخ ولا الاجازة واما الية الامر وحكم امثاله فافضلنا  
وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المواترة لاجنبى وجعل الخيار له واضح لان لغرض من المواترة الانتهاء الى امره لا  
جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المواترة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا  
كل من جعل له الخيار انه ان فتح واجاز ففقد وان سكت الى ان نقضت منه الخيار لزوم البيع كما ان المتنازل  
هنا لو سكت عن الامر والمتنازل بالكسر لو سكت عن الاستينار لزوم العقد لان الاصل فيه للزوم الا باختيار  
وهو منصف يجب اشتراطه المواترة بوجه منضبط احد من لغيره خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق  
**الراجح خيار التأخيرى** تأخير قباض الثمن والمثلثة بام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع و  
لا شرط التأخيرى تأخير قباض الثمن والقبض للمبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض المبيع كقبض  
لصدق عدم قبض الثمن وانباض المثلثة محتمل ومنه ولو قبض الجميع او قبضه فلا خيار وان عاد الية بعد  
وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بذونه وكذا لو ظهر الثمن مستحفا او قبضه ولا  
ينقط بمطالبة المبيع بالثمن بعد الثلثة وان كان قهرا بالرضا بالعقد ولو بدل المشتري الثمن بعد  
قبل الفسخ ففي عقود الخيار وجهان متشابهان هما الاستصحاب زوال الضرر ونقطة المبيع من المبيع  
مطلقا في الثلثة وبعد ما لا غير قبوض كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وبنيه بالاطلاق على خلاف  
بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لا تنقل البيع اليه وكونه لتأخير لصاحبه وهو غير مستحق

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples and clarifications.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, possibly a summary or a specific legal ruling.

Handwritten notes at the bottom center of the page, likely a concluding remark or a reference.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

في مقابلة القاعدة الكليدة لثابته بالنسبة الاجماع الخ حسن خبا ما يفسد اليوم وهو ثابت بعد دخول  
الليل هذا هو المانع لدلول الرواية ولكن يشكك بان الخيار لدفع الضرر وازا توقف ثبوته على دخول الليل  
كون الفسخ يحصل في يومه لا يندفع الضرر واما يندفع بالفسخ قبل الفسار وفرضه المصنف من خيار ما يفسد  
المبيك هو حسن ان كان فيخرج من عن الضرر للافيد بخبر الضرر واستقر بعد ثبوت كل ما يتسارع اليه لفسا  
عند خوفه ولا يقيد بالليل واكثر في الفسخ بقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والغيب  
كثير من الفواكه وان تشكل فبالواستلزم التأخير فوات التوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار  
عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص اذ دل على هذا الحكم لفصوص عن فادة  
الحكم منا وسندا وخبر الضرر المتفق عليه بفسده في الجميع **السابع** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يراذ باع  
او اشترى الوصف ولو اشترى برؤية قد يمتد فكك تخير لو ظهر بخلاف ما راه وكذا من طرف لباع الا انه  
ليس من اذ هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس فانه مقصور على ما لم يرا صلا اذ لا يشترط وصف  
ما سبق رؤيته واما ثبت الخيار فيما لم يراذ في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لها  
فرا ونقص باعتبارين بخبر او قدم الفاسخ منها وهل هو على الفور والناخي وجمان اجودهما الاول وهو  
خير منه في ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية القابضة من ذكر الجنس  
والوصف لواقعين للجهاز والاشارة الى معين فلو انفق الوصف بطل ولو انفق الاشارة كان البيع كلبا  
لا يوجب الخيار ولو ربطا بغير المدفوع بل عليه بدله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم  
المطابقة وليس له الا فسخا على فسخ ما لم يراذ في بيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصلة للحد بقة والمراد  
هنا البيع والشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذ كان الغبن  
وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصا عنها مما لا يتغابن اي لا يتسارع به غالبا والمرجع فيه الى العادة  
لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويجمع فيها الا يتبينه عند الاختلاف وفي الجهالة لها  
الطلع على حاله والافوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في نفسه ولا يسقط الخيار ببديل الغابن المتفاوت  
وان انفق موجه استصفا بالما ثبت مثله نعم لو انقضا على اسفاضة بالعوض صح كثير من الخيار وكذا لا  
يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبائع ام منع مانع من  
رده كالاستيلادام الا ان يكون المغبون المشتري قد اخرج من ملكه فنسقط خياره اذ لا يمكنه رد الغبن  
المنفصل اليه لباخذ الثمن وشله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلادوان لم يخرج عن ملكه  
هذا هو المشهور وعليه عمل المتصرف في غير الكتاب فيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع  
من رده لو قلنا بسقوط خياره ببيع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن  
اذ انصرف فيه بخصوصه ومع فيمكن الفسخ مع تصرفه كك والزامه بالقيمة ان كان قيمتا او المثل ان كان مثليتا  
جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين واستولدا لانه كما ثبت لك لو كان المتصرف المشتري والمغبون  
البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل والقيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم افق على

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in dense Arabic script.

قائل

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.



بالتساوي في الإجزاء والاردي ويقعها أو غيرها أو موثا لولد جاز له الفسخ ان لم ينأف الفورته واعلم ان

الشرط مع ثبوت العين امانا ان يكون في البيع المغبون فيه وفي ثمنه او غيرها ثم امانا ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد والاستيلاء او يرد على المنفعة خاصه كالاجارة او يوجب تغير العين بزيادة العينه كغيره من الارض او الحكيمة كفضاء الثوب والمثوبة كصنعة والنفسا بعين نخوه او باخرها مما يوجب الشركة بالتساوي في الاجزاء والاردي ويقعها او غيرها على وجه الاختلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم امانا ان يزول المانع من الرد قبل الحكم بطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما الباع والمشتري او هاتهما معاملة المانع المشكك وقصرها بان يرد عن ملكه مشكك وهو ما علم بها البلوى حكمنا غير متصرف كالا

وجملة الكلام في ان المغبون ان كان هو الباع لم يسقط خياره بتصرف المشتري عطف فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضه كالخمر والفضة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمته العين بها شاركة في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صنف من وجه وعين من اخرى كالصنع صادر شريكاً بنسبة كالمزاولي هنا ولو كانت الزيادة عيناً محضه كالغرس اخذ المبيع وتغيرت قيمته من الارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضى ببقائه هيلوا خيار المشتري فلهذا الظاهر ان الارش له وعليه ثنوية كالمخمس ولو كان ردعا وجب بقاؤه الى ان يلوغ بالاجرة ويبيع ان وجد ما ناقضه اخذها بما كان ان شاء وان وجدها بمنزلة تغيرها فان كان مساوي واردي صار شريكاً ان شاء وان كان باجود في سقوط خياره او كونه شريكاً بنسبة القيمة والرجوع الى الصلح وجب له ان يرضى بغيره بغير المجلس بحيث لا يتغير كالمعدوم وان وجدها منفصلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعقود رجح الى المثل والقيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمسئولة ثم ان اسم المانع استمر لفظ وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات لولد اخذ العين مع احتمال التدمر بطلان حقه بالمخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجحان من بطلان حقه من العين وكون العوض للقبول و قد زالت ولو كان لتناقل فيما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان منع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المانع جاز له الفسخ وانظرا انقضاء المدة وتصرف ملكه من خبثه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزاً لتسكني المطلق فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن متصرفاً في الثمن تصرفاً يمنع من رده ولا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فهما فان قلنا برفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف الباع في الثمن مطلقاً فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرف فيما عينه فينهان لم يكن نافلاً عن الملك على وجه لازم ولا مانعاً من الرد ولا منقصة العين فله ردها وفي الناقل والمانع مانعاً من ردّها ولو كان قد زادها فافادها في جوازها او نقصها او منجزها او آجرها فوجحان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كان لو تلفت لو كانت الارض غير مضمونة فلعنه من غير ارش ان لم يرض الباع بالاجرة وفي خلاصة بالاردي الارش

بالتساوي في الاجزاء والاردي ويقعها او غيرها او موثا لولد جاز له الفسخ ان لم ينأف الفورته واعلم ان الشرط مع ثبوت العين امانا ان يكون في البيع المغبون فيه وفي ثمنه او غيرها ثم امانا ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد والاستيلاء او يرد على المنفعة خاصه كالاجارة او يوجب تغير العين بزيادة العينه كغيره من الارض او الحكيمة كفضاء الثوب والمثوبة كصنعة والنفسا بعين نخوه او باخرها مما يوجب الشركة بالتساوي في الاجزاء والاردي ويقعها او غيرها على وجه الاختلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم امانا ان يزول المانع من الرد قبل الحكم بطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما الباع والمشتري او هاتهما معاملة المانع المشكك وقصرها بان يرد عن ملكه مشكك وهو ما علم بها البلوى حكمنا غير متصرف كالا

وجملة الكلام في ان المغبون ان كان هو الباع لم يسقط خياره بتصرف المشتري عطف فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم يتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضه كالخمر والفضة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمته العين بها شاركة في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صنف من وجه وعين من اخرى كالصنع صادر شريكاً بنسبة كالمزاولي هنا ولو كانت الزيادة عيناً محضه كالغرس اخذ المبيع وتغيرت قيمته من الارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضى ببقائه هيلوا خيار المشتري فلهذا الظاهر ان الارش له وعليه ثنوية كالمخمس ولو كان ردعا وجب بقاؤه الى ان يلوغ بالاجرة ويبيع ان وجد ما ناقضه اخذها بما كان ان شاء وان وجدها بمنزلة تغيرها فان كان مساوي واردي صار شريكاً ان شاء وان كان باجود في سقوط خياره او كونه شريكاً بنسبة القيمة والرجوع الى الصلح وجب له ان يرضى بغيره بغير المجلس بحيث لا يتغير كالمعدوم وان وجدها منفصلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعقود رجح الى المثل والقيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمسئولة ثم ان اسم المانع استمر لفظ وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات لولد اخذ العين مع احتمال التدمر بطلان حقه بالمخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجحان من بطلان حقه من العين وكون العوض للقبول و قد زالت ولو كان لتناقل فيما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان منع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المانع جاز له الفسخ وانظرا انقضاء المدة وتصرف ملكه من خبثه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزاً لتسكني المطلق فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن متصرفاً في الثمن تصرفاً يمنع من رده ولا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فهما فان قلنا برفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف الباع في الثمن مطلقاً فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرف فيما عينه فينهان لم يكن نافلاً عن الملك على وجه لازم ولا مانعاً من الرد ولا منقصة العين فله ردها وفي الناقل والمانع مانعاً من ردّها ولو كان قد زادها فافادها في جوازها او نقصها او منجزها او آجرها فوجحان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كان لو تلفت لو كانت الارض غير مضمونة فلعنه من غير ارش ان لم يرض الباع بالاجرة وفي خلاصة بالاردي الارش

وبالاجود

الارش الذي هو الاصل في الفسخ ان لم ينأف الفورته واعلم ان الشرط مع ثبوت العين امانا ان يكون في البيع المغبون فيه وفي ثمنه او غيرها ثم امانا ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد والاستيلاء او يرد على المنفعة خاصه كالاجارة او يوجب تغير العين بزيادة العينه كغيره من الارض او الحكيمة كفضاء الثوب والمثوبة كصنعة والنفسا بعين نخوه او باخرها مما يوجب الشركة بالتساوي في الاجزاء والاردي ويقعها او غيرها على وجه الاختلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم امانا ان يزول المانع من الرد قبل الحكم بطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما الباع والمشتري او هاتهما معاملة المانع المشكك وقصرها بان يرد عن ملكه مشكك وهو ما علم بها البلوى حكمنا غير متصرف كالا



كتاب النسخ

والبخود ان بدل له بنسبه فقد انصفه ولا فالاشكال الكشاف من خيار الغيب هو كما زاد عن الخلفه الاصليه  
وهي خلقه اكثر النوع الذي يعبرونه ذلك اذا نقصه او نقص عنها عينها كان كرايد والنقص كالجعب زائد  
على الجنس وانقصه منها او نصفه كالجعب لو يوما بان يشتره بغيره محوما او يجمع قبل الغيب وان برى ليوم  
فان وجد ذلك في البيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فلشبهه بالخيار مع الجهل بالغيب عند  
الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن بنسبه الثمن مثل نسبه التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن  
بان يقوم البيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبه لان تفاوت ما بين الغيب الصحيحه لا قد يحبط  
بالثمن او يزيد عليه فبذلك اخذ العوض كما اذا اشتراه بخمسين وخم مائة مائة او ازيد على  
اعتبار النسبه يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس لو تعددت الغيب ما لا خلاف المقهور  
اولا اختلاف قيمته اخره ذلك النوع المساويه للبيع فان ذلك قد يقع نادرا ولا اكثر ومنها المصنف في  
عبره عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمه واحده متناسله الى الجبيع من غير اعتبار نسبها  
اليه بالتسوية من القيمتين يؤخذ نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمه منفرجه  
من المجموع نسبها اليه كنسبه الواحد الى عدد ذلك القيم وذلك لان تفاوت الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحه على  
حده والعينه كك ونسب احدهما الى الاخرى تاخذ بذلك النسبه ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته  
صحيحا ومعيبا وفي احدهما ويقل نسب جيب كل قيمه الى صحيحها ويجمع قدر النسبه ويؤخذ من المجموع بنسبهها وهذا  
الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي سلا ذلك عليه وفي اكثر تفيد الطريقان وقد يختلفان في بعض  
كالقول ان احد البنين ان قيمته اثني عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالنفاوت  
بين القيمتين الصحيحتين مجموع المعيقين الربع فيرجع ربع الثمن وهو ثلثه من اثني عشر لو كان كك وعلى الثاني  
يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاول وهو السدس وعلى قول الثاني ثلثه اثمان ومجموع ذلك من الا  
عشر ثمنه ونصفه اخذ نصفها ثلثه وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا ضاقت احداهما كالا على الثاني  
عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيح ثلثون والمعيبه اربعة وعشرون و  
التفاوت ستة هي الجنس على الثاني يجمع سدس الثمن ونسبه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول  
ثلث خمس لو انقص على الصحيحه كاق عشرة ووز المعيبه فالثانيه عشر والاخرى ثمانية فظهر تنصيف  
المعيقين ونسبه النصف الى الصحيحه او يجمع المعيقين مع تصغير الصحيحه واخذ مثل نسبه المجموع اليه وهو  
الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاول السدس من الثانيه النصفه يؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو  
انكسر ان تفعل على السنه معيبا وثلث احدهما ثمانية صحيحا واخرى عشره فان شئت جمعتهما واخذت  
التفاوت وهو الثلث واخذت نصف الصحيحين ونسبه الى المعيبه وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون  
التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمسين بنقص عن الثلث بنصف خمس على هذا القياس و  
يسقط الرد بالمتصرف في البيع سواء كان قبل علمه بالغيب ام بعده وسواء كان المتصرف ناظرا للملك ام لا  
مغير للمعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان اي هنا وحذوث

عيب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

عيب بعد القبض يضمن على المشتري سواء كان حذوثة من جهة ام لا واخر بالضمون عليه عالوكان جوانا و  
حدث فيه عيب الثالث من غير جهة المشتري فانح لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على الباع ولو روي  
الباع برده بجوارب الارش او غير مجبور جاز في حكمه ما لو اشترى صفقة منعدا وظهر منه عيب تلفها  
او اشترى اثنان صفقة فاشترى احدهما من الرد فان اخرج منه وله الارش ان اسقطه الاخر سواء اخذ العيب  
ام تقدرت اقساما ام لا واولى بالمنع من التفريق لو رث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء  
في ذلك خيار العيب غيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردها  
او امسكها وارث العيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من يتعق عليه لا بغناة بنفس الملك  
ويمكن رده الى المتصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش ولا معه وحيث يسقط الرد يبقى  
الارش ويضمن اي الرد والارش معا بالعلم بما ي بالعين بثل العقد ان قدومه عليه عالما به رضي العيب  
وبالرضا ببعده غير معتد بالارش اولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة الباع من العيوب و  
لواجلا كقولهم برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم الباع والمشتري بالعيب وحصل ما  
والمتفرق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب للباطنة وغيره اذ لا يبين الموجودة حاله العقد والمجردة حيث  
تكون مضمونة على الباع لان الخيار هنا ثابت باصل العقد وان كان التسبب غير مضمون والابق عند  
الباع وعدم الخبز من شأنها الخبز بحسب شأنها عيب وتظهر من العبارة الاكتفاء بتوقيع الابان مرفوع  
قبل العقد وبصرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واول ما يتحقق بمرتين ولا يشترط ابقاء عند المشتري  
بل متى تحقق ذلك عند الباع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند  
الباع ولا يعتبر في ثبوت عيب الخبز مضي ستة اذ ذكر جماعة بل يثبت بمضي مدة يخضع فيها اسنانها في  
تلك البلاد وكذا الثقل يضم الثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدز في الزيت وشبهه غير المتعار  
اما المتعار منه فليس بعيب لافضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته  
عن المتعار بحاله قد رتب البيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير فارجح مع مقرر مفدا  
الجملة كما تقدم في نظائر التمتع خيار التذليس وهو تفعيل من الذلس محركا وهو الظلمة كان المدلس  
ينظم الامر ويهينه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفته فيقفوت سواء كان من الباع ام المشتري فلو  
شرط صفته كاللبن كارة او توهمها المشتري كالاذنبا كخبر الوجه ووصل الشرط ظهر الخلف تختبر  
بين الفسخ والامضاء بالتمس ولا ارش لا خصاصة بالعيب والواقع ليس يعيب بل فوات امر زائد وبشكل  
ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامنة ويؤثر في نقصان القيمة  
تأثيرا يثبتنا فيستخير بين الرد والارش بل يجهل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي  
ليس محل الوطي فان اصل الخلفة والغالب مطابغان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو  
في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الامناء كانت الثبوتية فيهن بمنزلة  
الخلفة الاصلية وان كانت عارضته وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثبوتية على البيع بالبينه او اقرار

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

الباع







هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء

هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء

منه الكبار والسنن وكذا سطل الشرط ما شرط غير المقدور والشرط عليه كاشترط حمل الدابة فيما بعد وان  
الزوم يبلغ التسبيل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام فعل الله لا بشرط كما في عدم المقدور فيه ولو شرط  
تبقية الزرع في الارض ذبيح احد المهادون لاخر الى وان لتسبيل جاز ان ذلك مقدور ولا يعتبر تعيين  
مدة البقاء بل يجعل على التعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير التتابع بطل الشرط وابطال العقد في اصح  
القولين لا منباعد بقائه بل ولا يترتب عليه غير مقصود بانفراجه وما هو مقصود له تسليمه لان للشرط فسطا من الثمن  
فاذا بطل مجهول الثمن في بطل الشرط خاصة لانه المنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ما  
يضعف لعدم فضده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عنق الملوكة الذي باع منه جاز ان شرط ما يقع  
بل راجع سواء شرط عنق المشتري ام اطلق ولو شرط عنقه ففي محله قوله ان اجودها المنع اذا عنق الا في  
ملك فان عنقه فذاك والاختيار الباع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان نقله بطله عن ملك  
المشتري وكذا يفسخ ثمنه بطل العنق فان فسخه وجع بغيره يوم التملك لانه وقت التملك الى القيمة وكذا  
لو انفق مهر او كذا كل شرط له تسليمه شرطه فانه يفسخ بغيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه و  
لا يجب على المشتري عليه فله الاضالة المدمر وانما فادته جعل البيع عرضه للزوال بالفسخ عند عدم تملك  
الشرط ولو شرط على البيع عند الايتان به وبطل يجب الوفاء بالشرط ولا يملك المشتري له على الفسخ الا مع نقد  
وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب قوله الموثنون عند شروطهم الا من عصي الله  
فصل هذا لو اشترط المشتري عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره دفع امره الى الحاكم ليخبره عليه ان كان  
مداهبه ذلك فان نقد فسخه ان شاء وللصنفه في بعض محققاته تفصيل وهو ان شرط الوفاء  
في العقد اللازم ان كان العقد كافي في تحفته ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط  
الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وادركه في العقد كشرط العنق فليس بل لازم بل يقبل العقد  
اللازم جازا وجعل السرفه ان اشترط ما العقد كافي في تحفته كمنع من الايجاب القبول فهو تابع لها في الزوم  
ولجواز واشترط ما سيجد من منفصل عن العقد وقد علو عليه العقد المعلق على الممكن يمكن وهو معنى  
قلب اللازم جازا والافوي للزوم مطلقا وان كان تفصيله اوجد ما اختاره هنا **الحادي عشر** في  
الشركة سواء كانت العقد كاشترى شيئا فظهر بعضه مستحفا وانخرت بعده الى قبل القبض كالو  
امتنع المبيع بغيره بحيث لا يتم فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء بغيره كما بالنسبة وقد  
يطلق على الاول بتقصير الصنفه ايضا وقد استمر هذا عما جاز المناسبه للعيب نقص المبيع بسبب الشركة  
لاشترائها في نقصه وهو هنا منع المشتري من التصرف بالمبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشركة  
فالتسلط عليه ليس بنام فكان كالعيب بغيره وصفه فيجرب الجهار وانما كان اطلاق العيب مثل ذلك  
على وجه الجواز لعدم خروجه بغيره خلفه الاصله لانه قابل بحسب انه للملك منفردا ومشاركه  
في خلفه بل في صنفه على ذلك الوجه الثاني عشر جازا وقد التزم التسليم فلو اشترى شيئا من امكان تسليمه  
بان كان طابرا يعاينه عوده او بعد ما طابرا بمرسلة ثم يخبره بان ابقى وشردن ولم يعد الطابرا ويخود ذلك يخبر

هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء

هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء

هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء

هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء

المشترى

هذا هو المبدأ في البيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء  
والشرط الذي يترتب عليه  
الالتزام بالبيع والشراء















Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

قد رضى بالتصريح مع احتمال كونه قبضا وكذا لو رضى بكونه في يد البائع واولى بتحقيق القبض هنا ولا اجرة على  
البائع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب ان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المختل  
وهو غير مضمون وميل بضمها لانها بمنزلة النفض لداخل قبل القبض كالنماء المنضل والافوى اخصا  
الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليقبض او ليقبض  
المن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه لان في مساكدة شرعا وحيث يكون المنع سابقا فالنفضة على المشتري  
لانه ملكه فان امتنع من الانفاق رفع البائع امره الى الحاكم ليخبره عليه فان تمت وانفق ببذنه الرجوع و  
رجع كمنظيره وليكن البيع عند ابناضه مفرقا من منعه البائع وغيرهما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا  
بزرع لم يبلغ وجب التصبر لانه ان اخطاه البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الاهدوم وجب ارضه على البائع  
والتفريع وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه ولو رضى المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض ويجب  
التفريع بعده وبكره بيع المكمل والموزون قبل قبضه للذمة عنه المحمول على الكرامة جمعا ومثل مجرم  
ان كان طامنا وهو الاقوى بل مجرم ببيع مطلق المكمل والموزون لصحة الاخبار والذلة على الذم في عدم  
مفاوذه المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان  
البيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حاضرا لا صائرا لعدم وصول حقه اليه ولا يمكن كذلك بان  
حضر لا اعتبارا حلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحبه الحاضر اذا حضر اعتبره ويحاط لنفسه ويعتبر  
مقدار حقه ويمكن موافقه الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعتر  
بوصول حقه لئلا يتركه اذا اتى بعد ذلك نقصانه كان مدعيها لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في  
الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض عتراه فهو  
مبنى على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حوّل المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض  
الجميع من غير فرض الحضور والاعتبار وعدمه ووجه حلف صائرا لعدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق  
بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاهما وهذه من الجهل التي ترتب عليها الحكم الشرعي  
كدعوى براءة الذمة من حق المدعى لو كان قد دفعه اليه بغير قبضه فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث**  
بما يدخل في البيع عند اطلاق لفظه والتضابط ان يراعى فيه اللفظ والعرف لغام والخاص وكذا  
يراعى الشرع بطريقين اوله بل هو مقدم عليها ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت  
والاندم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظة تدخل الارض والشجر قطعاً والبناء كالجدار  
وما اشبهه من لو كان المثلثة في داخله لحفظ التراب عن الانفعال ما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي  
دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة وبداخل فيه لطرفي والشرب للعرف ولو باع بلفظ الكرم تناول  
شجر العنب لانه مدلول اللفظ واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف  
وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار وعبره وما شك في تناول اللفظ لانه لا يدخل وبداخل في الدار  
الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينضرا الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والا فلو

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.







منها مدع ومنكر لشخص الفد بكل واحد من الثمنين هو خيرة المص في قواعد وشيخ فخر الدين في شرحه في  
نسب الثمنين في التدور وعلى الشلو كانت لعين قائم لهما قد انقلت عن المشتري انقل الا اذا كان  
والعوق في منزله منزلة النصف قولان اجودهما التقدم لصديق الثمن اعلمنا وهو البقاء ومنع مساواة النصف  
في العلة الموجبة للحك ولو نلف بعضه ففي منزله منزلة نلف الجميع او بقاء الجميع والحاق كل جزء باصله او  
او جهتها الاول لصديق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي الثمن وان  
عسر التخليص لعين قائم ولا فوجمان وعدمه او وجه لعدم صدق القيام عرفان ظاهره انما خص من  
الوجود ولو اختلفا في تعيينه الى الثمن وقد راجل على تقدير انفاها عليه في الجدة وشرطه هو وضمن  
عن لبائع محلف لبائع لاصاله عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل  
الاجل حيث ينفقان على اصل الناجل فلو انفق خلا فزاد على هو الاجل او طول له فرض يعلق بناخير الفضو  
قدم قول المشتري للاصل كذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر البيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في  
قدر الثمن بالنسبة المشتري اولا الرواية ولا فرق بين كونه مطبقا ومعتادا هكذا الثوب فيقول بل هو والا  
هذا الذي ينضمم للاختلاف في الثمن كبعثك هذا الثوب لعل فقال بل هو والاخر بالبقي والافوى  
الخالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين البيع كما اذا قال بعثك هذا الثوب فقال بل هذا الخالف  
لادعاء كل منهما ما ينبغي الاخر بحيث لو بنفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط الخالف فيخلف  
كل منهما ما يميننا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامة بينهما فاذا حلفا انفتح العقد  
ودرج كل منهما الى عين ما لا يزيد والابادي منهما بالبقي من ادعى عليه او لاقان حلف الاول ونكل  
الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الخالف الا حلف يميننا ثانية على اثبات ما يدعيه الخالف  
ثم اذا حلف لبائع على نفي ما يدعيه المشتري تعي على ملكه فان كان الثوب في يده والا اشترعه من يد  
المشتري اذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا  
يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لا غير ان يكون للمشتري له ثمنه في ذمته فان  
كان قد قبض الثمن وادع على المشتري له اخذ الثوب فضا صا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصا  
ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والفاضل يحلف  
البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المرفوع على المص ويحلفان يبطل العقد حين  
اي حين الخالف لا من اصله فما الثمن المنفصل المخلل بين العقدة الخالف للبائع واما البائع فيشكل حيث  
لم يتبعين نعم لو قبل في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم ناء البيع واختلفا فيها في شرط مفسد يفتد  
مدعي الصحة لانه الاصل في تصرفات المساء ولو اختلف الوارث في كل وارث منزله مورثه فحلف وشي  
البائع لو كان الاختلاف في قدر البيع والاجل واصله وقد رالثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع  
ثلثها او قبل بغير قول ورثة المشتري في قدر الثمن مص لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص  
فيقتصر على مورده الخالف للاصل ولوجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مص اجود لانه بمنزلة ولو قلنا

منها مدع ومنكر لشخص الفد بكل واحد من الثمنين هو خيرة المص في قواعد وشيخ فخر الدين في شرحه في  
نسب الثمنين في التدور وعلى الشلو كانت لعين قائم لهما قد انقلت عن المشتري انقل الا اذا كان  
والعوق في منزله منزلة النصف قولان اجودهما التقدم لصديق الثمن اعلمنا وهو البقاء ومنع مساواة النصف  
في العلة الموجبة للحك ولو نلف بعضه ففي منزله منزلة نلف الجميع او بقاء الجميع والحاق كل جزء باصله او  
او جهتها الاول لصديق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي الثمن وان  
عسر التخليص لعين قائم ولا فوجمان وعدمه او وجه لعدم صدق القيام عرفان ظاهره انما خص من  
الوجود ولو اختلفا في تعيينه الى الثمن وقد راجل على تقدير انفاها عليه في الجدة وشرطه هو وضمن  
عن لبائع محلف لبائع لاصاله عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل  
الاجل حيث ينفقان على اصل الناجل فلو انفق خلا فزاد على هو الاجل او طول له فرض يعلق بناخير الفضو  
قدم قول المشتري للاصل كذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر البيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في  
قدر الثمن بالنسبة المشتري اولا الرواية ولا فرق بين كونه مطبقا ومعتادا هكذا الثوب فيقول بل هو والا  
هذا الذي ينضمم للاختلاف في الثمن كبعثك هذا الثوب لعل فقال بل هو والاخر بالبقي والافوى  
الخالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين البيع كما اذا قال بعثك هذا الثوب فقال بل هذا الخالف  
لادعاء كل منهما ما ينبغي الاخر بحيث لو بنفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط الخالف فيخلف  
كل منهما ما يميننا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامة بينهما فاذا حلفا انفتح العقد  
ودرج كل منهما الى عين ما لا يزيد والابادي منهما بالبقي من ادعى عليه او لاقان حلف الاول ونكل  
الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الخالف الا حلف يميننا ثانية على اثبات ما يدعيه الخالف  
ثم اذا حلف لبائع على نفي ما يدعيه المشتري تعي على ملكه فان كان الثوب في يده والا اشترعه من يد  
المشتري اذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا  
يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لا غير ان يكون للمشتري له ثمنه في ذمته فان  
كان قد قبض الثمن وادع على المشتري له اخذ الثوب فضا صا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصا  
ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والفاضل يحلف  
البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المرفوع على المص ويحلفان يبطل العقد حين  
اي حين الخالف لا من اصله فما الثمن المنفصل المخلل بين العقدة الخالف للبائع واما البائع فيشكل حيث  
لم يتبعين نعم لو قبل في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم ناء البيع واختلفا فيها في شرط مفسد يفتد  
مدعي الصحة لانه الاصل في تصرفات المساء ولو اختلف الوارث في كل وارث منزله مورثه فحلف وشي  
البائع لو كان الاختلاف في قدر البيع والاجل واصله وقد رالثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع  
ثلثها او قبل بغير قول ورثة المشتري في قدر الثمن مص لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص  
فيقتصر على مورده الخالف للاصل ولوجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مص اجود لانه بمنزلة ولو قلنا

منها مدع ومنكر لشخص الفد بكل واحد من الثمنين هو خيرة المص في قواعد وشيخ فخر الدين في شرحه في  
نسب الثمنين في التدور وعلى الشلو كانت لعين قائم لهما قد انقلت عن المشتري انقل الا اذا كان  
والعوق في منزله منزلة النصف قولان اجودهما التقدم لصديق الثمن اعلمنا وهو البقاء ومنع مساواة النصف  
في العلة الموجبة للحك ولو نلف بعضه ففي منزله منزلة نلف الجميع او بقاء الجميع والحاق كل جزء باصله او  
او جهتها الاول لصديق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي الثمن وان  
عسر التخليص لعين قائم ولا فوجمان وعدمه او وجه لعدم صدق القيام عرفان ظاهره انما خص من  
الوجود ولو اختلفا في تعيينه الى الثمن وقد راجل على تقدير انفاها عليه في الجدة وشرطه هو وضمن  
عن لبائع محلف لبائع لاصاله عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل وتقليل  
الاجل حيث ينفقان على اصل الناجل فلو انفق خلا فزاد على هو الاجل او طول له فرض يعلق بناخير الفضو  
قدم قول المشتري للاصل كذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر البيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في  
قدر الثمن بالنسبة المشتري اولا الرواية ولا فرق بين كونه مطبقا ومعتادا هكذا الثوب فيقول بل هو والا  
هذا الذي ينضمم للاختلاف في الثمن كبعثك هذا الثوب لعل فقال بل هو والاخر بالبقي والافوى  
الخالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين البيع كما اذا قال بعثك هذا الثوب فقال بل هذا الخالف  
لادعاء كل منهما ما ينبغي الاخر بحيث لو بنفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط الخالف فيخلف  
كل منهما ما يميننا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامة بينهما فاذا حلفا انفتح العقد  
ودرج كل منهما الى عين ما لا يزيد والابادي منهما بالبقي من ادعى عليه او لاقان حلف الاول ونكل  
الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الخالف الا حلف يميننا ثانية على اثبات ما يدعيه الخالف  
ثم اذا حلف لبائع على نفي ما يدعيه المشتري تعي على ملكه فان كان الثوب في يده والا اشترعه من يد  
المشتري اذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا  
يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لا غير ان يكون للمشتري له ثمنه في ذمته فان  
كان قد قبض الثمن وادع على المشتري له اخذ الثوب فضا صا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصا  
ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والفاضل يحلف  
البائع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المرفوع على المص ويحلفان يبطل العقد حين  
اي حين الخالف لا من اصله فما الثمن المنفصل المخلل بين العقدة الخالف للبائع واما البائع فيشكل حيث  
لم يتبعين نعم لو قبل في مسألة الاختلاف في قدر الثمن توجه حكم ناء البيع واختلفا فيها في شرط مفسد يفتد  
مدعي الصحة لانه الاصل في تصرفات المساء ولو اختلف الوارث في كل وارث منزله مورثه فحلف وشي  
البائع لو كان الاختلاف في قدر البيع والاجل واصله وقد رالثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع  
ثلثها او قبل بغير قول ورثة المشتري في قدر الثمن مص لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص  
فيقتصر على مورده الخالف للاصل ولوجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مص اجود لانه بمنزلة ولو قلنا

بالخالف



Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Handwritten marginal notes at the top center of the page.

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

الخالق ثبت من اوتىه قطعاً **المسح** طرائق الكيل والوزن والقياس ينصرف الى المعاد في بلد العقد  
 لذلك يبيع ان تعد فان تعدد فالأغلب استعمالاً وطولاً فان اختلفا في ذلك ففي ترجيحهما نظر و  
 يمكن وجوب تعيين كالمولود يغلب فان تساوت في الاستعمال في البيع الخاص جيب التعيين لاستحالة  
 الترجيح بدونه واختلف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع كما ذكره وجوه اعيان البيع بالكيل والوزن او  
 النقد على لبايع لانه لمصلحة واعيان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر لو امره بالتسابق كما  
 مر في كل منهما الماكسة معه ولو امره بتولي الطرفين في البيع لا يجازى لقبول فاعلم بما اجرة واحدة بالصفحة  
 سواء اقرنا ام نلحقها ولو منعنا من تولى الطرفين من الواحد منع احدى الطرفين لكن لا يمنع كلام الاصطلاح  
 انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد يجبر من يرى جواز بل المراد انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان مر  
 البائع بالبيع والشراء بالاجرة واحدة عليها او على احدى كما فضلنا ولا يضمن الدلال ما يثلفه عبداً  
 من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يثلف العقد كما اذا اشتراك في خلاف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه  
 امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة ولو خالف البائع  
 فادعى ان اكثر مما اعترف به الاضالة البرائة من الزيادة ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول القائل  
 ينها على اصح لقولها مما تم الا لا لا يمنع لبايع عندنا سؤله وقعت بلفظ الفسخ ام قاله في حق المتعاقدين  
 والشفيع وهو الشريك في الشفعة هنا بسبب الاقالة وجب كانت فتخا لا يثبث بها شفيعه لانه  
 لا خصصها بالبيع ونسب بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها يثبث في حقها  
 وبقوله والشفيع على خلاف اخر حيث جعلها يثبث في حقه ونها فثبت له بها الشفعة ولا يثبث  
 اجرة الدلال على البيع بها لانه استخفها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ الا نحو وكذا اجرة الوان والكيل  
 والنقاد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح زيادة في الثمن الذي وقع عليه  
 البيع سابقاً ولا يفتقنه لانها منع ومعه رجوع كل عوض الى ما لكانه فاشترط فيها ما يخالف مقتضاها  
 عند الشراء وعندت بفسادها ولا فرق بين الزيادة العينية والحكينة كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة  
 كل عوض الى ما لكانه كان بائناً ومناؤه المتصل تابع لما المتصل فلا رجوع به وان كان حلالاً لم ينفصل  
 فان كان ناقصاً فاشله ان كان مثلياً او قيمته يوم التلف ان كان قيمياً او بقدر المثل ولو وجد  
 معيار جمع بارش لان الجوز والوصف الغايث بمنزلة النائف والفاظها ناقسا سخنا وتقايلنا مقاسا  
 او مثلا حقيقين من غير فصل بينهما او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يبق الناس و  
 احتمل في سوا الاكفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان الاول القرض ببيع الثا  
 وكسرها وفضل عظيم والدرهم منه ثمانية عشر درهماً مع ان درهم الصدقة في بئسرة قبل التسوية ان  
 الصدقة تنفع في بدل المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في بدل المحتاج غالباً وان درهم القرض يعود في قرض درهم  
 الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على رضا المقرض ومطلق الثواب غير يتوقف عليها فليس كل قرض  
 يرتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان لم يرتب معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض ثمانية عشر اماً مشروطاً

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large section titled 'كتاب الدين'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including a section titled 'كتاب الدين'.

Handwritten marginal notes on the right edge of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

بفسد الثرية وتفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين قد يقع التفضل على كثيرين  
فاعلى البر من غير اعتبار القربة كما كرم ويفتقر الفرض الى ايجاب قبول والتصغير فريضتك وان شفع به ونصرت  
فيه او ملكك واسلفك وخذ هذا او اصره وعليك عوضه وما ادنى هذا المعنى لا من العتود  
الجائزة وهي لا تخصر لفظ بل تبادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا التصغير  
الاولى فانها صريحة ومعناه لا تقتصر الى انضمام امر اخر فيقول المقرض بملكك وشبهه ما دل على الرضا بالاجاب  
واستغيب في سلك كفاه بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث باخه التصرف ما  
ان اذنته للملك المرتب على صحة الفرض فلا دليل عليه وما استدك به لا يورثى اليه ولا يجوز اشتراط النفع  
للمتبرع عن فرض يخرج نفعه فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره زيادة العين والمنفعة حتى لو  
شرط الصالح عوضا لمكسر فلا يبي الصالح المخلوع جماعة حيث جوزوا هذا الفرض من النفع استنادا الى  
رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزيادة الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في الفرض ان يكون من اهل البيت وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على  
وجه يرتفع عنه الحجر في المال واذا كان للمعاقد من معا باضافة المصدر الى الفاعل والغايل وكلما  
يتساوى جزاؤه في القيمة والمنفعة وتغارب صفاته كالحبوب الا اذا كان يثبت في لذته مثله وما  
لا يتساوى جزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لا يورث الملك وبه ان القبض يملك المقرض الفرض  
على المشهود ولا بالتصرف فيل لا يورث الملك فيمنع كونه شرطية والادار وفيه منع تبعية للملك مطلقا  
اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالاجاب حيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله  
مع وجود عينه وان كره المقرض ان العين تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتحيز وجهه  
ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب نفع العين مع طلبها كما هو ممكن فيقول بذلك وان ملكناه  
بالقبض بناء على كون الفرض عقدا جائزا ومن شأنه رجوع كل عوض الى مالكة اذا فسخ كالمسبة والبيع يجزيا  
ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ماله ولا غير لا يورث عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاق الشرط بجزءه ثم لو  
شرط اجل الفرض في عقد لازم لم يلزم على ما سبق ويجب على المذنبون بينه القضاء سواء قدر على اداءه ام لا  
بمضى الفرض وان عجز على اداءه اذ قدر وسواء كان صاحبا للدين حاضر ام غائبا لان ذلك من مقتضى  
كالحجب الفرض على اداءه كل واجب ترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه عين عليه ان ينقص  
من ماله بقدر تصور دينه وعزله عند وفائه ولا يصابه لو كان صاحبا غائبا بالتميز الحق ويسلم من  
الوارث فيه ويجب كون الوضائة تامة لا تفتت لانه لتلطيح على مال الغير وان قلنا يجوز الوضائة في غير الجملة  
ولو جملد وليس منه تصدق به عنده في الشهور وقبل تبين نفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير  
اذنه ويضعف بانها الحاضر البتة لان ظهوره في مرضه من اجابها والافى نفع من بقاء العين  
المغزولة المعرضة لتلفها بغير تصرف المسقط الحقة والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وبقائه في يد  
ولا تصح فسخه الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لها والناوى بالمشاة وهو

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a small diagram or list of points.



كتاب الذم

وهو ما لك منها وقد يقال للقسم بان يحيل كل منها صاحب بخصه التي يدا عطاها صاحب يقبل الا  
بناء على المحو الخو الذي البرئ وكذا لو اطلق على ما في الذم بعضا ببعض فافا للمص في من ويصح ببعده حال  
وان لم يقبض من المدينون وغيره الا كان الدين ام موجلا ولا يمنع بعد قبضه حال البيع من محو لان الشرط  
امكانه في الجملة لا خالة البيع ولا فرق في تبعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعند  
صدق اسم الدين عليه لا بموجب لا يبيع دين بدين وفيه نظر لان الدين المنوع منه ما كان عوضا خالكو  
دنيا مقضى بعلق البناء به والمضمون عند العقد ليس يدين انما يصير نيا عند فلم يتحقق بيع الدين  
به ولا يزلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان زاد وابتعد العقد  
ممنوع او بعد فشارك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن  
بقي في ذمته وبنابعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا اهل  
به من غير ما يحيل وزيادة عن قدره وتقصينه الا ان يكون روبا فاعتبر المساوات ولا يلزم المدينون ان يدفع  
الى المشتري الاما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن الحسن الرضائي وقريب منها  
رواية ابن خزيمة عن الثوري واما اقتصر على الاولى لانهما اصح وعمل بمضمونها الشيخ زه وجاعلة ويظهر من  
المصنف البطلانية في س لامعارض لها لكن المسند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحل على الضمان مجاز الشبهة  
للبيع في المناقضة وعلى ضاد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذ ونا فيه من البائع مقابلة ماذع وبيع البائع  
الملك والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجبيع ويجب مراعاة شرط الربا والصرفه لو وقع صلحا انقصر  
الثاني خاصته ومنع ابن ابراهيم من بيع الدين على غير المدينون اسناد الى دليل قاصر وتقسيم غير خاص و  
المشهور الصحيح عموم الادلة ولو باع الذي لا يملكه المسلم كالحجر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم  
صح قبضه ولو شاهد المسلم الاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استناده به كما هو مقتضى الشرع فلو  
تظاهر به لم يخبر ومن ثم نقيده بالذي لان الحزبه لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا نقل  
الدين المؤجلة بغير الفس على الاصل خلاف ابن الجيند حيث زعم انها نقلت مناسا على الميت وهو  
باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين له بمغفوا  
بخلاف المفلس لبقاء ذمته ونحو الدين المؤجلة اذ ما نك المدينون سواء في ذلك مال التام والجناب  
المؤجلة وغيرها للمعمو وكون اجل السلم يقضي من شرط الثمن واجل الجناب ينعين للشارع وليتحقق  
الفرق بين الجناب لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت مالك دون المدينون للاصل خرج منه  
موت المدينون فينبغي الباطل ويشل يحل اسناد الى رواية مرسله وبالقياس على موت المدينون  
وهو باطل فلذلك نزع التسليمه التي نقلها الى مفلس قبل الحجر ولم يشوف عوضها مع وجودها  
مقدما فيها على سائر الدين في الفس ان الزيادة متصلة كالصن والطول فان زادت كذلك  
لم يكن لخذها محصوها على ملك المفلس فيمنع اخذ العين بدونها ومعاها ومبطل يجوز اشراؤها وان زادت  
لان هذه الزيادة صفة محضه وليست من فعل المفلس فلا يبعد ما لا له وعموم من جده من ماله فهو اخي بها  
وكذلك مختلف ولا يلزم من عدم منع اربابها من ائتمس المال العرضه لربا بل هو جده لعدم تحقق ولو نهم بغيره المفسس فيمكنهم الرجوع بها اليه

وهو ما لك منها وقد يقال للقسم بان يحيل كل منها صاحب بخصه التي يدا عطاها صاحب يقبل الا  
بناء على المحو الخو الذي البرئ وكذا لو اطلق على ما في الذم بعضا ببعض فافا للمص في من ويصح ببعده حال  
وان لم يقبض من المدينون وغيره الا كان الدين ام موجلا ولا يمنع بعد قبضه حال البيع من محو لان الشرط  
امكانه في الجملة لا خالة البيع ولا فرق في تبعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعند  
صدق اسم الدين عليه لا بموجب لا يبيع دين بدين وفيه نظر لان الدين المنوع منه ما كان عوضا خالكو  
دنيا مقضى بعلق البناء به والمضمون عند العقد ليس يدين انما يصير نيا عند فلم يتحقق بيع الدين  
به ولا يزلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان زاد وابتعد العقد  
ممنوع او بعد فشارك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن  
بقي في ذمته وبنابعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا اهل  
به من غير ما يحيل وزيادة عن قدره وتقصينه الا ان يكون روبا فاعتبر المساوات ولا يلزم المدينون ان يدفع  
الى المشتري الاما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن الحسن الرضائي وقريب منها  
رواية ابن خزيمة عن الثوري واما اقتصر على الاولى لانهما اصح وعمل بمضمونها الشيخ زه وجاعلة ويظهر من  
المصنف البطلانية في س لامعارض لها لكن المسند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحل على الضمان مجاز الشبهة  
للبيع في المناقضة وعلى ضاد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذ ونا فيه من البائع مقابلة ماذع وبيع البائع  
الملك والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجبيع ويجب مراعاة شرط الربا والصرفه لو وقع صلحا انقصر  
الثاني خاصته ومنع ابن ابراهيم من بيع الدين على غير المدينون اسناد الى دليل قاصر وتقسيم غير خاص و  
المشهور الصحيح عموم الادلة ولو باع الذي لا يملكه المسلم كالحجر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم  
صح قبضه ولو شاهد المسلم الاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استناده به كما هو مقتضى الشرع فلو  
تظاهر به لم يخبر ومن ثم نقيده بالذي لان الحزبه لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا نقل  
الدين المؤجلة بغير الفس على الاصل خلاف ابن الجيند حيث زعم انها نقلت مناسا على الميت وهو  
باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين له بمغفوا  
بخلاف المفلس لبقاء ذمته ونحو الدين المؤجلة اذ ما نك المدينون سواء في ذلك مال التام والجناب  
المؤجلة وغيرها للمعمو وكون اجل السلم يقضي من شرط الثمن واجل الجناب ينعين للشارع وليتحقق  
الفرق بين الجناب لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت مالك دون المدينون للاصل خرج منه  
موت المدينون فينبغي الباطل ويشل يحل اسناد الى رواية مرسله وبالقياس على موت المدينون  
وهو باطل فلذلك نزع التسليمه التي نقلها الى مفلس قبل الحجر ولم يشوف عوضها مع وجودها  
مقدما فيها على سائر الدين في الفس ان الزيادة متصلة كالصن والطول فان زادت كذلك  
لم يكن لخذها محصوها على ملك المفلس فيمنع اخذ العين بدونها ومعاها ومبطل يجوز اشراؤها وان زادت  
لان هذه الزيادة صفة محضه وليست من فعل المفلس فلا يبعد ما لا له وعموم من جده من ماله فهو اخي بها  
وكذلك مختلف ولا يلزم من عدم منع اربابها من ائتمس المال العرضه لربا بل هو جده لعدم تحقق ولو نهم بغيره المفسس فيمكنهم الرجوع بها اليه

وهو ما لك منها وقد يقال للقسم بان يحيل كل منها صاحب بخصه التي يدا عطاها صاحب يقبل الا  
بناء على المحو الخو الذي البرئ وكذا لو اطلق على ما في الذم بعضا ببعض فافا للمص في من ويصح ببعده حال  
وان لم يقبض من المدينون وغيره الا كان الدين ام موجلا ولا يمنع بعد قبضه حال البيع من محو لان الشرط  
امكانه في الجملة لا خالة البيع ولا فرق في تبعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعند  
صدق اسم الدين عليه لا بموجب لا يبيع دين بدين وفيه نظر لان الدين المنوع منه ما كان عوضا خالكو  
دنيا مقضى بعلق البناء به والمضمون عند العقد ليس يدين انما يصير نيا عند فلم يتحقق بيع الدين  
به ولا يزلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان زاد وابتعد العقد  
ممنوع او بعد فشارك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن  
بقي في ذمته وبنابعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا اهل  
به من غير ما يحيل وزيادة عن قدره وتقصينه الا ان يكون روبا فاعتبر المساوات ولا يلزم المدينون ان يدفع  
الى المشتري الاما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن الفضل عن الحسن الرضائي وقريب منها  
رواية ابن خزيمة عن الثوري واما اقتصر على الاولى لانهما اصح وعمل بمضمونها الشيخ زه وجاعلة ويظهر من  
المصنف البطلانية في س لامعارض لها لكن المسند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحل على الضمان مجاز الشبهة  
للبيع في المناقضة وعلى ضاد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذ ونا فيه من البائع مقابلة ماذع وبيع البائع  
الملك والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجبيع ويجب مراعاة شرط الربا والصرفه لو وقع صلحا انقصر  
الثاني خاصته ومنع ابن ابراهيم من بيع الدين على غير المدينون اسناد الى دليل قاصر وتقسيم غير خاص و  
المشهور الصحيح عموم الادلة ولو باع الذي لا يملكه المسلم كالحجر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم  
صح قبضه ولو شاهد المسلم الاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استناده به كما هو مقتضى الشرع فلو  
تظاهر به لم يخبر ومن ثم نقيده بالذي لان الحزبه لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا نقل  
الدين المؤجلة بغير الفس على الاصل خلاف ابن الجيند حيث زعم انها نقلت مناسا على الميت وهو  
باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين له بمغفوا  
بخلاف المفلس لبقاء ذمته ونحو الدين المؤجلة اذ ما نك المدينون سواء في ذلك مال التام والجناب  
المؤجلة وغيرها للمعمو وكون اجل السلم يقضي من شرط الثمن واجل الجناب ينعين للشارع وليتحقق  
الفرق بين الجناب لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت مالك دون المدينون للاصل خرج منه  
موت المدينون فينبغي الباطل ويشل يحل اسناد الى رواية مرسله وبالقياس على موت المدينون  
وهو باطل فلذلك نزع التسليمه التي نقلها الى مفلس قبل الحجر ولم يشوف عوضها مع وجودها  
مقدما فيها على سائر الدين في الفس ان الزيادة متصلة كالصن والطول فان زادت كذلك  
لم يكن لخذها محصوها على ملك المفلس فيمنع اخذ العين بدونها ومعاها ومبطل يجوز اشراؤها وان زادت  
لان هذه الزيادة صفة محضه وليست من فعل المفلس فلا يبعد ما لا له وعموم من جده من ماله فهو اخي بها  
وكذلك مختلف ولا يلزم من عدم منع اربابها من ائتمس المال العرضه لربا بل هو جده لعدم تحقق ولو نهم بغيره المفسس فيمكنهم الرجوع بها اليه



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون المفلس شرهما بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد و  
ان لم ينفصل الثمرة وان لم ينفصل له يمنع من الاثر وكذا لو كانت الزيادة للمفلس لو كانت بفعل كالموت  
او صبيغ الثوب وخالطه وطحن الخبطة كان شرهما بنسبة الزيادة وغرهما الميث سواء في تركته مع لقصو  
في قسم على نسبة الدين سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المثل  
سواء كانت التركة بعد الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومُسند المشهور صحيح ابي ولا عن  
الصارف عليه السلام وقال ابن الجيند يخصص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس بناسا واستناد الى رواية مطلقة  
في جواز الاختصاص الاول باطل والثاني يجب تعيينه باوفاؤه جمعاً وبما قبل باختصاص الحكم بمن  
مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقاً وصحيح النص بدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل  
اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغنى ومع نسبة اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمته للناتفة  
الى الضحية وضرب من الثمن الذي ياحد به بذلك النسبة كما هو مقتضى عدة الارش لثلاث الجمع بين الثمن  
والعوض في بعض الفروض في استنفاد ذلك من نسبة النقص الى الثمن جمعاً ولو كان النقص بفعل  
فان وجب ارشه ضرب به قطعاً ولو كان من قبل الله تعالى لا فوى انكك سواء كان لقائه تمامية فقط  
عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبد بن ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل  
عوض الى صاحبه وقد له وعل ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكته لانه امامنا وما يحدث  
من الله تعالى والاجتبي على تقدير الفرق واحكم الجميع سواء على افعال الفوى ولا يقبل اقراره في حال  
التفليس يعين لتعلق حق الغرء باعبان ماله قبل الاثر فيكون قراره بها في قوة الاقرار بمال الغنير  
وللمجرب عن التصرف المالى المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل بخنار ويدخل في عموم اقرار  
العقلاء على انفسهم جانبا والمانع في العين منف هنا لانه في العين مناف لحق الدين المتعلق بها و  
هنا يتعلق بدينه فلا يشارك المظلمه المظلمه لهما بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض  
المشاركه للخبر ولعمو الاذن في قسمه ماله بين غرءه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخباري  
سابق والمجرى بما يطل احدث الملك ولانه كالتبني ومع بيانها الاشكال في المشاركة وبشكل بان رد اقراره  
ليس لنفسه بل للغير فلا ينافيه الخبر وحى قد يملناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركه المظلمه للغير  
هو المانع من نفوذ الموجب لسارة الاقرار والانشاء في المعنى كونه كالتبني مع ممنوع فاختاره المصنف  
اقوى موضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر ابا بعده فانه لا ينفذ بمجاله لضعف ما لو اسنده الى ما  
يلزم دمه كالتف مال او جباية شارك لتوقع التسبب في اختيار المستحق فلا يفتقر بخلاف المعامل و  
يمنع المفلس من التصرف البتة في اعبان ماله المانع لحو الغرء لان مطلق التصرف اخذ ثابا بالبتة عن التصرف  
في ماله بمثل الفسخ بخبره لانه ليس بائد تصرف بل هو اثر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب بها اشراه سابقا له  
الفسخ به وفل غير في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقراره الاقوى لثان نظر الاصل الحكم وان تخلف الحكمة ومثل  
تعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الثاني ثابت اصل العقد على طرفي المصلحة فلا يفتقد  
الحجر بمسئله عن ان لا تسبق من غير ماله قول لا نفوذ الاقراره

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.







Handwritten marginal notes at the top of the page, including a circular stamp or seal.

ولو زادت عن ذلك في احد الوضفين وجب الاستبدال والاقتضار على ما يلبس به وظاهر من الجنبه بهما في الكذا  
وقر استحب للغير تركه والزوايا من مظاهرة بالاول وعليه لعل وكذا تجري عليه نفقة يوم الفسحة ونفقة واجب  
النفقة ولو مات قبلها فمكفنة ويقصر منه على الواجب سطا ما يلبس به عادة ومونة تجهيزه وهذه  
الاحكام استطردها في كتاب الدين لنا سبعة وان جرت العادة باختصاص لفلن باب رعاية لا ذراج  
الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني** من العبد خصته بناء على الغالب من قوليه ذلك دون الامت  
ولو ابد له بالملوك كما عبر غير عم لا يجوز له التصرف في شيء من الدين بان يستدين لا فيما استدان وان كان  
حكمة كذلك لدخوله في قوله ولا يبايعة من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلواتكنا  
باذنه واجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنار الى رواية لا تنصح حجة فيها خالف  
القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وبخارته باذن المولى انفاق مال المولى فيكون  
كالمولى يعنى لو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قوله واحدا ويقصر للملوك في البخارة على حال الاذن  
فان عين له فوعا ومكانا او زمانا فاعتق وان اطلق تخير وليس له الاستدانة با الاذن في البخارة لعدم دلالها  
عليها الا ان يكون لضرورتها كغفل المناع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى لما ذر  
نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويشاركه على الاقوى والاضاع ولو كانت عينه باقية رجع  
الى مالكه لفساد العتق وقيل يبيع فيه العبد بمجلا استنار الى رواية في بصره وحلت على الاستدانة  
للبخارة لان الكسب للمولى فاذا لم يذمه فله لا يذم من مال ولا اقوى ان استدانه لضرورتها البخارة انما  
يلزم ما في يده فان قصر استسعى البقاء ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الزاوية ولو اخذ لو  
ما اقرضه للملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المترض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ما لمع فشا  
المترض وبين اتباع العبد بعد العتق والبيارة لا تكالفا صلب نضائهم ان رجع على المولى قبل ان يعتق  
الملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له ذمته عبده مال وان كان عبده وكان عند اخذ المالك  
عالمه بانه قرض فلا رجوع له على الملوك ايضا لفرطه وان كان قد عرف بان المال له لانه رجوعه عليه لمكان  
الفرود وان رجع المترض على العبد بعد عتقه ويشاركه فله الرجوع على المولى لاستقرار التللف في يده  
الا ان يكون قد عرف المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة  
فيعتد به مع المفعول اي موثوق به لاجل الدين والناء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية  
كالمحققية لالتنايث فلا يرد عدم المطابقة بين البنداء والخبر في التنايث والى بالدين  
مقرا من غير تشبيه الى الرهن حد را من الدور باعتبار اخذ في التعريف وفي بعض النسخ للدين الرهن  
ويمكن تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص  
بالدين ما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المصنف قائل بجواز  
الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقها ونقصانها  
او على ان الرهن عليها بما هو لا يستيفاء الدين على تصدق ظهور الخلل بالاستحقاق او تعدد العين

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a circular stamp.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

**كتاب الرهن  
تعريفه ونسب  
احكامه**

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

الشاهدان على قراره اما لو شهدا على نفس الابن لم يسمع دعواه ولم يتوجه اليه وكذا لو شهدا على قراره  
به فانكر الاثر لانه تكذب للشهود ولو ادعى الغلط في قراره واظهرنا ويلا ممكنا فله خلاف المرهن ايضا  
والا فلا على الاقوى لو كان الرهن بيده المرهن فهو قبض لصديق كونه رهنه مقبوضا ولا دليل على اغتبار  
مبتداء بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمقبوض به صريح في س  
والوجه واحد وان كان منتهيا عن القبض هنا لان في غير العبارة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لان على تقدير  
اعتباره في اللزوم ركن في اعتبار النهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساحش نكاح الاركان ولهذا لا يعتد به  
استداه بغير اذن الراهن على الكفاية بانه لا يفتقر الى اذن جديد في القبض كالمضى فان يمكن منه تجديد  
لحق القبض مثله فاعتبار امره بتحصيل المحاصل للاصل وقيل يشترط ان في مطلق القبض السابق وقيل  
في غير الصحيح لان المعبر منه ما وقع بعد الرهن هو لا يتم الا باذن كالمبتداء والاذن فيه تسند عن تحصيله ومن  
ضروقاته معنى مانع فهو اذ عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالانتماء لكن مدلوله المطابق من غير ان  
الى تحصيل المحاصل واجتماع الامثال فبقي الاثر في الضعف يمنع اعتبار المقيد بالبعد تبديل الاعم وهو حا  
والزمان المذكور عليه لزاما من وابعد ومقد ما في الزمان من عدم اعتباره انقضاءه نعم لو كان قبضه  
بغيره في توجه اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على  
الاقوى لو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض ورضاه بعده سواء كان متايئلا ام لا  
لاستلزامه لتصرف في مال الشريك وهو منتهى عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه  
بجهد الخلية فانها لا تسند عن تصرفه بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اغتباره فلو قبضه  
بدون اذن الشريك وفعل محرم فهل يتم القبض قولان مشاؤها النهي المانع كما لو وقع بدون اذن  
الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي مما هو نحو الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر  
وهو اوجوده فلو انفق على قبض الشريك جاز بغير سماعه الاذن فيه والكلام اما في الشرط او اللوا  
**الاول** شرط الرهن ان يكون عينه مملوكة يمكن قبضها وبصح بيعها هذه الشروط منها ما هو شرط الصحة  
وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكة باعبار رهن ملك الغير ولا يضرب ذلك لانه شرط  
في الجملة ولا ان المملوكة تشمل على شرط الصحة في بعض محرزها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وعند  
العبد بعد ما كان قبضا اذ لا يمكن الا بائناؤها ولتعد بتحصيل المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء  
الدين منه وهي مما تشبهت شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين  
بناء على ما اخبره من شرط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد  
ذلك لنفسه وان وجد في ضمنه يحمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يثبت المديون لصديق  
قبض الدين عليه من فاكهه ما في الذم وعلى القول بعدم شرط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة  
في كرهه ببناء الحكم على القول باسقاط القبض عدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لا فلا  
يمكن قبضه لكنه في الفواعل جمع بين الحكم بعدم اشراط القبض عدم جواز رهن الدين فنجيب عن المصنف

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



Handwritten marginal notes at the top right of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'فما اذا كان...' and discussing legal conditions.

Handwritten marginal notes in the middle left, starting with 'المرهون...' and detailing the rights of the creditor.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'فان كان...' and discussing the effects of the pledge.

Handwritten marginal notes in the middle left, starting with 'والمرهون...' and discussing the obligations of the debtor.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'فان كان...' and discussing the consequences of non-payment.

Handwritten marginal notes in the middle left, starting with 'والمرهون...' and discussing the legal process of enforcement.

Main body of text in Arabic script, discussing the legal aspects of a pledge (rahn) and the rights of the creditor and debtor.

دواعي

Handwritten marginal notes at the bottom left, starting with 'فان كان...' and discussing the final stages of the legal process.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the date 'الجمعة ١١٤٤'.

ولو غر فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قبله لانح كره من المرهض لما بوس من برته ولو كان امره  
او ملها فالامر وضع لعدم قتلها مط وقبول توبته والجانى طلقا عدا وخطاء لبفاء الماينه وان استحق  
العامد لقتل الجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن ان فداه مولاة او عفى المولى بقى هنا ولو اشرق بعضه  
بطل الرهن فيه خاصه وفي كون رهن المولى لانه الخطاء التزاما بالفداء وجمان كالبنيق فان عجز المولى عن  
فكده قد من الجناية لتبنيها وتعلق حق الجنى عليه بالرهن ومن ثم لو مات الجانى لم يلزم السيد بخلاف  
الرهن فان حقه لا ينحصر بها بل تشركها في الرهن ولو رهن ما يتسارع اليه لفشا قبل الاجل بحيث يمكن  
اصلاحه كجفيف لعنت الرطب فيلثم بغيره ورهن ثمنه فينبع له رهن ويجعل ثمنه رهن فان اشنع  
رفع الرهن امره الحاكم لبيعه وبامر به فان تعدر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن لم  
يشترط بيعة ولا عدم حمل عليه جمعا بين الحقيق مع كونه خالرا الرهن ضالعا له ويحل بطل لعدم اقتضا  
الاطلاق البيع وعدم صلاحه لكونه رهن على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف كونه عند  
العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير اشناعه منه صيانة للجان الجابر لنفسه واحترق بقوله  
قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الذي حقا  
لا يمكن حصول المقصود منه ويجب على المرهن التسعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن  
الا ان ينهيه المالك فينتفى الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنه اضلا  
على الرهن كنفقة الجوان وما المتعاقدان فيشرط بينهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد الا ان  
وجوازا التصرف برفع الحجر عنها في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للتصلية كما اذا افقر الى  
الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شئ من ماله اعودا ولم يمكن وتوقف على الرهن  
يجب كونه على يد نفعه يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن لهما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او  
خيف على ماله من غرق او نهب المراد بالتحفة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب يعتبر  
كون الرهن مساويا للحق او زايده عليه يمكن استيفاءه منه وكونه بيدي المولى او يد عدل للقيم الوثوق و  
الاشهاد على الحق ابن شدك به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعدد  
الرهن هنا وهو موضع الخوف على ماله افرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل  
والثقة تأكيدا وحاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتمل لما هو  
اعم منه ووصف الغلبة للثقة على العدل لا للثقة في نفس الامر ولا في الدوام لان عرض الذنب  
ليس يقارح على بعض الوجوه كما عرفت في باب الشهادة والمعتبر وجودها غالبا اما الحق فيشرط  
ثبوتها في الغنى او استحبابها وان لم يكن مستقرا كالفرض وضمن البيع ولو في ضمن الجوار والذنية بعد  
استقرار الجناية وهو انما يها الى الحد الذي لا يتغير موجهها الا قبله لان ما حصل بها في معرض الزوا  
بالانفصال الى غيره ثم ان كانت خالرا ولا زنه للجاني كشيبة العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء  
المحص لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من جدهم عند حلولها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including the word 'مستحقا'.







Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a continuation of the text or a separate commentary.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing from the previous block.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts such as usufruct (نصف) and mortgage (رهن).

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, extending towards the bottom.







بوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والخوف فيه كان مخصصا في العين وان كان مضمونه ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض وعلى القيمة من يوم القبض الى يوم التلف او من حين

الى حين الحكم عليه بالقيمة كالعاصب بضعف ما قبل التلف بغير مضمون فكيف نعتبر قيمته فيه وان المطالبة لا تدخل طاق ضمان لقيمة مضمون هذا اذا كان الاختلاف بسبب التسوق ونقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التلف بغير جهل ونحوه ثم تلف اعتبار على القيمة المنوطة الى العين من حين التلف الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثلها وجد الاختلاف المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب انما كان المثل وان كان منعقد او انقضاء القيمة بالمطالبة بخلاف القيمة لا يستقرها في الذمة من حين التلف مظم ولو اختلفا في القيمة حلف المرهون لانه المنكر والاصل برأيه من الزائد وقبل الزيادة نظر الى كون المرهون صار خائشا بغير رتبة فلا يقبل قوله وبضعف ان يقول قوله من جهة انكاره لا من حيث

كونه امنا او خائشا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الخوف المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولا منكر وللرواية ومثل قول المرهون اسناد الى روايته ضعيفة ولو اختلفا في الرهن الوديعي بان قال المالك هو رديعي وقال المسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن لانه منكر وللرواية الضعيفة ومثل يحلف المسك اسناد الى روايته ضعيفة ومثل المسك ان اعتر له المالك بالدين المالك ان تكره جمع بين الاخبار والتفرقة وضعف المقابل يمنع من تخصيص اخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنك لعبد فقال بل الجارية حلف الراهن خصا وبطلا لانقضاء ما به عينه الراهن بانكاره والمرهون لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانقضاء ما به عينه حلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم طالقا لانكار المرهون هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من ركن ذلك العقد للاداء فارجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكرانه فكل يدعي ثمنه غير ما يدعيه الاخر فاذا اختلفا بطل الرهن وفسخ المرهون العقد المشروط فين ان شاء ولم يمكن اسناده كما لو مضى الوقت المحدد له وبطل بقدم قول الراهن كالأول **الحادية عشر** لو ادعى بناو عين به رهنا بان كان عليه بون وعلى كل واحد رهن خاص ففصد بالتودي احد التديون بخصوصه ليهلك رهنه فذاك هو المنعني لان مرجع التعيين الى فصد التودي ان اطلق ولم يشتم احداهما لفظا لكن فصد في الفصد فادعى كل منهما ما قصد الدافع دينه غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى فصد لان الاعتبار بقصد وهو اعلم به وانما اخرج الى اليقين مع ان مرجع النزاع الى فصد الدافع ودعوى الغير العلم به غير مغفولة لامكان اطلاعه عليه باقرار الفاصد ولو اختلفا فيما فلفظ بارادته فكذلك ويمكن رده الى ما ذكره من التخالفة في الفصد اذا التفرقة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين حال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدافع عن المرهون به ليهلك الرهن وادعى الغير له الدافع عن الحال ليهي الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى فصد الذي لا يعلم الا من قبله كالأول **الثانية عشر** لو اختلفا فيما

بوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والخوف فيه كان مخصصا في العين وان كان مضمونه ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض وعلى القيمة من يوم القبض الى يوم التلف او من حين

بوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والخوف فيه كان مخصصا في العين وان كان مضمونه ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض وعلى القيمة من يوم القبض الى يوم التلف او من حين

بوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والخوف فيه كان مخصصا في العين وان كان مضمونه ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض وعلى القيمة من يوم القبض الى يوم التلف او من حين



البيع المرهون فان المرهون بيعه بنقد والراهن بيعه بالثمن... فان غلبت البيعة بالنقد...

والراهن بيعه بالثمن... فان غلبت البيعة بالثمن...

البيع المرهون فان المرهون بيعه بنقد والراهن بيعه بالثمن... فان غلبت البيعة بالنقد... فان غلبت البيعة بالثمن...

اشياء وسيا... كتاب الحج... احكامه... الاختلاف... في البيعة...

منها ما كان... فان غلبت البيعة بالنقد... فان غلبت البيعة بالثمن...



Handwritten marginal notes in the top left corner.

Handwritten marginal notes in the top center.

Handwritten marginal notes in the top right corner.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal matters related to inheritance and property.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes in the middle right section.

دواعي











كتاب الضمان

فيما في الضمان الملاءة بان يكون مال الكالمابوني به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم السحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن بغير المضمون له في الفسخ وانما اعتبار الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو وجد دعواه بعد الضمان لم يكن له الفسخ لمحقق الشرط خالته وكلا يفتح بحد اعساره فكذا بقدر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا وموجلا عن حال وموجلا بنواء شأوي المؤجلان في الاجل ام تفاوتنا للاصل ثم ان كان الدين حال ادرج مع الاداء مطلقا وان كان موجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واذ لم يطل مال المضمون ما جاز اخذ الوهر عليه وهو المال الثابت في

الدين وان كان منزه لا ولو ضمن المشتري عبدة الثمن اي ركة على تقدير الاجتياح الي رده لزم ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كاستحقاق للبيع المعين ولو بغير المالك البيع واجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في البيع افضى مناه من راس كتحلف شرط او قران شرط فاسد لانهما بحد ربه البطلان كالفسخ بالتفصيل والمجاس والحجوان والشرط ونلف البيع قبل القبض لعدم اشتغال من المضمون عنه حين الضمان على تقدير شرط والافتساح بخلاف الباطل من ضله ولو بغير نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع ودرك ما يحد منه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة للبايع وقدمتها واخذ اجرة الارض فالقوى جواز وجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وبطل لا بضع الضمان هنا لان ضمانه ما لم يجز بعد استحقاق المشتري الارض على البايع وح واما استحقاقه بعد القلع ويصل انما بضع هذا الضمان من الثابت لان ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لان لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع بما جازاه ببعده مع عدم اجتماع شرطه التي من جعلها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيقبل الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بجمعه كولو كان له خيارا ان فاسط احدها ونظر ضمان غير البايع ودرك الغرض ضمانه عبدة البيع لو ظهر مبيعا فطالب المشتري بالارض لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه لعدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعبث اختيارا واخذ الارض والموجود من العبث حال العقد ما كان يلزمه بغير الارض بل بالخبر يدينه وبين الرد فم يبيع الارض الا بعد الضمان والحق انه احد الطرفين الثابتين بغير حاله البيع فهو وصف بالثبوت بطل اختياره كافر الواجب الحجز ولو انكر السحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه وبطل لان كان امرا بالضمان فشهاده عليه شهادة على نفسه بالحق الرجوع عليه وشهادة لغيره فشمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبرئته من الدين ادنى لم يوجد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه ولو لم يثبت الاداء فردد التهمة بصور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويخرج على المضمون عنه مبدع بشهادته عود الحق اليه ومنها ان يكون الضامن قد جحد عليه كالحجر للفلس والمضمون عنه عليه ين فانه يوفى بشهادته مال

الضمان الملاءة بان يكون مال الكالمابوني به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم السحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن بغير المضمون له في الفسخ وانما اعتبار الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو وجد دعواه بعد الضمان لم يكن له الفسخ لمحقق الشرط خالته وكلا يفتح بحد اعساره فكذا بقدر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا وموجلا عن حال وموجلا بنواء شأوي المؤجلان في الاجل ام تفاوتنا للاصل ثم ان كان الدين حال ادرج مع الاداء مطلقا وان كان موجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واذ لم يطل مال المضمون ما جاز اخذ الوهر عليه وهو المال الثابت في

الدين وان كان منزه لا ولو ضمن المشتري عبدة الثمن اي ركة على تقدير الاجتياح الي رده لزم ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كاستحقاق للبيع المعين ولو بغير المالك البيع واجازه ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في البيع افضى مناه من راس كتحلف شرط او قران شرط فاسد لانهما بحد ربه البطلان كالفسخ بالتفصيل والمجاس والحجوان والشرط ونلف البيع قبل القبض لعدم اشتغال من المضمون عنه حين الضمان على تقدير شرط والافتساح بخلاف الباطل من ضله ولو بغير نفس الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البايع ودرك ما يحد منه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة للبايع وقدمتها واخذ اجرة الارض فالقوى جواز وجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وبطل لا بضع الضمان هنا لان ضمانه ما لم يجز بعد استحقاق المشتري الارض على البايع وح واما استحقاقه بعد القلع ويصل انما بضع هذا الضمان من الثابت لان ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لان لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع بما جازاه ببعده مع عدم اجتماع شرطه التي من جعلها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيقبل الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بجمعه كولو كان له خيارا ان فاسط احدها ونظر ضمان غير البايع ودرك الغرض ضمانه عبدة البيع لو ظهر مبيعا فطالب المشتري بالارض لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه لعدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعبث اختيارا واخذ الارض والموجود من العبث حال العقد ما كان يلزمه بغير الارض بل بالخبر يدينه وبين الرد فم يبيع الارض الا بعد الضمان والحق انه احد الطرفين الثابتين بغير حاله البيع فهو وصف بالثبوت بطل اختياره كافر الواجب الحجز ولو انكر السحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه وبطل لان كان امرا بالضمان فشهاده عليه شهادة على نفسه بالحق الرجوع عليه وشهادة لغيره فشمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبرئته من الدين ادنى لم يوجد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه ولو لم يثبت الاداء فردد التهمة بصور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويخرج على المضمون عنه مبدع بشهادته عود الحق اليه ومنها ان يكون الضامن قد جحد عليه كالحجر للفلس والمضمون عنه عليه ين فانه يوفى بشهادته مال

الضمان الملاءة بان يكون مال الكالمابوني به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم السحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن بغير المضمون له في الفسخ وانما اعتبار الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو وجد دعواه بعد الضمان لم يكن له الفسخ لمحقق الشرط خالته وكلا يفتح بحد اعساره فكذا بقدر الاستيفاء منه بوجه اخر ويجوز الضمان حالا وموجلا عن حال وموجلا بنواء شأوي المؤجلان في الاجل ام تفاوتنا للاصل ثم ان كان الدين حال ادرج مع الاداء مطلقا وان كان موجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واذ لم يطل مال المضمون ما جاز اخذ الوهر عليه وهو المال الثابت في

المفسر







كتاب الحوالة

الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...

الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...

بمجرد ما وان لم يبره المحال لئلا التحول عليه المشى ولا يجب على المحال قبولها على الملئ لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل لمن منه الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملئ على تعهد برصحة محمول على الاستحباب لو ظهر اعساره حال الحوالة بعد ما فتح المحال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له البسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب لو انكر بان كان موثرا لها فبجده داعساره فلا خيار لوجود الشرط ويقع في الحوالة بان يجبل المحال عليه المحتا على اخرى ثم يجبل الاخر محال على ثالث وهكذا ويرى المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يجبل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي لصورتين المحال متحد وانما عقد المحال عليه وكذا الضمان يصح تراخيها بان يضمن الضامن اخرى يضمن لآخر ثالث وهكذا ودور بان يضمن الضمون عند الضامن في بعض المراتب منع الشيخ ولا يستلزم جعل الفرع اصلا لعدم الفائدة وبضعف بان لا اختلاف فيهما

انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...

غيره وقد نظهر الفائدة في ضمان المحال وموجلا وبالعكس في الضمان باذن وعدمه فكل ضمان من يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع على الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح تراخيها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحال على الجبل بان يكون له عليه ذاهم فيجبله على اخر بدنا نير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعيننا ضا لان ايفاء الذين بغير جنسه جانير مع التراضي كذا المعاوضة على الذاهم بالذنا نير ولو انعكس فاحاله بجمعه على عليه مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضی المحال عليه سواء جعلناه استيفاء ام اعيننا ضا بتقريب التقرير ولا يعتبر المتعاقب في المجلس حيث يكون صر فالان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعدا لولم يعتبر رضی المحال عليه في الاول دون الثاني ولا يجب على المدين اداء من غير جنس ما عليه وخالف الشذرة وجماعة فيها فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحوّل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل ذاهم مثلا وله على المحال عليه ذاهم نير كيف يصير من المحال على المحال عليه ذاهم ولم يقع عقد بوجبه ذلك لانا ان جعلنا ما استيفاء كان للمحال بمنزلة من استوفى ذمته واقضه المحال عليه وحقق له ذاهم لا الذنا نير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضة التي يقصد بها تحصيل ما ليس بجاصل من جنس مال او زيادة قدر او وصفه وانما هي معاوضة رفاق ومساحة الخا فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لو احد على من للمحيل على اثنين متكافئين قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه ذمته واحدة او متلاحقين مع اعادة الثلث ضمان ما في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا بل بالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة اعلم بما ظاهر لوجود المقضى للتحقق وانقضاء المانع اذ ليس الاكونها متكافئين ذلك لا يضلح ما غاوبه بذلك على خلاف الشيخة حيث صنع منه محجبا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو منسغ في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال المحال عليه من غير زيادة ولا نقصا قد راو وصفنا هذا التعليل بما يتوجه على من ذهب من جعل الضامن ضم ذمة الى ذمة فيخرج بمطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على من ذهب احتجنا بما من انه نازل للمال من ذمة المحيل الى ذمة

انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...

انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...

انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...

انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره... انما الحوالة هي انتقال الدين من المدين إلى غيره...



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى من صاحبه فبقي الامر كما كان ومع ذلك لا يصلح للمانع  
لان مطلق الارتفاق هنا غير مانع اجماعا كما لو حاله على احدى منده واحسن فناء ولو اذى الحال عليه فطلب  
الرجوع بما اراه على المحل لانكاره الذين واعدن الحوالة على البرى بناء على جواز الحوالة عليه اذ عاه المحل  
تعارض الاصل وهو براءة من الحال عليه من بن المحل والظاهر هو كونه مشغول الذمة والظاهر انه لو  
اشتغال منه لما احيل عليه الاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث بتعارضان غالباً وما يتخلف في  
مواضع نادرة فيختلف الحال عليه على من يبرئ من بن المحل ويرجع عليه بما غم سواء كان لعقد الواقع  
بينها ملفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة البرئ اشبه بالضمان فتصح بلفظه وايضا فهو يطاق على  
ما يشتملها للمعنى لا يتم فتصح التفسير عنها ويحتمل الفرق بين التفسيرين فيقبل مع التفسير بالضمان دون الحوالة  
علا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال من الحال عليه بمثل الحوالة فصار اصل الصحة والبرائة فيقتضى  
وتصح مع الحال عليه اذ من المحل اذ يرجع عليه لا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطنة  
المقتضى بطلانها بطلان نابعها لا نقاهتها على الاذن وانما اختلفا في امر اخر فاذ لم يثبت يفي ما  
انقضاء عليه من الاذن في لوفاء المقتضى للرجوع ويحتمل عدم الرجوع من حيث الصحة المستلزمة لشغل الذمة  
**كتاب الكفيل** وهو العقد بالنقوى التزام احضار الكفول متى طلبه المكفول له وشروطها  
رضاء الكفيل المكفول له دون المكفول لوجوب حضوره عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى  
او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامر به وتفقر الى ايجاب قبول بين الاثنين صادرين على الوجه  
في العقد للارتم وقص حاله ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور  
حق شرعي لا ينافيه الحمول ويمنع الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من  
الاجال المشروطة وبين الكفيل بتسليمه تسليماً تاماً بان لا يكون هناك مانع من تسليمه كمنع حبس ظالم  
وكونه في مكان لا يمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي مكان المغيين ان يثاب  
في العقد بل العدم مع الاطلاق وعند الاجل اي بعد ان كان مؤجلة او في الحمول متى شاء ان كان  
حالة ويخوذ ذلك فاذا سلمه كذلك برئ فان منع سلمه الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشد عدلين با  
الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الى الحاكم يبرئ فان ابى فليسحق طلب جسمه  
من الحاكم حتى يحضره او يودى ما عليه ان يمكن اذ عهده كالذين فلوله لم يمكن كالفصاحم الزوجية و  
الدعوى يعقوبه توجب حدا او تعزير الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عفو شبه عليه كما في كل من منع من  
اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكن الاحضار وكان له بدل كالدب في الفل ان كان عمداً ومنه مثل  
الزوجية وجب عليه البدل ومثل تعين الزامه باحضاره اذا طلبه المشتق مطر بعد ان خصا الاغراض في اراء الحق  
وصوفى ثم على تعديله كون الحق ما اراه الكفيل فان كان قد اذى باذنه وجع عليه وكذا ان اذى تعين  
اذنه مع كفالته باذنه وتعد راحضاه والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من اذى  
بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل

**كتاب الكفيل  
بينك حكا**

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, providing further commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.







Handwritten marginal notes in the top left corner, written in a cursive script.

Large handwritten marginal notes at the top of the page, spanning across the width.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal or philosophical concepts. The text is densely packed and includes several lines of commentary.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary or examples.

A block of handwritten text, possibly a summary or a specific point related to the main text.

Another block of handwritten text, continuing the marginal commentary.

الصلوات كيف  
بين الحكام

Handwritten notes at the bottom left corner, below the main text.

Handwritten notes at the bottom center, below the main text.



كتاب الصلح

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الصلح' and various legal discussions.

بأضمانا كانا مدينا حتى لو صلح على العين بمال فهي باجتماعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من  
العوض لفتك المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قهره كالموجود بخطط مورثه  
ان له حقا على احد فانكر وصالحه على سقاطها بمال فالصلح صحت الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى  
بالتمه لان لم يبين حتى يصح الصلح على سقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كما ذكرنا في الحديث النبوي  
وفتر تحليل الحرام بالصلح على اشتقاق حراما وسببا بضعه لا سببا باحدة غيرا وبشرط ان يكونه وتحرره  
الحلال بان لا يطاق احدهما تحليله ولا ينفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذا باطل باطنا وظاهرا وفتر  
بصلح المنكر على بعض المدعى ومنفعته او بدله مع كون احدهما عالما بطلان الدعوى لكنه هنا يصح  
ظاهرا وان صد باطنا وهو صلح للامر من مغلل الحرام بالنسبة الى الكاذب محرم للحلال بالنسبة  
الى الحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم بالاجابات لقبول الصادقين من الكامل بالبلوغ و  
الرشد الجاهل التصرف برفع الحجر وتصح وظيفة كل من الاجابات لقبول من كل منهما بلفظ الصلح وتلك  
وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه عم ولو عطفه بالواو وكان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد  
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجته التذليل للامر بالوفاء بها في الالة لمقتضى له وهو اصل في نفسه  
على صلح الفولن واشهرها الاصل لعدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب  
اليه الشيخ رحمه الله فمصلحة البيع اذا فاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة  
بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمنت باحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمنت ملك العين بغير عوض  
وفرع الابراء اذا تضمنت سقاطا من اسناد الى فائدة فائدة حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكمها  
لحق برونه ان فادة عقد فائدة اخرى لا يقضى الا بخلافه كما لا يقضى الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا  
يكون طلبه اقرار الصلح مع الاقرار والانكار وينتد به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع  
الانكار حيث فرغ عليه ان طلبه قرا لان اطلاقه ينصرف الى الصلح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما  
له ولو اضطلح الشريكان على اخذ احدهما من المال والبناء للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة و  
اذا رده فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرط  
بقائها على ذلك بحيث يكون ما يقدر من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر فبيده نظر من مخالفته لوضع  
الشركة حيث انها تنقضي كونها على حسب راس المال ومن اطلاق الرواية يجوز بعد ظهور الربح من غير  
بارادة الشفعة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهوره والخسارة مطر ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطر  
وان كان في بقاء الشركة كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجاعه ذاعين ان اطلاق الرواية يدل عليه لعموم السكون  
عند شرطهم والافوى بالمنع وهو مختاره في صلح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثل وجنس و  
مخالفة لانه فائدة البيع صح على العين وبفائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المائل و  
المخالص والمخالص فرغ ذلك والاصل والعموم يقضي صحة الجمع بل ما هو اعلم منها كالصلح على حيا الشفعة  
واولو به التجهين والسوق والمبيد بعين ومنفعة ومنه لو ظهر استحسانا العوض المعين من احد

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary and legal analysis on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discourse.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

الخاصين بطل الصلح كالبائع ولو كان مطر دمج يبدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تجزئه بينه وبين  
الارض وجه قوي لو ظهر عن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبائع وجه قوي في فاعل الضرر المنفي الذي ثبت  
عنده الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على التقدير في القبض في المجلس لا خصنا ص الصرف بالبائع وانما الصلح  
ويجئ على قول الشيخ اغنباره واما من حيث الربا كما لو كان من جنس واحد فان لا فوى ثبوته فيه بل في كل  
معاوضه لا طلاق الخويم في الاية والنحو ولو انكف عليه ثوبا يساوي رهنين فصالح على اكثر اقل  
فالمشهور والتخص لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان لفه بمثلته يكون  
الثابت الذمه ثوبا يكون هو متعلق الصلح اما على القول الاخر ضمانه بقيمة فاللازم لذمه انما  
هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليه ما يزيدا عنها ولا نقصا مع انفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا  
بالبائع توجه الجواز ايضا لكن يجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعى سنة فيها صح للكل  
ويكون هنا مفيدا فايدة العاربه ولو اقر بها ثم صالح على سكنى المرفح ايضا ولا رجوع في الصورتين  
لما تقدمت من انه عقد لازم وليس عرفا على غيره وعلى القول بفرعية العاربه له الرجوع في الصورتين لان  
متعلقه المنفعة بغير عوض فيها والعين الخارجة من بدل المرفح ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه  
لثبوتها للمرفح بالاقراء بدل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فتكون عاربه يلزم حكمها  
من جواز الرجوع فيه عند المقابل هنا ولما كان الصلح مشروعا لقطع الجاذب لتنازع بين المتخاصمين  
بحسب اصله وان صار بعد ذلك صلا متعلقا بنفسه لا يتوقف على سبب خصوصه ذكره في احكام من  
التنازع بحسب اعناده المصنفون ولشدة هذا المخصص لبعضها في مسائل الاقوال لو كان بيدهما  
درهمان فادعاهما احدهما ادعى الاخر احدهما خاصته فللثاني نصف درهم لا عرفه باختصاص غيره  
باحدهما وتوقع التنازع في الاخر مع شاقها فيه بدأ يقسم بينهما ما بعد حذف كل منهما الصاحبه على استحقاق  
النصف من نكل منها فاضي به للاخر ولو نكلا معا وحلفا قسم بينهما نصفين للاول لثباته قال المصنف  
وبشكل ادعى الثاني النصف مشاعا فانه بقوى القسمة نصفين يحلف الثاني للاول وكذا في كل  
مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا وهما يمتنا وذكروا المشكك في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهرا  
وجاز ان يكون اختياريا فان اشعافا ليمين ما حكيها نحن من اليمين كونه في التذكرة ايضا فاعل المصنف  
يريد ان اكثر لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين اخر درهمين او من جنس لا يفرط وتلف احدهما فانه  
يخصم الدرهمين الواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشكك بين الاصحاب رواه السكوني عن الصادق ع  
ويشكل هنا مع ضعف المسند بان النالف لا يحتمل كونهما بل من احدهما خاصة لا مشاع الا شاعه هنا  
فكيف يقسم الدرهمين بينهما مع انه مخصص باحدهما قطعاً والذي يقضيه لنظر وتشهد له الاصول العشر  
القول بالفرع في اخذ الدرهمين ومال اليه المصنف في تركه لم يجبر على مخالفة الاصحاب القول في  
اليمين كما من عدم تعرض الاصحاب له وربما اشع هنا انه يعلم الحالف عن حقه واخرى بالنلف لا عن  
تفرط عما لو كان بتفرط فان لودعي ضمن النالف فبضم اليه ما يبقتهما من غير كسر وقد يقع مع ذلك النفا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

على العيز



كتاب الصلح

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a continuation from the previous page or related commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional context or examples.

على العين فبقي الفرع ولو كان بدل لذاهم ما لا تمنع اجزائه بحيث لا يمتزج وهو منسأويها كالخطة والشعر  
وكان لاحدهما فغير ان مثلاً ولا لآخر فغير ذلك فغير بعدا فترجها فغير بطا لثالث على شنبه لما بين و  
كذا البناء فيكون لصاحب الفيزير فغير ذلك ولا لآخر ثلثا فغير والفرقان الذي هبنا عليه هما معا  
بجلاف لذاهم لا يمتزج احداهما فطما **الثانية** يجوز جعل الشيء بالماء عوضا للشيء بان يكون مورده  
امر اخر من عين ومنفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضا لمرخر كك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر  
موردا لكل ذلك مع ضبطه بمدة معلومة ولو تعلو بقى شيء مضبوطا بما او بالشيء بالماء اجمع دائما  
وان جعل الشيء لم تبعد الصفة وخالف الشجرة في الجمع مجازا ليجها للماء مع انه يجوز بيع ماء العين و  
البئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيصه لمنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطا في  
عبارة كثير وكذا يصح الصلح على جزء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا بعد العلم بالموضع  
الذي يجري منه الماء بان يقدر رجاء طوله او عرضا لترتفع الجها لة عن المحل المصلح عليه لا يعتبر تعيين لعمق  
لان من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرة ولو  
كان ماء مطر اختلف ايضا كبر ما يقع عليه صفة فغيره تحصل بغيره محله ولو سقط السطح بعد الصلح  
او اختلف التساقية لا اصلاح فعلى مالكها التوقف نحو عليه ليس على المصلح **الثالثة** لو تنازع  
صاحب السفل والعلو في جدار البنت حلف صاحب السفل لان جدار البنت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملته  
ويقبل يكون بينهما لان حاجتها البنت واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدار البنت حلف صاحبها الما  
ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البنت لا تعلو له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يفيض  
الملكبة مع مغارضة البند وكذا يقدم قول صاحب لفرقة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوفها لا خصاصها  
بالانتفاع به كالجدار واولى ولو تنازعا في سقف البنت المنتوسط بينهما كالحامل للفرقة فزع بينهما الاستواء  
في الحاجة اليه ولا انتفاع به والفرقة لكل امر شبيه وبشكل بان موردا لفرقة المحل الذي لا يحمل اشراكه بين المتنازعين  
بل هو حق لاحدهما مشبهة هنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا الاستواء فانه لا سقف  
لصاحب البنت ارض لصاحب لفرقة فكان كالجزء من كل منهما واولى شراهما فبمع حلفها او نكولها  
ولا اختصاص بالحالف اذ كره من الوجه ويقبل يقضيه لصاحب لفرقة لانها لا تخفق بدونه لكونه ارضها والبنت  
تخفق بدونه والسقف هانصافان على ان هانصافه فلا بد من تحفظها ولان ضرر فبغيره عليه من ضرر  
الآخر وليس بعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البنت اما ما لا يمكن الاخر  
الذي لا يفعل احداثه بعد بناء الجدار اسفل لا خينا جده في اخرج بعض الاجزاء عن سبب جدار  
قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الرضيف بين السقف والجدار فهو لصاحب السفل  
بيمينه لانه ذلك على جرتبته منه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف كان وصاحب بيوته في  
المسلك والمراد به هنا مجموع الصلح بدل لبل قوله حلف صاحب لفرقة في قدر ما يسلكه وحلف  
الآخر على الزايد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف

Handwritten marginal notes on the left side, top section.

Handwritten marginal notes on the left side, middle section.

Handwritten marginal notes on the left side, bottom section.

Handwritten marginal notes on the left side, bottom section.

Handwritten marginal notes on the left side, bottom section.

علم



قد يدعى ايضا الحكم في الدرقة التي هي في الدرقة بكونها للعلويين والاشراف في اختلاف في الخزانة بانها في بعض الاحوال لها او حكمها لا يفرق بوجه من الوجوه يكون الدرقة له او يكون شريك فيها  
 في الدرقة كما سبق في المتوسط بين البيت والقرعة عين ما ذكرنا انما خصص الحكم بالخزانة لا يفرق بينه وبين غيرها من غير ان يكون له حق ايضا فيمنع ان يكون  
 في الدرقة الخزانة التي في السطح المتوسط بين البيت والقرعة عين ما ذكرنا انما خصص الحكم بالخزانة لا يفرق بينه وبين غيرها من غير ان يكون له حق ايضا فيمنع ان يكون  
 وانما لا يفرق في الدرقة كما سبق في المتوسط بين البيت والقرعة عين ما ذكرنا انما خصص الحكم بالخزانة لا يفرق بينه وبين غيرها من غير ان يكون له حق ايضا فيمنع ان يكون  
 تحت تمامها ما لم يفرق بين الدرقة وبينها في صدرها وانما يفرق بين الدرقة وبينها في صدرها وانما يفرق بين الدرقة وبينها في صدرها وانما يفرق بين الدرقة وبينها في صدرها

هذا هو الحكم في الدرقة التي هي في الدرقة بكونها للعلويين والاشراف في اختلاف في الخزانة بانها في بعض الاحوال لها او حكمها لا يفرق بوجه من الوجوه يكون الدرقة له او يكون شريك فيها

هذا هو الحكم في الدرقة التي هي في الدرقة بكونها للعلويين والاشراف في اختلاف في الخزانة بانها في بعض الاحوال لها او حكمها لا يفرق بوجه من الوجوه يكون الدرقة له او يكون شريك فيها

لعدم منافعة له في الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة او نفع بالغرف له عليه  
 يدعي جملته الصحن واما الزايد عنه فاخصاص صاحب البيوت باقوى لا يرد اربوبته فيقدم قول كل منهما  
 فيما يظهر اخصاصه به وفي سبب كون المسلك بينهما واخصاص لاسفل بالبناء وعليه جماعة من اصحابنا  
 التفليث اذ كان في التصرف فيه وينبغي بالبناء فيكون قد والمسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصه  
 اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مسنوع ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله  
 يدعي الجميع في الجمله كالاسفل ثم ان كان المراد في صدر الصحن اشارا في المسترالية واخص به الاعلى  
 وان كان المراد في ذمها خارجا لشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المراد  
 في ظهره اخص صاحب اسفل بالصحن والذم ليراجع ولو تنازعنا في الدرجه يحلف للعلوي لاخصاص  
 بالتصرف فيها بالسواك وان كانت موضوعه في ارض صاحب اسفل كما يحكم بها للاعلى يحكم بحكمها  
 وفي الخزانة يتفرع بينهما الاستواء فيما يكونها من متصلة بمسلك الاسفل بل من جملته بيوتها و  
 كونهما سواء للملك الاعلى وهو كالفرد يتفرع ويشكل بانما في السقف يتقوى استواءها فيما مع حلف  
 كل صاحب وهو اخصاره في سبب لا غير بوضع الاسفل لانه تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجه  
 مع اختلافها في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه تكون الدرجه كالسقف  
 المتوسط بين الاسفل والاعلى عين ما ذكرنا خصوصاً مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان  
 يجري فيها الخلاف السابق وموجبه ولو قضينا بالسقف للاعلى لاشكال هنا واما ما ياتي على  
 مذهب المصنف هنا وفي سبب فانه لا يجمع اخصاص العلوي بها مطلقا لخاصة لوتنازع راكب للذم  
 وقابض لهما فيما حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض ويحل بينه وبين  
 الدعوى لاشترائها في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيدا احدهما اكثر  
 كما سيجي وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف له يثبت شرعا كونه مرجحا وتبره في المدعي والمنكرو منطبق  
 عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبين لم يكن بينهما واما اللجام فيقضي به لمن هو في يده والترح  
 لراكب لو تنازعا في يدي بيدا احدهما اكثر فها سواء لاشترائها في اليد لا ترجيح لغوتها والتصرف هنا  
 وان اختلف قلته وكثرة لکنه من واحد بخلاف لو كويت قبض اللجام نعم لو كان احدهما مسكالا والاخر  
 لا سببا فمسئلة الراكب للقابض لزيادة تصرفه للابن على البدا لشركته وكذا لو تنازعنا في العبد  
 عليه ثياب احدهما وبدها عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا  
 دخل للبر في الملك بخلاف لو كويت قد يلبسها بغير ان مال لهما او بقوله او بالعارية ولا يرد  
 مثله في الركب لان الراكب وبه بخلاف العبد فان البند للمدعي لا يرفع عليه ما لو كان لاحدهما  
 عليه يد والاخر ثياب خاصه فالعبرة بصاحب اليد ويرجع صاحب الحمل في دعوى البهيمه الحامله وان  
 كان للاخر عليه يدا ايضا بقبض مام ونحوه لانه لاله الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب  
 البيت في دعوى القرعة الكائنه عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لا منها موضوعه

هذا هو الحكم في الدرقة التي هي في الدرقة بكونها للعلويين والاشراف في اختلاف في الخزانة بانها في بعض الاحوال لها او حكمها لا يفرق بوجه من الوجوه يكون الدرقة له او يكون شريك فيها

هذا هو الحكم في الدرقة التي هي في الدرقة بكونها للعلويين والاشراف في اختلاف في الخزانة بانها في بعض الاحوال لها او حكمها لا يفرق بوجه من الوجوه يكون الدرقة له او يكون شريك فيها



هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

في ملكه وهو هوء بيده ومجرب فخر الباب الى الغير لا يقيد اليد هذا اذا لم يكن من الباب متصرفا فيها  
وغيرها والا قدم لان يده علمها بالذات لا منقضاء التصرف له ويبدل ملك الهواء بالبيع والذات اقوى  
مع احتمال الشاوي لثبوت اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد الساكنة لو تدعى عينا جدا  
غير متصل ببناء احدهما او متصل ببناءهما مع اتصال توصيف هون داخل الاجار ونحوها على وجه  
يبعد كونه محدا تابعد وضع الحايض المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لها والا بان حلف احدهما ونكل  
الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصته حلف فضى له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبضه او غير  
اوسترة لصير في ربه يجمع ذلك ذابذ فعليه للمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصته عليه  
جدع فانه يقضى له به بهينه ولهما فلها ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جدع لنا وباعلى الاقوى  
وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كسلف ما الخوارج  
من احد الجانبين او منها من نفس ووقد ورف ونحوها والروا من كالتافات فلا ترجح بها الا مكان  
احدها من جهة واضعها من غير شعور والاخر الامعافد اللفظ بالكسر هو الحبل الذي يشد به شخص  
وبالفهم جمع قاط وهو شدا والخص من ليف ونحوها فانه يقضى بها فخرج من اليد معافدا لفظ  
لوتار عافى لخص بالضم وهو البنت الذي يعمل من الفصيص نحو على المشهور بين الاصحاب منهم من جعل  
حكم لخص كالجدار بين المالكين هو الموافق للاصل **كتاب الشركة** بفتح الشين فكسر لواء  
وحكى فيها كسر الشين منكون لواء وسببها قد يكون رثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة  
ذات اجزها موقوف لهم وحق شفعة وخيار وعقد بان يشتر باء اربع عقد واحد ويشترى كل واحد  
منها جزا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجرها او يشتر باختيارها وجزاء لبعض المباحات  
ورفعة بان يشتر كما في نضج جباله ورمى سهم مثبت فيشتر كان في ملك المصد له لو اذ كل واحد شيئا من  
المباح منفردا عن صاحبه لخص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بئنه الوكاله عن صاحبه بملك  
نصف ما يجوز والا اشتركا ايضا على الاقوى فالخيانة قد توجب شترام مع التعاقب قد لا يوجب  
الذفعة ومن جبال احد ما لها بالآخر بحيث لا يتم كل منها عن الاخر بان يكونا متفقين جدا ووصفا  
فلو امتزج ببحث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعر والحراء من الحنطة بغيرها والكبيرة الحب بالصغير  
ونحو ذلك فلا اشترام ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اي في عين  
كما لو اتفقوا اشتركا باحدا لوجوه السابقة في شئ من عيان الاموال ومنفعة كالاشترام في منفعة  
ذات اجزها او عبدا وصى لها بخدمه وحقا كشفقة وخيار ورمه وهذه الثلثة تحريم في الاقوى  
واما الاخران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتراج في المنفعة بان يشتر كل منهما دارهم  
للمرئين بها حيث يجوز متميز ثم امتزج بحيث لا يتمر للمعبر من الشركة شرعا عندنا شركة العنان  
بكسر العين وهي شركة الاموال نسبة الى العنان وهو سبر اللجام الذي تملك به الذابذ لاشواء  
الشركيين في ولاية الفتح والتصرف واستحقاق الربح على قدر اس المال كاشواء طرف العنان وكذا

كتاب الشركة

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

هذا هو الكتاب الذي ذكره المؤلف في مقدمته

القاسم



هذا هو المقصود من قوله  
فيما لا يملكه احد من الشركاء  
فان كان المالك في المال  
المشترك مع انطوائه في  
سائر اقاله وقيل من عن  
اظهاره لظهوره مال كل  
من الشركاء لصاحبه ولا  
يظهر انواع الشركة وقيل  
من المعانته وهي المعارضة  
لمعارضه كل منها بما  
اخرجه لآخر لاشركة الاعمال  
بان

الفارسين فيه اذا نشا وبافي التبر اولان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العتقا  
الذات اولان لاخذ بعناهما بحسب احدى يديه عليه بطرف الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في  
المشرك مع انطوائه في سائر اقاله وقيل من عن اظهاره لظهوره مال كل من الشركاء لصاحبه ولا  
يظهر انواع الشركة وقيل من المعانته وهي المعارضة لمعارضه كل منها بما اخرج لآخر لاشركة الاعمال بان  
ينعقد اعلى ان يعمل كل منها بنفسه يشتركا في الحاصل سواء اتفق عملها فدا ونوعا ام اختلف فيها ام  
في احوالها وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز بيده وعمله فيخص بغيره  
كالواشتركا في مال بينهما متميز ولا شركة المعاوضة وهي ان يشترك شخصان فضا عدا بعقد لفظي  
على ان يكون بينهما ما يكسبان ويزججان ويلتزمان من عزم ويحصل لهما من عزم فيلزم كل منهما  
للاخر مثل ما يلزمه من ربح خيانه وضمان غصب قيمه منلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمهما فيما  
يحصل له من ميراث ووجد من كاز ولفظة ويكتسبه بخجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك  
الا خوف لبوم وشباب البدن وجارته يتسرى بها فان الاخر لا يشارك فيها وكذا يستثنى في هذه  
الشركة من لغير الجناية على الحر وبذل الخلع والصدقات لان كل واحد منهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك  
اشنان وجهان لا مال لهما بعقد لفظي ليقبعا في الذمة على ان ما يتبعا كل منهما يكون بينهما فيما  
ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يتبعا وجه في الذمة ويفوض بيعه الى حامل على ان  
يكون الربح بينهما او ان يشترك وجه لا مال له وخامل له مال ليكون العمل من الوجبة المال من الخامل  
ويكون لمال في يده لا يسلمه الى الوجبة والربح بينهما او ان يبيع الوجبة مال الخامل بزيادة ربح ليكون  
بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها عندنا باطلة واشتركان شركة العنان يتساويان في الربح و  
الخمران مع تساوي الماين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسب الضابطان الربح بينهما  
على نسبة الماين متساوية وانما فلو عتبر به لكان خسر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح  
مع اختلاف الماين كونه على النسبة ولو شرط غيرهما اي غير تساوي في الربح على تقدير تساوي الماين  
بان شرط فيه تفاوت او غير اختلاف استحقاتها في الربح مع اختلاف الماين كونه فالظاهر البطلان  
اي بطلان لشرط ويتبعه بطلان لشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كان فالربح تابع للمال وان خالف  
الشرط ويكون لكل منها اجرة عمل بعد وضع ما قبل عمله في حاله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة  
الحاصلة في الربح لاحد ما ليس بمقابلها عوض ولا وقع اشراطها في عقد معاوضة لضم الى احد القوي  
ولا انضى تملكها عقد هبة والاشتباه المثل للملك معدومة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه  
العقد المضمين للاذن في التصرف لعدم تراصها الا على ذلك للتقدير لم يحصل وينبغي تقديره بعد  
زيادة عمل من شرط الزيادة والا بغير الجواز وقيل يجوز مصالهم الامن لوفاء بالعقود والمؤمنون  
عند شروطهم واصالة الا باخذ وبناء الشركة على الافاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف  
في المال المشترك الا باذن الجميع ليعب التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقصر من التصرف على

هذا هو المقصود من قوله  
فيما لا يملكه احد من الشركاء  
فان كان المالك في المال  
المشترك مع انطوائه في  
سائر اقاله وقيل من عن  
اظهاره لظهوره مال كل  
من الشركاء لصاحبه ولا  
يظهر انواع الشركة وقيل  
من المعانته وهي المعارضة  
لمعارضه كل منها بما  
اخرجه لآخر لاشركة الاعمال  
بان

ينعقد اعلى ان يعمل كل منها  
بنفسه يشتركا في الحاصل  
سواء اتفق عملها فدا  
ونوعا ام اختلف فيها ام  
في احوالها وسواء عملا  
في مال مملوك ام في  
تحصيل مباح لان كل  
واحد متميز بيده  
وعمله فيخص بغيره  
كالواشتركا في مال  
بينهما متميز ولا  
شركة المعاوضة  
وهي ان يشترك  
شخصان فضا عدا  
بعقد لفظي

هذا هو المقصود من قوله  
فيما لا يملكه احد من الشركاء  
فان كان المالك في المال  
المشترك مع انطوائه في  
سائر اقاله وقيل من عن  
اظهاره لظهوره مال كل  
من الشركاء لصاحبه ولا  
يظهر انواع الشركة وقيل  
من المعانته وهي المعارضة  
لمعارضه كل منها بما  
اخرجه لآخر لاشركة الاعمال  
بان

المأذون



المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

المأذون على بقدر حصول الأذن فان تعدى لما ذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع  
حقوق الملاك في المال الواحد على حد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المخرج من تصرف الملاك  
في المال المشترك وهذا المعنى ندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والنفسا بالمعنى  
الاول والمصرفة اشار الى المعنى الاول بما افصح من الامسام والى الثاني بالاذن المخصوص عنه هنا ولكل  
من الشركة المطالبة بالنسبة عرضا بالسكون وهو ما عدا النفذين كان المال او نفدا او الشريك امين على  
ما تحت يده من مال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في  
المال او تفرط وهو التفضير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل بمبته في التلف لو اذاعه بتفرط وغيره  
وان كان التيبظ هو كالحرق والفرق وانما خصه لا مكانا فاقه لبيته عليه فربما احتل عدم قبول قوله  
فيه كاذب ليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي لسرق فقبول اجاعا وتكره مشاركة الذي و  
ابضاعه وهو ان يدفع اليه الا بتجريفه والربح لصاحب المال خاصه وابداعه لقول الصانع لا ينبغي للرجل  
المسلم ان يشارك الذي لا يبضعه بضاعه ولا يودعه ويعد ولا يضيفه لودعه ولو باع الشريك سلقه  
صفقة وقبض احداهما من شئها شيئا شاركة الاخرية على المشا وبها خبرا وكثيره ولان كل جزء من الثمن مشترك  
بينها فكل ما حصل منه بينهما كذلك ويشل الا يشارك يجوز ان يبيع الغير من حقه وبضاعه عليه من غير  
ان يبرى الى الاخر فكذلك الاستيفاء ولان منعلق الشركة هو العبر قد ذهب العوض امر كل لا يعين  
الابقض المالك او وكيله لم يتحقق هنا بالتسبب الاخر لانه انما قبضه لنفسه على المشا لا يتبعين على الشر  
غير القابض مشاركة بل يتغير بينهما وبينه مطالبة الغير بحقته ويكون قدر حصته الشريك في بدل القابض كقبض  
الفضولة ان اجاز ملكه وتبعه لثاء وان رده ملكه القابض يكون مضمونا عليه على التقدير ولو  
اراد الاحتفاظ بالمقبوض بغير شكال فليح حقه للمديون على وجه تسليم من الرابا يثنى معين فيخص  
واولى منه التصريح عليه وببر ثمن حقه ويشوهب عوضه او يجبل به على المديون وبضمنه له ضمان  
وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الاخر قبل حلول الاجل واحتر  
بينهما صفقة عمالو نوع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لو احد كما لا فرق في الصفقة بين كون مشتر  
واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتخذ  
سبب شركته كالميراث والائلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشركى من المشتركين المأذونين  
شراثة لنفسه ولها حلف وقبل بمبته لان مرجع ذلك المقصد وهو اعلم به والاشتركة لا يعين  
التصرف بدون القصد وانما زمة الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله  
لا يمكن الاطلاع عليه بافره **كتاب المصنعة** وهي ان يدنع ما لا العجزه ليعمل فيه  
بخصه معينه من ربحه ما خوزة من التصرف في الارض لان العامل ما يضرب فيها للتصريح على التجارة وابتعا  
الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنها فتحقق المفاعلة لذلك ومن ضرب كل منهما  
في الربح ليهما او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه اصل الحجاز ليمونها فراضا من الفرض وهو القطع

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

كتاب المصنعة

المصنعة هي التي لا يكون لها أصل في الطبيعة بل هي من صنع الإنسان

كان ضا



هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع

كان صاحب المال انقطع منه قطعه وسلمها الى العامل وانقطع له قطعه من الربح في مقابلته عمله ومن المقتضى  
وهي المساواة ومنه قارض الناس ما فاضل فان تركهم لم يتركوه ووجه المساوى هنا ان المال من  
جهد والعمل من اخرى الربح في مقابلتها فندتسا وباني مقام العقد واصل استحقات الربح وان  
اختلفا في كونه وهي جانب من الطرفين سواء نص المال ام كان به عرض يجوز لكل منهما فتحها ومن لو كان  
جوازها من وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه في اشراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا  
تولان لا ينجح ثابتهما من قوه ولا يصح اشراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب لوفاء بالشرط ولا يفسد لانه  
بدنك ولا في الاجل بل يجوز منتهما فيه عملا بالاصل لكن اشراط الاجل ثم المنع من التصرف بعد  
الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعد وكذا الواجب بعض التصرفات كالبيع او  
الشراء خاصته او نوعا خاصا وبفهم من تشريكه بتر اشراط اللزوم والاجل ثنائيا في الصحة وعدم لزوم  
الشرط والمشا ان اشراط اللزوم مبطل لانه منافي لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف  
شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير منافي يمكن ان يرد المصنف ذلك وانما  
شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطا وان فرق في اخره ويقصر العامل من التصرف على ما اذن المالك  
لانه نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشترى منه ويبيعه عليه غير ذلك فان خالف ضاعين له ضمن  
المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولو لاها كان التصرف باطلا او موقوفا على  
الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع  
او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض الفاس على الشتر  
ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبضه ولا اجرة له على مثل ذلك حلا للاطلاق على المتعارف له الاستحباب  
على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم يجز عارته مباشرة مثلها وينفق في السفر  
كالنفقة من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب مركوب الا اذا  
ذلك واجرة السكن ونحوها ويراعى فيها ما يلبق به عادة مقنصا فان سرف حسب عليه وان قر له يوجب  
واذا عاد من السفر فبقي من عيائها ولو من زاد يوجب ذه الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعو  
اليه قبل فسادده ولو شرط عدمها لزوم ولو اذن له بعد فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد ويشترط  
تعيينها لتلاجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو  
من الاصل ان لم يربح والا كان من منه ومثونه المرض في السفر على العامل وكذا سفره لم يؤذن فيه وان استحق  
الحصنة والمراد بالسفر العزم لا الشرع هو ما اشتمل على المسافة فينفق ان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان  
ان يخرج عن اسم المسافر ويزيد عما يحتاج الىه فينفق من ماله لان يصدق الوصف اخره بمالك  
النفقة عن القدر الزايد عن نفقة المحض فقد قبل انه لا ينفق فيه سواء ونبه باصل المال على انه لا  
يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نفقا بنفد البلد ثم المثل فنادون فلو اشترى نسيته او يفسد  
البلد او يازيد من ثمن المثل كان فضولها فان اجازة المالك صح ولا يبطل ما في النسيته من احتمال

هذا هو الأصل في البيع وهو أن يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع ولو كان له مال من غيره لم يملكه ولا يملك غيره من ماله ما لم يوافق المالك في البيع



كتاب المصنعة

وقد قيل في سري ما بين الرجلين من سري... ان جعلت في حصة ان حصلت في غير ما تم...

الشرط في البيع... ان يكون العقد... ان يكون العقد... ان يكون العقد...

الضرر ينفذ راس المال فيبقى عهده الثمن متعلقه بالمالك وقد لا يقدر عليه ولا يكون له عرض في غير... ما دفع وحل في الاخير... المثل فاقوه لما في النسيئة من التغير...

فلفه



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

متلفه وكذا لا يشتري من ثا مال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بما له ولو اذن في شراء ابه  
وغيره من يفتق عليه صح وانفق كالواشتره بنفسه او وكيله وبطلت المضابنة ثمة لانه بمنزلة التفتق  
وصار لباية داس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عقد نظاهر الاحتمال  
التابع فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فليطال ان المضاربه بهذا الشراء لمعد كون من متعلق الاذن  
لان متعلقه ما يترجى ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه مستعقبا للعقد فاذا صرف لثمنه بطلت ويحتمل  
ثبوت الحصنة فلما يملكها بالظهور للحققة ولا يقدر عتق الفهرى لصدوره باذن المالك كما لو اشتري  
طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسرى على العامل مع ثبات المالك ان قلنا بالسرية في العقد الفهرى  
او مع اختيار الشريك لتسبب لو اشتري للعامل با نفسه وغيره من يفتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك  
فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعد انفق نضيبه اى يضيب للعامل لا خياره السبب المفضى اليه  
كالواشتره بما له ويسمى المتفق وهو الابن الثاني وان كان لولد موسر الصحيح محمد بن ابي عمير عن الصم  
الحاكمه باستسفاة من غير استفسال وينل بهى على العامل مع خياره السبب هو موجبها  
كما شجيا الشاء الله وحملت الرواية على اعناره جمع بين الادلة وبما فرق بين ظهور الرجح حاله الشراء وتجديده  
فيسرى في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفيه وجه ثالث بطلان البيع لانه من انفق  
اذ الفرض هو التسليم للجارة التي تقبل التقلب للاسترجاع والشراء المنقوب للعقد بينه والوسط قوى  
لو لا معارضة طلاق النص الصحيح **كتاب الوديعة** هي استنابة في الحفظ اى استنابة فيه  
بالذات فلا يرد مثل الوكالة في بيع شىء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه  
الا انها بالمعرض القصد بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة عما تكون من المودع والوديعة لا تتم  
الا بالمعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي قبولها وان كفيها بالقبول الفعلي وكان  
التعريف لما كان لعقدها كما علم من من هب المصنوع وكان المعبر عنه لا يجاب ضامح في اطلاقها عليه  
اولا لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى اجاب قبول كغيرها من العقود  
ولا حصرت في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن عقود الجاهزة من الطرفين فيكفى كل لفظ دل عليها بل  
التلويح والاشارة المفهومة معناها اختيارا وكفى في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا بها وربما كان  
الفعل هو قبضها اقوى من بقول باعتبار دخولها في ضمانه والزامه بحفظها بواسطة القبض وان حصل  
الاجاب منه او لا لان فيه خروجا عن باب عقود التي لانهم الابصغنه من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن  
لا عقد وكيف كان لا تجب معارضة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه  
ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم يضر وديعته لانفاء القبول الشرعى فيها واما الاجاب  
فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قول او ما في حكمه يفيد وقد يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني  
لا ضمير وديعته وان بطل قوله او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ للبدل للوديعة وفي الاول يتم بالقبول ابا  
فيجب عليه الحفظ وحيث يجب لعدم القبول قد يجيب كل من اخرج كالو غاب المالك وتركها ويخيف عليها الذمها

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large heading: **كتاب الوديعة** and further commentary.



كتاب الوصية

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي... وهو من كتب الوصية... وهو من كتب الوصية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي... وهو من كتب الوصية... وهو من كتب الوصية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي... وهو من كتب الوصية... وهو من كتب الوصية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي... وهو من كتب الوصية... وهو من كتب الوصية...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنفي... وهو من كتب الوصية... وهو من كتب الوصية...

فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه وانما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطب بل يجوز تركها وان بقضها به في حضور المالك وغيره لان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب عاقبته عليه كالسابق فتقوله فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث لو دبره ومع عدم القبول والقبض في الاول على ما قلنا ولو قبل لو دبره قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستورا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعه من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه ولو تلفت واعابت الا بالتعدي فيها بان ركب لذاته او لبس الثوب وفتح الكيس المحتوم او المشدود والنفر يطبان قصره في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في اخذ الفهرج بان سعى بها الى الظالم واظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنه ومثله ما لو اخبرها اللص فترقاها ولا فرق بين هذا الفاهر لها بيده وامر له بدفعها اليه كرها لان قضاء النفر يطب فيها فينصهر الرجوع على الظالم فيها على الاقوى فينبط يجوز الرجوع على المستورع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستورع من لدفع عنها بالوسائل الموجبة لسدائها وجب ما لم يؤدي الى تحمل الضرر الكثير كما حجج واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والرجوع في القلة والكثرة الى حال المكره فقد بعد الكلمة اليه من الاذي كثير في حقه لكونه جليلا لا يلبق بحاله ذلك منهم من يعد بمثله وما اخذ المالك ان كان مال المستورع لم يكن له مطر وان كان من الوديعه فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما يمكن فلو ترك مع الفذرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا نصيب ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يشوعب بتمها جان ورجع مع يثقه ولو امكن حفظها عنه بالاستئثار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليه من لو وقع بها الظالم فهو بهما يجزئه عن الكذب ان يحلف انما استورع من فلان وبخاصة بوقت وجلس او مكان او نحوها مفاهاها استورعه وانما تجب التورته عليه مع علم بها والاسقط لانه كذب مستثنى للضرورة ترجحا لاخف البسبب من حيث نفاضا وبطل الوديعه بموت كل منهما المودع والمستورع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغائه وان قصر وقتها فبقي في يد المستورع على تقديره ورض ذلك للمودع او بدو او اوليه او يده بعد صحته على تقديره ورضه له امانة شرعية اي ما دونها في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان ذنبه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يظلمها المالك ولا يقبل قول المودع وغيره من هي يده في ردها الا ببيته بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدو والطلب وما في حكمه كإفضاء المدة الماذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالمودع وقد لا يقبل كما اذا قبضها المصلحة كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المسكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما نظيره التي والغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة ما يؤخذ من لصيقه والجنون من مال الغير ان كان كسبا من تارك الجوز والبيض وما يؤخذ من مال وديعه عند خوف تلفه بايديها وما يتسلم منها شيئا وما يوجد فيها يشترى من الامتعة كالصدق

مقال



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

منه ان لا يدخل في البيع واللفظة في هذا المنقطع مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه  
شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعاً للحفظ انقضت المستودع عليه فلا يجوز نقلها الى  
غيره وان كان احفظ عملاً بمقتضى المعين لا اختلاف لا غرض في ذلك وينيل يجوز الى الاحتفظ لانه عليه  
بظن نجا الى هو ممنوع وجوز اخرون النخط الى المساوي هو في ناس باطل وح فيضمن بنقلها عن المعين  
الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحتفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا خلاف  
ان لا يذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا سقوط حكم المعين بتعدده فينقل الى ما في حكمه وهو المساوي  
او ما فوقه ويمكن شمول كلامه ثلاثين عند المخوف ان وجد المالك كما يشتمل المنع من الاعلى عند عدمه  
يشتمل ايضا فيما مالونها عن غير المعين عدمه وهو كك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان  
الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حد فيرجع الى العادة كالثوب النقد في الصندوق المقفل او  
الموضوع في بيت محرم عن الغير والابنة في الاصطبل بالعلق والشاة في المراح كك والمحفوظ بنظر  
المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكره وقد ينقل الى اخر لو يقوم غيرها مع  
عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو  
استودع من طفل او مجنون ضمن لانها ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده على مالها بغير اذن شرعي  
فيضمن لان يخاف تلفها في يديها فيقبضها بنيتة الحسنة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب حرجة الو  
ما يمكن ولا فرق بين كون المالك لها وغيرها وان رعبا اذ نهها في الايداع وحيث يقبض الوديعة منها  
مع جواز اولامه بيده بالرد الى اهلها الخاص والعام مع تعدده لايها وما تجب عادة الوديعة على المودع مع  
المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى فعيده عنها والخالية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل  
فتفتح عليه وينت محرم فكذلك لانقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كمال الصلوة وان  
كانت نقلها على الاقوى ما لم ينضرب المالك بالناخبر والنادي كان نظارا لقطاع المطر وسخوة كالعفلى  
وفي كمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي الفصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كك وان  
كان المودع كافر اصاب المالك كالحز في الامانة لاهلها من غير يدي وروي الفضل عن ابي  
قال سئل عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا لقيمة والرجل الذي عليه مال رجل من العرب  
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال له برود عليه فانتهت عليه بما  
انتهى عنه وعن لصاق اداء الامانات لاهلها وان كانوا اجوسا وفيهم لو اهل الرد بعد المطالبة وامكان  
الرد على الوجه لتأبوا لانه من سبب التفضير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات مكانة او ادعها  
لغيره ولو زوجه وثقت من غير حضوره الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليه من حرق او سرقة او هيب له  
بقيته يده ونقد ردها الى المالك والحاكم او دعها العبد وفي حكم ايداعها اخيارا اشراك الغير  
في اليد ولو زوجه وولدا ووضعها في محل شرك في التصرف بحيث لا يلاحظها في ناهي الاوقات او  
سافر بها كك اي من غير حضوره الى استصحابها في السفر بان امكنه عند اذاعة السفر ايضا لها الى المالك

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion or providing alternative viewpoints.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, possibly a summary or a specific legal ruling.



Handwritten marginal notes at the top of the page, partially obscured by a metal fastener.

Handwritten marginal notes in the upper middle section of the page.

او وكيله غاما واخصا وايداعها العدل فترك واخذها معه فبذ من امام مع الضرور بان نقد جميع ما  
تقدم وخاف عليه بما في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجرب من ضرر وبالحفظ والمغز في نقد  
النوصل الى المالك ومن يحكم المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرف ايضا فاقصر عنه كالنزد الى حدود  
البلد وتري لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في  
مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اوردته مسافرا او كان المستودع منبصا فانه يسافر بها  
من غير ضمان لقدم المالك عليه وطرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حوزا مثلها لما عرفت من ان الحزن  
مشروط بما ورد اخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالتدك للكتيب ضابطه ما لا يصلح لذلك  
الوديعه عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سعي الدابة وعلفها ما لا تضرب عليه عادة ومثلها الملوك  
والمغز السعي العلف بحسب المعتاد لا مطلقا فانفصا عند فربط وهو المعبر عنه بعدم ضمها عليه  
فيصمهاح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامر بها ويطلق وينهاه لو جوحفظ المالك عن  
الثلف هذا هو الذي يقتضيه طلاق العتابة وهو احد القولين في المشقة والاقوى ان مع النهي لا يضمن  
بالترك لان حفظ المالك انما يجب على مالكه لا على غيره نعم يجزي الجوان مطلقا لا نذر وروح لكن لا يضمن تركه كغيره  
واعلم ان مشورع الجوان ان امر المالك بالانفاق نفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى التمسك  
فان نقد رونغ امر الحاكم فان نقد رانفق هو واشهد عليه رجع به ولو نقد رالاشهاد انقصر على نية  
الرجوع ان زاده ومثل قوله فيها وفي النقد بالمعروف كذا القول مع نهى المالك له عنه وفي حكم النفقة  
ما يقضيه اليه من لداء وغيره وفي حكم الجوان البشر المغنر الى الحرث والسعي وغيرها او ترك نشر الثوب  
الذي يقيد طول مكته كالصوف والابر يسلم للرجح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما نندفع  
الضرور عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف فعل الدابة الى الحرز والعلف والسعي على الركب والكنك  
على تخليته النظر فيه فيجب لك كله ويجرم بدونه وان تنفع بها لالدنك او من ترجمها بماله او بماله غيره  
لا يضمن سواء منجها باجودام ما دونه بل لو منج احدك الوديعين بالاخري ضمنهما معا وان كانا لو احد  
ومثله خلطها بماله المالكها غير مورد عند التمسك في الجميع وليرد لو دفعه حيث يؤمر به او يبرده  
هو ان الك ووكيله المناول وكان مثل ذلك غير انها فان نقد المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند  
الضرور الى رد هذا لا بد منه لان الحاكم لا ولا يثله على من له وكيله الوديعي بمنزله وانما جاز لدفع اليه عند  
الضرور دفع المحرج الاضراء وتبذلا لرج منزله من لا وكيله له وتحقق الضرور بالغز من الحفظ وعرض  
خوف يفتقر معه الى التمسك المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتقلب ابتعا او اسقلا او  
الخوف عليها من السرق والحرق والنهب بخودك فان نقد الحاكم او دفعها الثقة ولو دفعها الى  
الحاكم مع النقد على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع النقد على الحاكم او المالك ولو  
انكر الوديعه حلف لصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينه قبل حلفه ضمن لا نه منعده بجوده فلما الا  
ان يكون جوابه لا يستحق عندك شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندك وديعه بل رضى دها ولا عوضها

Handwritten marginal note on the left side of the page, oriented vertically.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional examples related to the main text.

فلا يضمن بالانكار بل يكون كدعي التلّف يقبل قوله بيمينه ايضا الامكان تلفها بغيره فربط فلا يكون مستحقة  
عنده ولا يتناقض قوله باليمين ولو اظهر انكاره الاول تاويله لقوله لعنك ودينه يلزم من ردها او ضمها  
وتخوذ ذلك فالقوى لقبول ايضا واخباره المصنف في بعض حقيقته والنول قول الودعي في القيمة لو فرط الاصل  
عدم الزيادة عما يعترف به ويقل قول المالك يخرجها بالفرط عن الامانة ويضعف به ليس ماخذ القبول واذا  
ماث للودعي سلمها المشروع الى وارثه ان تحدا الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها  
الى الجميع ان تقوى في اهل بيته والاقالى اهل وولى الناقص ولو سلمها الى البعض من ذال الباقيين ضمن  
للباقيين بيمينه حصتهم لشدة فيها بتسليمها الى غير المالك وبجواب المناذرة الى ردها اليهم مع كاسلف  
سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرء المشروع باعادتها الى الخبز لو تعدد فخرجها منه وفرط بتركه غير مقفل  
ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستوجب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقضي في واليه  
برده عليه ثم يجد له الوديعه ويجد له الاستيمان فيرد كان يقول له اورد عنكها واسما مشكك عليها  
ونحوه على الاقوى فيل لا يعوذبك كما لا يرد الضمان عن الغاصب باعادةه ويبرئه من الضمان على قول  
قوى ويقبل قوله بيمينه في الردوان كان مدعيها بكل وجه على المشاة لان حسن فابض لمض مصلحة المالك و  
الاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من اتمه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكيفه من الامناء لاصالة  
عدمه وهول ما تمه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيد  
**كتاب العار** قد يتبدل الياء وتخفف تشبها للعار لان طلبها عارا والى العارة مضد وثان لاعرته  
اعارة كالجائز للاجابة ومن عارا اذا جاء وذهب لتحوها من يدي الى اخرى ومن العار و هو لئلا دول وهو من  
العقود الجائزة ثم جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالباً ولا حصر ايضا اى عود الى ما  
ذكر في الوديعه في الفاظها ايها باوقولا بل كمداد على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب يكتفى الفعل في القبول  
بل لو استفيد رضاه من غير الفاظها كالكتابة والاشارة ولومع الفدرة على المنطوق كفى مثله ما لو دفع  
اليه ثوبا حيث وجد غاربا او حجابا الى لبسه وفرش لضيقة فرشها او الفخى البر وسادة او مخدة واكتفى في  
التذكرة بحسن الظن بالصدق بوجه جواز الانتفاع بمناعه وينبغي تصديقه بكون منفعته مما يتناول الاذن الوا  
في الاية بجواز الاكل من يمينه بمفهوم الموافقة وتعدية من تناول من الارحام لا مطلق حسن ظن لعدم  
الدليل المساوي قياس الاضعف منع بطريقه ولى ويشترط كون المعير كاملا جازيا التصرف في جواز اعارة  
الصبي باذن الولى مال نفسه وولي لان المعير فان لوله وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم استيعار  
باذن لوله والا لم يقبل قول الصبي في حقه لان ينضم اليه قرض تصدي الظن المشاخم للعلم به كما اذا طلبها من لوله  
فجاء بها الصبي اخبره ان سلمها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراب ولا بد مع ادع  
الولى في اعارة ماله من وجود المصلحة لها بان تكون يد المستعير حفظ من يد الولي في ذلك الوقت ولا ينقأ  
الصبي المستعير بما يزيد عن منفعته ماله ولوكون عين منفعها الاستعمال ويضرتها الا همال ونحو ذلك ويكون  
العين مما يصح الانتفاع بها مع بقاءها فلا تصح اعارة ماله اتم الانتفاع به الا بدنها بعينه كالاطعمة ويستثنى من

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing further examples.







Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written diagonally across the top right portion of the page.

الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما يتبع شرطه ويكونها  
ذهبا او فضة سواء كانا نازرا او نازرا ملاما على اصح القولين لان فيه جمعيا بين النصوص المختلفة وقيل  
يختص بالتقديس سننارا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منها  
بدون الاتفاق فكانت غايتها موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان لشرط  
الانقاع بهما مع بقاها وضعف المنفعة لا تدخل في اختلاف الحكم وتقدر بمنفعة الاتفاق حكم بغير  
الواقع ولو ادعى المستعير تلف حلفه لانه من قبيل قوله بغيره سواء ادعاه بامر ظاهر خفي لا يمكن  
صدقه فلو لم يقبل قوله لم تخلينه الجبس ولو ادعى الزاحف للمالك الاضالة عدمه وقد قبضه لمصلحة  
فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قوله فيه الحكم بضمانه للمثل والقيمة حيث تتعد العين لا  
الحكم بالعين مطا لما تقدم في دعوى التلف والمستعير لا يستظل بالاشجار الذي غرسه في الارض المأتم  
للغرس ان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لفضا العادة به كما يجوز له الدخول اليها السقي حرق  
وحراسته غيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالاشجار كالتفريح وكذا يجوز للمعبر لا يستظل بالاشجار  
المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كالوجلس في غيره من املاكه فانقول له الظل لشيء غيره  
او في المباح كك وكذا يجوز له الانقاع بكل ما لا يتلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير غارة  
العين الشغارة الا باذن المالك لان الاعادة مما شاولك لاذن له خاصته لعم يجوز له استيفاء المنفعة  
بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك غارة لعود المنفعة اليه الى الوكيل وحيث يفرض بين العين والمنفعة  
ويرجع المالك على من شاء منها فان رجع على المستعير اوله لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان تكون  
الغارة مضمونة ف يرجع عليه ببديل العين خاصته ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالفاسد ان  
رجع على الثاني رجوع على الاول بما لا يرجع عليه لغيره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب الفضة صح  
عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التقدي والنفير احتل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتفاق فلا  
يتعقب الضمان كما لو امره بالفداء متاعه في البحر ويحتل عدم صحة الشرط لانها من اسباب الضمان  
فلا يعقل استفاضة قبل وقوعه لانه كالبئر ما له تحجب الاول قولي لو قال الراكب عن تينها وقال المالك  
الجزء حلف الراكب لثقتها على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يخلفان في الاجرة و  
الاصل براءة ذمته منها وقيل بحلف المالك لان المنافع اموال كالاغبان فهي الاصل للمالك العين  
فادعاء الراكب ملكها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يتبع من خصوص ما ادعاه  
المالك لامن مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من  
الاجرة لانه فيها مدع كان لو اكب بالنسبة الى الغارة مدع بل يحلف على نفى الغارة ولكن تثبت  
للاجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تبدى اجرة المثل على ما ادعاه  
المالك من التمس فثبت المستحق لغيره عدم استحقاقه سواء ويشكل بان المالك يدعي الزيادة من الاجرة  
على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفقه فلا بد من وجه شرعي يقضي بغيره وحلفه

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion from the main text, located on the right side of the page.

Handwritten notes at the bottom left of the page, possibly a summary or a specific legal ruling.



Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a continuation of the text or commentary.

Handwritten marginal note on the left side, top section.

Handwritten marginal note on the left side, middle section.

كتاب المزارعة

Handwritten marginal note on the left side, bottom section.

Handwritten marginal note on the left side, bottom section.

Handwritten marginal note on the left side, bottom section.

Handwritten marginal note on the left side, bottom section.

Handwritten marginal note on the left side, bottom section.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing agricultural law and contracts.



المصنع هو من يزرع في  
الارض او يزرعها  
او يزرعها في  
الارض او يزرعها  
او يزرعها في  
الارض او يزرعها

المصنع هو من يزرع في  
الارض او يزرعها  
او يزرعها في  
الارض او يزرعها

الانقاع بالارض في الزرع المقصود منها وفي نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من طرف او يزرع  
او مصنع او شقيها الغيوش غالباً او الزيادة كالنيل والضابط امكان لانقاع بزعمها المقصود عادة  
منها فان لم يمكن نيلت المزارعة وان رضى العامل ولو انقطع الملو في جميع المدة مع كونه معاد لها  
بذل ذلك انفسحت المزارعة وفي الاثناء يتجر العامل لطر والعيب لا يبطل العقد لتيقن الحكم بصحته  
فيستصحب الضرر ويندفع بالخيار فان فسخ فغلبه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانقاعه بارض  
الغير يعرض له يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط  
بالحصه بالاجرة فاذا فانت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد اشاجرها للزرع وجب  
ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ماشاء ان كان البذر منه كما هو الغالب وبذل المالك مثلاً  
ان شرط عليه انما تجزيع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي كل فرد من افراد الزرع يصلح  
ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو تم الاذن لدلالة على كل فرد فرداً وبما فرق بين الاطلاق والنعيم  
بناء على ان الاطلاق انما يقضي بخويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك  
الرضا بالافوى بخلاف النعيم مما ذكرنا يظهر ضعفه ولو عجزت ثبات من الزرع لم يتجاوز ما عجزت له سواء  
كان المعين شخصياً كهد الحجاب صنفياً كالخضه الفلايتام نوعياً ام غيره لا اختلاف الاغراض باختلاف  
فيعتبر ما يتعلق به فلو خالف زرع الاخر فيل تجر المالك بين الفسخ فله اجرة المشاع عازر وعين  
الابقاء فله المسمى مع الارش وجه الفخيران مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى زيادة في ضمن الزرع  
الاخر فتجرب بين الفسخ لذلك فياخذا لاجرة لما زرع لو تووعه جمع بغيره لانه غير المعقود عليه بين اخذ  
المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينه مع اخذ الارش في مقابلة الزيادة الموجب للضرر ويشكل بان الحصه  
المتاه انما وقعت في مقابلة زرع المعين لم يجعل الذي زرع له يقينا وللعقد الا اذن فلا وجه  
لاستحقاق المالك فيه الحصه ومن ثم نسبته القيل تنبها على ترضيه الافوى بجواز اجرة المشاحصه ولو  
كان لزرع اقل ضرراً من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصه ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بان  
غير معقود عليه ايضا تكفي فيشحن فيه شيا مع انه بناء على العامل المالك لا دليل على انتقاله عن ملكه والافوى  
ثبوت اجرة المشاحصه ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب من الاخر البذر والعمل والعمول وهذا  
هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من  
الاركان الاربعة صور كثره لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحده من  
الصور الممكنه جازية متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل  
واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصاله عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق  
ولو اختلفا في الحصه حلف صاحب البذر لان البناء تابع له فيقدم قول المالك في حصه الاخر لاصاله عدمه  
خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له وانفاها على عقد تضمن حصه انما نقل عنه في اصل  
لا في الحصه المعينه فينهي حكم انكار الزايد بحال لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينه قدمت بينه الاخر

المصنع هو من يزرع في  
الارض او يزرعها  
او يزرعها في  
الارض او يزرعها

المصنع هو من يزرع في  
الارض او يزرعها  
او يزرعها في  
الارض او يزرعها

المصنع هو من يزرع في  
الارض او يزرعها  
او يزرعها في  
الارض او يزرعها







Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a title or introductory text.

صريحاً كقولك عمل كذا أو عقدت معك عقداً مسافاً نحوه من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي زاد  
في كونه لغوياً وتخلي وإعماله وإخراج هذا العقد عن نظيره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة لا غير  
نص محقق مشكل قد فوّش في أمر المترادف مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره  
بالقبول للفعل كالمترادف له الرضا يحصل بدون العول والأجود الامتناع على اللفظ الدال عليه  
لان الرضا امرناط لا يعلم إلا بالقول الكاشف عنه وهو المترادف اللفظ الصريح الدال على الرضا  
بالقبول مع ان المعبر هو الرضا لكنه مرادف لا يعلم إلا به ويمكن ان يزيد هنا ذلك وتصح المسافات ذابقي  
للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد ولا المراد بما فيه مترادف الثمرة نحو الحرق والسقي  
رفع اغصان الكرم على الخشب تابت ثمرته الفحل واخر زبه عن نحو الجذاز والحفظ والنقل وقطع الخشب  
يعمل به ليدرس من الاعمال التي لا تسترادفها الثمرة فان المسافات لا تصح بها اجماعاً نعم تصح الاجارة ح على ثمة  
الاعمال يخرج من ثمره والجمالة والصلح ولا بد في صحة المسافات من كون الشجر المسافا عليه ثابتاً بالنون و  
بالتاء المشبهة ويخرج على الاول المسافات على الودي غير المبروس والمبروس الذي لم يعمل بالارض  
والمعارة وبالثاني ذلك وما لا ينحى لها كالمخضرات ويمكن نحو وجها بالشجر فيتحقق المعنىان يتنفع  
بثمرته مع بقاء عينه بقاء سنة غلبا واخر زبه عن نحو البطح والبانجان والقطن وقصب السكر فانها  
ليست كذلك وان تعدت للقطان مع بقاء عينه تلك الوقت بقي لقطن زبده من سنة لانه خلاف الغا  
وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المسافات  
خاصة به ومن هذه العاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جملة العوض فيقتصر بها على موضع لوقا  
ومثله ما يقصد رده واما التوث فمنه ما يقصد رده وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمره ولا يشبهه في الحما  
غيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد  
لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق  
المسافات ان قال سافيتك على البستان الفلاني سنة بصفة صالحة فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه  
صلاح الثمرة او زيادتها كالحرق والحفر حيث يحتاج ليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وهذه  
الجر يد بقطع ما يحتاج لقطع منه ومثله غصن الشجر المصتر بقاءها بالثمرة والاصل من ضره زيادة  
الكرم والسقي ومقدما لثمة المكروه كالدلو والرشا وصلاح طريق الماء واستنقائه وادارة الدواب  
فخر زاس سابقه وسدها عند الفراغ وتعد بل الثمرة بالزلة ما يضرها من الاغصان والورق ليرصل اليها  
الهواء وما يحتاج ليه من الثمر ليعسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العنقيد صونا لها  
عن لشمس المضره بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولفظها يجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب  
يقطع في الوقت لصلاحه وما يعمل به سافكاً هكذا واصلح موضع الثمن ينقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها  
على الوجه المعبر غير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك مع بعد ان يكون مضبوطاً لا يجمعه لان الحصة  
لا يتحمها العامل الا بالعمل فلا بد ان ينفي عليه منه شيء منه مترادف الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كما

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional examples.

والثالث







خلاف الاجماع ومعدلا يتم التقليل بالاجرة بل يباخر ملكة عن الوجوب المغارسة باطله وهن بدفع ارضا  
 الى غيره لغيرها على ان لغرس بينهما ولصاحبك رض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها  
 ولو نقص بالقلع ضمن ارشته وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وبقا في الارض بالاجرة ولو كان لغرس  
 من مالك الارض قد شرط على الغارسة وعمله بالمحصنة فهو لما لك وعليه جرة الغارسة من مالك فيمن  
 الاعمال وعلى تقدير كونه من الغارسة لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارسة من الارض بالاجرة على ان  
 يبقى الغرس فيها وان تكون ملكة بعوض وطلب صاحبك رض الغرس ببقائه لم يجز على الاخر اجابته  
 لان كل منهما ماسط على ما له وحيث يقلعه الغارسة يجز عليه ظم الحفرة وارش الارض لو نقصت به  
 قلع الغرس في المختلف عن المفلوح في الارض ولو يفرق المص كما لاكثر في اطلاق كلامه بين العالم  
 بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرة لو كان الغرس لما لك الارض ليس ببعيد القرض  
 لتبرع الغارسة بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المسعفة للغرس لا نه مو

في قوله ولو كان لغرس من مالك الارض قد شرط على الغارسة وعمله بالمحصنة فهو لما لك وعليه جرة الغارسة من مالك فيمن الاعمال وعلى تقدير كونه من الغارسة لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارسة من الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها وان تكون ملكة بعوض وطلب صاحبك رض الغرس ببقائه لم يجز على الاخر اجابته لان كل منهما ماسط على ما له وحيث يقلعه الغارسة يجز عليه ظم الحفرة وارش الارض لو نقصت به قلع الغرس في المختلف عن المفلوح في الارض ولو يفرق المص كما لاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرة لو كان الغرس لما لك الارض ليس ببعيد القرض لتبرع الغارسة بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المسعفة للغرس لا نه مو

موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس لو اختلف في المحصنة  
 حلف لما لك لان التناء نابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما التحج  
 منه عن ملكه مع اصاله بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له  
 وفي المدة يحلف المنكر لصاله عدم ما يدعيه الاخر من  
 الزيادة تم الجزأ الاول من الروضة البهيتة  
 في شرح المبعد الذمقي في نيلو  
 الجزأ الثاني في كتاب الاجارة  
 على يد مصنفها عليه  
 الرحمه العبد  
 الفقيه

الى الله تعالى زب الدين بن علي بن احمد الشامي غامد الله بلطفه وعفاه عنه عن عتبه كره انقول الفرغ منه  
 يوم الثلاثاء ساس شهر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين لبع ما حامد الله تعالى مصليا على رسولنا

اللهم صل على محمد وآل محمد  
 لا كالك اجعل خالصا  
 لوجهك الكريم  
 بحمدك  
 كالعبد  
 المنكب لآثر حسن عبد الملقب  
 بالخادم في سنة ١٢١٣



136  
2\*2

۳۲

ترتيب كتب الجزء الثاني من كتاب الوصايا في شرح المغرلة المشقة في الفقه المحقق  
فريد عصره ووحيد عصره العالم الزباني زهير المذنب الذي بنى على زعمه الشاى العالم الشهير الشهيد  
الثاني قدس الله روحه ورحمته ورضي عنه محمد الطاهر صلي الله عليه وآله وسلم

الحجرات  
عدد

		كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	
كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	كتاب الوصايا
		كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	
		كتاب الوصايا	كتاب الوصايا	

في حقه  
وغيره  
والمائة







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

نزيل للنفذ ومنزل ثلث العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقضي لزم العقد سواء في ذلك نوب  
الموجر والمستاجر الا ان تكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البتون فينجرها مائة وتبفق  
موت قبل انقضاءها تبطل لان نقل الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا من استحقاقه ولهذا لا  
يملك نقلها ولا انلا فيها نعم لو كان ناظرا واجرها المصلحة البتون لم تبطل بموته لكن الصحيح ليس  
من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعة مائة حيوته فينجرها  
كذلك ولو شرط على المستاجر استبقاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما بقى الانقضاء به  
مع بقاء غيره تصح عارته واجارته وينعكس في الاجارة ككتابا دون الاجارة بخارجة النخبة مع  
ان المقصود منها وهو اللين لا يبقى غيره ولا تصح اجارته بالذات من غير ان كان ما يوجر او مشاعا ولا  
مانع من المشاع باعتبار عدم الغنم لا مكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجر  
من شريكه وغيره عندنا ولا يضم المستاجر العين الا بالنعدي فيها او التصرف لانها مقبوضة بالذات  
لحق القابض لا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعد ما قبل طلب المالك وبعده او الميؤخر مع طلبها  
لختيار ولو شرط في عقد الاجارة ضمها بدونها فاسد العقد لفسك الشرط من حيث مخالفة الشرع  
ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لها واحدها مائة مضبوطة لعموم المومنون عند شروطهم ولا  
فرق بين الغنم والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط الخيار للمستاجر او لئام  
بمقتضى ان اراد الامع الاذن او ظهور الغنمة في الفسخ فيفسخ حيث شرطها لنفسه لا بدون الاذن  
في الوكيل ولا الغنمة في الوصي لعدم اقتضاء الاطلاق التوكيل فيها اضافة لاختيار المقتضى للسلطة على  
ابطالها وكذا الوضائف فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرفهما فلا  
تصح اجارة الصبي ان كان يميز او اذن له الوالد ولا الجنون مطم ولا المحور عدله بدون اذن الوالي ان  
في حكمه ومن كون المنفعة المقبوضة من العين الاجرة معاومتين يتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة  
العين المشاعة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في  
العين لغير الجميع وفي الاجرة بكيها او وزنها او عددها ان كانت ما يعتبرها في البيع او مشاهدتها  
ان لم يكن كذلك ولا فرق بينه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلاثة ان كانت ما يعتبرها  
لان الاجارة معاوضة لا فقه مبنية على المتباينة فلا بد منها من نفعها الفرع عن العوضين ما لو كانت الاجرة  
ما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كغنها هنا فطعا وهو خارج بقرينة الاعتبار ويملك الاجرة بالعقد  
لاقتضاء المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الآخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت  
اصل الملك في قبضها التام منفصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم العين لوجوه وان كانت على عمل فبغيره  
لا قبل ذلك حتى لو كان مستاجر وصبا او وكبلا ليجز له التسليم بملة الامع الاذن صرحا او بشاهد الحال ولو  
نوفها بفعل على الاجرة كالحج واقنع الشبان التسليم لسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها في الاجرة بمثل  
الفسخ والارش مع الغنم للاجرة في من لعقد انقضاء الاطلاق السليم بغير مانع من قبله كما يبيع فخير العيب كما

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten notes at the bottom center of the page, possibly a summary or a specific ruling.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, partially visible.







بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بين الأبحاث لقبول الأجرة على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة له أي الموجر أو لوليّه هون  
يدخل تحت لا يبيعه بنبوة أو وصانته أو حكم سواء كانت مملوكة بالأصل أو كالواستأجر العين فذلك منفعتها  
بالأصل لا بالبيعينة للعين ثم جرها أو وصي لها أو بالبيعينة للملكة للعين المستأجر أن يوجر العين التي استأجرها  
الأمر شرط الموجر الأول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يقع له حرج أن يوجر إلا أن بشرط المسأجر الأول على  
استيفاء المنفعة له بنفسه فبمجرد يوجر أيضا العقد منافعها شرط الموجر الأول فان استيفاء المنفعة بنفسه  
من استيفائها بنفسه على تقدير جواز إجباره لغيره هل يتوقف تسليم العين على إذن مالكها قبل علمه إذا  
يلزم من استحفاة استيفاء المنفعة والأذن له في التسليم جواز تسليمها لغيره فيضمن لو سلمها لغيره من قبل  
يجوز تسليمها من غير ضمان لأن القبض من ضرر الأجرة للعين قد حكم بجوازها والأذن في الشيء إذا  
لو اضره وهذا هو الذي وجهه لصحة بعض خواشيه فيه قوة ويؤيد صحة على جعفر عن أبيه في عدم ضمان  
الدابة المسأجرة بالسليم في الغير غيرها ولو لوجر الفضة فاقرب لوقف على الأجرة كما يقف غيرها من  
العقود ونحوها بخلاف لعدم النص فيها بخصوصية جلال البيع فان قصه عرف الباري مع النبي في شراء  
الثأب فلا على جواز بيع الفضة وشراؤه فقد بق باخصاص الجواز بمورد النص لا شهر توقفه على الأجرة  
ولا بد من كونها أي المنفعة معلومة ما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه لانه كالسكنى والأرضاع واما بده  
بالمسافة فيما يمكن ضبطه بها كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر بالمسافة كالركوب في البلد المعين  
واما بده وبالعمل كاستئجار الأدمى للعمل كالحياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كحياطة شهر وبالعمل كحياطة هذا  
الثوب لو جمع بين المدة والعمل كحياطة هذا الثوب في هذا اليوم فالأقرب لبطالان ان قصد التطيق بين العمل  
والزمان بحيث يثبت ما يندأه وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يقف غالباً بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهائها  
العمل وبالعكس فان مر الأكل في الأول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان نادر العمل المدة وقع عليه العقد  
وان مر في الثاني بالعمل الى ان ينهيه المدة لزم الزيادة على وقوعه عليه لعقدان لو عمل كان نادر العمل في  
المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم وقع فيه ملك  
الأجرة لخصوص الغرض وان خرجت المدة ببله فان كان ببل الشرع فيه بطلت ان خرجت اثنا عشر مستحق المستحق  
وفي بطلانها في البناء وتغير المسأجر بين الفسخ في البناء والأجرة فكل خارجة يستحق المستحق جهاد قبل استحقاق  
مع الفسخ اجرة مثل ما عمل المستحق الاوسط اجود ولا يعمل الاجر الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة  
معينه حقيقة او حكما كما استأجر لعمال معينين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوالى فيه بعده لغير المسأجر  
الابانة لاخصاصا منفعته في النسبة في الوقت للاجر عارته بالعمل فيه كاليوم امانا غيره كالليل فيجوز  
العمل فيه لغيره اذا لم يوجد الا ضعف العمل المسأجر عليه في جواز عمله لغيره في المعين عملا لا ينافي حقيقة كايضا  
عقد في حال اشتغال بغيره وجهها من الضرر في حق الغير وشهادة الحال ومثل عمل مملوك غيره كمن باع غنما  
هذا الاخصاص متى خصا اذ لا يمكن ان يشرك غيره من المسأجر في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت  
فلا ينجح اما ان يكون بعقد اجارة او جمالة او تبرعا في الاول فيغير المسأجر بين فسخ عقد نفسه لغوا المنافع

ان الذي يوجر العين  
فخطه هو الذي يوجر العين  
ان الذي يوجر العين  
فخطه هو الذي يوجر العين  
ان الذي يوجر العين  
فخطه هو الذي يوجر العين

يمكن اعتبار الضبط  
في الارض والبناء  
رضوخا عن الضبط  
بمورد في كونه  
الضبط بهذا المعنى  
لم يقتره وضوحه  
بعدم ضبط الغير لضمان  
قوله

ان الذي يوجر العين  
فخطه هو الذي يوجر العين  
ان الذي يوجر العين  
فخطه هو الذي يوجر العين  
ان الذي يوجر العين  
فخطه هو الذي يوجر العين

وقد علم



Handwritten marginal notes at the top of the page, including a circular stamp or seal.

وقع عليها العدا وبعضها وبين بقائه فان خسر الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجرة فلا شيء عليه ان كان  
بعده بتعويض الاجارة ولو من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تجزئ في فتح العقد الطاريح اجازته اذا  
ملوكة له فالعائد عليها فاضو فان فسخه رجع الاجرة المثل عن المدة الفائدة لانها قيمة العمل المستحق له بعد  
الاجارة وقد اختلف عليه في الرجوع بها على الاجرة المباشرة للثلاث والسماج لان المشو وان اجاز  
ثبت له المسمى فان كان قبل قبض الاجرة لمطالب بالسماجر لان الاجرة هنا بمنزلة فضولي باع ملكه  
فاجاز المالك فان الفصول لا يطالب بالثمن وان كان بعد القبض كانت الاجرة معينة فالمطالب بها من  
في يده وان كانت مطلقا فان اجاز الفبض ايضا فالمطالب بالاجرة والسماجر ثم السماجر يرجع على الاجر  
بما قبض مع جهله وعلو وبقاء العين ان كان عمل بمحالة تجزئ مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فباخذ المسمى  
وعدمه يرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان لعل مما لاجرة في العادة تجزئ مع عدم فسخ عقده بهن مطا  
من شاء منها باجرة المثل والا فلا شيء وفي معنى عمله لنفسه لو حاز شيئا من المباخرات بينه وبين المملك  
وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للطلق وهو الذي سماجره لعل تجزئ عن المباشرة مع  
عين المدة كحصيل الحياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يحيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض له  
وقد ويجزئ عنها كحياطة ثوب مجرد عن عين الزمان وسمى مطالعا العدا خصوصا منفعته في شخص معين من ثم اجاز  
له ان يعمل لنفسه غيره وقتئذ بذلك والى من تميمه مشركا كاصنع غيره لانه في مقابلته لمفيد هو الخاص و  
يبان هذا الخاص باعتبار ان المثلثة اذا اول وطلو بالنسبة الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث  
فيها معاد للمضمون بان الاطلاق في كل الاجارات يقضى التعجيل وان تجب المبادنة الى ذلك الفعل  
فان كان مجردا عن المدة خاصه فبنفسه لا تجزئ بينه وبين غيره وح يقع الثناء بينه وبين عمل اخر في صورة  
المباشرة وفتح عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة البحر عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع الاجرة الخاص  
وبرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية مع الجواز زمان الايقاع نصا او حكما كالواطلاق  
فيها او عين في حينها بالسنة الاولى واطلوع في الاخرى وما ذكره اخوه لكن لا يثبت عليه ان لو فعل  
بافضضا مطلق الامر الفور واذ اسلم السماجر العين مضنفة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استحق  
لاستقرت الاجرة وان لم يشعلها وفي حكم التسليم ما لو نزل الموجه العين فلم ياخذها السماجر حتى  
انقضت المدة او مضنفة يمكنه الاستيفاء فنفسه الاجرة ولا بد من كونها الى المنفعة صبا حتى ولو  
استاجرته لتعليق كفا وغناء ونحوه من العلو ما الباطلة او حمل مسكوبطل العقد يستثنى من جعل المسكوب  
بقصد لارائه او الخليل فان الاجارة لها اجازة وان تكون مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الاقرب  
فيه على الغرض وان ضم اليه شيئا متمولا امكن الجواز كما يجوز في البيع لا بالفيل بل لدخولها في الحكم بطريق  
اولى لاحتمالها من الغرض ما لا يتحمله وهذا الامكان في المصاهرة في بعض فوائده ووجه المنع فقد انقض  
الجوز هنا فيقتصر على مورد وهو البيع وضعه الاولوية وعلى الجواز هل يعجز في الضمنية مكان انفراد  
بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما في كل واحد منهما او جبر من خصوص المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضمها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'كل شيء' (Everything).



كتاب الاجارة

كل شيء الى جنسه قوى المصرة الثاني ولو اوجره من يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله المنع ولو اوجره  
الفاصل ومن يمكن من قبضه ولو طر المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما اوجرت له فان كان المنع قبل القبض  
فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمسافر الفسخ عند تقدرها ومطالبة الموجر بالمس  
لفوان المنفعة وله الرضا بها وانظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا بل يجعل مطالبة  
الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يفسط التجيز زوال المانع في اثناء المدة لاصالة بقا  
وان كان المنع بعد اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة لتقدر تحصيل المنفعة المسافر عليها  
وان كان غصبا لم يتطل استقرا العقد بالقبض براءة الموجر والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة  
منها وانما المانع غارض ورجع المسافر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الفائتة في بدء ولا فرق بين نوع  
الغصب ابتداء المدة وخلاتها والظالم الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب  
فله الفسخ لفوان بعض الماينة بسببه فنجبر بالمخار والقبض على العيب ضرر منقضي في الارش لو اخار البقاء على  
الاجارة نظر من وقوع العقد على هذا المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجمع ومن كون الجموع الفاء  
او الوصف مقصود المستأجر والمحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو  
وطريق معرفته ان ينظر في اجرة مثل العين سيلمه ومغيره ويرجع من المستي بمثل سببه المعيبة لا الصالحة وان  
اخار الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه الاضغلية من المستي بسببه فامضى الى المجموع ولو  
طر العيب بعد العقد فكك كاهتمام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون  
النصرف سقيا الخيار لان المعبر منه ما وقع في العوض الميعب الذي تعلق به المعاوضة وهو هنا المنفعة  
تقدر شيئا فشيئا وما له يستوفى منها لا يتحقق فيه النصرف وانما يتخير مع اهدام المسكن اذا امكن الانتفاع  
به وان قل وامكن ازالة المانع والابطال لو اعاد الموجر لغيره بحيث لا يفوت عليه شيء معتد به ففني وال  
الخيار نظر من وال مانع وثبوت الخيار بالاهتمام يستصحب وهو اقوى ويستحب ان يقاطع من يجعله على  
الاجرة او لا لانه يرضى الاخبار من كان يرضى بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجرا حتى يعلم ما اجره عن  
الرضا انه ضرب غلما نهجت استعملوا اجلا بغير مقاطعه وقال انه ما من احد يفعل لك شيئا بغير مقاطعه ثم  
زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرة الاض انك قد نقصت اجرة وازا قاطعته ثم اعطيت اجرة على  
الوفاء فان زدته عنه عرفك ذلك وراى انك قد زدته وان يوفيه اجرة عقبه من العمل قال الصم  
في المجال والاجرة لا يفسخ حتى يعطيه اجرة وعن حنان بن شيبان قال تكا ربنا لا يعبدا الله فوما يعلمون شيئا  
له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعيب اعطهم اجورهم فقال ان يفسخ عنتم ويكره ان يضمن اي لغيره  
ما تملك بيده بناء على ضمان الصانع ما يملك بيده او مع قيام البينة على بغيره او مع تكول عن اليمين  
يتوجه عليه لو قضينا بالانكول الامع التهملة بتقصير على وجه يوجب الضمان مسائل الا ان من يقبل عملا  
فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجوار وما ورد من الاخبار الا على التي عنه يجعل على  
الكراهة جمعها بينهما وبين ما يملك على الجوار هذا اذا لم يشترط عليه لعل بنفسه الا فلا اشكال في المنع

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and examples related to the main text on agency and contracts.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on agency and contracts.

واذا



واذا لم يحدث فيه حدا وان قل لواحد فيه حدا فلا يثبت الجواز للاتفاق عليه وعلى تقدير الجواز قاله  
 اشترط ان المالك في تسليم العين للمقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز اجازته لا يشترط  
 فيستأذن المالك فيه فان امتنع رفع امر الحاكم فان تعدد فحق جوازه بغير اذنه ولساطحة على الفسخ وجهان  
 وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان للمقبل ثقة قوي الثاني لو استاجر عينا فلا يجازها  
 باكثر مما استجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود ويمنع بالبيع الا ان تكون اجازتها بغير جنس  
 الاجرة او يحدث فيها صفة كالسناد والاروايين ظاهرين في الكراهة والى استلزامه لربا وهو ضعيف  
 اذ لا معاوضة على الجنس الواحد الثالث اذا شرط في العين استاجرة ضمن قيمتها يوم التقرير لا يوم  
 نقلها بدينه كما ان الغاصب ضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاخر ضمان قيمتها يوم النقل لا يوم  
 يوم الانتقال الى القيمة لا بدينه وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا ينقل الى القيمة وهو  
 الخلاف ما اذا كان الاختلاف بنفاذ القيمة اما لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو  
 اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم الزيادة ولا منتهى قول المالك ان كان ذابره وهو  
 ضعيف الرابع مؤنة العبد والذابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة عدم  
 وجوبها على غير المالك ويمنع على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا عندها انفق  
 والاسناد انه المستاجر في الاتفاق ووجه عليه لو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك صح مع  
 تعدد اذن المالك والحاكم وان لم يشهد على الاقوى لو اهل مع عينه للمالك ضمن لتقريره لانها  
 المالك ولو استاجر اجبر ليقفه في حوائج نفقته على المستاجر في المشهور واستنادا الى روايته سليمان  
 ابن سالم عن الرضا عليه السلام ولا استحفاق منافع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره  
 لا تجب نفقته الا مع الشرط ويحمل الرواية مع سلامة سندها عليه واستحفاق منافع لا يمنع من وجوب  
 النفقة في مال الذي من جلته الاجرة وحيث تشترط فيه وفي غيره من الجوان على المستاجر يعتبر بين  
 قدرها وضمنها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله الحامس  
 يجوز اسقاط المنفعة المعينة لغيرها سواء كان بلفظ الاسقاط ام البراءة ام غيرها من الالفاظ الدا  
 عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة  
 المطلقة المتعلقة بالذمة وان لم يشتمح المطالب بها وكذا الاجرة بغير اسقاطها ان تعلقت بالذمة  
 لان كانت عينا وان اشتم اجبر ليعمل له عملا فتلزمه بغيره كما ان كان ام عبدا لانه  
 قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات السيد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين  
 تلفه مدة الاجارة وبعدها الا ان يجسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المقتضوب سيما  
 انشاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا ومنها عليه من كسب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا ضمنه  
السادس كل ما يتوقف عليه توفيق المنفعة فعلى الموجب كالتبكي لزاما والحرام والسرور والبرزعة ورفع  
 المحل والاحمال وشدها وحظها والغايب السابق ان شرط مضاجبه والمداد في النسخ لتوقف بقاء المنفعة

لو استاجر عينا فلا يجازها باكثر مما استجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود ويمنع بالبيع الا ان تكون اجازتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كالسناد والاروايين ظاهرين في الكراهة والى استلزامه لربا وهو ضعيف

لو استاجر عينا فلا يجازها باكثر مما استجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود ويمنع بالبيع الا ان تكون اجازتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كالسناد والاروايين ظاهرين في الكراهة والى استلزامه لربا وهو ضعيف



كتاب الأمانة

الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدرة والافوى الرجوع فيه الى العرف فان سنفي واضطر فعلى  
المستاجر لان الواجب على المجرى انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين مما الاعيان فلا تدخل في مفهومه  
الاجارة على وجه يحلها بها بالاجلها الا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام  
ومثله الخيوط للمخاض والصنع للصبغ والكنز للثقب وكذا يجب على المجرى المفتح في الدار لانه تابع للعلق  
الذي يدخل في الاجارة بل هو كما يخرج منه وان كان مقولا ومن شأن المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار  
الثابت اما مفتاح القفل فلا يجب له كما لا يجب له القفل لان نفاذ البعثة عن الشايعتوا خلفا  
في عقد الاجارة حلف المالك لانه لو كان هو المالك ام غيره لاصالة عدتها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء  
شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه ان كان بعد استيفاء شيء منها او للجمع لانه من يدعي وقوع  
الاجارة انه متعلق العقد كان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحقاق المثل  
ولن يردت عن المستحق الاخر ولو كان المنصرف يزعم بغيره في مال مخصوص كان من جنس المنفعة  
لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواه اخذ وان نقص وجب على المنصرف كمال وان زاد صا البناء  
مجهول المالك لزم المنصرف استحقاق المالك له وهو منكر وان كان مغاير له ولم يرض المالك به وجب  
عليه لدفع من تعالت بقره ان باجمعه مجهولا ونضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان ان  
كان المنكر المنصرف وحلف عليه جرة المثل فان كانت زيد من المسمى بزم المالك لم يكن له المطالبة  
ان كان دفعه لا عن غير ما استحقاق المالك له وجب عليه فعه ان لم يكن فعه لزم المالك قبضه لا غيره  
بانه لا يستحق زيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان المنكر المطالبة بالزيادة ان كان دفعه سقط  
ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا الاعراف للمالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء  
المستاجر يفتح الجرم وهو العين المشاجرة بان قال اجرتك لبيت بمائة فقال بل الدار جمع بها خلف لنا في  
لاضالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه فيل يجمعا فان وبطل الاجارة لان كلاهما متدع  
ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض المصلحة لنفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفة  
للاصل وفي هذا الامتناع المشايعتوا حلف الاجرة امين لا مكان صدق فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم  
تحليله الجبرس لافرق بين دعواه ثلثه بام ظاهر الفرق وخوف كالمق وفي كيفية الاذن في الفعل كالتقيا  
والتميز بان قطع الحياط ببناء فقال المالك منك بقطعة قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه حيا  
من المنصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الحياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن وكذا في  
صفته لان مرجع هذا الترخيص الى الاذن على وجه مخصوص قبل حلف الحياط لدعوى المالك عليه ما يوجب  
والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبتت على الحياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا فمتصا وبقاء  
اجرة له على علمه لئلا ينفع لرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك فلا عين له ينزعها والعمل  
بعين قد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط الحياط فالافوى ان له رعاها كالمفصولة وجب له ان  
المنصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل حيط منها حيطا نصير خيوطه في موضع خيوط  
المنصرف

الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدرة والافوى الرجوع فيه الى العرف فان سنفي واضطر فعلى  
المستاجر لان الواجب على المجرى انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين مما الاعيان فلا تدخل في مفهومه  
الاجارة على وجه يحلها بها بالاجلها الا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام  
ومثله الخيوط للمخاض والصنع للصبغ والكنز للثقب وكذا يجب على المجرى المفتح في الدار لانه تابع للعلق  
الذي يدخل في الاجارة بل هو كما يخرج منه وان كان مقولا ومن شأن المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار  
الثابت اما مفتاح القفل فلا يجب له كما لا يجب له القفل لان نفاذ البعثة عن الشايعتوا خلفا  
في عقد الاجارة حلف المالك لانه لو كان هو المالك ام غيره لاصالة عدتها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء  
شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه ان كان بعد استيفاء شيء منها او للجمع لانه من يدعي وقوع  
الاجارة انه متعلق العقد كان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحقاق المثل  
ولن يردت عن المستحق الاخر ولو كان المنصرف يزعم بغيره في مال مخصوص كان من جنس المنفعة  
لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواه اخذ وان نقص وجب على المنصرف كمال وان زاد صا البناء  
مجهول المالك لزم المنصرف استحقاق المالك له وهو منكر وان كان مغاير له ولم يرض المالك به وجب  
عليه لدفع من تعالت بقره ان باجمعه مجهولا ونضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان ان  
كان المنكر المنصرف وحلف عليه جرة المثل فان كانت زيد من المسمى بزم المالك لم يكن له المطالبة  
ان كان دفعه لا عن غير ما استحقاق المالك له وجب عليه فعه ان لم يكن فعه لزم المالك قبضه لا غيره  
بانه لا يستحق زيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان المنكر المطالبة بالزيادة ان كان دفعه سقط  
ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا الاعراف للمالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء  
المستاجر يفتح الجرم وهو العين المشاجرة بان قال اجرتك لبيت بمائة فقال بل الدار جمع بها خلف لنا في  
لاضالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه فيل يجمعا فان وبطل الاجارة لان كلاهما متدع  
ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض المصلحة لنفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفة  
للاصل وفي هذا الامتناع المشايعتوا حلف الاجرة امين لا مكان صدق فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم  
تحليله الجبرس لافرق بين دعواه ثلثه بام ظاهر الفرق وخوف كالمق وفي كيفية الاذن في الفعل كالتقيا  
والتميز بان قطع الحياط ببناء فقال المالك منك بقطعة قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه حيا  
من المنصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الحياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن وكذا في  
صفته لان مرجع هذا الترخيص الى الاذن على وجه مخصوص قبل حلف الحياط لدعوى المالك عليه ما يوجب  
والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبتت على الحياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعا فمتصا وبقاء  
اجرة له على علمه لئلا ينفع لرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك فلا عين له ينزعها والعمل  
بعين قد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط الحياط فالافوى ان له رعاها كالمفصولة وجب له ان  
المنصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل حيط منها حيطا نصير خيوطه في موضع خيوط  
المنصرف

المنصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل حيط منها حيطا نصير خيوطه في موضع خيوط  
المنصرف

المنصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل حيط منها حيطا نصير خيوطه في موضع خيوط  
المنصرف



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

# كتاب النكاح

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

اذ سلمها فحجبها جازية لانه تصرف في مال الغير يتوقف على ذمته كما لا يجب عليه لقبول لو بدل للمالك فبمقتضى  
 وفي قدر الاجرة حلف المسافر لانه لا يرد ويحل تجلفان كما لو اختلفا في قدر المسافر لان كلا  
 منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لا نفاها على وقوع العقد مقدار العين المدة وانما تخالف على قدر الزا  
 عاينفقان عليه فيحلف منكره **كتاب الوكيل** بفتح الواو وكسرها وهي استنباطة في التصرف  
 بالذات لثلاث ازايا استنباطة في نحو الفراض والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنباطة الوصية بالنصر  
 فانها احداث ولا يهك الاستنباطة وبالنصر لو دفع فانها استنباطة في الحفظ خاصة وتفترق في الاجاب  
 وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة واجباها وكلتكم واستنباطك وما شاكله من اللفظ  
 الدالة على الاستنباطة في التصرف ان لم يكن على لفظ اللفظ المعبرة في العقود والاستنباطات الاجاب  
 كقوله وكنتي وكذا فيقول وكلتكم والامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي لعرفه البار في  
 اشترى لنا شاة وقولها فولي كفتك ورضيت وما اشبهه وفعلى كفعله ما امره بفعله ولا يشترط  
 فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيها عن الاجاب ان طالت المدة فان الغاييب هو كل والقبول  
 مناخر وكان جواز توكيل الغاييب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والافه ووزع المدعي ويشترط  
 فيها التخيير فلو علق على شرط متوقع كعدم المسافر وصفه مترقبه كطولوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف  
 بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشأ وهما كون لفاسد بمثل ذلك مما هو العقد  
 الاذن لذي هو مجرد اباحة التصرف فلا كالو شرط في الوكيل عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان ذلك العشر  
 من ثمنه ففسد الوكيل دون الاذن ولان الوكيل لا يرضى من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الا  
 وان الوكيل لا يرضى امر اذا اعلى الاذن وما يرد عنه من مثل العمل امر اذا اعلى ما الصحتها بدونه فلا يعقل  
 فسادها مع صحة وبيع بغيره التصرف مع تخيير الوكيل ان يقول وكلتكم في كذا ولا يتصرف الا بعد  
 شهر لا نه بمعنى اشترط امر سابق زائد على اصلها الجامع لشرطه التي من جعلها التخيير وان كان في معنى  
 التعليل لان العقود المنفاعة من لشارع منوطه بضوابط فلا تقع بدونها وان فاذا بدتها وهي جائزة  
 بين الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور والاخر وعينه لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله  
 الموكل اشترط عمله بالفضل فلا ينزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعد هنا بلوغه الخ بقول من يقبل  
 خبره وان كان عدلا واحدا الصحيح هشام بن سالم عن الصادق ولا تجزى بجزءه وان تعدد ما لم يحصل  
 العلم او الضم المناخر له ولا يكفي في انزاله الا شهادة من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ  
 وجماعة وحك كانه جائزة بطل الموت الجنون والاعفاء من كل واحد منها سواء طال زمان الاعفاء ام قصر  
 وسواء اطلق الجنون ام كان اذ وار او سوا علم الموكل بعرض لم يطل ام لم يعلم وبالحج على الموكل فيما وكل فيه  
 بالسفوف والغلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضيه منعه من التوكيل فيه وفي حكم الحجر والرق على الموكل  
 بان كان حرييا فاسرق ولو كان وكبلا صا بمثلة توكيل عند الغير ولا يبطل بالتوم وان تطاول كبقاء اهلية  
 التصرف ما لم يورث الى الاعفاء فيبطل من حيث الاعفاء لا من حيث التوم ومثله السكر الا ان تشترط عدل الوكيل

الوكيل

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



كتاب الوكالة

الوكيل والولي يبطل بفعل الموكل ما يتعلق به الوكالة كالوكل في بيع عبده ثم باعته في حكمه فعله ما يتنا  
 كمنه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بمن المثل لا ينقصان عنه تبساع بمثل عاده كذا وهم في مائة  
 والامع وجود باذل لا يزيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مائة الخيار باذلا للزاد  
 وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته الا ان يعين له قدره فلا يجب تحصيل الزيادة ان بذل حاله فلا يجوز  
 بالموكل مطر بنقده البلد فان تجد تعين وان تعد وبيع بالاغلب فان تساوت النقصان باع بالانفع للموكل  
 فان تساوت نفعاً تخير وكذا الوكيل في الشراء يقتضيه بمن المثل حاله بنقده البلد ولو خالف ما اقتضت  
 الاطلاق والتفويض ففضولي يتوقف ببعده وشروطه على اجازة المالك وانما تقع الوكالة فيما لا يتعلق  
 غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعقود فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احده المالك ام غيره  
 والطلاق فان غرضه منه دفع الزوجه كك ومثله لنكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات  
 لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفته غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا فاعده  
 له لا يخرم وقد علم بتعلق غرضه بجملة من العباد ان لان الغرض منها امثال المكلف ما امر به وانقياره و  
 ندله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان  
 جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرها مع توليه اليه ومثل هذا لا يعد توكيلاً يقتضيها  
 ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استنابته على ايصال المطهر الى العضو كلف تفتق وكفله  
 الواجب في حال الجنون فلا يستناب فيها مطر الا ركعتا الطواف حيث تجوز استنابته للحج في الحج الواجب  
 او فيها خاصه على بعض الوجوه واخرى بالواجب عن المنه بفتح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة الطوا  
 المندوب وفي الحج المندوبان وجب صلوة الزبارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجبه وبالجملة  
 فبسط متعلق غرض الشارع في العبادات غير ما يحتاج الى تفصيل مستند نقله لا بد من كمال المتعاقدين  
 بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطر وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المجنون عليه فيما ليس  
 له مباشرة وخص الموكل بجواز كون المجنون في الجملة وكذا الغيبه فيما يحجر عليه منه من التصرف كالسفيه المفسس مطر  
 والعبد باذنه سببه ويجوز الوكالة في الطلاق الحاضر في مجلسه لغايبه على اصح القولين لان الطلاق قابل للتنا  
 والامتنع توكيل الغايب منع الشيخ من توكيل الحاضر في مجلسه لغايبه على اصح القولين لان الطلاق قابل للتنا  
 يجوز للوكيل ان يوكل الامع الاذن صريحاً ولو بالتميم كاصنع ماشيتاً ونحوه كاشاع متعلقها بحيث لا  
 الفران على الاذن له فيه كالزراعه في ما كمن ضاعده لا تقوم الا بمساعدة مثله عجزه عن مباشره وان لم يكن مستعناً  
 مع علم الموكل به وتوقع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيل ح بل يفحوا على الاذن له فيه مع علم الموكل بتوقعه  
 مثله الا لا يجوز ان يستفاد من الفران مع جهل الموكل بحاله ينتفي حيث ذن له في التوكيل فان صرح له بكونه  
 وكيله وكذا عن الموكل لزمه حكم من وكله فينقل في الاول بانفرا لانه فرعه بفعل كل منهما له وفي الثاني  
 بفعل الا بفعل الموكل او بما يبطل توكيله وان اطلق فمضى كونه وكيلاً عنه وعن الموكل وتخيير الوكيل في توكيله  
 شاء وجهه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلاً عن الوكيل وجهه ويشجب ان يكون الوكيل تام

فان زاد في بيع عبده ثم باعته في حكمه فعله ما يتنا  
 كمنه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بمن المثل لا ينقصان عنه تبساع بمثل عاده كذا وهم في مائة  
 والامع وجود باذل لا يزيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مائة الخيار باذلا للزاد  
 وجب عليه الفسخ ان تناولت وكالته الا ان يعين له قدره فلا يجب تحصيل الزيادة ان بذل حاله فلا يجوز  
 بالموكل مطر بنقده البلد فان تجد تعين وان تعد وبيع بالاغلب فان تساوت النقصان باع بالانفع للموكل  
 فان تساوت نفعاً تخير وكذا الوكيل في الشراء يقتضيه بمن المثل حاله بنقده البلد ولو خالف ما اقتضت  
 الاطلاق والتفويض ففضولي يتوقف ببعده وشروطه على اجازة المالك وانما تقع الوكالة فيما لا يتعلق  
 غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعقود فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احده المالك ام غيره  
 والطلاق فان غرضه منه دفع الزوجه كك ومثله لنكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات  
 لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفته غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا فاعده  
 له لا يخرم وقد علم بتعلق غرضه بجملة من العباد ان لان الغرض منها امثال المكلف ما امر به وانقياره و  
 ندله بفعل المأمور ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان  
 جاز في غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرها مع توليه اليه ومثل هذا لا يعد توكيلاً يقتضيها  
 ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استنابته على ايصال المطهر الى العضو كلف تفتق وكفله  
 الواجب في حال الجنون فلا يستناب فيها مطر الا ركعتا الطواف حيث تجوز استنابته للحج في الحج الواجب  
 او فيها خاصه على بعض الوجوه واخرى بالواجب عن المنه بفتح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة الطوا  
 المندوب وفي الحج المندوبان وجب صلوة الزبارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجبه وبالجملة  
 فبسط متعلق غرض الشارع في العبادات غير ما يحتاج الى تفصيل مستند نقله لا بد من كمال المتعاقدين  
 بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطر وجواز تصرف الموكل فلا يوكل المجنون عليه فيما ليس  
 له مباشرة وخص الموكل بجواز كون المجنون في الجملة وكذا الغيبه فيما يحجر عليه منه من التصرف كالسفيه المفسس مطر  
 والعبد باذنه سببه ويجوز الوكالة في الطلاق الحاضر في مجلسه لغايبه على اصح القولين لان الطلاق قابل للتنا  
 والامتنع توكيل الغايب منع الشيخ من توكيل الحاضر في مجلسه لغايبه على اصح القولين لان الطلاق قابل للتنا  
 يجوز للوكيل ان يوكل الامع الاذن صريحاً ولو بالتميم كاصنع ماشيتاً ونحوه كاشاع متعلقها بحيث لا  
 الفران على الاذن له فيه كالزراعه في ما كمن ضاعده لا تقوم الا بمساعدة مثله عجزه عن مباشره وان لم يكن مستعناً  
 مع علم الموكل به وتوقع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيل ح بل يفحوا على الاذن له فيه مع علم الموكل بتوقعه  
 مثله الا لا يجوز ان يستفاد من الفران مع جهل الموكل بحاله ينتفي حيث ذن له في التوكيل فان صرح له بكونه  
 وكيله وكذا عن الموكل لزمه حكم من وكله فينقل في الاول بانفرا لانه فرعه بفعل كل منهما له وفي الثاني  
 بفعل الا بفعل الموكل او بما يبطل توكيله وان اطلق فمضى كونه وكيلاً عنه وعن الموكل وتخيير الوكيل في توكيله  
 شاء وجهه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلاً عن الوكيل وجهه ويشجب ان يكون الوكيل تام

البيع



Handwritten marginal notes at the top center of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts like 'al-wakala' and 'al-ghibah'.

Handwritten marginal notes on the right side, top section.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes on the right side, lower middle section.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section.

Handwritten marginal notes on the right side, very bottom section.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a continuation of the text or related commentary.

# كتاب الوكالة

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'كتاب الوكالة'.

Handwritten marginal notes on the left side, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes on the left side, written vertically.

Handwritten marginal notes on the left side, written vertically.

Handwritten marginal notes on the left side, written vertically.

للزوج

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal matters related to agency (وكالة) and marriage (زواج).



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

لنزوج بغير محرر ويوق نصف المهر للوكيل للزوجه بالطلاق وغيره لو كمل له بسببه قبل تبطل العقد  
ظاهر ولا غرض على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر ونصفه لانه على تقدير ثبوتها ما يلزم الزوج  
عوض البضع والوكيل ليس بزوجه والحديث ضعيف لسند الامكان عن عدول مع الالكثير بمضمونه  
التعليل بالبيع فاسد لقول الاخر قوي نعم لو ضمن الوكيل المهر كله ونصفه لزمه حسب ما ضمن مما يجوز للوكيل  
الزوج اذا لم يصدق الوكيل عليها والام يحرمها الزوج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما اذا لم  
تكن عاملة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم يحرمها لانها لا تنفك عن النكاح ظاهر وح في سلطها على الفسخ دفعا  
للضرر وسلط الحاكم عليه وعلى الطلاق ابقاءها كك حتى تطلق او يموت وجبه ولو وقع الطلاق معلقا على  
شرط كان كانه زوج حتى ياتي بغيره ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في نظائره كقول من  
يعلم ان اليوم الجمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعثك كذا وغيره من العفو ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال  
بعثا وقبضت واشترت حلف الوكيل لانه امين قادر على الانشاء والتصرف لانه مرجع الاختلاف الى فعله وهو  
اعلم به وبمثل حلف الموكل الاصل عدم التصرف وبقاء الملك على ما كانه والا فاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى  
التصرف بعث قبضت الثمن نلف في يد غيره لا لشركه الجميع المعنى ودعوى التملك لغيره وكذا الخلاف لو تنازل  
في قدر الثمن لذي اشتريه بالثمن لانه قال الوكيل اشترت بمائة والحال انه سبأوى مائة ليمكن حقه البيع  
فقال الموكل بل بمائتين فيقول يقدم قول الوكيل لانه امين الاختلاف في فعله دلالة الظاهر على كون الشيء انما  
يباع بغيره وهو الاقوى في مثل قول الموكل الاصل انه من الزايد لان في ذلك اشارة على البائع عليه البيع  
**كتاب الشفعة** هي فعله من قولك شفعت بكذا اذا جعلته شفعاء لى وجا كان لشفع يجعل نصيبه  
بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفع وشرا استحقاق الشريك الحصصه المبيعة في كسبه  
ولا تحتاج الى ابتداء الاتجار وغيره مما يفتقر الى الاستحقاق الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها في الاحكام  
ولا يرد النقص في طرده بشرائه الشريك حصصه شريكه فانه بعد البيع تصد استحقاق الشريك الحصصه المبيعة شريكه  
اذ ليس في التصرف انما يبيعه لغيره ولو كما يصدق الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك وجبه دفعه  
ان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المقتضى لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك لانه حال الشركه  
غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس شريكا لمراد هنا بالشريك الشريك بالفعل لانه المعبر شرعا اما كان فيه  
شريكا مع ارتفاع الشركه نظر الى عدم اشتراط ايضا المعنى المشؤم منه المشؤم نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركه  
اذا اشترى اقدم نصيب بعضهم مع بقاء الشركه في غير الحصصه المبيعه ولو بعد البيع يكون لغير المسمى او على الاق  
بتملك الحصصه فقال استحقاق الشريك بتملك الحصصه المبيعه سلم من ذلك لان استحقاق المملك غير استحقاق  
المملك ولا تثبت لغير الشريك الواحد على شهر العولين وصحح الاحتياط عليه ذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع  
الكثرة اسناد الروايات معارضه باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي ثبت فيه على تقدير بيعه ما لا  
ينقل كالارض التجره ابيع مضمنا الى مفرسه لان مفرسها ومثله البناء فلو اشركت غرض بين اثنين دون قرارها فلا  
شفعة فيها وان ضمت الى رضى غيره كالتجره اضم الى غير مفرسه في اشراط امكان فتمت قولان اجودهما اشراط

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large heading **كتاب الشفعة**.

لاصالة

Handwritten notes at the bottom of the page, possibly a summary or additional commentary.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

اي قبله بعد مكان الاخذ بعينه لان يملكه ليس بلانم ولا يلزمه غيره من لا لا ووكلا واجرته فقد ورك  
وغيرها لا يثبت من الثمن ان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فله مثله وان كان قيميا فقيمه  
ويقل الشفعة هنا العقد الاخذ بالثمن وعلاجه لا يخرج من ضعف تصوغا لكذا وعلى الاول يعبر بقيمه  
يوم العقد لانه وقت استحقات الثمن فيستلزم الاخذ به يعبر بقيمته وقيل على القيمة من حينه في حين  
رفعها كالفاسد هو ضعفه هي على الفور في شهر القولين اقتصارا فيما خالف اصل على محل الوفاق  
ونادى بها كحل العقار ولا يهاشرك في الضرر وروى بما جاء من التراخي على المشتري ضرورة ان نص  
كان مفضا للفقير وان هبل انفق يده المالك فيل على التراخي استخرا بالما ثبت اصالة عدم الفوت  
وهو يخرج عن الاصل الرواية عامية روى على من مهر ياد عن الجوارع انظاره بالثمن ثلثة ايام وهو  
يوزن بعد التراخي مطر ولا قابل بالفرق وهذا حسن عليه فاذا علم واهل عالم المختار بطلت بعد  
جاهل الفوتية كجاهل الشفعة وناسيا ما يقبل سعوى الجهل من يمكن في حقه عادة وكذا بعد موخر  
الى الصبح ولو بلغه ليل والى الطهارة والصلاة ولو بالاذان والاقامة والسنن المهمة وانظار الجماعة لها  
والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء طهره منه تشيع المسافر وشهود الجنابة وقضا حاجته طالهنا وعبا  
المرضى نحو ذلك لشهادة العرف به لان يكون المشتري حاضر اعنده بحيث يمنع من شغله لا بد من شوب البيع  
عنده بشهادة عدلين والشياخ فلا عبرة بخير الفاسق والجور والصدقة والمرأة مطر وفي شهادة العدل الواحد  
واكتفى به المص في س مع القرينة نعم لو صدق الخبز كان كسوته في حقه وكذا لو علم صدقا بخارج ولا ينقط الشفعة  
بالفسخ المتعقب للبيع بتقابل او فسخ يبيع مانع للتقابل فظاهره لا لا حق للعقد الشفعة تثبت به في نقد  
واما العيب فلا تستحق الفسخ برفع دخول العيب ملكه فلا يعقل رد ما كان ملكا للغير ودخوله ملكه  
انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقرنان ويقدم حق الشفع لعموم ارض الشفعة  
للشريك واستصحاب الحال لان فيه جمابين الحقيقين لان العيب كان في الثمن المعين والبايع يرجع الى قيمة الشقص  
وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل من الشفعة بخلاف ما اذا قدمنا البايع في الاول فانه  
يقضى سقوط حق الشفع من الشقص عينه وقيمه وكذا لو قدمنا المشتري بما في حق الشفع قبل  
الفسخ وبعد لتساويهما في الثوب فيقدم السابق في الاخذ ويضعف بما ذكرنا وويل بتقدم حق المبيعين  
لاستنا الفسخ الى العيب لمعارن للعقد الشفعة تثبت بعد فيكون العيب متوقفا فيه نظر لان مجرد وجود  
العيب غير كاف في السببه بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببه الشفعة بل هي مع العقد هما متساويتان  
من هذا الوجه وان كان جانب العيب لا يخرج من قوة الا انها لا توجب التقديم فالعمل على ما اخبره المص اولى  
ولو اخبر البايع اخذ من الثمن المعيب من المشتري جمع المشبه به على الشفع ان كان اخذ بقيمة المعيب او بمعيب  
مثله الا فلا ولو لم يرد البايع الرذ والارش معامع اخذ الشفع لبقية المعيب او مثله فلا رجوع له بشي لانه  
كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اخبر المشتري اخذ الارش الشقص قبل اخذ الشفع اخذ الشفع بما بعد الارش لانه  
كجزء من الثمن ولو اخذ بعد اخذ الشفع بجمع الشفع بغيرهم من نفسه الفسخ بالعيب لو كان بغيره بطلت وقد تقدم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

على الشهرة لا نعرف بالفضل لانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه بشكل يمنع كون حكم المالك كل ما وقد  
تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصاً مع تلف العين وعموم اليقين على من انكر واراد هنا ومن ثم ذهب  
الى تقديم قول الشفع لانه منكر والاعتذار للاول بان الشفعة لا دعوى له على الشفع اذ لا يدعي شيئاً في نفسه ولا تحت  
يده انما الشفع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالفضل الذي يدعيه المشتري بنكره ولا يلزم من قوله الشفعة بالفضل  
ان يكون مدعيه عليه ان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه لا يطلب تغيره بآه اياه انما يتم قبل  
الاخذ بالشفعة ما بعده فالشترى يدعي الثمن في ذاته الشفع ويأخذ فيه جميع ما سبق لا يبق ان لا يؤخذ حتى  
يستقر الثمن لما تقدم من شرط العلم بقدره فادامنا من اذعين لا ياخذ ويحذر الاعتذار لانه لا يقبل  
فاخذ عليه بالفضل بحسب ما عند الاعلى جبر رفع الاختلاف فاذا زعم العلم بقدره جاز له الاخذ ووقع النزاع  
فيه بعد تملكه للشخص فيكون الشترى هو المدعي يمكن ايضا ان يملك الشخص ضمي المشتري قبل دفع الثمن  
ثم يقع النزاع بعد قبضه الشترى مدعيه ونظر القايده لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفع على المشتري وببينة  
المشتري على الثاني ولو ادعى ان شريكه اشترى بعده وانتهى عليه لشفعة فانكر الشريك الناخر حلف الشريك  
لانه منكر والاصل عدم الاستحقاق وكيفية الحلف على نفي الشفعة وان جاب بنفي الناخر لانه لا يرضى هو الاستحقاق  
فيكفي اليقين بقدره بان كان صادراً في نفي الاستحقاق وان كان الشراء مناخر ابي لا سببا المقطع للشفعة  
فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي الناخر على تقدير الجواب به لانه ما اجاب به الا ويمكنه الحلف  
عليه قد تفقد مثله القضاء ولو تدعى السبب مخالفاً لان كل واحد منهما مدعي ومدعي عليه فاذا خالفنا  
استقر حكمه لا بدفاع دعوى كل منهما يمين الاخر ولا شفعة لانه انقضاء السبب كتاب السبب والروايات  
وهو عقد شرع لغايد التمرن على مباشرة القضاء والاستعداد لما رتب له الفاعل والاصل فيه قوله لا سبب  
الا في نضل وخفا وخافر وقوله ان الملكة لتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والحفر والرب  
والنضل وانما ينعقد السبب بكون لباء من كمالين بالبلوغ والعقل الخالين من الحجر لانه يقضي تصرفا  
في المال على الجحد والبعال والحجر هي داخله في الحافر المثبت في الحجر والابل والفيلة وهما اخلان في الحفر  
وعلى السيف التهم والحراج هي داخله في النضل يدخل التهم في الريش على الرواية الثانية اذا اشتمل عليه  
تسمية للشيء باسم جزئه واطلق السبب على ما يعرى بغير النض تغليباً للاسم لا بالمصاعاة والسفن الطيور  
والعدو ورفع الاجار ورميها ونحو ذلك لانه لا يثبت السابق على نفي مشروعيه ما خرج عن الثلثة هذا  
اذا تضمن السبب بذلك العوض اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من لانه النض على عدم مشروعيته ان روى  
السبب بكون لباء لتفيد نفي المصد ان روى بفتحها كما قيل انه الصحيح واذا كان المنفي مشروعيه العوض عليها  
فيتم الفعل على اصله لا باخذ له من شرعاً ما يابى على تجريم هذه الاشياء خصوصاً مع نقله عن صحيحها  
ولو قبل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامر ينسقط لانه على المنع ولا بد منها من ايجاب قبول على  
الا قرب لم هو قوله او فبالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعله لا زمامه بانفقاره الى ايجاب قبول  
وميل هو جباله لوجوب بعض نواتها فيه وهي ان يذل العوض فيه على ما لا يوثق بمصنوعه وعدم تعيين العامل

Handwritten marginal notes on the right side, top section.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section.

فان قوله



فان قوله من سبق له كذا غير متعين عند العقد لاصالة عدم اللزوم وعدم اشراط القبول والامر بالوفاء بالعقد شرط بتحقيقه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقد الجاهل وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضيه الاضطرار في الحكم مطا واصله عدم اللزوم ارتفعت دل عليه الاصل في الوفاء العمل بمقتضاه كما يخرج العقد الجاهل بتخصيص اللغام فيبقى حجة في البناء نعم يبي الشك في كونه عقدا وتعيين العوض هو المال الذي يملكه للتسابق منها قدرا وجدنا ووضفا وظ العينا كثيرا بشرط في صحة العقد في كونه ان لم يشترط وانما يعتبر بتعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منها معا ومن احدهما وفايد رخ ان البان لان كان هو السابق احوز ما له وان كان غيره اخوزه ومن يملك المال لا يمتد للصالح وهذا منها لما يندفع عن البيع على التمرن على العمل المرتب عليه فامة نظام الجها ومن اجنبه سوا كان الاما ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودنيا حالا وموجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض ببذله لبعض السابق منها ثم ان سبقوا هذا العوض ان سبقوا به غيره هو سببها كالا مبرج انما يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اهلنا هو شرط وببر سمي محلا للتعريم العقد بدونه عندهم وحش شرط لم يجرى بانه سببها او الى احد المتراين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانها باخراج السبق متساfran فيدخل بينهما القطع متاخرها ويشترط في السابق تفديها لتسا في التيقن منها ابتداء وغاية لتلا يوردى الى التنازع ولا خلاف في الاعراض في ذلك فاهم لان من الجمل ما يكون سريعا في اول عدوه ورون اخره فصاحبه يتقدم في التسا في ومنها ما هو بالعكس الحكم وتقدم الخطر وهو العوض ان شرطه او مطر وتعيين ما سابقا في المشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوضف لا خلاف في الاعراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في التعيين بمعنى احتمال كون كل واحد سبق صاحبه فلو علم قصورا احدهما بطل الانقضاء الفايده لان الفرض من استعمال السابق لا يقدح رجحان سبق واحد اذا امكن سبق الاخر خصوص الفرض معه وان يجعل السبق بفتح الياء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منها لاطم او المحلل ان سبق الاجنبي لا للسبب ومنهما من المحلل ولا جعل الضط الاوفر لتساخر او لتصلح والافل للتسا لتسا فاذ ذلك كله للفرض الاقصى من شرعيته وهو المحل على السبق والتمرن عليه لا يشترط التساوى في الموقف للاصل حصول الفرض مع تعيين المتبا والغاية وبطل بشرط الانقضاء مفرقة جوده عد والفرس في الفارس مع عدم التساوى لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيجوز بمقصوده ومثله ارسال احد الدابن وبطل الاخرى السابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعتوق ظاهره اعتبار التقدم بجمعة بطل يكفي بعضه هو حسن ثم ان اتفاق في طول العتوق وقصره او سبق الاضر عنقا ببعضه فواضع والا اعتبر سبق الطويل بالتمرن قدر الزايد لو سبق باقل من قدر الزايد فالضرب هو السابق في عبارة كثير ان السبق يحصل بالعتوق والكثد معا وهو بفتح الفتوا يند اشهر من كثرها جمع الكفتين بين اصل العتوق والظهور عليه بسقط اعتبار بعض العتوق وقد يتفق السبق بالكثد وحده كما لو قصر عتوق السابق بواو رفع احد الفرس عنقه بحيث لم يمكن اعتنا بواو الفتوا ثم المتقدم ببذنه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بها والجري عليها والاولى ح تعين السبق

فان قوله من سبق له كذا غير متعين عند العقد لاصالة عدم اللزوم وعدم اشراط القبول والامر بالوفاء بالعقد شرط بتحقيقه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقد الجاهل وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضيه الاضطرار في الحكم مطا واصله عدم اللزوم ارتفعت دل عليه الاصل في الوفاء العمل بمقتضاه كما يخرج العقد الجاهل بتخصيص اللغام فيبقى حجة في البناء نعم يبي الشك في كونه عقدا وتعيين العوض هو المال الذي يملكه للتسابق منها قدرا وجدنا ووضفا وظ العينا كثيرا بشرط في صحة العقد في كونه ان لم يشترط وانما يعتبر بتعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منها معا ومن احدهما وفايد رخ ان البان لان كان هو السابق احوز ما له وان كان غيره اخوزه ومن يملك المال لا يمتد للصالح وهذا منها لما يندفع عن البيع على التمرن على العمل المرتب عليه فامة نظام الجها ومن اجنبه سوا كان الاما ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودنيا حالا وموجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض ببذله لبعض السابق منها ثم ان سبقوا هذا العوض ان سبقوا به غيره هو سببها كالا مبرج انما يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اهلنا هو شرط وببر سمي محلا للتعريم العقد بدونه عندهم وحش شرط لم يجرى بانه سببها او الى احد المتراين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانها باخراج السبق متساfran فيدخل بينهما القطع متاخرها ويشترط في السابق تفديها لتسا في التيقن منها ابتداء وغاية لتلا يوردى الى التنازع ولا خلاف في الاعراض في ذلك فاهم لان من الجمل ما يكون سريعا في اول عدوه ورون اخره فصاحبه يتقدم في التسا في ومنها ما هو بالعكس الحكم وتقدم الخطر وهو العوض ان شرطه او مطر وتعيين ما سابقا في المشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوضف لا خلاف في الاعراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في التعيين بمعنى احتمال كون كل واحد سبق صاحبه فلو علم قصورا احدهما بطل الانقضاء الفايده لان الفرض من استعمال السابق لا يقدح رجحان سبق واحد اذا امكن سبق الاخر خصوص الفرض معه وان يجعل السبق بفتح الياء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منها لاطم او المحلل ان سبق الاجنبي لا للسبب ومنهما من المحلل ولا جعل الضط الاوفر لتساخر او لتصلح والافل للتسا لتسا فاذ ذلك كله للفرض الاقصى من شرعيته وهو المحل على السبق والتمرن عليه لا يشترط التساوى في الموقف للاصل حصول الفرض مع تعيين المتبا والغاية وبطل بشرط الانقضاء مفرقة جوده عد والفرس في الفارس مع عدم التساوى لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيجوز بمقصوده ومثله ارسال احد الدابن وبطل الاخرى السابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعتوق ظاهره اعتبار التقدم بجمعة بطل يكفي بعضه هو حسن ثم ان اتفاق في طول العتوق وقصره او سبق الاضر عنقا ببعضه فواضع والا اعتبر سبق الطويل بالتمرن قدر الزايد لو سبق باقل من قدر الزايد فالضرب هو السابق في عبارة كثير ان السبق يحصل بالعتوق والكثد معا وهو بفتح الفتوا يند اشهر من كثرها جمع الكفتين بين اصل العتوق والظهور عليه بسقط اعتبار بعض العتوق وقد يتفق السبق بالكثد وحده كما لو قصر عتوق السابق بواو رفع احد الفرس عنقه بحيث لم يمكن اعتنا بواو الفتوا ثم المتقدم ببذنه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بها والجري عليها والاولى ح تعين السبق

فان قوله من سبق له كذا غير متعين عند العقد لاصالة عدم اللزوم وعدم اشراط القبول والامر بالوفاء بالعقد شرط بتحقيقه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقد الجاهل وفيه نظر لان وجود بعض الخواص لا يقتضيه الاضطرار في الحكم مطا واصله عدم اللزوم ارتفعت دل عليه الاصل في الوفاء العمل بمقتضاه كما يخرج العقد الجاهل بتخصيص اللغام فيبقى حجة في البناء نعم يبي الشك في كونه عقدا وتعيين العوض هو المال الذي يملكه للتسابق منها قدرا وجدنا ووضفا وظ العينا كثيرا بشرط في صحة العقد في كونه ان لم يشترط وانما يعتبر بتعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منها معا ومن احدهما وفايد رخ ان البان لان كان هو السابق احوز ما له وان كان غيره اخوزه ومن يملك المال لا يمتد للصالح وهذا منها لما يندفع عن البيع على التمرن على العمل المرتب عليه فامة نظام الجها ومن اجنبه سوا كان الاما ام غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودنيا حالا وموجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض ببذله لبعض السابق منها ثم ان سبقوا هذا العوض ان سبقوا به غيره هو سببها كالا مبرج انما يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اهلنا هو شرط وببر سمي محلا للتعريم العقد بدونه عندهم وحش شرط لم يجرى بانه سببها او الى احد المتراين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانها باخراج السبق متساfran فيدخل بينهما القطع متاخرها ويشترط في السابق تفديها لتسا في التيقن منها ابتداء وغاية لتلا يوردى الى التنازع ولا خلاف في الاعراض في ذلك فاهم لان من الجمل ما يكون سريعا في اول عدوه ورون اخره فصاحبه يتقدم في التسا في ومنها ما هو بالعكس الحكم وتقدم الخطر وهو العوض ان شرطه او مطر وتعيين ما سابقا في المشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوضف لا خلاف في الاعراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في التعيين بمعنى احتمال كون كل واحد سبق صاحبه فلو علم قصورا احدهما بطل الانقضاء الفايده لان الفرض من استعمال السابق لا يقدح رجحان سبق واحد اذا امكن سبق الاخر خصوص الفرض معه وان يجعل السبق بفتح الياء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منها لاطم او المحلل ان سبق الاجنبي لا للسبب ومنهما من المحلل ولا جعل الضط الاوفر لتساخر او لتصلح والافل للتسا لتسا فاذ ذلك كله للفرض الاقصى من شرعيته وهو المحل على السبق والتمرن عليه لا يشترط التساوى في الموقف للاصل حصول الفرض مع تعيين المتبا والغاية وبطل بشرط الانقضاء مفرقة جوده عد والفرس في الفارس مع عدم التساوى لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيجوز بمقصوده ومثله ارسال احد الدابن وبطل الاخرى السابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعتوق ظاهره اعتبار التقدم بجمعة بطل يكفي بعضه هو حسن ثم ان اتفاق في طول العتوق وقصره او سبق الاضر عنقا ببعضه فواضع والا اعتبر سبق الطويل بالتمرن قدر الزايد لو سبق باقل من قدر الزايد فالضرب هو السابق في عبارة كثير ان السبق يحصل بالعتوق والكثد معا وهو بفتح الفتوا يند اشهر من كثرها جمع الكفتين بين اصل العتوق والظهور عليه بسقط اعتبار بعض العتوق وقد يتفق السبق بالكثد وحده كما لو قصر عتوق السابق بواو رفع احد الفرس عنقه بحيث لم يمكن اعتنا بواو الفتوا ثم المتقدم ببذنه عند الغاية سابق لان السبق يحصل بها والجري عليها والاولى ح تعين السبق

عطف على الكثرة اي به شرط







ويبقى لصاحب الخمسة أحد يوجب كمال الاحتمال اختصاص كل واحد باصنافه خمسة فيما بقي وينزل على المبادرة  
 لانه المبادرة من خلاف السبوتين اصناف عدداً معيناً وعدم وجوب كمال مشترك بينهما فانه قد لا يوجب كمال في  
 الحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفتق ايدى تعلم باختصاص المصدي بالشرط على كل تقدير بان يوجب احداً  
 في المثال خمسة عشر فاصنافها وماها الاخر فاصناف خمسة فاذن الحاطة خمسة بقية الاخر عشرة وغاية شغل  
 مع الاكمال ان يخطى صاحب العشرة الخمسة ويصديها الاخر فيقبل خمسة وهي الشرط وما اخذ المصدي  
 ائوى لانه المبادرة وما ادعى منه في المبادرة غير مبادرة وجوب الاكمال فيها اغتكت كمال الفائدة التي ليسها  
 شرط للماملة ولو عتينا احديهما كان ولي فاذا تم النضال وهو المراماة وتامة تحقق الاصابة بالشرط  
 لاحد هما سواء تم العقد اجماع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الاخر العوض سوا جعلنا لانما كالاجارة ام  
 بجعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد لا انما كان للعقد وهو غير معلوم  
 بل يمكن عدداً توفيق الملك على ظهوره وطاؤه لا انما يملكه بخلاف الاجارة في هذا المعنى وما على الجملة  
 فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه في ذلك وضمانه نظر الى وجود السبب للملك وهو  
 الرهن في الرهن ما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف يمكن تخلفه بعد الاصابة فليس  
 بنام وهذا ما يبرر كونها جعالة واذ افضل احدهما صاحب فبقي فضايلة على تركه افضل له يصح لانه مقصود  
 للفرض من التنازل ومخالفة لوضعها ولو ظهر استحقا للعوض المعين في العقد وجب على التنازل مثله  
 اذ يمتد لا نهما اقرب الى ما وقع الرهن عليه من العوض الفاسد كالتصدق اذا ظهر فانه وبشكل بان مخالفة  
 العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كظاير وذلك بوجوب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الاخر نعم لو زار  
 اجرة المثل عن مثل المعين وقيمة اجرة سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل  
 هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم يشتر المبادرة على شيء وجع الى الصلح وبمثل  
 بان اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظر الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة والاجرة الا  
 كتاب الحجارة وهو لغة مال يجعل على فعل وشرعاً يصيغه ثمها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم  
 اشتراط العلم فيها في الفعل والعوض كمن رد عيبك فله نصفه مع الجهالة وبمكانه وهذا يتم عن الاجارة  
 على تحصيل منفعة معينة لان الثمنين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فوضع  
 وفاق واما العوض فبغيره خلاف ياتي بتحقيقه ويجوز على كل عمل محل مقصود للعقد غير واجب على العامل فلا  
 يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معناه عقلاً كترقي ماء البر والذهاب لئلا يلبس البعض  
 المواضع المحظرة بخونها ما يقصده الغائبون نعم لو كان الغرض بالتمرن على الشجاعة واصعاف الوهم  
 من الاغراض المقصودة للعقد صح وكذا لا يقع على الواجب عليه كالصلوة ولا يقترن الى قبول لفظي بل يكفي  
 فعل مقصود الاستدعائه ولا الى مخالفة شخص معين فلو قال من رد عيبك او خاطب ثوبه بصيغة العموم فله كذا  
 صح او فله مال وشيء ونحوها من العوض المحبوس صح اذا العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط  
 في الشخصنة ليقته فان ارد ذلك الثمنين فليذكر جنسه وقدره والابدان او ذكره ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل

ان كان المبادرة من خلاف السبوتين اصناف عدداً معيناً وعدم وجوب كمال مشترك بينهما فانه قد لا يوجب كمال في الحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفتق ايدى تعلم باختصاص المصدي بالشرط على كل تقدير بان يوجب احداً في المثال خمسة عشر فاصنافها وماها الاخر فاصناف خمسة فاذن الحاطة خمسة بقية الاخر عشرة وغاية شغل مع الاكمال ان يخطى صاحب العشرة الخمسة ويصديها الاخر فيقبل خمسة وهي الشرط وما اخذ المصدي ائوى لانه المبادرة وما ادعى منه في المبادرة غير مبادرة وجوب الاكمال فيها اغتكت كمال الفائدة التي ليسها شرط للماملة ولو عتينا احديهما كان ولي فاذا تم النضال وهو المراماة وتامة تحقق الاصابة بالشرط لاحد هما سواء تم العقد اجماع ام لا ملك الناضل وهو الذي غلب الاخر العوض سوا جعلنا لانما كالاجارة ام بجعالة اما الاول فلان العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد لا انما كان للعقد وهو غير معلوم بل يمكن عدداً توفيق الملك على ظهوره وطاؤه لا انما يملكه بخلاف الاجارة في هذا المعنى وما على الجملة فلان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه في ذلك وضمانه نظر الى وجود السبب للملك وهو الرهن في الرهن ما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف يمكن تخلفه بعد الاصابة فليس بنام وهذا ما يبرر كونها جعالة واذ افضل احدهما صاحب فبقي فضايلة على تركه افضل له يصح لانه مقصود للفرض من التنازل ومخالفة لوضعها ولو ظهر استحقا للعوض المعين في العقد وجب على التنازل مثله اذ يمتد لا نهما اقرب الى ما وقع الرهن عليه من العوض الفاسد كالتصدق اذا ظهر فانه وبشكل بان مخالفة العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كظاير وذلك بوجوب الرجوع الى اجرة المثل للعوض الاخر نعم لو زار اجرة المثل عن مثل المعين وقيمة اجرة سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم يشتر المبادرة على شيء وجع الى الصلح وبمثل بان اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظر الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة والاجرة الا

كتاب الحجارة  
 تعريفه  
 كتاب الحجارة  
 احكامها  
 بطلان



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

ويشكل ان ثبوت جرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فناء وانما اوجبهما الامر على الاجرة عادة كالو  
استدعاه ولم يعين عوضا الا ان يوافق ان مثل ذلك يعد جعالة ايضا فانها لا تخص في لفظه وشرا لية تقاوم  
على الحكم من غير فرض للبطلان وفيه ان الجعالة مستلزقة بحمل شيء فاذا لم يذكر لا يتحقق مفهومها وان شرطها  
العوض فيل ان كانت الجعالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض المعين لاجرة المثل كما رد عكسك فله نصفه  
فرد من لا يعرفه ولا باس به وعلى هذا فيصح جعله صبره مشاهدة بمجولة المقدار وخصه من شاء شجوعا على عمله ورد  
كذلك ونحوها والفرق بينه وبين الشيء والمال مقولتهما على القليل والكثير المنفصل في الشان والاختار  
فلم يصح على هذا الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانما مر واحد لا يقبل الاختلاف وسماه للتخصيص لا يقبل  
التعدد وقبوله للاختلاف فيه بالزيادة والنقصا فقدم عليه لعمامه كيف كان ويمكن التبرع به فاذا قد  
على العوض الخاص بنفي الفريضة من معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر  
لان باذل المال فيتبرع بالحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل وان كان صديقا يميز بغير اذن وليه  
في غير المتيقن والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم الفصد ولو عين الجعالة لو احدى  
غيره وهو متبرع بالعمل لا يشترط للمتعين لعدم الفعل ولو شاركه المعين فان قصد التبرع عليه لجميع  
للمعين لوقوع الفعل واجعله ولا يقصد التبرع عليه بان اطلق وقصد العمل لنفسه والتبرع على المالك  
فالتصرف للمعين خاصه كصو بفعل واحد بما جعول له والاخر متبرع فيستحق النصف بناء على قيمة العوض  
الروس والاقوى بسطه على علمنا فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف زاد وهو خيرة المص في سن ومثله  
ما لو عمل معه المالك ولا شيء للمتبرع وتجزوا الجعالة من الاجنبي فيلزمه مال دون المالك ان لم يامر به  
ولم يجعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويحرم عليه ان يبيع الجاعل مط الجاعل مع العمل المشروط جنتين  
والا فانه لا يرد له وهو جائز من طرف العامل مط قبل التلبس بالعمل وبعد فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا  
لما حصل منه من العمل قبل تمامه مط واما الجاعل فانه من طرف قبل التلبس بالعمل واما بقده فانه بالنتية  
الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه انتهى عنه بنسبة من العوض اما الماضي فعمله حرته وهذا في حقيقة لا يخرج  
عن كونها جائزة من قبله مط فان المراد بالعقد الجائز والايقاع ما يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت العوض  
لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام العمل يلزمها جميع العوض مع انها من العقود الجائزة وكذا الوكالة الجعل بعد  
العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقدا جائزا فينبغي ان يوافقها جائزة من طرف المالك ان كان الفسخ  
من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل المستحق على الاقوى في مثل اجرة مشد وربما اشكل ذلك  
فيما لو كانت على رضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معناه اذ لا يجوز له  
تركها بل يجب تسليمها الى المالك ومن يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ويمكن دفعه بان فائدة  
البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير بل يستحق ما سبق بنسبة ما بقي له فيما بعد ذلك  
اجرة المثل على ما يعمل لان يسلمه المالك وهو حظه عنده ونحوه اذ لا يجز عليه رد على المالك بل  
يمكنه من ان كان قد علم بوصوله الى بدءه وان لم يعلم وجب غلامه لو رجع المالك فيها قبل العمل في اثباته وتعم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

العامل



كتاب النجاة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal and philosophical concepts. The text is densely packed and covers most of the page's width.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion or providing commentary.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a signature and date.

Partial view of handwritten text from the adjacent page on the right.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense cursive script.

فروه فلكل ثلث ما جعل له ولورده احد هم فله ما عين له راجع ولورده اثنان منهم فلكل منها نصف ما عين له  
ولو لم يسم لبعضهم جعلوا له ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الاخرين ثلث ما عين له ولورده من له  
يتم له واحد ما فله نصف اجرة مثله للاخر نصف ما سمي وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة بنا لنسبة لورده  
اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل والسمي ولو اختلفوا في اصل الجملة بان ادعى العامل  
وانكروا المالك وادعى الشريك حلف المالك لاصالة عدم العمل وكذا يحلف المالك لو اختلفوا في تعيين الاثر  
مع انفاة ما على الجملة بان قال المالك ان المرود ليس هو المجموع وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من الما  
التكليف العامل استحفاه ولو اختلفوا في اسمي بان قال المالك حصل يدك قبل العمل بفتح الجيم وقال الراوي  
بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من جملة الجملة او عدم تقدم العمل على حصوله به وان كان  
الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى به على العمل لانه يفترض الاصلين لا يثبت في ذمته المالك شئ ومثله  
ما لو قال المالك حصل يدك قبل عملك بالعمل ومن غير سعي وان كان بعد صدور وفي قدر العمل  
يحلف المالك لاصالة براءة ذمته من الزايد لان العامل مدع للزايد المالك منكر فثبت للعامل بهي المالك  
اقل الا من من اجرة المثل وما ادعاه لان الاقل ان كان لاجرة فقد انفق ما يدعيه له العامل بهي المالك  
وان كان ما يدعيه له العامل فلا غير بعد استحفاه في الزايد براءة ذمته المالك منه الحال انها معترفان بان  
عمله يجعل له الجملة وان عمل محرم فثبت له الاجرة ان لم ينصف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن  
اجرة المثل فثبت الزايد لاعتراؤه باستحفاه العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين بن مائة  
اذ حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزايد انفاها على العهد الشخص  
بالعوض لعين المحض في دعويها فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه لفرضه المحض  
وهو قوى كمال الاجارة اذا اختلفا في قدره وقبل بطلان لان كل منهما مدع ومدعيه فلا يخرج لاحد  
فحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر وثبت الاقل كما مر والتحقيق ان اختلفا في النقد ان كان مجرد التسمية  
بان قال العامل اني سحى مائة من جملة العمل الفداء فانكروا المالك وادعى انه حسو فاقول قول المالك لانه  
منكر محض والاصل براءة ذمته من الزايد كما تقدم قوله لو انكر اصل العمل ولا يتوجه لعين هنا من طرف العامل  
وان قال جعلت مائة فقال بل خمسين فبطلت الماضيا في الاجارة والافوى تقدم قول المالك لا يثبت انفاها  
على صدق العمل بعوض اختلفا في مقدارها خاصة وليس كل منهما مدعيها ما يفيقه الاخر وان كان اختلفا  
في جنس المجموع اختلفا في القيمة فادعى المالك جعلت مائة من جنس اثنى خمسين وادعى العامل جعلت مائة من  
ماتنين فالتحالف هنا متعين لان كل منهما مدعي ما ينكره الاخر الا ان ذلك نشأ من اختلاف العمل جنسا او  
لا من اختلافه قدرا واذا فرض اختلاف الجنس فالخالف وان تساوا بقيمة وانما ذكرنا اختلاف الجنس في  
هذا القسم لان جماعه كالمحمق والعدالة شر كوايئة بين اختلاف قدر في الحكم وليس بواضح وسبق في القول  
بالخالف حكم اشكال اخر وهو في اذنا ولا اجرة وما يدعيه المالك وادعاه عليه فانه لا وجه لخلف  
العامل بعد حلف المالك على نفي الزايد التبعية لانه لا يثبت ما حكم به من مدعي المالك فاذا دع

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.



كتاب الوصايا

في الوصايا  
في الوصايا  
في الوصايا

في الوصايا  
في الوصايا  
في الوصايا

في الوصايا  
في الوصايا  
في الوصايا

في الوصايا  
في الوصايا  
في الوصايا

في الوصايا  
في الوصايا  
في الوصايا

الاجرة او مساويا باعتراف تكليف العامل باليمين ح لا وجه له لا عرف لما لك به وانما يتوجه لوزاد اجر والمثل  
عما يدعيه المالك فتوقف ثبات الزايد من الاجرة عما يدعيه على مبنى المدعى وهو العامل كتاب الوصايا  
وفيه فصول الاصل الوصية ما خوزة من وصي وصي ووصي بوصي اصلها الوصل وتسمى هذا  
التصرف وصيته لما فيه من وصلة التصرف في حال الحيوة به بعد الوفاة او وصلة القرينة في تلك الحال به في  
المرات الاخرى وشرعا تملك عين وشفعة وتسلط على تصرف بعد الوفاة فالتملك بمنزلة الجنس لثبات  
التصرفات للملكة من البيع والوقف الهبة وفي ذكر العين المنفعة تنبيه على منعك الوصية ويندرج في العين  
الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمره المخرجة وفي المنفعة المؤبدة والمؤقتة والمطلقة ويدخل في التسلط  
على التصرف الوصاية الغير بافاد الوصية والولاية على من لوصي عليه ولا يخرج بعبودية الوالهبة وغير  
من التصرفات المخرجة في الحيوة المتعلقة باحديها والوكالة لانها تسلط على التصرف في الحيوة وينتقض بعكسه  
بالوصية بالعتق فانك ملك والتدبير فان وصيته به عند اكثر الوصية بابراء المديون ويوقف  
المسجد فانك ملك ايضا وبالوصية بالمصارفة والمساواة فانها وان فاد ملك العامل المحصنة من الزوج  
والثمره على تقديريهما الا ان حقيقتها ما ليس كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمره فينتفي التملك  
واجابها اوصيت لفلان بكذا او اقلوا كذا بعد وفاة هذا الفيد يخرج اليه الصيغة الثانية خا  
لانها تمام بعد الوفاة اما الاولى ففرضاها كون ذلك بعد الوفاة او فلان بعد فانه كذا ويخوذ ذلك من  
الافاضة الدالة على المعنى المطلوب القبول الرضا بما دل عليه لا يجاب خا وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه  
كالأخذ والتصرف انما يفتقر اليه فيمكن في حقه كالمحصول لا غيره كالنقمة والغفارة وبنو هاشم والمسجد  
كاستيلاء واستفيد من افتقارها الى الايجاب القبول انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام  
والموصي له كماله يقبل بعد الوفاة كما سئما انها من العقود الجائزة وقد يلحق باللازمة على بعض الوجوه كما  
ذلك من القبول وما كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول للفظي ولا بمقارنته للايجاب بل يجوز  
مطس سواء تفرغ عن الايجاب وقادر ويمكن ان يرد بتاخره عن الجحوى ومقارنته للوفاة والاول وفق  
منذ هب المصلا لا يبرى جواز تقديري القبول على الوفاة والثالث للشئ ومبنى القولين على ان الايجاب الوصية مما  
يتعلق بما بعد الوفاة لانها تملك وما في حكمه بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب ان المتعلق  
بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض احداث سبب فان الايجاب جزء السبب فان يكون القبول  
وبالموت يتم ويجعل الموت شرطا لمحصل الملك بالعقد كالمبيع على احد الوجوه وهذا أقوى لعلق الايجاب  
بالتملك بعد الموت لا يتحقق قبله لان قبوله بعد ايضا وانما يصح القبول على التقديرين ما لم ير الوصية  
بله فان ربح لم يؤثر القبول بطلان الايجاب برده نعم لو ربح في جنوة الموصي خا القبول بعد فانه لا اعتبار  
برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحيوة والمناخر لم يقع بعد هذا الحد من بعضنا القبول الجحوى  
او في ما على تقدير جواز تقدمه حال الحيوة فينتفي تأثير الرضا لانها ايضا لقوان احد كفي العقد حال اعتبار  
بل يمكن القول بعد جواز القبول بعد الرضا لابطال الايجاب السابق ولم يحصل بعده ذلك ما ينقضها كما لو ربح

الهدية



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.

المهنة لو فرق بان المانع هنا انتفاء المقدار بين لا يجاب القبول قلنا مثله رد الوكيل الوكالة فانه ليس له  
النصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز شرخي القبول وفي سبب الحكم يجوز القبول بعد الوفاة الى  
المشهور مودنا بتمريضه لعل المنة مني على حكم المشهور وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض  
انفا فاذ لا اثر للقبض من ونا لقبول وان رد بعد القبول يبطل وان لم يقبض على اخود القولين لم يحصول الملك  
بالقبول فلا يبطله الرد كد وغيره من عقود الملكة بعد تحققه فان زال الملك بعد ثبوته بتوقفه على وجوب  
السبب النافذ لم يتحقق ولا صل عند قبض الوكيل بناء على ان القبض شرط في صحة الملك كالمهنة فبطل بالرد  
قبله ويضعف بطلان القياس وثبوت حكمها بما خارج لا يقضي المشاركة بجزءه واصالة عدم الزوال بذلك  
واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات الموصي له قبله سواء مات في حياة الموصي  
ام بعد ما على المشي ومنه رد ما يثبته باطلا فاعلم ان قبض الوصية بموته لظاهر صحة الوصية في بعض  
مسلم عن الثقات وفصل ثالث بطلها بموتها في حياة الموصي لا بعد ما والاقوى لبطلان مع نكاح غرضه بالموث  
والاقلا وهو مخار والمضرة في سبب يمكن الجمع بينهما لاخبار لو وجب ان كان موثا قبل موث الموصي له  
تدخل العين في ملكه وان كان بعد فمضى نحوها وجها مبيتان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك  
من حين موث ام نافذ من حين ام الملك يحصل الموصي له بالوفاة من قبله ويستقر بالقبول اوجه ثالثة وتظهر  
الفايدة فيما لو كان الموصي له ينفق على الموصي له الموصي له لو ملكه وقبض الوصية مطلقا غير مقيده  
بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله وصيتك وافعلوا كما ابعد وفاته ومقيده مثل افعلوا بعد فاته  
في سنة كذا او في سفر كذا فيقتصر بما خصصه من السنة والسفر ونحوها فلو مات في غيرها او غيره بطلت الوصية  
لا خصوصا بما يحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة المذكورة على المراد قطعا في نجاب الوصية مع تعدد  
اللفظ لخرس واعمال لسان بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كك مع الفهرسة المذكورة على قصد الوصية بها  
لاصلا لانها اعم ولا يكفينا مع الاختيار وان شوهها كانا او علم خطها وعمل الوارثه ببعضها خلافا للشيخ  
في الاخير او قال انه يخطى وانما علمه بواضحة وصحتي شاهد واعلى لها ونحو ذلك بل لا بد من نطقه به او  
قرينه عليه اعرف بعد ذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منفي هنا خلافا لان الجبذة حيث كفي مع  
حفظ الشاهد له عند الاقوى الا كفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه مع اعراض الموصي بمعرفة ما فيه وانه  
موصي به وكذا القول في المرفق الوصية للمجه الغامضة مثل الفقراء والفقهاء وبنو هاشم والمناسك المذكور  
لا يحتاج الى القبول لتعدد زمانه من جميع واستلزامه لخرجه من غير ترجيح ان ريد من القبض ولا يقضي  
الى قبول الحاكم او منصوص وان مكن كالوقف وبما قبل منه بذلك ولكن لا فائل به هنا ولعل مجال الوصية  
اوسع ومن ثم لم يشترط فيها النجزة ولا فوريتها القبول ولا صراحة الايجاب لا وقوعه بالمرتب مع الفدية والظاهر  
ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصي له بالموث لانا فائل من حينه لولا ان لم يبق الملك بعد الموت لغيره  
ان الملك يملك لغيره بغيره بغيره كالمجارات تنقل ما له عنده والوارث لفظ قوله نعم بعد وصية يوصي بها  
او رد قوله يبطل الى الوصي له لم يخلو عن الملك فلا يصلح لغيره من ذكره وجه ثانيا ان القبول معبر في حصول

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

الملك

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, written in a cursive script.



كتاب الوصايا

في الوصية... انما الوصية...

في الوصية... انما الوصية...

الملك فهو اما جزء السبب شرط كقبول البيع فيتمتع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان  
القبول جزء السبب لناقل الملك والاخر لا يجاب كما يصح من غيرهما العقود بانها الالفاظ الذاللة على نقل  
الملك على الوجه المناسب وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطاً في انتقال الملك  
كان الملك للعين والعلم بالعرضين شرطاً فيه فان اجتمعت المشروط قبل تمام العقد بان كان مالكا للبيع  
متممة وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلان العلم بالعرض وقد تبقى موقوفه على ذلك الشرط فاذا  
حصل تحقق نايير السبب قل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفصول والموت في الوصية فالانتقال  
حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا اناخ قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه الشرط وهو  
الموت حاصل قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا مضمون يقتضي ان قبول الوصية لو عقد  
على الموت حصل الملك به حصولاً موقوفاً على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفاً عن حصوله بعد القبول  
كاجازة المالك بعد العقد العاقل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مضمون ان الموت شرط في  
انتقال الملك بل حقيقة الوصية التملك بعد ما علم من غيرهما فان تقدم القبول توقف الملك على الو  
وان اناخ عنه فمضمون حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفاً على الاجاب القبول  
والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفة ما علم من العقد بشرط في الموصي الكمال بالبلوغ  
والعقل ورفع الحجر وفي وصيته من بلغ عشر قول مشهور بين الاححاب مستند الى روايات منظاره بعضها  
صحح لانها مخالفة لاصول المذهب بسبب الاحباط اما المحزون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك  
فالوصية من كل منهم باطلة اما الاولان فقط لان نقاء العقل ورفع العلم واما الاخير فمستند صحيح ولا يرد  
عن الصواب فان كان وصي بوصية بعد ما اشد في نفسه من جرحه وقتل لعنه يموت لم يخبر وصية ولا  
هذا العقل على نفسه ولا نفي حكم الميت فلا يخبر على الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يقع عليه لذكاة لو كان  
قابلاً لها وبطلت وصيته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النص المشهور واما دلالة العقل على  
سفهة وغير واضع واضعف منه كونه حكم الميت فان غير مانع من التصرف مع تيقن برشد وموضع الخلاف ما اذا  
تعد الجرح فلو وقع منه سهو او خطأ لم يقع وصيته اجماعاً بشرط في الموصي له الوجود حال الوصية وصحة  
الملك فلو اوصى للمحل اعب وجوده حال الوصية بوضعه لذو نسبه اشهد من حيث الوصية فيعلم بان  
كونه موجوداً حالها او باقياً مدة المحل فاذا ورن ذلك يمكن هناك زوج ولا مولى فان كان حدهما لم يصح  
العلم بوجوده عند ما واصلت عدمه لا مكان بجده بعد ما وقيام الاحتمال مع عدمها بما كان لزمان  
الشبهة مندفع بان الاصل عدم اتمام السلم على الزنا كغيره من المحرمات ندد والشبهة ويشكل الاول لو كان  
كافراً حيث يقع الوصية حالها واما يميل على تقدير وجود الفرائض باستحقاقه بين الغائبين عملاً بالعادة  
الغالبية من الوضع لا فضاها او ما قاربها وعلى كل تقدير في شرط انقضاء حيا فلو وضعه ميتاً بطلت الوصية  
بعد انقضاء حيا كانت لو ارثت وفي غيبها بولدها ووجه قولى لا مكانه منه بخلاف المحل وقيل بعين قبول الوصية  
ان تحذف له وان تقدم الموصي على العبد بالسوية وان اختلفوا بالذو تره ولا نوبته ولو اوصى للعبد لم يصح

في الوصية... انما الوصية... انما الوصية...

في الوصية... انما الوصية... انما الوصية...

موكان



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

سوا كان قنا ام مذبذبا ام ولد جاز مولا ام لان العبد لا يملك بملك سيده فيملك بغيره او لو  
عبد الرحمن الحجج عن ائمة عليهم السلام قال لا وصية للملوك ولو كان مكانا مشروطا ومطلقا لم يورث شيئا  
ففي حوار الوصية لم يورث من نزل في حكم الملوك حيث لم يورث من شيء ولو واه محله من قيس عن الباقر ومن  
انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم جاز الكتابه وقبول الوصية بغيرها والتحقه مطوقى والرواية لا يخرج منها  
الا ان يكون العبد الموصى له عبدا اى عبد الموصى فصرف الوصية الى عبده فان ساواه عنق اجمع وان نقص  
عنق مجنابه وان زاد المال عن ثمنه فله الزيد ولا فرق في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال المشاع والمعين  
على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاول لشيوعه في جميع المال وهو من جمله من يكون كغرض منه بخلاف المعين  
ولا بين ان تبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقبل تطلب في الاول اسنادا الى روايته ضعيفه ونقص الوصية  
للمتقصر هو الذي عنق منه شقص بكر الشين وهو الحجة بالنسبة اى بنسبه ما فيه من الحرية والمراد به مملوك  
غير السيد ما هو فيصنع في الجميع بغير تقي والام الولد اى ام ولد الموصى لانها في جنوسه من جمله ما يملكه وانما  
خصها ليرتب عليها قوله فتعق من نصيبه اى نصيب له ما واخذ الوصية لصحبه في عبيده عن المتقصر وكان  
التركه ينقل من جن المولى الى الوارث فيستمر ملك ولدها على جزء منها فتعق عليه لثمن الوصية  
والوصية للملوك وان لم يتوقف على القبول فنقل الى مملك الموصى له بالمولد لان تنفيذها يتوقف على معرف  
القيمة وصول الشركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل تعق من الوصية فان ضاقت لبنات من نصيبه  
ولدها لثمن الوارث عن الوصية والدين بمقتضى الاية ونظر الرواية والوصية لجماعة تقضى التوبة بينهم فيها  
ذكووا كانوا انا انا انا مختلفين سوا كانت الوصية لاعامة اخو الرام لغريم على الاقوى لامع التفضيل فتبع  
شرطه سوا جعل المفضل الذكوا الامثى لو قال على كتاب الله فلذلك كضعف كنى لان ذلك حكم الكتاب الا اذا  
والمبادر منه هنا ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى عرف حيث لا نص وهو مال  
على ذلك ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشمية بنحوهم من يعرف نسبته مع بعد الان  
مع انقضاء القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغنى والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر  
والانثى وقيل يصر في الوصية لاجب ان لا يورث الا في الاسلام لا مطلقا لان اسنادا الى قوله قطع  
الاسلام ارحام الجاهلينة فلا يورث الى اباة الشرك وان عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر وان نسب الى مسلم  
لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ولا لها على ذلك ممنوعه مع تسليم سند الاول والحجران لم يورث  
ذرية اربعين ذرية عامر من كل جانب على المش والمسد ضعفه قبل الى اربعين ذرية عامر من كل جانب  
الاقوى الرجوع فيهم الى عرف يستو مال للدار ومستلجها واستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انقل  
الى غيرها اعترفت لثانته ولو غاب لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة حيث يخرج عرفا ولو تعدد دور الموصى  
لثاوت في الاسم عرفا استحق جيران كل واحدة ولو غلب احدها اخص ولو تعددت دور الجوار واجتلفت في الحكم  
اعترفت لثاوت اسم الجوار عليه عرفا كالمخدوم في الجوار واعترفت لثاوت في استحقاقها ما كان  
على اسرافها وجهها الجوارها الدخول وعلى اعتراف الذرية قبل تقسيم على ذلك ما لا على عند سكانها ثم تقسم حصص كل دار

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in dense Arabic script.











# كتاب الوصايا

لان متعلق الوصية فيه هو الاسم هو الصاق على ما تحته من المعاني حقيقة فحصل البرائة بكل واحد منها وربما  
احتمل هنا الفرعة لانه امر مشكل اذا الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيقول  
البن بالفرعة ويضعف بانها البيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهر وليس هناك فان الابهام حاصل عند  
الموصى وعندنا وفي نفس الامر فيجب الوارث وشيئا في هذا الاشكال بحيث يجمع على الثلثة جمع فلهذا كان كما  
او كثرة كالعبد لنطبق اللفظ والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق يجمع  
جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل الحاوزات العرفية والاستعمال العامين فلا  
يجمع اطلاقه على ما فوق العشرة في ذلك بين تعيين الموصى قد راس المال يصلح لعقود العبد بما يوافق جمع الكثرة لوان  
على الخسيس من ذلك الجنس وعده في غير شرا النفس المطابق لاقول الجمع فصاعدا وشرا الخسيس لا يذللها  
لجمع الكثرة حيث يعبرها ولو اوصى بمنافع العبد ثما او شجرة البستان دائما فتمثل بالمنفعة على الوصي له والرفقة  
على الوارث ان فرضها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عنق الوارث له ولو عن الكفاية وفي البستان بانكسار جده  
ويجوز فيسحقه الوارث طبعا او خيبا لانه ليس ثمرة ولو لم يكن للرفقة نفع البستان فتمثل العبد اجمع على الوصي  
له وطرفه في وجهها من الثلث حيث تعتبر كسيف من ذلك فتقوم العين بمنافعها مطم ثم تقوم مسلوقة بالمنافع  
الوصية بها فالغناوت هو الوصي به فان لم يكن تغاوت الفرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كان  
المنفعة مضمومة بوطن ولو اوصى بعين مملوكة وعليه من قدم الدين من اصل المال الذي من جلته المملوكة  
عنق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يرد على المملوك فلوله يملك سواء بطل منه فيما قبل  
الدين عنق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين او اقل على اصح القولين  
وبطل بطل الوصية مع نقصان قيمة عن ضعف الدين ولو تجر عنق في مرضه فان كانت قيمة ضعف الدين  
صح العنق في اجمع وسعي في قيمة نصفه الدين وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف المتبقي للدين للوارث لان  
النصف لبا وهو مجموع التركة بعد الدين فيعقو ثلثه ويكون ثلثا للورثة وهو ثلث مجموعها هذا مما اختلف  
فيه مما اختلف فيما لو نقصت قيمة عن ضعف الدين فقده ذهب الشيخ وجماعة البطلان العنق استثناء  
الى صحته عند الرحمن في الجاه عن الصان ثم يفهم من المقصود هنا الميل اليه حيث شرط صحة العنق كون قيمته  
ضعف الدين لانه لو يصح بالشئ الاخر والا قولى ان الاول فيعقو منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا  
عن الدين يسعي للدين بمقدار بينهم والورثة بضعف ما عبق منه مطر فاذا اده عبق اجمع والرواية المذكورة  
مع مخالفتها للاصول مفارضة بما يدل على المطر وهو حسنة الجلب عته ولو اوصى بعنق ثلث عبيد او عدل منها  
بهم كثلثة استخرج الثلث الفدية بالفرعة لصداقة الحكم لكل واحد فالفرعة طريق الثمين لانها لكل امر  
مشكل ولان العنق حق المعق ولا يخرج لبعضهم لان شفاء الثمين فوجب استخراجها بالفرعة وبطل بغير الوارث  
في الثلثة لان متعلق الوصية متواط في غير الوارث كما سبق لان المبادر من اللفظ هو لا كبقاء  
بقواى عند كان من الجميع فيجوز عليه هو قولى في الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعقد  
فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تاخت الوصية شو كان الواجب ما ليا ام غيره وبك بعدة بالاول فالاول

لان متعلق الوصية فيه هو الاسم هو الصاق على ما تحته من المعاني حقيقة فحصل البرائة بكل واحد منها وربما  
احتمل هنا الفرعة لانه امر مشكل اذا الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيقول  
البن بالفرعة ويضعف بانها البيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهر وليس هناك فان الابهام حاصل عند  
الموصى وعندنا وفي نفس الامر فيجب الوارث وشيئا في هذا الاشكال بحيث يجمع على الثلثة جمع فلهذا كان كما  
او كثرة كالعبد لنطبق اللفظ والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق يجمع  
جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل الحاوزات العرفية والاستعمال العامين فلا  
يجمع اطلاقه على ما فوق العشرة في ذلك بين تعيين الموصى قد راس المال يصلح لعقود العبد بما يوافق جمع الكثرة لوان  
على الخسيس من ذلك الجنس وعده في غير شرا النفس المطابق لاقول الجمع فصاعدا وشرا الخسيس لا يذللها  
لجمع الكثرة حيث يعبرها ولو اوصى بمنافع العبد ثما او شجرة البستان دائما فتمثل بالمنفعة على الوصي له والرفقة  
على الوارث ان فرضها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عنق الوارث له ولو عن الكفاية وفي البستان بانكسار جده  
ويجوز فيسحقه الوارث طبعا او خيبا لانه ليس ثمرة ولو لم يكن للرفقة نفع البستان فتمثل العبد اجمع على الوصي  
له وطرفه في وجهها من الثلث حيث تعتبر كسيف من ذلك فتقوم العين بمنافعها مطم ثم تقوم مسلوقة بالمنافع  
الوصية بها فالغناوت هو الوصي به فان لم يكن تغاوت الفرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كان  
المنفعة مضمومة بوطن ولو اوصى بعين مملوكة وعليه من قدم الدين من اصل المال الذي من جلته المملوكة  
عنق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يرد على المملوك فلوله يملك سواء بطل منه فيما قبل  
الدين عنق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين او اقل على اصح القولين  
وبطل بطل الوصية مع نقصان قيمة عن ضعف الدين ولو تجر عنق في مرضه فان كانت قيمة ضعف الدين  
صح العنق في اجمع وسعي في قيمة نصفه الدين وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف المتبقي للدين للوارث لان  
النصف لبا وهو مجموع التركة بعد الدين فيعقو ثلثه ويكون ثلثا للورثة وهو ثلث مجموعها هذا مما اختلف  
فيه مما اختلف فيما لو نقصت قيمة عن ضعف الدين فقده ذهب الشيخ وجماعة البطلان العنق استثناء  
الى صحته عند الرحمن في الجاه عن الصان ثم يفهم من المقصود هنا الميل اليه حيث شرط صحة العنق كون قيمته  
ضعف الدين لانه لو يصح بالشئ الاخر والا قولى ان الاول فيعقو منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا  
عن الدين يسعي للدين بمقدار بينهم والورثة بضعف ما عبق منه مطر فاذا اده عبق اجمع والرواية المذكورة  
مع مخالفتها للاصول مفارضة بما يدل على المطر وهو حسنة الجلب عته ولو اوصى بعنق ثلث عبيد او عدل منها  
بهم كثلثة استخرج الثلث الفدية بالفرعة لصداقة الحكم لكل واحد فالفرعة طريق الثمين لانها لكل امر  
مشكل ولان العنق حق المعق ولا يخرج لبعضهم لان شفاء الثمين فوجب استخراجها بالفرعة وبطل بغير الوارث  
في الثلثة لان متعلق الوصية متواط في غير الوارث كما سبق لان المبادر من اللفظ هو لا كبقاء  
بقواى عند كان من الجميع فيجوز عليه هو قولى في الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعقد  
فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تاخت الوصية شو كان الواجب ما ليا ام غيره وبك بعدة بالاول فالاول

لان متعلق الوصية فيه هو الاسم هو الصاق على ما تحته من المعاني حقيقة فحصل البرائة بكل واحد منها وربما  
احتمل هنا الفرعة لانه امر مشكل اذا الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيقول  
البن بالفرعة ويضعف بانها البيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهر وليس هناك فان الابهام حاصل عند  
الموصى وعندنا وفي نفس الامر فيجب الوارث وشيئا في هذا الاشكال بحيث يجمع على الثلثة جمع فلهذا كان كما  
او كثرة كالعبد لنطبق اللفظ والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق يجمع  
جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل الحاوزات العرفية والاستعمال العامين فلا  
يجمع اطلاقه على ما فوق العشرة في ذلك بين تعيين الموصى قد راس المال يصلح لعقود العبد بما يوافق جمع الكثرة لوان  
على الخسيس من ذلك الجنس وعده في غير شرا النفس المطابق لاقول الجمع فصاعدا وشرا الخسيس لا يذللها  
لجمع الكثرة حيث يعبرها ولو اوصى بمنافع العبد ثما او شجرة البستان دائما فتمثل بالمنفعة على الوصي له والرفقة  
على الوارث ان فرضها قيمة كما يتفق في العبد لصحة عنق الوارث له ولو عن الكفاية وفي البستان بانكسار جده  
ويجوز فيسحقه الوارث طبعا او خيبا لانه ليس ثمرة ولو لم يكن للرفقة نفع البستان فتمثل العبد اجمع على الوصي  
له وطرفه في وجهها من الثلث حيث تعتبر كسيف من ذلك فتقوم العين بمنافعها مطم ثم تقوم مسلوقة بالمنافع  
الوصية بها فالغناوت هو الوصي به فان لم يكن تغاوت الفرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو كان  
المنفعة مضمومة بوطن ولو اوصى بعين مملوكة وعليه من قدم الدين من اصل المال الذي من جلته المملوكة  
عنق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يرد على المملوك فلوله يملك سواء بطل منه فيما قبل  
الدين عنق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين او اقل على اصح القولين  
وبطل بطل الوصية مع نقصان قيمة عن ضعف الدين ولو تجر عنق في مرضه فان كانت قيمة ضعف الدين  
صح العنق في اجمع وسعي في قيمة نصفه الدين وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف المتبقي للدين للوارث لان  
النصف لبا وهو مجموع التركة بعد الدين فيعقو ثلثه ويكون ثلثا للورثة وهو ثلث مجموعها هذا مما اختلف  
فيه مما اختلف فيما لو نقصت قيمة عن ضعف الدين فقده ذهب الشيخ وجماعة البطلان العنق استثناء  
الى صحته عند الرحمن في الجاه عن الصان ثم يفهم من المقصود هنا الميل اليه حيث شرط صحة العنق كون قيمته  
ضعف الدين لانه لو يصح بالشئ الاخر والا قولى ان الاول فيعقو منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا  
عن الدين يسعي للدين بمقدار بينهم والورثة بضعف ما عبق منه مطر فاذا اده عبق اجمع والرواية المذكورة  
مع مخالفتها للاصول مفارضة بما يدل على المطر وهو حسنة الجلب عته ولو اوصى بعنق ثلث عبيد او عدل منها  
بهم كثلثة استخرج الثلث الفدية بالفرعة لصداقة الحكم لكل واحد فالفرعة طريق الثمين لانها لكل امر  
مشكل ولان العنق حق المعق ولا يخرج لبعضهم لان شفاء الثمين فوجب استخراجها بالفرعة وبطل بغير الوارث  
في الثلثة لان متعلق الوصية متواط في غير الوارث كما سبق لان المبادر من اللفظ هو لا كبقاء  
بقواى عند كان من الجميع فيجوز عليه هو قولى في الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعقد  
فان كان فيها واجب قدم على غيره وان تاخت الوصية شو كان الواجب ما ليا ام غيره وبك بعدة بالاول فالاول

ثم ان كان



مجموعه من النسخات المتعددة بخط اليد، مكتوبة في حواشي الصفحة، تحتوي على تعليقات وتفسيرات إضافية.

ثم ان كان الواجب ليا كالدين والخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان يدينا كالصاوة والضوم قد  
من الثلث اكل من الباقي متبلا للاول فالاول والا يكن فيها واجب بدء بالاول منها فالاول حتى يستوفي  
الثلث وسبيل الباقي ان لم يخرج الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سوا  
عطف عليه لثالث ثم ام بالغاء او بالواو ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا حسنة ولو رتب ثم قال بدوا  
بالاخير وبغيره اتبع لفظ الاخير ولو لم يربط بان ذكر الجميع دفعه فقال اعطوا فلانا فلانا فلانا فلانا فلانا فلانا فلانا فلانا  
باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بعضها ولو علم الترتيب واشبه  
الاول فرغ ولو واشبه الترتيب عند فظاهر مطلقا للتقديم بالفرع كالاول وبشكل احتمال كون الواقع  
عدمه وهي لا يخرج المشكل ولم يحصل فيمنع الاخراج على الترتيب عدم الاحتمال ان يكون غير مرتب فقد  
كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا ما يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز  
الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن الفلانة اي قلته الموصي به وان ظهر ان يد ما ضوه فان كان  
الايضاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم فلا تتم دعوتهم انهم ظنوا زيادة عن الثلث  
بغير مشا فظهر ان زيادة المال اكثر لصاله عدم الزيادة في المال فلا تغيب دعوتهم ظن خلافه وان كان  
الايضاء شائع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليقين يجوز ان يبايعهم على اصالته زيادة المال فظهر خلافه عكس  
الاول وقبل يقبل قولهم في الموضوع لان الاجازة في الاول وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار جزء  
مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة ولا كما احتمل ظنهم قلته النصف في نفسه بحتم ظنهم  
قلته المعين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا منهم زيادتها واصلها عدمها لا دخل لها في قول قولهم وعد لا مكان  
صدق دعوتهم وبقية اقامة اليقين عليها لان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديمين وهو يقتضيه  
جمالة الفلانة المعين من التركة كالمشاع ولا مكان ظنهم انه لا يربط على الميت فظهر ان الاصل عدم هذا القول  
مقدور حيث يخلفون على مدعاهم بعضي الموصي من الوصية لثالث المجموع وما ادعوا ضمه من الزيادة يدخل في  
الوصية بالتف جفته بفتح او لم وهو عدل بكمه وكذا تدخل حليته لثالث اسمها عرفا وان اخص لغيره بالنصل  
وروايته ايجبه بل دخولها شاهد مع العرف بالصدق في ثوابه لموضوعه فيه وكذا غيرهما من الاموال المظروفة  
وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر وسند روايته ايجبه عن الرضا وغيرهما ما لم يصح سنده والعرف  
قد يقضى بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصي به مخالفة للمظروف فعد الدخول قوي الا ان تدق  
خالته ومقالته على دخول الجميع وبعضه ثبت ما ركبت عليه خاصته والمضم اخذ الدخول الامع القرينة  
فلم يعمل بدلول الرواية مظن فكان نقيض الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه لوعقب الوصية  
بمضاهاها بان وصي يعين مخصوصا لزيد ثم وصي به المير وعمل بالاخير لانها ناقصة للاولى والوصية جازية  
من قبله قبل الاولى ولو وصي بعين بغير مؤمنة وجب تحصيل الوصية بحسب الامكان فان لم يجد اعنى  
من لا يعرف بنصب المشه وسند روايته على من لا يجره عن الرضا عن المسند ضعيف لا قوي عدم الاجزاء  
بل يتوقع المكنته وفاه لا يربط ولو وصيها مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها او اخبار من يعقل

مجموعه من النسخات المتعددة بخط اليد، مكتوبة في حواشي الصفحة، تحتوي على تعليقات وتفسيرات إضافية.

مجموعه من النسخات المتعددة بخط اليد، مكتوبة في حواشي الصفحة، تحتوي على تعليقات وتفسيرات إضافية.

مجموعه من النسخات المتعددة بخط اليد، مكتوبة في حواشي الصفحة، تحتوي على تعليقات وتفسيرات إضافية.



بها فاعتقها كمن ان ظهر خلافه لا يتاثر بالمواد على الوجه لما مور به فخرج عن العهد اذ لا يفسد ذلك بقدر  
بل ما ذكر من جوه الظن لو اوصى بعقب رقبته ثم من وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر الا باقل  
اشترى عتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشي بين الاحزاب وبما قيل في اجماع ومسنده ورواية سما  
عن الصادق ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكتن فان يكس من احد الامرين ففي وجوبه بعض رقبته فان تعذر صرف  
في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر بعض الرقبه او جرد وجهها الاول ويقوى لو كان لتعذر طاء  
على من الوصية وعلى الموت لخرج القدر عن ملك الوارث فلا يعود اليهم **الفصل الثالث** الاحكام  
فحق الوصية للذمي ان كان اجنبيا للاصل ولا ية والرواية بخلاف الحر وان كان رجلا لاستلزامها الوادة  
التي عنها لم يمنع الاستلزام بل لان صحة الوصية تقتضي ترتيب ثرها الذي من جملته وجوب الوفاء وترتب  
العقاب على تبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها مالا للحر ومال في السلم في الحقيقة ولا يجب فعله وهو  
بناء على ما ابدل المعنى بخلاف الذي في هذا المعنى من الطرفين يشترك في الرجم وغيره ويمكن ان تمنع المناقاة  
فان منع الحر منها من حيث انها مال للغير من حيث انها وصية من حيث انها وصية بل منعه من تلك الحقيقة  
من حيث صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة احوال اخرى وكذا المرتد عطف على الحر في فلتا نص الوصية  
لان حكم الكافر انتهى عن موادته ويشكل ما مر من ذلك في لفظي بناء على انه لا يملك الكسب للحر واما  
المال والمرأة مطه فلا مانع من صحة الوصية له وهو خير المصنفين ولو اوصى في سبيل الله فلكل قرينة لان سبيل  
الطريق المراد هنا ما كان مطه بقا في اوابه فبقنا كل من جربا له على عمومة ومثل يخص القراء ولو قال اعطوا  
فلا تاذوا ولو سبق ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فتقتضي تسلط المالك ولو  
عين للمصرف فغيره تشتت الوصية لذى القرابة وان كانا وغيره لقوله تعالى اكتب عليكم اذا حضر احدكم  
الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والافريين وان قبضه صلته للرحم واول مراتبه لا شجبا ولو اوصى للارث  
اي اقرب الناس اليه شبازل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها لكن يشاوي المستحق  
هنا الاستواء لنبههم لسبب تخفافي وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فلذلك ذكر مثل الانثى والمثرت  
بالاب مثل المثرت بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب ان قدم في الميراث وبساوي الاخ من الام  
من الابوين في تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الابن منه قوي لان تقدمه عليه الميراث بتخصيصه كونه اقرب  
شرا والرجوع الى مراتب الارث بنسب اليه لا بهر مثله في ابن العم للابوين لا غيرهم بان العم اقرب منه ولهذا جعلوا  
مستثنى بالاجماع ويحمل تقدمه هنا لكونه في الميراث ولو اوصى بمثل نصيبه فالتصنيف كان له ابن واحد  
والثلاث كان له ابان وعلى هذا والضابط انه يجعل كاحد الوارث فيزداد في عددهم ولا فرق بين ان يوصى له  
بمثل نصيبه معين غيره ثم ان زاد نصيبه على الثلث توقف الوارث عليه على الاجازة فلو كان له ابن بنت اوصى  
بمثل نصيبه اليه فلو اوصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيبه بن ففقد اوصى له بخمس التركة فتوقف الوارث  
الثالث وهو ثلث خمس على اجازة فان اجازة ما استلزم من عند لان الموصى له بمنزلة ابن اخر وسها الاينين مع  
خمس وان ردا في شغل لان الموصى له ثلث التركة وما بقي لها اثلثا تقرب ثلثه ثلثه وان اجازة احدها ورد

من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال

من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال

من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال

من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال  
من الذي ان القبول في ذلك ان لا يقبله من غير ان يكون له مال او ان يكون له مال من غير ان يكون له مال



Handwritten marginal notes in the top left corner, likely discussing inheritance or legal matters.

الاخر ضرب من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد من اجاز ضرب نصيب من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضرب  
نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فلها مع اجازتها ثمانية عشر من خمسة واربعين لعشرون وللوصي له ستة  
عشر هي ثلث الفريضة وثالث ثلثا من نصيبك تفدي اجازة وله مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللوصي له  
سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد وثلث اعطى مثل سهم الاقل لصدق لغيره واصحاب  
البرائة من الزايد فلزمك ابنا وبناتك للربع ولو ترك ابنا واربع زوجاتك سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى  
بضعف نصيبك له فثلاثة على الشهور وبين الفقهاء واهل اللغة وقبل مثله وهو قول بعض اهل اللغة  
بمثل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفة ثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قال  
ضعفة كان ضم مثله اليه مثل اربعة امثاله لان لضعف مثلان كما سبق فاذا اشئ كان اربعة ومثله القول  
في ضعف الضعف لو اوصى ثلثة للفقراء اجازة في كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه وهو لان  
ليس من خطر النقل في حكمه احتسابا على غايه مع قبض وكيفية البلد لو صرف الجميع في فقره بلد الموصى او  
غيره اجازة لخصو الفرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء واستشكل المصنف جواز ذلك في بعض الصور بان نقل  
المال من البلاد المنقرضة الى البلاد الاخرى كان فيه نفع في المال وناخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض  
الاموال فغير خروج عن الوصية من مقتضاها الاشاعة والوسط منها مشروحة فان تاخير اخراج الوصية مع  
القدرة عليه غير جائز الا ان يفرض عدم وجوبه ما بعد المسح في ذلك الوقت لئلا ينقل فيه او تعيين الموصى  
في وقت من قبيل ذلك غير ان البلد من حيث حصوله ونحو ذلك وينبغي جوازها ايضا لغير صحيح ككثرة  
الصلحاء وشدة الفقر وجود من يرجع اليه احكام ذلك كما يجوز نقل الزكاة للفقر وما لا ينفر في غير ذلك في  
جميع افراد النقل وما اخرج الثلث من بعض الاموال فالظن ان لا مانع منه اذ ليس الفرض الاخراج من جميع اعيان  
التركيب بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق عرض الوصية بذلك وتتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتصرون  
في الموجودين في البلد لا يجب منع الغايب تجدد الفع الى ثلثة فصاعدا في كل بلد بل المجموع ولو اوصى له ياتيه  
فقبل هو مريض ثم مات الموصى له عتق ابوه من صلبه ام لا لانه لم ينفذ على الورثة شيئا مما هو محتوم اذ لا  
وانما يصبر من الثلث ما يخرج عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول والفقير عليه فصار ابعا للملكة ومثله  
ما لو ملكه بالارث او بالانهاج على الاقوى اما لو ملكه بالشرء فانه ينفع من الثلث على الاقوى لا ستنفق  
الحصول للملك الناشئ عن الشراء وهو ملكة في مقابلته عوض فهو بشرائه ما لا يبقى في ملكه مضيق للتمسك على الوارث  
كالواشترى ما يقطع بثلثه ويحتمل اعباءه من الاصل لانه مال متقوم بثلثه اذا فرض ذلك والعنق في  
طريقه بسبب القرابة وضعفة واضح لان بدل الثمن في مقابلته ما قطع بزوال ما ليسه محض التضيق على الوارث  
لو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزمه ان يصفى ان الوصية لغيره فحين فلا ينظر الا احادها كالواوصى لشخصين او  
بثلثين ويميل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثره لما تقدم من لالة العرف اللغوي على  
احاد الجمع فاذا شارك بين زيد وبينهم بالضعف كان كاحدهم ويضعف ان لشرتك بين زيد والفقراء لا بينه  
وبين احدهم فيكون زيد في ثلثها والفقراء في ثلثها الاخرى في مسئلة وجه الثالث هو ان يكون زيدوا احدهم لانهم

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.



وان كانوا بصدا بالثالثة لكن يقع على ما زاد ولا يتبعن الذم في الثالثة بل يجوز ان يمازدا ويتبعين حيث هو  
 في البلد مقضى المشرك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاصل الاول ولو جمع بين  
 عطية فخره في المرض كسبه ووقف وابراء ومؤخرة الابد الموت قدمت الفخر من الثالث وان تاخرت في اللفظ  
 فان بقي من الثالث شيء بدى بالاول فالاول من المؤخرة كما قرره لفرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجتجج  
 من الثالث غيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطر واعلم ان الفخر تشارك الوصية في الخروج من الثالث بل هو  
 القولين وان خرجها من الثالث يعني حال الموت انه يقدم السابق منها فالاسبق لو قصر الثالث عنها ونفاد  
 في نقدتها عليها ولو منها من قبل المعطى قبولها كغيرها من العقود وشروطها بشرطه وان لم يرد من ضمن  
 الوصية من الاصل بخلاف الوصية ويصير الوصى الرجوع في الوصية مادام حيا قوله مثل رجسا ونقصت او  
 ابطت ونسخت وهذا الواو في وصية او حرام على الوصى له اذ لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من اللفاظ الدالة  
 عليه فلا مثل بيع العيق الوصى بها وان لم يقبضها او هبتها مع الاقباض قطع ابد ونه على الاقوى في مشددا  
 وبها او وصى بها لغير من وصى له ولا الاقوى من مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وانما تجازية ايجاب العقود  
 المذكور كاذن الفسخ لانه عليه لا تزويج العبد لانه واجارها وتعليمها واخذها وطوا الامه بدون الاجال  
 او فعل ما يبطل الامة ويدل على الرجوع مثل طهي الطعام او عجن الدقيق وغزل الفطن وبيع مغزله واخلطه  
 بالاجود بحيث لا يتميز <sup>بما</sup> مما يتد بالاجود ولا فادته الزيادة في الوصى به بخلاف المشاي الاردي في من لم يفرق  
 بين خلطه بالاجود وغيره فيكون رجوعا وفي الخبر لم يفرق في عدمه الاستبام الفرق وتوقف كونه  
 رجوعا على الفرقين بخارجه فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون منع خلطه بالاجود شرعا بنسبة القيمة **الفصل**  
 الرابع في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استئابة الوصى غيره بعد موتته التصرف فيما كان له التصرف فيه  
 من اخراج حق واستيفائه او كذا على طفل ويجوز ان يملك لولا انه عليه الاضالة او بالعرض انما تضع الوصية  
 على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصى لاحدهما الماذون له من احدهما في الايضال غير فلو  
 نه عنه لم يقع اجماعا ولو اطلق قبل جاز لفظا مكابنة الصفا ولا الوصى اقامه مقام نفسه فيثبت له من لولا انه  
 ما ثبت له ولان الاستئابة من جملة التصرفات الملوكة له بالنسب فيمنع ذلك الزاوية واقامته مقام نفسه  
 في فعله مباشرة كما هو الظاهر في منع كون الاستئابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقضى  
 رضاه بفعل غيره لاختلاف الاقطار والاعراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصى الكمال بالبلوغ و  
 العقل فلا تضع الوصية على من يتصرف حال صباه مطر ولا الى مجنون كك والاسلام فلا تضع الوصية الى كافر وان كان  
 رجلا لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة والله اعلم عن الركون الا ان يوصى الكافر في المشد  
 ان لم يشترط العدالة في الوصى لعدم المنافع ولو اشترطنا ما فعل تكفي عدالة في دينهم تبطل مطر وجمها  
 من اذ الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان تعرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل العقل منهم الا  
 المنع بالنظر الى مذهبا ولو ابدى صحتها عندهم وعدة فلا عرض لنا في ذلك ولو ترفعوا اليها فان ردوا ما هم  
 الى عدلهم والا فلا لازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعد الشدة في دينه ولا ركون الى

وان كانوا بصدا بالثالثة لكن يقع على ما زاد ولا يتبعن الذم في الثالثة بل يجوز ان يمازدا ويتبعين حيث هو  
 في البلد مقضى المشرك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من السابق وان كان الاصل الاول ولو جمع بين  
 عطية فخره في المرض كسبه ووقف وابراء ومؤخرة الابد الموت قدمت الفخر من الثالث وان تاخرت في اللفظ  
 فان بقي من الثالث شيء بدى بالاول فالاول من المؤخرة كما قرره لفرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجتجج  
 من الثالث غيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطر واعلم ان الفخر تشارك الوصية في الخروج من الثالث بل هو  
 القولين وان خرجها من الثالث يعني حال الموت انه يقدم السابق منها فالاسبق لو قصر الثالث عنها ونفاد  
 في نقدتها عليها ولو منها من قبل المعطى قبولها كغيرها من العقود وشروطها بشرطه وان لم يرد من ضمن  
 الوصية من الاصل بخلاف الوصية ويصير الوصى الرجوع في الوصية مادام حيا قوله مثل رجسا ونقصت او  
 ابطت ونسخت وهذا الواو في وصية او حرام على الوصى له اذ لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من اللفاظ الدالة  
 عليه فلا مثل بيع العيق الوصى بها وان لم يقبضها او هبتها مع الاقباض قطع ابد ونه على الاقوى في مشددا  
 وبها او وصى بها لغير من وصى له ولا الاقوى من مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وانما تجازية ايجاب العقود  
 المذكور كاذن الفسخ لانه عليه لا تزويج العبد لانه واجارها وتعليمها واخذها وطوا الامه بدون الاجال  
 او فعل ما يبطل الامة ويدل على الرجوع مثل طهي الطعام او عجن الدقيق وغزل الفطن وبيع مغزله واخلطه  
 بالاجود بحيث لا يتميز <sup>بما</sup> مما يتد بالاجود ولا فادته الزيادة في الوصى به بخلاف المشاي الاردي في من لم يفرق  
 بين خلطه بالاجود وغيره فيكون رجوعا وفي الخبر لم يفرق في عدمه الاستبام الفرق وتوقف كونه  
 رجوعا على الفرقين بخارجه فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون منع خلطه بالاجود شرعا بنسبة القيمة **الفصل**  
 الرابع في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استئابة الوصى غيره بعد موتته التصرف فيما كان له التصرف فيه  
 من اخراج حق واستيفائه او كذا على طفل ويجوز ان يملك لولا انه عليه الاضالة او بالعرض انما تضع الوصية  
 على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصى لاحدهما الماذون له من احدهما في الايضال غير فلو  
 نه عنه لم يقع اجماعا ولو اطلق قبل جاز لفظا مكابنة الصفا ولا الوصى اقامه مقام نفسه فيثبت له من لولا انه  
 ما ثبت له ولان الاستئابة من جملة التصرفات الملوكة له بالنسب فيمنع ذلك الزاوية واقامته مقام نفسه  
 في فعله مباشرة كما هو الظاهر في منع كون الاستئابة من جملة التصرفات فان رضاه بنظره مباشرة لا يقضى  
 رضاه بفعل غيره لاختلاف الاقطار والاعراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصى الكمال بالبلوغ و  
 العقل فلا تضع الوصية على من يتصرف حال صباه مطر ولا الى مجنون كك والاسلام فلا تضع الوصية الى كافر وان كان  
 رجلا لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة والله اعلم عن الركون الا ان يوصى الكافر في المشد  
 ان لم يشترط العدالة في الوصى لعدم المنافع ولو اشترطنا ما فعل تكفي عدالة في دينهم تبطل مطر وجمها  
 من اذ الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان تعرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل العقل منهم الا  
 المنع بالنظر الى مذهبا ولو ابدى صحتها عندهم وعدة فلا عرض لنا في ذلك ولو ترفعوا اليها فان ردوا ما هم  
 الى عدلهم والا فلا لازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعد الشدة في دينه ولا ركون الى

افعال



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

افعالها لخالفتها الكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي لان الوصية اشياء والفاش ليس اهلاله  
لوجوب البت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاش في المعنى عن الركون اليه لانها اشياء على الغير  
في شرطه في النائب للعدالة الوكيل بل ولي لان تفصيله ككل الوكيل مجبور ونظر الوكيل والموكل وتفحصها  
مصلحتها بخلاف نائب الميت رضاه غير عدل لا يفتح في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت  
وح فترفع اهليته عن الاذن وبصره في تصرفه مغلطا بحق غير استنباط من طفل وجنون وفقير وغيرهم فيكون  
باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف الاحتج به نائبا  
اشترطها من هاتفي حكم الوكالة ودلالة الفاش جازية اجماعا وكذا استبداعه لما عرف من الفرق بينهما  
الوكالة والاستبداع فانها متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على خلافه فضلا عن تليط غير  
العد عليه الموصي انما سلطة على حق الغير وجب عن ملكه بالموت مطمع مع انما منع ان يطلق الوكيل والمستودع  
يشترطها العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي وقبول خبره به كما يتبادر  
من ليدل في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهر العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظن  
تقوى فعله وخبره عن العهد ويمكن كون ظاهر الفسوق لو اوصى له في يمينه بيده وفعل مقتضاها بل  
لو فعل ظاهره لم يتعد الصحه وان حكم ظاهره بعد وقوعه ضمانه فادعى فعله وتظهر الفايده لو فعل مقتضى  
الوصية باطلا عدلين وبالجملة على ان لا يشترط العدالة في ذلك كونه مثله ياتي في بناء الفاش  
عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستئابة في صحة النيابة وكذا يشترط  
في الوصي الحر فلا يفتق وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كالاتق وكالذات لان ياذن  
المولى فتصح زوال المانع وح فيلزم المولى الرجوع في الاذن بعد موت الوصي وتصح قبله كاذن قبل الحر وتصح  
الوصية الى الصبي منصبا الاكمل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فيفرد الكامل قبله ثم يشترط ان فيها مجتمعين نعم  
لو شرط عدم تصرفه الكامل لان يبلغ الصبي سبع سنين وجب تصرفه الكامل قبل بلوغه لا يخصص بالصغر  
بل لرحال التصرف انما يقع الاشراف في المختلف لا اعراض للصبي بعد بلوغه نفص ما وقع من فعل الكامل مؤثما  
للمشروع والى المرأة والختم عند تامة اجتماع الشرايط لانفاء المانع وقياسا الوصية على الفضا واخذت اوصيه  
تعد الوصي فجميعا لو كانا اثنين في التصرف بمعنى صدور عن ابيهما ونظرهما وان باشر احدهما الا ان يشترطها  
الاتقاد فيجوز لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان نفاستا فاد احداهما من التصرف ومنع الاخره تصرفها  
فيما لا بد منه كونه القيمة والدابة والصلاح العقاو وقفيغره على انفاها والحاكم الشرع اجبارها على الاجتماع  
من غير استئابة انما مع الامكان ولا ولا ينفذ الوصي فان تعدد عليه جميعها استئابة بها شرايطها بالعدالة  
متراة المندم لا شرايطها في لغاية كذا اطلق الاصحاب هوية مع عدل اشراط عدالة الوصي فاما عدلها لانها استعما  
يفتق الوصي الباردة الى التراج الوصية مع الامكان فيجوز بالفسوق عن الوصا ويشترط فيها الحاكم فلا يوصو جبا  
على هذا التعدي وكذا لو لم تشترطها وكانا عدلين لبطلانها بالفسوق على المشهور ونعم لو لم تشترطها وكانا  
عدلين امكن اجتماع الشرايط وليس لها قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discourse and providing detailed commentary on the main text's points.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

اروضه ختنه وان عم اوصى الى متبوع الشرايط وتبعه الحكم الاوصى الوصى ابدامع الاذن فيه لا بدونه وحش  
لا يصح له بالاذن في الايضاً يكون لنظر بعده لوصيته لاول الى الحاكم لانه وصى من وصى له وكذا حكم كل  
من مات ولا وصى له ومع نفذ الحاكم لفقده او بعد بحيث يثب الوصول الى عادة يتولى انفاذ الوصية بعض  
عدول المؤمنين من باب المحسنة والمعافاة على البر والنقوى لما موردها واشترط العبد المريد في عجزه و  
انلاف مال الطفل شبهة التصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو لانه لا ينفذ الا اقتضار على  
الفد الضروري الذي يضطر اليه تقديمه قبل مراجعة الحاكم وناخيره الى حين يتمكن من اذنه ولو لم يمكن  
لفقده لم يخص حيث يجوز ذلك بحيث لا يبيح من فرض الكفاية وبما منع ذلك كله بعض اصحاب المعجم النص  
ما ذكر من العموم كما في ذلك وفي بعض الاخبار ما يشهد اليه واصفاً القبر في الوصى من البلوغ والعقل  
والاسلام على وجه الحرية والعقد الشرطي حصولها حال الايضاً لا ينفذ الا في وقت انشاء العقد اذا لم تكن مجتمعة لم يقع  
كثير من العقود ولا ينفذ الوصية ممنوع من التصرف في الميراث بالصفقات ويقتل في حصولها حال الوفاة  
حتى لو اوصى الى من ليس اهل فانفق حصول صفاتها الاصلية لم ينفذ الوصية لان المقصود بالتصرف هو ما بعد  
وهو محل الولاية ولا حاجة اليها بله يضعف بما مره من قبل تصبر من حين الايضاً الى حين الوفاة جمعاً بين الديلين  
والاوقى اعتبارها من حين الايضاً واسمها ما دام وصيتها ولو وصى جرة المثل عن نظره في حال الوصى عليهم مع  
وهي لغيره كناية عليه بقوله تعالى ومن كان فقيراً فلينا كل بالمرء ولا يجوز مع لغنا القول بما لا ومن كان غنياً  
ويقتل يجوز اخذ الاجرة مما لا يعاوض عمل محرم ويقتل باخذ قدر الكفاية لظ قوله تعالى كل بالمرء ولا يجوز  
مالا اسرافه ولا نفيسه من القوت ينفذ اقل الامرين لان الاقل ان كان جرة المثل فلا عوض لعله شرعاً سواها وان  
كان الاقل الكفاية فلا يهاهي الفد المازون فيه بظ الاية ولاوقى جواز اخذ اقلها مع فقره خاصة لما ذكره لان  
حصول قدر الكفاية يوجب الغنا فيجب الاستعانة بالزيد ان كان من جملة جرة المثل ويصح للوصى الرد ولو  
ما دام الموصي حياً مع بلوغه الرد فلورده وما يبلغ الموصى الرد بطل الرد ولو لم يعلم بالوصية لا بعد فاه الموصي  
لنصف لقيامها وان لم يكن قد سبق قبول الامع العجز عن القيام بها ينسقط وجوب القيام عن المجموعه قطعاً للمرجح  
العبارة انه ينسقط غيره ايضا وليس يجزى بل يجب لقيام بما يمكن منها لعمول الادلة ومنسند هذا الحكم الخالف لادلة  
من ثبات حق الوصى اليه على وجه قهري في سلب الوصى على ابناء وصيته على من شاء اخبار كثيرة قد بظ  
عليه ذهب جماعة منهم العلامة في لف والخرى لان الرد ما لم يقبل لما ذكره استدلوا بالمرجح العظيم والضرر  
في اكثر موارد ها وهما منقيا بالاية والخبر والاخبار التي صرحوا لادلة على المطلوب يمكن حملها على شدة  
الاستحباب واما حملها على قبول الوصية فهو مما لظاهرها والشهور بين اصحاب هو الوجوه وبني  
ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والمجروح دون غيره واما استثناء المجروح عنه فواضح **كتاب النكاح**  
ومنه فصول الاقوال في المقدامات النكاح مستحب مؤكداً يمكن فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم  
واذا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء النكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم و  
امانتكم ان يكونوا افرام بينهم الله من فضله والله واسع عليم اقل مراتب الامراة استحباب قال من غيب

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

**الاول  
في فصول  
كتاب النكاح  
في فضيلة  
النكاح**

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom center of the page.

عني



عن سفيان بن عيينة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح وفضلته مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج يحوز نصف  
 ربه رواه في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تزوج احرز نصف منه فليست في الله في النصف الاخر والباقي  
 روى ثلثا ربه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق اهل البيت عليهم السلام  
 انه قال ما استفاد امرئ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من وجه مسلمة شهرة اذا نظر لها وتطيعه اذا  
 امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال قال الله عز وجل اذا اردت ان تجمع للمسلم خيرا فخير  
 الاخرة جعلت له فلبيا خاشعا ولنا اذا ذكرنا وجدا على البلاء صابرا وزوجه مؤمنة شهرة اذا نظر لها  
 تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ولتخير البكر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نكاح البكر فانها طيب شيخا فواها  
 والشهرا خاما وادوي شيخا واخلافا وافغ شيخا ارحاما العفيفة عن الزنا ولو راى ما من شأنها ذلك بان لا تكون  
 يالشهرا ولا صغرة ولا عقيمة قال من تزوج ابكرا ولو اولا تزوجا حثنا بحيلة عاقر انا في باهي بكم الامم هو  
 البينة حتى بالتقط بطل محنطا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لاخيه يدخل ابواي مني  
 فيقول الله تبارك وتعالى الملكة ائذني يا بويه من امرها الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك  
 البركة الاصل بان يكون ابوها صالحين ومؤمنين قال انكحوا الاكفاء وانكحوا افهم واخيار والنطفكم ولا  
 تقصر على الحال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخضرت ادم من قبل رسول الله  
 وما خضرت ادم قال المرأة الحثالة منبت لسوء وعزيب عبد الله اذا تزوج الرجل المرأة بما لها او ما لها وكل  
 الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الحلال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعين المرأة صلوة ركعتين  
 والاستحارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة في ذلك والدعاء بعدهما بالخيرة بقوله اللهم في ريدان  
 تزوج فقد ربي من لثا اعفهن فزجا واحفظهن في نفسها ومالي او سمعن رزقا واعظم من بركة رزقك  
 ولدا طيبا يجعله خانا صالحا في جنونه وبعد موته او غيره من الدعاء وركعتي الحاجة لانه من عام الخواشيخ  
 الدعاء بعدهما بالماثورا وباسم ولا اشهد على العقد الاعلان اذا كان ذمما والخطبة بضم الحاء امام العقد  
 للناهي اقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا من السنة للزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء اما  
 هن سكن وليجذب ايقاعه والقرن في برج العقرب لقول الصادق من تزوج والعقرب في القرب لم يرحم في الزويج  
 حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجه صلا ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد ان يجده الله يصلي على النبي  
 بقوله اللهم رزقي نفسها وودها ورضاها وارضيها واجمع بيننا باحسن جناب وانس ابدا فانك تحب  
 الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المرأة كذلك فنصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله بغير  
 ما رواه وليكن الدخول ليلا كما لعقد قال الله فوانا انكم ليلا واطموا حتى يضع يده على ناصيتها وهي مائة  
 تزويجها من مقدم راسها عند دخولها عليه ليقبل اللهم على كتابك تزويجها وفي ما ننتك اخذتها وبكل ما نك  
 استحلل فرحما فان قضيت في رجمها شيئا فاجعل مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وبسنتي الله تعالى  
 عند الجماع دائما عند الدخول بها وبعدك لتباعد عن الشيطان وبسنتي من شره ويسئل الله لولد الذكر التو  
 الصالح قال عبد الرحمن بن كبريت عند ابوعبد الله قال ذكر شرك الشيطان فغظ حتى فرغني فقلت جعلت

والزنى واللعنة  
 واللعنة على من  
 تزوج ابكرا ولو اولا  
 تزوجا حثنا بحيلة  
 عاقر انا في باهي  
 بكم الامم هو  
 البينة حتى بالتقط  
 بطل محنطا على  
 باب الجنة فيقول  
 الله عز وجل ادخل  
 الجنة فيقول لاخيه  
 يدخل ابواي مني  
 فيقول الله تبارك  
 وتعالى الملكة ائذني  
 يا بويه من امرها  
 الى الجنة فيقول  
 هذا بفضل رحمتي  
 لك البركة الاصل بان  
 يكون ابوها صالحين  
 ومؤمنين قال انكحوا  
 الاكفاء وانكحوا  
 افهم واخيار والنطفكم  
 ولا تقصر على الحال  
 والثروة من دون  
 مراعاة الاصل والعفة  
 قال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وخضرت  
 ادم من قبل رسول  
 الله وما خضرت ادم  
 قال المرأة الحثالة  
 منبت لسوء وعزيب  
 عبد الله اذا تزوج  
 الرجل المرأة بما  
 لها او ما لها وكل  
 الى ذلك واذا تزوجها  
 لدينها رزقه الله  
 الحلال والمال ويستحب  
 لمن اراد التزويج  
 قبل تعين المرأة  
 صلوة ركعتين  
 والاستحارة وهو ان  
 يطلب من الله تعالى  
 الخيرة في ذلك  
 والدعاء بعدهما  
 بالخيرة بقوله  
 اللهم في ريدان  
 تزوج فقد ربي من  
 لثا اعفهن فزجا  
 واحفظهن في  
 نفسها ومالي  
 او سمعن رزقا  
 واعظم من  
 بركة رزقك  
 ولدا طيبا  
 يجعله خانا  
 صالحا في  
 جنونه  
 وبعد موته  
 او غيره من  
 الدعاء  
 وركعتي  
 الحاجة  
 لانه من  
 عام  
 الخواشيخ  
 الدعاء  
 بعدهما  
 بالماثورا  
 وباسم  
 ولا اشهد  
 على  
 العقد  
 الاعلان  
 اذا كان  
 ذمما  
 والخطبة  
 بضم  
 الحاء  
 امام  
 العقد  
 للناهي  
 اقلها  
 الحمد  
 لله  
 وايقاعه  
 ليلا  
 قال  
 الرضا  
 من  
 السنة  
 للزويج  
 بالليل  
 لان  
 الله  
 جعل  
 الليل  
 سكنا  
 والنساء  
 اما  
 هن  
 سكن  
 وليجذب  
 ايقاعه  
 والقرن  
 في  
 برج  
 العقرب  
 لقول  
 الصادق  
 من  
 تزوج  
 والعقرب  
 في  
 القرب  
 لم  
 يرحم  
 في  
 الزويج  
 حقيقة  
 في  
 العقد  
 فاذا  
 اراد  
 الدخول  
 بالزوجه  
 صلا  
 ركعتين  
 قبله  
 ودعا  
 بعدهما  
 بعد  
 ان  
 يجده  
 الله  
 يصلي  
 على  
 النبي  
 بقوله  
 اللهم  
 رزقي  
 نفسها  
 وودها  
 ورضاها  
 وارضيها  
 واجمع  
 بيننا  
 باحسن  
 جناب  
 وانس  
 ابدا  
 فانك  
 تحب  
 الحلال  
 وتكره  
 الحرام  
 او  
 غيره  
 من  
 الدعاء  
 وتفعل  
 المرأة  
 كذلك  
 فنصلي  
 ركعتين  
 بعد  
 الطهارة  
 وتدعو  
 الله  
 بغير  
 ما  
 رواه  
 وليكن  
 الدخول  
 ليلا  
 كما  
 لعقد  
 قال  
 الله  
 فوانا  
 انكم  
 ليلا  
 واطموا  
 حتى  
 يضع  
 يده  
 على  
 ناصيتها  
 وهي  
 مائة  
 تزويجها  
 من  
 مقدم  
 راسها  
 عند  
 دخولها  
 عليه  
 ليقبل  
 اللهم  
 على  
 كتابك  
 تزويجها  
 وفي  
 ما  
 ننتك  
 اخذتها  
 وبكل  
 ما  
 نك  
 استحلل  
 فرحما  
 فان  
 قضيت  
 في  
 رجمها  
 شيئا  
 فاجعل  
 مسلما  
 سويا  
 ولا  
 تجعله  
 شرك  
 شيطان  
 وبسنتي  
 الله  
 تعالى  
 عند  
 الجماع  
 دائما  
 عند  
 الدخول  
 بها  
 وبعدك  
 لتباعد  
 عن  
 الشيطان  
 وبسنتي  
 من  
 شره  
 ويسئل  
 الله  
 لولد  
 الذكر  
 التو  
 الصالح  
 قال  
 عبد  
 الرحمن  
 بن  
 كبريت  
 عند  
 ابوعبد  
 الله  
 قال  
 ذكر  
 شرك  
 الشيطان  
 فغظ  
 حتى  
 فرغني  
 فقلت  
 جعلت

فالخرج







كتاب النكاح

في تفسيره...  
 في تفسيره...  
 في تفسيره...

لا يرفع عنه العرف فانه مستقام باخذ ما على من كما ورد في الخبر ويخص الجواز بالوجبة الكفيتين ظاهرهما وبالظنهما

قوله الكف امر موصوف بالنعف النفس وتضمن النفس عيشه لا مطلقا اذ الصوم لابد فيه من الغنية والكف الذي  
 هو العدم عند قوم لا يجامع مع الغنية والدراره والكف ما عدا الصوم ونحو النفس والدراره والغنية اذا  
 كان شرط في الصوم وفارجه عن ماهيته كما هو عند اكثر عدلين من الكف البعث والذل كما للبعث و  
 الدراره والغنية ماهية العدم لا شرط في العدم ولا يظن بالتدقيق منها فهو في الاصول البعث -

قوله نهارا اي تمام النهار -

قوله والتخمين للمعاداة مع المعاداة بالصفة اسم الفاعل الذي عادة اللامنا ومع التخمين من  
 المذكورات من الجمع والاشهاد والظن والاستماع -

قوله والقضاء على الجانية عمد واختيار فهو حرام وموجب للقضاء والافارة عند الكل من الصدوق رة فانه  
 جوزه وسكر من في العقيل فانه اوجب به القضاء حسب -

قوله والحكم في الستة السابقة قطع عن الكل غير الصدوق وابن ابي عمير كما مر القاء وقطعية الحكم في الخبر  
 العليل الذي لا كان بحيث ليس اكلا واما قطعية الحكم في الخبر الرقيق من كل عند العرف فان العرف في الخبر  
 بالعلية في الدرر ومن العرف غيره ايضا قد تردده -

قوله كما لا يخفى اذ الكف مطلق لا يفتي باللابد من كونه ووقوعه نهارا اي تمام النهار واللابد كونه  
 مع الغنية والدراره وهو الكف بمنزلة بعث النفس -

قوله

في تفسيره...  
 في تفسيره...  
 في تفسيره...

في تفسيره...  
 في تفسيره...  
 في تفسيره...

في تفسيره...  
 في تفسيره...  
 في تفسيره...

في تفسيره...  
 في تفسيره...  
 في تفسيره...

اما الامة فلا يامس اما الحرم فانه اكره ذلك لان يشترط عليها حين يزوجها والكرامة ظاهرة في الرجوع

لا يمنع



من خطرة المرأة وقبح العقود الزوجية...  
ثم تذهب المرأة او اقرباها من الزوج...  
فان كان الزوج يظن ان يكون المرأة...  
واقرباها مستمترة وثابتة وان...  
فان كان الزوج يظن ان يكون المرأة...  
واقرباها مستمترة وثابتة وان...  
فان كان الزوج يظن ان يكون المرأة...  
واقرباها مستمترة وثابتة وان...

من خطرة المرأة وقبح العقود الزوجية...  
ثم تذهب المرأة او اقرباها من الزوج...  
فان كان الزوج يظن ان يكون المرأة...  
واقرباها مستمترة وثابتة وان...  
فان كان الزوج يظن ان يكون المرأة...  
واقرباها مستمترة وثابتة وان...  
فان كان الزوج يظن ان يكون المرأة...  
واقرباها مستمترة وثابتة وان...

فالمخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو...  
ان قضيت عنى في هذه الليلة خليقة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا يضيحا ولا يحطوا...  
صفيا من الشيطان وزجره جل ثناؤه وليوكله عند الزفاف يوما او يومين تاسيا بالنبى...  
مؤنسائه وقال ان من سنن المسلمين لا طعام عند التزويج وقاله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف ما...  
زاد به وسمعه وبلغه المؤمنين اليها وفضلهم لفقره وبكره ان يكونوا كلهم غنيا ولا بأس بالشرك...  
للم اجابة استحبابا مؤكدا ومن كان صنائدا بالافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب التعود صيا...  
ويجوز اكل ثمار العرس اخذ بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذ لان الحال يشهد باخذه دائما...  
وعلى تقدير اخذه به فهل يملك بالاخذام هو مجرد اباخه قوله ان وجودها الثاني ونظرا لفايدة في جواز الرجوع...  
ففيه ما امتنع به باقية وبكره الجماع مطم عند الزوال الا يوم الخميس فقد روى ان ليطان لا يقرب لولد...  
يتولد حتى يشرب بعد الفرج حتى يذهب الشفق الاخر ومشده ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوروه...  
معه في الخبر وعاد بالذم عن رواه الصدوق عن عبد الله عليه السلام وعقب الاحتلام قبل الفجر او...  
الوضوء قاله بكره ان يعشى الرجل المرأة وقد احكم حتى يغتسل من احتلامها الذي اى فان فعل ذلك و...  
خرج الولد مجنونا فلا يلو من الا نفسه ولا تكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل والجماع عند ناظر اليه بحيث...  
لا يرى العورة قاله والذي يفضي بيده لو ان رجلا عشى امراته وفي البيت مستقظا برها ويصيح كلامها...  
ونفسها ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق قال لا يجمع...  
الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يغيره كونه منبرا وجهه بشعره الخ اول...  
واما الثاني فطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وعجزه وحال الجماع اشد كراهته والى باطن الفرج اقوى شدة...  
وحرمه بعض الاحكام قد روى انه يورث العي في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستند بهما للذم عن...  
والكلام لكل منهما عند النقاء الخناين لا بد كانه نعم قال الصادق نعم اتقوا الكلام عند ملتقى الخنا...  
فانه يورث الخرس من الرجل الكدفي وصنعت النبي باعلى لا تنكح عند الجماع كثيرا فان قضى نيكما وولد يوم...  
ان يكون اخر من ليلة الخوف ويوم الكسوف عند هبوب الريح لصفراء والسوداء والزلزلة فغن لما في امراته...  
قال والذي بعثت محمدا بالنبوة والخصية لسانه واضطفا بالكرامة لا يجمع احدكم في وقت من هذه...  
الادوات فخرق ذرته فيرى بها قرع عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على اوله...  
على المشتكى ففي الوصية باعلى لا يجمع امرانك في اول شهره ووسطه واخره فان الجنون والجذام والحبل...  
يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق بكره للرجل ان يجمع مع بنه اول ليلة من كل شهر وفي وسطه...  
واخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان الجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره...  
وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه قال ينسحب للرجل ان ياتي هذه اول ليلة من شهر رمضان...  
لفول الله عز وجل حل لكم ليلة الصبا الوقت ان نساكم وفي السفر مع عدم الماء اللهم عن الكاظم...  
مستثيانا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجهه امرأة يريد نكاحها وان لم يشأ منها بل ينسحب للنظر

بترفع

لان من ترك الجماع...  
فان تركه...  
فان تركه...  
فان تركه...



كتاب النكاح

ليرفع عنه العرفه فانه مستدام باخذ ما على من كاور في الحجر ويخص الجواز بالوجه الكفني ظاهرها وباطنها  
الى الرنديين وينظرها فافهمه وما شينه وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك وروي عبد الله بن الفضل مشرا عن  
الصادق ع يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذ لم يكن مثلها وهي مردوده بالارسال وغيره  
ويشترط العلم بصلاحيها للزوج بخلافها من البعل والعدة والحريم ويجوز اخباؤها ومباشره المرء بنفسه  
فلا يجوز الاستناب فيه وان كان العمى وان لا يكون برئيه ولا نكته وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فاقية فلو  
كان عالما باطلها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر اذ الزوج دون العكس  
وليس يجزى لان العيب ضد الزوج وبطل النظر كيف كان الباعث يجوز النظر الى وجهه لانه على من العرفه يدها  
وكذا الذميه وغيرها من الكفار بطريقه ولا يشهوه بقدرها ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عد العرفه  
وان كان المنظور شابا حسن الصوره لا لرئيه وهو خوف العشه ولا نكته وكذا ينظر المرأة الى مثلها كان  
النظر الى جسد الزوجه باطنها وظاهرها وكذا امره غير الزوجه والعنه وبالعكس بكرة الى العوره فيها والى الحاد  
وهي من يجرم نكاحه مؤبدا بنسب رضاع او مضاهمه خلا العرفه وهي هنا القبل والتدبير قبل تخض  
الاباحه بالحاسن جميعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لهن  
الزوج ولا ينظر الرجل الى المرأة الا جنبته وهي غير الحريم والزوجه والامه الامره واحده من غير معاودة في الوقت  
الواحد من الاضرونه كالمعاملة والشهادة اذ ادعى لها او يتحقق الوطى في الزنا وان لم يدع والاعلان  
من الطب يشره وكذا يجرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبى وتسمع صوته الا للضرورة كالمعاملة والطب ان كان  
الرجل اعنى كسناول انتهى له ولقول النبي لام سلمه ومهونه لما امرها بالاجتناب من ابرام مكثوم وقولها  
انزع اعيا وانما السنما بصرة وفي جواز نظر المرأة الى الخصى المملوك لها او بالعكس خلاف منشاؤه  
ظاهر قوله نعم او ما ملكت ايمانها المشاؤل بعومه لموضع النزاع وما قبل من اختصاصها بالامان جميعا بينه  
الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطه ولا يرد دخولها في نسائها من اختصاصها من البسك او عموم ملك اليه من  
لكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهره من غير وجه للتخصيص ظاهره ويجوز استمتاع الزوج بما شئت  
من الزوجه الا القبل في الحميم والنفاس وهو موضع وفات وكذا الامه والوطى في دبرها مكروه كراهه  
مغلظه من غير حريم على اشهر العولين والروايتين وظاهره التحرف وفي رواية سدير عن الصادق  
عليه السلام يجرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه واله قال محاش النساء على منى حرام وهو مع سلامه  
سند محمول على شدة الكراهة جميعا بينه وبين جحره في العفور والداله على صبرها والحاش جمع محشه  
وهو التدبير ويقال ايضا بالنسب الممثلة كمن بالحاش عن الادبار كما كنى بالحشوش عن موضع الغايط فان  
اصلها الحش بفتح الحاء الممثلة وهو الكيف اصله البسك لانهم كانوا كثيرا ما يتعوطون في البساتين  
كذا في ضايفه من الاثر ولا يجوز الغر عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لما فانه حكمه النكاح وهي الاستيلاء  
فيكون منافي الغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحة محمد بن مسلم عن ابي بصير انه سئل عن الغر فقال  
اما الامه فلا باس واما الحرة فانه اكره ذلك لان يشترط عليها حين تزوجها والكراهة ظاهرة في الزوج

هذا ان يكون النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كمن ينظر الى راسه او يدها او غيرها مما لا يجوز النظر اليه  
وهو ان يكون النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كمن ينظر الى راسه او يدها او غيرها مما لا يجوز النظر اليه  
وهو ان يكون النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كمن ينظر الى راسه او يدها او غيرها مما لا يجوز النظر اليه

هذا ان يكون النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كمن ينظر الى راسه او يدها او غيرها مما لا يجوز النظر اليه  
وهو ان يكون النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كمن ينظر الى راسه او يدها او غيرها مما لا يجوز النظر اليه  
وهو ان يكون النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كمن ينظر الى راسه او يدها او غيرها مما لا يجوز النظر اليه

لا يمنع



لا يمنع من التقيض بل حقيقة فيه فلا تصح حجة لمنع من حيث إطلاقها على التحريم في بعض موارد ما فان ذلك على  
المجاز وعلى بقية الحقيقة فاشترطها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب بغير  
المنفعة لها اي للمرة خاصة عشرة دنائير ولو كرهناه فهي على الاستصحاب احسن بالحرمة عن الامة فلا يحرم الغزل  
عنها اجماعا وان كانت زوجته ويشترط في الحرمة الدوام فلا تحريم في المنفعة وعدم الاذن فلو اذنت نكح ايضا  
وكذا يكره لها الغزل بدون اذنه وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاحتياط عليه عنه  
مثله لقول في دية النطفة ولا يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعبر في الوجوه سماه وهو الخوف  
للفضل ولا يشترط الازال ولا يكفي التدبير وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسعين هلالا في تحريم عليه  
لو افضاها بالوطى بان صبر مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والفايض وهل يخرج بذلك من جنس  
قوله ان ظهرها العدم وعلى القولين يجب الاتفاق عليها حتى يموت احدهما وعلى ما اخبرنا تحريم عليها خيرا او  
الخاصة وهل يحرم عليه طؤها في التدبير والاستمناع بغير الوطى وجهها اجود هما ذلك ويجوز له طؤها ولا  
شك في المنفعة وان كان باينا ولو تزوجت بغيره ففني نفقوسها وجهها فان طلعها الثاني باينا عاودت  
كذا لو نكحها ونكحها عليها الغيبة او ففر مع احتمال وجوبها على المفوض مطلقا لا فرق في الحكم  
بين الدائم والمتنعن بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية قولان قرهنا ذلك في التحريم المؤبد ووز المنفعة  
وفي الامة الوجوه الاولى بالتحريم وبهوى الاشكال في الاتفاق لو اضعفها ولو افضى الزوجة بعد البيع ففني  
حرمها وجهها اجود هما العدم والوطى بالعقد ايضا الاجنبية وفي تعدد الحكم الا لافضاها بغير الوطى وجهها  
اجود هما العدم وقوفها فيما حاله الاصل على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع وبكره للسفر ان يطرق اهله  
اي يدخل اليهم من سفر ليل او نهار بعض الاحتياط بعدم اعلامهم بالحال والامة بكرة والنص مطلق وروي عبد  
ابن شاذان اتفاقهم انه قال بكرة للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليل او نهار يصح وفي نكاح الحكم مجموع الدليل  
او اختصا بما بعد الميثاق علق الابواب فظن مشاؤه ولا لكمة كلام اهله اللغة على الامر في الصياح انا فان اقلان  
طرقا اذ جاء بليل وهو شامل للجمعة في مهابة ابن الاثير وهل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسهل لا ي  
بالليل طارفا لا حينما حلت في الباب هو مشعر بانائه ولعله وجود والظاهر عدم الفرق بين كون اهله زوجة  
وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها اكد هو بيتا النكاح **نسب لفصل الثاني في العقد** بغير  
اشتمالها على الايجاب لقبول التفتيت كغيره من العقود اللازمة فلا يجاب وجنك وانكحتك متعنتك لا  
غيرها الا لان موضع وفاق وقد ورد بهما الفران في قوله زوجنا كما ولا نكحنا انا نكح باؤكم من النساء انا الا  
فانكحني به المتع وجماعة لانه من لفاظ النكاح لكونه حقيقة المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عجز احد  
فمنه وميزه برفاض اللفظ اصل للتوعين فيكون حقيقة في العقد المشترك بينهما وتبين ان بدو الاجل وعده  
وحكم الاصحاب بمعالرواية بانة لو تزوج منعة ونسب في الاجل فقلت ثما وذلك فرع صلاحية الصيغة  
له وذهب اكثر المنع منه لانه حقيقة المنقطع شرعا فيكون مجازا في الدائم حدرا من الاشتراك ولا يكفي  
ما يد بالبحر احدرا من عدم الاختصاص والقول المحكي هو الرواية مردودة بما سياتي وهذا اولى والقبول قبل التزوج

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section titled "الألفاظ القوية العقد" and "الذات على الإيجاب والقبول".

Handwritten notes at the bottom of the page, including a section titled "النكاح" and other smaller annotations.



# كتاب النكاح

والنكاح تزوجت أو قبلت مقصرا عليه من غير أن يذكر المفعول كلاهما أي الإيجاب لقبول بلفظ المضي فلا  
 يكفي قوله تزوجت بلفظ المستقبل من حيث أن الأفعول هو فاعلي موضوع ليقين ما روي من جواز مثلثة اللفظ  
 ليس هو بجائز مع مخالفة القواعد لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول لأن العقد هو الإيجاب والقبول والرتب  
 كيف نفق غير محل بالمعنى ويؤيد النكاح على غيره من العتوان الإيجاب من المرأة وهي مستحبة بالبا من الإبتداه  
 فاعترفتها وإن خولفت غيره ومن ثم ادعى بعضهم الإجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم العقد  
 كغيره لأن القبول مما يكون للإيجاب في جديته لم يكن يتولا وحيث يتقدم بغيره كونه بغير لفظ قبلت كزوجه  
 وتكفي ههنا في معنى الإيجاب كذا لا يشترط القبول بلفظه أي بلفظ الإيجاب بل يقول تزوجت فقبول  
 بذلك التزويج أو أنكحتك فقبول بذلك النكاح فلو قال تزوجت فقال بذلك النكاح صح لصحة اللفظ وأترك  
 الجميع الدلالة على المعنى لا يجوز العقد بالإيجاب وقوله لا يشترط مع العقد في علمها لأن ذلك هو المعلوم من حيث  
 الشرع فكيف من العتوان الأخرى بل وفي ذلك مستحبا وأجيب عن غير الترتيب من اللغات من قبيل  
 المترادف صحان بقاء مقامه لأن الغرض من الإيجاب المقصود في فهم المتعاقدين من حيث الأثر في لفظ  
 الفق وهما ممنوعان واعتبارك كونه بالترتيب الصحيح فلا يتقدم بالمعنى والمخوف مع القدرة على التصرف  
 إلى الواقع من صاحب الشرع ولا ينبغي أن يفتقر مع الفرجعة والمراد به ما يشتمل المشقة الكثير في العمل أو  
 فوائدهم لا غرض المقصود ولو عجز أحدهما اختص بالرخصة ونظروا الفاروق بالترتيب بشرط أن يفهم كل منهما  
 كلام الآخر ولو لم يفهم عدلين في الكفاية بالواحد جبه ولا يجب على العاقر التوكيل وإن قدر عليه إلا  
 والآخر بعد الإيجاب وقولا بالإشارة المفهومة للمراد ويعبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو أجاز  
 بعده وخصه بالذكركن يثبتها على رد ما روي من أن السكرى لو زوجت نفسها ثم أفاقت من حيث أو دخلها فاقا  
 وافترقا كان ماضيا والرواية صحيحة إلا أنها مخالفة للاصو الشرعية فاطرحهما أصحاب الشريعة النهائية ويجوز  
 نولي المرأة العقد عنها وعن غيرها بالإيجاب وقولا بغير خلاف عندنا وإنما نبتة على خلاف بعض العامة المانع  
 منه ولا يشترط الشاهدان في النكاح كما تقدم ولا الولي في نكاح الرشدة وإن كانا أفضل على الأشهر خلافا  
 لابن عجيل حيث شرطهما في سنن الأرواية ضعيفة تصلح سند الاستحباب لا للشرعية ويشترط تعيين  
 الزوجية والزواج بالإشارة أو بالاسم والوصف لواقعين فلا يشترط لو كان له بنات وزوجه واحدة ولو بينهما  
 فأنهم ولم يعين شيئا في نفسه بطل العقد لا منعا استحسانا لا منعا بغير معين وإن عين في نفسه من غير  
 أن يسميها لفظا فاختلغا في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج وأمن الأبطل العقد مستند الحكم وروا  
 أبو عبيدة عن الباقر وفيها على تقديم قبول قول الأب إن علمته فيما بينه وبين الله تعالى أن يندفع إلى الزوج  
 الجارية التي نوى أن يزوجه إياه عند عقده النكاح وبشكل بانة إذ لم يسم الزوج واحدة منهن فإنه مند  
 باطل سواء رآهن أم لا لما تقدم فإن روية الزوج غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والطلاق  
 نزلها الفاضلان على أن الزوج إذا كان رآهن فقد رضى بما يعقد عليه لآب منهن وكل الأمر ليهن كان كوكبه  
 نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد لهما وإن لم يكن رآهن بطل العقد رضى الزوج بما يسميه لآب بشكل بان  
 أو الزوج يسميها منها وكذا هو مذهبنا فإذ كان العقد لا يكتم بطلان قوله إذا لم يسم الزوج واحدة منهن فالتقدم

فإن كان من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن

فإن كان من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن

فإن كان من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن

فإن كان من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن

فإن كان من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن  
 لا يكون من شرط أن

روية







كتاب النكاح

وإن كان الزوجان قد اتفقا على أن يكون النكاح بائنا...

به الوكيل الامع ذكر المنقول اليه ببناء ومن ثم لو قبل النكاح كالنكاح فانكر الموكل بطل لم يقع للوكيل بخلاف البيع...

وإن كان الزوجان قد اتفقا على أن يكون النكاح بائنا...

وإن كان الزوجان قد اتفقا على أن يكون النكاح بائنا...

وإن كان الزوجان قد اتفقا على أن يكون النكاح بائنا...







وغيره من النكاح...  
من النكاح...  
من النكاح...

من النكاح...  
من النكاح...  
من النكاح...

لر فان فلنا بعد ملكه فكالاول بطلان الشراء والتملك فبقيت كما كانت ولا على ملك البايع والتسيد وان  
حكمتا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته لانه واستباح بضعها بالملك اما البعض فانه يشترطه لنفسه  
او تملكه بطل العقد قطعا لانه يجزئه الحر بالملك ومنى ملك ولو بضعها بطل العقد كما هو في نكاح  
الولي ولا الوجوه بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي لا بغيره من بل حد العيب المجوز للفسخ وكذا لا يزوج  
الولي الطفل بذات العيب فخير كل منها بعد الكمال كما لو زوج بمن لا يقضي له الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع  
العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة فخير في المهر على اصح القولين وفي نكاحها في اصل العقد ولا ين  
احدها فخير لان العقد الذي جرى عليه لراضيه هو المثل على المستحب فيمكن ما ضاها كان لها من اصله  
عنه لعدم تدخله المهر في صحة العقد فساوه وبطلانها خيارا ومطالان ما دون مهر المثل اولى من العفو  
وهو جائز للذي يده عقد النكاح وان لم يكن لها خيار في المهر فخط العقد اولى وعلى القول بخيرها في المهر  
ثبت لها مهر المثل وفي توفيق ثبوتها على الدخول لم يثبت بغير العقد ولا في نكاح الزوج لو فسخ المسمى  
من الزامية بحكم العقد هذا من حكمة حكمه من مخرجه على المهر المثل فلا يلزم منه الرضا بالزاد جبر ولو كان  
العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان هذا الزوج بهذا العقد اصلا واكمل من غيره باضعا  
والاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا هذا العقد او غير ذلك ففي نكاحها قولان والمصلحة هنا عدم الخطا  
كان البتة هناك ثبوتها وما تارة ويجوزها بغير الكفو او المعقب لا شبهة في ثبوت خيارها في اصل العقد كذا القول في  
جانب الطفل ولو اشتمل على الامرين ثبت الخير فيها وعبارة الكتاب في اشارة اصل النكاح بجملة تجرى على جميع الاقوال  
السابعة عقد النكاح لو وقع فضولا من احد الجانبين او ضمها بقصد على الاجازة من المعقود علمه ان كان كاملا  
او وليه لانه لم يشره العقدان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكر انت النبي فذكرت  
ان باها زوجها وهي كراهة فخيرها النبي وروي محمد بن مسلم انه سأل الباقع عن رجل زوجته وهو غايب قال النكاح  
خايز ان شاء الزوج قبل وان شارك وحمل القول على نكاحه بالعقد الظاهر وروي ابو عبيد الخدائي في الصحيحين ان  
الباقع عن غلام وجارية زوجها ما وليان لها وهما غير مدركين فقال النكاح خايز ما لها اذا ذكر ان له الخمار  
حمل الولي هنا على غير الاب والجد بغيره فخيرها من لا خيارا وهو له على صحة النكاح موقوف وان لم يقبل  
في غيره من العفو وبطلان على جواز البيع ايضا حديث عروة البارقي في شراء الشاة ولا تائل باختصاص الحكم بها فان  
فيها في سائر المعقودات فبطلان باختصاصه بالنكاح ولو وجه لو نوتش في حديث غيره وبطلان عقد الفصول  
استناد الى ان العقد سبب للاباحة فلا يقع صدور من غير معقود عنه ولو لم يتايل يلزم من صحته عدم سببته  
بنفسه ان رضا المعقود عنه ووليه شرط والشرط منقذ ومما روي من بطلان النكاح بدون اذن الولي وان العفو  
الشرعي يحتاج الى الاذن وهي منقذة والاول غير المنازع والثاني ممنوع والرواية عامية والدليل موجود كسائر  
لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة في الدائم والمصلحة لقبه التصرف في حال الغير بغير اذنه  
ولقوله تعالى فانكوهن باذن اهلهن ورواية سيفت عمير عن علي بن ابي حمزة قال سئل يا عبد الله عن  
الرجل يبيع بانه المرأة من غير اذنها فقال لا باس من اذنها للاصل وهو يجوز التصرف في حال الغير بغير اذنه عطلا

من النكاح...  
من النكاح...  
من النكاح...

من النكاح...  
من النكاح...  
من النكاح...

من النكاح...  
من النكاح...  
من النكاح...

وشرها



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

وشرعاً فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذلك طرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية جراً على قاعدته وان اذن المولى  
لعبده في التزويج فان عين له مهر العين ليس له تخطئة ان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون  
في المعين في الاول وعلى مهر المثل في الثاني صح لان في اصل النكاح وهو قبض مهر المثل على المولى وما صحبه  
وكان لو ابدى ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل والمعين على المولى وكذا النفقة وقبل يجب ذلك في كسبه  
والا فوي الاول لان الاذن في النكاح يقضى الاذن في نواحيه المهر والنفقة من قبلها والعبد لا يملك شيئاً  
فلا يجب عليه شيء لا مناع التكليف لا يطاق يتكون على المولى كسبه بونه وما الزوجه فان اطلقها بغير ما  
يلتزم به وان عين لعبته فلو تخطاها كان فضولها يقف على اجازة المولى من غير بعضه ليس للمولى الاجارة  
على النكاح مراعاة الجانب الحر ولا للبعض لا استقلال مراعاة الجانب الرقيق بل يوقف كاحه على رضا واذن  
جماعين الحنفين الشافعيين والفقهاء الصغرى من مبلغ احداهما واجازة العبد لزم من جهته وبقي لزومه  
جملة الاخر موقوفه على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الاخر غل للضعيف فسطر من مهره على نفقة  
اجازته واذ بلغ الاخر بعد ذلك وفتح فلا مهر ولا مهر لبطان العبد لانه اذا اجاز علف على عدم سببته  
الارث في الاجازة بمعنى ان لباغت على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حياً الرضى يتزوج به وورث حين يحلف  
كذلك ومشهد هذا التفصيل صححه ابن عبيد الخذاء عن ابنا عمر ومورده الصغرى كما ذكره لو زوج احد الصغرى  
المولى وكان احدهما بالغا وشهدا وزوج الاخر الفضة فمات الاول غل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كك  
ان مات قبل ذلك بطل العقد هذا الحكم وان لم يكن مورد النص الا انه ثابت فيه بطريق اولي للزوم  
هنا من الطرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو خارج من الطرفين نعم لو كان اكبر من زوجهما الفضة ففي عقد  
الحكم اليها نظر من مائة المنصوص في كون فضولها من الجانبين لا تدخل للضعيف الا كبره في ذلك ومن ثبوت الحكم  
في الضعيف على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين ظهور المهنة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن كسبه  
ببطلان العقد من مائة هذا لمعقول علمها بعد اجازته وبطل اجازة الاخر ويكمن اثبات الاولوية في الباقيين  
اخر وهو ان عقد الفضة من كان له حجة في الحال فلا اشكال عند الفاضل بصحة في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له  
حجة كذلك فان في خلافاً عند من يجوز عقد الفضة فاذا ثبت الحكم في العقد للضعيف الذي لا يجر له في الحال  
وهو عقد الضعيف فيعقد به الى الاقوى اولى ولو عرض للخير في ما مانع عن اليمين كالجحون والسفر والضرور غل  
نصيبه الى ان يحلف لو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته بالنص والقوى موقوف على الاجازة  
واليمين معا فبذم في يد واحد ما وصل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج يجر الاجازة من دون اليمين جها  
من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونهما ومن اجازته كالاقراء في حو نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به  
كالهوانا بنوقف الارث على اليمين لقيام المهنة وعود النفع اليه محضاً فيثبت ما يعود عليه دون ماله ولا بعد  
بعض الحكم وان ساء الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منها واختلف في خصوص النكاح فان مد عتقه  
عليه بلوازم الزوجه دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهره اطلاق النص وتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت  
المهر عليه بدليل اخر وهذا منبر اعلم ان المهنة بطمئة الميراث تارة في جميع الموارد لو كان المانح هو الزوج والميراث

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a small section at the bottom right.



الميراث وانما انتفى المهر ويمنع من عدم المهر ان لم يتعلق غرض ما يثاب عنها التركة بحيث يتزوج على ما يشهد  
عليه من الدين ويجوز منشا عن دائره او هبة ويحوز ذلك مما يوجب التهمة ومع ذلك فالوجود الرواية  
موت الزوج واجازة الزوجية بينهما مختلف بالله ما رعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالزوج غير ضابطه  
لما ذكرناه ولكن فتوى اصحاب مطلقه اثبات اليمين **الثاسع** لو تزوجنا الابوان لاثبت الحد برجلين اقرنا  
في العقد بان تحد زمان لقبول قدم عقد الحد لا نعلم فيه خلافا وبدل عليه من الاخبار روايه عند زارة  
قال فلذلك بعند الله الجارية يرد بها وان يزوجه من رجل ويهد جهدها ان يزوجه من رجل فقال الحد وان لم  
بذلك فالهبة يمكن مضارا ان لم يكن الابن وجها فله وعلى مع ذلك بان ولاية الحد فتوى لثبوت ولايته على الاب  
على تقدير نفسه يجنون ويخوه بخلاف العكس هذه العلة لو تمت لزوم تعدد الحكم الى غير النكاح ولا يقولون  
به والاخورد قصره على محل الوفاق لانه على خلاف اصل حيث انها مشتركان في ولاية ومثل هذه القوة لا تطلع  
مرحبا في تعدد الحكم الى الحد مع جد الاب هكذا صنعوا وجه نظر في العدة والا فتوى لعدت بخروج عن حق  
النص واستواءهما في اطلاق الحد حقيقة ولا بد كذلك ويجازوا وان سبوا عقدا حدهما عقده لما ذكر من الخبر  
وغيره ولا يما مشتركان في الولاية فاذا سبوا عقدا حدهما وقع صحيحا فاصح الاخر ولو تزوجها الاخوان برجلين  
فالعقد للثابتين منها ان كانا اى الاخوان وكيلين لما ذكره عقد الابوين ولا يكونا وكيلين فلنفس المرأة ماشا  
منها كما لو عقد غيرها فضولا وبسبب ايجازة عقد الاكبر مع شاري غنارهما في الكمال ورجحان مختا  
الأكبر ولو افكر فالاولى من جميع الاكل فان اقرنا في العقد قبولا لا يظن الا اشغال الزوج والمهر ان كان كل منهما ركبلا  
والقول بتقدم عقد الاكبر ههنا ضعيف لضعف مستند ولا يكونا وكيلين صح عقد وكيل منها بالطلاق  
عقد الفسوخ بمعارضته العقد الصحيح ولو كانا فاضولين والحال ان عقديهما اقرنا فخيرت في اجازة ماشا  
منها وبطل الاخر وبطلهما العاشرة لا ولاية للام على الولد مطفوز وجده وزوجها اعتبر رضاها  
بعد الكمال كالفسوخ فلو اقرنا عن ابوك من الابن لكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجته نصف  
المهر لفتوتها عليها البضع وغررها بدعوى لو كالتزم مع ان القرينة قبل الدخول ومثل بلرضا جميع  
المهر لذكروا ما يمتنع بالطلاق ولو يقع ولو اقرنا محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكال بان البضع مما  
يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لامط والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه الا فتوى انه لا شيء على الوكيل  
مطلقا الا مع الضمان فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه على هذا يتعدى الحكم الى غير  
الام وبالغ الفاضل يلزم المهر فحكم به على الام وان لم تدع الوكالة اسنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد و  
قرينة حملها على دعوى الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل **الفصل الثالث**  
في الحرمان بالنسبة للزواج وغيرهما من الاستبائ وتوابعها يحرم على الذكر بالنسبة لغيره احنا ومن الاناث  
الام وان علت وهي كل امرأة ولدتها وانتهى نسبه لها من العلو بالولادة لا بكنان ام والبنات وبناتها  
وان نزلت وبنات الابن فنانا ولا وضابطهما من نسبه اليه نسبه بالولد ولو بسايط والاخت ببناتها فان ازا  
وهي كل امرئة ولدتها ابواه او احدها وانتهى نسبه اليها ابوها او الى احد هما بالولد ببنات الاخوان وان نزلت كك

والمراد من قوله في العقد بان تحد زمان لقبول قدم عقد الحد لا نعلم فيه خلافا وبدل عليه من الاخبار روايه عند زارة  
قال فلذلك بعند الله الجارية يرد بها وان يزوجه من رجل ويهد جهدها ان يزوجه من رجل فقال الحد وان لم بذلك فالهبة يمكن مضارا  
ان لم يكن الابن وجها فله وعلى مع ذلك بان ولاية الحد فتوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نفسه يجنون ويخوه بخلاف العكس  
هذه العلة لو تمت لزوم تعدد الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاخورد قصره على محل الوفاق لانه على خلاف اصل حيث انها مشتركان  
في ولاية ومثل هذه القوة لا تطلع مرحبا في تعدد الحكم الى الحد مع جد الاب هكذا صنعوا وجه نظر في العدة والا فتوى لعدت بخروج عن حق  
النص واستواءهما في اطلاق الحد حقيقة ولا بد كذلك ويجازوا وان سبوا عقدا حدهما عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولا يما مشتركان  
في الولاية فاذا سبوا عقدا حدهما وقع صحيحا فاصح الاخر ولو تزوجها الاخوان برجلين فالعقد للثابتين منها ان كانا اى الاخوان  
وكيلين لما ذكره عقد الابوين ولا يكونا وكيلين فلنفس المرأة ماشا منها كما لو عقد غيرها فضولا وبسبب ايجازة عقد الاكبر  
مع شاري غنارهما في الكمال ورجحان مختا الأكبر ولو افكر فالاولى من جميع الاكل فان اقرنا في العقد قبولا لا يظن الا اشغال الزوج  
والمهر ان كان كل منهما ركبلا والقول بتقدم عقد الاكبر ههنا ضعيف لضعف مستند ولا يكونا وكيلين صح عقد وكيل منها بالطلاق  
عقد الفسوخ بمعارضته العقد الصحيح ولو كانا فاضولين والحال ان عقديهما اقرنا فخيرت في اجازة ماشا منها وبطل الاخر  
وبطلهما العاشرة لا ولاية للام على الولد مطفوز وجده وزوجها اعتبر رضاها بعد الكمال كالفسوخ فلو اقرنا عن ابوك من الابن  
لكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجته نصف المهر لفتوتها عليها البضع وغررها بدعوى لو كالتزم مع ان القرينة قبل الدخول  
ومثل بلرضا جميع المهر لذكروا ما يمتنع بالطلاق ولو يقع ولو اقرنا محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكال بان البضع مما يضمن  
بالستيفاء على بعض الوجوه لامط والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه الا فتوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان  
فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه على هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ الفاضل يلزم المهر فحكم به على الام  
وان لم تدع الوكالة اسنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقرينة حملها على دعوى الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل  
**الفصل الثالث** في الحرمان بالنسبة للزواج وغيرهما من الاستبائ وتوابعها يحرم على الذكر بالنسبة لغيره احنا ومن الاناث الام وان علت  
وهي كل امرأة ولدتها وانتهى نسبه لها من العلو بالولادة لا بكنان ام والبنات وبناتها وان نزلت وبنات الابن فنانا ولا وضابطهما  
من نسبه اليه نسبه بالولد ولو بسايط والاخت ببناتها فان ازا وهي كل امرئة ولدتها ابواه او احدها وانتهى نسبه اليها ابوها او الى احد  
هما بالولد ببنات الاخوان وان نزلت كك

والمراد من قوله في العقد بان تحد زمان لقبول قدم عقد الحد لا نعلم فيه خلافا وبدل عليه من الاخبار روايه عند زارة  
قال فلذلك بعند الله الجارية يرد بها وان يزوجه من رجل ويهد جهدها ان يزوجه من رجل فقال الحد وان لم بذلك فالهبة يمكن مضارا  
ان لم يكن الابن وجها فله وعلى مع ذلك بان ولاية الحد فتوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نفسه يجنون ويخوه بخلاف العكس  
هذه العلة لو تمت لزوم تعدد الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاخورد قصره على محل الوفاق لانه على خلاف اصل حيث انها مشتركان  
في ولاية ومثل هذه القوة لا تطلع مرحبا في تعدد الحكم الى الحد مع جد الاب هكذا صنعوا وجه نظر في العدة والا فتوى لعدت بخروج عن حق  
النص واستواءهما في اطلاق الحد حقيقة ولا بد كذلك ويجازوا وان سبوا عقدا حدهما عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولا يما مشتركان  
في الولاية فاذا سبوا عقدا حدهما وقع صحيحا فاصح الاخر ولو تزوجها الاخوان برجلين فالعقد للثابتين منها ان كانا اى الاخوان  
وكيلين لما ذكره عقد الابوين ولا يكونا وكيلين فلنفس المرأة ماشا منها كما لو عقد غيرها فضولا وبسبب ايجازة عقد الاكبر  
مع شاري غنارهما في الكمال ورجحان مختا الأكبر ولو افكر فالاولى من جميع الاكل فان اقرنا في العقد قبولا لا يظن الا اشغال الزوج  
والمهر ان كان كل منهما ركبلا والقول بتقدم عقد الاكبر ههنا ضعيف لضعف مستند ولا يكونا وكيلين صح عقد وكيل منها بالطلاق  
عقد الفسوخ بمعارضته العقد الصحيح ولو كانا فاضولين والحال ان عقديهما اقرنا فخيرت في اجازة ماشا منها وبطل الاخر  
وبطلهما العاشرة لا ولاية للام على الولد مطفوز وجده وزوجها اعتبر رضاها بعد الكمال كالفسوخ فلو اقرنا عن ابوك من الابن  
لكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجته نصف المهر لفتوتها عليها البضع وغررها بدعوى لو كالتزم مع ان القرينة قبل الدخول  
ومثل بلرضا جميع المهر لذكروا ما يمتنع بالطلاق ولو يقع ولو اقرنا محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكال بان البضع مما يضمن  
بالستيفاء على بعض الوجوه لامط والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه الا فتوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان  
فيلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه على هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ الفاضل يلزم المهر فحكم به على الام  
وان لم تدع الوكالة اسنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقرينة حملها على دعوى الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل  
**الفصل الثالث** في الحرمان بالنسبة للزواج وغيرهما من الاستبائ وتوابعها يحرم على الذكر بالنسبة لغيره احنا ومن الاناث الام وان علت  
وهي كل امرأة ولدتها وانتهى نسبه لها من العلو بالولادة لا بكنان ام والبنات وبناتها وان نزلت وبنات الابن فنانا ولا وضابطهما  
من نسبه اليه نسبه بالولد ولو بسايط والاخت ببناتها فان ازا وهي كل امرئة ولدتها ابواه او احدها وانتهى نسبه اليها ابوها او الى احد  
هما بالولد ببنات الاخوان وان نزلت كك







Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a continuation of the text or a separate commentary.

زادته عن الصادق الى ان قال قلت ما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان بق عشر رضعا في الاخبار المصروفة  
بالخمس عشرة ضعيفة لسندا وقرب منه وفيه نظر ليع صح الخبر الدال على العشقان في طر يقه محمد بن سنان وهو ضعيف  
على اصح القولين واشهرهما وما صحح عند نسب عشر شعرا بعد ما اخبرناه وفي اخره ما يدل على ذلك فان التا  
لما فهم منه عدم ازارته قال له فهل تحرم عشر رضعا فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ولو  
كان حكم العشر خفا لما نسبته الى غيره بل كان يحكم به من غير نسبة فاغراضه ثانيا عن الجواب الى غيره مشعر باليقين  
عدم التحريم بالعشر منسقط الاحتجاج من الجانبين بقي صحح عبد الله بن رباب عن الصادق قال ذلك ما يحرم  
الرضاع قال ما انبت اللحم وشدا العظم فلن يحرم عشر رضعا قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا يشدا العظم عشر رضعا  
فانفتت العشر هذا الخبر فلم يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يقد كذا ولا واسطه بينهما وهذا يخص عموم الاول ايضا  
ويضعف قول ابن الجندب لا كفاء بما وقع عليه سم الرضعة نظر الى العوج حيث طرح الاخبار من الجانبين ما اوردناه  
من الخبر عليه تنبى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والثانية للعشر شاهدة وغاضده له وهي كثيرة وان يكون المرتضع  
في الحولين فلا تجزى رضاعا بعد ما وان كان جازيا كالثمن والشهر من معهما والحولان معتبران في المرتضع ولو  
ولما الرضعة فلو كل حولا ولد هائم ارضعت بلبنه غيره نثر في اصح القولين لا فرق بين ان يقطم المرتضع قبل  
الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر في الحولين اهل السنة ولو انكسر الشهر الاول اكل بعد الاخير ثلثين كغيره من  
الاجال وان لا يفصل بين الرضعات في الاحوال الثلاثة ورضاع اخرى ان لم تكن رضعة كاملة ولا تجزى بغير  
الرضاع من الماكول والمشروب شره بلبن من غير الثدي ويحويه وانما يقطع انصا الرضعات غيرها من الثدي وصح  
العلاوة في الفواعل بالاكفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفي كره بان الفصل لا يتحقق الا برضا  
تامة وان الناقصة بحكم الماكول وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من امرأة واحدة قال الباقر ولا يحرم الرضاع  
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوا اليان من امرأة واحدة من لبن نخل واحد لعل كالهاعلى الا  
بفصل ستمى الرضاع اكثر وان يكون اللبن نخل واحد فالوارضعت المرأة جماعة ذكورا وانما ثابطين نخلين فصاعدا  
بحسب ما يجمع ذكورا وانما ثابطين نخل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة ثابطين نخل  
اخر او ارضعت ثابطين نخل ثابطين نخل اخر ثم ثابطين نخل ثابطين نخل رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على  
بعض ولو اخذ نخل ثابطين منهم تحقق التحريم من هادون لبافين كالوارضعت كوا انثى بلبن نخل ثم ذكورا انثى  
بلبن نخل اخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكورها من لبن واحد عليه لا تحرم على الذكورا اخر والعبادة لا  
بدلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اخذ الفعل بين ان تحدا الرضعة كما ذكرنا ونبتت بحيث رضعت حدهما  
من احدهما كما قال النصاب الاخر من الاخرى كذلك وان تعدد فبلغت مائة كما نكروا حان المنفعة او بملك اليمن  
اعتبار اخذ الفعل معظم الاصحاب جمل من الاحتجاج وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبري حصة النفسير فيه  
يشترط اخذ الفعل بل يكفي اخذ الرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفعل وهي تحرم النتائج با  
والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب وهو مخرج لولا وجود النصوص عن اصل البنت بخلافه وهي محصنة لما دل بعومه  
اتحاد الرضاع والنسب حكم التحريم ويختص في الاسترضاع لخيا والرضعة العاقلة المشككة العقيمة لوضعت الحسنه للرضاع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the discussion or providing further details.



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

هذا هو المتن الذي كتبه  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتقار اليه  
في كل وقت  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآله الطيبين  
الطاهرين

هذا هو المتن الذي كتبه  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتقار اليه  
في كل وقت  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآله الطيبين  
الطاهرين

هذا هو المتن الذي كتبه  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتقار اليه  
في كل وقت  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآله الطيبين  
الطاهرين

لان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق والتصوف قال النبي انا افصح لعربي يدي من قرشي وشان في بني سعد و  
ارضع من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فخر بارضاع كما افخر بالنسب قال امرؤ القيس انظروا  
من يرضع اولادكم فان اللبن يشبهه وقال لباقر عليه السلام بالوضوء من الطهور فان اللبن يعدك وقال محمد بن جرير  
استرضع لولدك بلبن الحنث وابلوك والقباح فان اللبن قد يعدك ويجوز ان يرضع اللبن عند الضرورة من  
غيره كراهة ويكره بدونها ويظهر من العبارة كعبانة كسر الحريم من دونها والاحتياط على الاول ويمتنع من  
الرضاعة من كل الخبز وشرب الخمر على وجه الاستحسان ان كانت له منساج ومشرط عليه ما ذلك والاقتبال  
اليه بالرفق ويكره تشليم الولد لها لئلا يضرها لانها ليست مما مؤنة عليه الجوينة اشكر الله ان يرضع  
للنهي عنها في بعض الاخبار الجحول على الكراهة جعفا قال عبد الله بن ضلال ثلثت باعبد الله عن مظارة  
الجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب يكره ان يرضع من لادنها التي يصدر عنها اللبن عن بنى قال الباقر بن  
الهيوديه والنصرانية والجوسية احب الي من لادنا والمراد به ما ذكرناه لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى  
بسا بولدا لانا اذ جعل مولد الجارية الذي يجر بالمرأة في حمل وكذا يكره استرضاع ذات اليد عندها ومنها والشوق  
في خلفها والحفاء قال النبي لا ترضعوا الحفاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين لا ترضعوا  
الحفاء فان اللبن يغلب الطباع واذ كانت المشرايط المعبرة في الحريم صادت المرصعة اما للرضيع والفحل صاحب  
اللبن باواخوه اعماما واخوالا واولادها اخوة وبناتها اجدادا فلا ينكح ابو المرصعة في اولاد صاحب اللبن  
ولا دة ورضعا لانهم صاروا اخوة ولده واخواته ولد محرمون على الابن لذلك عطف المص الحريم بالفاء  
ليكون نفعها على ما ذكره والاختيار الصحيح مص حرم بالحريم ههنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرم عليه مطر لان  
اختلاف من النسب انه لا يمكن بنا انما حرمك نها بنت الزوجة المدخول بها فحريمها ليس خول بانها وضو منصف  
ولان النفل مما ورد بانهم حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يحرم من المصاهرة واخف اولادها لا تكن ولدا انما  
تحرم بالمصاهرة وهو حرم لولا معاضة النصوص الصحيحة فالقول بالحريم حرم كذا لا ينكح ابو المرصعة في اولاد  
المرصعة ولا دة الصحيح عبد الله بن جعفر قال كنبت لي ابنة محمد ان امرأة ارضعت لدا رجل هل يهل لذلك لو  
ان يتزوج ابنة هذه المرأة لا يوضع لاحتلاله ومثلها صحيح اقول بفتح وفتح وفيها لان ولدها صان بمنزلة ولدك  
وتربى على ذلك تحريم زوجها بل يرضع عليه لو ارضعت له لامة سواء كان بلبن جده ام غيره لان الزوجة حرم  
من جملة اوصحاب اللبن ان كان جدها ومن جملة اولاد المرصعة نسبان ان لم يكن فلا يجوز لاب المرصعة نكاحها  
كما لا يجوز سابقا بمنعها من جملة اولاد المرصعة لاحتلاله لولا ان يرضع لولد بعض نسابة جده لامة بل يسهل ان  
لا تكن جده الرضيع لان زوجته بل يرضع من جملة اولاد صاحب اللبن كذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على  
قول الطبرسي لانهم بمنزلة اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان الحريم مشروط بانكاح الفحل وهو  
منفق ههنا وينكح اخوة المرصعة نسبا في اخوة رضاعا اذا اخوة بلبنهم وانما هم اخوة اخيمهم واخوة الاخ اذا لم يكن  
اخوة لا يحرمون على اخوة كالاخ من الاب اذا كان له اخ من الام فانها لا تحرم على اخيه لان نقاء الطرابة بينهما و  
مثل والفاضل الشيخ بالتمنع لانه لا تغلب الحريم على اب المرصعة في المسئلة السابقة باه من بمنزلة ولده عليه

عليه ولا ان

هذا هو المتن الذي كتبه  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الافتقار اليه  
في كل وقت  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
والآله الطيبين  
الطاهرين







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

لا بد منه باجماع اصحابنا واخبارنا منطرفة به ثم ان تقدم عقد العدة والحالة توقف العقد الثاني على انهما فان باء  
بدونه ففي بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسخها بطل وتخيرها فيه وفي عقدها اوجه واسطها الاوسط وان  
تقدم عقد بنت الاخ والاخت على العدة والحالة بالخالف رضاهما بعقدها رضيا بل جمع الا في تخيرها في فسخ عقد  
انفسها وفيه وفي عقد السابقة وبطلان عقدها اوجه احوالها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطى في ملك المهر  
بذلك وجهه وكذا لو ملك احدهما وعقد على الاخرى يمكن شمول العبارة لا تحاد الحكم في الجمع وحكم وطى الشبهة  
واذا انزلنا السابق على العقد حكم التصحيح المصاهرة فمخرج الموطوءة بهما على بنه وابنه وعليه متها وبنتها الى غير ذلك  
من احكام المصاهرة ولو انا لوطى فيها عن العقد والملك لم تحرم الموقوف عليها والمملوكة هذا هو الاصح فيها وبه  
يجمع بين الاخبار والدالة على المنع مطر وعلى عدمه كك وتكون ملوثة لابن منظورته على وجه لا يحل لغير مالك  
الوطى بعقد وملك على الابن بالعكس وهو منظورة الابن ملوثة تحرم على ابنته اما الاول فلان فيه جمعا بين  
الاخبار والقرين بعضها على التحريم كصححة محمد بن زبير وغيرها وبعضها على الاباح كوثقة علي بن يقطين عن الكاظم  
بنفي لباس عن ذلك بحل النهي على الكراهة اما الثاني وهو تحريم منظورة الابن ملوثة على الابن فلصححة محمد بن  
مسلم عن الصادق ع قال ان جرد الرجل الجارية ووضع يد عليها فلا يحل لابنه ومفهومه التحريم لابنه فان عمل بالمفهوم  
والابن لا يملك الاصل وما سببه وفيه نظر لان صححة ابن زبير دلت على التحريم فيها ورواية ابن يقطين دلت على نفيتها  
فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صححة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اخبره المصنف في شرح الارشاد  
وجامعا ويجعل الاول مرجحا للتصحيح على الوثوق حيث يتعارضان ومطر وتكون صححة محمد بن مسلم مؤيدة له  
الطرفين وهو الاظهر فتعمر فيها فالفضل غير متوجه وقد انظر والمسكن يكونها لا يحل ان لغيره الاخر من  
نظر مثل الوجه الكفني بغير شهوة فانه لا يحرم انفاقا واما اللبس فظاهر لا يخاف صرح به جماعة منهم بقرينة  
فيها مطر فينقل به الحكم مطر في شرط كونها شهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا بد من النظر كقول  
ولس الطيب هوها وان كانت لعبارة مطلقة هذا حكم المنظورة والمملوثة بالنسبة اليها وهل يتعدى  
التحريم الى امها وابنتها في حق الفاعل قولان ما هما اصله التحل واشترط تحريم البنات بالدخول بالام في الكراهة  
ولا قال بالفرق و صححة محمد بن مسلم عن ابيها الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحل النهي على الكراهة وهو اولى  
واعلم ان الحكم مخصص بنظر المملوكة على ذلك الوجه ما ذكرناه من روايات دل عليها اما الحرة فان كانت حرة  
حرمت على الابن بغير العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان ويظهر من العبارة التحريم ببلان حرة  
مطلقة والادلة لاشاعة عليه **مسائل** عشرة **الاولى** في تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطلاق النهي عن  
العقد بالجمع بينهما واستحالة الترجيح لا تحاد نسبة لهما ولو جمع بين الاثنين فكذلك لاشتركا في ذلك وقيل و  
القاتل الشيخ وجماعة منهم العكس لثقت بغير واحد منها المرسله جميل بن زياد عن ابيها في رجل تزوج اخنتين في  
عقد واحد قال هو بالحق ان يسلك بينهما في رجل سبيل الاخرى هي مع ارسالها غير صحيحة في ذلك لا مكا  
امساك احدهما بعقد جديد مثلهما لو جمع بين حسن وعقدا وبين اثنين وعنده ثلث وبالعكس نحو ويجوز الجمع  
بين الاثنين في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يجرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطى احداهما

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'الاختين' (the two sisters).







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

للاصل وعموما الكتاب مثل الاعلى از وجهم وما ملكنا ما منهم ولا منه مؤمنه خير من شركه واحل لكم ما وراءكم  
وانكوا الايام منكم والصالحين من عباده كما واما لكم ولولايتهم من كبر الامر سله عن الصادق لا ينبغي وهو في الكراهه  
ويضعف بان لا شرط المذكور ويخصص ما ذكر من العمومات والروايات مع ارسالها ضعيفه وضعف مطلق المفهوم  
ممنوع وتبريل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر هو اي لقول الجواز مشهور بين الاصحاب لان دليله غير ثابت عليه  
فلذا نسبته في الشرح في القول الاول لا يباح نكاح لانه لا يعدم الطول وهو لغه الزيادة والفضل والمراد به  
هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح المحرمه فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها وبكفي للنفقة  
وجوده بالقوة كعقد الملك وكسب المحرمه وخوف العنت والفتح واصلة نكاح العظم بعد الجفر فاشبه لكل مشقة  
وضرر ولا ضرر اعظم من موافقة النائم والتصبر مع الشرطين فضل لقوله تعالى وان تصبر واخبر لكم وتكفي لانه لا يملك  
لا تدفع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز مطرحتا اثنتان لا ازيد كما في الثاني  
من تزوج امرأة في عدتها بائنه كانت او رجعت او عدت وفات وعده شبهه ولعله غلب عليها اسم البائنه عاكت  
بالعدتة والحريم بطل العقد حرمت عليه بيدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فهما الاطلاق النصوص الشامل  
لجميع ما ذكر وان جعل احدهما العدة والحريم او جعلهما حرمتان يدخل هيا مبيلا او يربوا والا فلا ولو اخضع العلم  
بأحدهما دون الاخر اخضع برحمة وان حرم على الاخر التزوج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن  
سلامته من ذلك بجعله الحريم او بان يحفى عليه عن الشخص المحرم مع علم الاخر ويحوز ذلك وفي الحكم بتجدي العقد على  
هذا التقدير نظر بعقد الحريم على تقدير الدخول الى بيته وابنته كما لو طووة بشبهة مع الجهل بالمرتبها مع  
العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدتة فحرم بوطئها فيها وجها من اجودها العقد للاصل وكذا الوجه الثاني في العقد  
عليها مع الوفاة الجهولة نظرا من اجل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر والدخول مع الجهل والافوى علم  
الحريم لا تنفاه المقتضى له وهو كونها معتدة او مرتجعة سواء كانت لمدة المتخللة بين الوفاة والعدتة بقدرها  
ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد والدخول في المدة الزائدة عنها ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة  
او ما في غيرها وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجها من ان علاقة الزوجية فيها افوى  
وانتفاء النص الافوى يمنع الجهل بعد الدخول لا يحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لا زان بذات البعل  
الاشكال فيها واه وانما يقع الاشياء مع الجهل والدخول والعلم مع عدتة وجه لا شك من عدم النص عليه بخصوصه  
وكون الحكم بالحريم هنا اولى للعلاقة ولعله افوى فحيث لا يحكم بالحريم بعد العقد بعد العدة ان شاء بل يحق  
الولد مع الدخول والجهل بالجاهل منها ان ولد في وقت مكانه منها وطا مهرا مثل مع جهلها بالحريم ويقعد  
منه بعد كمال الاولى لو بعد الحريم الزنى بها على الزانية الا ان تكون ذات بعل وامام معتدة والمعتدة  
رجعيا يحكمها دون البين والحكم موضع وفان وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجها ما اخذها مساوانها  
في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتركتها في المعنى المقضى للحريم وهو نصيب الانساب عن الاختلاط وان  
ذلك كله لا يوجب الحاق مطر وهو الافوى لا يحرم الزانية على الزانية ولا على غيره ولكن بكرة تزويجها مطر على  
الاصح خلافا لما جاءه حيث حرمه على الزانية فالظاهر منها التوبة وجه الجواز الاصل وصحة الجلب عن ابن عبد

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

قال  
Handwritten marginal notes at the bottom of the page.







ارد بن والا فالامر كما ترى نية بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابه من زيادة فيها على اربع محجى ابعو  
 الاية ويصحح عند بن بن نصر بن الحسن قال سئل عن رجل تزوج عند المرأة اهل لان تزوج اخنها  
 منع قال اقلت حكى زارة عن ابي جعفر انما هي مثل الافاء بتزوج ما شاء قال لا من من الاربع وروى عمار  
 عن ابي عبد الله في المنعة قال هي اربعة واجبت منه محمول على الافضل والاخوط جمعاً بينهما وبين ما سبق  
 ولحقه عند بن نصر عن الرضاء قال قال ابو جعفر اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحينا طام  
 قال نعم واعلم ان هذا الجهل بحسن اوضح شيء من اخبار الجواز لامع عدمه والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة  
 وفي لغة من فعل الحكم على حجر الشجر ولو يصح بالفنوى لعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للملك بل ملك  
 اجماعاً ولا ضل فيه قوله في الاعلى زواجهم وما ملكك يمانهم هذا في ملك العين اما ملك المنفعة كالخيل في  
 الحافيه نظر من الشك في اطلاق اسم ملك العين عليه الشك في كونه عقداً او بائناً او فوى الحافيه وبرجم  
 في الخبر المشاهير اطلق في النصاب كذا لا يجوز تجاوزه واحدة او اكثر طلاقاً رجعيّاً له خبره التزوج  
 واما حتى يخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعيّاً بمنزلة الزوج فالتكاح لتمام من العدة بمنزلة الجمع زابداً  
 على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيّاً واما ومنعته وان كانت المطلقة واحدة لانه  
 يكون جامعاً بين الاختين لو كان الطلاق بائناً جاز تزويج الزاوية عن النصاب والاخت لا تقطع العضة بالبا  
 وصبر رها كما اجبتة لكن على كراهية شديده لخبرها بجرمة الزوجة وللشهر عن تزويجها مط في صححه زارة  
 عن الصادق قال زابع الرجل اربعاً فطلق احدهم فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقها قال لا  
 يجمع ما شئت في خمس محل التبر على كراهية جمعاً **الثالثة** تحل الحرة على الطلق ثلاثاً تحتها رجعتان اي انواع  
 الطلاق كان الا بالحل وان كان المطلق عند الاثنا عشر عند الطلاق عندنا بالزوج ولا حل الاثني  
 المطلقة اثنتين كك الا بالحل ولو كان المطلق جراً لانه والرواية اما المطلقة تسعاً للعدة والمراد بان يطلقها  
 على الشرايط ثم يراجع في العدة ويطلب في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطلب الثالث فينكحها بعد  
 زوج اخر ثم يفارقتها بعد ان يطهرها في تزويجها الاول بعد العدة ويفعل كالفصل او لا الى ان يكملها تسعاً  
 كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسابعة فاما تسعاً فاما اطلاق التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ذلك  
 ليست للعدة فاطلاقها اما اطلاق التسع اكثر على الاقل او باعتبار الجوارح وحيث كانت لتصور لفتاوى  
 مطلقة في اعتبار التسع للعدة في الغريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية ومنفزة فلو انفقت كل ثلث واحدة  
 للعدة اعتبر فيها كمال التسع كك لكن هل يعتبر منها الثالثة من كل ثلث لا عنفادها لو جامعت اثنتين للعدة  
 فينكح في وقع ست للعدة او يعتبر كمال التسع للعدة حقيقة يجعل الاول لانه يعتبر عند النوازل لان الثالثة  
 لم يتحقق اعتبار كونها للعدة واما السابعة من النوازل في الغريم بالسنة لواقعة لها فيستصحب الحكم مع عدم النوازل  
 الثاني لان عنفاد الثالثة ثبت مع النوازل على خلاف الاصل فاذ لم يحصل اعتبار الحقيقة خصوصاً مع كون  
 العدة هي الاولى خاصة فان علا في الجواز متفقين عن الثالثة اذ لا يجوز لها للعدة ولا اكثرية لها بخلاف  
 ما لو كانت لعدة هي الثانية فان علامة الجوارح موجودة والثاني افوى فان كانت العدة هي الاولى وتعلق

(Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الثالثة' and 'الغريم')

الغريم



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary legal discussion on marriage and divorce.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discourse.

عيسى











بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

من فضل والخير واليسار لمن كان عالماً بفقده لزم العقد الاقوى سلطانها على الفسخ اذا علمت قولاً ما أخذها  
لزم الضرر بقاها معك المنفى بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء وقوله بغا وان كان  
ذو عسر فنظر في الميسر وهو عام وهو الاجود والوجهان ايتان فيما اذا جحدت بحجة وبمثل هو شرط في صحة النكاح  
كالاسلام وان لكفائة مركبة منها او منها ومن الايمان والاقوى عدم شرطه مطرغم هو شرط في وجوب الاجابة  
او من له بالان التصريح بالفسخ عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت او تجت مع تمام  
وكالدينه كما امره لبقى في نكاح جوبه وغيره وما لخطبة المآل مع تمام الدين بشرط نظر في المهم العوال  
**السابعة عشرة** بكرة تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر قال الصفاق من تزوج كرميه من شارب الخمر فقد قطع  
رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطرغم الا مثله لقوله بغا ان كان مؤمناً كرم كان فاسقاً لا  
يتنون **السابعة عشرة** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل نفاقاً وما فيه من الفساق واللعنة وجعته  
لاها في حكم المراجعة والمراد بالتعريض الايتان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيره ما مع فهو اذادها مثل رب  
ذاعينك وحرص عليك واتى ذاعينك وانت على كرمية او غيره او انت الله لسابق ايتك خير او زقا  
ويخود ذلك واذ حرم التعريض لهما فالصريح ذلك يجوز في المعتدة بانها كما لخطبة التعريض من الزوج وان لم  
يحل له في الحال وغيره والتصريح منه وهو الايتان بلفظ لا يحتمل غير اودة النكاح ان حدث له في الحال بان تكون  
على طلقه او طلقين ان توقف التحل على رجوعها في البذل ويجرم التعريض منه ان توقف التحل على المحلل وكذا  
يجرم التعريض في المعتدة من غيره مطرغم سواء توقف حلها للزوج على محلل ام لا وكذا منه بعد المعتدة ويجرم التعريض  
للمطلقة نسفاً للمعتدة من الزوج لا منساع نكاحها ومثلها الملاعبة ونحوها من المحرمات على الذابيد يجوز  
التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات بانها واعلم ان الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والحريم ولو فعل المنيوع  
تصريحاً او تعريضاً لم يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضائها العدة ثم يزوجها كما لو نظر اليها في وقت حرمية ثم اذ نكاحه  
**الثامنة عشرة** تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او لغيرها قوله لا يخطب احدكم على خطبة  
اخيه فان النهي ظاهر في الحريم وما فيه من ايداء المؤمن اثاره الشتم المحرم فحرم ما كان وسيلة اليه ولو رد له  
مخراً جاعاً ولو انفق الامر ن ظاهر الحديث الحريم ايضا لكن لم ينف على فائله ولو خالف خطب عقد  
صح وان فعل مخوماً لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد فيل تكرر الخطبة بعد اجابة الغير من غير حرم لاصلاً  
الاباحة وعدم صيرورها الاجابة زوجة ولو صدق ثبوت الحديث بشكك في كرمية عن الدخول في سومة هذا اقوى  
وان كان الاجتناب طريقاً لا حياً ط هذا كذا في الخطاب المسلم اما الذي اخطب لذميه لم يحرم خطبة المسلم  
قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله على خطبة اخيه **التاسعة عشرة** بكرة العقد على القابلة المرتبة  
للنهي عنه في عدة اخب المحرم على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على جرحها على المحل وبمثل يحرم عملاً بظاهر النهي  
ولو مثل ذلك لم يترتب وبالعكس لم يحرم لم يكره قطعاً والمعتد في الزينة مستأهلاً بالاطلاق وكذا بكرة العقد  
بينها لانها بمنزلة اخيه كما ان القابلة بمنزلة امه لو رد هامة في بعض الاجتناب وكان عليه بنذرها الا انه لا قال  
هنا بالمنع وكذا يكره ان يزوج ابنه بنته وجب المولودة بعد مفارقتها لها وكذا ابنته منه كذا للنهي عنه عن الباقية

وهو عام وهو الاجود والوجهان ايتان فيما اذا جحدت بحجة وبمثل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان لكفائة مركبة منها او منها ومن الايمان والاقوى عدم شرطه مطرغم هو شرط في وجوب الاجابة او من له بالان التصريح بالفسخ عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جازت او تجت مع تمام وكالدينه كما امره لبقى في نكاح جوبه وغيره وما لخطبة المآل مع تمام الدين بشرط نظر في المهم العوال

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

معللاً











كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top center, likely a title or introductory text.

Handwritten marginal notes at the top right, possibly a reference or commentary.

Handwritten marginal notes on the left side, top section.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts related to marriage and divorce.

Handwritten marginal notes on the left side, middle section.

Handwritten marginal notes on the left side, bottom section.

Handwritten marginal notes on the left side, bottom-most section.

Handwritten marginal notes at the bottom center, possibly a summary or conclusion.

Handwritten marginal note at the bottom left.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

ما على الامة وبطل عدتها قارن وبها طهرت كحسنة زارة عن البافرع ان كان تحسنة فطلا منها تطليقتان  
وعدها قارن مضافا الى حسنة زارة والاول احوط وعينه لو انقضت بامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحسب ما يقع  
منه لان الحيض لا ينفذ على بعضها وان حستب بقى من الشهر طهر ولو استرابت ان لم يحض وهي في سن من  
فحسنة واربعون يوما وهو موضع وفان ولا فرق فيها بين الحرة والامة ونفدت من الوفاة بشهرين وخمس ايام ان  
كانت امة وبضعها ان كانت حرة ومنسنة لك الاخبار والكثرة الدالة على ان عدة الامة من فاه زوجها شهران  
وخمس ايام والحرة ضعفها من غير فرق بين لداوم والمنعة وتوبد الامة هنا بخصوصها منسلة على ان في شعبة الحلية  
عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة منسنة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما بجلها على الامة  
وقبل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا ثم لصححة زارة عن البافرع قال سئلته ما عدة المنسنة اذ مات عنها زوجها  
قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال بازوان كل النكاح اذ مات الزوج فعلة المرأة حرة كانت وامة وعلى ابي وجه كان  
النكاح منه منسنة او تزوجها او ملك يمين فاعدا اربعة اشهر وعشرا وصححة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق  
قال سئلته عن المرأة تزوجها الرجل منسنة ثم بوء عنها هل عليها العدة فقال نعم اربعة اشهر وعشرا ايام  
يشكل بان هذه مطلقة فيمكن جعلها على الحرة جمعا وصححة زارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة ولا قائل  
به ومع ذلك معارضته بطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة وبان كونها على  
النصف في الدوام يقتضيه ولو توبد المنسلة ان عدتها اضعف كثيرا من افرها ونكاحها اضعف فلا يثابها ان  
تكون قوى هذه مخالفة اخرى في صححة زارة للاصول وان كان العمل بها احوط ولو كانت حاملا فباعد الاجل  
من اربعة اشهر وعشرا وشهرين وخمس من وضع الحمل فيها اى في الحرة والامة اذ كانت الاثني عشر شهرا بعد فظاهرو  
تلقح ويبدىها في الاية والرواية وانما اذا كان الوضع بعد فلا منسنة الحرة من العدة مع بقاء الحمل **الفصل**  
**في نكاح الاماء** بكلمة منسنة مع المدعة جمع امة بفتحها لا يجوز للعبد الا للامان بعقد لانفسها نكاحا الا باذن  
المولى لانها مملوكة له فلا يصر في ملكه بغيره ولا يقهره واجازته لعقدها لو وقع بغيره نه على شهر الفوليين  
لحسنة زارة عن البافرع قال سئلته عن مملوك تزوج بغيره من سيده قال ذلك الى السيد ان شاها اجاز وان شاها  
فرق بينهما وعلى هذا فيكون الاجازة كاشفة عن صحته من حيث بقاءه كغيره من العقود والقبول وبطلان  
كالعقد المستأنف وبطلان بطلان على بطلان عقد الفصوم مطا وبطلان نكاح الفصوم وبطلان  
هذا بخصوصه نظر الامة منسنة لفتح الصروف في ملك الغير فيكون فاسدا ولو اراد عن النبي ايمانا مملوك تزوج  
بغيره بولاة فنكاحه باطل وكلمة الكبرى السند ممنوعان وبطلان اجازة بعقد العبد ونكاح الامة عملا  
بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي المفسد للبطلان وكلاهما ممنوعان فان المملوك يضلح لها والنهي لا يفسد  
هنا وجب باذن المولى ويجوز عقد العبد للمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد غيره من  
امواله على اصح الاقوال ولم يهرمه واذا كانا اى الابوان دقا فالولد رق لانه فرعها وابعها او يملك المولى  
ان يخذ وان كان كل منهما مملوك يملك المولى بان اذناهما في النكاح او لهما باذن احدهما اى كل واحد منهما لانه  
نماء ملكها فالامة على الاثر والنسب لا يفسد بها بخلاف ما في الحرة فان النسب يفسد بها والنمو والنسب يفسد بها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script, providing commentary and additional legal details.

Handwritten notes at the bottom of the page, possibly a summary or a specific legal ruling.

خاصة







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

دستية فيها نكاحا وهو متوقف على العقد ايجابه اعطاء ثمن وهو باء الا باحة لان قوله يخرج به ظاهر الاكفا  
بالايجاب الاعطاء على وجه الاستحباب لان رفعه بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك لان العبد ليس له اهلية  
فلا وجه لقبوله والمولى يبدى الايجاب للجهازان ملكة فلا عبرة لتعليقه ملكا بملك ثم يعتبر رضا بالفعل وهو  
يحصل بالا باحة الحاصلة بالايجاب لذلول عليه الزاوية وقبل يعتبر القبول من العبد اما لا عقد لان  
الاباحة منحصرة في العقد والتملك كلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه المولى كما يعتبر  
الايجاب يجوز تزويج الامة بين شريكين لا جنبي بافتائها لاخصا لكونها باءا واحدا بسبب الحل ولو عقد احدهما  
وحلها الاخر لم يصح لبعض البعض مع احتمال الجواز لو جعلنا التخليل عقدا ثم ان اخذ العقد منها فلا اشكال  
في الصحة وان وقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان وضع على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لا استلزام  
بعض البعض من حيث اشتباها بالملك والعقد البعض لا يتبع لان الحل منحصرة في الواج ومالك لا يمان  
والسنيح بها خارج عن التسمية لان التفضيل يقطع الاشراك ورواين الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع بالشك  
في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حل احدهما صاحبه حصته فالوجه بجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها  
تمليك للمنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولو رواه محمد بن مسلم عن الباقر في جارية بين رجلين بترها جميعا  
ثم حل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له خلال وقبل المنع ايضا بناء على بعض السبب حيث ان بعضها منسحب  
بالملك البعض بالتخليل وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة ولا نة عقد وابطاحه والكل مغاير لملك كغائبه الاباحة  
بالعقد لهما بالملك مع اشتركا في اصل الاباحة والزواية ضعيفة السند اما تعليل الجواز بانها قبل التخليل  
محررة وانما حلت بها لسبب في حد فقيهه تنح يكون تمام السبب السبب في الاباحة ضروري ان التخليل مختص  
الشريك لا بالجميع وتحقق السبب تمام السبب بوجوب كون الجزء الاخر منه سببا تاما ولو اغتف الملوكة التوفد  
زوجهما ولو اغتف العتق فلها الفسخ بخبر يروى وعبره وما فيه من خد والكامل ووزال الاجبا ولا فرق بين خد  
العتق قبل الدخول وبعد والفسخ على الفور ايضا وفي فتح العقد للارز على موضع اليقين الضرور تنذغ  
به وفسخه مع جعلها بالعتق وغورته الحبا واصلة على الاقوى ان كانت الامة تحت حر كعموم صحيح الكا عن  
الصاوي ايا امره اغتف مرها بعد هان شاء ثا فامث ان شائت فارقه وغيرها وبطل بخص الجواز  
العبد ما روى من ان برونه كانت تحميد وهو معتق لادلة لرفه على التخصيص لو تم بخلاف العبد فانه لا حيا  
له بالعتق للاصل ولا بخيار كانه يكون الطلاق بيده وكذا لا خيار له ولزوجه حرة كانت امة للاصل  
ويجوز جعل عتق امة صداها بقول تزوجتك واعنتك وجعلت مهر لك عتقك ويقدم في اللفظ  
ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لانتم الاباخرها ولا فرق بين المتقدم منها والمتاخر  
وبطل بيقين تفهيم العتق لان تزويج المولى امة باطل وبضعف بما روى بانه يستلزم عدم جواز جعل العتق  
مهر لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع لعبارة في التزويج المنعقب قبل بل يقدم التزويج لئلا يعنى  
فلا يصلح جعل عتقها مهر ولا انها تملك امرها فلا يقع تزويجها بدون رضاها ولو رواه علي بن جعفر عن  
اخيه قال سئل عن رجل قال لامة عتقك وجعلت مهر لك عتقك فقال عتقتك وهي بالخيار ان سئلا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

ترجمته



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

تزوجته وان شئت فلا فان تزوجته فليعطا شيئا ونحوه روى عن ابي بصير في قوله ان النكاح  
في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا يقتضي العتق وهو غير المتنازع والخواتم اصبغوا واحدة ولا يترتب  
من مقتضاها الا بتامها فمتنع مدلولها وهو العتق وكونه مهر او كونها زوجة ويجب بوطا على قول لا شمال  
الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الاجابات القبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة وقبضه لانها بمنزلة  
الخبر حيث يجره بنامه فربما غير متفرقة ولو لا ذلك لاشنع تزويجها ووجه عدم الوجوه ان مستند شرعية  
هذه الصيغة هو النفل المستفيض عن النبي والائمة وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع  
لان ما تم به البلوى ان حل الوطى يملك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه كان في معنى التزويج  
بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول مما يغير من لزوم لان المرأة وانما وضعت الاجابات ليرقع منها  
وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اولى ان كان القبول به حوط ويظهر ايضا اجاب ما قبل انه كيف تزويج  
جاريه وكيف يتحقق الاجابات القبول وهي ملوكة وما قبل من ان المهر يجب ان يكون متخفا قبل العقد مع  
تقديم التزويج لا يكون متخفا وانما يلوح منه لكونه في العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق  
لا يتحقق الا بالعقد بعد متدفع يمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد هو هناك و يمنع توقف العقد  
المهر وان سئل منه فاذا جاز العقد على الامة وهي ضالحة لان تكون مهر الغنم جاز جعلها او جعلت ملكها  
مهر لنفسها مع ان ذلك كله في مقابله النص الصريح المستفيض فلا يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشرك في البائع الخيار  
في منع النكاح وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر حراما لا وسواء كان المالك ام كل واحد المالك وهذا الجنب  
على الفور كخيار العتق ويعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يخبر كل من انفل المهر للملك باي سبب  
من هبة وصنع واصدق وغيره ولو اختلف اوليان في الفسخ والاقترام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع  
الزوجان معا على احد يخبر لقيام المقتضى ولو بيع كل منهما على احد يخبر كما ذكرنا ولو باعها المالك من اشترى  
على حصة لا يشترط ان يكون للعبد طلاق امه مستهدا لو كان ضرر جها بعد طلاقه جواز الطلاق الا برضا كما ان  
تزوجته بيده وهو موضع نص اجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اي غيرها مستهدا وان كان قد تزوجها  
مولاه امه كانت تزوجته او حرة اذن المولى في طلاقها او لا على المشهور لعدم قوله في الطلاق بيد من اخذها  
وروى ثبت المراد عن الصادق وقد سأل عن جواز طلاق العبد فقال ان كان مستهدا فلا ان الله تعالى يقول  
ملوكا لا يفتد على شيع فان كانت امه قوم اخرين جاز طلاقه ويحل لغيره الاستبداد به كالاول اسناد الى اجنب  
مطلقه عملها على كون الزوجة امه المولى طريق الجمع وفي ثالث يجوز للبيد اجنباه على الطلاق كالا اجنباه على  
النكاح والرواية مطلقة تبين حملها على امه كالمستبدان يفرق بين وقبضه متى شاء بلفظ الطلاق  
بغيره من الصنع والامر لا عزال ونحوها هذا اذا زويجها بعقد النكاح اما اذا جعله باخذ فلا طلاق الا ان يجعل  
والاعلى للمفترق بين غير ان تطفه حكامه لو وقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر للاصحاب نحو  
احكامه واشترطه بشرطه عملا بالعموم مع احتمال عدم بناء على انه باخذ وان وقع بعقد وتباح الامة لغير  
مالكها بالتحليل من المالك لن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرطه التي من جعلها كونه مؤمنا في مؤمنة مسلما

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, written in dense Arabic script.

والمثلة



في المسئلة وكونها كما بينه لو كانت كذا ففر وغير ذلك من احكام النكاح المصاهرة وغيرها وحل الامه بذلك هو المش  
بين الاضحاب بل يكون اجماعا واخبارهم الصحيح به مستفيضه ولا بد له من صبغه والرعليه مثل احلك لك  
وطها او جعلتك في محل من وطها وهانان لصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحه قولان احدهما  
الحاقها به لمشاركته في المعنى فتكون كالمرادف لك يجوز انما من مقام رديفه والاكثر على صبغه قولنا ما خالف  
الاضل على موضع اليقين متمسكا بالاضل وفرعا للاحياط في الفروج المبنيه عليه هو الاقوى فمنع المرادف  
اولا ثم الاكتفاء بالمرادف ثم فان كثير من احكام النكاح توقيفيه وفيه شائبة العباة والاحياط فيه مهم فان  
جوزناه بلفظ الاباحه كفي ذن وسوغه وملكت وهبت نحوها ولا شبهة انه ملك يمين لا عقد نكاح  
لاخصا العقد الدائم والمنفعة وكلاهما منفيان عنه لتوقفه على الاول على الطلاق في غير النسخ باهور محضون  
ليس هذا منها وزوم المهرين بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانقضاء الاول لا يزيد على انقضاء الملزوم ولتوقف  
الثاني على المهر والاجل وهما منفيان هنا ايضا فينتفى لان عقد النكاح لازم ولا يثنى من الخليل بل لازم  
وانتفى كونه عقدا بين الملك لاخصا محل النكاح فيها بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من لقبول لتوقف الملك  
عليه فضا وبطلان لغايدته نظره في الواجح امنه لعبد فان قلنا ان عقدا وتملك وان لعبد يملك حلك لا  
فلا وفيه نظر لان الملك يملك على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا للربل المراد به الاستحقاق كما يملك  
زيدا خصنا بجلس الحكم ونحوه ومثل هذا توقيف المحر والعبد فصح الخليل في حقه على القولين بوجهين لا يقتضيان  
على ما تناوله اللفظ وما يشهد للحال بدخوله فيه فان حله بعض مقدمات الوطى كالتقبل والنظر له جعل له الاخر  
ولا الوطى كذا لو احله بعضها في غرضه من اخضوعه وان احله الوطى حلك المقتدات بشهادة الحال ولا لانه لا ينفك  
عنها غالبا ولا موقع له بدونها وان كان خليل الاقوى يدل على الاضعف بطريقا والى خلاف المسامح والعكس يدخل  
المرس شهوة في خليل القبلة نظرا من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان للادوم دخول المرس ما استلزمه  
القبلة لا مط فلا يدخل الا ما توقف عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامه الحلاله حر مع اشراط حرته و  
الاطلاق ولو شرط رقبته فبقية ما قرى يظهر من العباة عدم صحة الشرط حيث طلق الحرته وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك  
مبنى على الغالب من حرية الاب وعلى القول باخصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو حر وجب تحكيم  
بجسبه لا يفتيه على الاب مع اشراط حرته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين بربا خبا كثيرة ولان الحرته مبنية على  
التغليب لهذا البرى لغنى بالجزء يتصور ولا شبهة في كون الولد متكونا من نطفة الرجل والمرأة فيغلب جانب  
الحرته والحرة بقدره وفي قول اخر انه يكون رقما ولو في الجارية ويفكر فيه ان كان له مال والا استسحق ثمنه والاول  
شهر ولا باس بوطى الامه وفي ليلت اخر بمنزلة غيره فلا يكره مط وان ينام بين امين يكره ذلك المذكور في الموا  
في الحره وكذا يكره وطى الامه الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار ونحوه خنلاط المائين وطى من ولد من  
الزنا بالعقد لا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها احد راض الحبل روى لك محمد بن مسلم عن  
احدهما **الفصل الثامن** في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان ومنفعة  
وان كانت منفعة ولو انه الزوج كقلية صنعة او سون او تم غير واجب شي من الحكم والاداب وشعر وغيرها من

في المسئلة وكونها كما بينه لو كانت كذا ففر وغير ذلك من احكام النكاح المصاهرة وغيرها وحل الامه بذلك هو المش  
بين الاضحاب بل يكون اجماعا واخبارهم الصحيح به مستفيضه ولا بد له من صبغه والرعليه مثل احلك لك  
وطها او جعلتك في محل من وطها وهانان لصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي صحته بلفظ الاباحه قولان احدهما  
الحاقها به لمشاركته في المعنى فتكون كالمرادف لك يجوز انما من مقام رديفه والاكثر على صبغه قولنا ما خالف  
الاضل على موضع اليقين متمسكا بالاضل وفرعا للاحياط في الفروج المبنيه عليه هو الاقوى فمنع المرادف  
اولا ثم الاكتفاء بالمرادف ثم فان كثير من احكام النكاح توقيفيه وفيه شائبة العباة والاحياط فيه مهم فان  
جوزناه بلفظ الاباحه كفي ذن وسوغه وملكت وهبت نحوها ولا شبهة انه ملك يمين لا عقد نكاح  
لاخصا العقد الدائم والمنفعة وكلاهما منفيان عنه لتوقفه على الاول على الطلاق في غير النسخ باهور محضون  
ليس هذا منها وزوم المهرين بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانقضاء الاول لا يزيد على انقضاء الملزوم ولتوقف  
الثاني على المهر والاجل وهما منفيان هنا ايضا فينتفى لان عقد النكاح لازم ولا يثنى من الخليل بل لازم  
وانتفى كونه عقدا بين الملك لاخصا محل النكاح فيها بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من لقبول لتوقف الملك  
عليه فضا وبطلان لغايدته نظره في الواجح امنه لعبد فان قلنا ان عقدا وتملك وان لعبد يملك حلك لا  
فلا وفيه نظر لان الملك يملك على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا للربل المراد به الاستحقاق كما يملك  
زيدا خصنا بجلس الحكم ونحوه ومثل هذا توقيف المحر والعبد فصح الخليل في حقه على القولين بوجهين لا يقتضيان  
على ما تناوله اللفظ وما يشهد للحال بدخوله فيه فان حله بعض مقدمات الوطى كالتقبل والنظر له جعل له الاخر  
ولا الوطى كذا لو احله بعضها في غرضه من اخضوعه وان احله الوطى حلك المقتدات بشهادة الحال ولا لانه لا ينفك  
عنها غالبا ولا موقع له بدونها وان كان خليل الاقوى يدل على الاضعف بطريقا والى خلاف المسامح والعكس يدخل  
المرس شهوة في خليل القبلة نظرا من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان للادوم دخول المرس ما استلزمه  
القبلة لا مط فلا يدخل الا ما توقف عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامه الحلاله حر مع اشراط حرته و  
الاطلاق ولو شرط رقبته فبقية ما قرى يظهر من العباة عدم صحة الشرط حيث طلق الحرته وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك  
مبنى على الغالب من حرية الاب وعلى القول باخصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو حر وجب تحكيم  
بجسبه لا يفتيه على الاب مع اشراط حرته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين بربا خبا كثيرة ولان الحرته مبنية على  
التغليب لهذا البرى لغنى بالجزء يتصور ولا شبهة في كون الولد متكونا من نطفة الرجل والمرأة فيغلب جانب  
الحرته والحرة بقدره وفي قول اخر انه يكون رقما ولو في الجارية ويفكر فيه ان كان له مال والا استسحق ثمنه والاول  
شهر ولا باس بوطى الامه وفي ليلت اخر بمنزلة غيره فلا يكره مط وان ينام بين امين يكره ذلك المذكور في الموا  
في الحره وكذا يكره وطى الامه الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار ونحوه خنلاط المائين وطى من ولد من  
الزنا بالعقد لا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها احد راض الحبل روى لك محمد بن مسلم عن  
احدهما **الفصل الثامن** في المهر كلما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان ومنفعة  
وان كانت منفعة ولو انه الزوج كقلية صنعة او سون او تم غير واجب شي من الحكم والاداب وشعر وغيرها من



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense cursive script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Main body of handwritten text in a cursive script, discussing legal matters related to marriage (nikah).

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

يقول



تقول زوجتك نفسى فيقول بثلث ماله اهل ذكرك ام نفقا صبرها ورجح فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمثل  
 والموارد ما يرغب به مثلها انبا وستا وعقلا وبنارا وبيكارا وازدادها وغيرهما ما يختلف به الاغراض  
 ان طلوب بل الدخول وقيل تقاطعا على فرض مهر فلها المنفعة المذكور عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان  
 الفشا الا يذرة كانت الزوجه المنفوضة او امة والمعتبر في المنفعة بحال الزوج في السعة والامثار فالغنى يمنع بالذ  
 وهي الفرض في الشايع في معناه عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه سهمها صغيرة كانت ام كبيرة برزونا كانت ام عينا  
 قاربت قيمته الثوب لثقة ونايزرام لا والثوب المرتفع عادة ناسبت قيمته ام لا وعشرة دنانير وهي المتماثل  
 الشعية والمتوسط في الفرض والغنا يمنع مجته ونايزر والفقير يد ينار وظام ذهب وفضة معتد به عادة و  
 شبهه من الاموال المناسبة لما ذكرته كل مرتبه والمرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب ما له وشانه ومكانه  
 ولا منعه لغير هذه الزوجه وهي المنفوضة لضعفها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يشجب لو فارضا بغير الطلاق  
 من لسان وفتح بل قبل بوجود لان في معنى الطلاق والاول اولى لا من مدلول الاية واحالة البرائة في غير  
 العقد والخو هذه من فرضها مفسدة في قوة النفوض ومن فسخ المهر قبل الدخول بوجه يجوز  
 لو تراضا بعد العقد بفرض المهر جاز وصلا لا زمان لان الخو فيه طهارا ذعن مهر المثل ام ساوام قصر فان اختلفا  
 قبل الحاكم ففرضه بمهر المثل كما عينت للنفقة الزوجه على الغائب من جرى مجراه ويحمل بقاء الحال الى ان يحصل  
 احدا لامور الموجبة للعقد او المسقطه للخو لان ذلك لازم النفوض الكذا قد ما عليه لو فوضا في العقد  
 المهر ل احد ما فتح وهو المعبر عنه بنفوض المهر ان تقول زوجتك على ان نفرض من المهر ماشئت وفي جوار  
 نفوض الغيبها والهم معا وجها من عدم النص ان كانا تابعا لها او توفى مع النص في القين لزم ما حكم  
 به الزوج ما يقول وان فل ما حكمت به الزوجه اذ لم يجاوز مهر الشدة وهو شتم درهم وكذا الاجنبى لو قبل به لورا  
 ذار عن الباقر وعلة بان اذ حكمه اليكن لها ان تجاوز ما سن رسول الله وتزوج عليه نساءه واذا حكمه فعليه ان  
 يقبل حكمه قبل ان كان وكثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الكذا ينصف بالطلاق  
 شوا وقع الحكم قبل الطلاق بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض استقر في ذمة الزوج ولو مات الحاكم قبل  
 الدخول والحكم فالمرضى في صحيح محمد مسلم عن الباقر في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فان ماتت قبل الدخول ان لها  
 النفقة والميراث ولا مهر لها وبوبه ان مهر المثل لا يجب مع الدخول ولو حصل الاستمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر  
 المثل ولا رابع وقبل بثبها مهر المثل لان قيمة المعوض حيث لم ينعين غيره وكان المهر مذكورا في رعايته من جهول فاذا عقدت  
 معرفة وجب الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسفوع في مقابله النص الصحيح لا فرق مع مؤن المحكوم عليه معه وعده عملا باطلا  
 النص لو مات المحكوم عليه فله الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عند النفوض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل  
 بمؤن المحكوم عليه لاصالة ثبائه والنص لا يفاضل بين ما قبل ما ينع مؤن الحاكم لا شيء وهو ضعيف لو مات احد الزوجين  
 مع نفوض البضع قبل الدخول فلا يشترط رضاها بغير مهر وتصح الحلي عن النص في المؤن عنها زوجها قبل الدخول كما  
 فرضها مهر فلها وان لم يكن فرض مهر فلها وهذا ما لا خلاف فيه ظاهره هنا مسائل عشر الاولى الصداق المملوك  
 باجمعه للزوجه بالعقد ملكا من لذة ويستقر باحد امور اربعة الدخول اجماعا ورده الزوجه عن فطره وموته وموتها الاشهر

في قوله نفقا صبرها ورجح  
 نفقا صبرها ورجح  
 نفقا صبرها ورجح  
 نفقا صبرها ورجح

في قوله الفشا الا يذرة  
 الفشا الا يذرة  
 الفشا الا يذرة  
 الفشا الا يذرة

في قوله المهر ل احد ما فتح  
 المهر ل احد ما فتح  
 المهر ل احد ما فتح  
 المهر ل احد ما فتح

في قوله المهر ل احد ما فتح  
 المهر ل احد ما فتح  
 المهر ل احد ما فتح  
 المهر ل احد ما فتح

هذا



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal matters related to marriage and divorce.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب' and other religious or scholarly references.

فتزل منزلة المنقل عنها حيزا استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه بنا وعينا **الرابع** يجوز شرط ما يوافق  
الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقصود العقد لنكاح كان شرط عليه لغيره في القصد والنفقة او شرط عليها  
ان تزوج عليها متى شاء او بقدرى وفادرا عنه كشرط ناجل المهر وبعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه لغا  
الشرط وصح العقد المهر كشرط ان لا يزوج عليها او لا يتزوجها ولا يطأه او يطلق كافي كاح الحلال اما فيما  
الشرط فواضح لمخالفة الشرع واما مخالفة العقد فالظاهر طبا في الاحتجاب عليها الا كان للنظر فيه مجال كما علم من  
من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وما يميل بنفسها المهر خاصة لان الشرط كالعوض المتصل الى الصدق فهو في  
حكم المال الرجوع اليه متعذر للجحالة فيجعل الصدق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط ابقائها في بلد  
لزم لان شرط لا يخالف الشرع فان خصوصيا الوطن مرطوب للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس  
غيرها لانه شرطه فوصل الى الغرض المباح ولا يفتقر الى العباس عن الصان في الرجل يزوج امرأه بشرط لها ان لا  
يخرجها من بلدها قال في بلدها ان قال في بلدها ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط ابقائها  
في منزلها وان لم يكن منصوبا لا تحاد الطريق وقبل تبطل الشرط به لان الاستمتاع بالزوجة في ذاته والامتناع  
حق الزوج باصل الشرع وكذا السلطنة عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا ولو اجملا على الاستحباب و  
يشكل بان ذلك وارد في سائر الشروط السابقة التي ليست لمقتضى العقد كما جعل المهر فان استخفافها المطا  
بمنه كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالنكاح عدم ذلك في مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل  
تاجيل ونحوه من الشروط السابقة والحون مثل ذلك لا يمنع خصوصاً مع ورود النص لتجيزه وانما حمل  
الامر المشتمل على الجز الذي يمتنع على الاستحباب فلا ريب انه خلاف التحقير فلا يمتنع مع امكان الحمل عليها  
وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسألة النص وما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وتوفيقا فيما خالف الاصل على  
موضع النص في العقد اليه قوة العود لانه لا يحد من شرطه في حكم المحنة والموضع المخصوص حكم المنزل ومضى  
حكمتا بصحة التصحيف سقاطا بوجه لا نحو يتجدد في كل ان فلا يعقل اسقاط ما له يوجد حكمه وان وجد بسببه  
**الخامس** لو اصبحت تعلم صنعة ثم طفها قبل الدخول كان لها نصف جرة التعليم لعدم مكان تعلمها  
نصف الصنعة وهو الواجب بالطلاق خاصه ولو كان قد علمها الصنعة وجع بنصف جرة لعدم مكان  
ادخاع نصف الواجب فيرجع الى عوضه لو كان الصداق تعلم سورته ونحوها فكذلك لانه وان لم يكن تعلمها  
عقلا الا انه يمنع شرعا لانها صارت اجنبية ويحل تعلمها النصف من ذلك وجب كما يعلمها الواجب هو قريب  
لان تحريم سماع صوغها مشروط بحالة الاختيار والسمع هنا من باب الضرورة **السادس** لو اعاضت عن المهر  
بذوينة او بغيره او بمغايير جنسا او وصفا ثم طفها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف  
العوض لانه مغاير جديده لا تغلق له بها **السابع** لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول  
فدل الباقي لانه بعد رجعة فيخصه ولا ينفصل مستحق العين الى بدنها الا بالرضخ وبعد الرجوع  
لما عاونه الكمال نصف الحمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لانه له بدله وردت  
على مطلق النصف فيشيع فيكون حصة في الباقي والنالف فيرجع بنصفه وبدل لانه يكون هذا هو المانع

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning related to the main text.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب' and other references.



# كتاب النكاح

وهو احد الثلثة السوغة لانفعال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعض حقه ميلزم ثبوت احتمال  
وهو تخبره بين خد النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب مينا له نصف النكاح ونصف  
ما وهبت مثلا او قيمة لان حقه مشاع في جميع العين قد ذهب نصفها معتمدا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب  
على الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينيا او ابراه من نصفه بئامن اكل وجهها واحدا وكذا لو  
تزوجها بعددين فمات احدهما او باعته فللزوجة نصف النكاح ونصف قيمته لئلا تلف على ملكها واستحقاق  
لنصفه تجدد بالاطراف من غير اعتبار الموجود وغيره والتقريب ما تقدم **الثامن** للزوجة الامتناع قبل الدخول  
حتى يقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معترا عينا كان المهرام منفعة معينة كان في الذم لان  
النكاح في معنى المعاوضة وان لم تكن محضه ومن حكمها ان لكل من المتعاضدين الامتناع من التسليم الى ان يسلم  
الاخر فيجبر الحاكم على التقاضي مع عدم الاول ولو تير بوضع الصداق عند عدلان لم يدفعه اليها ويا مرها بالتمكين  
وهذا الحكم لا يختلف على تلك النفقة وادب ما مثل بانها اذا كان معسر لم يشرها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف  
بان منع المطالبة لا يقضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واخرن بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يقضي  
على قبضه ولا يجبر على شي من قبضه وجوب حقه عليها بغير معارض لو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت على ان  
الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعده ببناء على وجوب تمكينها  
حلوله فيسقط ولا يمارضها بالتأجيل نبت امرها على ان لا خوفها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك الامتناع  
المقتضى وجها ان وجودها الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم ما ذكره وانما يجب تسليمه  
اذا كانت مهية للاستهناع فلو كانت ممنوعة بعدد وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم  
الجائز فاذا تعدت من احدهما لم يجب من الاخر لو كانت بغيره بجرم وطؤها فالأولى وجوب تسليم مهرها  
اذا طلبه لولي لان حق ثابت حال طلبه من له حق الطلب فيجب فعه كغيره من المحقوق وعدم قبض العوض الاخر  
جاء من قبل الزوجه حقه عليها اكله موحيا حالا ورضي بناخر قبض العوض المحك وهذا بخلاف النفقة  
لان سبب وجوبها التمكن لتمام دون العقد وجبه عدم الوجوه علم ما سلف مع جوايه وليس لها بعد  
الدخول الامتناع في اصح الفوايق لا شقرا المهر لوطي وقد حصل تسليمها بنفسها برضائها فان حصرها في  
دون الامتناع وكان لنكاح معاوضة متى سلم احد المتعاضدين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد  
جلسه لتسليم العوض الاخر لان منها قبل الدخول ثابت الاجماع ولا دليل عليه بعده فينبغي بالاصل فان التسليم  
خو عليها والمهر خو عليها الاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت لناقل وقبلها الامتناع  
كقبل الدخول لان المفصو بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر من مفايلها ويكون تعلق لوطي الاول به  
كعلق غيره والاخرى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اخيرا فلوردخلها كهلحق الامتناع بخلافه لا يقضي  
فاسد فلا يثبت عليه الاصل البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدم تصدق البضرة **التاسعة**  
زوجه الابن له الصغر الذي كسب بغيره وولد له مال بغير المهر ففيه ما للمهر ولا يكون له من ذلك شيء  
الابن لو ملك مقدارا بعضه فهو مال والباقي على الاب وهذا هو المثل بين الاحزاب نسبة المذكور العلم ان

وهو احد الثلثة السوغة لانفعال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعض حقه ميلزم ثبوت احتمال  
وهو تخبره بين خد النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب مينا له نصف النكاح ونصف  
ما وهبت مثلا او قيمة لان حقه مشاع في جميع العين قد ذهب نصفها معتمدا فيرجع الى بدله بخلاف الموهوب  
على الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينيا او ابراه من نصفه بئامن اكل وجهها واحدا وكذا لو  
تزوجها بعددين فمات احدهما او باعته فللزوجة نصف النكاح ونصف قيمته لئلا تلف على ملكها واستحقاق  
لنصفه تجدد بالاطراف من غير اعتبار الموجود وغيره والتقريب ما تقدم **الثامن** للزوجة الامتناع قبل الدخول  
حتى يقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا كان الزوج ام معترا عينا كان المهرام منفعة معينة كان في الذم لان  
النكاح في معنى المعاوضة وان لم تكن محضه ومن حكمها ان لكل من المتعاضدين الامتناع من التسليم الى ان يسلم  
الاخر فيجبر الحاكم على التقاضي مع عدم الاول ولو تير بوضع الصداق عند عدلان لم يدفعه اليها ويا مرها بالتمكين  
وهذا الحكم لا يختلف على تلك النفقة وادب ما مثل بانها اذا كان معسر لم يشرها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف  
بان منع المطالبة لا يقضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واخرن بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يقضي  
على قبضه ولا يجبر على شي من قبضه وجوب حقه عليها بغير معارض لو اقدمت على فعل المحرم وامتنعت على ان  
الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال ابتداء وعده ببناء على وجوب تمكينها  
حلوله فيسقط ولا يمارضها بالتأجيل نبت امرها على ان لا خوفها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك الامتناع  
المقتضى وجها ان وجودها الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم ما ذكره وانما يجب تسليمه  
اذا كانت مهية للاستهناع فلو كانت ممنوعة بعدد وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم  
الجائز فاذا تعدت من احدهما لم يجب من الاخر لو كانت بغيره بجرم وطؤها فالأولى وجوب تسليم مهرها  
اذا طلبه لولي لان حق ثابت حال طلبه من له حق الطلب فيجب فعه كغيره من المحقوق وعدم قبض العوض الاخر  
جاء من قبل الزوجه حقه عليها اكله موحيا حالا ورضي بناخر قبض العوض المحك وهذا بخلاف النفقة  
لان سبب وجوبها التمكن لتمام دون العقد وجبه عدم الوجوه علم ما سلف مع جوايه وليس لها بعد  
الدخول الامتناع في اصح الفوايق لا شقرا المهر لوطي وقد حصل تسليمها بنفسها برضائها فان حصرها في  
دون الامتناع وكان لنكاح معاوضة متى سلم احد المتعاضدين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد  
جلسه لتسليم العوض الاخر لان منها قبل الدخول ثابت الاجماع ولا دليل عليه بعده فينبغي بالاصل فان التسليم  
خو عليها والمهر خو عليها الاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت لناقل وقبلها الامتناع  
كقبل الدخول لان المفصو بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر من مفايلها ويكون تعلق لوطي الاول به  
كعلق غيره والاخرى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اخيرا فلوردخلها كهلحق الامتناع بخلافه لا يقضي  
فاسد فلا يثبت عليه الاصل البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتمال عدم تصدق البضرة **التاسعة**  
زوجه الابن له الصغر الذي كسب بغيره وولد له مال بغير المهر ففيه ما للمهر ولا يكون له من ذلك شيء  
الابن لو ملك مقدارا بعضه فهو مال والباقي على الاب وهذا هو المثل بين الاحزاب نسبة المذكور العلم ان

تتم



بشرط كونها على ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...

يشترط الاتفاق عليه ثم اخذ ان ذلك مع عدم شرط كونها على الولد مط او كونها مط والا كان على الولد في  
الاول وعليه الثاني مط ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان نصف المصعق للولدة لا للاب لان دفع الاب  
له كالمصعق للابن ملك الابن بالطلاق ملك جديد لا باطل الملك المرأة السابق لزوجها الى المالك وكذا لو طلق قبل  
ان يدفع الاب عنه لان المرأة ملكة بالعدا ان لم تقبضه قطع في الفواعل هنا بقوط النصف عن الابن ان  
لا ينفق مطا لشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن ولدا كبيرا لمهر تبرا او اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي  
عود النصف الى الدافع او الزوج قولان من ملك المرأة له كالأول فيرجع الى الزوج ومن ان كبيرا لا يملك بغير  
وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة هنا ففي الذكر قطع  
ويجوز في الزوج كالصغير وفي الجوز في عدمه واستشكل في الفواعل بعد حكم بالحاقة بالصغير لا في  
الاول العاشرة لو اختلفا في التسمية فاخارها احداهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكوحا لاماله عدل  
فيتم مقضه عدما من المنعذ ومثل او غيرها ولو اختلفا في العقد قدم قول الزوج لاصط البراءة من الزا  
على ما يعرف به واحتمل العلامة في الفواعل تقدم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دون  
وانه لا اصل في عوض الوطى المجر عنه كالشبهة وفيه ان لا اصل مقدم على الظاهر عند المعارض لا يماندر وانما  
يكون عوضا عن وطى مجرد عن العقد وفي مواضع خاصة ولو كان لتزاع مثل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله  
ولو قبل قبول قولها في مهر المثل فادون مع الدخول ليطابق الاصل والظاهر عليه في الاصل عدم التسمية وهو  
موجب ح والظاهر التسمية عدم قبوله لانه لا صلة البراءة وعدم التسمية كان حثا نعم لو كان اختلفا في العقد  
بعد اتفاقها على التسمية قدم قول الزوج مط ومثله ما واختلفا في اصل المهر وادعت زوجته مهر او لم يكن  
الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر وعينه ونحوها وكذا واختلفا في نصفه كالجهد الردي الصحيح المكسر  
فان القول قول الزوج مع التمين سواء كان لتزاع قبل الدخول ام بعده وسواء وافق احداهما لمثل ام لا لانه القاء  
فيقبل قوله فيه كما يقبل في العقد وفي التسليم يقدم قولها لاصطاعده واستصحاب اشتغال منته هذا هو المش  
وفي قول الشيخ انه يقدم نفسها يقدم قوله سنادا الى راية وهو شاذ وفي الواقعة لو انكرها ليندفع عنه نصف  
المهر بالطلاق يقدم قوله لاصطاعدها وقبل قولها مع الخلوه النامة التي لا مانع منها من لوطى شرعا ولا عقلا ولا  
عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذ لا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو  
على كونه دخل بشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيح الاصل وحكم اختلاف ورثتها واحدها مع الآخر حكمه

بشرط كونها على ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...

**الفصل السابع في العيوب التي تبطل النكاح على الوجه الذي يأتى في الرجل**  
بل الزوج مط خسه لجنون واخصا بفسر الحناء مع المد وهو سائل الاثني وان فكن الوطى والجمب هو قطع الجوع  
الذكر وما لا يفي معه قدر الحشفة والعين وهو مرض يعجز عنه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار والجد  
بضم الجيم وهو مرض يظهر معه بلس الاعضاء وتناثر اللحم على قول لفاضي وابن الجبند واستحسنه في المختلف  
فواه للحق الشيخ على حمد الله لمع قول لصان في في حبيته الجلبى بما يربى النكاح من البرص والجدام والجنون العقل  
فانه عام في الرجل والمرأة الا ما خرج له دليل ولا راد له الى الضرر والمنفى فان من الامراض المعدية بانفاق اطبا وقد روى

بشرط كونها على ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...

بشرط كونها على ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...  
والمراد بالطلاق ما ذكره في المتن...



# كتاب النكاح

انه قال فرض المجدوم فزارك من الاسد فلا بد من طريقتي الخلف والاطراف للمراة الا الحنار والنص المعنوي الذي  
 على كونه عيبا في المراه مع وجود وسيلة الرجل الى الفرة بالاطلاق قد يقضي في لزوم بطريق وفي ذلك كثير  
 الى عدم ثبوت الحنار لها به تمسكا بالاصل ورواية عينا الضبي عن ابى عبد الله الرجل لا يرد من عيبا نهبتنا  
 محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لخصها وشهرتها مع ما مضى لها وهي ما قلته عن حكم الاصل  
 واعلم ان لفاتل يكون عيبا في الرجل الخوف بالبرص لوجوده مع العيب الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار  
 والمدى فكان ينبغي كونه معناه لافرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقانه وغيره وهو الذي يوجب  
 ولا يبين الحاصل قبل العقد بعده سواء وطى والا لاطلاق النص يكون عيبا الصاق بجميع ما ذكره لان الجنون  
 والجامع لها فساد العفل على في وجهه يكون وفي بعض الاخبار يصح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد  
 قبل شرطه كونه عيبا لعقل اوقات لصلوه وليس عليه لبيل واضح وفي معنى النكاح الوجاء بكسر الهمزة والمد  
 وهو مرض الخصبين بحيث تطل قوتها بل قبل ان من افراد الخصى فبنتها وله نصته او يشاركه في العدة المفضية  
 للحكم بشرط الجنان لا ينبغي قد لا تحشفه فلو بقي قدرها فلا خيبا لامكان الوطى وح شرط العدة بالضم ان يجوز عن  
 في القبل والذبر منها ومن غيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعين كذا لو عجز عن  
 الوطى قبل او قدر عليه براعد من يجوز له حق العدة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فاما نفي  
 بقدر رفع امرها الى الحاكم وانظان سنة من حين المرافعة فانه مضى اجمع وهو عاجز عن الوطى في الفصول الاربعة  
 جازها الفسخ ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حيا فلا خيبا لها وانما اجنب الى مضي السنة هناك وغيره من  
 العيوب لجواز كون تعدد الجماع لعارض حران في قول في الشفاء او بزودة في قول في الصيف ووطئ في قول  
 في الحرف ويطو سنة في قول في الربيع وشرط الجماع تحققة يظهره على البدن او شهادة عدلين وصادقهما  
 عليه لا يجر ظهورا ما وان من بجر الوجه واحمره او اسوداره واستدانة العين يكونها الى حمرة وضيق النفس  
 بحمة الصوت وقاتن العرق وشفاط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره فمجموع هذه العلامات قد تفيد اصل  
 الخيرة بحصوله والعدة على تحققة كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا يفسخ تمسكا  
 باصالة لزوم العقد استصحابا بالحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وبيل يفسخها بما مطر نظر الى اطلاق  
 الاختيار يكونها عيبا بالشامل لوضع النزاع وما ورد منها ما يملك على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها ولا لزوم  
 وسندا ولشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنقضي وفصل الخرون في حكمها بالفسخ قبل الدخول لا بعد ثبوتها  
 الى خبرين لا يثبتان صحح وتوقف في المختلف له وجهه وبيل والفاصل الشيخرة لو بان الزوج خشي فلها الفسخ وكذا العكر  
 ويضعف بان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يفسخ ورفع الى الفسخ وان كان محكوما بدين كورينه باحد العلامات  
 الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه زيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوج وحكم بان ثبوتها لا يفسخ كالزيادة  
 في المراه وهي غير مجوز للفسخ على المتقدمين وبما قبل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين  
 الحين ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار على الاخر وهما ضرران منقضا وفيه ان مجرد ذلك غير كاف  
 في رفع ما حكم به بغيره واستصحابا من غير نص وبما منع من الامر من مقالان الوايد هنا بمنزلة السعة والثقة وهما لا يوجب

فرض المجدوم فزارك من الاسد فلا بد من طريقتي الخلف والاطراف للمراة الا الحنار والنص المعنوي الذي  
 على كونه عيبا في المراه مع وجود وسيلة الرجل الى الفرة بالاطلاق قد يقضي في لزوم بطريق وفي ذلك كثير  
 الى عدم ثبوت الحنار لها به تمسكا بالاصل ورواية عينا الضبي عن ابى عبد الله الرجل لا يرد من عيبا نهبتنا  
 محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لخصها وشهرتها مع ما مضى لها وهي ما قلته عن حكم الاصل  
 واعلم ان لفاتل يكون عيبا في الرجل الخوف بالبرص لوجوده مع العيب الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار  
 والمدى فكان ينبغي كونه معناه لافرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقانه وغيره وهو الذي يوجب  
 ولا يبين الحاصل قبل العقد بعده سواء وطى والا لاطلاق النص يكون عيبا الصاق بجميع ما ذكره لان الجنون  
 والجامع لها فساد العفل على في وجهه يكون وفي بعض الاخبار يصح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد  
 قبل شرطه كونه عيبا لعقل اوقات لصلوه وليس عليه لبيل واضح وفي معنى النكاح الوجاء بكسر الهمزة والمد  
 وهو مرض الخصبين بحيث تطل قوتها بل قبل ان من افراد الخصى فبنتها وله نصته او يشاركه في العدة المفضية  
 للحكم بشرط الجنان لا ينبغي قد لا تحشفه فلو بقي قدرها فلا خيبا لامكان الوطى وح شرط العدة بالضم ان يجوز عن  
 في القبل والذبر منها ومن غيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعين كذا لو عجز عن  
 الوطى قبل او قدر عليه براعد من يجوز له حق العدة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فاما نفي  
 بقدر رفع امرها الى الحاكم وانظان سنة من حين المرافعة فانه مضى اجمع وهو عاجز عن الوطى في الفصول الاربعة  
 جازها الفسخ ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حيا فلا خيبا لها وانما اجنب الى مضي السنة هناك وغيره من  
 العيوب لجواز كون تعدد الجماع لعارض حران في قول في الشفاء او بزودة في قول في الصيف ووطئ في قول  
 في الحرف ويطو سنة في قول في الربيع وشرط الجماع تحققة يظهره على البدن او شهادة عدلين وصادقهما  
 عليه لا يجر ظهورا ما وان من بجر الوجه واحمره او اسوداره واستدانة العين يكونها الى حمرة وضيق النفس  
 بحمة الصوت وقاتن العرق وشفاط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره فمجموع هذه العلامات قد تفيد اصل  
 الخيرة بحصوله والعدة على تحققة كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا يفسخ تمسكا  
 باصالة لزوم العقد استصحابا بالحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وبيل يفسخها بما مطر نظر الى اطلاق  
 الاختيار يكونها عيبا بالشامل لوضع النزاع وما ورد منها ما يملك على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها ولا لزوم  
 وسندا ولشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنقضي وفصل الخرون في حكمها بالفسخ قبل الدخول لا بعد ثبوتها  
 الى خبرين لا يثبتان صحح وتوقف في المختلف له وجهه وبيل والفاصل الشيخرة لو بان الزوج خشي فلها الفسخ وكذا العكر  
 ويضعف بان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يفسخ ورفع الى الفسخ وان كان محكوما بدين كورينه باحد العلامات  
 الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه زيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوج وحكم بان ثبوتها لا يفسخ كالزيادة  
 في المراه وهي غير مجوز للفسخ على المتقدمين وبما قبل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين  
 الحين ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار على الاخر وهما ضرران منقضا وفيه ان مجرد ذلك غير كاف  
 في رفع ما حكم به بغيره واستصحابا من غير نص وبما منع من الامر من مقالان الوايد هنا بمنزلة السعة والثقة وهما لا يوجب

الحينا

فرض المجدوم فزارك من الاسد فلا بد من طريقتي الخلف والاطراف للمراة الا الحنار والنص المعنوي الذي  
 على كونه عيبا في المراه مع وجود وسيلة الرجل الى الفرة بالاطلاق قد يقضي في لزوم بطريق وفي ذلك كثير  
 الى عدم ثبوت الحنار لها به تمسكا بالاصل ورواية عينا الضبي عن ابى عبد الله الرجل لا يرد من عيبا نهبتنا  
 محل النزاع ولا يخفى قوة القول الاول ورجحان روايته لخصها وشهرتها مع ما مضى لها وهي ما قلته عن حكم الاصل  
 واعلم ان لفاتل يكون عيبا في الرجل الخوف بالبرص لوجوده مع العيب الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار  
 والمدى فكان ينبغي كونه معناه لافرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقانه وغيره وهو الذي يوجب  
 ولا يبين الحاصل قبل العقد بعده سواء وطى والا لاطلاق النص يكون عيبا الصاق بجميع ما ذكره لان الجنون  
 والجامع لها فساد العفل على في وجهه يكون وفي بعض الاخبار يصح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد  
 قبل شرطه كونه عيبا لعقل اوقات لصلوه وليس عليه لبيل واضح وفي معنى النكاح الوجاء بكسر الهمزة والمد  
 وهو مرض الخصبين بحيث تطل قوتها بل قبل ان من افراد الخصى فبنتها وله نصته او يشاركه في العدة المفضية  
 للحكم بشرط الجنان لا ينبغي قد لا تحشفه فلو بقي قدرها فلا خيبا لامكان الوطى وح شرط العدة بالضم ان يجوز عن  
 في القبل والذبر منها ومن غيرها فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرة او وطئ غيرها فليس بعين كذا لو عجز عن  
 الوطى قبل او قدر عليه براعد من يجوز له حق العدة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فاما نفي  
 بقدر رفع امرها الى الحاكم وانظان سنة من حين المرافعة فانه مضى اجمع وهو عاجز عن الوطى في الفصول الاربعة  
 جازها الفسخ ولو لم ترفع امرها اليه وان كان حيا فلا خيبا لها وانما اجنب الى مضي السنة هناك وغيره من  
 العيوب لجواز كون تعدد الجماع لعارض حران في قول في الشفاء او بزودة في قول في الصيف ووطئ في قول  
 في الحرف ويطو سنة في قول في الربيع وشرط الجماع تحققة يظهره على البدن او شهادة عدلين وصادقهما  
 عليه لا يجر ظهورا ما وان من بجر الوجه واحمره او اسوداره واستدانة العين يكونها الى حمرة وضيق النفس  
 بحمة الصوت وقاتن العرق وشفاط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره فمجموع هذه العلامات قد تفيد اصل  
 الخيرة بحصوله والعدة على تحققة كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا يفسخ تمسكا  
 باصالة لزوم العقد استصحابا بالحكم مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وبيل يفسخها بما مطر نظر الى اطلاق  
 الاختيار يكونها عيبا بالشامل لوضع النزاع وما ورد منها ما يملك على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها ولا لزوم  
 وسندا ولشاركة ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنقضي وفصل الخرون في حكمها بالفسخ قبل الدخول لا بعد ثبوتها  
 الى خبرين لا يثبتان صحح وتوقف في المختلف له وجهه وبيل والفاصل الشيخرة لو بان الزوج خشي فلها الفسخ وكذا العكر  
 ويضعف بان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يفسخ ورفع الى الفسخ وان كان محكوما بدين كورينه باحد العلامات  
 الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه زيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوج وحكم بان ثبوتها لا يفسخ كالزيادة  
 في المراه وهي غير مجوز للفسخ على المتقدمين وبما قبل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين  
 الحين ان العلامة الدالة عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار على الاخر وهما ضرران منقضا وفيه ان مجرد ذلك غير كاف  
 في رفع ما حكم به بغيره واستصحابا من غير نص وبما منع من الامر من مقالان الوايد هنا بمنزلة السعة والثقة وهما لا يوجب



Handwritten marginal note at the top right of the page.

Handwritten marginal note in the upper center of the page.

الماء  
الغوي  
وهي لغة

الحيار والظاهر ان الشيخ فرغه على تعدد الاشياء الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخشي المشكل لو كان ذوا  
اوزوجا اعطى نصف النصيبين لكنه ضعفه عدا للميراث عليه وانما لضعف وعيوب المرأة لغة الجنون  
والجذام والبرص والعمى والاضفار والقرن لسكون الرءاء وفحها عظاما كما هو احد تفسيره كالسن يكون في الفرج يمنع  
الوطى فلو كان كما فهو العفل قد يطلق عليه لقرن ايضا وسبحا حكمة والاضفاء وقد تقدم تفسيره والعفل  
بالعربك وهو شئ يخرج من قبل النساء شبيهة لادن للرجل الرق بالعربك وهو ان يكون الفرج ملغيا ليس فيه  
مدخل للذكر على خلاف فيها اي في العفل والرق ومثلا الخلف من عدم النص مساواتها للفرج المنصوص  
في المعنى المفضى لسوء الحياء وهو المنع من لوطى فيه قوة وفي كلام بعض اهل اللغة ان لعفل هو الفرك  
فيكون منصوفا وفي كلام اخر بان اللفاظ الثلاثة مترادفة لكونها الحما بنبذ الفرج يمنع الوطى لا خبا للزوج  
لو تجردت هذه العيوب بعد العقد ان كان قبل الوطى المنة تمسكا باصناف اللزوم واستصحابا بالحكم العقدي  
اشضاعا فالدليل الحيار وقبل يفصح بالمجرد مط عملا باطلاق بعض النصوص وقد ثالث يكون قبل الدخول و  
الاشهر الاول وكان يمكن طي الرغاء والفرقاء والعفلاء لانفقاء الفرج مع امكانه وان كان الوطى غير ممكن لكن يمكن  
علاجه بفق موضع او وضع المانع لان تنسج المرأة من علاجها ولا تجب عليها الا اجابة لما فيها من تحمل الضرر والشفقة كما  
انها لو ارادته لم يكن للمنع لانه نداء ولا تعلق له به وخيار العيب الفور عندنا انفسا رافعا مخالفا الاصل على موضع  
الوقاق فلو اتى من البه لفسخ بخيار امع علمه باطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جعل الحياء والفور في الاقوى  
انه عند فحشا بعد لعلم على الفور وكذا الوتسها ولو منع منه بالقبض على فيه واليه يتبدل على وجه بعد اكرامها فاحياء  
بحاله ان يزول المانع ثم تعبر الفور بفتح ولا بشرط فيه الحما كما لا نحو ثبث فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا  
لان الجنب ليس لفسخ بطلاق فلا يعبر فيه ما يعبر في الطلاق ولا بعد في الثلث لا يطرده معه نصيب المهر وان  
ثبت في بعض موارد ويشترط الحما في ضرب جعل العنة لاني فسخها بعده بل يستقل بريح ويقدم قول منكر  
العيب مع عدم البينة لانه لا يكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليقين ولا يخفى ان ذلك فيما  
لا يمكن الوقوف عليه كالجب والحصا والاف وصل الحما كما لا مفرقة ومع قيام البينة بان كان ظاهرا كالعيب بل يمكن  
كف في الشاهد بين العذر وان كان خفيا يتوقف العلم على الجفر كالجذام والبرص شرط فيها مع ذلك الخيرة  
بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلم غالبها غير ضاحية لا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطره في ثبوتها فزاره  
او البينة على فزاره او اليمين المرزودة من المنكر او من الحما مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بجر  
واما الخبارة ما يجلو في الماء البارد فان شترحي ذكره فهو عين ان تشيع فليس به كما ذهب اليه بعض فليس  
معتبر في الاصح وفي العيوب المبناطنة للثبابة افرها وشهادة اربع متهم لا تنفع في عيوب الرجال وان يمكن  
الجلالهم كاربوع زوجان الفهم بعينه وحيت ثبت العيب يحصل الفسخ لامر للزوج ان كان الفسخ قبل  
الدخول في جميع العيوب في العنة فنصفه على اصح القولين انما خرجت العنة بالنص لموافق للحكمة من اشرقة عليها  
وعلى حمارها فانسب لانج من عوض لو يجب الجمع لانفقاء الدخول وقبل يجب جمع المهر وان لم يوج وان كان  
الفسخ بعد الدخول فالسنة لا استقراره به ويرجع الزوج به على المدلس ان كان والا فلا يرجوع ولو كانت هي

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large section starting with 'الماء الغوي'.



Handwritten marginal notes in the top right corner, likely discussing legal or linguistic aspects related to the main text.

المدكس رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرها وهو اقل مقبول على المشهور وفي الفرق بين نكاحها وتدلبيسها  
في ذلك نظر ولو تولى لك جماعة وزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام بالنفرتي والمراد بالتدلبيس النكاح  
عن العيب الخرج عن الخلفه مع العلم بدور دعوى صنفه كال مع عدمها ولو تزوج امرأة على انها حرة اي بشرط ذلك  
في متن العقد فظهر ثمة او بعضه فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان الزوج من يجوز له  
نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والاطل في الاول ووقع موقفا على اجازته في الثاني على اصح القولين  
ولو بشرط الحرية في نفس العقد بل تزويجها على انها حرة واخرته بها قبله واخره في الحافة بما لو شرط نظر من  
ظهور التدليس عدم الاعتياب بما تقدم من شروط على العقد عبثا المصير والاكثر محتملة للامر من وكذا الفسخ  
هو تزويج على ان تزويجها بعد التدليس سابق ولا مهضخ الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفسخ ان كان هي  
فقد جاء من قبلها وهو صابط عدم وجوبها قبل الدخول وان كان هو فليس بها ويجب جمع المهر بعد لاستقراره  
بدون شرط كونها بنت مبرورة بفتح الهم وكسرها فبغية بمعنى مقعولة اي بنت حرة نتكح بمهر وان كانت معتقنة في  
اظهر الوجهين خلاف الامة فانها قد توطى بالملك فظهرت بنت مة فله الفسخ نصية للشرط فان كان قبل الدخول  
فلا حكم له مع احتمال السلف فان كانت هي المدكس رجع عليها بالمتى الا باقل مهر وهو ما يتمول لان الوطى المحتر  
لا يخرج عن مهر وحيث ورد النص مرجوعا على المدكس يقتصر فيما خالف على موضع البقح وهو ما ذكره في المسئلة  
وجان اخزان وقولان احدهما ان المستثنى اقل مهرها لانه قد استوفى في نفقة البضع فوجب عوض مثله و  
الثاني عدم استثناء شيء مما يظهر النص من المشا الاول وكذا يرجع بالمهر على المدكس ولو ظهر ثمة ويمكن شمول  
هذه العبارة لرب تكلفه وتخص الامة باها لو كانت هي المدكس فانما يرجع عليها على بقية عتقها ولو كان  
المدكس مولاها اعتبر عدم تلفظ بما يقتضى العتق والاحكام بحجتها ظاهر اوضح العقد لو شرطها بكونها كذا  
بثباته لفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سببه اي بنو الثبوتية على العقد الاضد يمكن جرده بين العقد الدخول  
بضو الخطة والحر فوض ثمة من قبل الدخول فلا مهر بعده بجبها المتنى ويرجع به على المدكس وهو العاقد  
كان الغار جالها ولا قبلها مع استثناء ما يكون مهرها سابقا قبل الدخول لا يفسخ ولكن ينقص من مهرها بلبسه  
ما بين مهر البكر والشب فان كان المتنى امة ومهرها بكمائة وثبنا خسون نقص منه النصف لو كان  
مهرها بكمائة ثبنا مائة نقص من المتنى خمسون لانها نسبتها بيبينها لا مجموع تفاوت ما بينه ما لتلا  
يسقط جميع المتنى كما قرره في الاورش وجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير انصافها بالبكر  
ولو تحصل الا خالين عن الوصف يلزم التفاوت كما بين كون البيع صحيحا ومعينا واعلم ان الموجود في الروا  
ان صدقها ينقص حكم الشيخ ينقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب لفظ الرواية في ان الناقص  
السدس بناء على ان المتنى سدس كوردي لوصيته به وهو قياس على ما لا يطر مع ان المتنى من كلام الشيخ تصدق  
للاهام بقا الرواية المضمنة للنقص مكره بانما قبل مرجع الى نظر الحاكم لعقد تفسير لغته ولا شرعا ولا عرفا الفصل  
الثامن في القسم وهو يقع الفان مصدر والشيء اما بالكسر فهو الخط والنضيب النشور وهو ارتفاع احد الزوجين

Extensive handwritten marginal notes on the left side, providing commentary and legal analysis on the main text.

عن طاعة



Handwritten marginal notes in the top right corner, including the number '100' and various script fragments.

Handwritten marginal notes in the top center, containing dense script.

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number '100' and various script fragments.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal or religious matters. The text is densely packed and covers most of the page's width.

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, extending from the middle to the bottom. The text is written in a cursive style.

بها



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

فيها ولو لم يخف من الجنون وجب كذا غير المطبقه ويقسم لولي بالجنون بان يطوف به على زواجه بالعلماء ويشد  
 اليد بالنفوق لو خضع به بعضهم فقد جاز وعليه لقضاء فان افاق الجنون قضى ما جاز فيه لولي من وجوبه عليه  
 نظر عدم جوره وتخص البكر عند الدخول بسبع ليال وكلاء فلو فرقه لم يجز استئناف قضى المرفق للاشربان  
 ويجعل الاحتساب مع الاثم والثيب بثلاث وكلاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوه ولا فرق بين كون الزوج حرة و  
 انه مسلمه وكاينيه ان يجوز نازر ويجها واما عمل بالاطلاق واستتقرب التحريم تخصيصا لا ينصف ما يخص به لو  
 كانت حرة وفي الفواعل المساواة على النصف بجعلها خروج من عند ما بعد انضاف الليل الى مكان خارج  
 عن الاذواج كما يجب ذلك لو بان عند واحدة نصف ليلة ثم من اكمال فانها سببت عند الباقيات مثلها مع المساواة  
 او بحسابه وليس للزوج ان يملكها بالضره الا برضاء الزوج لان القسم مشترك بينهما او مخضع به على القول  
 بعدم وجوبه ابتداء فان رضى بالهبة وهبت لمعنيه من بان عند هائله ما اكل ليلة في وقتها متصلين  
 كانا ام منفصلين فيل يجوز وصلها سهيلا عليه المقدار لا يختلف ويضعف بان فيه ناخره من بين  
 الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما والمواث تفوق حق الرجوع وان وهبت بالهن سوى سببها فيجوز  
 الواهبة كالمعدوم ولو وهبت بالهبة فله تخصيص نوبتها بمن شاء وما في الاضواء والاقتضا ما سبق وطأ  
 الرجوع قبل تمام البتة لان ذلك بمنزلة البتة لاهنه حقيقته ومن ثم لا يشترط رضاء الموهوبة لا بعد ذلك  
 ختمها من اللبنة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاءها لها ولو رجعت في اثناء اللبنة تحول اليها بالطلاق الهبة  
 لما بقي من الزمان ولو رجعت لما يعلم فلا شيء عليه لا سخطه تكليف لغافل لها ان ترجع في المستقبل  
 دون ما فيه وبثبت ختمها من حين علمه وكونه بعض الليل ولا يصح الاعراض عن القسم بشيء من المال لان العوض  
 كون الرجل عند ها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس به من ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي التحريم  
 نسب لقول ابي سائكا عليه شعرا بتوقفه فيه او تم رضاه ولم وجهه لان المعاوضة غير مخصصة فيما ذكره ولقد كان  
 ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتجوير ونحوهما من الحقوق حيث لا تجوز المعاوضة في غيرها  
 رد العوض ان كانت قبضه ويجب عليه لفضائلها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض هذا مع  
 جهلها بالفتا او علمها وبقاء العين الا اشكل الرجوع لتسليطه على نلانه بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له  
 وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد ان المصم الى الرجوع مطلقا كما هنا خلافا لالاكثر ولا يزور الرجوع  
 الضرة في ليلة ضرتها ما ائمنه من تفويت ختمها من الزيادة وكذا لا يدخل اليها فيها الغير الزيادة الا لضرورة  
 فان مكث عند ها وجب قضاء ما ناله بقصر جدا بحيث لا يعدا فامرعا فيا ثم خاصته ومبطل لا يهب الفضا  
 الامع اشيعا اللبنة والقولان للفاضل في الفواعل والتحريم وتجزع عيادتها في مرضها لكن يقضى لو استوعب  
 اللبنة عند المرون بعد ايضا لها حتمها ومبطل لا كما لو زار اجنبيا وهذا بحسب اللبنة على المرون الظاهر لا  
 لبث حتمها ولو لم تستوعب لليلة فلا قضاء هنا والواجب البتة الضاعفة وهي ان ينام مائة شهرا بآية  
 معطيها وجهه دائما واكثر باجتهل يعدها جازا وان لم يتلصوا بها الا المواضفة فانها لا تقبل في كل اربعة  
 اشهر مرة كما سلف ولو جاز في الفسنة قضى اجبا ان اخل بلبنتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرة فون ثلثا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion or providing additional examples and rulings.

ثم عاد

Handwritten notes at the bottom of the page, possibly a summary or a specific legal ruling related to the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

القَوْلُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الشُّرُوطِ

Main body of text in Arabic script, discussing legal conditions and their effects. The text is dense and covers most of the page's width.

Handwritten marginal notes on the right side, providing commentary or additional legal points related to the main text.

القَوْلُ الثَّالِثُ فِي حُكْمِ الشُّرُوطِ

Handwritten marginal notes on the right side, concluding the section or providing further analysis.







ومن ثم حملت عليها في هذه الارث وغيره وذهب المرئضي وجماعة الى الحانها بالادامة هنا لانها زوجة حقيقتها ولا يمتد  
 بقوله تعالى فمن ينفق ذاه ذلك فاولئك هم الغادون فلو عاد واعرف به صح ونحوه بخلاف ما لو اعرف به او لا ثم نقاه  
 فانه لا ينفق عنه ونحوه ولا يجوز نفق الولد مط لمكان العزل عن امة لا طلاق النكاح الفلاني بلحوق الولد لفرش  
 الواطي وهو صافي مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا الا اعتبارا بالانزال في الحاق الولد مط مع  
 العزل الماء اولى وهذا العلامة هنا الواطي مع العزل يكونه فيلاد والمصريح في القواعد بانسواء العزل والادبر  
 في ذلك وفي باب تعدد صحتوا بعد العزل بينهما في اعتبار العدة وولد لثمة بلحوق الواطي بالشرط الثلثة  
 وعدم الزوج الحاضر لا دخل بها بحيث يمكن الحاميه والمولى في ذلك بحكم الزوج لكن لو انفق عن المولى لمح الواطي اعين  
 قية الولد يوم سقط حباله ولا هو ويجوز ان يسند ذلك لثا اي نفق من المولى عند الولادة او الزوج فان نفق  
 فالرجال الحارم فان تعددوا فغيرهم وقدم في القواعد الرجال الكفار غير المحارم على الاجانب هنا اطلاق الرجال  
 هذا جملة ما ذكره في ذلك من نظر بل ذلك مفيد بما يستلزم الملاءمة على العدة اما ما لا يستلزم من مساعدا  
 فخر على الرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العدة تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره  
 للضرورة كمنظر الطبيب ما الفرق بين الفارب لرجال من غير المحارم والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب  
 غسل المولود حين يولد الاذان في ذننه اليمنى الا اقامته اليسرى ليكن ذلك قبل قطع سرة فلا يصيبه لم ولا  
 نابعه ولا نزع ولا تصبغ الصبيار وروى ذلك عن ابي عبد الله وعن النبي من ولد له مولود فلبث في ذننه اليمنى  
 باذان لصلوة ولينه في ذننه اليسرى فانها عنده من الشيطان الرجيم وتحنكه بتراب الحسين وماء الفرات هو  
 النه المعروف وماء الفرات في عذب ولو خلطه بالتمر او بالعسل بعد ان لم يكن عند با وظاهر العبارة التحير  
 بين الثلثة والاجود الرتب بينهما فيقدم ماء الفرات مع امكانها ثم الماء الفرات بالاصح ثم باصلاح ما لم يخلو  
 وفي بعض اخبارنا حثوا اولادكم بماء الفرات وتراب الحسين فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالحنك اذ خال  
 ذلك الى حنكه وهو على اذخل التمر وكذا يستحب تحنكه بالتمر ان يوضع التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها  
 حنكه يستبان حتى تخلل في حلقه قال امير المؤمنين ع حثوا اولادكم بالتمر فكذلك فعل رسول الله بالحسن  
 الحسين قال الهروي يوق حنكه وحنكه تخفيف لتون وتشديد لها وتسميته محمدا ان كان ذكر الى اليوم السابع  
 فان غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لا يولد لنا ولدا لا سميته محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غمنا ولا يكفينا  
 واصدق الاسماء عبد الله اشتمل على عبودته فمكعب الله وعبد الرحمن فحسبوا رجيم غيره من اسمائه تعالى  
 وافضلها اي الاسماء مط اسم محمد وعلى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام قال الباقر اصعد الاسماء ما سمي بالعبوة  
 وافضلها اسم الانبياء وعن الصادق ع ان النبي قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني  
 وعنه ليس في الارض رافضها اسم محمد الا وهي تعدس كل يوم وعن الحسين ع في حديث طويل لو ولد لي مائة لا  
 ان لا اسمي احد منهم الا عليا وقال الرضا لا يدخل الفجر نبي اذ سمي محمدا واحدا وعلى والحسن والحسين و  
 او طالب وعبد الله وفاطمة من النساء وتكنيه باي فلان ان كان ذكر او ام فلان ان كان نثى قال الباقر اما  
 لتكني اولادنا في صغرهم محامدة النيران بلحوق بهم ويجوز اللقب هو ما اشعر من اعلام بمدح او ذم والمراد هنا

(Marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge of the page.)







اللهم منك ولك ما وهبت لنا عظيم اللهم فقبحه منا على سنة نبيك ويستعيد بالله من الشيطان  
 الرجيم يستغفر ويذبح ويقول لك سئمتك لدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسب الشيطان  
 الرجيم فهذا جلد ما وقف عليه من الدعاء الماثور وسؤال الله تعالى ان يجعلها قد تبر له بحلم وعظم بعظم وجلد  
 جلد هذا داخل في الماثور فكان يستغفر عن تحبسه لعلة لمزيد الاضمار به او النبي عليه حيث لا ينقول الدعاء الماثور  
 ولا تكفي الصدقة من ثمنها وان تعدت بل ينظر الوجدان بخلاف الاضحية بل الصفاق ثم انا طلبنا العقيقة فلم نجد  
 فانزى بنصدق بثمنها فولا ان الله يحب طعام الطعام وادارة الدنيا ويخص الفاعلة بالرجل والورك وفي بعض  
 الاخبار ان لها ربيع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم تكن قابلة تصدق به الام بمعنى ان حصه الفاعلة تكون لها  
 وان كان الذابح الاب ثم تصدق بها لانه يكره لها الاكل كاشيا ولا يخص صدقتها بالفقر بل تعطى من شاءت  
 كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يغفر عنه استحب العقيقة عن نفسه وان شك لولد هل عتق عنه ام لا فليتق  
 هو اذا اضل عدم عقيقة ابنة ولو واية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لعلي بن ابي طالب اني والله ما ادرى كان  
 ابي عتق ام لا قال فامر ابو عبد الله ففعلت عن نفسه وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله يقول كل امرئ مريض  
 بعقيقته والعقيقة واجب من الضحية ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم يسقط وقبله يسقط وروى ذلك  
 ادر بن عبد الله عن ابي عبد الله ويكره للوالدين ان ياكل منها شيئا وكذا من في غياها وان كانت الفاعلة منهم  
 لقول الصفاق لا ياكل هو ولا احد من عيال من العقيقة وقال للفاعلة ثلث العقيقة فان كانت الفاعلة ام  
 الرجل او في عياله فليس لها من شيئا وتناكد الكراهة في الام لقوله في هذا الحديث ياكل العقيقة كل احد الا الام وان  
 يكسر عظامها بل تغسل اعضانها لقوله في هذا الخبر ويجعل اعضانها يطبخها ويستحب ان يدعى بها المؤمنون  
 واقلهم عشرة قال الصفاق يطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا تعطها الا لاهل الولاية  
 وان تطبخ طبخا ووزان تفرق لهما او تشوى على النار ما تقدم من الامر يطبخها والمقبص منها واقلة ن تطبخ بالماء  
 والملح ولو اضيف لهما غيرهما فلا باس بالطلاق الامر الصفاق به بل بما كان اكل وما ذكره المصنف للثنية على اقل  
 ما يتادى به الطبخ لا للحضراذ ليرد نص يكون الطبخ بالماء والملح خاصة بل بر مطبوخ منها الرضاع فيجب على الام  
 ارضاع اللبابة للام وهو اول اللبن في الشايج قال الجوهري وفي نهائية ابن الاثير هو اول ما يجلد عند الولادة  
 ولما وقع على الثدي بعد مقبله وما يحض منه ودمه يتد بعرضه ثلثة ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه جلده  
 واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب عليها الثلث بر بل باجرة على الاب لان  
 يمكن للولد مال والا فحق الرعي بين التحقين لا منافاة بينه وجوب الفعل واستحقاق عوضه كمال المال في المحض  
 للمخنا وبدل ذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها الاجرة عليه لوجوبه بما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل  
 الواجب لفرق المنوع من اخذ اجرة هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بدله واللبا من قبيل الثاني لا الاو  
 نعم يجوز على هذا انها لا تستحق اجرة على بصالة الى فم لا نه على واجب وبما منع من كونه لا يعيش بدونه فينقدح  
 ح عدم الوجوه والعلة قطع في القواعد يكون لا يعيش بدونه وقيد بعضهم بالثالث هو اولي يستحب للام  
 ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع وهي حولان كما ملان لمن اراد ان يتم الرضاغة فان زاد الاضمار على اقل

هذا الحديث يدل على ان  
 العقيقة هي الضحية  
 التي تذبح في يوم السابع  
 بعد الزوال من ولادة  
 الصبي وهو واجب على  
 كل امرئ مريض  
 بعقيقته

**الامر اضنا  
 القول في ان يجب  
 اللبنا**

هذا الحديث يدل على ان  
 اللبنة هي اللبن  
 الذي يرضع به  
 الصبي وهو واجب  
 على كل امرئ مريض  
 بعقيقته







منه

المسألة

اولى من العليا منه وكذا ذكر كل مرتبه ثم ان الحد الاقرب احصا محضه به وان تعدد اقرب بينهم لما في  
 اشتراكها من الاضداد بالولد الواجب ذكره وان في تقديمه الاثني قول ما اخذه بقدر الام على الاثني كون الاثني  
 او فوق مرتبه لولد الوفاوم بمصالحه سيما الصغير والاثني والطلاق الدليل المستفاد من الاثني يقتضي التسوية بينهما كما  
 التسوية بين كثير النصب قليله ومن حيث الامام خاصه لا يشترط الجميع الاثني وقبل ان لاخف من الابوين  
 او الاب والى من الاخت من وكذا ام الاب والى من الام والجدة اولى من الاخوان والعذولي من الخالة نظر الى زيادة  
 القرب وكثرة النصب فيه نظريين لا المستند هو الاثني مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضائنه  
 لغز الابوين اقتضار اعلی موضع النص وعموم الاثني بدفعه ولو تزوجت ام بغير الاب مع وجوده كاملا سقط حضائنه  
 للنص والاجماع فان طلق عادت لحضائنه على المشهور لزوال المانع منها وهو تزوجها واشغالها بحقوق  
 الزوج التي هي اقوى من حق الحضائنه وقيل لا تعود بخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستحب ويحتاج عود  
 اليها الدليل اخر وهو مفقود وله وجه وجهه لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان باثنا ولا يقيد  
 ان تبقى طاهشي من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم يفسد حضائنه بالزواج كما مر وان بلغ الولد رشيدا  
 سقطت الحضائنه عنها ولا يثب عليها الاثني في ذلك الذكر والاثني البكر والثيب  
 لكن يشبه ان لا يفارقه خصوصا الاثني الى ان تزوج واعلم انه لا يشبهه في كون احصا حقا لن ذكره ولكن هل  
 يحسب عليه مع ذلك ام لا ينسب اذ حقه منها الاصل يقتضيه ذلك وهو الذي صرح به المصنف في قواعد فلو امتنع  
 الام من الحضائنه الاب والى يقال ولو امتنع معا فليطأ اجبا الاب ونقل عن بعض الاصحاب جوبها وهو حسن  
 يستلزم تركها نصيب لولد لان حضائنه يجب كفاية كغيره من المضطرب وفي اختصاص الزوجية الحق نظر وليس  
 الاختصاص بل على غير شون اصل الاستحقاق لنظر الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقربة  
 البغض والملك فالاول تجب نفقة الزوجه بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحره والامه المسلمه  
 والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخل بينه وبين نفسها فولا فعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه  
 الاستمتاع فلو بدلت في زمان دون زمان او مكان كك يصلح ان الاستمتاع فلا نفقة لها وحيث ان  
 بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم يبلغ سنها يجوز الاستمتاع بها بالجماع على شهر الفولين لفقد الشرط وهو التمكين  
 من الاستمتاع وقال ابن ادريس تجب النفقة على الصغير لمع وجوبها على الزوجه فخصيصه بالكبره الممكنه  
 يحتاج الى دليل سيما الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبره ممكنه والزوجه صغيره وجب نفقة  
 لوجود المقتضى وانقضاء المانع لان الصغير لا يضيع كافي نفقة الا فارقها بما تجب على الصغير والكبره خلافه للشيء  
 مجبا ايضا البرائة وهي مندقة بما دل على جوب نفقة الزوجه الممكنه او مطم ولو قيل ان الزوج من باخطا  
 الشرع المقتضى بالمكفرين يمكن جوبه يكون لتكليفه ما متعلقا بالولي ان يودي من مال الطفل كما يكلف باء  
 اعواض متلفاته التي لا خلاف في صحتها وفضا دونه وغراماته ولا للتاثر الخارجيه عن طاعة الزوج ولو بالحر  
 من يثبه بلا اذن ومنع لمن لا عذر ولا للساكنه بعد العقد ما في مدة لم يعرض التمكين عليه بان نقول سلمت  
 نفسي لبيك اي كان شئت نحوه وتعمل بمقتضى قولنا لم يثبت مقتضى ذلك ان التمكين لفظه خاصه كافي في الفرق

المسألة  
 منه  
 المسألة  
 منه

**النفقة والتمكين**  
**اسبابها**  
**وجوبها**

المسألة  
 منه  
 المسألة  
 منه

النفقة

منه











هذا هو الكتاب الذي كتبه  
في سنة ١٠٠٠ هـ  
في شهر ربيع الثاني  
في مدينة بغداد  
في دار الخزانة  
في يوم الاثنين  
في سنة ١٠٠٠ هـ

# كتاب التكاثر

مع القصور واما مع سعة مال للانفاق على الجميع فيجب التعمير ولو كان للعاجز اب ابن قادرين فعليهما نفقته بالتقوى  
لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنث كالابن اما الام ففي مساواتها اللان في مشاركة الولد او نفقته عليها  
وجها ما خذها التهاد المرتبة وكون الولد مقدم على الجدا المقدم عليها فيكون ولي بالتقديم فان جمعوا  
فعلى الاب والولدين خاصة بالتقوى لما تقدم من الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوه  
من غير ترجيح مع احتمال تقديم الذكور ونظر الخطا في الامر بها بصيغة المذكر ويجوز الحاكم المنع عن الانفاق  
مع وجوبه عليه وان كان له مال يجزى صفة في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية تبعه وجها احد  
ان يبيع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يفرض عليه ان يجمع ما يسهل بيع  
العقار له ولا فوى جواز الامرين ولو تعدد واقف يوجد رغبة شراء الجميع لا يفرض ولا يبد مال يقدر  
منه جاز بيع اقل ما يمكن ببيعة وان زاد عن قدر نفقته اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك** والتجربة  
على الرقبى من كراواتي والبهيمة بالعلف السنوي حيث ينفق لها والمكان من مزاج واصطبل يبنى لها  
كانت غير منفع بها او مشرفة على الثلث منها ود الفرياشم بالنقص في ايصافه وكفايته ووضع مكان  
عن صلاحيتها له بحسب الزمان ومثلها محتاج اليه البهيمة مطر من الالان حيث يستعملها او الجمل لدفع البرد  
غير حيث تحتاج اليه ولو كان للرقبى كسبيها للولاء ان يكلد اليه فان كفاه الكتب بجمع ما يحتاج اليه من نفقته  
اقصر عليه ولا يكفه ثم لم قد وكفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة ما يملك مثال السيد من هل بلد  
بحسب شرفه وضعه واعشاه وبياره ولا يكفي سائر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفى منه في بلاد الرقبى لا فرق  
بين كون نفقته السيد على نفسه وبالغالب نفقته الرقبى عادة تقصيرا وبجلا او باضنه وفوقه فليس الا  
به على نفسه في الاول ولا عجرة في الكهنة بالغالب بل تجب لكفايته لو كان لغالب قل منها كما لا يجب ان يبدلو  
كان فوفها وما تعتبر فيه الكيفية ويجوز السيد على الانفاق والبيع مع امكانها والا اجبر على الممكن منها خاصة  
وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المتناجر والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم واجره وهل يبيعه شيئا  
ثيبا او يبدل بن عليه ان يجمع شئ يبيع ما يفي به الوجها ولا فرق في الرقبى بين الفتن واصله الذي ملك  
هو ابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبه بالحرية يبدل به ولا كتابة ولا استبدال والمدبر وام الولد  
لاشترك الجميع في الملوكة وان تشبهت الاخيران بالحرية اما المالكين فنفقته في كسبه وان كان مشروطا ولم يرد  
شيئا وكذا يجزى على الانفاق على البهيمة الملوكة لان تجزى بالرعي وزد الماء بنفسها فيخزى  
به وينفقان عنه ما دام ذلك ممكنا فان اشغ اجبر على الانفاق عليها او البيع والذبح ان كانت البهيمة مقصود  
بالذبح والاجبر على البيع والانفاق صوتها عن الثلث فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يرضيه  
الحال وانما يفتقر مع امكان الافراد والاعتين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا و  
حلبها يفضل عنه خاصة لان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكفي به وتبقى من المملوك ما لا روح فيه كالرعي  
والشجر مما يئلف برك العمل وقد اختلف في وجوب علفه في الحجر قريبا لوجوه من حيث انه تضيق للمال فلا يفر  
عليه في الفواعد قطع بعدد لانه يئتم للمال فلا يجب كالا يجب تملكه وبشكل بان ترك التملك لا يقضى

هذا هو الكتاب الذي كتبه  
في سنة ١٠٠٠ هـ  
في شهر ربيع الثاني  
في مدينة بغداد  
في دار الخزانة  
في يوم الاثنين  
في سنة ١٠٠٠ هـ

وان كان له مال يجزى صفة في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية تبعه وجها احد  
ان يبيع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يفرض عليه ان يجمع ما يسهل بيع  
العقار له ولا فوى جواز الامرين ولو تعدد واقف يوجد رغبة شراء الجميع لا يفرض ولا يبد مال يقدر  
منه جاز بيع اقل ما يمكن ببيعة وان زاد عن قدر نفقته اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك** والتجربة  
على الرقبى من كراواتي والبهيمة بالعلف السنوي حيث ينفق لها والمكان من مزاج واصطبل يبنى لها  
كانت غير منفع بها او مشرفة على الثلث منها ود الفرياشم بالنقص في ايصافه وكفايته ووضع مكان  
عن صلاحيتها له بحسب الزمان ومثلها محتاج اليه البهيمة مطر من الالان حيث يستعملها او الجمل لدفع البرد  
غير حيث تحتاج اليه ولو كان للرقبى كسبيها للولاء ان يكلد اليه فان كفاه الكتب بجمع ما يحتاج اليه من نفقته  
اقصر عليه ولا يكفه ثم لم قد وكفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة ما يملك مثال السيد من هل بلد  
بحسب شرفه وضعه واعشاه وبياره ولا يكفي سائر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفى منه في بلاد الرقبى لا فرق  
بين كون نفقته السيد على نفسه وبالغالب نفقته الرقبى عادة تقصيرا وبجلا او باضنه وفوقه فليس الا  
به على نفسه في الاول ولا عجرة في الكهنة بالغالب بل تجب لكفايته لو كان لغالب قل منها كما لا يجب ان يبدلو  
كان فوفها وما تعتبر فيه الكيفية ويجوز السيد على الانفاق والبيع مع امكانها والا اجبر على الممكن منها خاصة  
وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المتناجر والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم واجره وهل يبيعه شيئا  
ثيبا او يبدل بن عليه ان يجمع شئ يبيع ما يفي به الوجها ولا فرق في الرقبى بين الفتن واصله الذي ملك  
هو ابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبه بالحرية يبدل به ولا كتابة ولا استبدال والمدبر وام الولد  
لاشترك الجميع في الملوكة وان تشبهت الاخيران بالحرية اما المالكين فنفقته في كسبه وان كان مشروطا ولم يرد  
شيئا وكذا يجزى على الانفاق على البهيمة الملوكة لان تجزى بالرعي وزد الماء بنفسها فيخزى  
به وينفقان عنه ما دام ذلك ممكنا فان اشغ اجبر على الانفاق عليها او البيع والذبح ان كانت البهيمة مقصود  
بالذبح والاجبر على البيع والانفاق صوتها عن الثلث فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يرضيه  
الحال وانما يفتقر مع امكان الافراد والاعتين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا و  
حلبها يفضل عنه خاصة لان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكفي به وتبقى من المملوك ما لا روح فيه كالرعي  
والشجر مما يئلف برك العمل وقد اختلف في وجوب علفه في الحجر قريبا لوجوه من حيث انه تضيق للمال فلا يفر  
عليه في الفواعد قطع بعدد لانه يئتم للمال فلا يجب كالا يجب تملكه وبشكل بان ترك التملك لا يقضى

هذا هو الكتاب الذي كتبه  
في سنة ١٠٠٠ هـ  
في شهر ربيع الثاني  
في مدينة بغداد  
في دار الخزانة  
في يوم الاثنين  
في سنة ١٠٠٠ هـ

ان يبيع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يفرض عليه ان يجمع ما يسهل بيع  
العقار له ولا فوى جواز الامرين ولو تعدد واقف يوجد رغبة شراء الجميع لا يفرض ولا يبد مال يقدر  
منه جاز بيع اقل ما يمكن ببيعة وان زاد عن قدر نفقته اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك** والتجربة  
على الرقبى من كراواتي والبهيمة بالعلف السنوي حيث ينفق لها والمكان من مزاج واصطبل يبنى لها  
كانت غير منفع بها او مشرفة على الثلث منها ود الفرياشم بالنقص في ايصافه وكفايته ووضع مكان  
عن صلاحيتها له بحسب الزمان ومثلها محتاج اليه البهيمة مطر من الالان حيث يستعملها او الجمل لدفع البرد  
غير حيث تحتاج اليه ولو كان للرقبى كسبيها للولاء ان يكلد اليه فان كفاه الكتب بجمع ما يحتاج اليه من نفقته  
اقصر عليه ولا يكفه ثم لم قد وكفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة ما يملك مثال السيد من هل بلد  
بحسب شرفه وضعه واعشاه وبياره ولا يكفي سائر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفى منه في بلاد الرقبى لا فرق  
بين كون نفقته السيد على نفسه وبالغالب نفقته الرقبى عادة تقصيرا وبجلا او باضنه وفوقه فليس الا  
به على نفسه في الاول ولا عجرة في الكهنة بالغالب بل تجب لكفايته لو كان لغالب قل منها كما لا يجب ان يبدلو  
كان فوفها وما تعتبر فيه الكيفية ويجوز السيد على الانفاق والبيع مع امكانها والا اجبر على الممكن منها خاصة  
وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المتناجر والعتق فان لم يفعل باعه الحاكم واجره وهل يبيعه شيئا  
ثيبا او يبدل بن عليه ان يجمع شئ يبيع ما يفي به الوجها ولا فرق في الرقبى بين الفتن واصله الذي ملك  
هو ابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبه بالحرية يبدل به ولا كتابة ولا استبدال والمدبر وام الولد  
لاشترك الجميع في الملوكة وان تشبهت الاخيران بالحرية اما المالكين فنفقته في كسبه وان كان مشروطا ولم يرد  
شيئا وكذا يجزى على الانفاق على البهيمة الملوكة لان تجزى بالرعي وزد الماء بنفسها فيخزى  
به وينفقان عنه ما دام ذلك ممكنا فان اشغ اجبر على الانفاق عليها او البيع والذبح ان كانت البهيمة مقصود  
بالذبح والاجبر على البيع والانفاق صوتها عن الثلث فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يرضيه  
الحال وانما يفتقر مع امكان الافراد والاعتين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا و  
حلبها يفضل عنه خاصة لان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكفي به وتبقى من المملوك ما لا روح فيه كالرعي  
والشجر مما يئلف برك العمل وقد اختلف في وجوب علفه في الحجر قريبا لوجوه من حيث انه تضيق للمال فلا يفر  
عليه في الفواعد قطع بعدد لانه يئتم للمال فلا يجب كالا يجب تملكه وبشكل بان ترك التملك لا يقضى

الاضاعة



Handwritten marginal notes at the top center of the page.

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, including a prominent title 'كتاب الطلاق'.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts related to divorce (طلاق) and its conditions.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing the discussion or providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



كتاب الطلاق

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب'.

Main body of text in Arabic script, discussing legal concepts related to divorce (طلاق) and its effects, such as 'بأنه من لواحد كقولنا نطقاً ثلاثاً...'.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal details.

Handwritten word 'لكن' (but) at the bottom of the page.

Partial handwritten text visible on the right edge of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including a circular stamp or seal.

Handwritten marginal notes in the upper middle section of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, arranged in a column.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the column.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the column.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts such as 'طلاق' (divorce) and 'طلاق' (divorce).

Handwritten marginal note at the bottom left corner of the page.











Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

للرض الطلاق الذي عنده الاخبار المحمول على الكراهة جمعاً بينهما وبين ما دل على وقوعه من جوفان فعل توارثاً  
في العدة الرجعية من الجانبين كغيره وتورثه هي الثبات والرجوع في سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما  
علل بانهم ما زادة اسقاطا رها فيؤخذ بنقيض مطلوبه هو لا يتم حيث لا الطلاق وتخالعه وتباريه الا فوى  
الحكم لا طلاق النصوص ما لم يترجح بغيره ويبرأ من مرضه فينتفى رها بعد العدة الرجعية وان ما في اثناء  
السنة وعلى هذا لو طلق اربعاً في مرضه ثم تزوج اربعاً ودخل بهم في سنة من مرضه فينتفى ان تزوج المطلقة  
ورث الثمان الثمن والربع بالتوبة ولا يورث زيد من ربع زوجان اتفاقاً الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق  
على الاصل والرجعة تكون بالقول مثل رجعت واربععت متصلاً بغيرها فيقول رجعتك واربععتك ومثله  
رجعتك وهذه الثلاثة من جنس واحد وينبغي اضافة الى اولى نكاحي في معناها رد ذلك وامسكتك لوردها في الفراق  
قال تقا وبغولهم اخوتهم في ذلك فامسك بمعروف ولا يفترق في سنة الرجعة لصراحة اللفاظ وقيل يفترق اليها  
في الاخيرين لاحتمالها غيرها كالامساك باليد والابتداء بخوفه وهو حسن والفعل كالوطى والتقبل المسمى بشهوة  
لذلك على الرجعة كالفول وربما كان أقوى منه ولا يتوقف با حصة على تقدم رجعة لانها رجعة وينبغي تفيد  
بقصد الرجوع به او بغيره بقصد غيره لانه اعم خصوصاً لو وقع منه سهواً او اجوراً عينا الاول وانكار الطلاق  
رجعة لذلك على ارتفاعه الا منتهى الثلاثة وذلك الرجعة على فعة غير الماضي فيكون أقوى وذلك لانه عليها  
ضمناً ولا يقدر فيه كون الرجعة من نواحي الطلاق فينتفى حيث ينبغي المنوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح  
والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها وان نكسبت شرعها ولو طلق اذ منه جاز رجعتها ولو منعها  
من ابتداء نكاحها واما ما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق وليصحى حكم الرجعية السابقة لانها تقدر  
حكم نكاح جديد ومن ثم امسك طلاقها ثلاثاً قبل الدخول بعدها استصحى بالحكم الدخول السابق ولان الرجعية  
رجعة ولهذا ثبتت لها احكام الرجعية ويجوز وطيه ابتداء من غير نيل في شيء وربما تحل المنع هنا من حيث  
الطلاق اذ ان نكاح النكاح والرجعة تفتى ثبوته فاما ان ثبتت الرجعة عن النكاح الاول وغيره والاولى  
لاستحالة عادة المقدم والثاني يكون ابتداء الاستدامة ويضعف منع زوال النكاح اصلاً بل انما يزول بالطلاق  
وانقضاء العدة ولم يحصل ولو انكوت الدخول عقيب الطلاق لتمنع من الرجعة قدم فوها وحلفك ضابط  
عدم الدخول كما يقدم قوله لو انكره ليشط عنه نصف مهره مع دعواه الدخول يكون مقراً بالمهر كله  
هي مقرة على نفسها استود نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له شيء عملاً باقراره والا فلا نظر اليه بالنصف عملاً  
بانكارها ولو رجعت الى الاثر بالدخول لناخذ النصف ففي ثبوته لها او توفقه على افراده بد منه وجهاً او  
بالعد لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تبدل الدخول ورجعة الاخرى بالاشارة المفهومة لها واخذ  
الفناع عن راسها ما تقدم من ان وضعه على اشارة الى الطلاق وضد العلامة علامة الضد لانص هنا  
بخصوصها لا يجب الجمع بينهما بل تكفي الاشارة مطر ويقبل فوها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضاء  
فيه وافلة سنة وعشرون يوماً والحضانة ان كانت معدة بالاقرار وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر  
ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تظهر قبل الظهر عشرة ثم تحيض وتظهر كك ثم تطعن في الحيض خطه وهذه الخطه

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the main text.

الاشية

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a signature and additional commentary.



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal details related to the main text. The text is dense and covers the right side of the page.

الاحيرة دلالة على الخروج من العدة او من الظاهر الثالث لاستبانته بها الاجزاء من العدة لانهما ثلاثة فزود وقد نفقت  
قبلها فلا تصح الرجعة فيها ويصح العقد مثل غيرها لان الحكم بانقضاءها موقوف على تحققها وهو لا يدل على ذلك  
هذا اذا كانت حرة ولو كانت امه فاقبل عدتها ثلاثة عشر يوما وتحضان وقد يتفق نادرا انقضائها  
في الحرة ثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامه بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤيته  
دم النفاس بلحظة ثم يراه بلحظة ثم يظهر عشرة ثم يحض ثلثة ثم يظهر عشرة ثم يرى الحيض بلحظة والنفاس معد  
بجيشة ومنه يعلم حكم الامه ولو ادعت لادته نام فامكانه بسبب اشهر وتحضان من وقت النكاح بلحظة للوطى  
ولحظة للولادة وان دعها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مصورا ومصغرا وعقدا عبر  
امكانه عاده وبما ينال من مائة وعشرون يوما وتحضان في الاول وثمانون يوما وتحضان في الثاني و  
اربعون كل في الثالث لا باس به وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء  
المطلعات على باطن امرها وهو قريب عملا بالاصل الظاهر واستصحابا بالحكم العدة ولا مكان فامنها البينة  
عليه وجه الشهور وان لشاؤم ثمان على رخصته ولا يعرف الا من جهته من غالبها واقامة البينة عشرة على  
ذلك غالبها وروي في الحسن عن ابي ذر قال العدة والحض للثلاثة اذا ادعت صدقت والا فوى  
**المشهور الفصل الثالث** العدة جمع عدة وهي مدة ترضى فيها المرأة لنفسها براءة رحمها من الحمل او  
تعبد ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ الا في لوفاه فيجب على الزوجية مظم الاعذار  
اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امه  
وان كان زوجها حرا على الاشهر وسننه صحى محمد بن مسلم عن الصادق قال الامه اذا تزوجت عنها زوجها فعدتها  
شهران وخمسة ايام وبمثل كالحرة اسناد العموم الابن وبعض الروايات تخصيصها بغيرها بطريق الجمع سواء حل  
بها ولا صغيرة كانت ام كبيرة ولو بايسة دائما كان النكاح ام منقطعاً وفي باقي الاسباب لموجبه للفرقة بعد  
ذات الافاء جمع فرغ بالفتح والضم وهو الظاهر والحض سقمة الحيض بان يكون لها من عاده مضبوطة وقتها  
سواء انضبط عدداً لا مع الدخول بها المحقق باطلاق كحشفة وقد رها من مضبوطة عدداً لا مع الدخول بها  
وان لم ينزل بثلاثة اطهارا احدها ما بقي من طهر الطلاق بعدة وان قل وغير مستقيمة الحيض ترجع الى الغير  
الى عاده نشائها ان كانت مبداه ثم بعدة بالتهور وذات لتهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي من  
الحيض سواء كانت سراً كما عتبه كسرام انقطع عنها الحيض لغرض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعد بثلاثة  
اشهر هلا البينان طلقها عند هلال والا اكلت لثلاثة اشهر بعد هلال البينان على الاقوى الامه تعد  
بظهرين ان كانت سقمة الحيض وخمسة واربعين يوماً ان لم تكن ولو ران الحرة الدم في الاشهر الثلاثة ثمرة  
او مرتين ثم احبس لان انقضت الاشهر انتظرت تمام الافاء لانهما قد سرت الحمل غالباً فان تمت الافاء قبل  
اقصى الحمل انقضت عدتها واصرت ثلثة اشهر على الشهر الفولبيان وسنة على قول فان وضعت لدا واجتمعت  
الافاء الثلثة فذلك هو المظن في انقضت العدة ولا ينفق احد الا من با عدتها بعد اى بعد لثلاثة  
بثلاثة اشهر الا ان تم الافاء قبلها فنكحها وبطل لا بد من وقوع الثلثة الافاء بعد اقصى الحمل كالثلثة الا







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

قال فيها فان جاز بها قبل ان تنقض عدها فبذلك ان يراجعها في امره وهي عنده على تطليقتين ان انقضت  
العده قبل ان يراجع فقد حلت للزواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دالة على انه اذا جاز في العده  
لا يصير حقها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانته منه وجهه ذلك لان حكم الطلاق الصحيح انما يصير  
القول الى شهره لضعف سنده وتظهر القامدة في المفسد والحدود والنقطة وتباح بعد العده للزواج لذلك  
الاختصاص عليه لان ذلك هو فاية الطلاق فان جاء المفقود في العده فهو املاك بها وان حكم بها عده وفاة  
باشته للنقض لا ينجح في العده فلا سبيل لرجوعها سواء وجدها قد تزوجت بغيره او لا اما مع تزوجها فوضع  
واما بدونه فهو واضح القولين وفي الرواية السابقة دالة عليه لان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف  
مع الطلاق والحكم بالسلط بعد قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منفي وجبه الجواز بطلان ظن فانه فيبطل  
ما شرب عليه هو يجران له فوجب طلاقها بعد البحث اما مع فلا وعلى الامام ان ينقض عليها من بيت المال  
طول المدة اي مدة الغيبان صبرت ومدة البحث ان لم ينص هذا اذ لم يكن له مال والا نفق الحاكم منه  
مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامانة اثناء العده اكلت عده الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عده وفاة  
اما الاول فلا هنا في حكم الرجعة وقد اعتقت اما الثاني فلرواية في بصر عن ابي عبد الله ولو كان باثنا  
لتمت عده الا ان الحكم بها ابتداء وضرب ردها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العده والذميمة  
كالحر في الطلاق والوفاء على الاشهر بل لا يعلم القائل بخلافه نعم ودوى رارة في الصحيح عن ابي بصير قال سألته  
عن نضراينة كانت تحت نضر بن زبير فظلمها هل عليها عده مثل عده المسنة فقال لا الى قوله فلهذا عدها اذ اراد  
المسلم ان يزوجها فاعتدها عده الا انه خضعتا او خسنه واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور وانما  
تظهر فاية الخلاف لوجعلنا عده الاضمة في الوفاة نصف عده الحرة كما سلف لوجعلنا ما كالحرف فلا اشكال  
هنا في عده الوفاة للذميمة وبني الكلام مع الطلاق وتقدم الولد من فان زوجها لو كان يولاها فمذ زوجها  
من غير بعدان صارت ام ولد او من وفاة سيدها لو لم يكن حين فانه من زوجها عده الحرة لرواية اسحق بن  
عمار عن الكاظم عليه السلام في امه يموت سيدها قال لعنه عده الموثقة عنها زوجها ومثل عدها  
من وفاة سيدها لانها البنت وجه كغيرها من امه الموطون من غير ولد فان عدهن من وفاة المولى لو اطلق  
واحد هذا القول ليس بعيدا من العمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق كذا والاجود الاول ولو مات سيدها  
وهي من غير غير فلا عده عليها فطعا ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضائها اما لو مات  
بعدها وقبل دخول نفق اعند ادها منه واستبراء فانها تطلق بالنص باعند ادها الولد من موت سيدها  
وانقضاء حكمة العده والاستبراء بعد الدخول وسقوط حكم السابق بوسط التزويج ولو اغتوا السيد منه  
الموطوءة سواء كانت ام ولدا ام لا فثلاثة ايام لو طهرت ان كانت من زفاف الحضر والا فثلاثة اشهر ويجوز الاستبراء  
للامانة بحدوث الملك على الملك وذوالر على النافل اي وجهه كان من وجه الملك ان كان قد وطئ بخصه واحدة  
ان كانت بخصه وبخصه واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي من سن من تحيض المراد بالاستبراء ترك وطئها  
ملا ويزال في المدة المذكورة دون غير من وجه الاستمناع وقد تقدم البحث في ذلك من قوله وما يسهل

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

الاستبراء











كتاب الخلع البتة

من يضمن في فتنه بلذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين لو كحل ان  
الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من مالها باذنها وقد يشكك هذا بان ضمان مالها يجب لكن قد وقع مثله  
حجتها لولا ان راكب الجردى المتاع التي متاعك في البحر وعلى ضمانه وفي ضمان ما يجد منه المشرع من بناء  
او غير من على قول من اخذ الطبيب لبرائة قبل الفعل في صحة من المشرع بالبتة من مالها ولو ان امرها المنع  
الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض كالبيع ولا نفع الا اضاف لغيرها في قوله  
فلا جناح عليهما فيما افترقا به ويدل لوكيل الضامن ان هذا كذا فيبقى المشرع على اصل المنع ولا ضالة نفعاً  
النكاح الا ان يشكك في لوقلتنا بمفهوم الخطاب لمنع اوضح ولا يملك الزوج البتة ولا يقع الطلاق  
ان لم يتبع به فان تبع به كان رجعيًا ووجه التصريح ان فداء وهو جاز من الاجنبي كما نفع الجعالة من على الفعل  
لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبند تبرعا ان المقتضى من البند جعل الواقع خلعاً لئلا يتبع عليه حكمه  
المخصوصة لا مجرد بطلان المال في مقابلته الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى  
الفك لا مانع من صحة حتى يشترط اجابته لغرضه والمفارقة بسوء الخلاف الخلع ولو قلنا بصحة من الاجنبي فهو  
لفظا وصحفا للاجنبي ان يرجع في البتة ما دامت العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجه هنا رجوع  
في البتة لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم الرجوع هنا مطر اقتضارا فيما خالف الاصل على موضع  
اليقين وهو رجوع الزوجه فيما بين لثمة خاصه وفي صحة المشرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او  
على عتدها هكذا فلا يقع الخلع ولا يضمن في ضمان مالها يجب ان جاز الو متاعك في البحر وعلى ضمانه ليس  
الحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا اول الاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين البتة  
قبل القبض فعليه ضمانه مثلا اي بمثلها ان كان مثليا او قيمه ان كان قيميا سواء تلفته باختيارها ام تلفت باذن الله  
ام تلفت جنيته لكن في الثالث يخرج الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان  
بغير نيتها ولو عاب فلا وشبهه وكذا تضمنه لوطها مستحفا لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة القعدة و  
المفاوضة هنا البتة حقيقة كافي لبيع فلا يؤثر بطلان العوض العتق بطلانه بل يوجب ضمانها المثل والقيمة  
ويشكل مع علمه باستحفاه حالة الخلع لقد وقع معاوضته فاسد ان لم يتبعه بالطلاق ومطم من حيث ان  
العوض لازم لما هيته بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمخارجه بطلان مطر ان لم يتبعه بالطلاق والواقع  
رجعيًا ويقع البتة من الامة باذن الوالي فان ذن في عين من عتق اماله تعتقت فان زادت عن اثنائها من مال  
وقف على اجازته فان رد بطل منه وفي صحة الخلع وبطلانها مثله وقيمه تدفع بعد العتق وبطلان الوجها وكذا  
لو بذلت شيئا ولم يجره ولو اجازته فكالاذن المبتدأ وان ذن في بذلها في الذمة او من مالها من غير عتق فان عتق  
عتق وكان الحكم مع تحطيه فاسبق والاعتق قد انصرف طلاق الاذن الى المثل كما ينصرف الاذن في  
البيع الى المثل نظر الى انه في معنى المعاوضه وان لم يكن حقيقة ومهر المثل عوض البضع فيحل الاطلاق عليه  
ولو لم ياذن لها في البتة مطر الخلع في ذمتها دون غيرها وتعتق بعد العتق كما لو غاملها باقراض غيره ولا اشكال  
هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بنيتها وان منع قبضه حاله خصوصاً مع علمه بالحكم لقد وقع عليه

من يضمن في فتنه بلذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين لو كحل ان  
الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من مالها باذنها وقد يشكك هذا بان ضمان مالها يجب لكن قد وقع مثله  
حجتها لولا ان راكب الجردى المتاع التي متاعك في البحر وعلى ضمانه وفي ضمان ما يجد منه المشرع من بناء  
او غير من على قول من اخذ الطبيب لبرائة قبل الفعل في صحة من المشرع بالبتة من مالها ولو ان امرها المنع  
الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض كالبيع ولا نفع الا اضاف لغيرها في قوله  
فلا جناح عليهما فيما افترقا به ويدل لوكيل الضامن ان هذا كذا فيبقى المشرع على اصل المنع ولا ضالة نفعاً  
النكاح الا ان يشكك في لوقلتنا بمفهوم الخطاب لمنع اوضح ولا يملك الزوج البتة ولا يقع الطلاق  
ان لم يتبع به فان تبع به كان رجعيًا ووجه التصريح ان فداء وهو جاز من الاجنبي كما نفع الجعالة من على الفعل  
لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبند تبرعا ان المقتضى من البند جعل الواقع خلعاً لئلا يتبع عليه حكمه  
المخصوصة لا مجرد بطلان المال في مقابلته الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى  
الفك لا مانع من صحة حتى يشترط اجابته لغرضه والمفارقة بسوء الخلاف الخلع ولو قلنا بصحة من الاجنبي فهو  
لفظا وصحفا للاجنبي ان يرجع في البتة ما دامت العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجه هنا رجوع  
في البتة لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم الرجوع هنا مطر اقتضارا فيما خالف الاصل على موضع  
اليقين وهو رجوع الزوجه فيما بين لثمة خاصه وفي صحة المشرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او  
على عتدها هكذا فلا يقع الخلع ولا يضمن في ضمان مالها يجب ان جاز الو متاعك في البحر وعلى ضمانه ليس  
الحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا اول الاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين البتة  
قبل القبض فعليه ضمانه مثلا اي بمثلها ان كان مثليا او قيمه ان كان قيميا سواء تلفته باختيارها ام تلفت باذن الله  
ام تلفت جنيته لكن في الثالث يخرج الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان  
بغير نيتها ولو عاب فلا وشبهه وكذا تضمنه لوطها مستحفا لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة القعدة و  
المفاوضة هنا البتة حقيقة كافي لبيع فلا يؤثر بطلان العوض العتق بطلانه بل يوجب ضمانها المثل والقيمة  
ويشكل مع علمه باستحفاه حالة الخلع لقد وقع معاوضته فاسد ان لم يتبعه بالطلاق ومطم من حيث ان  
العوض لازم لما هيته بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمخارجه بطلان مطر ان لم يتبعه بالطلاق والواقع  
رجعيًا ويقع البتة من الامة باذن الوالي فان ذن في عين من عتق اماله تعتقت فان زادت عن اثنائها من مال  
وقف على اجازته فان رد بطل منه وفي صحة الخلع وبطلانها مثله وقيمه تدفع بعد العتق وبطلان الوجها وكذا  
لو بذلت شيئا ولم يجره ولو اجازته فكالاذن المبتدأ وان ذن في بذلها في الذمة او من مالها من غير عتق فان عتق  
عتق وكان الحكم مع تحطيه فاسبق والاعتق قد انصرف طلاق الاذن الى المثل كما ينصرف الاذن في  
البيع الى المثل نظر الى انه في معنى المعاوضه وان لم يكن حقيقة ومهر المثل عوض البضع فيحل الاطلاق عليه  
ولو لم ياذن لها في البتة مطر الخلع في ذمتها دون غيرها وتعتق بعد العتق كما لو غاملها باقراض غيره ولا اشكال  
هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بنيتها وان منع قبضه حاله خصوصاً مع علمه بالحكم لقد وقع عليه

ووثق

من يضمن في فتنه بلذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين لو كحل ان  
الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من مالها باذنها وقد يشكك هذا بان ضمان مالها يجب لكن قد وقع مثله  
حجتها لولا ان راكب الجردى المتاع التي متاعك في البحر وعلى ضمانه وفي ضمان ما يجد منه المشرع من بناء  
او غير من على قول من اخذ الطبيب لبرائة قبل الفعل في صحة من المشرع بالبتة من مالها ولو ان امرها المنع  
الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب العوض كالبيع ولا نفع الا اضاف لغيرها في قوله  
فلا جناح عليهما فيما افترقا به ويدل لوكيل الضامن ان هذا كذا فيبقى المشرع على اصل المنع ولا ضالة نفعاً  
النكاح الا ان يشكك في لوقلتنا بمفهوم الخطاب لمنع اوضح ولا يملك الزوج البتة ولا يقع الطلاق  
ان لم يتبع به فان تبع به كان رجعيًا ووجه التصريح ان فداء وهو جاز من الاجنبي كما نفع الجعالة من على الفعل  
لغيره وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبند تبرعا ان المقتضى من البند جعل الواقع خلعاً لئلا يتبع عليه حكمه  
المخصوصة لا مجرد بطلان المال في مقابلته الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى  
الفك لا مانع من صحة حتى يشترط اجابته لغرضه والمفارقة بسوء الخلاف الخلع ولو قلنا بصحة من الاجنبي فهو  
لفظا وصحفا للاجنبي ان يرجع في البتة ما دامت العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجه هنا رجوع  
في البتة لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم الرجوع هنا مطر اقتضارا فيما خالف الاصل على موضع  
اليقين وهو رجوع الزوجه فيما بين لثمة خاصه وفي صحة المشرع ما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او  
على عتدها هكذا فلا يقع الخلع ولا يضمن في ضمان مالها يجب ان جاز الو متاعك في البحر وعلى ضمانه ليس  
الحاجة بحفظ النفس ثم دون هذا اول الاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين البتة  
قبل القبض فعليه ضمانه مثلا اي بمثلها ان كان مثليا او قيمه ان كان قيميا سواء تلفته باختيارها ام تلفت باذن الله  
ام تلفت جنيته لكن في الثالث يخرج الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي ترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان  
بغير نيتها ولو عاب فلا وشبهه وكذا تضمنه لوطها مستحفا لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة القعدة و  
المفاوضة هنا البتة حقيقة كافي لبيع فلا يؤثر بطلان العوض العتق بطلانه بل يوجب ضمانها المثل والقيمة  
ويشكل مع علمه باستحفاه حالة الخلع لقد وقع معاوضته فاسد ان لم يتبعه بالطلاق ومطم من حيث ان  
العوض لازم لما هيته بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمخارجه بطلان مطر ان لم يتبعه بالطلاق والواقع  
رجعيًا ويقع البتة من الامة باذن الوالي فان ذن في عين من عتق اماله تعتقت فان زادت عن اثنائها من مال  
وقف على اجازته فان رد بطل منه وفي صحة الخلع وبطلانها مثله وقيمه تدفع بعد العتق وبطلان الوجها وكذا  
لو بذلت شيئا ولم يجره ولو اجازته فكالاذن المبتدأ وان ذن في بذلها في الذمة او من مالها من غير عتق فان عتق  
عتق وكان الحكم مع تحطيه فاسبق والاعتق قد انصرف طلاق الاذن الى المثل كما ينصرف الاذن في  
البيع الى المثل نظر الى انه في معنى المعاوضه وان لم يكن حقيقة ومهر المثل عوض البضع فيحل الاطلاق عليه  
ولو لم ياذن لها في البتة مطر الخلع في ذمتها دون غيرها وتعتق بعد العتق كما لو غاملها باقراض غيره ولا اشكال  
هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بنيتها وان منع قبضه حاله خصوصاً مع علمه بالحكم لقد وقع عليه



هذا هو الوجه الثاني في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه

هذا هو الوجه الثالث في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه

وتبوء العوض في الجدة بخلافه بدل العيب حيث لا يقع الخلو الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ازديت مهر المثل  
 فالزائد كالبيد باغراضه والمكانة المشرفة كالقن فينقل البذل بما في بداهة مع الاذن وبدن منها مع عدمه كان  
 مطلقا وان كان مقيتا ولم يخرج المولى بطل في وجه الخلع ولزوم المثل والقيمة تتبع به الوجها اما المكانة المطلقة  
 فلا اعراض عليها للولي قط هكذا اطلق الاصحاب تبع الشبهة وفي الفرق نظر لما انفقوا عليه في باب لكانه  
 من ان المكانة مط منصرف للمنافي للاكتساب مسوغ فيه من غير ان يبينها فالقيد بان كان غير الكسب  
 كما هو الظاهر لان القيد لها البضع وهو غير مال لم يقصر فيها وان غير كونها معاوضة وان كان مال من وجه وجب  
 بالصحة فيها والاصحاب لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشبهة في طحاكي في المسئلة في الاصح مط والمنع مط  
 واخرا والتفصيل جعل الموافق لاصولنا وتبعه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها للامة كما هي غاربه فان  
 لم تكن المسئلة اجماعية فالجرح عدم الصحة فيها الا باذن المولى لا بضع الخلع الا مع كراهته له فلو طلقها والاحتلا  
 ملثمة ولم تتركه بطل البند وقوع الطلاق رجعا من حيث البند وقد يكون باثنا من جهة اخرى كوجه آخر قد  
 لها او كون المطلقة ثالثة ولو اكرهها على القيد في فصل حرام الاكراه بغير حق ولم يملكها بالبند لبطان نص  
 المكره الا انما استثنى طلاقها رجعي من هذه الجهة لبطان القيد فلا يبان كونها باثنا من جهة اخرى ان يقصد  
 نعم لو انت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقبل ما يوجب الحد مط وقبل كل معصية جاز عضلها بعض حروفها  
 او جنبها من غير ان يفارقها لتفقد نفسها لقوله تعالى ولا تفضلوهن لنذهنوا ببعض ما ايتتموهن الا  
 ان ياتن بفاحشة مبينة والاستثناء من التخي باخذه ولا يان اذا زنت له ما من ان تلحق به ولد من غيره ويفسد  
 فراسه فلا تقيم حد ود الله تعالى في حقه فيدخل في قول الله نعم فان خفتم الا يفتها حد ود الله فلا جناح عليهما  
 فيما افندت به وقبل الا بضع ذلك ولا يسبغ البند مع العضل لانه في معنى الاكراه ولقوله تعالى فان طبن  
 لكم من شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والشروط عدم عند عدم شرطه وقبل ان لا يلا في مسوخته باية  
 الحد ولو ثبتت اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول يتفقد جواز العضل بيد ما وصل  
 منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه لا يقبل الا برضا اخرا والمص الا اول حد من الضرر العظيم استثناء  
 الى قول النبي محمد بن عبد الله بن ابي الماكرهت زوجتها ثابت بن قيس قال لها اريد من علي حد يقنه قال  
 وازيد لاحد يقنه فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزائد وعد الاحتجاب مثل هذا خلعاً وهو غير  
 مفيد فيه نظر لان المشتري منه اذ ما بعض ما اعطاها فاستثنى هو ذلك البعض فيبقي الماشي الزائد  
 على اصل المنع فان خرج الماشي بدل البند اخذ في الزائد واطلاق الخلع عليه محل نظر لانها ليست كرهه والكره  
 غير محضه بها بحسب الظاهر وكما في باب الخلع لا يدل على كونها منه واذ اتم الخلع فلا رجعة للزوج قبل  
 في البند وللزوج الرجوع في البند ما دام في العدة ان كانت عدة فلو خرجت عنها ولو لم يكن لها عدة  
 كغير المدخول بها والصغيرة والبالغة فلا رجوع لها مطر فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صا الطلاق  
 رجعا تترتب عليه حكمه من النفقة والبرء والاخت الوافعة ورجع هو انشاء ما دامت العدة باقية ولم  
 يمنع من رجوعه مانع كما لو تزوج باخها او اذ ابعده قبل رجوعها ان جوزناه نعم لو طلقها باثنا في العدة جاز الرجوع

هذا هو الوجه الرابع في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الخامس في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه السادس في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه السابع في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثامن في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه التاسع في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه العاشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الحادي عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثاني عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثالث عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الرابع عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الخامس عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه السادس عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه السابع عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثامن عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه التاسع عشر في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه العشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الحادي والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثاني والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثالث والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الرابع والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الخامس والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه السادس والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه السابع والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثامن والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه التاسع والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه  
 هذا هو الوجه الثلاثون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه

هذا هو الوجه الحادي والعشرون في بيان ان المانع من الاحتياط هو الاحتياط نفسه

ح. ح. ح.



Handwritten marginal notes at the top of the page, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically, providing detailed legal analysis and references.

Main body of text in Arabic script, discussing legal concepts such as 'الطلاق' (divorce), 'الرجوع' (reconciliation), and 'الخلع' (mutual consent divorce). The text is densely packed and includes various legal arguments and citations.

Handwritten marginal note at the bottom left corner of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage) written vertically on the right side.

الكراهة منها فجازت الزيادة وينته بالقاء على كون هذا الحكم متنا على الكراهة منها وان كان حكما اخر يحصل به مع  
الفرق بينهما وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الابتناع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه  
ولو قلنا في الخلع لا يجب ابتناع بالطلاق وروى انها لا تقتضي ايضا الى الابتناع وربما كان برفا قال لان الشيخ  
نسب كتابي لمحدث القول بلزوم ابتناعها بالطلاق الى المخلصين من اصحابنا وهو يدل بمضمونه على مخالفتهم  
غير محصل والمحقق في النافع نسبه في الشهرة وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها باا انك بالهنتر على كذا  
انما يظن ان ومنها ان صيغتها لا تقتصر في لفظها بل تقع بالكليات لذل الغلبة كما سئلتك على كذا او ابنتك  
وتبدك لان لبيته توهن محصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه وينبغي على القول  
بافتقاره الى الطلاق ان يكون كالبيارات وبشرط في الخلع والبيارات شرط الطلاق من كل الزوج وقصد  
واختياره وكون المرأة طاهرة لم يقربها فيه جماع ان كانت مذكورة بها حائلا غير ناكسة والزوج حيا  
او في حكمه وغيرهما من الشروط **كتاب النكاح** وهو فعال من لفظه لا يقتصر به الاشتقاق لان محل الوجود  
في الركوبة والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بانظر محرمه عليه بكذا بنسب ورضاع قبل او  
مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرامن لفظ وزوال لكن  
قبل انه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويصفت بانه وصف مطلق فلا ينعين كونه عن هذا الذنب المعين و  
هل وانك وهذا اذ لا تعلق على نحوه او عند وفا الصلة كظهور في اخفى وتبني وغيرهن من المحرمات ولو من الرضا  
على الاشهر لا من غيرها وتوقعه بغيره لا من المحرمات النسبية ومحرمات الرضاع مطه ومسند عموم الحكم  
في الاول مع ان ظاهر الاية وسبب الحكم بغيره بالام محضنا زارة وجعل عن النافع والصاق لذل  
عليه ويجوز ولا شاهد للخصص بالام النسبية في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا يفتي غير الام ونحن نثبت  
بالاختصاص بالاية ولا في صيغة سيف لنا عن الصاق فلن له الرجل يقول لامرأته انت على كذا اخر  
او عني وخالني فقال بما ذكرنا لتغفل الامهات ان هذا محرم لان عدم ذكره لغرض لا يدل على الاختصاص  
ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والخطاب لا يجاب بالخير بل لكل السائل استفاد مفصوه منه اذ ليس  
في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومسند عمومته الثالث قوله لا يجرم من الرضاع ما يجرم من نسب  
النافع في صيغة رارة هو من كل ذي محرما واخنا او عمه او خالة الحديث وكل من لفظ العموم يشمل المحرمين  
رضاعا ومن لم يفتي عليه مثلها في قوله ما خطبناهم في قوله ويقضي من مهابته ومعنى التامتها  
قوله ليعلمن من طر وحفي النسب يجرم لاجل الرضاع او نسبها يجرم لاجل النسب بسببه يجرم في الظاهر  
بسبب النسب في الجملة اجماعا ثبت بسبب الرضاع كل وح فينبذ مما قبل من الظاهر بسببه لتسببه  
لانفس النسب فلا يلزم من كون النسب سببا في اليجرم كون النسب بالرضاع سببا فيه لما قد عرف من ملازمة  
ويمكن ان ينه بالاشهر على ثالث وهو اختصاص النسب بين كونه محرمات كسب الرضاع دون غيره  
لخرج المحرمات بانصافه فقد قبل بوقوعه بالنسب من الاشراك في العدة وهي اليجرم لو لم يفتي  
هو من كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك ما واخنا او عمه لان ذكرهن للمثال لا للحصر والنسب ايضا

كتاب النكاح

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

والا قرب صحته بملك اليمين لو مدبرة او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظهرون من نسايتهم كدخولها في قوله تعالى  
وامهات نسايتكم فخر من الموطوءة بالملك والصححة محمد بن مسلم عن ابيهما قال وسالته عن الظهار على الحر والامه  
فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجه وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما يقع عليه لطلاق لان المفهوم  
النساء الزوجه ولو ردوا لتبينها وردوا في حرة بن عمران عن الصادق ع فمن يظهار من مثله قال يابها وليس عليه شيء  
ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها ولا اصل ويضعف عن العمل على الزوجه وقد سلف السبيل  
بخصص وقد حقق في الاصول والرواية ضعيف السند فعمل الجاهلية لا يحرفه وقد نقل عنهم كما في اظهاره من  
الامه ايضا والاصل قد اندفع بالدليل وهل بشرط كونها مدخولا بها في الاصل والعموم والمراد صحيحا  
الدخول فروي محمد بن مسلم في الصحيح عن ابيهما قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وفي صحيحه الفصل  
يساران لصادق ع قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو مختص للعون بناء على ان  
الواحد محرر ومختص عموم الكتاب يكفي لذكر لصدق الوطى كما قيل ويقع الظهار بالرفقاء والفرقاء والمرضى  
التي لا يوطا كذا ذكره المصنف والجماعة وهو يتم على عدم اشتراط الدخول ما عليه فلا لطلاق لصدق باشرطه من غير  
فمن بين من يمكن ذلك في حقه بالنظر اليه اليها وعنه ولكن كونه ذلك من اشتراط الدخول كالمصنف ومن توقف كالعلاء  
والحقوق ويمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط الدخول غير واضح والقول  
ابانها بشرط حيث يمكن بحكم ومثله حكمه بوقوعه من الخصى والمجبوح حيث يمنع الوطى منها ويحب الكفارة بالعموم  
وهي اثنا عشر لوسطه بين مذكورتين احدى مفسرة للاخرى قاعدة مطردة اي المراد من العود اعادة الوطى  
لا بمعنى وجوبها مستمرا بارادته بل بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ولو غرم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدله في ذلك فظلمها  
سقط عنه الكفارة ورجع في الخبر استفرها به بمحبة بدله الاية وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتكره  
عليه في الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها بالعود وبطلان بنائها ساقط ولا يجرم الوطى به عليه عليها  
الا ان تكون معاونة له على الاثم فحرم لذلك لا للظهار فلو نشئت عليه على وجه لا يحرم عليه واستدخله  
وهو نائم لم يحرم عليه الثبوت لخلها ببدله ولاصيل بغاؤه وبفهم من قوله بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ان غير  
الوطى من ضروريه لا سماعه لا يحرم عليه هو احد القولين في المسئلة لظاهر قوله تعالى وبطلان بنائها اذا ظاهر  
منها الوطى كما في قوله تعالى من بطلان ان تسوهن ان كان بحسب اللغاة عم منه حد من الاشتراك ولا يرد استلزام  
النقل والاشترار خبر منه لانا جعلنا مواطئا على معنى يشرك فيه كثير وهو نال الابدان مطا واطا على  
الوطى استعما للفظ في بعض افراده وهو اولي منها ومن لجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما اخرج به الشيخ على تحريم  
الجميع اسنادا الى اطلاق المسيس اما الاستناد الى نزلها منزلة الحرمة مؤبدا فهو مصدره هذا كله  
اذا كان لظهار مطلقا اما لو كان مشرفا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطى ام غيره ثم ان كان  
هو الوطى محقق بالزنى فحرم المعاودة قبلها ولا تجب عليه وان طالت مدته على اصله لغيره جلا على  
المغارف ولو ووطى قبل التكفير عما حدث تحقق التحريم فكفار ان احديها الوطى واخرى للظهار وهي  
الواجبة بالفرق ولا شيء على الناس في الجاهل وجمعا من عامه عند في كثير من نظائره ولو كرر الوطى

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional evidence.

بطل

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'بطل' and other illegible script.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

الفرج في الفرج او تقييد الحذف فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي شهوة ولو تلفظ بالجماع و  
الوطى و اراد الابداء صح والافلا لا تختمها ارادة غير فانها وضعا للغة لغوية وانما كفي بما عنده عد لا عما يشهد  
الى بعض اوارضه ثم شتمه فبغير عرفا توقع به مع قصد والتحقيق ان القصد معبر في جميع الالفاظ وان كان شتمه  
فلا وجه للتخصيص اللغويين به واشتركتها واطلاها لغة على غيره لا يضر مع اطبا والعرف على انصرافها اليه وقد  
روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال سئل عن الابداء ما هو فوقه هو ان يقول الرجل لامرته والله اجابك  
كذا وكذا الحديث ولم يعهد بالقصد منه معبر من بل اجاب به جواب فاهو المحمول على نفس الماهية منكون  
حقيقة الابداء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولي فلا ينافي خروجها من المهية الجواب بانها نعم  
يستفاد منه لا يقع بمثل المباشرة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصد لا شتمها اشترط  
خلافا لجماعه حيث حكوا بوقوعه جهالة لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه ووقع به ويمكن ان يكون فائدة  
تقييد بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بغير سماعه موقفا للتصغير بها بل يرجع اليه في قصد فان عرفنا ارادة  
حكم عليه به وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع منه التصغير الصريح فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد  
بالظاهر من حال العاقل المختار وانما ينافي بينه وبين الله تعالى فيرجع اليه بنسبه ولو كفي بقوله لاجمع راسي وراك  
مخدة او لاساقفك بمعنى جمع يراك سقف وقصد الابداء اي الحذف على ترك وطئها حكم الشيخ والعلامة  
في لغة ما لو وقع لانه لفظا منعمل عرفا فيما نواه فيعمل عليه كغيره من الالفاظ ولذا لا لفظ الاختصاص عليه حيث  
على وقوعه بقوله لا غيظتك فهذه اولي في حسنته بريد عن الصادق انه قال اذا الى ان لا يقرب امرته ولا يمشي  
ولا يجمع راسه واسها فهو في سنة ما لم يمتد ربعة اشهر ولا شهر عدم الوقوع لاصالة الحمل واحتمال الالفا  
لغير احتمال الاظهار فلا يزول الحمل المتحقق بالحمل والروايات ليست من جهة فيه ويمكن كون الواو في الاخرة للجمع  
فيستلحق الابداء بالجمع ولا يلزم تغلفه بكل واحد اعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع تقع على فروع ما قصد  
من مدلولها لان اليمين تعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لاجمع راسي وراك مخدة  
فومها مجتمعين علمها انعقدت كك حيثك اولوية في خلافها وان قصد بالجماع انعقدت كك وكذا غيره  
من الالفاظ حيث يقع الابداء به ولا بد من تجريره عن الشرط والصفة على شتمه القولين لاصالة عدم الوقوع  
في غير المنفق عليه هو الجوز عنها وقال الشيخ في ط والعلامة في لفت يقع معلفا عليها العموم القران السالم  
عن المعارض السالبة عن غيره ولا يقع لوجعه بينما كان يقول ان فعلك كذا فوالله لا جامعتك فاصد التحقيق  
الفعل على تقدير الخالفة بجرها اعماله عليه بهذا يميزا عن الشرط مع اشتركتها في مطلق التعليق فانه  
لا يرد من الشرط الا بجره التعليق لا الا التزام في العلق عليه يميزان ايضا بان الشرط اعم من فعلها واليمين  
لا تكون متعلقة لا بفعلها او فعله عدم وقوعه بمينا بعد اعتبار تجريره عن الشرط واختصاص الحلف  
بالله تعالى واضحا وحلف بالطلاق والعتاق بان قال ان وطئتك فقلنا احدى وجاهه طالق او عبده  
لانه يمين بغيره تعالى بشرط في المولى الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه افلا  
يقع من الصبي المختون والكوة والساه والعايشة ويخوهم لا يقصد الابداء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including the word 'انفاقا'.



كتاب الأيلاء

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a title or introductory text.

Handwritten marginal note on the left side, starting with 'وإذا كان...'.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts related to oaths and vows.

Handwritten marginal note on the left side, starting with 'وإذا كان...'.

Large handwritten marginal note on the left side, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal note at the bottom right, starting with 'هذا القول...'.

Handwritten marginal note at the bottom left, starting with 'بالطلاق...'.







كتاب اللعان

Handwritten marginal note at the top right, likely a commentary or reference to the text.

Main body of text in Arabic script, discussing legal matters related to the title 'كتاب اللعان' (Book of the Oath).

Extensive handwritten marginal notes on the left side, providing detailed commentary and references.

كتاب اللعان  
استنباط احكامه  
في نيل تقيته

Handwritten notes at the bottom left, continuing the commentary.



حكم الشارع ولا دانه الى عدم استنفار الاثبات فيمن حكم الشارع بالالتحاق بمبنى على الصانع عدم النفي او على  
الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكن النفي خالته الولادة اما العقد قد ربه عليه لمرض وجبر واشتغال بحفظ  
ماله من حرق وغرق والصلح لا يمكنه الا الشهادة وهو ذلك ولعدم علمه بان للنفي تقرب عهد بالاسلام  
او بعد عن الاحكام فلا اشكال في بولعه عند زوال المانع ولو ادعى عدم العلم قبل مع امكانه في حقه وانما  
يجوز له نفيه باللغاة على ان يجره كان ما لم يسبق الاعتراف منه بصحتها او نحو ذلك اول ظاهر والثاني ان <sup>المشتر</sup>  
بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال له بارك الله لك في هذا الولد فهو من ويقول لشاء الله بخلاف  
قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقضي الاقرار لاحتمال غيره  
احتمالا ظاهرا ولو قد فيها بالزنا ونفي الولد اقام بينة بزناها سقط العقد عنه لاجل الفذف بالبينة ولو نفي  
عنه الولد لا باللغاة لانه لا خوف بالفرش وان زنت امه كافر ولو لم يتم بينة كان له اللغاة للامر من معا وهلا  
يكتفي بلغاة واحدا يتعد ويجهان من نكاح الشهادة او اليمين هما كافيان على ما ينسب عليهما من الدعوى ومن  
بعد السبب الموجب للعقد المسبب لما اخرج له لدليل ولا بد من كون المانع كاملا بالبلوغ والعقل ولا  
تشرط العدالة الحرية ولا انتفاء الحد عن ذنوب ولا الاسلام بل يلزم لو كان كافرا او ملوكا او فاسقا او  
الاية ودلالة الوايات عليه بل لا يباين الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادت كما يظهر من قوله تعالى  
احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونها ايمانا لا افتقاره الى كواسم الله نعم واليمين يتبوي فيه بعد  
والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى ما ذكره معارضه بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح  
لغاة الاخرين بالاشارة المعقولة ان يمكن معرفته للغاة كما تصح منه فائمة الشهادة والايمان والافرار وغيرها  
من الاحكام والعموم الاية ومبطل المانع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الافرار والشهادة فانهما يتقانا  
باي عبادة انتفتك لاضال عدم تبوء الامع يتقنه وهو منصف هنا واجب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر  
مع الامكان واشارته فائمه مقامها كما قامت الطلاق وغيره من الاحكام العبرة بالالفاظ خاصة نعم استبعا  
فهد له موجب لكنه غير مانع لان الحكم مبني عليه يجب على من يفرش مطنفي الولد ولو ادعى على اشارة زاعف  
اختلال شرط الاحاق فيلزم من وجوبه لانه لا ينفى بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه اي بدون علمه باختلا  
شروط الاحاق وان ظن انتفاؤه عنه بزنا امه او غيره او خالف صفاته صفاته لان ذلك لا يدخل له في  
الاحاق والخالف على كل شيء فذير والحكم مبني على الظاهر وطحق للولد بالفرش دون غيره ولو لم يجد من علم  
انتفاؤه من بلاعين بينهما لم يقيد نفسه مط وفي جواز النضيم به نظر لان انتفاء الفايده مع التعرض بالفذف ان لم  
يحصل النضيم ويعبر في الملاعنة الكمال والسلامة من الصم والحرس فلو قد ذك لصغيره فلا لغاة بل يجد ان  
في محل الوطى كمنث الثمان والاعتراف خاصة للسبب ليقمن كذبه ولو قد ذك المحنونة بزنا اضافة الى حاله المحنونة  
او خالته الصغرى فالحد ولر اسقاطه باللغاة بعد افاقتها وكذا لو نفي لدها ولو قد ذك لصما او الحرسا حرا  
عليه بدو ولا لغاة وفي لغاة النفي الولد وجهان من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواة للفذف في الحكم  
والاوجه الاول لغو النص منع المساواة وقد تقدم المحض في ذلك والدوام فلا يثبت بالمتنع بها لان

هذا الحكم لا يثبت الا في النكاح  
والطلاق والعتق واليمين  
واللغاة في غيرها لا يثبت  
لان الحكم مبني على الظاهر  
والظاهر هو ما لا يخفى  
على العاقل من غير حاجة  
الى دليل اخر  
والدوام لا يثبت الا في  
النكاح والطلاق والعتق  
واليمين لان الحكم مبني  
على الظاهر والظاهر هو  
ما لا يخفى على العاقل من  
غير حاجة الى دليل اخر  
والدوام لا يثبت الا في  
النكاح والطلاق والعتق  
واليمين لان الحكم مبني  
على الظاهر والظاهر هو  
ما لا يخفى على العاقل من  
غير حاجة الى دليل اخر



كتاب اللعان

والله يفتي بنفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان لثقي الحدة بسبب القذف فيثبت لعن المانع مع عموم النقص

وهذا جزم من المصنف بعد التزود لانه فيما سلف نسب الحكم به الى قول وتقدم ان الاثني عشر من ثبوت اللعان

بالمتمنع بها مطر وان المخصص للاثني عشر من ثبوت اللعان

عموم الاثني عشر من ثبوت اللعان

ما تقول في رجل اعترفت قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملا عننا حتى يدخل بها يضرب جلدنا وهي امرته والمسند

اليضعف وضوقف فيه بالتخصيص غير متحقق ولكن يشك بثبوته مطر لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف

يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في الغدق الزنا فالغافل كازهد البهر من اذ ليس حسن لكن جعل اخذها

الاختصاص عليه وهو صلح من غير ارضه المخصصين لان النزاع معنوي لا لفظي بين لفرق بين بل النزاع لا يتحقق الا

في لفظ للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللعان وان كان كلامهم هنا مطر  
وثبت اللعان بين الحر ووجه المملوكه لثقي الولد ونفي النفي بقيد فيها العموم وصححه محمد بن مسلم عن الباقر قال  
سئل عن الحر يلد عن المملوكه قال نعم اذا كان مولاها زوجها ماها الا عنه وغيره وبطل اللعان بينه ما مطر استنادا  
الى اخبارك على نفيه بين الحر والمملوكه وحملها على كونها مملوكه للفاقد فطريق الجمع بينهما وبين ما ذكرناه من وقوعه  
بالزوجه المملوكه من نكاحها وفصل ابن اذ ليس هنا غير جسد فاثبتته مع نفي الولد واللعن في نظر الامة عند الحديث لها  
وكون نفي النفي بركاف وضاة الى اذ لم عليه وطوافه عليه فخر المحققين بخبا بانها جامع بين الاختصاص والجمع بها  
بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكه بما لكها الا بالافراد به على اشهر القبولين الروايتين ولو اعترف بوطئها  
ولو نفاه انثني بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به مجرد امكان كونه منه وان لم يقربه ام لا بد من  
العلم بوطئه وامكان كونه بوطئه او اقراره به فعلى ما اخذناه المصنف والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطئه وامكان كونه  
وعلى القول الاخر لا يثبت في الابن فيه او العلم بانثمائه عنه ويظهر من العيان وغيرهما من عبارات المحققين والاعلام  
انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكنت له بنفيه ولم يقربه لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الاثني عشر اشيا بالوطئ  
والذي حققه جماعة من يلحق به باقراره او العلم بوطئه وامكان كونه بوطئه وان لم يقربه وجعلوا الفرق بين لفرق  
وعنه وان لفرق يلحق به الولد ان لم يعلم وطؤه مع امكانه الامع النفي واللعان وغيره من الاثني عشر المتنع بها  
يلحق به الولد الامع النفي وحملوا عدم كونه الا بالافراد على اللعان للامع لانهم لا يرون الا فراد بنفيه بنفيه من  
غير لعان ولو اقر به استقر له بكن بنفيه بعنه وهذا هو الظاهر وقد سبق احكام الاولاد ما يثبته عليه  
ولو لا هذا المعنى لنا في ما ذكره هنا ما حكموا به فيما سبق من كونه بوطئه القبول كيفية اللعان وحكام  
يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين  
للعالم المحمدي وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غير من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب  
على الحكم هنا عاميا نظر الا انه غير منصوص بخصوصه فعاميته ضافية لان المسئلة خلافا لثبوت الاجماع على شرط انها  
الحاكم مطر نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بغيره  
ومن ثم لو قضاوا فعلى نفيه لم يثبت ثبوت اللعان خصوصاً عند من بشرط تراخيها بما حكمه بعنه والاشهر الاول هذا

وان كان اللعان لثقي الحدة بسبب القذف فيثبت لعن المانع مع عموم النقص  
وهذا جزم من المصنف بعد التزود لانه فيما سلف نسب الحكم به الى قول وتقدم ان الاثني عشر من ثبوت اللعان  
بالمتمنع بها مطر وان المخصص للاثني عشر من ثبوت اللعان  
عموم الاثني عشر من ثبوت اللعان  
ما تقول في رجل اعترفت قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملا عننا حتى يدخل بها يضرب جلدنا وهي امرته والمسند  
اليضعف وضوقف فيه بالتخصيص غير متحقق ولكن يشك بثبوته مطر لان ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج فكيف  
يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتم في الغدق الزنا فالغافل كازهد البهر من اذ ليس حسن لكن جعل اخذها  
الاختصاص عليه وهو صلح من غير ارضه المخصصين لان النزاع معنوي لا لفظي بين لفرق بين بل النزاع لا يتحقق الا  
في لفظ للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللعان وان كان كلامهم هنا مطر  
وثبت اللعان بين الحر ووجه المملوكه لثقي الولد ونفي النفي بقيد فيها العموم وصححه محمد بن مسلم عن الباقر قال  
سئل عن الحر يلد عن المملوكه قال نعم اذا كان مولاها زوجها ماها الا عنه وغيره وبطل اللعان بينه ما مطر استنادا  
الى اخبارك على نفيه بين الحر والمملوكه وحملها على كونها مملوكه للفاقد فطريق الجمع بينهما وبين ما ذكرناه من وقوعه  
بالزوجه المملوكه من نكاحها وفصل ابن اذ ليس هنا غير جسد فاثبتته مع نفي الولد واللعن في نظر الامة عند الحديث لها  
وكون نفي النفي بركاف وضاة الى اذ لم عليه وطوافه عليه فخر المحققين بخبا بانها جامع بين الاختصاص والجمع بها  
بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكه بما لكها الا بالافراد به على اشهر القبولين الروايتين ولو اعترف بوطئها  
ولو نفاه انثني بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به مجرد امكان كونه منه وان لم يقربه ام لا بد من  
العلم بوطئه وامكان كونه بوطئه او اقراره به فعلى ما اخذناه المصنف والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطئه وامكان كونه  
وعلى القول الاخر لا يثبت في الابن فيه او العلم بانثمائه عنه ويظهر من العيان وغيرهما من عبارات المحققين والاعلام  
انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكنت له بنفيه ولم يقربه لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الاثني عشر اشيا بالوطئ  
والذي حققه جماعة من يلحق به باقراره او العلم بوطئه وامكان كونه بوطئه وان لم يقربه وجعلوا الفرق بين لفرق  
وعنه وان لفرق يلحق به الولد ان لم يعلم وطؤه مع امكانه الامع النفي واللعان وغيره من الاثني عشر المتنع بها  
يلحق به الولد الامع النفي وحملوا عدم كونه الا بالافراد على اللعان للامع لانهم لا يرون الا فراد بنفيه بنفيه من  
غير لعان ولو اقر به استقر له بكن بنفيه بعنه وهذا هو الظاهر وقد سبق احكام الاولاد ما يثبته عليه  
ولو لا هذا المعنى لنا في ما ذكره هنا ما حكموا به فيما سبق من كونه بوطئه القبول كيفية اللعان وحكام  
يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين  
للعالم المحمدي وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غير من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب  
على الحكم هنا عاميا نظر الا انه غير منصوص بخصوصه فعاميته ضافية لان المسئلة خلافا لثبوت الاجماع على شرط انها  
الحاكم مطر نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بغيره  
ومن ثم لو قضاوا فعلى نفيه لم يثبت ثبوت اللعان خصوصاً عند من بشرط تراخيها بما حكمه بعنه والاشهر الاول هذا















سببه وغيره فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاء وشراء الذكرا احد العوين وانما ادم من  
والاثنى احد العوين اسلام المملوك في دار الحرم على مولاة مع خروجها منها بئد ونكيل المولاة والثالث  
بالجماد والعرق والاصد وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقة على الخلاق وهذه الاسباب  
منها فاقامة العنق كالاعتاق بالصيغة وشراء الفريث النكيل والجماد والاصد ومنها فاقصة توقف على  
الخر كالاستيلاء لتوقفه على موت المولى او اواخر الكتابة لتوقفها على ذاء المال والتدبير لتوقفه على موت  
المولى فنقوده من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكة وغيره مما يفصل في محله التمتع  
ويقتضيه الاول الى صيغة مخصوصة باعتبارها الصيغة الشرعية مثل انت مثلا او هذا او فلان حر وتوقفه بلفظ  
الحرير موضع وفاق وصراحتهم فاعلم ان الله نعم ومن قتل مؤمنا خطأ فميراثه ميراثه وفي قوله انت عبق او  
معتوق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للحر فيبذل عليه صيرها او كناية عنه فلا يقع به والا فربما وقع به  
لعلنا استعماله في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه وانفق الاضطرار على صحة قول السيد  
اعتقك وتزجكاه ولا عبرة بغير ذلك من اللفاظ التي لم توضع له شرعا صيرها كان في ازالة الرق مثل  
ازلك عنك الرق وفككت بك او كناية عنه بحمل غير العنق مثل انت بفتح الاء سابتا ولا ملك لي عليك  
او لا سلطان ولا سبيل وانت مولاى يدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماخذ الذي يقع به غير  
كاعتقك بل يتبع محضا كحرثك وظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله بعد الماخذ عن الانشاء وبما مضى  
في التوقد على وجه النقل خلاف الاصل يقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا الظهور فيه كذا لا يعرف  
بالنشاء مثل باجر ويا عبق ويا معتوق وان قصد التبريد بذلك المذكور ومن اللفظ غير المنقول شرعا ومنه كناية  
والنكاح كالتصا في الحكم بالحرية على موضع اليقين لبعد التداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث  
ان حر في الاشارة الى المملوك لم يغيره الشارع بخصوصه انما الاعتبا بالحرير والاعتاق واستعماله با معنى انت  
او فلان مع الفصد جائز ويضعف بان غاية ذلك ان يكون كناية لا صيرها فلا يقع به ولا يخرج الملك المملوك  
عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا ينفع ضم الفصد اليه بنبه بالغاية على خلاف من كفى  
بغير الصريح اذا انضم الى اليقينة من الغاية ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في فصدك  
لمطابقة اللفظ للمنفق على الحرير به واحتماله الاخبار بالاسم الا في عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء  
صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار بئد ولم يفتق وفي اعتبار اليقين للمنفق نظر منشاؤه النظر الى عموم الاد  
الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم اليقين عدم ما يقينه لا بهام في العنق شرعا من حيث  
وقع لم يرض عبق عبيدا يزيدون ثلث ماله ولم يجر الورثة والانتفاء الى ان العنق امر معتق فلا بد له من  
محل معتق فاذ تقدم مثله في الطلاق والمصير شرح لا رشاد الوقوع ومنها توقف له وجعل له يترشح  
اعتبارا فان لم يغير اليقين في احد عبيدك صرح وعين من شاء وفي وجوب نفاق عليهم بئله والمنع من  
استخدام احدهم وبعبه وجهان من ثبوت النفقة قبل العنق ولم يتحقق بالنسبة كل واحد فيستحق واشتبا  
الحر منهم بالرق مع اختصاصهم فمحم استخدامهم وبهم ومن استلزام ذلك الانتفاء على الحر ليس الملك المنع من  
التخصيص لا وجه له لانفاق على المحض يجب على من لم يجب له من باب وجوب لا يتم الوجوب الا به ومنه يظهر عدم جواز اشتبا

فان قيل قوله انت عبق او معتوق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا للحر فيبذل عليه صيرها او كناية عنه فلا يقع به والا فربما وقع به لعلنا استعماله في اللغة والحديث والعرف وقد تقدم بعضه وانفق الاضطرار على صحة قول السيد اعتقك وتزجكاه ولا عبرة بغير ذلك من اللفاظ التي لم توضع له شرعا صيرها كان في ازالة الرق مثل ازلك عنك الرق وفككت بك او كناية عنه بحمل غير العنق مثل انت بفتح الاء سابتا ولا ملك لي عليك او لا سلطان ولا سبيل وانت مولاى يدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماخذ الذي يقع به غير كاعتقك بل يتبع محضا كحرثك وظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله بعد الماخذ عن الانشاء وبما مضى في التوقد على وجه النقل خلاف الاصل يقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع به هنا الظهور فيه كذا لا يعرف بالنشاء مثل باجر ويا عبق ويا معتوق وان قصد التبريد بذلك المذكور ومن اللفظ غير المنقول شرعا ومنه كناية والنكاح كالتصا في الحكم بالحرية على موضع اليقين لبعد التداء عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به من حيث ان حر في الاشارة الى المملوك لم يغيره الشارع بخصوصه انما الاعتبا بالحرير والاعتاق واستعماله با معنى انت او فلان مع الفصد جائز ويضعف بان غاية ذلك ان يكون كناية لا صيرها فلا يقع به ولا يخرج الملك المملوك عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا شرعا في الحكم لا ينفع ضم الفصد اليه بنبه بالغاية على خلاف من كفى بغير الصريح اذا انضم الى اليقينة من الغاية ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في فصدك لمطابقة اللفظ للمنفق على الحرير به واحتماله الاخبار بالاسم الا في عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار بئد ولم يفتق وفي اعتبار اليقين للمنفق نظر منشاؤه النظر الى عموم الاد الدالة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم اليقين عدم ما يقينه لا بهام في العنق شرعا من حيث وقع لم يرض عبق عبيدا يزيدون ثلث ماله ولم يجر الورثة والانتفاء الى ان العنق امر معتق فلا بد له من محل معتق فاذ تقدم مثله في الطلاق والمصير شرح لا رشاد الوقوع ومنها توقف له وجعل له يترشح اعتبارا فان لم يغير اليقين في احد عبيدك صرح وعين من شاء وفي وجوب نفاق عليهم بئله والمنع من استخدام احدهم وبعبه وجهان من ثبوت النفقة قبل العنق ولم يتحقق بالنسبة كل واحد فيستحق واشتبا الحر منهم بالرق مع اختصاصهم فمحم استخدامهم وبهم ومن استلزام ذلك الانتفاء على الحر ليس الملك المنع من التخصيص لا وجه له لانفاق على المحض يجب على من لم يجب له من باب وجوب لا يتم الوجوب الا به ومنه يظهر عدم جواز اشتبا



المملوك والافوى الاول واحتمل المصاحف المعنى بالفرقة وقطع بها الوفاق بين النعنين ويشكل كل منهما بان  
 الفرقة لا تستحلح ما هو معتق في نفسه غير معتقين ظاهره لا لفصيل النعنين لا افوى الرجوع اليه فيه والى اذ  
 بعده ولو عدل العين عن عينه لم يقبل ثم ينعق الثاني اذ لم يبق للفقير محل بخلاف ما لو اعتق ميمنا وشبهه  
 ثم عدل فانها ينعقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واخياره ورشده وقصده الى المعتق والتقرب به الى الله  
 تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اراد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس ومن  
 فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي ان يبلغ عشرة ولا من المجنون المصنوع لا غير في وقت كالهرة المكروه ولا  
 السفينة لا التامى والغافل والسكون ولا غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الزنا ام لم يقصد شيئا ولا من  
 المفلس بعد الحجر عليه ما قبله فيجوز ان استوعب بينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركه وازاد  
 المعتق عن ثلث ما لم يعد الدين ان كان لامع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصو  
 الاول فيجهان من ان المنع من العتق لم يفهم ومن اخضاع لوارث بعين التركة لا افوى بالتوقف على اجازة الجميع  
 والا فربما صح مباشرة الكافر للعتق لا طلاق الا لادله او عمومها وان العتق اذ الملك ومالك الكافر اضعف من  
 ملك المسلم فهو اولى بقبول الرق والشرطه بعينه الفرية لا ينافيه لان ط الخبز المتعلقان المراد منها اذ اذ  
 وجهه الله تعالى سواء حصل الثواب لم يحصل وهذا الفدية ممكن من غير ما لله تعالى لو كان الكافر محجرا لا يهينه مطم  
 توجهه اليه المنع وكونه عبادة مطم ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فاك الملك فلا يمنع من الكافر مطم وقيل  
 لا يقع من الكافر نظر الا انه عبادة متوقفة على الفرية وان لم ينع من الفرية ترتب اثرها من الثواب مطم بلها  
 ينبت عليه حكمه ببطلان صلواته ووضوئه لعتق الفرية منه فان لعتق المعتق هو هذا المعنى كما ارادوه اولا  
 وكان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت له الكافر على المسلم لانه سبيل من عنده وانقضاء اللازم يستلزم  
 انقضاء الملزوم وفي الاول امر وفي الثاني ان الكافر مانع من اذ كالعقل كما هو مانع في النسب والحق ان  
 اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها واختلفوا في عتقه وصدقه ووقفه عند من يعبر بنية الفرية  
 فيزيد على ان لهذا النوع من التصرف المالى حكما ناقصا عن طلق العتق من حيث المالىة وكونه اقرب  
 منها فنع الفرية جانب المالىة فيها اغلب من جانب عبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العتق والقول  
 بصدق عتقه صح مع تحقق قصده الى الفرية وان لم يحصل لازمها وكونه باجر عتقا على مباشرة الكافر اى  
 والا فربما صح كون الكافر محجرا للعتق بان يكون العتق كافر الكافر بالندرك لا غير ان يندر عتق مملوك بعينه  
 وهو كافر اما المنع من عتقه مطم فلا يثبت عتقه اتفاقا لانه سبيل الله قد نهى الله عن قبوله ولا يثبتوا  
 الخبيث منه تنفقون ولا شرط الفرية فيه كافر ولا فرية في الكافر لولا انه سبقت عن الصانع قال  
 يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وما اجازته بالندرك فليجمع بين ذلك وبين ما روى ان عليا اعتق  
 عبدا نصرانيا فاسلم حين عتقه فجعله على الفرية والاولى على عدمه وفيها معان نظر لان ظاهر الاية وقول  
 ان الخبيث هو الردى من المال يعطى الفرية وربما كانت المالىة في الكافر خير من العتق للمسلم والافاق  
 المالىة لاعتق الخبيث مع ذلك فالهوى مخصوص بالصدقة الواجبة لعتقهم بالصدقة المستدبة بما افل ودو

المملوك والافوى الاول واحتمل المصاحف المعنى بالفرقة وقطع بها الوفاق بين النعنين ويشكل كل منهما بان  
 الفرقة لا تستحلح ما هو معتق في نفسه غير معتقين ظاهره لا لفصيل النعنين لا افوى الرجوع اليه فيه والى اذ  
 بعده ولو عدل العين عن عينه لم يقبل ثم ينعق الثاني اذ لم يبق للفقير محل بخلاف ما لو اعتق ميمنا وشبهه  
 ثم عدل فانها ينعقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واخياره ورشده وقصده الى المعتق والتقرب به الى الله  
 تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اراد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس ومن  
 فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي ان يبلغ عشرة ولا من المجنون المصنوع لا غير في وقت كالهرة المكروه ولا  
 السفينة لا التامى والغافل والسكون ولا غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الزنا ام لم يقصد شيئا ولا من  
 المفلس بعد الحجر عليه ما قبله فيجوز ان استوعب بينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركه وازاد  
 المعتق عن ثلث ما لم يعد الدين ان كان لامع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصو  
 الاول فيجهان من ان المنع من العتق لم يفهم ومن اخضاع لوارث بعين التركة لا افوى بالتوقف على اجازة الجميع  
 والا فربما صح مباشرة الكافر للعتق لا طلاق الا لادله او عمومها وان العتق اذ الملك ومالك الكافر اضعف من  
 ملك المسلم فهو اولى بقبول الرق والشرطه بعينه الفرية لا ينافيه لان ط الخبز المتعلقان المراد منها اذ اذ  
 وجهه الله تعالى سواء حصل الثواب لم يحصل وهذا الفدية ممكن من غير ما لله تعالى لو كان الكافر محجرا لا يهينه مطم  
 توجهه اليه المنع وكونه عبادة مطم ممنوع بل هو عبادة خاصة يغلب فيها فاك الملك فلا يمنع من الكافر مطم وقيل  
 لا يقع من الكافر نظر الا انه عبادة متوقفة على الفرية وان لم ينع من الفرية ترتب اثرها من الثواب مطم بلها  
 ينبت عليه حكمه ببطلان صلواته ووضوئه لعتق الفرية منه فان لعتق المعتق هو هذا المعنى كما ارادوه اولا  
 وكان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت له الكافر على المسلم لانه سبيل من عنده وانقضاء اللازم يستلزم  
 انقضاء الملزوم وفي الاول امر وفي الثاني ان الكافر مانع من اذ كالعقل كما هو مانع في النسب والحق ان  
 اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلوة ونحوها واختلفوا في عتقه وصدقه ووقفه عند من يعبر بنية الفرية  
 فيزيد على ان لهذا النوع من التصرف المالى حكما ناقصا عن طلق العتق من حيث المالىة وكونه اقرب  
 منها فنع الفرية جانب المالىة فيها اغلب من جانب عبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العتق والقول  
 بصدق عتقه صح مع تحقق قصده الى الفرية وان لم يحصل لازمها وكونه باجر عتقا على مباشرة الكافر اى  
 والا فربما صح كون الكافر محجرا للعتق بان يكون العتق كافر الكافر بالندرك لا غير ان يندر عتق مملوك بعينه  
 وهو كافر اما المنع من عتقه مطم فلا يثبت عتقه اتفاقا لانه سبيل الله قد نهى الله عن قبوله ولا يثبتوا  
 الخبيث منه تنفقون ولا شرط الفرية فيه كافر ولا فرية في الكافر لولا انه سبقت عن الصانع قال  
 يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وما اجازته بالندرك فليجمع بين ذلك وبين ما روى ان عليا اعتق  
 عبدا نصرانيا فاسلم حين عتقه فجعله على الفرية والاولى على عدمه وفيها معان نظر لان ظاهر الاية وقول  
 ان الخبيث هو الردى من المال يعطى الفرية وربما كانت المالىة في الكافر خير من العتق للمسلم والافاق  
 المالىة لاعتق الخبيث مع ذلك فالهوى مخصوص بالصدقة الواجبة لعتقهم بالصدقة المستدبة بما افل ودو



حتى يشق مشرة اجماعا والقرينة بما تجتهد في عتق المولى ككافر المضر والله تعالى المواقف في الاعنقا فانه يقصد  
 به وجه الله كما قرآن لم يحصل الثواب في المسئلة اذا ظن القرينة بالاحسان اليك وقبضه من الرق ومن غير ان يملك  
 كما روي من فعل علي بن ابي طالب ومعه سيف مضعف يده اخضر من المدة ولا ضرر في الجمع بما لا يملك عليه اللفظ  
 فالقول بالهبة مضموع مع تحقق القرينة مبيحة وهو مختار المصنف في الشرح ولا يعنى العتق على اجازة المالك لو وقع  
 من غيره بل يبطل عتق القصول من اس اجماعا ولو لم يملك لا يعنى الا يملك ويوقعه من غيره بالسرية خروج عن المشايخ  
 واستثناءه اما منقطع او نظر المطلق الاعناق ولو علق غير المالك العتق للملك لفا الا ان يجعله نذرا  
 او ما اعتنا الله على اعنقا من ملكه فيجب عند حصول الشرط ويفترق في صيغة العتق وان قال الله تعالى على انه  
 ان ملكته على الاقوى ربا ميل بالا كنفاء هنا بالقيمة لاولى كنفاء بالملك الضمني كملك لفرانك يعنى  
 ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذ طلعت الشمس الا في النذر برفا انه يجوز ان يعلق  
 بالموت كما سئل في الاقوى في النذر حيث يفترق في الصغرة قلنا بانه نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سابع على  
 ما اتفقنا لنداء العتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة ان كان كذا من الشرط السابقة فبعد كثر ووجد  
 عتق ان قال فلله على ما عتقه والمطابق للعبادة الاول لانه العتق المعلق الثاني فانه الاعناق ومثله القول  
 فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او يزيد او ان ينصدق به او يعطيه لزيد فانه ينقل عن ملكه بحصول الشرط  
 في الاول ويصير ملكا لزيد ثم يخلو الا لا يفرق لانه لا يزل ملكه به وانما يجب ان ينصدق او يعطي لزيد فان لم  
 يبق على ملكه وان حثت في نذر على ذلك ابراهه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه  
 في صيغة العتق خذ من مائة مضبوطة منصلة بالعتق او منفصلة ووضعه مع الضبط صح شرط والعتق لعموم  
 المؤمنون عند شرطهم وكان مناصه المتخذه وقبضه ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وعبر  
 الشرط من المنافع وبقى المشرط على ملكه فبقي استصحابا بالملك ووفاء بالشرط وهل بشرط قبول العتق الاقوى  
 المد وهو ظا اطلاق العبادة ما ذكرناه وجه اشراط قبوله ان الاعناق يقبض الخيري والمنافع فابعد فلا  
 يصح شرط شي منها الا بقوله وهل يجب على المولى ان يقبضه في المدة المشرطة بل نعم لقطعها عن التكب ويشكل بانه  
 لا يتلزم وجوب التقبض كالايجز والموصى بخذ منه والمناسب للاصل فيونها من بيت المال او من الصدقة قال ان  
 التقبض مضبوطة شرعا وليس هذا منها ولا اصل وكما يصح اشراط الخدمه بفتح اشراط شي معين من المال للمولى  
 لكن الاقوى هنا اشراط قبوله لان المولى لا يملك اثناء حال ذمة العبد ليعتق من غير الصل وبطل لا يشك  
 كالمخبره لا يستحقا عليه التقبض الكسب كالمخبره فاذ اشراط عليه ما لا فقد استثنى من مناصه بعضها وضعف  
 ظاهر حيث بشرط الخدمه لا يوقوف اعنقا على استيفائها فان وثق بها في وقتها والا استقر اجرة مشايخا في ضمنه  
 لانها مستحقة عليه قد فانت فخرج الى اجرها ولا فرق بين العتق ولو نذر في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان  
 شرط شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لضمن الشرط عود من ثبت حره رقا وهو غير جائز ولا  
 بر ومثله في المكاتب اشروط لانه لم يخرج عن الرقبة وان تشبث بالحره بوجه ضعيف بخلاف العتق بشرط  
 وقول بتبدل المكاتب فانت في الرق بربد به الرق المحض لا مطلق الرق وبطل بفتح الشرط ويرجع بالاخلاق  
 من المالك ان لو لم يخرج المكاتب من الرقبة كيف يقول رسيدته انت روزه الرق سيرة

هذا هو المقصود من الاعنقا فانه يقصد به وجه الله كما قرآن لم يحصل الثواب في المسئلة اذا ظن القرينة بالاحسان اليك وقبضه من الرق ومن غير ان يملك كما روي من فعل علي بن ابي طالب ومعه سيف مضعف يده اخضر من المدة ولا ضرر في الجمع بما لا يملك عليه اللفظ فالقول بالهبة مضموع مع تحقق القرينة مبيحة وهو مختار المصنف في الشرح ولا يعنى العتق على اجازة المالك لو وقع من غيره بل يبطل عتق القصول من اس اجماعا ولو لم يملك لا يعنى الا يملك ويوقعه من غيره بالسرية خروج عن المشايخ واستثناءه اما منقطع او نظر المطلق الاعناق ولو علق غير المالك العتق للملك لفا الا ان يجعله نذرا او ما اعتنا الله على اعنقا من ملكه فيجب عند حصول الشرط ويفترق في صيغة العتق وان قال الله تعالى على انه ان ملكته على الاقوى ربا ميل بالا كنفاء هنا بالقيمة لاولى كنفاء بالملك الضمني كملك لفرانك يعنى ولا يجوز تعليقه على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذ طلعت الشمس الا في النذر برفا انه يجوز ان يعلق بالموت كما سئل في الاقوى في النذر حيث يفترق في الصغرة قلنا بانه نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سابع على ما اتفقنا لنداء العتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة ان كان كذا من الشرط السابقة فبعد كثر ووجد عتق ان قال فلله على ما عتقه والمطابق للعبادة الاول لانه العتق المعلق الثاني فانه الاعناق ومثله القول فيما اذا نذر ان يكون ماله صدقة او يزيد او ان ينصدق به او يعطيه لزيد فانه ينقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا لزيد ثم يخلو الا لا يفرق لانه لا يزل ملكه به وانما يجب ان ينصدق او يعطي لزيد فان لم يبق على ملكه وان حثت في نذر على ذلك ابراهه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خذ من مائة مضبوطة منصلة بالعتق او منفصلة ووضعه مع الضبط صح شرط والعتق لعموم المؤمنون عند شرطهم وكان مناصه المتخذه وقبضه ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته وعبر الشرط من المنافع وبقى المشرط على ملكه فبقي استصحابا بالملك ووفاء بالشرط وهل بشرط قبول العتق الاقوى المد وهو ظا اطلاق العبادة ما ذكرناه وجه اشراط قبوله ان الاعناق يقبض الخيري والمنافع فابعد فلا يصح شرط شي منها الا بقوله وهل يجب على المولى ان يقبضه في المدة المشرطة بل نعم لقطعها عن التكب ويشكل بانه لا يتلزم وجوب التقبض كالايجز والموصى بخذ منه والمناسب للاصل فيونها من بيت المال او من الصدقة قال ان التقبض مضبوطة شرعا وليس هذا منها ولا اصل وكما يصح اشراط الخدمه بفتح اشراط شي معين من المال للمولى لكن الاقوى هنا اشراط قبوله لان المولى لا يملك اثناء حال ذمة العبد ليعتق من غير الصل وبطل لا يشك كالمخبره لا يستحقا عليه التقبض الكسب كالمخبره فاذ اشراط عليه ما لا فقد استثنى من مناصه بعضها وضعف ظاهر حيث بشرط الخدمه لا يوقوف اعنقا على استيفائها فان وثق بها في وقتها والا استقر اجرة مشايخا في ضمنه لانها مستحقة عليه قد فانت فخرج الى اجرها ولا فرق بين العتق ولو نذر في ذلك ولو شرط عوده في الرق ان شرط شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لضمن الشرط عود من ثبت حره رقا وهو غير جائز ولا بر ومثله في المكاتب اشروط لانه لم يخرج عن الرقبة وان تشبث بالحره بوجه ضعيف بخلاف العتق بشرط وقول بتبدل المكاتب فانت في الرق بربد به الرق المحض لا مطلق الرق وبطل بفتح الشرط ويرجع بالاخلاق من المالك ان لو لم يخرج المكاتب من الرقبة كيف يقول رسيدته انت روزه الرق سيرة

للموم



Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a cursive style, located in the upper right margin of the page.

تعموم ورواية سحر بن عمار عن الصادق <sup>ع</sup> انه سئل عن رجل يعقب مملوكه ويزوجه بنته ويشترط عليه  
ان اغارها ان يوده في الرق قال له شرطه وطريق الرق اذ فيه ضعف منها مانا في الاصول فالقول بالبطالان  
اخرى ذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطالان الشرط لثبته على التغليب يصدق بعدم العتق اليه محرم عن  
الشرط وهو شرط الصحيح كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن وكان ام اني اذا اتى عليه ملك المولى  
المنذوب اليه يصدق بعتق من يقول الصادق <sup>ع</sup> من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين لعنقه صاحبكم لم يعقبه  
ولا قبل خدته من كان مؤمنا بعد سبع سنين هو محمول على ناكدا استحبابا عتقه للاجماع على انه لا يعقب بدو  
الاعتاق بل يستحق العتق مطلقا خصوصا للمؤمن وبكره عتق الغاير عن الاكساب الا ان يعينه بالانفاق  
قال الرضا <sup>ع</sup> من عتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكن كان على <sup>ع</sup> يفعل اذا عتق  
الصغار من لا حيلة له وكذا بكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد اللهم في عتق الاخبار المحول على الكراهة جفا قال  
الصادق <sup>ع</sup> ما عتق الله عن عتق احدكم تعقون اليوم يكون علينا عدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الاعارفا ولا  
بكره عتق المشغف تلك لا يعرف الحق لا يعاند منه ولا يوالي احد ابينه لرواية الحلبي عن الصادق <sup>ع</sup> قال فلذ  
له الرقبة تعق من المشغف من قال نعم ومن خواص العتق المترتبة وهي عتق ابائ المملوك اذا عتق بعضه بشرط  
خاصة فمن عتق شقبا بكر الشين اى جزء من عبده وامنه وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق كله  
وان لم يملك سواء الا ان يكون المعق من نضاب ولم يبره من رضه الذي عتق منه ولم يخرج المملوك من الثالث  
اى ثلث مال المعق فلا يعقوج اجمع بل ما يسعه الثلث لامع الاجازة من الوارث فيعتق اجمع ان اجازة  
والا فنحسب اجازة وهذا هو المشهور بين الاصحاب ربنا كان اجماعا ومسنندا من الاخبار ضعيفا ومن  
ثم ذهب السيد جمال الدين برطاس الى عدم الترتيب بعتق البعض مطا استضعافا للذليل المخرج عن حكم  
الاصل ولو افسد له ذلك مع انه قد روى حمزة بن جرمان عن ابي بصير <sup>ع</sup> قال سئل عن رجل عتق نصف  
جارية ثم قد فيها بالزنا قال فقال ادى ان عليه عتق بجلده وتبشع ربه لحد يدي وفي معناه خبر اخر ان  
وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الا خرج اعشاه ولو كان له فيه في المملوك الذي عتق بعضه شريك  
قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع نياره اى يبار المعق بان يملك حال العتق زيادة عما يستحق في الدين من  
ذاه وخادمه وذابته وشبابه للايقنة بحاله كنيته وكيفيته ووثق بقره ولعلها ما بسع قيمة نصيب الشريك في دفع  
الذي يعقب ولو كان مديونا يستقر في دينه قاله الذي يصر في غيره ففى كونه مؤسرا او معتبرا قوله ان وجهها  
الاول بقاء الملك معه وهل يعقب حصته الشريك يعقب المالك حصته وباراه فيمنها التبرع بالعتق مراعى  
بالاداء اقوال وفي الاختصاص ما يدل على الاولين الاخر طريق الجمع ونظرا لفايده فيما لو عتق الشريك حصته  
قبل الاداء فصح على الثاني دون الاول وفي غيبا الفينة بعد الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والظا  
ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت جوا على الاول ويورثه وارثه دون الثاني ويعتبر الاداء  
في ظهوره حتى يثبت على الثالث فيما لو وجب عليه جده قبله فكما هو على الاول والبعض على الثاني وفي الحكم على  
الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وبطل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه لفك وعلى الثالث يجب

Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a cursive style, located in the right margin of the page, continuing the discussion on manumission.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

ملك الذكواحد العودين واحدا الحرفان شيئا ورضاها والمراد احد العموم قد سبق تحقيقه في كتاب النسخ  
ويجوز بذلك مسائل لو قيل ان عنق بعض عبدة اعنتهم في عبادة بضعة العموم غير تخصص عن اعنته  
فقال نعم لم يعنى سوى من اعنتهم لان هذه الضيقة لا تكفى في العنق وانما حكم يعنى من اعنته بالضيقة  
هذا بحسب نفس الامر فانى انظر فان قوله نعم عقبك استفهام عن عنق عبدة الذى هو جمع مصداق مفعول  
عند المحققين بقيد الاقرار يعنى جميع عبدة من وقع عليه منهم ضيقة وغيره على ظاهره فان المسلم فان اراد  
وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الامع مطابقة لامر واقع في الخارج سابق عليه لانه لا يشترط العلم بوقوع  
السبب الجاهل بل كفى امكانه وهو هنا حاصل ويلزم الحكم عليه ظاهره يعنى الجميع لكن من لم يعلم بفساد ذلك  
ولكن الاحباب طلقوا القول بان لا يعنى الامر باعتقده من غير فرق بين اظاهره ونفس الامر تبعا للروايات  
وهي ضعيفة مقطوعة فيها ما ذكره يعنى الاشكال لو كان من اعنته سابقا لا يبلغ الجميع فان قرأه يتنا  
من حيث الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثره لا يطلع حقيقة الاعلى ما فوق العشرة فكيف يجعل على الواحد  
بحسب لول اللفظ لو لم يكن اعنى غيره في نفس الامر من هذا يتم بحسب ما يعرفه المعنى ويدل به بحسب اقواله  
لكن الامر في جمع الكثرة سهل لان الفرق لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو الحكم في هذا الباب اشترط  
بعضهم في المحكوم بعنقه ظاهر الكثرة نظر الى معنى اول لفظ الجمع ويلزم عنق ما يصعد عليه الجمع حقيقة  
ويكون غير من اعنته كالمشبه اعنته لم يردناه باننا اعنى ثلثة من ما ليك بضد عليه قوله ما ليك حقيقة  
فان قيل اعنته مما ليك فمضى وهو تقضى عادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا يعنى المالك الذين اعنقوا  
دون غيرهم لاصالة البرائة والافراد اما يجعل على الميتقن لا على ما فيها احتمال وما قرأنا يعلم فساد الاعتدال للفرق  
بين قوله اعنته مما ليك الضمى العموم وبين قوله لثلاثة قوله ما ليك لا يخرج بعينه عموم المذكور دون غيره  
بخلاف المطلق فانه يعنى في جميع من يملك بطريق الحقيقة وهذا الاحتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يتخصص  
بما لا يدل عليه ظاهره لو كان لا فراد محض اضطرار كما لو مر بعاشرا فاجبر بعنتهم ليس من جهة اللفظ بل بان لا  
يعنى الاما اعنته على بقرينة الحال في الافراد ويرد رواية ولو نذر عنق اول ما نلده فولدت توامين اى  
ولدين في بطن واحد توام على فوعلى عنقا معان ولدتهما فعدوا واحدة لان ما من صبيغ العموم فيشملها ولو ولدتهما  
ضغاقين عنق اول خاضعة الشيخ لم يقيد بالذمة تبعا للروايات وتبعه جماعة منهم المصنفنا وحكوا زيادة اول حمل  
هذا ان ولدته حيا واعنى الثلثة لان الميت لا يصلح للعنق نذره صحيحا ايل على حيوته التزاما ونبيل بطل لقوا  
متعلقة لو ولدته حيا او مستحقا للعنق لغرض نوحها وكذا لو نذر عنق اول ما يملكه فذلك جماعة دفعة  
واحدة بان نبيل شرأهم او مملكتهم في عقد واحد وورثهم من احد عنقوا الجمع لما ذكرناه من العمود لو قال اول  
مملوك ملكه فذلك جماعة عنق ادم بالفرض لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا تقبل بصد بواحد فلا يملك  
غيره لاصالة البرائة وكذا لو قال اول مولود نلده فلا فرق بين نذر ما نلده وما يملكه فيما نظر الى المدلول الضيقة  
في العموم وغيره من خص احدها باحد العباين والاخرى بالآخرى فقد مثل هذا غاية ما بينه من الفرق  
وفيه يحتمل ان ما هنا يحتمل المضدته والنكرة المثبتة تحتمل الجنتية فيلحق الاول بالثاني والثالث بالاول

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.



كتاب العتق

ولا شبهة فيه عند قصد انما الشك مع اطلاقه لا نه ح مشناه فلا يختص باحد معانيد بل دون لفظة الا ان  
 وجودها في ادعوه من الافراد وغيره لسببها هو الفرض المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في كالملة الجندية  
 على تقدير زادها او دلالتها على العتق نظر الانه صلاح للمفلس والكثير ثم على تقدير العتق والحل على الواحد  
 ليخرج العتق بالفرقة كما ذكره المحقق الحلبي عن الصادق في رجل قال اول ما ملكه فهو حر فورث سبعة جميعا  
 قال يفرع بينهم ويقتول الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لا نه بمقتضى ذلك في غير مورد النص بان الفرع يخرج  
 ما هو معلوم في نفس الامر مشبهة بظواهرها الاشياء واضع مطلقا لانه في غير موضع النص لان يمنع  
 تخصيصها بما ذكره نظر العموم قوله ثم اذ الكل امر مشبه لكن خصوصية هذه العبارة لارتباطها بالاستئذنة على  
 وجه العقد وان كانت شهودية وبطلانها في غير ما يشاء لرواية الحسن الضيق عند المسئلة بعينها لكن الروايات  
 ضعيفة السند لو دل ذلك لكان القول بالخبر وحمل الفرقة على الاستحباب بطريق الجمع بين الاحكام والمصنف في  
 الشرح اخبار الخبر جماع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل بطلان السند لافادة الضيق وحده العتق ولو توفى  
 وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاول في كل واحد كما لو قال من سبق له كذا فسبوا جماعة والفرق واضح ولو نذر  
 عتق امتهن وطها فخر بها عن ملكه قبل الوطى فاعادها الى ملكه لم يرد اليها لانه لم يرد اليها من احداهم  
 قال سئل عن الرجل يكون له امة فيقول يوم يابها نهي حره ثم يبيعها من اجل ثم يشترها بعد ذلك قال كما  
 ان يابها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من العتق على النذر لتوافق الاصول ويشهد له ايضا بقوله  
 الايمان بخبرها عن ملكه ولو لم يرد اليها فبطلت ذك على الخرج كما لا يخفى في عدم النذر بما يشبه الملك  
 الغائبة لا اشكال في بقاء الحكم وفي بطلان الوطى من الافعال والى غير الامه وجها من كونها قياتا و  
 ايمان النص الى العتق وهو مشترك والى العتق نظر الى العتق وبشرع على ذلك ايضا جواز النص في النذر  
 العتق على شرطه يوجد وهي مسئلة شكائيه والعلامة اخباره في الخبر عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو  
 فباعه قبل الفعل ثم اشترى ثم فعل وله استقر عدم جواز النص في النذر والعلو على الشرط قبل حصول  
 وهذا الخبر يخرجهما ولو نذر عتق كل ما ملكه فمضى النذر الى من مضى عليه ملكه سئل عن فضاء  
 على المشهور وربما قيل ان اجماع ومسنده رواية ضعيفة السند اعنادهم لان على الاجماع واختلفوا في نذر  
 الى نذر والصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم قد صحت حقيقته شرعية في ذلك فيتمسك ويؤيده  
 لقائمه في الرواية بقوله فعلا حتى عا د كما لرجوز القديم فانه يقتضى ثبوت القديم بالذمة المذكورة مطروحة  
 مغايرة للغة والعرف ومنع تحقق شرطها لضعف المسند الاجماع ان ثبتا خيبر بمورده والافوى الرجوع  
 في غير المنصوص الى العرف فيه ولو قصر الكل عن سنه ففي عتق اولهم ملكا فمضى النذر او بطلان النذر وجها  
 وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعت في اعيان الجميع والبطلان لفقد الوصف او بطلان الاول في البطلان  
 فيها دلالة للغة والعرف على خلافه وفقد النص في علم ان ظ العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سوا  
 فيه لذكره لا نفي وهو الظاهر لان مسند الحكم بغيره بالملوك والعلامة جعل مورد العتق استشكل الحكم  
 في الامه كغيرها من المال واعتقد له ولده بان مورد الاجماع العتق ان كان النص عم للضعف واثبات موضع

المراد من قوله في النذر انما الشك مع اطلاقه لا نه ح مشناه فلا يختص باحد معانيد بل دون لفظة الا ان  
 وجودها في ادعوه من الافراد وغيره لسببها هو الفرض المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في كالملة الجندية  
 على تقدير زادها او دلالتها على العتق نظر الانه صلاح للمفلس والكثير ثم على تقدير العتق والحل على الواحد  
 ليخرج العتق بالفرقة كما ذكره المحقق الحلبي عن الصادق في رجل قال اول ما ملكه فهو حر فورث سبعة جميعا  
 قال يفرع بينهم ويقتول الذي خرج اسمه والاخر محمول عليه لا نه بمقتضى ذلك في غير مورد النص بان الفرع يخرج  
 ما هو معلوم في نفس الامر مشبهة بظواهرها الاشياء واضع مطلقا لانه في غير موضع النص لان يمنع  
 تخصيصها بما ذكره نظر العموم قوله ثم اذ الكل امر مشبه لكن خصوصية هذه العبارة لارتباطها بالاستئذنة على  
 وجه العقد وان كانت شهودية وبطلانها في غير ما يشاء لرواية الحسن الضيق عند المسئلة بعينها لكن الروايات  
 ضعيفة السند لو دل ذلك لكان القول بالخبر وحمل الفرقة على الاستحباب بطريق الجمع بين الاحكام والمصنف في  
 الشرح اخبار الخبر جماع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل بطلان السند لافادة الضيق وحده العتق ولو توفى  
 وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاول في كل واحد كما لو قال من سبق له كذا فسبوا جماعة والفرق واضح ولو نذر  
 عتق امتهن وطها فخر بها عن ملكه قبل الوطى فاعادها الى ملكه لم يرد اليها لانه لم يرد اليها من احداهم  
 قال سئل عن الرجل يكون له امة فيقول يوم يابها نهي حره ثم يبيعها من اجل ثم يشترها بعد ذلك قال كما  
 ان يابها قد خرجت عن ملكه وحمل ما اطلق فيها من العتق على النذر لتوافق الاصول ويشهد له ايضا بقوله  
 الايمان بخبرها عن ملكه ولو لم يرد اليها فبطلت ذك على الخرج كما لا يخفى في عدم النذر بما يشبه الملك  
 الغائبة لا اشكال في بقاء الحكم وفي بطلان الوطى من الافعال والى غير الامه وجها من كونها قياتا و  
 ايمان النص الى العتق وهو مشترك والى العتق نظر الى العتق وبشرع على ذلك ايضا جواز النص في النذر  
 العتق على شرطه يوجد وهي مسئلة شكائيه والعلامة اخباره في الخبر عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو  
 فباعه قبل الفعل ثم اشترى ثم فعل وله استقر عدم جواز النص في النذر والعلو على الشرط قبل حصول  
 وهذا الخبر يخرجهما ولو نذر عتق كل ما ملكه فمضى النذر الى من مضى عليه ملكه سئل عن فضاء  
 على المشهور وربما قيل ان اجماع ومسنده رواية ضعيفة السند اعنادهم لان على الاجماع واختلفوا في نذر  
 الى نذر والصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم قد صحت حقيقته شرعية في ذلك فيتمسك ويؤيده  
 لقائمه في الرواية بقوله فعلا حتى عا د كما لرجوز القديم فانه يقتضى ثبوت القديم بالذمة المذكورة مطروحة  
 مغايرة للغة والعرف ومنع تحقق شرطها لضعف المسند الاجماع ان ثبتا خيبر بمورده والافوى الرجوع  
 في غير المنصوص الى العرف فيه ولو قصر الكل عن سنه ففي عتق اولهم ملكا فمضى النذر او بطلان النذر وجها  
 وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعت في اعيان الجميع والبطلان لفقد الوصف او بطلان الاول في البطلان  
 فيها دلالة للغة والعرف على خلافه وفقد النص في علم ان ظ العبارة كون موضع الوفاق نذر عتق المملوك سوا  
 فيه لذكره لا نفي وهو الظاهر لان مسند الحكم بغيره بالملوك والعلامة جعل مورد العتق استشكل الحكم  
 في الامه كغيرها من المال واعتقد له ولده بان مورد الاجماع العتق ان كان النص عم للضعف واثبات موضع

الاجماع



الاجماع في ذلك لو تم لا يخ من عشر لو اشترى امرئ نسيت فاعقها وترجمها وجعل عنقها مهرها كما هو مورد الرواية

او ترجمها بعد العتق بمهر ومفوضة لاشترى الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا ليو في منه ثم انفذ العتق

لوقوعه من اصله صحيحا ولا يعود رفالان المحر لا يترى عليه لوقته في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رفا ايضا  
لا تغفاه حر كما ذكر على ما تنقضه الاصول لثبوتها فان العتق والنكاح صادرا مملكا صحيحا الولد لغفده حر فلا  
وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله رفقها ورق ولدها لولا  
الاول الذي اعماها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير مثل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من  
رجل جارية بكر الى سنة فلما قبضها المشتري اعقها من لغدها وترجمها وجعل مهرها عنقها ثم مات بعد ذلك  
بشهر فقال ابو عبد الله ان كان الذي اشترىها الى سنة له مال او عتقه يحيط بقضا ما عليه من الدين  
في رقبته فان عنقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عتقه يحيط بقضا ما عليه من الدين في رقبته فان  
عنقه ونكاحه باطل لانه عتق مالا يملك وادرى بها رقبته الاولى قبل له فان كانت قد عتقت من الكافر  
اعقها وترجمها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيتها وهذه الرواية منافية للاصول باطل  
للاجماع على ان المعسر يملك ما اشترى في الذمة ويصح عنقه ويصير ولد حر اذ الحكم يكون عنقه ونكاحه  
باطل وان عتق مالا يملك لا يطابق الاصول ومقتضاها ان متى قصر مال عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذا  
وان قل لكن عمل بضمونها الشيخ وجماعة لثبوتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعدم تحققها  
وعلى هذا لا فرق بين من جعل عنقها مهرها وغيرها كما ثبت عليه المصنف بقوله وترجمها بمهر ولا ينفذ الاجل  
بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدعا عبدا قد اشترى  
سنية واعقفه ففي الحاضر وجه لا يخاد الطريق كذا في نعت الحكم الاشارة نغدا او بعضه لم يرفع المالك  
ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فاقوى اشكاله في عودته رفا الحكم بحرية حينئذ  
بخلاف الحمل لا مكان توهم كون الحكم لبيعة الحمل الحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في ثبوتها  
فحملها العلامة على كون المشتري مريضا وصادف عنقه ونكاحه وشراؤه مرض لو فاه فيكون الحكم ما ذكر  
فيها لا يخ يكون العتق مراعيا فاذا مات معسر كك ظهر بطلان رده المصنف بان ذلك لا يتم في الولد لا نغفا  
حال الحكم بحرية المسلم لا يصير رفا وهو لا يقصر عن تولد من طي منه لغير شبهته او شراء فاسد مع جملة  
حملها اخرون على نكاح البيع وبنائيه قوله في الرواية ان كان له مال فعنقه جائز وحلت على انه فضل ذلك مصنا  
والعتق بشرط فيه القرية وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المناري رده وروايته لا يتم  
ايضا في الولد ردها اني اذ ردها في ذلك بطل وهو لا ينسب عنق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناول البيع وغيره  
للفاخرة فلا يدخل احد في مفهوم الاخرى استثناء ام لا وسواء علم بلامه الا على رواية السكوني عن ابي عبد  
الله عن ابي بصير عن عتق امرئ وهو حبيبي فاستثنى ما في بطنها قال الامم حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها من انا  
وعمل بضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في النفقة كما في التذبير  
والمكابرة والاستيلاء والنظر في امور ثلاثة الاول التذبير بربط عتق عبده او امرئه بوفاته

الاجماع في ذلك لو تم لا يخ من عشر لو اشترى امرئ نسيت فاعقها وترجمها وجعل عنقها مهرها كما هو مورد الرواية او ترجمها بعد العتق بمهر ومفوضة لاشترى الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا ليو في منه ثم انفذ العتق لوقوعه من اصله صحيحا ولا يعود رفالان المحر لا يترى عليه لوقته في غير الكافر ولا يعود ولدها منه رفا ايضا لا تغفاه حر كما ذكر على ما تنقضه الاصول لثبوتها فان العتق والنكاح صادرا مملكا صحيحا الولد لغفده حر فلا وجه لبطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله رفقها ورق ولدها لولا الاول الذي اعماها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير مثل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكر الى سنة فلما قبضها المشتري اعقها من لغدها وترجمها وجعل مهرها عنقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ان كان الذي اشترىها الى سنة له مال او عتقه يحيط بقضا ما عليه من الدين في رقبته فان عنقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عتقه يحيط بقضا ما عليه من الدين في رقبته فان عنقه ونكاحه باطل لانه عتق مالا يملك وادرى بها رقبته الاولى قبل له فان كانت قد عتقت من الكافر اعقها وترجمها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيتها وهذه الرواية منافية للاصول باطل للاجماع على ان المعسر يملك ما اشترى في الذمة ويصح عنقه ويصير ولد حر اذ الحكم يكون عنقه ونكاحه باطل وان عتق مالا يملك لا يطابق الاصول ومقتضاها ان متى قصر مال عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذا وان قل لكن عمل بضمونها الشيخ وجماعة لثبوتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعدم تحققها وعلى هذا لا فرق بين من جعل عنقها مهرها وغيرها كما ثبت عليه المصنف بقوله وترجمها بمهر ولا ينفذ الاجل بالسنة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدعا عبدا قد اشترى سنية واعقفه ففي الحاضر وجه لا يخاد الطريق كذا في نعت الحكم الاشارة نغدا او بعضه لم يرفع المالك ومضمون الرواية موته قبل الولادة فلو تقدمت على موته فاقوى اشكاله في عودته رفا الحكم بحرية حينئذ بخلاف الحمل لا مكان توهم كون الحكم لبيعة الحمل الحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في ثبوتها فحملها العلامة على كون المشتري مريضا وصادف عنقه ونكاحه وشراؤه مرض لو فاه فيكون الحكم ما ذكر فيها لا يخ يكون العتق مراعيا فاذا مات معسر كك ظهر بطلان رده المصنف بان ذلك لا يتم في الولد لا نغفا حال الحكم بحرية المسلم لا يصير رفا وهو لا يقصر عن تولد من طي منه لغير شبهته او شراء فاسد مع جملة حملها اخرون على نكاح البيع وبنائيه قوله في الرواية ان كان له مال فعنقه جائز وحلت على انه فضل ذلك مصنا والعتق بشرط فيه القرية وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المناري رده وروايته لا يتم ايضا في الولد ردها اني اذ ردها في ذلك بطل وهو لا ينسب عنق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناول البيع وغيره للفاخرة فلا يدخل احد في مفهوم الاخرى استثناء ام لا وسواء علم بلامه الا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن عتق امرئ وهو حبيبي فاستثنى ما في بطنها قال الامم حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها من انا وعمل بضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها مع انها ظاهرة في النفقة كما في التذبير والمكابرة والاستيلاء والنظر في امور ثلاثة الاول التذبير بربط عتق عبده او امرئه بوفاته

والمكابرة  
كالتذبير  
والاستيلاء

تفصيل



كتاب التمسك بالآيات

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب التمسك بالآيات' and various annotations.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal and religious matters. Key phrases include: 'تفصيل من الدرر فان الوفاة ببر الحيوة او بتأييده على وفاة الزوج...', 'او وفاة المخدم والعبد...', 'الاخيرين على قول مشهور...', 'غير المالك من له ماله...', 'له الخادم...', 'ثم تجده...', 'المشاهدة...', 'وفي مقابلته...', 'بالآيات...', 'ومن المخدم...', 'واعلم ان القول...', 'كما عرف به...', 'بل ينبغي العكس...', 'والوفاة حسن...', 'بأحد هذه...', 'في الوصية...', 'او بعد وفاة...', 'والمقيد يستفاد...', 'لان التدبير...', 'حقيقته شرعية...', 'والوجه عدم...', 'النائم والمكروه...', 'ولانه وصية...', 'عليها ما...', 'بشرط او...', 'خرجة فان...', 'والعقل والاختيار...', 'المكروه ولا...', 'يمنع العبادة...

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.



Handwritten marginal note in the upper right corner, partially obscured by a metal fastener.

Handwritten marginal note on the right side of the page, written vertically.

Handwritten marginal note on the right side of the page, written vertically.

Handwritten marginal note on the right side of the page, written vertically.

Handwritten marginal note at the bottom right of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal or religious matters. The text is dense and covers most of the page's width.



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء للناس  
والعلماء الذين هم نور للناس  
والعلماء الذين هم نور للناس  
والعلماء الذين هم نور للناس

هذا هو المتن الذي هو في الأصل من كتاب التذكيب والتمثيل  
والذي هو في الأصل من كتاب التذكيب والتمثيل  
والذي هو في الأصل من كتاب التذكيب والتمثيل  
والذي هو في الأصل من كتاب التذكيب والتمثيل

ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء كان منقدا ما على التذكيب ام مناخر او منه الوصية او اما  
فان فضل التذكيب شيء ولم يكن هناك وصيته تقدم عليه عن من لم يتركه ما بقى ان لم يزد عن قيمته لغيره  
من الوصايا المتبرع بها حتى لو لم يفضل سواء عن ثلثه فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التذكيب ولو نفذ  
المذكيب والتذكيب بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يخرج الوارث من جمل التذكيب وترهم بلفظ  
واحد استخرج الثلث بالفرع وبالجمله حكم الوصية هذا كله اذا كان التذكيب متبرعا به وعلق على وفاة المولى  
ليكون كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فان خيروه المولى فهو من  
ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هذا اذا كان التذكيب مثله الله على عن عبد بعد وفاته ونحوه اما  
لو قال لله على ان تبرع بك في الحاضر في خروجه من الاصل نظر لان الواجب يقتضي الصيغة هو ايقاع التذكيب  
عليه فاذا فعله في بنده وصا التذكيب كغيره لم يدخل في مطلق التذكيب ومثله ما لو نذر ان يوصي بشي ثم و  
به ما لو نذر وجعله صدقة بعد فاته وفي وجهه ساغ فكذلك العنوق ونقل المصنف عن كلام الاصحاح في ايراد  
القسمين في الرجوع من الاصل لان الغرض التوام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل عن ابن عماره الفرق بين  
وهو متبرع على التذكيب لا يخرج بالتذكيب عن الملك فيجوز له استعماله وطوره ان كان خاتمة لا يجوز نقله  
عن ملكه فلو فصل صح ولو منتهى الكفاية مع العلم ونقل عن ملكه ناسيا لفظ الصحة ولا كفارة لعدم الحث  
بالجمله وبجمل الحاضر بالناس في قوتى لو وقع التذكيب في مرض الموت فهو من الثلث مطر وبطل الرجوع في التذكيب  
المتبرع به مادام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم من عدم  
الجواز ان كانت صيغة الله على عنقه بعد وفاته في محي الوجوه ان لو كان متعلقا بالتذكيب هو التذكيب من خروجه  
عن عهد التذكيب بايقاع الصيغة كما حققناه ومن نذر به وواجب قد اطلق الرجوع في الرجوع بغيره  
رجعت نذيره ابطاله ونقضه نحوه ومثلا كان يهيب التذكيب ان لم يقبض او يبيع او يوصي به وان لم يقبضه خلا فلا ينزعه في الرجوع شرط في صحتها  
مثل ذلك ويقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين قبول الموصي له الوصية ورد هالان فيخبره من  
اجاب المالك ولا يعود التذكيب بعوده مطر وانكاره ليس مرجوع وان جعل المولى لغيره الملائمة ولا خيلا  
للازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف بانكاره يستلزم عدل واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف اللوازم  
ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه نفع مطر وهو ابلغ من نفعه بعض الايمان وفي من قطع بكونه ليس مرجوع ان  
جعلناه عنقا وتوقف فيما لو جعلنا وصيته ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختياره ان انكا  
الطلاق رجعه والعلامة حكم بان انكاره يستلزم الرجوع في الرجوع الاطلاق والفرق بينه وبين غيره  
غير واضح وبطل التذكيب بالاباق من مولاة سواء ذلك الذكر والانثى لا بالاباق من عند محمد ومثله لعلق عنقه  
على موته وقد تقدم ما يملك عليه فلو ولد له خال الاباق او لادن من امه لسيده او غيره حيث لم يولد له  
عالمه بغيره نكاحه كقوارق مثله واولاده بنه على التذكيب وان بطل في حقه استصفا بالحكم السابق فيهم مع  
المعاصر لا يبطل التذكيب باي رندا السيد عن غيره فيغلق الوفاة على رده اما لو كان عن فطره ففي بطلانه  
نظر من انفال ما له عنه في خونه ومن تبرئها من لزم الموت فيغلق بها والا فوى الاول ولا يلزم من تبرئها

الموت



الموتى بعض الاحكام بكونه مطر واطلاق العتابة يقتضي النكاح وقد استشكل الحكم في ما ذكرناه وكذا لا يبطل  
بارتداد العتابة الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه باق ولو التحق بعينه محتر من الثلث والفارق بين  
الارتداد والابق مع ان طاعة الله فوي فخرج عنها ابلغ من الاباق النص قد يقرب بغنا الله عن طاعته  
لجلافة الموتى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والموتى بخلاف الارتداد ففقهه الارتداد ممنوعه وكسب  
الموتى في الجوه اى جنوه الموتى لان ذوق لم يخرج بالنذر عنها ولو استوفاه بعد الوفاة فله جميع كسبه  
ان خرج من الثلث والافنسب ما عنق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان نذيره معلقا على فاه  
الموتى فلو كان معلقا على فاه غيره وناخرت عن فاه الموتى فكسبه بعد فاه مولاه ككسبه قبلها البقائه  
على الوفاة ولو ادعى بعد الموت نكاح الكسب نكوه الوارث حلف المذنب لا لصا عدم النكاح في النظر الثالث  
في الكفاية واشتقاقها من الكسب هو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض من كسبت الحروف هو مبنى على  
الغالب والاصل من وضعها باجاء متعدده والافهول ليس بعين عندنا وان شرطنا الاجل وهي مستحبه  
مع الامانة وهي الدبانه والنكسب للامريها في الاية مع الخبر وافل مراتبه الاستحبابا وفسر الخبر بها الاطلاق  
على الاول في مثل قوله تعالى وما تفتعلوا من خير ليعلم الله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله  
تعالى ولانه يحب الخير لشديدا ان تركه خير ليعلم الله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله  
وهي موجودة ليعلم الخلق عن عبد الله في قول الله عز وجل ان علمتم فمهم خيرا قال ان علمتم طمينا وما لا  
رواه الكلبى لبند جميعه وح ين دفع ما يدل ان استعمال المشرك في عهده مرجوح و مجاز لا يصح اليه غير  
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاية قال ان علمتم طم ما لا يغير ذكر الدين المثبت مقدم ومثاله الاستحباب  
بالناس العبد مع جمعه للوضفين ما مع عدمها او احدها فلا في ظاهر كلام الاصحاب في النافع انما يتأكد  
بسؤال المملوك ولو كان عاجز الجعل الاستحباب مع عدم سؤال المشروط بالشرطين ومعنى يكفي بالاول خاصه  
ولو عدم الامر ان لصاق بعد احدهما وعدمها معانيه مبلغة على المشهور وقبل مكرهه وهي معامله  
بين الموتى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر فمختص بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والموض  
ملك السيد ان المكاتب على وجهين الاستقلال وعدمه وان يملك من بين العتيد بثبت شرطه  
على سببه وعليه الارش للسيد المحنى عليه وبفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس  
وعدم قبولها بخيار الشرط ولست سبعا للعتيد من نفسه وان شبهه في اعتبار العوض المعلوم والاجل  
المضبوط على تقدير ذكره في البيع فالفهال في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه ممن  
ليرضى ولا عتقا بصفه وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو فاق خلافا لبعض العامة  
يشترط في المتعاقدين الكمال بالباوع والعقل فلا يقع من الصبي وان بلغ عشا وجوزنا عتقه ولا من المجنون  
المضبوط لا الذاهر جنونه في غير وقت الا فاقه وهذا ان مشركا بين الموتى المكاتب قد يتخيل عدم اشتراطها  
في المكاتب لان الموتى ليرى فيمكن قبوله وكذا الابن الجرد الحاكم مع العتبه وله وجه وان استبعده المصطفى  
الدروس غير ميتين وجه البعد وجوز تصرف الموتى فلا يقع من السيد بدون اذن الموتى لا المفلس بدون

الارث

النظر الثالث في الكفاية

الموتى بعض الاحكام بكونه مطر واطلاق العتابة يقتضي النكاح وقد استشكل الحكم في ما ذكرناه وكذا لا يبطل

الموتى بعض الاحكام بكونه مطر واطلاق العتابة يقتضي النكاح وقد استشكل الحكم في ما ذكرناه وكذا لا يبطل



كتاب الشراء والبيع والاسئدة

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense cursive script.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discourse.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts such as 'البيع' (sale) and 'الشراء' (purchase).

ان

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.



بإزالة العيب عن المالك

الاستحباب في البيع والشراء

استرقان لم يكن ادى شيئا والا فبما عجز عنه فخذ العجز المذكور ويصلح له بوجه ويستحب للمولى التصبر عليه عند  
العجز لا يراى نظاره سنة وسنين بل لا يراى المحول على الاستحبابا جعلا والا فبما عجز عنه فخذ العجز المذكور ويصلح له بوجه ويستحب للمولى التصبر عليه عند  
السيد المالك في المصلحة والشرعية بمعنى انه ليس لاحد منهما ان يظلم الآخر الا بالضرورة مع قدره المالك على الاداء و  
وجوب التصبر عليه اداء المال العموم الامر بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم وخروج نحو قوله  
والغارية بنص في الباء على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروط من جهة العبد بمعنى ان له الاستحباب  
من اداء ما عليه في غير السيد بين الفسخ والبغاء ولو لم يمان طرف السيد على الوعد المذكور وذهب ابن حزم  
الى جواز المشروط مط والمصلحة من طرف السيد خاصة وهو غير يرب من خواص العقود والارزاق منها لا يتطل نحو  
المعاقد بين هو هناك بالنسبة الى المولى اما مولى المالك فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتمال ويصح فيها  
التقابل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد لانه العبد بناء على انها معاملة منقولة  
والاصل يقضي جوازها كذا ولو جعلنا لها عقابا في على ما سلف من عقاب الكافر اذ لا يملك المولى كفا  
المولى كفا والعبد مسلما والاشكال جواز المالك بناء من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عن خصوص المشروط  
والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتمال بها في دفع الكافر عن المسلم لانها لا ترفع اصل السبيل وهو بمنزلة الرق  
في كثير من الاحكام بل هو رقيق ولو كان كافر المولى بالارادة فان كان عن فطرة فقد صحته ككاتبه واضع لا يقال  
محمدا ان كان ممنوعا ففي صحته مط او مراعاة بعوده الى الاسلام او البطلان ويحد وجهها الجواز ما لم يكن العبد  
تفريدها سلف فيل يشترط اسلام العبد مط نظر الى ان الدين دخل في مفهوم الخير الذي هو شرطها ولا ان المالك  
يؤتمن الزكوة ويتبعها ويضعف بان الحشر في الامرها في اصل شرعيتها والاياء من الزكوة مشروط  
باستحقاقها وهو منقضي مع الكفر كما ينفع مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي البتيم ان يكتسب قنينة مع القنينة  
للمتبرع في الكاتبه كما يصح بيعه وعقدها وتصح بيعه ولو اشترى من صاحب الصان في مكانه جارية الايام وميل  
بالبيع لان الكاتبه شبهة بالشرع من حيث انها معاملة على ما له بالناله والخبر حجة عليه يجوز تجريمها بخوم  
متعدية بان يورث في كل يوم قد ادى من مالها بشرط العلم بالقدرة في كل اجل والاجل حد راضى لغرضه سواء اشترى  
القوم اجلا وما الام اختلف للاصل عندنا هو الاصل فيها وليس موضع الاستحبابا حتى يخصص بالذكر وما  
موضع البيع الواحد لا يجوز جعل مطلقه عليه للعلم به من اشراط الاجل ولا تصح الكتابة مع جهالة العوض  
بل هي ضبطه كالسنة وان كان عوضا كالمسلم يمتنع فيما يمتنع فيه ولا على عين لانها ان كانت للسيد لا معنى  
وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن لبيع من مال غير لشري لو اذن لغيره في الكتابة على عين يملكها ففي قوله بيع العبد  
بها فان جعلنا لها بفاصح والافوجان من الاصل وكونه خلاف المعشور على كاعلم من اشراط الاجل ويستحب ان لا  
يجاوز مال الكاتبه قيمة العبد يوم المالكه ويجوز على مولاة الايلاء للمالك من الزكوة ان وجبت الزكوة على  
المولى لا من ماله بل من ماله الله لك انا كرو ليكن من سهم الرقاب ان وجبت العبط والالتجيب عليه الزكوة  
استحب الايلاء وهو اعطاءه شيئا واحدا في المونة فله ان يكتفي ما يطلع عليه اسم المالك ويكتفي الحظ من الخوم  
عند لانه في مضاويح على العبد القبول ان ناه من عين مال الكاتبه ومن جبهه لامر غيره ولو اعطى قبل الايلاء

في البيع والشراء

في البيع والشراء

في البيع والشراء



كتاب التبرعات والصدقات

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary.

Vertical handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal and financial matters related to donations and gifts.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.



عليه وعلى الامة المكاتبة عقدا وملكا بانها وغيره فلو وطها فعليه المهر فان طار وعنه انما تستقل بملكه ليستقط  
بيدها ونكح المهر يتكر الوطى وجهه ثالثة اكرهه مع تخلل الاداء بين الوطين الا فلا وتفسيره ولد ولو ولد  
منه فان مات عليها شي من مال الكاتبة عنقها من نصيب لدها فان عجز النصيب في الباقي مكاتبها ولو ولد  
من غير باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك له غير تام لتشبهها بالحرته والعقد كالعقد استقلالها  
والبضع لا يتبعها اما الاجنبي فلما كان الحي محصورا فيها وعقد له باذنها فقد باحده بوجه واحد يجوز بيع  
مال الكاتبة بعد حلولة ونقله لغيره بوجه النقل فيجوز على المكاتب تسليمه الى من صالحه بخلاف البطون اسنادا  
الى النبي عن بيع ما لم يقض واطرافهم لتعقيد بالنقل الى البايع بالبيع فاذا اذاه المكاتب الى المشي عنق لان  
قبضه قبض المولى ولو قبل الفساق في نفسه يقبض المشري مع ان له في القبض وجها من انه كالمكاتب  
لنفسه هو غير متحقق ففارق لو قبل بذلك والوجهما اختارهما العلامة في العجز ولو اختلفا في قدر مال الكاتبة  
او في قدر النجوم وهي الاجال انما في قدر كل اجل مع اثباتها على عددها او في عددها مع ثباتها على مقدار  
كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب الاول والمولى في الثالث مع بمسئله لاصالة البرائة من الزائد وقبل يقدم قول  
السيد ع لاصالة عدم العنق الا بما ينفقان عليه **النظر الثالث** في الاستيلاء للاماء بملك اليمين ترتب  
عليه احكام خاصه كابطال كل نضر في اقل الملك عن المولى في مسند المولى او مسند المولى للنقل كالرهن وعنفها  
موت المولى قبلها مع خلوة منه من ثمن رقبته او وفاء الزكوة وخيوة الولد غير ذلك وهو يحصل بعلوق  
امنه منه ملكه بما يكون منبذ لشواذ في موضعها لا بعلوق ازوجه الامة ولا الموطوءة يشبهه وان  
ولد غير او ملكها بعد على الاشهر لا بشرط الوطى بل يكفي مطلق العلون منه ولا حل الوطى اذ كان النحر  
عارضيا كالصوم والحج والرهن اما الاصل في تزويج الامة مع العلم بالنحر فلا لعدم خوف النسب بشرط  
مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطى الكاتبة منه قبل الحكم بعنفه فلو عجز اشرك المولى الجميع نعم لو عتق  
صارت ام ولد ليس له بيعها قبل عجزه وعنفه لتشبهها بالحرية ولا بوطى العبد منه التي ملكه اياها مولاة  
لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخداها ووطؤها بالملك ونزويجها بغير رضاها واجارها وعنفها  
ولا تخير بموت المولى اى بغير موته كما يخير المذبر لو خرج من ثلث ماله واجازه الوارث بل تخير من نصيب  
ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها كالمولود يخلف سواها وخلف وارثا سواه سعت هي في  
المختلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار بملك ولدها من غير الارث لان عنفها عليه قهرى فلا يترتب عليه  
في المشهور وقبل يقوم عليه البناء على الترتيب بمطابق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما يتعلق  
في كتاب البيع فاذا مات وولدته سقط زال حكم الاستيلاء وراسا فائدة الحكم به بوضع العلف والمضغ  
ما فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة حال الحمل وان جاز بخديدها حيا وان جازت ام الولد خطأ فلفظ  
الجنانية يرتبها على المشهور فكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارث الجنانية على الاقوى لان الاقل انما  
هو الارش فظاهر وان كان لقيمة في بدل من العين فتقوم مقامها والا لم تكن بدلا ولا سبيل الى الزيادة لان  
المولى لا يفعل مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك ويصل بل يفتكها بارش الجنانية مطلقا

في بيعها ونكح المهر يتكر الوطى وجهه ثالثة اكرهه مع تخلل الاداء بين الوطين الا فلا وتفسيره ولد ولو ولد

الحكم بالملك المكاتبة

الاعراف والاشهاد في بيعها ونكح المهر يتكر الوطى وجهه ثالثة اكرهه مع تخلل الاداء بين الوطين الا فلا وتفسيره ولد ولو ولد



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الاقراء' and other commentary.

العشرون  
كتاب الاقراء  
والغريب

لثقلها بغيرها ولا يتعين عليه ان شاء والاقراء سلمها الى الجني عليه ووارثه لثقلها بغيرها  
حكم الاستيلاء ولحق بيها والضرر فيها كيف شاء ان استغرق الجنازة قيمتها او يسلم ما قابل الجنازة ان لم  
لثغرف قيمتها كتاب الاقراء وفيه فصول الاول تصفة وقواعدها من شرايط المفرد جملته من احكام  
المشتركة على التصفة ويندرج فيه بعض شرايط المقدم وكان عليه ان يدرج شرايط المفرد ايضا فيه وهي  
اهلية للملك وان لا يكذب المفرد ان يكون بمن يملك المفرد فلو افرد الجاني والذاني لغوي واكذبه له يعط  
ولو لم يصب للملكه كما لو افرد المخرج من حجره من حجره بطل وانما ادرجنا ذلك لئلا يلبس الباب هي التصفة  
له عندى كذا وعلى وهذا الشيء هكذا البنت والبنات لكونه سبى وبسبب المشهور لا تسامح اجتماع  
ما استوعب على شئ واحد والاقراء يقتضى سبى ملك المفرد على وقت الاقراء فيجتمع التقيضان فلو قال  
سبى صحيح كسره وهو صحيح جواز ان يكون له حق وقد جعل ياره في مقابلته والاقوى الصحة مما لا يمكن ان يزل  
الحال من الضميمة عليها لان الاقراء مطب ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره وكان لناض انما يتحقق مع  
الملك لها في نفس الامر ما ثبتت حدما ظاهره والاخر في نفس الامر فلا والحال هناك فان الاختصاص بملك  
المفرد يقتضى شئ في ملكه في الواقع ونسبه المفرد له في نفسه يجعل على الظاهر فانه المطابق لحكم الاقراء ولا بد  
من كون المفرد تحت يد المفرد هي تفضي ظاهرا كونه ملكا له وان كان اضافة بغيرها في مال البنت مثلا ولا  
تخرجوه من بيوتهم فان المراد بيوت الاقراء واضيفت الزوجا بما لبسته السكنى ولو كان ملكا لم يباح  
اخراجهم عند الفاحشة وكقول احد حاملي التثنية خذ طرفك وكوكب الخرفاء وشهادة الله وربيه وهذه  
الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود التثنية الصافية عن الحقيقة والمعينة له لان الحكم بغيره اقر كقول  
مع الايمان باللام المفيدة للملك والاستحسان قرينة على ان نسبة المال الى المفرد حسب الظاهر وقرينة  
بين قوله ملكة لفلان وذاريه محكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس من  
قال ملكة لانه يقتضى الاقراء فطعا لان اضافة السكنى لا تقتضى ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره  
اوله في ذمته كذا وشبهه كقوله قبل كذا ولو علفه بالمشية كقوله ان شئت وان شاء زيدا وان شاء الله  
بطل الاقراء ان اتصل بشرط لان الاقراء اجازم عن حق لازم سابق على وقت التصفة فالعلق بنا فيه لا تنفأ  
الجوزة المعلق الا ان يقصد العلق على مشية الله لشرك فلا يضر وقد يشكل البطلان في الاول بان التصفة  
قبل العلق نائمة الا فادة لمقتضى الاقراء فيكون العلق بعدها كالتعقيب بما يتبعه ان بلغوا المنان لان  
الاقراء والاعتناء يكون الكلام كالجمل الواحد لا يتم الا باخوه واردي تعقبه بالمنان مع حكمهم بصحة  
قد يفرق بين المقامين بان المراد بالمشا الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامع شرايط الصحة وهذا الذي  
كل لان من جملة الشرايط النجيز وهو غير متحقق بالعلق فلو غفلت صيغة الاقراء بالمرتبة وغير صالح  
اللفظ في التعبير عما في الضمير الدلالة على المعاني الذهنية بحسب الواضحة لكن بشرط في تحقق اللزوم علم  
اللافت بالوضع فلو افرغ بالجملة او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع وقيل قوله في عدم العلم ان  
في حقه وصدر المفرد على بالظا والاصل من عدم بحد العلم بغيره والمعتبر في اللفاظ الدالة على الاقراء

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional text.































هذا هو المقصود من الاقراء...  
والاقراء هو...

والاقراء هو...  
والاقراء هو...

والاقراء هو...  
والاقراء هو...

والاقراء هو...  
والاقراء هو...

والاقراء هو...  
والاقراء هو...

فلا يحكم عليه بشيء واثبت الحكم لما بعد ما وحيث كان الاول اقرا واحيى استقر حكمه بالاقرار عنه وان فقد  
تقر في حق غيره فابطلها على حكمه وجعل منه لما بعد ما ثم ان كانا مع الاجاب مختلفين ومعيّنين لم يقبل  
اقراره لانه انكار للاقرار الاول وهو غير ممنوع فالاول كله في غير حظه بل في غير حظه والثاني كله هذا الذم  
بهذا الذم فيلزمه لتغيره والذم بهما لان احدهما مختلفين واحدا الشخصين غير داخل في الاخر وان كانا  
واحداهما لزمه واحدا ان تعد مقدار ما قبل بل وما بعد ما كرهه بل ذم بل ذم وهذا الذم بل ذم او  
ذم بل هذا الذم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين ان اختلفا في كل فقير بل فقيرا وهذا الفقير  
بل فقيرا او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل فتعين وجب الكمال وتوكل هذه الدار بل بل  
لعمرو ودفع الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها الا انه قد حال بينه وبين الشيء المقر به  
الاول فيغرم له للحيوانه الموجبه للغرم الا ان يصدره زيد في انزاله ويغرم الى عمرو وغيره ولو اجمعا  
شاهد عدل بالبيع لزيد وقضى الثمن منه ثم ادعى الواطاة بينه وبين المقر على الاشهاد من غير ان يقع  
قبض سمعت عواجر الجربان العادة بذلك واحلف المقر على الاقباض وعلى عدم الواطاة ويحتمل عدم التناع  
فلا يتوجه اليه لانه مكذوب لاقراره ويضعف بان ذلك واقع نعم لا يلوى به صدق سماعتها فيقبض في الضرر  
المنفي هذا اذا شهد البيه على اقراره اما لو شهد بالقبض لم يثبت اليه لانه مكذب لها طاعن فيها فلا  
يتوجه بدعواه **الفصل الثالث** الاقرار بالنسب يشترط فيه اهلية المقر لا اقراره بلوغه وعقله  
امكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلا يقر ببنوه المعروفه لسببه واخوته وغيرهما ما يعارض ذلك النسب الشرعي  
او اقر ببنوة من هو اعلى سنا من المقر ومسا له وانقص منه بما له تجر العادة بنو له منه بطل الاقرار وكذا النسب  
عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يثره ويشترط التصديق اي تصديق  
المقر به المقر به دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكر كان ام انثى والجنون كك والبله وان كان بالغه  
غانلا ولو يكن ولدا اما الثالثة فلا يعبر بتصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة المقر به واقراره لان التصديق  
انما يعبر به امكان وهو ممنوع منها وكذا الميثاق وبما اشكل حكمه كبر ما تقدم ومن اطلاق شرط تصديق  
البالغ القائل في خوفه وان تأخير الاستحسان الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان يتولى الا  
على القبول ولا يقدح فيه كنهه باستيثاق مال الناقص ارضا لم يثب المراد بالولد هنا الولد المصلي ولو  
اقر ببنوة وله ولد فمادة اعين التصديق بغيره من الاقرار بنسب عليه المص وعبره فاطلاق الولد يقتضيه عدم الفرق  
بين دعوى الاب والام وهو احد القولين في المسئلة واحتملها وهو كذا اختاره المصنف في الفرق وان ذلك  
مخصوص بدعوى الاب والام فيغير التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المرأة واخذ طريقه باسم  
لا مكان فامتها البيه على الولادة دونه وان بثبوت نسب غير معلوم على خلاف اصل يقتضيه في موضع التغيير  
ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه عن بنت البيه وحكم لم يشهد  
له فان فقدت فالقرعة لها لكل امرشكلا ومعين عند الله سبحانه وهو هناك هذا اذا اشركا في القرعة  
على تقدير دعوى البنوة وان نفى عنها ما كوطخ اليه عن اثر ليشبهه فلو كانت فراسا لاحد ما حكم له بخاصة وفي الاخر

ان كان المقر به...

ان المقر به...

ان المقر به...

وان عاود



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

وان صفاة الزوج ولو كانا زانيين ينفي عنها واحدهما فصفة لا عبرة في ذلك كله تصدق بالام ولو تصدق اثنان  
فصاعد على نسب غير التولد والاخوة صح تضادهما وتوارثا لان الحق لهما ولم يتعداها التوارث الى ورثتها لان حكم  
النسب اثبت بالافراد والتصديق يقتصر في علم المتصانفين لامع تصانق ورثتها ايضا مقتضى عموم غير التولد  
التصانق في التولد يتعدا مضافا الى ما سبق من الحكم بثبوت النسب للحاق الصغير مطرا والكبير مع التصانق والفرق  
وبين غير من الانساب مع اشتراكها في عبا التصانق غيرتين ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه نسب المعترف به  
صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب له فلا يزول بالانكار والاخ لا ينس له اختلاف المفترض ايضا لان عاينته  
وجوعه ونكوله وكلاهما الان غير مسموع كما لا يسمع لوقوع التسبيح صبرها ولو اقر الع لم يحكمم بكونه وارثا ظاهرا  
باخ الميثا طرث وصدقة الاخ دفع اليه المال لا غيرا فيكونه اولى منه بالارث فلو اقر الع بعد ذلك بولد للميت  
وارث وصدقة الاخ دفع اليه المال لا غيرا فيكونه اولى منها وان كذبى كذب الاخ الع فيكون المفترضا يابا والدا  
لميت لم يدفع اليه لا مستحقا للمال باعتبار اني البدل وهو الع لم يعلم ولو تبرأ لثالث لان الع خارج فلا يقبل  
في حق الاخ وغير الع لم له ان اعترف بكونه ولدا مادفع الى الاخ من المال الا لا لفره باقره الاول مع مباشرة تدفع  
المال وبني بقوله غير مادفع على انه لو لم يدفع اليه لم يفرح بقره بكونه حالان تلك لا يستلزم كونه وارثا بل  
هو اعم وانما ضمن لودع اليه المال المباشرة فلا فرح و في معناه ما لو اقر بالخصا الارث فيرثه لانه باقره بالولد بعد  
ذلك يكون رجوعا عن اقراره الاول فلا يقع ويفرم للولد لثبوت النسب بينه وبين الزوجة بالافراد الاول كالمواقر بما  
لو اقر ثم اقره لآخره لا فرق في الحكم بضماع بين حكم الحاكم عليه بالدفع الاخ وعدا لان مع اعترافه بقره بغيره بدو  
الحكم لم لو كان دفعه ضووق عدم اعترافه بكونه وارثا بحكم الحاكم لغيره عدم الضمان لعدم اذنيه في الدفع وكذا الحكم  
في كل من اقر بوارثا ولى منه ثم اقر بواو منها وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقرار الاول والثاني كاخ  
فان صدقة تشاركا والا غير للثالث نصف لثبوت النسب على الوجه المذكور فراه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المشهور ووارث  
ظاهر الخونة فصدقتها الاخوة على الولد اخذوا له المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما بيدها الا غيرهم باستحافه  
ذلك وان كذبوها وصدقت اليه فابيدها ما ابد اعني نصيبها على نقد الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا نصيبها  
نقد غير عدم الولد فندفع الى الولد نصفه فيجعل ان ندفع اليه سبعة اثمان فاني يدها ثلثا للاقرار على الاستحافه  
فيستحق في كل سبعة اثمانه بمقتضى اقراره ولو انعكس لفرض ان اعترف الاخوة بالولد وبنها دفعوا اليه جميع  
ما بايديهم وهو ثلثه الارباع ولو اقر الولد باخره دفع اليه النصف لان ذلك هو لان ارث اولاد من المتنازعين  
ذكورية وانثوية فان اقر معا بالثالث ضا اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلثة  
برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المفترضا يثبت النسب لبرث لان النسب ما يثبت  
بشاهدين عدلين الميراث منه والا يمكن في المعرفين عدلان فالبرث حسب ما لا يتوقف على العدل قبل الاقرار  
كما لو اقرت زوجة للميت اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان المفترضا بالزوج غير ولد هالان نصيب الزوج مع  
عدم الولد النصف الا يمكن كك بل كان المفترضا فالربع لانه نصيب الزوج معه والضابط ان المقر يدفع لثالث  
ما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المفترضا فان كان خال الميت ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا دفع

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discourse or providing detailed explanations of the main text's provisions.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, likely concluding the commentary or providing a summary of the discussed legal points.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.

اشترك اثنان فصاعدا في غضب بحيث لا يستقل كل منهما باليد فلوا بدلا الاستقلال بالاستيلاء لثمة الصداقة  
الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالخبر وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحو  
تال اعدا ما لا فان الغضب متحقق وكذا غضب ما لا يتحمل عرفا كخبة الحنطة فانه يتحقق بها ايضا على ما اخبره  
ويجب زه على الكرم مع عدم المالمية الا ان يرد هنا جنس المال او بدعي اطلاق المال عليه فيفرق بينه وبين  
التمويل وهو يعيد على الحر الصنعة والمجنون اذا تلف تحت يده بسبب كذبة الحينة وتوقع الحماقة فانه يضمن عند  
المصر وجماعة كاخياره في قولنا المان بالحق يشمل جميع ذلك واما من تربت يده على الغاصب جاهلا به  
ومر سكر دار غير غلطا او بس ثوبه خطاء فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغضب من الافعال  
المحرمة في الكتاب لئلا يبل الاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام وابدأ  
العدوان بغير حجة لئنا ولم من حيث انهم ضامنون ليس بحجة بل اذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعتا او دعوى  
الاستغناء عن القيد اضلا ليشملهم بل الاجود الافتقار الى قيد العدوان الدال على الظلم وقد تلخص في الاجود  
في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان سببا الضمان غير متحصص فيه وحيث اعتبر الضمان الاستقلال  
او الاستيلاء فلو وضع من سكنه داره ولم يشبث المانع يده عليها او منعه من امتداد ابته المرسله كان فليدر بعنا  
لها فلا يضمن العين ولو تلفت ولا الامرة من النفع لعدا ثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا  
يلزم من عدم الغصب علم الضمان لعدا خصوصا السبب بل ينبغي ان يخص ذلك بما لا يكون المانع سببا تلف  
العين بذلك بان تفوت تلفها مع كون سكني غير معتبره في حفظها والمالك غير معتبره في مراعاة الذابته كما ينفذ  
لكثير من التدور والذواب ما لو كان حفظه متوقفا على سكني المار ومراعاة الذابته تضعفها او كون ارضها  
منبقة مثلا فان الجح الضمان نظر الى كونه سببا او يامع ضعف المباشرة وشبهه ما لو منعه من الجلوس على  
بناطه فتلغ وسرقا وغصبك ام فمات ولد ها جوعا وهذا هو الذي خاره لمصره في بعض وايد وان  
اتبع هناد في الشهر او ما لو منعه من بيع مناعة فنقص قيمته لتوقفه مع بقاء العين وضمها اليه يضمن قطعا  
لا في الغاية ليس بالابل الكتاب ولو سكن معه فمكره في ان فهو غاصب بالتصف عينا وقيمة لا استقلال له بخلاف  
الضمان الذي يبدا المالك هذا اذا شاركه في سكنه العين على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما لو اخصص  
اخصص ايضا كما لو اخصص بيت من الدار وموضع خاص من البيت لواحد لو كان قويا مستوليا وحسب الدار حرمها  
بجانب ضحك يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف لساكن الداخل على المالك عن مفا  
ولكن لم يمنع المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكنه لا سببا منعه بغير ان مال كره قبل والمالك الحق  
وتمه وجماعة ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين لانه لا يتحقق الغضب منه ونسبته  
الى القول لشرفه وقيمة وجهه ظهورا استيلاء على العين التي انفع بسكنها وقدرة المالك على دفعه لا يرفع  
الغضب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي يبا فالا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومدد مقود  
الذابته بغير الميم هو الجبل الذي يشد زمامها او يجمها غضب الذابته وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا  
الا ان يكون صاحبها راجعا عليها قويا على دفع الفايده مستيقظا خاله الفود غير ثم فلا يتحقق الغضب لعدم

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including the word 'الاستيلاء'.











Handwritten marginal notes at the top right, including the number 320 and various script fragments.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'بما...' and 'بأن...'.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'بأن...' and 'بأن...'.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts related to theft and property.

Handwritten marginal note: 'فإنه لا يملكه...'.

Large handwritten marginal note on the left side, starting with 'فإنه لا يملكه...' and 'بأن...'.

Small handwritten marginal note at the bottom left.

Handwritten marginal note at the bottom center, starting with 'بأن...'.



وهي كونه مجتمعا حاصل التقدير ولو زادت قيمة المعصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقص والاله  
لان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان تكون الزيادة عينيا من مال الغاصب كالتصنع فله قلعه لانه ما لان قبل  
الفصل ولو نقص قيمة الثوب جمع بين المحققين ونقص قيمة الثوب فيجربان الغاصب يضمون ربح الثوب لا يرد  
ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير غير ان ذلك وهو منسحب بخلاف تصرف مالك الثوب في التصنع لانه وقع عدوانا  
لان وقوعه عدوانا لا يقتضي سقوط ما ليسه فان ذلك عدوانا اخر بل غاية ان يزرع ولا ينفذ في نقص قيمة  
او اضحلاله للعدوان بوضعه لو طلب احدهما ما صاحبه بالقيمة لم تحجب جانبه كما لا يجب قبول هبته نعم لو  
طلب ذلك الثوب بغيره بما لا يخذ كل واحد حقه لزم الغاصب احده دون العكس لو بيع مصبوغا بقيمته معصوبا  
بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب ما هذا اذا بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصانه  
للسوق فالزائد للغاصب لان نقصا السوق مع بقاء العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان  
الزائد بينهما على سبب المالكين كما لو زادت القيمة عن قيمتها من غير نقصان او اختلفت قيمتها بالزيادة في  
النقصا للسوق فالحكم للقيمة لان النقص غير مضمون في المعصوب للسوق وفي الصبغ مضمون ولو كان قيمته كل  
واحد خمسة بيع بعشرة الا ان قيمة الثوب تفتت لسبعة وللغاصب ثلثه وبالعكس لو غصبته فاطمها اليها  
جاهلا بكونها شاة ضمنها الغاصب لضعف المباشرة لغيره ويرجع على السبب سلبه المالك على انه صيرور  
بيده على هذا الوجه لا يوجب البرائة لان التسليم غير تام فان التسليم لتام تسليمه على انه ملكه بنصفه كصرف  
الملاك وهذا ليس كذلك بل اعقد انه للغاصب انه باحده فلا يرضى وقد يتصرف بعض الناس فيها بما  
لا يضر فون في امولهم كما لا يخفى وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان النافع بها كاللباس ولو اطعمها غير  
صاحبها في حاله كون الاكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الاكل والغاصب لترتب لا يد كما سلف  
والقرباى قر الرضمان على الغاصب كفرون للاكل با با حنة الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر  
خلافه ولو مزج الغاصب المعصوب بغيره وامزج في يده بغير اختياره كلف تقسيمه بيمينه وان امكن التمييز وان شق  
كالوخلط الحنطة بالشير والحرم بالصفراء لوجوب العين حيث يمكن ولو لم يمكن التمييز كالوخلط الزبيب بمثله  
او الحنطة بمثلها ووضفا ضمن المثل ان مزج بالاردي لتعد رد العين كاملة لان المزج في حكم الاستهلاك  
من حيث اختلاف كل جزء من مال المالك بغيره من مال الغاصب وهو ارون من الحق فلا يجب قبوله بل يتفضل في  
المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة وقول في المسئلة والافوى تخبره بين المثل والشركة مع  
لان حفة العين لم يسطر لبقائها كما لو مزجها بالاجود والنقص بالخلط يمكن جبره بالاردي ولا يمزجه بالاردي  
بل بالمسارى والاجود كان شركيا بمقدار عين ماله لا قيمة لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب  
عدوانا فلا يسطر على المالك مع بقاء عين ماله كما لو صنغ النقرم وعلف الدابة فتمنت قبل بسقط حفة  
من العين للاستهلاك فتغير الغاصب بين الدفع من العين لانه منقطع بالزيادة رفع المثل والافوى الاول و  
مؤنة القسمة على الغاصب لوقوع الشركة بفعله بعد با هذا كله اذا مزج بحبسه فلو مزج بغيره كالزيت  
بالشعير فهو اطلاق لبايدته وخاصيته وقيل ثبتت الشركة هنا ايضا كما لو مزجها بالارضا وامر حيا بانفسهما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

لوجود







التباين مع انقضاء الاولين لم يصح النفاطه وسلم اليهم وجوب السبق بعلق الحق بهم فيجوزون على اخذ ولو كان  
 اللقيط مملوكا حفظ وجوبه حتى جعل المالك وكيله فيهم من الملاقه عدم جواز تملكه مطم وصرح في  
 الدرر من اخلاف كلام العلامة في القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد العرف حول وهو قول الشيخ  
 لانه ما لصانع يختره نفعه في العجز اطلاق المنع من تملكه محجبا بان العبد يحفظ بنفسه كالأبل وهو لا يتم في الصغير  
 وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيه بان براه سباع في الاسواق مراد اقبل ان يضع ولا يعلم مال كالا  
 بالفرايز اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف وابق بالانقراط للاذن في مقضه شرعا فيكون ما  
 نعم لا قرب المنع من اخذ اي هذا المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقار بالبلوغ لانها كما لاضالة المنفعة  
 بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكان عن نفسه وجه الجواز مطم انه مال صانع محشي تلفه وينبغي  
 القطع بجواز اخذ اذا كان مخوف للثلف ولو بالاباق لانه معاونة على البرودع لضرورة المصطر أو اقل مراتبه  
 وهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث شرط في الحر الصغير دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالك  
 انما يحفظ عن الثلف الفصد من لقطه حضانه وحفظه فيخص بالصغير ومن ثم قيل ان المصطر لا يجوز لقطه  
 ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح لنفاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يدها على ما كان  
 عليه قبل ايدى بهم من اطلاقه اشراطها دون غيرها انه لا يشترط رشده فصح من التقية لان حضنا اللقيط ليست  
 مالا وانما يجز على السفيه لم وطلق كونه مولا عليه غير مانع واستقرت لصح في الدرر اشتراط رشده محجبا بان  
 الشارع لم ياتمه على ما فعله الطفل وما لا ولى بالمنع وكان لا لنفاط ايمان شرعي والشرع لم ياتمه في نظر  
 لان الشارع انما لم ياتمه على المال الا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطم وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن  
 الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهو عدم استيمان المبتد على المال وانما هي له لغيره من التصرفان التي جعلها  
 الانفاط والحضنا فيؤخذ المال منه خاصة نعم لو قبل ان حصة النفاط تستلزم وجوب نفاط وهو ممنوع من  
 المبتد لاستلزامه التصرف المالى جعل التصرف فيه لاخر لسند على الضرر على الطفل بتوزيع امون امكان تحقيق  
 الصر بذلك الا فالقول الجواز اجود وحرثه فلا عبره بالنفاط العبد الا باذن السيد لان منافعه له وحقه  
 مضيق فلا يفرغ للحضنا اما لو اذن له فيه ابتداء او اقر عليه بعد وضع يده جأ وكان السيد الحقيقي هو الملتقط  
 والعبد ثابتة لم لا يجوز للسيد الرجوع فيه لافر في بين الفوق المكاتب المدبر ومن حذر بعضه ام الولد لعدم  
 تبرع منهم بماله ولا منافعه لا باذن السيد لا يدفع ذلك مهاياة البعض وان وفي زمانه الخشن بالحضنا العبد  
 لزومها جاز تقرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقط كافر غير العبد خيف عليه لثلف بالابقاء فقد قال  
 المصنف في من ينبغي على العبد النفاط بدون اذن المولى وهذا في الحقيقة لا يوجب الحاف حكم اللفظة وانما  
 الضرر على التوجس من حيث انفاط النفس المحرمة من الهلاك فاذا وجد من له اهلية الانفاط وجب عليه انزاعه  
 منه وسيد من الجملة لان نفاط اهلية العبد له واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لان نفاط السيد  
 للكافر على المسلم ولا يؤول من ان يقنع عن يمينه فان لقطه الكافر لم يقرب يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره  
 جاز النفاط للمسلم والكافر لقوله نعم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قبل والقائل الشيخ والعلامة

في قوله من له اهلية النفاط...  
 في قوله من له اهلية النفاط...  
 في قوله من له اهلية النفاط...

في قوله من له اهلية النفاط...  
 في قوله من له اهلية النفاط...  
 في قوله من له اهلية النفاط...

في قوله من له اهلية النفاط...  
 في قوله من له اهلية النفاط...  
 في قوله من له اهلية النفاط...



هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام...

في غير التقرير وعد الله لا يفتقر اللفظ الى الحشا وهي استيمان لا يلبس بالفاسق ولا نزل يوم من ان بشر قد...
ياخذها لو الاكثر على العهد للاصل لان المسلم محل الامانة مع ان ليس ستيما نا حقيقيا ولا نقضا للفظ...

في غير التقرير وعد الله لا يفتقر اللفظ الى الحشا وهي استيمان لا يلبس بالفاسق ولا نزل يوم من ان بشر قد...
ياخذها لو الاكثر على العهد للاصل لان المسلم محل الامانة مع ان ليس ستيما نا حقيقيا ولا نقضا للفظ...
مثله يجوز ان يغير خلاف وهذا هو الاقوى ان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قبل باشرطها لان الحشا...
في المال امر خارج الوقوع وبشكل بامكان الجمع بانواع الحكماء كالمذروا وفي الجواز النطاق المستور والحكم...
بوجوب نصيب الحكماء مراعاة عليه لا يعلم به الى ان تحصل الثقة به او خذها فتنزع منه بعيد قبل اعتبار ايضا...
حضره فتنزع من ليدوى من مريد السفر بكذا واللفظ ما له الى ضياع نسبة بانقضاءها عن محل ضياعه...
هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطر بل جازا لعكس اصله عدم الاشرط ان دفعه لفظ بعد...
اوضح وحكاية شرط هذين قوله لا يدل على بغيره قد حكم في ش بعد مده ولو لم يوجد غيرها لم ينزع قطعا...
وكذا لو وجد مثلها او الواجب على الملتقط احصائه بالمعروف هو تعهد والقيام بضرورة ترتيبه بنفسه...
او غيره ولا يجيب عليه لا يفتقر الى ما لا يفتقر اليه بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده او الموقوف على...
او الموصى به لم ياذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه لا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من ثبوت المال برفع...
الامر الى الامام لانه معتد بالمصلحة وهو من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء والمساكين وسهم سبيل الله...
اغنى البسط والافهام مطر ولا يرتب خذها على الاخران تعذر ذلك كله استعد الملتقط بالمسكين والتجرب...
مساعدته بالثقة كفاية لوجوب اعانة المحتاج كك مطر فان وجد من غيره منهم والا كان الملتقط وغيره لا ينفق...
الا بنية الرجوع سواء الوجود فان تعذر ينفق الملتقط ويجمع عليه بعد ثبوتها اذا فواته ولو لم يبق كان مشرعا...
لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المشرع فلم يستعمله ولو انفق غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم...
اشترط الاشارة في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط ملوكا ولم يشرع عليه...
مشرع بالثقة دفع امره الى الحاكم ليقف عليه ويبقى الثقة او يامر ببيان بغيره ينفق عليه بنية الرجوع...
ثم باعدها ان لم يمكن بيعه تدرى بها ولا ولا عليه للملتقط ولا يقره من المسلمين خلافا للشيخ بل هو سابقه...
يتولى من شاء فان مات لا وارث له فبها ثم للامام واذا خاف واجده عليه لثقت جب خذ كفاية كما يجب...
كل نفس محضه عن مع الامكان ولا يخفى عليه لثقت استجابه لاصاله عدم الوجود مع عافية من المعاونة...
على البر وقيل بل يوجب كفاية مطر لانه معرض للثقت لوجو اطعام المضطر واختاره المصنف وقيل بغيره لاصالة...
الذرائع ولا يخفى ضعفه وكما ابيد عند لفظ من المال والتمتع كلبوسه المشدود في ثوبه واتخذ كالفرد...
والدابة الموكوبة له او فوقه كالحاف والحجامة والفسطاط التي لا مال لها معروف فله لدلالة البديهة على...
ومثله ما كان يده قبل اللفظ ثم زال عنه لغرض كطائر افك من يده ومنع غضبه او سقط لا ما بين...
يديه او الى جانبه وعلى ذلك هو عليها على الاقوى لا ينفق منه عليه للملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه...
مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرفن كاسلف يشترط ان يشهد على اخذ صيانه له ولتسببه حوته فان...
يشيع امرها بالشرع لا يعرف للسلطان الاعلى وجهه نادو ولا يجب الاصل ويحكم باسلافه من النقط في...
الاسلام مطرا وفي دار الحرب فيها مسلم يمكن تولده منه وان كان ناجرا او اسيرا او غائبا الاسم دون الملتقط...

هذا هو اللفظ الذي هو المراد باللفظ في الكلام...

وان كان منها كذا...



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

لم يتو احدثا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب ينحسب منه خفاء عليه حتى تصانصه بنفسه وطرفا لللفظ بعد بلوغه  
قضاوا وديرة ويجوز تجمله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب الجحد على اصح القولين ولو اختلفا الملتقط والملتقط  
بعد البلوغ في الاتفاق فادعاء الملتقط وانكوه اللفظ وانقفا على اصله واختلفا في قدر حلف الملتقط  
في قدر المعروف لكافة الظاهر عليه وان عارضه لاصل اما ما زاد على المعروف فلا يلتفت الى عواه فيه لانه  
على تقدير صدقه مفرط ولو قدر عرض حلفه لاصلها ولا يظهر بعينها ولو تشاح ملتقطان  
جامعان للشريطة في اخذ قدم السابق الى اخذ فان استويا افرع بينهما وحكم به لمن خرجته الفرع ولا يشرك  
بينهما في الخصم الماتية من الاضرار باللفظ او بها ولو ترك احدهما للاخر جاز لخصوص الغرض فيجب على الاخر  
الاستبداد به واخرنا بجمعها للشرايط على التشاح مسلم وكافر وعدل وفا سوي حيث تشط العدالة او حرم  
وعند فخرج الاول بفرقة وان كان الملتقط كما وان في وجهه وفي ترجيح البتة على الفرعي والفرعي على  
والفارق على المسافر والموسر على المعر والعل على المسور والاعل على الانقض قول ماخذ النظر المصلحة  
اللفظ في يثار الاكل والافوي عشا جوازا لللفظ خاصة ولو تداعي بنو تاشان ولا يثبت احدهما او كما  
لكل منهما يثبت فالفرع لانه من الامور المشككة وهي لكل امر مشكل ولا ترجح لاحدهما بالاستلام وان كان اللفظ  
محكوما بالاستلام ظاهره على قول الشيخ في الخلاف لعموم الاحتياط في تداعي نسبنا ولذا فوهما في الدعوى ورجح  
في الدعوى المسلم لتأييده بالحاكم بالاستلام اللفظ على تقديره ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرم اللفظ ولو  
كان محكوما بكفره او فرقه اشكل الترجيح حيث يحكم للكافر بحكم الكفر على الافوي للبيعة وكذا لا ترجح بالانقضاء  
بل الملتقط الكفر في دعوى شبهة جواز ان يكون قد سقط منه ويندثر عاذا الى اخذ ولا ترجح للبكت النسب  
ولو يعلم كونه ملتقطا ولا ترجح بينه فادعاء غيره فان قال هو لفظ وهو لفظ وهو لفظ وان قال هو  
واقضروا بغيره هناك يثبت على انه لفظ فقد ثبت من ترجيح عواه غلاب البتة الثاني في لفظ الحيوان  
لشخصه واخذ في صون الجواز مكره للتميز عنه في اخبار كثير من المول على الكراهة جمعها ويستحب الاشهاد على اخذ  
الصالة ولو تخفوا التلف لم يكره بل قد يجزى ان اعرف الكها والابيع خاصة والبيقر شبهة من لذات البرقة  
ونحوها اذا وجد في كراهة وماء في خالة كونه صحيحا غير مكسور ولا يرضى وصحفا وان لم يكن في كراهة وماء ترك  
لا مضاغة لا يجوز اخذ مع بنية التملك مطر ونحوه بنية الحفظ لما كره قولان من اطلاق الاحتياط بالهني والاحتيا  
على التقديرين فيضمن بالاخذ في جعل المال كراهة والحاكم مع نقده ولا يرجع اخذ بالنتفحة حيث لا يرجع  
لشعره بالامع وجوبه واستحبابه فالابور جواز مع بنية لانه محسن لان اذن الشارع لانه لاخذ مع علم  
الاذن في لنتفحة ضرر ورجح ولو ترك من جملة عصب لرض وكسرا وغيرهما لاني كراهة وماء ابع اخذ وملا كره  
وان وجد ما كره وعينه فائمة في اصح القولين لقول لضان في حرم عبد الله بن سنان من اصنام الا او بغيره فلا  
من الارض قد كنت فائمة قد سبها صاحبها لما لم تتبعه فاعبره فاقام عليها وانفق نفقة حتى اجابها من الكلال  
ومن لم يوف في له ولا يستل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظهر ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تتحل  
ونحوها بدل قوله قد كنت فائمة سبها صاحبها لما لم تتبعه فاعبره فاقام عليها المشتلة على كراهة دون ما

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

او بالعكس

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in a cursive script.











Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'Abu al-Faraj' and other commentary.

Handwritten marginal notes in the upper right quadrant, possibly a date or a specific reference.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing linguistic concepts like 'al-alfaz' and 'al-ma'ani'.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing additional commentary.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'المعروف' and other legal terms.

كما يجب عليه حفظ ماله ولا يمكنه منه لا يذون عليه كذا المحنون فان انقضى التعريف فتم فعلها ما هو  
الاعطى لها من الملك والصدق الا بقاء امانته ويجب تعريفها اي اللقطة الباقية وما فاضا حولا كما لا  
وقد تقدم وانما اغارة ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعناه جواز متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل  
يوم من ايام الحول بل المعبر بظهور ان التعريف الثالث تكرار لما سبق للفظ جديد فيمكنه التعريف في الابتداء  
كل يوم مرة او مرتين في كل اسبوع ثم في كل شهر اعيان لما ذكرناه ولا يختص تكراره اياما باسبوع واسبوعا  
تتبعه الشهر وشهر يتبعه الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعبران لا ينسب كون الثالث تكرارا لما مضى لان الشارع  
لم يقده بقدر ويعتبر فيه ما ذكره لانه تعريف عليه ليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تليفه ولو فرض ترك  
التعريف في بعضه بل اعتبر اجتماعه في الحول واحدا لانه المنهوم منه شرعا عند الاطلاق حلا لفظا لانه كونه حيث  
به وبما ذكرناه من تفسير الفرق صريح في الفواعل وجوب التعريف بانها نوى الملتقط الملك اولا في اصح  
القولين لا طلالا الا من له شاملة للقب من خلاف الشئ حيث شرط في وجوبه نيابة الملك فلو نوى الحفظ لم يجب  
ويشكل باستدراكه خفاء اللفظ وبان الملك غير واجب فكيف يجب سيلته وكانه ادا به الشرط وهي امانته في  
يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمنها ولو تلفت بغيره فبما له من الملك فيضمن بالينة وان كان قبل الحول  
ثم لا تعود امانته لو عاد الى يدها استصحابا لما ثبت له بقا الينة الملك في غير وقتها لكن لو مضى الحول مع  
قيامه بالتعريف تملكها حتى بقيت الينان وعده على سلف من تخرج الينان او توقفت على مطالبة الملك  
ولو تلفت العبد عرف بنفسه او بناه عليه فلو تلفت بها قبل التعريف وبعده ضمن بقدر عقده ويسار  
يضمن غيرها من اموال الغير التي يصرفها في غير امانته ولا يجب على المالك ان تراعى ما قبل التعريف بعد وان لم  
يكن العبد ايمانا الاضالة البرائة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه خصوصا مع وجوده منصرفه وقيل  
يضمن تركه في يد غيره لا يمين للعبد وهو نعم لو كان العبد غير منصرفه قال المصنف في ان الجحضان السيد  
الى ان العبد جح بملته البهائم المملوكة يضمن مالها ما انفك من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق  
ذمة العبد لملكوته مال الغير هاون لدائه والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انشراحه ما غيره وحفظه نعم لو  
اذن له في الاقطاط الجحضان مع عدم تميزه او عدا امانته ان تصرفه في الاضرار قطعاً ومع عدم التفصيل على احتمال  
من حيث يد العبد بل لو لم ويجوز للموكل في الملك بتعريف العبد مع علم الموكل به او كون العبد ثقة لقبول خبره  
للموكل ان تراعى ما قبل التعريف بعد ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه وكذا يجوز  
مطالبة دفع اللقطة الى مديونها وجوبا ابا الينة العادل والشاهد اليمن ابا الاوصاف وان خفيت بحيث  
يغلب الظن بصدقه بعد اطلاع غير المالك عليها غالباً كوصف زها ونقد ما وكما هي القيام الاحتمال نعم يجوز  
الدفع بها وظاهره كغيره جواز الدفع بمطلق الوصف لان الحكم ليس منحصراً في الاوصاف الخفية وانما ذكره لبيان  
وفي شرط جواز الدفع اليه ظن صدقه لا طنابته الوصف ورجحان عدلته وهو الوجه لان مناط اكثر  
الشرعي الظن لعدا امانته البينة غالباً فلو لاه لزم عدم وضوحها الا ما لكها كك وفي بعض الاحتمال ان  
اليه منع من ادريس من ضمها بدون البينة لا شغلا لانه يحفظها وعدم ثبوت كون الوصف محمداً ولا شغلا لاول عليه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal reasoning.

فلو افام



فلو اقام غيرا في غير الواسف بها بينة بعد دفعها اليه استعيذ منه لان البينة حجة شرعية بالملك الدفع  
 بالوصف نما كان رخصه وبناء على الظاهر فان تعدد انوارها من الواسف ضمن الدافع لذى البينة مثلها او  
 يتمها ورجع الغارم على الفاضل بما غره لان التلف فيه ولا نغاد الا ان يعترف لدافع له بالملك فلا يرجع عليه  
 لو رجع عليه لا غير فيكون الاخذ منه ظاهرا والمالك الرجوع على الواسف الفاضل ابتداء فلا يرجع على الملتقط  
 سواء تلفت يده ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام اخرى بيته حكم بارج البينتين عدلا وعدا فان  
 اشاروا امرع وكذا لو اقامها ابتداء ولو خرجت لفرقة للثانية امرعها من الاول وان تلفت فبدلها مثلا  
 او قيمه ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والاضمى لو كان الملتقط قد دفع بدلها للتلفا ثم تبين  
 للثالث رجوع على الملتقط لان المدفوع الا الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اياه ان  
 له بالملك لا من حيث البينة فالواضع لاجلها لم يرضو لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود في المقتضى  
 وهي البرية لغير الجمع والمفاو وقال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعراب انها سميت بذلك  
 نقالا بالاستسلام والعوز والحرة التي يواد اهلها او مدفونان في ارض لا مالك لها ظاهرا يملك من غير نية  
 وان كثر اثاره لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين واسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه ولا يكن كذا بان  
 وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لانه لا اثر على سبقه بالاسلم فيستحب وتقبل يملك من غير نية  
 مسلم ان للواجد ما يوجد الحرية وكان اثر الاسلام قد يصد عن غير السلم وحلت الرواية على الاستحسان بعد  
 التعريف بما عليه اثر الاسلام وهو بعد الا ان الاول اشهر فيسقط من ثقبه الموجود في الارض التي لا مالك  
 لها بالدفون عدم اشراطه الاولين بل يملك ما يوجد فيها مطر عملا باطلاق النص والقوى فا غير المقتضى  
 في الارض المذكورة فهو لفظه هذا كله اذ كان في دار الاسلام امانا في دار الحرب ولو اجد مطر ولو كان للدار  
 التي جدمد فونانها مال عرفه فان عرفها في ارضه لم يرد نية من غير نية ولا وصف لا ينعى فهو للدار  
 مع انتفاء اثر الاسلام والا فلفظها كاسبق لو وجد في الارض المملوكة غير مدفون فهو لفظه الا انه يجب تقديم  
 تعريف المالك فان ادعاه فهو له كاسلف الاعرفه وكذا لو وجد في جوف ارضه من مالها كما سبق لسبق  
 وظهوره من ماله دخل في علفها بعد جوده في الصعاء واعتلافه فان عرفه المالك الا فهو للواجد لصح  
 على بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاصباح فلما ذبحها وجد جوفها صخرة  
 دراهم ودنانير او جواهر لم يكن قال فوقع عمر عرفها البايغ فان لم يكن يعرفها فاشي لك رزقك لله ياه و  
 الفتوى والنصر عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه عدم الاقوى الفرق واختصاص الحكم بما الاثر عليه  
 والافه لفظه جمع بين الاول والاولى لانه اثر الاسلام على يد المسلم سابقا امانا يوجد جوف التمسكة فلو اجد  
 لانها انما ملكة بالحيازة والحيز انما قصد ملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصد اليه بناء على  
 ان لبياحها انما يملك بالبينة والحيازة معا الا ان تكون التمسكة محصورة في ماء بعلف فتكون كالداية لعين  
 ما ذكره وضه نظهر ان المراد بالداية الاصلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعترف من مال المالك كما  
 وهذا كله لا يمكن عليه اثر الاسلام والا فلفظها كما مر مع احتمال عموم الحكم لهما بالاطلاق في النص والفتوى

الوصف نما كان رخصه وبناء على الظاهر فان تعدد انوارها من الواسف ضمن الدافع لذى البينة مثلها او  
 يتمها ورجع الغارم على الفاضل بما غره لان التلف فيه ولا نغاد الا ان يعترف لدافع له بالملك فلا يرجع عليه  
 لو رجع عليه لا غير فيكون الاخذ منه ظاهرا والمالك الرجوع على الواسف الفاضل ابتداء فلا يرجع على الملتقط  
 سواء تلفت يده ام لا ولو كان دفعها الى الاول بالبينة ثم اقام اخرى بيته حكم بارج البينتين عدلا وعدا فان  
 اشاروا امرع وكذا لو اقامها ابتداء ولو خرجت لفرقة للثانية امرعها من الاول وان تلفت فبدلها مثلا  
 او قيمه ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والاضمى لو كان الملتقط قد دفع بدلها للتلفا ثم تبين  
 للثالث رجوع على الملتقط لان المدفوع الا الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اياه ان  
 له بالملك لا من حيث البينة فالواضع لاجلها لم يرضو لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود في المقتضى  
 وهي البرية لغير الجمع والمفاو وقال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعراب انها سميت بذلك  
 نقالا بالاستسلام والعوز والحرة التي يواد اهلها او مدفونان في ارض لا مالك لها ظاهرا يملك من غير نية  
 وان كثر اثاره لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين واسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحوه ولا يكن كذا بان  
 وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لانه لا اثر على سبقه بالاسلم فيستحب وتقبل يملك من غير نية  
 مسلم ان للواجد ما يوجد الحرية وكان اثر الاسلام قد يصد عن غير السلم وحلت الرواية على الاستحسان بعد  
 التعريف بما عليه اثر الاسلام وهو بعد الا ان الاول اشهر فيسقط من ثقبه الموجود في الارض التي لا مالك  
 لها بالدفون عدم اشراطه الاولين بل يملك ما يوجد فيها مطر عملا باطلاق النص والقوى فا غير المقتضى  
 في الارض المذكورة فهو لفظه هذا كله اذ كان في دار الاسلام امانا في دار الحرب ولو اجد مطر ولو كان للدار  
 التي جدمد فونانها مال عرفه فان عرفها في ارضه لم يرد نية من غير نية ولا وصف لا ينعى فهو للدار  
 مع انتفاء اثر الاسلام والا فلفظها كاسبق لو وجد في الارض المملوكة غير مدفون فهو لفظه الا انه يجب تقديم  
 تعريف المالك فان ادعاه فهو له كاسلف الاعرفه وكذا لو وجد في جوف ارضه من مالها كما سبق لسبق  
 وظهوره من ماله دخل في علفها بعد جوده في الصعاء واعتلافه فان عرفه المالك الا فهو للواجد لصح  
 على بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاصباح فلما ذبحها وجد جوفها صخرة  
 دراهم ودنانير او جواهر لم يكن قال فوقع عمر عرفها البايغ فان لم يكن يعرفها فاشي لك رزقك لله ياه و  
 الفتوى والنصر عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه عدم الاقوى الفرق واختصاص الحكم بما الاثر عليه  
 والافه لفظه جمع بين الاول والاولى لانه اثر الاسلام على يد المسلم سابقا امانا يوجد جوف التمسكة فلو اجد  
 لانها انما ملكة بالحيازة والحيز انما قصد ملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصد اليه بناء على  
 ان لبياحها انما يملك بالبينة والحيازة معا الا ان تكون التمسكة محصورة في ماء بعلف فتكون كالداية لعين  
 ما ذكره وضه نظهر ان المراد بالداية الاصلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعترف من مال المالك كما  
 وهذا كله لا يمكن عليه اثر الاسلام والا فلفظها كما مر مع احتمال عموم الحكم لهما بالاطلاق في النص والفتوى

والجوهري



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional examples related to the main text.

والموجود في صندوقه واداره او غيرها من املاكه مع مشاركة الغير في التصرف فيها محصورا وغير محصورا على ما  
يقضيها ظاهرا لفظا اما مع عدم الحصر فظاهر انه بمشاركته غير لا يد له بخصوصه فيكون لفظه وانما مع  
المشارك فلان المتصرف ان لا يعرف فلا يكون له بدو في التعريف فيجمل فوا يكون له مع تعريف المحصر لا بعد اعتراف  
المشارك يصح كالمشارك فيه ولا معها الا مع المشاركة على المالك الواجدا من توابع ملكه المحكوم له بهذا  
اذا لم يقطع بانقضاء عنه الا اشكال الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لفظه الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المصنف  
فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقتض عن اذم وما زاد لا شراكم في اليد بسبب التصرف لا يفتقر احد  
منهم الى البينة ولا الوصف لا مال لا يدعي احد ولو جهاوا جميعا امر فلم يعترفوا به ولم ينفوه فان كان الاشراك  
في التصرف خاصة فهو للمالك منهم وان لم يكن فهم مالك فهو للمالك وان كان الاشراك في الملك التصرف  
فهم فيه سواء ولا يكتفى بالتعريف حولا في الملك لما يجب تعريفه بل لا بد بعد الحول من البينة للملك انما حشد التعريف  
حولا في المثل لفظ بين الملك والبينة وبين الصدقة وبين بقائه يد امانة المالك هذا هو الحكم من حكم المسئلة  
فولان اخوان على طرف تكتفي احدهما بخولة الملك تهما من غير اخراج الى مزيد على التعريف لفظ قول المصنف فان  
لها طالع الا فهو كسبيل مال ولفاء للتعريف هو قول ابن ادريس ورويان كونهما كسبيل مال لا يقتضي حصول  
الملك حقيقة والثالث انفق مال ملكه في اللفظ الدال عليه بان يقول اخبرت ملكها وهو قول ابى الصلاح  
وغيره لا نه مع جمع على ملكه في غير ذلك دليل عليه الاقوى الاول لقوله ولا فاجعلها في عرض مالك وصيغة  
افعل للامر ولا فاعل من ان يكون للاماضة فيستد ان يكون لما مور به مقدورا بعد التعريف عدم تجر المنا  
ولم يكن اللفظ فاعل الاول على نفي الاول والثاني على نفي الثاني وجمع بينه وبين قوله كسبيل مال  
والا لكان ظاهر الملك الفهري لا كما ذكر سابقا والاقوال الثلاثة للشيخ **كتاب احياء الموات**  
وهو اى الموات من الارض ما لا ينفع به منها العظلة ولا يستجمه ولعدم الماء عنه ولا يستل الماء عليه  
لوجعل هذه الاشياء افرط العظلة لانها اعم منها كان وجوده ولا فرق بين ان يكون قد نسبتها احيا ثم ماتت  
وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق وهذا يتم مع اباده بحيث لا يعرفون ولا بعضهم فلو عرف  
الحيا لم يصح احياؤها على ما صرح به المصنف في سبب الشك ما فيه ولا يعتبر في تحق موتها العارض  
رسم العارة واسابل ضابطه العظلة وان بقيت اثارها ونحوها الصدقة عرفها مع اخلافا لفظ المذكور ولا  
يلحق ذلك بالتجريح حيث نه لو وقع ابتداء كان تجر لان شرطه بقاء اليد قصد العارة وهما متفقان هنا  
بل التجريح مخصوص بابتداء الاحياء لا بمعنى الشروع فيه حيث لا يبلغه فكانه قد جرح على غيره باثره ان يتصرف فيها  
بجره باحياءه وغيره وحكم الموات ان يملكه من احياها اذا قصد تملكه مع عينه الامام ع سواء في ذلك المسلم  
والكافر لعموم من احياها رضامته في له ولا يقدح في ذلك كونها الامام ع على تقدير ظهوره لان ذلك لا  
يقصر عن حقه من غيرها كالحسن والمعتوم غير انه فان تبدا الكافر والخالف على وجه ملك حال العينة ولا يجوز  
منه هذا اولى الا يمكن الامام عا ثابا انفق الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها اباذنه وفي ملك الكافر  
مع الاذن تحلان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال فيجوز اذنه نظر الا ان الكافر هل له اهلية

**والمعنى**  
**كتاب احياء الموات**  
**والتجريب**

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary or providing further details on the legal concepts discussed in the main text.

ذلك







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

المصرف بها غير انه وقد تقدم ما يعلم من وجها من ملكه وعند من المملوكة المنع اهلها  
من عارتها بما شاء لانه ولي المؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي ياديها هذا الذمة وقد صانحو النبي و  
الامام على ان الارض لهم في علم عملا بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ماداموا اهل ذمة ولو اهل اوصاف كالارض  
اسلم اهلها عليهم اطوعا مملوكا لم يغير عوض ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر في مقتضى  
عقودهم ويصرف الامام حاصل الارض المفوضه عنوه الحقا حال الفتح في مصالح المسلمين لغايبين وغيرهم كسند  
الثغور ومونة القرارة وازراق لولا هذه مع حضور ائمة غيبته فكان منها بيد الجائر يجوز ان يفتي  
في حكمها فيصنع تناول الخراج والمفاسد منه هبته وشراء واستقطاع وغيرها ما يقضيها حكمه شرعا وما يمكن  
فانها الامام به وهو الحكم الشرعي فانه لا يصرفه في مصالح المسلمين كالارض ولا يجوز بيعها اى بيع الارض المقتضى  
عقودهم الحقا حال الفتح لانه للمسلمين قاطبة من جدهم ذلك اليوم ومن يجدهم اليوم القيمة لا بمعنى ملك  
الرقبة بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه  
لماد كونه من العدة وقيل والناقل برجاعة من المناجر من منهم المصروف قد تقدم في كتاب بيع خياره لانه يجوز  
جميع ما ذكر من البيع والوقف غير تبعه لانه المصروف من بناء وغيره ليس الحكم مادام شيء من الاثر باقيا  
فاذا زال رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت منه حال الفتح وعرضها الموان ثم احبها حاجي او اشبه  
خالها حالها وجد في يد احد يدعي ملكها جثلا يعلم فسناد دعواه في كغيرها من الارضين المملوكة بالشرط  
السابق يتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال وشرط الا حيا المملك الحيوي سنة انقضاء يد الغير عن الارض  
المسنة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احبها والغير لان اليد تدل على الملك فظاهر ان يد المصروف انقضاء  
صحيح للملك والاولوية واللام يثبت الى اليد انقضاء ملك سابق للارض قبل موتها مسلم او مسالمة فلو كان  
مملوكة لاحد من المصروفين استصحبها بالملك السابق وهذا الشرطان مبنيان على ما سبق من  
عدم بطلان الملك بالموت ثم وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانقضاء كونه حريما لغاير لان مالك  
الغنا مستحق حريمه لانه من مرتبة وما يتوقف كمال انتفاعه عليه سيما تفصيل الحريم وانقضاء كونه مشعرا  
اي محلا لعبادة كفرة والمشعر منى لو كان بسير الا يمنع المتعبدين سد الباب من جهة الناسكين للعلق حقوق  
الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها على لادائه لتقوية هذا الغرض الشرعي وجوز الحق اليه بعد الاضراء  
مع انه غير ملك لاحد هو نادر وعينه لو عد بعض الحاج فوقه لم يجز له ان يفتي عن المصروف في ملك الغير لانه  
بنيان عليه هو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون ومضروور انه المكان والمصروف تفرعا عليه وجب الجواز  
جمع بين الحرفين اخر بالتفصيل بضيق المكان فيجوز وسعته فلا يثبت للملك مطا ياها وانها ما يتوجه  
لو جعله مشروطا باحد الامرين ومقطعا من النبي والامام عم لاحد من المسلمين لان المقطع يصير في من  
كالنجر ولا يصح لغير المصروف بدون ذمة وان لم يقيد ملكا وقد زوى ان النبي افطع بلال بن الحوثة  
العقيق وهو واد بظاهر المدينة واشتم تحت يده لانه عم واقطع الزبير بن العوام حضوره من الحاء الممهدة  
والضمان المجر وهو عدو مقدار ما جرى فاجرى فزسه حتى قام اي عجز عن التقدم فمى بسوطه طلبا للزيارة على

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in dense Arabic script.







هذا هو المطلوب في هذا الباب  
والله اعلم بالصواب

وظاهر هذه العبارة ان الارض التي يراها حياؤها والزرع لو كانت شتملة على شجر والماء مستويا عليها لا يتحقق  
احياءها الا بعد شجرها وقطع الماء عنها ونصبها في موضعها وشبهه حوله وسوق ما تحتاج اليه من الماء اليها  
ان كانت مما تحتاج الى السقي به فلو اخلت باحد هذه لا يكون احياها بل تجرد وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها  
بموازان يكون الماء الذي يحتاج اليه قطع غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرش المضر بالارض  
من غير ان ينفع في السقي بخود ذلك والا فلو كان كثير يمكن السقي به كفي قطع لقدم المضر من ابقاء البقاء للسقي  
لو جعل الواد في هذه الاشياء بمعنى وكان كل واحد منها كافي في تحقيق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فانها  
سوق الماء واعني العيث ومقتضا ان الماء السقي العيث يتوقف احياؤها على شئ من ذلك وعلى الاول لو  
فرض عدم الشجر وعدم الميا الغالبة لم يكن مقدارا يعين في الاحياء من كورا ويكفي كل واحد مما ينبغي على الشجر  
وفي من تقصر على حصوله بعض الاشجار والنهية لانها تقاوم سوق الماء واعني العيث في شترط الحيا  
والمتناه بل شرط ان يبين الحد بمن وشبهه قال ويحصل احياها ايضا بقطع الميا الغالبة وظاهر الا  
بمعنى البقاء اجمع وبما في عبارات الاصحاب المختلفة في ذلك كثيرا والافوى الاكفاء بكل واحد من الامور الثلاثة  
التابعة سوق الماء حيث يفتر اليه الا الكفي باحدا خاصه هذا الذي يمكن المانعان الاولان واحدهما  
موجودا والا لم يكف البقاء فلو كان الشجر مستويا عليها والماء كذلك كفي الحيا وكذا احدهما وكذا  
الشجر لم يكف في الماء وبالعكس كذلك العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع فيعشر طيفه قطع الانه شقا  
بالمجى السكنى المحي الدار فلو كانت الارض مهيأة للزرع والغرس لا تتوقف الاعلى الماء كفي سوق الماء اليها  
مع غرسها وزرعها لان ذلك يكون بمنزلة تميزها بالزور وشبهه وكما الحياط ولو نجشبت ان قصب من رادبا  
الارض الحظيرة المعدة للغنم ونحوه او للخصيف الثمار او لجمع الحطب والحشيش وشبهه ذلك وانما الكفي فيها  
بالحايط لان ذلك هو المعنى في عاقرها والحياط مع السقف بنجشبت عقد او طرح بمعدان راد البنية  
والكفي في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحياط المعبر في الحظيرة وغيره من الانعام التي يحصل بها الاحياء  
لنوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به وانما تعليق الباب للحظيرة والسكنى فليس بمعبر عندنا لانه للمخففة لا تقو  
السكنى عليه القول في المشركان بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بغيره خاص وهي انواع جمع  
اصولها الثلاثة الماء والمعد والمناقع والمنافع سنة منافع المساجد المشاهدة المدارس والربط والظرف  
ومقاعد الاسواق وقد اشار اليه لخص في خمسة ام فيها المسجد وفي معنى المشهد فمن سبوا الى مكان منه  
فهو اولى به جادام باقيا فيه فلو فارق ولو لم يجره كخيد بد طهاره وازال النجاسة بطل حفرة وان كان ناديا  
للعود الا ان يكون رحله وهو شئ من اصغره ولو سجد وما يشد به وسطه ونحفه باقيا في الموضع ومع ذلك  
ينوي العود فلو فارق لا يبنه سقط حفرة وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان  
الجلوس بقية ولو نية فاذا فارق يبنه رفع الاول ونه سقط حفرة منها والرحل لا يندخل لانه الاستحقاق في حقه  
مع احتماله لاطلاق لخص القسوى انما نظر القاعة على الاول فلو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدارها  
في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المستثنى على تقديره الاول ولو تفرق كان كبير اربع ذلك فالحن بان من خشب

هذا هو المطلوب في هذا الباب  
والله اعلم بالصواب

هذا هو المطلوب في هذا الباب  
والله اعلم بالصواب

منه عدم







المنفعة المأذون فيها وتنبع من الانتفاع بها في غير ذلك المذكور وهو الاستنطاق مما تنفق به منفعة المارة  
 لا مطقلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من الاعمال والاكو ان الامع السعة حيث لا ضرر على المارة ولو قرأ  
 في الطريق بغير موضعه ولين لم يحخص لغير موضعه اذا كان لم عنده من ذلك لثبوت اشراك على هذا الوجه  
 وطباق الناس على ذلك في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة منه ما للمسلمين  
 فاذا فارق لمكان التجلوس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لان كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحلة بنا  
 لا خصا ذلك بالجلوس المطلق في حق جماعة وبقاء حقه مع بقاء رحله لفظا امير المؤمنين في سوق المسلمين كهم  
 والطريق على هذا الوجه بمنزلة التوق لا فرق مع سقوط حصة على التقديرين بين تضرره بتفريق مضاميه عند  
 واحتل في سبب بقاءه مع الضرر لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه بقصد المعاملون الامع طول زمان التقا  
 لاشتا الضرر في كونه يند بقاء حقه مع الرحل بقاء النهار فلو دخل الليل سقط حقه محقا بالخر السابغ  
 حيث قال فيه من سبب المكان فهو احوى به الى الليل ويشكل ان الرواية تدل باطلا فها على بقاء الحق الى الليل  
 سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر المارة ولا فرق في ذلك بين الزايد  
 عن مقدار الطريق بغيره وما دونه لان يجوز احيانا الزايد فجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز له الجلوس  
 يجوز التظليل عليه بما لا يضر المارة دون التقيف بناء دكة وغيرها الاعلى الوجه المرخص في الطريق  
 وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولزم كرها المصنعا وصرح في سنن الحاكم بما ذكره حكم الطريق  
 ومنها المياه المباحة كياه العيون في المباح والابار المباحة والعيون الاهازر الجار كالفراخ وحبله والنبل  
 والصفا التي لم يجرها بئنه الملك فان الناس فيها شرع من سببوا الى اغراض شي منها فهو اولى به وبملكه مع  
 بئنه الملك لان المباح لا يملك الا بالارزاق واليئنه ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون بئنه الملك بخلاف  
 الملك تازيل للفعل قبل اليئنه منزلة التجيز وهو يشكل هنا بان نوى الارزاق الملك فقد حصل الشرط والا  
 كان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجري منها اي من المياه المباحة فيها بئنه الملك ملك الماء الجري في  
 على اصح القولين في حكمي عن الشيخ فادته الاولوية خاصة استناد الى قوله الناس شركاء في ثلث النار والماء و  
 الكلاء وهو محمول على المباح منه دون الملوك اجماعا ومن اجري عينها بان خرجها من الارض واجريها على وجهها  
 فكذلك يملكها مع بئنه الملك ولا يصح لغيره اخذ شي من ماها الا باذنه ولو كان الجري جماعة ملكوه على نسبه  
 علمهم لا على نسبه حرمهم لان ان يكون الخرج نابعا للعمل وجوز في من الوضوء والغسل وتطهير الثوب من عمل ابنا  
 الحال الامع النهج لا يجوز ذلك من الحوزة الا ناء ولا ما يظن الكراهة فيه مطر ولو لم يئنه الحفر في النهج العين الى  
 الماء بحيث يجري فيه فهو تجر بعيد الاولوية كما وكذا يملك الماء من احتق شيئا من مياه العيش والتبيل الخفق  
 الارزاق مع بئنه الملك كاجراء النهر وقطله فالواجري ماء العيش سابقته وهوها الى مكان بئنه الملك سواء احزن  
 فيه لاحمى لو احزنها في ملك الغير وان كان غاصبا للحرز فيه اذا اجراها ابتداء في ملك الغير فانه لا يئنه ملكا مع  
 احتمال كالأحرز ما في ائنه المعصوب بئنه الملك ومن حفر شيئا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصول اليرى  
 الى الماء اذا قصد للملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به فاذا دام نازلا عليه فاذا فارق بطل

في حق المارة  
 في حق المارة  
 في حق المارة

في حق المارة  
 في حق المارة  
 في حق المارة

في حق المارة  
 في حق المارة  
 في حق المارة















وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم قال سئل عن البرق والغصبة العود نذبح بها اذ لم يجد سكيناً قال اذا فرغ من كذا  
 فلا بأس بذلك وفي الظفر والسن منضلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظن الخبرين السالطين حيث اشبهت  
 قطع الحلقوم وفرق الاوداج ولم يغير خصوصية لقاطع وهو موجود فيها ومنع الشيخ في الخلاف مجازاً بالاجماع  
 ودوايته رافع بن خديج ان النبي قال ما اثار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سنن وظفر وساحتكم  
 عن ذلك ما السن فظفر من الانسان واما الظفر فمدى الجثة والرواية عاينه والاجماع ممنوع فممكن ان يوق مع  
 انضاطها ان يخرج عن معنى الذبح بل هو اشبه بالاكل والنظير واستقر في المصنف في الشرح المنع منها مطم على  
 تقدير الجواز هل يبا وان غيرها ما يفرى غير الحد يد او يربان على غيرهما مطم مقضى استدلال الجوز بالحدوثين  
 الاول وفي سن استقر الجواز بها مطم مع عدم غيرها وهو لفظ من تعليق الجواز بها هنا على الضرورة اذ لا ضرر  
 مع وجود غيرها وهذا هو الاول والثاني استقبالات القبلة بالمذبح مع الاستقبال الذاب والمفهوم من استقبال  
 المذبح الاستقبال بمقادير بدنه ومنه من يحدود بها فيل بالاكتماء باستقبال المذبح خاصه وصححه محمد بن  
 عن ابي جعفر قال سئل عن الذبيحة فقال استقبال يذبحك القبلة الحدوث يد على الاول هذا مع الامكا  
 ومع النفاك اشباه الجثة والاضطرار لزدى الجوزان واستعصا او نحوه يسقط ولو تركها ناسياً فلا بأس للامكان  
 الكثير في الجاهل وجمها بالخاف بالناسي حسن في حسنة محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة  
 فجهل ان يوجه القبلة قال كل منها الثالث التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق  
 فلو تركها عمداً فهي ميتة اذا كان معتقداً وجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاحكام المحرم لفظهم  
 باشرط ان لا يفرق في قبيل واستشكل المصنف ذلك بحكمهم بجهل ذبيحة الخالف على الاطلاق ما لو كان ناصباً  
 ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بجهل ذبيحة من حيث هو مخالف ذلك لا ينافي في تركها  
 من حيث لا خلال بشرط ان يفرق يمكن ان يوجهها منه عند اشباه الحال عملاً باصالة التحية واطلاق الادلة وتر  
 من حيث رجحانها عند من لا يوجهها وعدم اشراط اعتقاد الوجوب بل المبر فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم  
 بعدم التسمية وهذا حسن ومثله القول بالاستقبال ولو تركها ناسياً للنقض في الجاهل الوجهان يمكن  
 الحاق الخالف تلك لا يعتقد وجوبها بالجاهل لشاركته في المعنى خصوصاً المفكر منهم الرابع اختصاص  
 الابل بالذبح ودكوه في باب شرط الذبح اسطراداً وتقليباً تسم الذبح على ما يشمله ما عداها من الجوزان القابل  
 للتذكية غير ما يتفق بالذبح فلو عكس فذبح الابل اجمع بين الامرين وغير ما عداها مختار احرم ومع الضرر  
 كما استعصي بجهل كجهل طعنه كيف اتفق لو استندرك الذبح بعد الفربا بعكس اخصل التحريم لا سنداً مؤ  
 اليها وان كان كل منها كافياً في الازهاق لو انقرد وقد حكم المصنف وغيره باشرط اشتمال مؤنة الذكاة في خاصية  
 فرعوا عليه ولو شرع في الذبح فزرع اخر خشوته معافينته وكذا كل فعل لا تنفر معه الجوز وهذا من الاكف  
 بالحي كبعث الفحل المبر وخرج الدم المتفكك كاشياء الحاص قطع الاعضه الاربعه في المذبح وهي المرئ  
 بفتح الميم والمهر اخره وهو مجرى الطعام والشراب المنضل بالحلقوم والحلقوم بضم الحاء وهو للنفسى المقعد  
 منه والوردجان وما عرفان يكشفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم يحل وان بقي سائر وجب كفي قطع الحلقوم

وفي حسنة محمد بن مسلم قال سئل عن الذبيحة فقال استقبال يذبحك القبلة الحدوث يد على الاول هذا مع الامكان

وفي حسنة محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجه القبلة قال كل منها الثالث التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى كما سبق

وفي حسنة محمد بن مسلم قال سئل عن الذبيحة فقال استقبال يذبحك القبلة الحدوث يد على الاول هذا مع الامكان



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الصدقات' and various introductory or explanatory text.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing medical or anatomical topics. The text is dense and covers most of the page's width.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary or providing further details.

Small handwritten notes or corrections located at the bottom right corner of the page.



تلازم تحريم الأكل وتحريم الفعل ولا يخفى منعه بل عدم دلالة التحريم والكراهة نعم يمكن الكراهة من حيث ثبوتها  
 على تقدير الحيوان على تقدير شعور مع ان سلبه قبل بوجه لا يستلزمه لأنه عام من قبلية الموت وظاهرهما هما  
 مثلا زمان وهو ثم جاز تغسيل ميت لسانه قبل بوجه فالأولى تخصيص الكراهة بسلبه قبل موته وبأنه  
 الراسد حال الذبح للذبيحة الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي بصير قال لا تنزع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقبل  
 الفائل الشيخ في النهاية وجماعة بالخبر لا تقضئ الذبيحة لمع صحة الخبر وهو لا قوى عليه هل تحرم الذبيحة قبل نعم كان  
 الزايد عن قطع الأضراس يخرج عن كونه ذكاه شعريا فلا يكون مجازا ويضعف ان المعنى في الذبح قد حصل فلا اعتبار  
 بالزايد قد روى الجلبى الصحيح عن الصادق مثل عن نبي طهر قطع رأسه أو كل منه قال نعم ولكن لا تعد قطع رأسه  
 وهو نفس لعوقوله نعم فكلوا ما ذكرنا لله عليه بالخبر يحرم الفعل دون الذبيحة فيه في كل ما حرم سابقا ويمكن ان  
 يكون القول المحكي بالخبر لم ينعلم ما ذكروا وقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المصنف من الأكل السكبر  
 فلم يحكم فيه تحريمه ولا غيره بل اقتصر على فعل الخلاف وانما تقع الذكوة على حيوان طاهر العين بخبر روى في الاحتار وهي  
 ما سكن الأرض من الحيوان كالغار والضب بنوع من لا تقع على الكلب والخنزير جماعا ولا على الأدمى ان كان كافرا  
 اجماعا ولا على الحشرات على الأظفار الاصل ذلك يرد بها نص ويحل تقع وهو شاذ والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع  
 لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكوا الفناذ والوطواط والجر والبعال والخنزير  
 فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس المراد نفي تحريم الأكل للروايات الدالة على تحريمه فبقي عدم تحريم الذكوة  
 وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله عز وجل لنفسه وكان يكره الشيء ولا يجرمه فانه بالاربع  
 فكرهها ولم يجرمها وهو محمول ايضا على عدم تحريم ذكواها وجلودها جعبا بين الأختيا والارنب من جملة المسوخ  
 ولا فاكل بالفرق بينها وروى بها عن ابي بصير قال سئل عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحم فدعها واما الجلود  
 فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسؤل الامام ولا يخفى بعد هذه الأدلة نعم قال المصنف في شرح الفروع  
 الأخرى في السباع لا تعرف لاحد منها والفاثون بعد وقوع الذكوة على المسوخ اكثرهم عليه بنجاستها وحديث ثوبان  
 طهارتها في محله توجه القول بوقوع الذكوة عليها ان تم ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنازير نجاستها والضب  
 والغار والوزغ لانها من الحشرات وكذا ما في معناها وروى الصدوق باسنادنا ان ابي عبد الله ان المسوخ من  
 آدم ثلثة عشر صنفا الغرزة والخنزير والحفاش والذئب والفيل والدمغوص والجرثوم والعمرة والسهيل  
 والزهرة والعنكبوت المنفذ قال الصدوق الزهرة والسهيل ابان وليسنا ينجس ولكن سمي بها النجان كالحل والنور  
 قال والمسوخ جميعا لم يتبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت هذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وروى عن  
 الرضا زيادة الارنب لغارة والوزغ والنور وروى زيادة الطاووس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالأسد والتمر  
 والفهد والتعلب **الفصل الثالث في اللواحق فيه مسائل الأولى في ذكوة السمك لما كوله خارجا عن الماء**  
 حيثما بل ثباته عليه خارج الماء حيا وان لم يخرج منه كائنه عليه قوله ولو ثبت فخرج حيا او صا خارجا عن الماء  
 بنفسه فاخذ حيا حل ولا يكفي في حله نظره قد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لعول ابي عبد الله في  
 الحلبي فما صيد الحبان اخذ وهو للحضر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئل عن سمكة وثبت من

في قوله لا تنزع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقبل  
 الفائل الشيخ في النهاية وجماعة بالخبر لا تقضئ الذبيحة لمع صحة الخبر وهو لا قوى عليه هل تحرم الذبيحة قبل نعم كان  
 الزايد عن قطع الأضراس يخرج عن كونه ذكاه شعريا فلا يكون مجازا ويضعف ان المعنى في الذبح قد حصل فلا اعتبار  
 بالزايد قد روى الجلبى الصحيح عن الصادق مثل عن نبي طهر قطع رأسه أو كل منه قال نعم ولكن لا تعد قطع رأسه  
 وهو نفس لعوقوله نعم فكلوا ما ذكرنا لله عليه بالخبر يحرم الفعل دون الذبيحة فيه في كل ما حرم سابقا ويمكن ان  
 يكون القول المحكي بالخبر لم ينعلم ما ذكروا وقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المصنف من الأكل السكبر

في قوله لا تنزع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقبل  
 الفائل الشيخ في النهاية وجماعة بالخبر لا تقضئ الذبيحة لمع صحة الخبر وهو لا قوى عليه هل تحرم الذبيحة قبل نعم كان  
 الزايد عن قطع الأضراس يخرج عن كونه ذكاه شعريا فلا يكون مجازا ويضعف ان المعنى في الذبح قد حصل فلا اعتبار  
 بالزايد قد روى الجلبى الصحيح عن الصادق مثل عن نبي طهر قطع رأسه أو كل منه قال نعم ولكن لا تعد قطع رأسه  
 وهو نفس لعوقوله نعم فكلوا ما ذكرنا لله عليه بالخبر يحرم الفعل دون الذبيحة فيه في كل ما حرم سابقا ويمكن ان  
 يكون القول المحكي بالخبر لم ينعلم ما ذكروا وقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المصنف من الأكل السكبر

في قوله لا تنزع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقبل  
 الفائل الشيخ في النهاية وجماعة بالخبر لا تقضئ الذبيحة لمع صحة الخبر وهو لا قوى عليه هل تحرم الذبيحة قبل نعم كان  
 الزايد عن قطع الأضراس يخرج عن كونه ذكاه شعريا فلا يكون مجازا ويضعف ان المعنى في الذبح قد حصل فلا اعتبار  
 بالزايد قد روى الجلبى الصحيح عن الصادق مثل عن نبي طهر قطع رأسه أو كل منه قال نعم ولكن لا تعد قطع رأسه  
 وهو نفس لعوقوله نعم فكلوا ما ذكرنا لله عليه بالخبر يحرم الفعل دون الذبيحة فيه في كل ما حرم سابقا ويمكن ان  
 يكون القول المحكي بالخبر لم ينعلم ما ذكروا وقوع الخلاف فيها اجمع بل قد حرمها المصنف من الأكل السكبر



كتاب الصيد الجاهل

فوتعت على الجدة فانت ايضاح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها  
 فلا تاكلها ومثل بكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجا وانما يحرم بموته في الماء ولو ايسر له في حوض  
 عند الله ان عليا كان يقول في الصيد السمك اذا ركبها وهي تضطر فيضرب بيدها وتحرك ذنبها وتظرف  
 بعينها فهي تكثر وروي زارة قال قلت لسمكة تثبت من الماء فقعد على الشط فنضطر حتى تموت فوق كلها والحله  
 بصيد الجوسي مع مشاهدة المسلم ثم كك وصيده لا اعتبارا به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمه مجهول  
 او ضعيف ورواية زارة مقطوعه من سلمه والقياس على صيد الجوسي فاسد الجواز كون سبب الحيل اخذ المسلم ونظره  
 مع كون تحت يدي اذ لا يملك الحكم على زيد من ذلك واصلا لعدم التذكية مع ما سلف في قبض العدم ولا يشترط  
 في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرج حيا وما اخرج الماء في حل  
 اكله للاختبا الكثيره الدالة عليه منها صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن صيد الجيسان ان لم يسم فكله باس  
 سئل عن صيد الجوس السمكة اكله فقال ما كنت اكله حتى انظر اليه في روايه اخرى لم عنه انه سئل عن صيد  
 حين يهربون بالشباك ويسمون بالشرك فكله باس بصيدهم مما صيد الجيسان اخذ ومطلقا محمول على  
 مشاهدة المسلم له جمعا ويظهر من الشيخ في الاستنباط المنع منه لان ياخذ المسلم منه حيا لا نه حل لا حيا  
 ذلك ومن المفيد ابن هرة المنع من صيد غير المسلم لمط اما لا شرط الاسلام في التذكية وهذا منه ولما في  
 بعض الاجناس شرط اخذ المسلم لهم حيا فيكون اخرجهم لم بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذ المسلم والموت  
 هو الاول والقول في اشتراط الحيوة بعد اخراجها كما سبق والمصنف في مس مع ماله الى عدم اعتباره ثم حرم باشتراط  
 هنا ويجوز اكله حيا لكونه مذكيا مخرجا من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الجوان فان تذكيته  
 مشروطة بموته بالذبح والخروا في حكمها ومثل لا يباح اكله حتى يموت كما في ما تقدم ومن ثم لو رجع الى الماء  
 بعد اخراجها فانه حيا لولا كان تحت اخراجها كما في الماحرم بعد ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه قد  
 علم منه بان مواته فيما فيه حيوته فبقي على ان يكون ذكوة اخرجها خاليا عن الغارض ولو اشبه الميت عند الحيا في  
 الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع لمع قول الصادق ع  
 في الماء فلا تاكله فان مواته فيما فيه حيوته ومثل اجل الجميع اذا كان في الشبكة والخطيرة مع عدم تميز الميت لصح الحلبي  
 وغيرها الذكوة على حكم مطم يجعله على الاشتبا جمعا ومثل اجل الميت في الشبكة والخطيرة وان تميز للمعتدل في الفو  
 بانها اما على الاصل يجرى ما فيها جري المقبوض باليد الثانية كوة الجراد اخذ حيا باليد والاول  
 ولو كان لا اخذ له كافر اذا شاهده المسلم كالتك وقول ابن هرة هنا كقولك في السمك هذا اذا اشقل بالطيرا  
 والاول جعل وحشا لم يخبر في تذكيته اخذ حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصخر او في المال قبل  
 اخذه وان اردت بنظره وبنجاح اكله حيا وبما فيه كالتك ولا يجعل الذبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير  
 وان ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا الثالثة كوة الجنين كوة امه هذا لفظ الحديث النبوي عن اهل  
 البيت مشله والفتح رواية فتوى ان ذكوة الثانية مرفوعة خير عن الاولى فتخصر كوة من ذكوةها لوجوب  
 انحصار الميت في خير فان امامنا اوعم وكلاهما يقصه المحصر المراد بالذكوة هنا السبب المحل للحيوان الذكوة السمك

فوتعت على الجدة فانت ايضاح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها  
 فلا تاكلها ومثل بكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجا وانما يحرم بموته في الماء ولو ايسر له في حوض  
 عند الله ان عليا كان يقول في الصيد السمك اذا ركبها وهي تضطر فيضرب بيدها وتحرك ذنبها وتظرف  
 بعينها فهي تكثر وروي زارة قال قلت لسمكة تثبت من الماء فقعد على الشط فنضطر حتى تموت فوق كلها والحله  
 بصيد الجوسي مع مشاهدة المسلم ثم كك وصيده لا اعتبارا به وانما الاعتبار بنظر المسلم ويضعف بان سلمه مجهول  
 او ضعيف ورواية زارة مقطوعه من سلمه والقياس على صيد الجوسي فاسد الجواز كون سبب الحيل اخذ المسلم ونظره  
 مع كون تحت يدي اذ لا يملك الحكم على زيد من ذلك واصلا لعدم التذكية مع ما سلف في قبض العدم ولا يشترط  
 في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرج حيا وما اخرج الماء في حل  
 اكله للاختبا الكثيره الدالة عليه منها صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عن صيد الجيسان ان لم يسم فكله باس  
 سئل عن صيد الجوس السمكة اكله فقال ما كنت اكله حتى انظر اليه في روايه اخرى لم عنه انه سئل عن صيد  
 حين يهربون بالشباك ويسمون بالشرك فكله باس بصيدهم مما صيد الجيسان اخذ ومطلقا محمول على  
 مشاهدة المسلم له جمعا ويظهر من الشيخ في الاستنباط المنع منه لان ياخذ المسلم منه حيا لا نه حل لا حيا  
 ذلك ومن المفيد ابن هرة المنع من صيد غير المسلم لمط اما لا شرط الاسلام في التذكية وهذا منه ولما في  
 بعض الاجناس شرط اخذ المسلم لهم حيا فيكون اخرجهم لم بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذ المسلم والموت  
 هو الاول والقول في اشتراط الحيوة بعد اخراجها كما سبق والمصنف في مس مع ماله الى عدم اعتباره ثم حرم باشتراط  
 هنا ويجوز اكله حيا لكونه مذكيا مخرجا من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره من الجوان فان تذكيته  
 مشروطة بموته بالذبح والخروا في حكمها ومثل لا يباح اكله حتى يموت كما في ما تقدم ومن ثم لو رجع الى الماء  
 بعد اخراجها فانه حيا لولا كان تحت اخراجها كما في الماحرم بعد ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه قد  
 علم منه بان مواته فيما فيه حيوته فبقي على ان يكون ذكوة اخرجها خاليا عن الغارض ولو اشبه الميت عند الحيا في  
 الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع لمع قول الصادق ع  
 في الماء فلا تاكله فان مواته فيما فيه حيوته ومثل اجل الجميع اذا كان في الشبكة والخطيرة مع عدم تميز الميت لصح الحلبي  
 وغيرها الذكوة على حكم مطم يجعله على الاشتبا جمعا ومثل اجل الميت في الشبكة والخطيرة وان تميز للمعتدل في الفو  
 بانها اما على الاصل يجرى ما فيها جري المقبوض باليد الثانية كوة الجراد اخذ حيا باليد والاول  
 ولو كان لا اخذ له كافر اذا شاهده المسلم كالتك وقول ابن هرة هنا كقولك في السمك هذا اذا اشقل بالطيرا  
 والاول جعل وحشا لم يخبر في تذكيته اخذ حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصخر او في المال قبل  
 اخذه وان اردت بنظره وبنجاح اكله حيا وبما فيه كالتك ولا يجعل الذبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير  
 وان ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا الثالثة كوة الجنين كوة امه هذا لفظ الحديث النبوي عن اهل  
 البيت مشله والفتح رواية فتوى ان ذكوة الثانية مرفوعة خير عن الاولى فتخصر كوة من ذكوةها لوجوب  
 انحصار الميت في خير فان امامنا اوعم وكلاهما يقصه المحصر المراد بالذكوة هنا السبب المحل للحيوان الذكوة السمك



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

والجزاء وامتناع ذكيت الجنين ان صح فهو محمول على المعنى الظاهر وهو فرى الاعضاء المخصوصة ويقان اضافة  
المضاد تخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بارى ملائمة ولهذا صح على الناس حج البيت صور مضابا  
ولم يصح حج البيت صام رمضان يجعلها ما فعلين ربما اعرب بها بعضهم بالنصب على المصدى كونه كذكاة امه فخذ  
الجار ونصب مفعولا وح فثبت كينه كذكيتها وفيه مع التعسف مخالفة لوزان الرفع دون العكس لا مكان كون  
الجار المحذوف في اى داخله في ذكوة امه جمعاً بين لوزانيتين مع انه الموافق لوزان اهل البيت وهم ادرى بما في  
البيت فهو في اختيارهم كثير صحيح فيه ومنه قول لسان في وقد سئل عن الحوارى انكى امه او كل بدن كونهما فقا  
كان تاما ونبت عليه لشمه فكل عن لبا فانه قال في الذبحة تذبج وفي طهها ولد قال ان كان تاما فكله  
فان ذكوة ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله انما يجوز اكله بدن كونهما اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاءه  
واشعرها وبركادئ عياله لاخبار سواء ولجنة الروح اوله وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيو لان  
غير مستقرها بمنزلة الميت لاطلاق النصوص بحمله اذا كان تاما ولو كانت جنونه مستقرة حتى لا ينجون هي  
فتوقف حكمه على التذكية على عموم النصوص الدال عليها الا ما اخرجها للذليل الخاص وينبغي في غير المستقرة ذلك  
لما تقدم من عدم اعتبارها في حمل المذبح هذا اذا ائتم الزمان لتذكيتها ما لو صاعا عنها ففي حكمه وجحان من  
الاطلاق لا صيا وحول تذكيتها ما اخرج مستقرة الحيوه ومن يزيله من غير مستقرها لقصور زمان جنونه ودخوله  
في عموم الاحكام الدالة على حله بتذكيتها ان لم يدخل مطلقا لحي ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع  
تمام خلقته لا بلح الروح والا انفر في تذكيتها مطم والاحبار يطلقونها والفرض بعيد لان الروح لا تنفك  
عن تمام الخلقه عادة وهل يجب المبادرة الى اخراجها بعد موت المذبح ام يكفي اخراجها بعد كس  
جلده عادة اطلاق الاخبار والقوى يقتضي العدم والاول اولى الراجح ما ثبت في الرضا من الصي  
المقصوده بالصيد يملكه تحقق الجنائز واليه هذا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر ليجوز قصد  
الملك وحيث يملكه يتبع ملكه عليه ولو انفك بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بتعد رقبته كباقي  
العبد شره والذابذ ولو كان انفلا نه باختياره ناو باقطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه فولا ان من الشك  
في كون ذلك محررا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة الشيء الحقيق من ماله اذا ما همل الوجود  
بمنع خروج الحقيق عن ملكه بذلك وان كان ذلك باختياره لثبوت ملكه فيموجز الرجوع فيه مادام باقيا وما قيل  
بموجب هذا الصيد المذكور مطم وان جاز اخذ البهي من مال لصدا لان شرعا في نلاف الما لظم الا ان فيه  
تكون قيمته سببه ولا يملك ما عشرين ذره او وقع في موحله او وثب الى سيفينه لان ذلك لا يعد له  
للاضطيار ولا اثباتا لليد نعم يضر اولى به من غيره فلو تحظى الغير به فعل حراما وفي ملكه له بالاخذ فولا ان  
ان الاولوية لا تقيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترب عليه حكم الملك شرعا وقد  
تقدم مثله في اول تبة النجيم وان المنحى لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار اجناس الصيد وتعيشه  
وبالسيفه وثوب الممك وبالموحله فوحله ففي الملك به وجها من انقضاء كون ذلك الا لاضطيارا عادة وكونه مع  
الفضد بعناد وهو الا فوى يملك الصيد باثباته محلي هل ينالوه وان له ربه خصه بيده او بالذو لو امك الصيد

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion or providing additional examples and explanations.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, possibly a summary or further commentary on the preceding text.

الحامل



انما يشترط في الاطعمه...

والتقصير من جميع الوجوه... كتاب الاطعمه الاثني عشر

كتاب الاطعمه الاثني عشر

التحامل بعد اصنافه عد واطيرنا بحيث يتركه الاشتره شديده فهو باق على الاباحه بعد تحقق اثباته... اليد عليه ببغائه على الامتناع وان ضعف قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالظفران والعقد فابطل احدهما خاصه لبغائه الامتناع في الجملة المنافي لليد الخاضعة لملك لصيد المقصود وما عليه في الملك... كتاب الاطعمه الاثني عشر

الاطعمه الاثني عشر... كتاب الاطعمه الاثني عشر

الاطعمه الاثني عشر... كتاب الاطعمه الاثني عشر











الضعف في اللحم

والصعوبة في الصا وسكون العين جمع صعوه بها والعصفو الاهل الذي يسكن لدر ويعبر في طير الماء و  
هو الذي يبيض ويفرخ فيه ما يعبر في البري من الصقيف الذي في لفانضه والحوصلة واليصيبه وقد  
تقدم ما يدل عليه البيض نابع للطير والحمل والحرمه فكل طائر يحمل اكله يؤكل بيضه ما لا يؤكل فلا فان اشبه  
اكل ما اخلف طرافه واجنذب اتفق وقوم الزنا يجمع الزنوب ويضم الزا بنوعيه الاحمر والاصفر والبق والذبا  
بضم الذال واحده ذبايه بالضم ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون اخبر والمجتمه بشدائد المثلثة مكو  
وهي التي تحمل غضا للروي وتربى بالذباب حتى تموت والمصبون وهي التي تجرح وتجلب حتى تموت صبرا وتجربا  
واضح لعند التذكرة مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن القملين مع تحريم اللحم والجلال  
وهو الذي يعقبه عدن الانسان محضاً لا يخلط غيرها الا ان ينبت عليه اللحم ويشد عظمه عرا حرام حتى يسير  
على الاقوي حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا تأكلوا لحم الجمل الزوهي التي تاكل العذرة فان صلت  
من عرقها فغسله قريب منه حسنة حفص في معناها واما الضعيفه ومثلها الفائل بن الجندرة يكره  
لحمها والباها خاصه استضعفا السنند وحلاها على الكراهه جمعاً بينهما وبين ما ظاهره الحمل وعلى القوي  
فتسبى لنا في باربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل كالثاثة والشاة بعشرة وحيتل بسبعة وسنند هذه  
التقديرات كلها ضعيفات المشهورة ما ذكره المصنف وينبغي القول بوجودها كقول الجاهل على عدم اعتبارها  
منه فلا تجب الزيادة والشك في اذنه فلا يثبت في اللحم مع اصالة ثباته حيث ضعف السنند فيكون  
ما ذكرناه طريقاً للحكم وكيفية الاشباع بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن من اكل اللحم و  
يطعم علفاً طاهراً من الجاهل الضعيفه والعرضه طول المدة وتسبى البطة ونحوها من طيور الماء بحسنه  
ايام والدجاجه وشبهها ما في جمها بثلاثة ايام والسنند ضعيف كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر الشبيه  
وما عدا ذلك من حيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن والجلل بغير علفه وورد مقدر له شرعاً ولو  
طرحنا تلك التقديرات لضعف سنندها كان حكم الجميع كحكم ولو شرب حيوان الجلال لبن خبزيرة واشد  
بان زارت قوته وقوى عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكره ان كان امثلي وان لم يشد كره هذا  
هو المشهور لا يعلم به مخالفاً والسنند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف لا يتعد الحكم الا غير الخبزيرة علفاً بالاصل  
وان سواه في الحكم كالكلب مع احتمال وروى نذا شرب لبن ادمية حتى اشد كره لحمه ويستحب استبرأؤه  
على تقديركم انه بسبعة ايام اياها علف ان كان باكله او يشرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع  
وغيرها على الاقوي لذكور والاناث موطوء الانسان ونسله للمخدر بعد الوطى لقول الصادق ان المني يرب  
سئل عن البهيمه التي تنبع قال حرام لبسها ولحمها وخصه لعده اذنه وذوات الاربع اقتضانا فيما خالف الاصل  
على المينقن ويجوز حرافه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهوره وشمل اطلاق الانسان الكبير والصغير والعاقل  
والجنون والاطلاق النصريتنا وله ايضا انا بقية الاحكام غير الخمر فيمنع المبالغ العاقل كاستيما الشئ مع بقية  
الاحكام في الحد ورويت عن من الانسان الخنثى فلا يحرم وطبه لاحتمال الزيادة ولو اشبهه بمحسوسه قسمين  
واخرج بينهما بان تكسب قبعا في كل واحدة اسم نصف منهما ثم يخرج على ما فيه الحرام فاذا خرج في احد الضعفين

الضعف في اللحم

الضعف في اللحم

الضعف في اللحم

الضعف في اللحم

فمن كان



Handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the manuscript page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.







كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم... كتاب الطب... في بيان...

والنصوص من نظائر غيره وانما الكلام في جناسه فان النصوص خالصة منها...

التي هي من النصوص من نظائر غيره وانما الكلام في جناسه فان النصوص خالصة منها...

التي هي من النصوص من نظائر غيره وانما الكلام في جناسه فان النصوص خالصة منها...

التي هي من النصوص من نظائر غيره وانما الكلام في جناسه فان النصوص خالصة منها...

النعم كالتمر المتخذ من العنب النبينا مسكوك من التمر والبنع بكسر الباء وسكون اللام المشاة او فطحها بنيد الصلوح  
بالمجنين من التمر والبسر والنقع من الزبيب والمزركس الميم فالزوا المعج السائكة فالمهله بنيد الذرة والجمعة  
بكسر الجيم ونقع العنب المهله بنيد الشعير لا يخص التحريم في هذه بما اسكروا بهجوم وان قل وكذا بهجوم العصير  
اذ غلا بالنار وغيرها بان صاعا غلا اسفله ويشتم تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب غلا ولا خلاف في تحريمه  
والنصوص من نظائر غيره وانما الكلام في جناسه فان النصوص خالصة منها لانهما مشهورون بين المتأخرين ولا بهجوم  
العصير من الزبيب ان غلا على الاقوى كخرجه عن مستى العنب مما لا يحل واشتقاقه من عصير العنب غلا  
بالنقص في غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لفهمه رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جابر عن ابي  
يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فبقا باس فان مفهومه التحريم مثل: هات الثلثين من سدر الزوايه والمفهوم ضعيفا  
فالقول بالتحريم ضعف ما الخاسر فلا يشبهه في غيرها وبهجوم الفقاع وهو ما اتخذ من زبيب الشعير حتى وجد فيه  
الذئب والحركة والاطلق عليه عرفا ما لم يعلم انقضاء خاصيته ولو وجد في الاسوان ما يستحق فقا عا حكمه بجمعه  
جمل اصله نظر الاسم وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع قال سئل عن ثوب الفقاع الذي يعمل في  
التوف وبناع ولا ادرى كيف يعمل لا منى عمل الجمل ان اشترته قال لا احبه انا ما ورد في الفقاع بقول مطلق  
انه بمنزلة الخمر فكيف لا يحصى العذر ان يفتح المهله فكسر المعج والابوالبخنه صفة للعقد والابوال ولا يشبهه  
في تحريمها بحسنه كطلق النقص لكن مفهوم العباة عدم تحريم الطاهر منها كمدن وبول ما يؤكل لحمه قد نقل في  
تحليل بول الحداد عن ابن الجبدر وظاهره في ادريس ثم قولى التحريم للاستحباب والاقوى جواز ما ندعو الحاجة اليه  
من ان فرضه لرفع ربه بما نقل في تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه بجمعه لقرن من الحداد والنقل  
عن ابن الجبدر لكرهه كغيره من المد كوزان يمكن ان تكون البخنه صفة للابوال خاصة حلا للعذرة المطلقة  
على المعروف منها لغيره عرفا وهي عذرة الانسان فيقول الاشكال عنها في الكلام في البول كذا بهجوم ما تقع فيه  
الجناسات من المايغات لجناستها بغليها وان كثرت والجمادى الابدع الطهارة استثناء من الجمادات نظر الى  
ان المايغات لا تقبل التظهير كما سيجي وكذا بهجوم ما باشره الكفار من المايغات والجمادى بطوبه وان كانوا اهل منه  
الوال بعد هجوم الطين بجميع صفاته من اكل الطين فان فداغان على نفسه قال الكاظم ع اكل الطين حرام  
المستة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء وامتنان من كل خوف فلذا قال المصنفه الا طين  
قبر الحسين ع يجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بعدد والحصد المهوره المتوسطه فادون ولا يشتر  
في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها به لا طلاق النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف  
ما جاوزه من الارض عرفا وروى الى اربعة فراسخ وروى ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كل التراب المحترق  
منها فانها مشروطة باخذها من الضريح المقدس واخرجه كاتر مع وضعها عليه واخذها بالدعاء ولو وجد  
منسوبة اليه حكم باخراهما حلا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارضى لدفع الامراض المفردة لا طبيا  
نفع منها مقتصر اذ على ما ندعو الحاجة اليه بحسب قولهم المفيد للطن لما فيه من نفع الضر والمظنون وبه  
حسنة والارمني طين معروف يجلب من ارضيته يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسحوله يجرب الطبع والدم و

التي هي من النصوص من نظائر غيره وانما الكلام في جناسه فان النصوص خالصة منها...



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

وينفع الثور والطواحين شربا وطلاء وينفع في الوباة اذا بل بالخل واستنشقا ويجتنبه وغير ذلك من منافع المعرف  
في كتب الطب **الحامض** حرم الدم لستين كلمة يجمع صنفا جامدا كان ام ما يعان كان يقبل قليلا كثيرا  
ولو كان كثيرا يقبل دون قليل كالايون والتسوية يحرم الكبر القائل والضادون لقليل هذا اذا اخذ  
منه اما الواضف غير فقل لا يضرمه كثيرا وهو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل بالضرر **على**  
**البدن** وانما المزاج **السادس** حرم الدم المسفوح في المنصب من عرق بكثرة من سفح الماء اذا هرفه وغيره  
كدم الفردوان لم يكن الدم بخس العوم حرمت عليه المينة والدم ولا يستخبثه ما ما يتخلف في اللحم مما لا يقبل  
المدبوح فظاهر من المدبوح حلال وكان عليه ان يذكر الحلال لان البحث ما هو فيه تلوذ الطهارة ان لم يذكر  
معها اخرين بالمختلف في اللحم عما يجذب النفس الى باطن الذبحة فان حرام نجس وما يتخلف في الكبد القلب طامرا ايضا  
وهل هو حلال كما يختلف في اللحم وجهه ولو قبل بجزءه كان حسنا للمعروف ولا فرق في طهارة المختلف في اللحم بين كون  
واس الذبحة صغرى عريضة هارعد للمعروف خصوصا بعد استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم **السبع**  
**الظاهر** في المياغات الجسة غير الماء كالدين عصير اللبن الادهان وغيرها لا تظهر بالماء وان كان كثيرا  
ما دامت كك اي باقية على حقيقتها بحيث لا تصير باخلتها بالماء الكثير ماء مطم لان الذي يظهر بالماء شرطه  
وصول الماء الى كل جزء من الجسد مادامت متمرة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء نجس والما  
كذلك هذا اذا وضعت الماء الكثير ما لو وصل الماء بها وهي محلها فاطهر في عدم الطهارة قبل ان يشو  
عليها اجمع لان فل فاهنيا كان محلها نجس بعد اصابتها بالماء المطبق لاجمع فنجس ما اتصل به منها وان كثيرا  
شاهان تجوز باصا الجاشه طامرا وتوهم طهارة محلها وما لا يصيبه الماء منها بسبب اصابتها ببعضها غا  
**البعد** العلامة في احد قول للطلق الحكيم بظهورها الممازجها المطلق وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمها ولو قول  
اخر بظهوره الدهن خاصه اذا صب في الكثير وضرب حتى خلط اجزائه به وان اجتمع بعد ذلك على وجهه  
هذا القول متجه على تقدير فرض اخلاط جميع اجزائه بالضرب لم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه واما الماء  
فانه يطهر باصا بالكثير ما اجا له عند الماء وغير ما خرج على الظاهر سواء صب في الكثير او وصل الكثير ولو في  
اينة صيغة الراس مع اتحادها عرف او علو الكثير وبلغ الجاشه وما يكتنفها وبلاصتها من الجاشه كالتين والين  
في بعض الاحوال والبعين الباقي ظاهر على الاصل ولو اختلفت حول المايح كالتين في الصنف لثنا فلكل  
حاله حكمها والمرجع في الجود واليمان الى عرف لم يحد به شرعا **الثامن** حرم البان الحيوان المحرم كحم  
كاهره والذئبة والنبوة وبكره لبن الكرون لحمه كالانق يضم الهنر والشاء ويسكنها جمع انان بالفخ الحمازة ذكرا  
وانثى ولا يقبل في الاثني نامة **التاسعة** المشهور بين الاصحاب بل قال في من انه كاد يكون اجماعا استبراء اللحم الجمل  
ذكانه لو جلدته مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكرا ولا ينقبض بل انبسط واشع وبقي  
على حاله فنبهه والمستند روايه شعيب عن الصادق ع في رجل دخل فرتبها فاصتاها لحم المذراذكي ام هو  
ميت قال فاطرحه على النار فكلنا انقبض فهو ذكي وكلنا انبسط فهو ميت عمل بضمونها المص في الدروس  
وردها المحق والعلامة في احد قولها لثنا فلها الاصل وهو عدم التذكية مع ان طرفيها لو اذنه ضعفا ولا يذنه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary or providing additional details on the main text's topics.



فقد كان الخليل يظن ان  
ان ان تقاضا ان كان  
شك في ان تقاضا ان كان  
فقد كان الخليل يظن ان  
ان ان تقاضا ان كان  
شك في ان تقاضا ان كان

تحريره مطم قال في من يفرق على الرواية ويمكن اعتبار الخليل بذلك لان الاصحاب الاجناد اهلك ذلك وهذا  
الاحتمال ضعيف لان الخليل يعلم ان فيه متباينين مع كونهم محصورا فاجتناب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كون  
باجتماعه من ذلك فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق وعلى المش لو كان اللحم قطعاً متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة  
عليه لا يمكن كونها من جنس متعددة ولو فرض العلم بكونه متحداً اجازاً اختلف حكمه بان يكون قد قطع بعضه  
بمثل التذكرة ولا فرق على القولين بين وجود محل التذكرة ورؤيته مدبوحاً او متحوراً و عدمه لان الذبح  
والتحريم يجرهما لا يستلزمان المحل يجوز تخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مدبوح ولا متحور لكنه  
منه ويؤكل لحمه بغير جسده يجوز كونه استعصى فذلك كيف تفوق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط  
امكان كونه من ذلك على وجه صحيح لعمدة العاشرة لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطم وان حلت من  
المنزعة ومثله الكلب فان اضطر الى استعمال شعر الخنزير اسعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال او يزرع  
عند الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب سبه رواه برد الاسكاف عن الصادق ومثل يجوز ان  
مطم الاطلاق رواه سليمان الاسكاف لكن فيها انه يغسل يده اذا اراد ان يصلح ولا اسكافان مجبولان فالقول  
بالجواز مع الضرورة حسن بدونها ممنوع الاطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع وانما يجب غسل يده مع شرب  
وطوبى لغيره من الخنازير الحادية عشر لا يجوز لاحد الاكل من ما لا ياكل من غيره من شجره ما لم يكن كافرا او ناسيا او  
غيره من الفرق بغيره لانه ليقع التصرف في مال الغير كذالك مال الباطل فلقوله لم اسلم على المسلم خوام ذمه وماله  
وعرضه لمن يهوت من قسمة الية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من ثيوبكم او يهوت بآءكم او يهوت ثيابكم  
او يهوت اخوانكم او يهوت اخوانكم او يهوت عماتكم او يهوت اخواتكم او يهوت اهل بيوتكم او يهوت اهل بيوتكم  
او يهوت اهل بيوتكم فكل من يهوت من هؤلاء مع حضورهم وغيبتهم الامع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث  
القرن الغالب بالكراهة فان ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه لعلم كثيره ولا فرق بين ما يختص فيه في هذه  
وغيره ولا بين دخول ما ذمه وعده عملا باطلاق الاية خلافا لابن دريس فيما يجب الاقتصار على تحريم الاكل ولا الاضطرار  
بشهادة الحال لا ينعقد الحكم الا بغير اليقين من موطن اقتضاه او ما خالفه الاصل على مورد ولا الى تناول غير المأكول  
لان بدل الاكل عليه بمفهوم الموافقة كالشرب من ضامة والوضوء بآءه عليه لا التزام كالتزامها حاله وهل  
يجوز دخولها الغير او الكون بها بعد وقبله نظر من تحريم التصرف في مال الغير الاما استثنى ومن لا يفرق بين  
محموم مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيثما زاد في ما ذكر والمراد من يهوت ما يملكه  
الاكل لا نه حقيقة فيه ويمكن ان تكون النكته فيه مع ظهورها باحدة الاشارة الى ما ذكره في الاباحة والالتزام  
على ان لا يارب المذكورين والتصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يجب لهم ما يحبون ويكرهون لهم ما يكرهون لها كما  
جعل يهوتهم كيهنهم ومثل هو بيت الازواج والعيال ومثل بيت الاولاد لانهم لو زيدوا في الاقرار مع انهم والى  
منهم بالبودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه هو وماله لا يهوت به لانه يهوت به لانه يهوت به  
ان طبيب ما ياكل الرجل من كسبه ان ولد من كسبه المراد بما ملكه مما يكون عليه او يملكه او يملكه مما يحفظها  
واطلاق على ان ملك المفاخ كونه في يده وحفظه وروى ذلك ابن ابي عمير من سئل عن الصم ومثل هو بيت المملوك

فقد كان الخليل يظن ان  
ان ان تقاضا ان كان  
شك في ان تقاضا ان كان  
فقد كان الخليل يظن ان  
ان ان تقاضا ان كان  
شك في ان تقاضا ان كان  
فقد كان الخليل يظن ان  
ان ان تقاضا ان كان  
شك في ان تقاضا ان كان  
فقد كان الخليل يظن ان  
ان ان تقاضا ان كان  
شك في ان تقاضا ان كان

والغنى



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a continuation of the main text or a separate commentary.

والمعنى في قوله تعالى اصدق بكم بئوت صدقكم على حدة المضان الصدق يكون واحدا وجمعا فذلك جمع البئوت ومثله  
الخليط والمرجع في الصدق الى العرف لعدم تحديد شرعا وفي صحيح الخليلي قال سئل ابا عبد الله قلت ما يعنى بقوله  
اصدق بكم قال هو والله الرجل يدخل بئوت صدقته فبما كل يغار انه وعنه من عظم حجة الصدق ان جعل له من الاثر  
والنقد الانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس الاب لاخ والاين المنادى من المد كوزين كونهم كك بالنسب  
وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع وجب من حيث ان لرضاع كلفه النسب مساواة له في كثير من الاحكام ووجوب  
العقد كون المنادى والنسب منهم ولم يفتقر على شىء نفيا وايجابا والاحياء التمسك باصا الحرة في موضع الشك  
والحق بعض الاصحاب التبرك في الشجر والزرع والمبايع فان له الاكل من المشترك بدون ان يشره مع عدم علم  
الكراهة بخلاف قوله تعالى لان تكون تجارة عن تراص منكم وفيه نظر لمنع تحقيق الرضا مطم وجعلها صفة للمخاطب  
يقضى جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها الرضا بينهما وهو معلوم البطان والحق المصغر وغير الشرب من  
المملوكة والدالنية والدولاب الوضوء والفصل على ايشامه الحال وهو حسن لان يغلب على الظن الكراهة

**الثانية عشرة** اذا انقلب الخمر لاجل زوال المعنى المحرم والنسب سواء كان نقلا به بعلاج او من قبل نفسه  
وسواء كان عين المعالج ببقاء منه ام لا لاطلاق النص لقوى جواز علاج غيره وبطهره بطهر ما فيه من  
الاغنيان والذلة كمن يكره علاج غيره للذمة عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ولا علم لاحصائها خلافا في ذلك  
في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولو لا ذلك لم يكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقول  
بعض العامة وانما ظهر الجائز في الخمر فلو كان بخسائرها ولو بغلاجه بغيره كباشرة الكافله لم يطهر بالخلابة

وكذا لو انقضى الخمر حتى استهلك الخمر او بالعكس على الاشهر **الثالثة عشرة** لا يحرم شىء من اوانيها  
ان شتم منها بيع المسكوك بفتح الف ورجل الف والبيع والتكبيرين وشبههما لعمدا سكاره قليلة وكثيره  
واصا له حله وقد روى الشيخ في غيره عن جعفر بن احمد الكوفى قال كتبت اليه بعني بالتحسين الاول عيل السلم السا  
عن الكيميين والجلاب رب الثوب ورجل الف ورجل لومان فكتب حلالا **الرابعة عشرة** يجوز عند  
الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرها عند خوف التلف بدون تناول واحد من المرض وزيادة  
او الضعف المؤدى الى التلف عن الرفق مع ظهور امانه العطب على تقدير الخلف مقضى هذا الاطلاق عند  
الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق ما ينافيها فقد  
بالمنع مطم والجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظا العباه ومصروح من جواز استعماله للضرورة مطم  
حتى للذواء كالزباق والاكتمال اليوم الا ان الذا على جواز تناول المضطر اليه الاخذ وكثيره في المنع من  
استعمالها مطم حتى الاكتمال وفي بعضها ان الله نعم لم يجعل في شىء محرم دواء ولا شفاء وان من كحل بميل من  
كحله الله نعم بميل من اذ والمص حمله على الاخيصة والعلامة على طلب الصحة لا طلب التلافة من التلف على ما سئل  
من وجوب الاقتصار على حفظ الرضوخا متساويان ولو فام غيره ومقامه وان كان محموا قدم عليها الاطلاق الذي  
الكثير عنها في الاخيصة ولا يخصصه هو خارج على الامام العادل وميل الذي يعنى الميتة اى مرغبت كلها فان  
والاول اظهر لانه معاشرة والعاوى هو طابع الطريق وميل الذي يعد شعراى بجواز الاول والاول هو

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, likely a continuation of the main text or a separate commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.







Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a continuation of the text or a separate commentary.

أوله وأخره جزء عن التسمية على كل لون فإينه وروى جزء تسمية واحد من المحاضرين على المائة عن الباقيين عن  
الصم وخصه ويستحب كل ما يمين أخياره ولا بأس بالبشر مع الاضطرار فغن لصاوقه لا ناكل بالبشر وانث  
لشطيع وفي رواية اخرى لا ياكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وينبأ صاحب الطعام بالاكل لو كان معه  
غيره وان يكون اخر من ياكل لباشر الفوم وباكلوا روى ذلك من فعل النبي معللا بذلك وببدا صاحب الطعام  
اذا اراد غسل ايديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه وروى الى الاخر في الغسل الثاني بعد دفع الطعام  
يبدا بمن على يمينه ثم يغسل يدا غيره روى ذلك عن الصم معللا بالبداهة ولا لئلا يحتشم احد وناخيه اخر  
بانة اولى الصبر على العسر وهو بالتحريك ما على اليد من سهاك الطعام وزهنيه في رواية ثالثة بعد الفرغ  
بمن على يمين الباب ثم كان وعبداء ويجمع غسله الايدي في اناه واحده لا يورث حسن اخلاق القائلين  
المروى عن الصادق في غسله الايدي في اناه واحد تحسرا لاختلافكم ويمكن ان يدل على ما هو اعرج من جمع الغشا  
فيه وان يستلف بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى رواه الجرجاني عن الصادق ورواه  
القاسم بخلافه من الخلاف في بكرة الاكل منه كذا ولو على كفه لان النبي لم ياكل من مكانه بعد غسله لله نعم الى ان قبضه  
روى ذلك عن الصادق وروى لفضيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله عن هذا فظ يعني لا تكلم على اليد حاله الاكل واخل على انه لم يسه عنه لفظا والافق وروى عنه ان  
رسول الله لم يفعل كسلفه حمل فضل الصادق في بيان جوازه وكذا بكرة الزبيج حاله بل في جميع الاحوال قال  
امير المؤمنين اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسته لعبد ولا يضر احدكم احدكم جلسته على الاخرى يترجع فانها  
جلسته بغيرها الله ويمقت صاحبها وكذا بكرة التمل من لما قال قال الصادق ان البصر ليطغى من اكله واقر بما يكون لعبد  
من الله تعالى اذا خفي بطنه وابتغى ما يكون لعبد الى الله تعالى اذا امتلأ بطنه ورمى ما كان الا فرط في التلخي حراما  
اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص وامثلا المعذرة واسل لذاء والاكل على الشبع وباليسار  
اختيارا مكرها وان وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع ناكذ للتهي عن كل منهما بخصوصه في الاكل  
او يكون الامتلاء اقوى من ثم اذنه بالتحريم على جهة والشبع ويمكن ان يكون بينه عموم وخصوص من وجه  
يتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه شهوته عن الاكل وان لم يمتل بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتل  
بطنه وتتبع شهوته اليه بغيره فاما اذا امتلأ وانصرف شهوته عن الطعام ح هذا اذا كان الاكل صحيحا  
اما المريض بخوفه فيمكن انصرف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه في شبعان كما لا يخفى في بؤبؤ ما ذكرنا  
من الفرق ما روى من قوله عن معوية لا اشبع الله له بطنامع ان امتلاءه ممكن ما روى عنه انه كان  
ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعف لكن عجبني ويجرم الاكل على ما نأه بشرب عليها شيء من السكر  
خمر وغيره او الففاع لقول النبي ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر اخر طائفا وباني السكر  
بحكمة في بعض الاخبار تسمية اخر او كذا الففاع وانه في الحرمان حتى غيبته مؤمن على المائة ونحوها  
يمكن الحافها كما ذهب اليه العلامة لشاركتها لها في معصية الله تعالى ولما في الففام عنها من النهي عن المنكر  
فانه يفضي الاغراض غايلة هو ضرب من النهي الواجب حرم ابن دريش الاكل من طعام يعصى الله به واعلم

Handwritten marginal notes on the right side, top section.

Handwritten marginal notes on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section.



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing the primary content of the manuscript.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

Vertical handwritten marginal notes in the center of the page.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.



Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, consisting of several paragraphs of dense, cursive writing.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the right side of the page from top to bottom.



كتاب الميراث

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, continuing the commentary on the inheritance rules.

Handwritten marginal notes on the left side, including a section titled 'الصادق' (The Truthful).

Handwritten marginal notes on the left side, concluding the commentary.

Main body of handwritten text in Arabic script, detailing Islamic inheritance laws. It discusses the rights of various heirs, the division of property, and the conditions for inheritance. Key terms like 'الميراث' (inheritance) and 'الوارث' (heir) are used throughout.

والغالب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal points related to the main text.

والغائب غيبة منقطعة بحيث يعلم خبره لا يورث حتى يمضي له من جنين ولا ورثة مدة لا يعيش مثلها إعادة  
ولا عبرة بالنار وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد لان الاكتفاء بالمائة لند والنعير لها في هذه  
البلاد فاذا مضت للغائب المدة الغيبة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة  
عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالترتيب يثبت الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب هو  
مناسب لكل ابن بر وانه صريحه وما ادعى له من لخصوص لغير الاعلية في المسئلة اقول انور سنة الى  
روايات بعضها صحيح منها ان طلبك بع سنين في الارض فان لم يوجد فتم ما لغيره ورثته ذهب اليه المرئى  
الصدق وقوة المصروف في من صح اليه لعلانه وهو قوى مروى ويؤيد الحكم السابق باعتماد زوجته عدة  
الوفاء ويجوز ان يجهلها بعد ما ولو لم يطلب كك فالعمل على العول ثم وقبل يكفي انتظاره عشر سنين من غير  
وهو مروى ايضا ويحق بذلك الجحوب وهوارة عن اصل الارث كما في حجب الغريب كل مرتبة البعيد عنها وان كان  
زنيا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى فيجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة  
والاولاد والاجداد وان علوا فيجبون الاعمام والاقوال ثم هم اهل الاعمام والاقوال فيجبون ابناهم ثم ابناؤهم للصلب  
فيجبون ابناهم ايضا وهكذا وكذا الاولاد للصلب الاخوة فيجبون ابناهم فكان ينبغي المفضل لهم كمن ذكره على وجه  
بيان حكم الجحوب لا الحصر ولو اعين ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يجبون اولادهم  
لكن يشكك بالاجداد فانه يستلزم ان يجبوا الاباء والجد البعيد محجوبين هو فاسد ان صح حجب الاجداد والاولاد  
الذين هم الاعمام والاقوال لانهم مستغنى عنهم بالنص صريح بذكرهم والضاباط ان معنى اجتماع المرتبة الواحدة  
الارث لا فرق في الميت بها فالارب ثم الغريب ثم الجحوب المعق والمفق ومن قام مقامه محجوبا من الجزيرة والضامن  
محجوب الامام والمنقر في الميت لا يورث في كل مرتبة من مراتب القرابة محجوب المنقر لانه بالاب مع شواوي الدرج  
كاخوة من ابوين مع اخوة من اب واحد مع اختلاف الدرج كاخ لاب مع ابن اخ لاب ام فان الارث والى من لا يبعد ان  
ميت لا بعد بالقرنين وانه الا في بن عم للاب ام فانه يمنع العم للاب خاصه وان كان له اقرضه وهي مسئلة  
اجماعه منصوصه خرجت لك عن حكم القاعدة ولا يغير الحكم ببعده احدهما ونفد هما ولا بالزوج والزوجة  
الجماعية لها الصداق فرض في ذلك كله في تفرقه بالذكور والا فوته فوكان اجوده ما ذلك لكونه خلاف القر  
الحال الاصل فيقتصر على محله وجهه لعدا شريك الذكر والاشق في الارث المرتبة والحجب الجملة وهو مند الشيخ  
فالخو الغيب بالعم وكذا الخلاف في تفرقه بجماعه حال فقيل بتغيره منكون المال بين العم والحال لانه اقرض من ابن العم  
ولا مانع له من الارث بنص الاجماع فيسقط ابن العم به راسا ويبقى في الطبقة عم وحال فيشتركان لانفقاء مانع  
العمح ذهب ذلك عماد الدين بن حمزة ووجه المصروف في من قبله المحقونة الشرايع وقال قطب الدين الراوندي و  
معين الدين المصري المال للحال وابن العم لان الحال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن عم الذي هو اقرض والى قال المحقون  
الفاضل سيد المحقون المصلي المال للحال لان العم محجوب بن العم وابن العم محجوب بالحال ولكل واحد من هذه الاقوال  
وجه وجيه ان كان توهها الاول وقوفها مخالفا لاصل على موضع النص او فاق بتبني عموم اية اول الارحام التي  
استدل بها الجميع على تقديم الارث للباغض المعارض وتوقف لغاية في ذلك وقد صنف هؤلاء الفضلاء على

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion or providing additional examples.

Handwritten marginal notes in the middle-right section of the page.

Handwritten marginal notes on the right side, possibly a reference or a specific legal point.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



هذا هو النكاح وهو العقد الذي يبرأ به الزوجان من العفة والجماع

رسائل تشمل على مباحث طويلة وفوائد جليدة واما المحجب عن بعض الارث دون بعض فموضعين احدهما  
الولد ذكر وانثى فانه يحصل به المحجب للزوجين عن نصيبين وجيده الاعلى في الاذن وان نزل الولد كذا المحجب  
الولد لابوين عازاد عن السدسين واحدهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي  
سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن  
وسدسها بالنسبة والبنث اي البنثين فضا عدا مع احد الابوين فاض لا يمنع عازاد ايضا بل يرد عليهم  
وعليه ما بقي من المرفوض بالنسبة كاشيا بقصيده ولو كان معهم ابوان استغرقت سهامهم للفرصة فلا  
رد في ثم ادخلها في قسم المحجب في المسئلة قول ناد ويحجب البنثين فضا عدا احد الابوين عازاد على السدس  
اي يصير عزالصاق وهو متركة وثانيتها الاخوة تجزى الام عن الثلث الى السدس بشرط خمسة الاول وجود  
ليوفر واعليها مجبوا عنها وان لم يحصل لهم منه شيء فلو كان معدا لم يجزواها عن الثلث التكاونهم رجلين  
اي ذكرين فضا عدا او اربع نساء او رجلا اي كوا او امرأتين اي اثنتين وان لم تبلغوا والخمسة هنا كالانثى للثالث  
في المذكورين الموجب للثالث في المحجب واستقر بالمص في من هنا الفرعة والثالث كونهم اخوة للاب الام اولاد  
او بالفرقة فلا يحجب كل الام والاربع انتفاء موانع الارث من الفل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويجزى  
الغايب له بقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لاحل الا لا يحجب الحمل ولو يكونه متمما للمعد  
المغيبه على الثا اما العدا لاق اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفذ عليه لابت هو علة التوفير عليه في الشا مع  
ظاهر العلة غير متفق وفي س جعل عدم محبة قوله هو ذنابتم فريضة بشرط سادس هو كونهم اجبا عند مو  
المرور فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب كذا الواقرن موناها او اشبهه للقدم والناخر وتوقف  
المص في لو كانوا اخر من حيث ان فرض موت كل واحد منهما يستعد كون الاخر جبا فتحت المحجب من عند  
القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه طراد الحكم بالحيوة قال ولما جده هذا كلاما من سبوت والا قوى عند  
المحجب للثالث ولو قوف فيما حال الاصل على مورده وسابع وهو المغايرة بين الحاجب المحجوب فلو كانت الام اخنا  
لاب فلا يحجب كما يتفق في الجوس او الشبهة بوطن الرجل ابنته فولدها اخوها لا يباها الفصل الثاني في بيان  
الهما المقتدره وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف قد ذكر في ثلثة مواضع قال الله تعالى  
وان كانت يعني البنث احدى فلها النصف لكم نصف ما تركت ازاهاكم وله اخن فلها نصف ما ترك والثاني النصف  
وهو الربع وهو مذكور في موضعين احدهما فلهم الربع مما تركن وثانيتها وطن الربع مما تركن والثالث النصف وهو  
التمن ذكره الله تعالى في قوله تعالى فلهم الثمن مما تركن مما تركن والاربع الثلثان ذكره الله تعالى في موضعين  
احدهما في البنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك وثانيتها في الاخوات قال الله تعالى فان  
كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال  
تعالى فلهم الثلث قال فان كانوا الى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصفه وهو الثلث  
وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فم ولا يونه لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلا لمة السدس قال في حق  
اولاد الام ولراخ او اخن فللكل واحد منهما السدس واما اصل هذه التهام فخمسة عشر فالنصف لربعه

فان كان مع ابوين عازاد عن السدس  
واحداهما مع البنث لو احدى مطما اي  
سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

واحداهما عازاد عن السدس الا ان يكونا واحدهما مع البنث لو احدى مطما اي سواء كان معها الابوان ام احدهما فانها لا يحجب واحدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيها عازاد عن

الربع

هذا هو النكاح وهو العقد الذي يبرأ به الزوجان من العفة والجماع



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional rules related to the main text.

الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منها من غير والبنف الواحدة والاخت للابوين والاخت  
للأب مع فقدت الأبوين والابوين ذكر في الموضوعين والرابع لا شين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل  
الزوجة وان تعددت مع عدم الزوج والتم لقبيل واحد هو الزوج وان تعددت مع الولد ان نزل  
والثلاثان لثلاثة البنين فصاعدا والاثنين للابوين فصاعدا والاثنين للاب مع فقد المتقرب بالابوين  
فصاعدا كذلك وان لم يكن ذكر في الموضوعين الثلث للبنين للام مع عدم من يجها من الولد الاخوة وللأخوين  
والاثنين وللأخت فصاعدا من جها ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا ام انا تام بالبنين  
كان جمع والستين لثلاثة للاب مع الولد كذا كان انثى وان حصل له مع ذلك زيادة بالزوجة بالفرقة كما  
وللام مع عدم الولد كذا مع الحاجة من الاخوة وللواحد من كلال الام اي ولادها ستم اخوة كلال الز  
من الكليل وهو الثقل كونها شلا على الرجل لقبامه بمجانهم مع عدم الولد الذي يوجب زيدا لابن الخفة  
على النفس ومن الكليل وهو ما يزين بالجوه شبة العضل احاطهم بالرجل كاحاطه بالراس هذا حكم الها  
المقدرة منفردة واما منضمه بعضها البعض فبعضها يمكن بعضها يمنع وصورا اجتماعها الثاني مط احد و  
عشرون حاصله من ضرب لتمام السنة مثلها ثم حدة المكر منها وهو خمسة عشر منها ثمان بمنفعة وهي  
واحدة من صورا اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماع مع الثلثين لا ستم الام لغيره والافاصلة فاع كزوج  
وهما اجتماع مع مثله لانهم الزوج مع الولد الزوجة لا مع فلا يجتمعوا اجتماع مع الثلثين لا نصيبها  
مع الولد وعدمها ونصيب الزوج مع اثنين من صورا الثلثين مع غيرها وهما مع مثله لا نصيب الزوج  
وان تعدت خاصه وهو مع الثلث لا نصيب الزوج مع الولد الثلث نصيب الام مع الاثنين من اولاد  
لامها وواحدة من صورا الثلثين هي مع مثله اجتماع مع الثلثين مع الثلثين مع الثلثين مع الثلثين مع الثلثين  
واثنان من صورا الثلثين هما اجتماع مع مثله ان فرض الثلثين الاثنين حيث لكل واحدة ثلث الام  
ان لهما منها حصة الثلثين بعضها وهو مع الثلثين لا نصيب الام مع عدم الحاجة الستين نصيبها او مع  
الولد فلا يجتمع نبي من صورا الثلثين شرط فرضها واقع صحيح فدا شار المص منها الى منع بقوله ويجتمع النصف مع  
الزوج واختك ب مع الرابع الزوج واختك كك وكزوج وبنف ومع الثلثين كزوج وبنف وقد تقدم انه يجتمع  
مع الثلثين لا ستم الام لغيره ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلال الام المتعددة مع اختك ب مع الستين  
كزوج وواحدة من كلال الام وبنف مع ام واختك ب مع واحدة من كلال الام ويجتمع الرابع والتمن مع الثلثين  
فالاول كزوج وبنين وكزوج واثنين لابي الثاني كزوج وبنين ويجتمع الرابع مع الثلث كزوج  
وام وكزوج مع متعدد من كلال الام ومع الستين كزوج وواحدة من كلال الام وكزوج واحد الابوين  
مع ابن ويجتمع الثمن مع الستين كزوج وابن واحد الابوين ويجتمع الثمان مع الثلث كاخوة الام مع  
فصاعدا لابي مع الستين كبنين ولقد لا بون كاخين لابي مع واحد من كلال الام ويجتمع الستين  
مع الستين كابوين مع الولد فهذه جملة الصواني يمكن اجتماعها بالفرق ثانيا وهي ثلث عشرة واما صورا  
الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالفرقة نفا فالاحضرة لا اختلافه باختلاف الوارث كقوله وقلة ويمكن

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal or scholarly discussion from the main text.

Small handwritten notes at the bottom left corner of the page.

Small handwritten notes at the bottom right corner of the page.



كتاب التبر

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب التبر' and various annotations.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal matters related to inheritance and marriage. Key phrases include 'معه فرض ما اتفق لغير العول فيجتمع الزوج مع مثله في بنتين وابن ومع الثلث في زوجة وبنت وثلاثة بنين' and 'والثالث مع السدين في زوج وابوين وعلى هذا واذا خلف الميت ذافر أخذ فرضه فان تعدد في طبقته'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional legal details.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

واخبارهم بمنظرة قال الباقر كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى مل عاج ليعلم ان لسهام لا فقول  
على سنة لوي بصرون وجهه القميص سنة وكان ابن عباس رضي يقول من شاء باهلته عند الحجر الا سواد ان الله لا يبد  
في كتابه نصفين ثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم انون ان الذي احصى مل عاج عددا جعل في مال نصفا  
ونصفان ثلثا فلهذا ان النصف اقد ذهبا بالمال فان موضع الثلث قوله زفرنا ابا العباس في اول ما اعاد الفرض  
فقال عمر لما النصف الفرض عنده وودع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما احدثنا  
هو اوسع من ان انتم عليكم هذا المال بالمحصص قال ابن عباس ايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله  
ما عادت لفرضه قوله زفرنا فيما قدم وابتها اخر فقال كل فرضه لم يهبطها الله الا في فرضه فهذا ما قدم الله  
واما ما اخر فكل فرضه اذ انك عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا  
دخل عليه ما يزيد عن ربع الى الربع لا يزيد عن شئ ومثله الزوجه والام واما التي اخر ففرضه البنات والاخوات  
لها النصف الثلثان فاذا زالتهن لفرض عن ذلك لو يكن لمن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدأ ما قدم  
واعطى حقه كاملا فان بقي شئ كان لما اخر الحد يث اما ذكرناه مع طوله لاشتماله على مورثته منها بيان على  
حدوث النقص على من ذكر واعلم ان لوارث مطا اما ان يرث بالفرض خاصه وهو من سبق الله فعلا له في كتابه  
سما بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجه حيث لا رد او بالفرض خاصه وهو من دخل في الارث  
بعموم الكتاب اذ اولي الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالفرض اخرى وهو الاب والبنات  
وان تعددت والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض مع غيره او منفردا بالفرض والبنات  
يرث مع الولد بالفرض ومع الابوين بالفرض والاخوات يرث مع الاخوة بالفرض ومع كلال الام بالفرض او  
يرث بالفرض الفرض معا وهو بالفرض على تقدير الرذ عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المص الا ب  
مع من يدخل النقص عليهم من ذوى الفرض ليس بجديد لان مع الولد لا ينقص عن السدس مع عدل  
من ذوى الفرض مسئلة القول مختصه بهم وقد تبين لمص ذلك في سن وترك ذكره وقوله العلاء في عد  
وذكره في غيرها والمحقق في كتابه والتصايب ذكره مسأله خمس الا وحده الفرض لكل واحد من الابوين فلم يترك الميت  
قريب في مرتبة سواء فالمال كله له لكن الام ثلث المال بالتمية لانها فرضها والباقي بالرد اما الاب والبنات  
بالفرض اذ لا فرض لرح كما مر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب الباق  
من تركه عن الثلث والسدس للابن الثاني للابن المنفرد والمال وكذا للزائد عن الواحد من الابناء بينهم  
بالسوية والبنات المنفردة النصف تمية والباقي ردوا للبنين فصاعد الثلثان تمية والباقي ردوا لو  
اجتمع الذكور والانا فللذكر مثل حظ الانثيين لو اجتمع مع الولد ذكر كان ام انثى متعادلا  
الابوان فللكل واحد منهما السدس الباقي من المال للابن ان كان ولدا لمفروض بنا والبنين والذكور  
الانا على ما قلناه للذكر منهم مثل حظ الانثيين لما اى الابوين مع البنات الواحد السدس وطا النصف  
والباقي وهو السدس ير على الابوين البنات اخصا على نسبة الفرض فيكون جميع التركة بينهم اخصا  
للبنات ثلثة اخص لكل واحد منها خمس والفرض من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion in Arabic script.

ثم يرفق



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the main text.

ثم يترقى بالترتيب فخرج الكسر لذلك هذا اذا لم يكن للام صاحب عن زيادة على التسد مع كاجب  
الفاضل على البنت الابن خاصة او باغا والفرض من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة للبنت اربعة  
بالاصل ثلثها الولد وللابن اربعة بالاصل واحد بالولد ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا ولد في  
ح بقدر التهام ولو كان البنات فصاعداً مع احد الابوين خاصة والتسد لتفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً  
اخصاً على نسبة التهام ولو كان مع الابوين واحدهما والبنت والبنتين فصاعداً زوج او زوجة اخذ كل واحد  
من الزوج والزوجة نصيبه الا في وهو الربع والثلث وللابوين الثلثان ان كانا واحدهما التسد والبنات  
للاولاد وحيت يفضل من الفرص شي بان كان الوارث بنتاً واحدة وابوين زوجة وبنتين احد الابوين  
زوجة وبنتاً واحدة وزوجاً او زوجة على البنت والبنتين فصاعداً وعلى الابوين واحدهما مع عدم  
كاجب على الاب خاصة مع الغسنة وفي الزوج والزوجة ولو دخل نفس بان كان الوارث ابوين بنين مع الزوج  
او الزوجة وبنتاً ابوين مع الزوج وبنتين احد الابوين مع عدم البنين فصاعداً او البنت  
دون الابوين والزوج لما تقدم ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فله نصيب على لفقد الولد  
وللام ثلث اصل مع عدم كاجب سدسها مع البنات للاب ولا يصدق اسم النفس عليه وهذا لا يخرج لانثيمته  
وهذا هو كذا اوجب دخال الاب فيمن ينقص عليه كسلف الثلث اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند  
عدمهم سواء كان ابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافاً للتدقيق حيث شرط في تورثهم عند  
الابوين ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلان الثلث لثلاث بنات وكذا مع التعدد هذا  
المشهور بين الاصحاب وايزه وفنوي قال المرص في جماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فلذلك ضعف في وان  
كان يتقرب بجمته ويتقرب بالثمن بايها لانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم لذلك  
مثل حظ الانثيين اذ لا يشهد في كون اولاد اولاد وان كن نانا اولاد اولاد وانما حرمت حلالتهم باية وحلالتهم  
ابناءهم وحرمت بنات الابن البنت بقوله تعالى وبناتكم واحل وبناتهم من لبناء اولادهم مط بقوله تعالى  
وابنائهم وابناء يعولون من كان الى غير ذلك من اولادهم وهذا كله حق اولاد الاخوان الصغار على خلاف هذا  
كفيعه عند الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير قال بنات البنات بمن مقام البنت اذ لم يكن للبنت ولد ولا وارث غيرها  
صححه سعد بن خلف عن الكاظم قال بنات البنت بمن مقام البنات اذ لم يكن للبنت وارث غيرها بنات  
الابن بمن مقام الابن اذ لم يكن للبنت ولد ولا وارث غيرها وهذا هو المختص لانه الارث فان قيل اذ  
للزوايا على المشهور لان نياهم مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كغيره  
وانما حصله واذا قام الاحتمال لم تصلح لمعارضه الا به الدال بالقطع على ان لذلك مثل حظ الانثيين قلنا الظاهر  
بمقام الاولاد ومقام الاباء والامهات بنين لهم من نيلهم لو كانوا موجودين مط وذلك يدل على المط مضافاً  
الى عمل الاكثر ولو نشد اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضهم منهم كل فرقة بمنتهى من نيلهم كما انتم يا اهل  
لذلك مثل حظ الانثيين وان كانوا الى الاولاد والمنع دون اولاد بنت على اصح القولين لعموم قوله تعالى  
مثل حظ الانثيين لامعارضها اصلها ومن قبل بقسم اولاد البنت التسوية كما قسم من ينسب اليه الام كالحال

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary on the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 1090.

والاخوة للام وبغراض حكمهم بانقسام اولاد الاخ لا لاب منها ونبن الرابع بحجى يعطى الولد الاكبر اى  
الكبر الذكور ان تعدوا والا فالذكر من تركه ابنته زيادة على غير من الوارث بشبابه وحاقه وسبقه ومصنفه  
وهذا الجنا من مفردات علمائنا وصنفه روايات كثيرة عن ثمة الطهيدى والظاهر انه على سبيل الاستحفا  
ونيل على سبيل الاستحفا وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها بمنزلة اللام المفيدة للملك والاختصاص  
او الاستحقاق والاشهر اختصاصها بما لا يطلق النصوص به ونيل بالقيمة فنصارا فيها خالف لاصل ونيل  
الكتاب على موضع الوفاق والمراد بشبابه ما كان يلبسها او عدها لللبس وان لم يكن لبسها ذلك لا يعرف على  
كونها ثيابا ولباسه وثياب جلد على ما ورد في الاختصاص ولو فصلت له تكمل خياطها فتخرجها وجمعا  
من اضافها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافة المذكورة عرفا والافوى ان العامة من ان  
تعدت ولم يلبسها احد هاله وكذا الترابيل في دخول شدة الوسط نظر اما الحداء ونحوه مما يفتد لاجل  
فلا وكذا لو كان المخذل في الوسط غير ثوب في بعض الاختصاصات كالتسليح والدع والكتب والرحل والوا  
ولكن الاختصاص عرضا عنه ونحوها بالاربع مع انها لم تذكر في خروجها وانما اجتمعت في الاختصاص والرواية الجامعة  
لهذا الاشياء نحوها والصدق اختيارها لانه ذكرها في التفسير مع التزامه لا يروى خبر الاما يعلبه ولم يذكر  
الاختصاص مع انه ذكر في عدة اختصاصا لاقتضا على ما ذكره ان له ثيابا او لو لم يتر احراما غير الدع من ك  
الحرك لا يفضله فلا يدخل قطعا عند دخوله في مفهوم شيء مما ذكره في دخول المظنونة والثوب من اللبس  
من عدم دخولها في مفهوم الثياب تناول الكسوة المذكورة في بعض الاختصاصات ويمكن الفرق ودخول الثياب  
الاول لمنع كون المظنونة من الكسوة ومن ثم لا يخرج في كفارة اليمين الجزى فيها ما يعد كسوة ولو تعدت هذه الاجناس  
فاكان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل اجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف المصنف يتناول واحدا ويخص ما  
كان يعلبه نفسه الثيابان شاور في الوارث واحدا منها على الافوى فيحمل الفرعة والعامة من جهة الثياب  
المتعددة وفي دخول حمل السيف جفته وسبون وبيت المصنف وجمان من تبعها اطرافا وانقائها عنها  
حقيقة والافوى في دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للاطلاق وعدم ظهور الملازمة بين الجوهرة والفضاء في شرائط  
انقضاء حال موت ابنته نظر من عدم صدق الولد المذكور ومن تحققت في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عمل  
لرخصته من الميراث ويمكن الفرق بين كونها جنينا تاما متحققا المذكور في الواقع حين الموت بين كونها علقه  
او مضغها وغيرهما والافوى الاول وعدم اشتراط انقضاء قصور وصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها عن الثلث  
للمعروف في شرائط خلو الميت عن دين وعن دين مستغرق للتركه وجمعا من انقضاء الارث على قبضه الاستغراق  
وتوزيع الدين على جميع التركه بعد الترخيع فخصها من شيء وينيل بنسبه ومن اطلاق النص فيقول بانفعال الترخيع  
الى الوارث وان لم يزم المحرم ما قبلها من الدين ان زاد فكما او يلزم على المنع من مقابل الدين ان لم ينفك المنع من  
مقابل الوصية لناقذة اذا لم تكن بعض مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب ما في معنى العين  
وبعد ذلك باطلاق النص والافوى في ثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا وعن الكفن جنما والموافق للا  
الشرعية البطلان في مقابلته ذلك كله ان لم يفك الجوهرة بالخصه لان الجوهرة من الارث واختصاصه بالدين والوصية والكفن

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

وتغيرها



كتاب الميراث

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script, providing detailed explanations and references.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal matters related to inheritance and the division of property.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

مثل حظ الابنتين على ثقله المند والمقرب لأم من الاجداد الثالث عدم التسوية على ثقله المند  
وهذا هو المشهور بين اصحاب في المسئلة قول ائمة مناه قول الصدق للجد من الام مع الجد للاب الاخ  
للاب لسنتين الباقي للجد للاب والاخ ومنها انه لو تزك جده ثم امه واخذ للابوين فلجده السدس ومنها  
انه لو تزك جده ثم امه فلام ام السدس لأم الاب النصف الباقي برديها بالنسبة والظاهر الاول  
الثانية للاخت للابوين وللاب نصفه النصف اسمية والباقي ردوا للاختين فضا عد الثلثان  
سنية والباقي ردوا وقد تقدم وللأخوة والاخوان من الابوين ومن الاب مع عدم المقرب لابوين المال  
اجمع لذلك اضعف لان الشاشر للواحد من الاخوة والاخوان لأم على ثقله انفراد السدس  
سنية وللاكثر من واحد الثلث بالتسوية ذكورا واناثا م منفردين الباقي عن السدس في الواحد  
الثالث في الابوين برديها ردوا الى بعد لواجتمع الاخوة من الكلالا لثالث سقط كلاله الاب حده  
بكلالة الابوين بكلالة الام السدس ان كان واحدا او الثلثان كان اكثر بالتسوية كما مر بكلالة الابوين  
البناء احدثت م تغذرت بالتفاوت لذلك مثل حظ الابنتين على ثقله المند ومختلفا الخامسة  
لواجتمع اخن الابوين مع واحد من كلالة الام واجماعه واخوان الابوين مع واحد من كلالة الام فالمرود  
وهو الفاضل عن القرص على قرينة الابوين وهو الاخ والاخت والاخوان على الاشهر وتقر الحسن بن يعقيل  
والفضل بن شاذان بان البناء بردي على الجميع بالنسبة رباعا او اخماسا السدس لثلاثة اجتمع  
كلالة الام مع الاخ والاختين لكن كان الاخ والاخت للاختين حده ففي الورد على قرينة الاب هنا خاصة  
عليها قولان مشهوران احدهما قول الشيخين اتباعها يختص بكلالة الاب ولو اذ محمد بن مسلم عن البناء في  
ابن اخن لاب بن اخن ام قال ابن الاخ للام السدس لابن الاخ للاب والاب وهو سئل من كون الام كك  
لان لو ولدنا ثابرت بواسطتها وان المنص ينحل على قرينة الاب والاخت من كان عليه لغرمه فله الغنم وثبو  
اي ثبوت لرد على قرينة الاب خاصة قوي للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس المحقق واحد  
قولي العلامة برديها النسب ما في المرتبة وقد المخصص اضعفا للرواية فان في خبرها على فضلا  
وهو ضعي وضع اقتضاد خول النقص لاختصا الخلق في البنات مع الابوين واجاب المصنف بان ابن فضل ثقة  
وان كان فاسد لعقده وتختلف الحكم في البنات لما منع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين  
تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت واجامعت كلالة الام والاجداد اوها  
فلها مع كلالة الام ما زاد عن السدس والثلث مع الاجداد ما فضل في كلالة الابوين من المساوات  
المنفصل والاستحقاق بالقرينة لان تكون اناثا فتسحق النصف والثلثين سنية والباقي ردوا الى اخر  
ما ذكر في كلالة الابوين لثانته لواجتمع الاخوة والاجداد فلقرينة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم  
بالتسوية ذكورا واناثا م ذكورا واناثا م منفردين في الطرفين ام متحدتين ولقرينة الاب من الاخوة و  
الاجداد الثلثان بينهم لذلك اضعف لانتي كك فلو كان لاجتمعون فيها جدا وجمدة للام واخا واخاها  
وجدا وجمدة للاب واخا واخاها فلا يراه الام الثلث احد من ثلثة اصل الفريضة وسها منهم اربعة ولا يراه الا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing further details on the legal and inheritance topics mentioned in the main text.

Handwritten notes at the bottom center of the page, possibly a summary or a specific point of reference.

Handwritten notes at the bottom left of the page, continuing the marginal commentary.



كتاب الترتيب

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, providing commentary on the main text.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing genealogical and mathematical concepts. The text is densely packed and includes several lines of mathematical reasoning.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the discussion or providing additional examples related to the main text.

Small handwritten notes or corrections located at the bottom center of the page.















كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely a list of names or a table of contents related to the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'المعروف...' and discussing legal aspects of marriage.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'وغيره...' and continuing the legal discussion.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal matters related to marriage, inheritance, and family law. The text is dense and covers several pages of the manuscript.

Extensive handwritten marginal notes on the left side, providing detailed commentary and references to other parts of the text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side, continuing the commentary and providing additional legal insights.



موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره

موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره

موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره

موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره  
موردان در فقر و فقیران و غیره

کلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه يعرض للاشجار وجعلوا كلامه كقول المناخين في حرمانها من عين الشجار  
حيث كوالا لاك هو حمل بعيد على خلاف لظوم مع ذلك بيتم في بين الاك لاك هنا وبينها في عبارته في من  
وعتبات المناخين حيث هو الهاد ذكر الاشجار فان المراد بالاك لاك في كلامهم ما هو لظوم منها وهي الاك البناء  
والدور ولو حمل كلام المصنف وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الاك لاك ويجعل قولنا برشته حرمانها من  
الارض مطوم من الاك لاك ايضا لا يفيء وارثها من الشجرة كغيره كان اجود بل النص صرح في غير هذا بل عليه اكثر  
من لانها على القول المشهور بين المناخين في الظاهر في الاك لاك لا يفيء بين ما اتخذ المستك وغيره من اجساد  
كالرحى والحمام ومعه الرنب التمس الغيب والاصطبل والمرح وغيره الشمول لا يفيء لذلك كله ان لو حمل  
في الرباع المعبر في كثير من الاحكام لا يجمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذلك لولد الخالية عنه فالأقوى اختصاصه بالاولاد  
بشم الارض اجمع ومن سائر ما جرى من غيره واخصاصها بما يقع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجية مخصص  
حرمات منها من بقية اخص لا جرى ان دفع القيمة على وجه الفعول الاختصاص فهو كالدين لا يفرق فيه بين نكاح الوارث  
العين عدل ولا بين متاعه من القيمة وعده فبقي في زمنه ان يمكن الحكم اجبا على اذائها او البيع عليه فظهر كغيره  
المتضمن من ذلك الحق ولو قلنا ذلك كله ففي زمنه ان يمكن الزوجية تخلصه ولو مفاضل سواء في ذلك المخصص  
وغيره واعلم ان لخصوص مع كثرتها في هذا الباب البتة عن الفرق بين الزوجية بل نكاح على اشراكها في الحرمة  
وعليه جامع من الاحكام لتفصيل الوارد فيها وهو الخوف من زوال المراه على الورثة من يكونون شامل  
لها ايضا وان كان في الخالية من الاولاد في وجه فرق المصروف وغيره مما هو زوجه في رواية ابن ابي عمير ومعه  
تفصيل عن تخصيص تلك الاجبا الكثرة وفيها الصحيح والحسن ان في الفرق تقليدا للتخصيص الزوجية مع وقوع الشبهة  
بما ذكره في عموم الاختصاص اولى من تخصيص الاجبا مضافا الى انها اكثر البتة في المسئلة اقول اقول اقول  
طوبى حقتنا ما في شامفة تشتمل على فوائد مهمة فمن زاد تحقير الحال فليغف عنها ولو طلق ذوالاربع  
احد الاربع وتزوج بمجانسة مات قبل تعيين المطلقة وبعد ثم اشبهت المطلقة من الاربع فللمطلقة بالاربع  
وهي التي تزوج بها اربع النصف لثابت للزوج وهو الربع والتمن ثلثة اربعة بين الاربع الباقيات التي  
اشبهت المطلقة في حق حمل ان تكون كل واحدة هي المطلقة بالتوبة هذا هو المشبه بين الاحكام لانك  
مخالفا غير اني قد بينت مسند رواية بصريح النافذ ومخصوصا ذكرناه وفي طريق الرواية على نفي احواله مشهور  
ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل من يورث من يعلم عدلته للقطع بان احد الاربع غير ارثة ومن ثم قيل بانها مثل  
ابن ابي عمير بالفرقة لاهل الكل ارثية او مشبهة الظاهر مع بقية بقية بقية لان احد الاربع في نفس الامر  
لبيت ارثة فمن خرجها الفرقة بالطلاق منع من اذات حكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتدال ايضا  
لان المفروض نقصانها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالمجانسة وعلى المشبه بقية حكم الحكم الى غير النصوكا اولا  
المطلقة اشبهت او ثلثا منه وفي جملة الحسن ان كان للمطلقة دون اربع زوجات اطلق احد وتزوج باخرى حصل الا  
بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشبهت المطلقة بالباقيات ببعض من اطلق ازيد من واحد وتزوج كان حق لوطيق  
الاربع وتزوج باربع واشبهت ونكاح واحد ليعب غير او ازيد تزوج بغيرها او لم يتزوج وجها الفرقة كاذيب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

التي لا تدري في المنصوص لا غير منصوص مع عمومها لكل امرئ شبهه انشاء الحكم السابق في جميع هذه الفروع  
للمنصوص في المنصوص وهو شبه المطلق بغيرها من الزوجات تناووا لكل في الاستحقاق فلا ترجح لانه لا خصوص  
ظاهرة في قلة الاشياء وكثرة فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبية على اخذ الحكم والحامه بكل حال  
فيه الاشياء فعل الاول اذا استخرجت المطلقه من النصيب بين الاربع او ما نحوها بالسوية وعلى التناهي في نصيب  
المشبهه وهو ربع النصيب ان شئت بواحدة ونصف ان شئت باثنين بين الاثنين والثلاث والسوية  
ويكون للمعينين نصف النصيب للثلاث ثلثه اربعة ثلثه هكذا ولا يخفى ان القول بالفرقة في فروع  
النص هو الاقوى بل يهين ان يحصل الاجماع والصلح في كل خير **الفصل الثاني** في الاولاد يقع  
الاولاد واصله لفرق لدنو والمراد هنا قرب احد شخصين فصاعدا الى اخر على وجه وجوب رث بغيره ولا  
زوجيه وانما ثلثه كما سبق لاء العنق وضمان الجزيره والامانه ويرث المفق عتقه ذابرع بعنقه ولم  
يستر المفق من ضمان جريرته عند العنق مفارنا لبعده على الاقوى لم يخلف العنق وارثا مناسبا فالعنق  
في واجب الكفارة والندب سائبة لا عقل ينفه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد كوفي الحديث ذكر الشا  
والسوابك ان الرجل اذا عنق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل فيها ولا ميراث في الحاق اغتياق ام الولد بالانثى  
وانغياق الطرية وشراء العبد بنفسه او اجزائه بالعنق الواجب الميراث قولان اخوهما الاول لعدم تحقق الاغنيق  
الذي هو شرط ثبوت اولاد وكذا لو تبرع المفق بغير ضمان الجزيره حاله الاغنيان وان لم يشهد على التبري شاهد  
على صح القولين للاصل لان المراد من الاشياء الابان عند الحاكمه لا الثبوت في نفسه ذهب الشيخ وجماعه الى الشرطه  
لصحة الرضا عن الصفة من عنق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراث شيء وبشهادته على ذلك لا  
ولا لظاه على الاشرط وفي رواية في التبرع عنه ما يؤذن بالاشراط وهو فاصر من حيث السند المتكلم به من مولا  
ايضا سائبة لاولاد له عليه لانه لم يعتقه وانما اغتقه لله نعم قصر ومثله من عنق بافعا وعمى وجدام او برص  
الفائل بلا شرط الجحيع العلة هي عدم اغنيان المولى قد فاق اولاد من عنق وللزوج والزوج مع العنق ومن  
بحكمه نصيبها الا على النصف والربع والبناء للتم من حكمه ومع عدم المنع فالاولاد لا اى اولاد المنعم الذكر  
والاناث على المشبهين لاصح القول في اولاد الخيمه النسب المذكور والاناث يشتركون في رث لعتب فيكون كل في  
الاولاد سواء كان المنق رجلا ام امراه وفي جعل المص هذا القول هو المش نظر المذكور في شرح به هو في شرح الارشاد  
ان هذا قول المفيد استحسنه المحقق وفيها معانظر الخو انه قول الصدق خاصه وبكف كان فليس مشهوره  
اقوال اكثره اجودها وهو الذي دل عليه لوانا التصحيح ما اخذنا الشيخ في النهاية وجماعه ان المنق كان  
ورثه اولاده المذكورون والاناث فان لم يكن له ولد ذكر ورثه عصبته دون غيره وان كان امراه ورثه عصبته  
والمص في اخنا صديق الشيخ في وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكورا واولاده وانما هم استناراني  
ادخال الاناث الى وانه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بصير ان رسول الله دفع ميراث مولى خمر الى بنته في قوله اولاد  
للمكلمه النسب والروايات ضعيفا السند الا في الحسن سماعه والثابته بالسكون مع انها عمدة القول الذي  
هنا وجعل المص والعبي من المص كيف يجعله هنا مشهورا وفي قول الصدق خاصه في شرح قول المفيد عجيب

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal rulings.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the phrase "بعضها من قوله" and other illegible script.

ابن زرين مع اطرافه نجر الواحد الصحيح تمسك هنا بنجر السكونه مجازا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاول  
والثاني ولو اجتمع مع الاول والوارثين ابا شاركم على الاقوى في مثل الابن والى كذا يشترك الجد الابن لا يخ  
من قبله اما فيسبى ذمها على ما سلف لا فوى نها شاركم ايضا ولو عدم الاول واخص لا يرث بالاب  
ثم مع عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوان من قبل الاب الام والاب لا يرثه المنقرض الام من الاخوة وغيرهم  
كالاجداد والجدات والاعمام والعمان والاخوال والخالات لها ومنه ذلك كله رواية السكونه في اللج  
خص بما ذكرناه للاختصاص في معنى البناء والاقوى ان لاناث منها في جميع ما ذكره لا يرث بنجر العصبه على هذا  
فيستوي اخوة الابن اخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذا يرث من تفرقت بها وانما المقضى النفر بالاب وهو مشترك  
فان عدم قرابة المولى اجمع فمولى المولى هو الوارث ان تفرقت مع عد فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عد  
فمولى مولى المولى ثم قرابه على هذا فان عد من اجمع فضا من الجزية وهي الخيانة وما يضمن سائبة كالمفق في ذم  
وحر الاصل حيث يعلم له قريب فلو علم له قريب يرث وكان له مفق او وارث مفق كما فصل له بقصه صانه ولا يرث  
المضمون الضامن لان يشترك الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو كان المضمون زوج  
او زوجة فله نصيبه لا على ما لبنا في الضامن مضمون عقد ضمان الجزية ان يتولى المضمون عاقد ذلك على ان نصرت  
ونفذ عنى لفعل عنى يرثنى فمقول بذلك لو اشرك العقد بينهما قال احدهما على ان نصرت وانصرت و  
يفعل عنى لفعل عنك وترثنى ارك او ما رى هذا المعنى فيقبل الاخر وهو من المفقو الارزفة فيعبر فيه ما  
فيها ولا يتعد الحكم الضامن ان كان له وارث ولو وجد المضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه او مرعانه يموت  
المضمون كونهما الجودها الاول لفقد شرط الصحة فيفقد طاربا كما يفدح ابدا ثم مع الصامق الوارث  
الاعمام مع حضوره لا يثبت المال على الاصح فيدفع اليه بضعه بما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه  
الا على ما سلف فاكان بفعله المزمون من قسمة في فقره بل الميث ضعفا جازية فهو تبرع منه  
غيبته بصرف الفقراء والمسكين من بلد الميث لا شاهد لهذا التخصص كما روى من فعل على وهو مع  
ضعف سند لا يدل على ثبوته في غيبته والمروى صحيحا عن الباقر الصان عن ان مال من وارث لم يرث لانقال  
وهي لا تخص ببلد المال فالقول يجوز صرفها الى الفقراء والمسكين من المؤمنين من كاخارة جماعة منهم المص  
في ساقوى ان لا يخرضونه في غيرهم من مصرف لانقال وبل يحيطه له كسحقه في الحسن وهو احوط ولا يجوز  
ان يدفع الى سلطان الجود مع الفقدن على منعه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه له دفع اختيارا كان صاننا  
له ولو امكنه دفعه عنه ببعضه حين لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه لو اخذ الظالم قهر فلا ضمان على  
من كان يبدء **الفصل الثاني** في النواحي وفيه مسائل **الاول** ميراث الحثي وهو من فرج الرجال و  
النساء وحكمه ان يورث على ما اى الفروج الذي يقول منه فان بال منها فمولى الكسبون منه البول بعنه الحاذق بلان  
من كونه وانه ثمة سواء فقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسوا كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المنا  
ام اقل على الاشهر وبل يحكم للاكثر ثم مع الخروج منها دفعه يورث على ما ينقطع منه اجزا على الاشهر وبل  
اولا ومع وجود احد هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من نحو يورثي وضما ثم مع النسابة في البول اخذنا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the phrase "اصبر المؤمنين" and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including the phrase "كان وهو يستعمله" and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom center of the page, including the phrase "بعضها من قوله" and other illegible script.



كتاب النكاح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing detailed legal discussions and rulings on the subject of marriage (Nikah). The text is densely packed and covers the majority of the page's width.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discourse or providing specific examples and clarifications.



يورث بالفرقة على الأشهر وعليه شواهد من الاختصاصها صححة الفضيل في بيان عن الصفة في كتب عبد الله على سهم  
 والله على سهم ويجعل في سهمهم ويقول ما رواه الفضيل اللهم انك الله الا انت عالم الغيب والشهادة انك  
 تحكم بين عبادك فيما كانوا بينه يختلفون فيبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم جعل  
 التهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لو باق الاختصاصه كذا نظائر مما في الفرقة وفي رسالة  
 ابن بكير ان لا يكون له الا ثقب يخرج منه لبول فنجي بول عند خروجه عن مثله فهو ذكوان كان لا ينجي بول بل ببول على  
 مثله فهو انثى وعلها ان الجند الاول مع شهرته اصح عندنا واوضحه ومن ارادنا وابداننا على حقوقنا  
 فسكون لفاق معقد الا وارجع عند المحصر واحد واه كان ما تحت المحفود ذكر الم غير لان الكلام هنا في اتحادنا  
 فوق الحفود وتعدده ليرتب عليه لاذث وحكمه ان يورث بحسب ما لنا فاذا كانا ثنتين وبنه احدهما فانثى  
 الاخر فواحدة الا يثبت لآخر فاشان كاضى به على وعلى الثقبين بن برثان ارث ذوى الفرج الموجود فيكم  
 يكونها انثى واحدة او ثنتين او ذكرا واحدا او ذكراين ولو لم يكن له فرج او كانا معا حكم لهما بما استوهما من  
 الارث ومثله الشهادة والنجس لو كان خا امانا في جملة العباد فاشان مطم فيجب عليه غسل اعضا كلها ومسحها  
 في غسل كل منها وجهه يديه وبسبع راسه وبسبحان معا على الرجلين ولو لم يتوضأ احدهما فحق صلوة الاخر  
 نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوضوء فيسحب المانع الى ان ينظر الاخر ولو امكن الاخر اجبا المتع  
 بولو طهارته ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور المقتضى لحد الاجزاء وكذا القول لو امتنع من الصلوة والا فوى  
 ان لكل واحد حكم نفسه ذلك وكذا القول في الفصل الثيم والصواما في المنكاح فما واحد من حيث لذكور  
 الا نوثا ما من جهة العقد ففي توقف صحته على ضاهما معانظر ويقوى توقفه ولو لم يرضها معا لم يقع النكاح  
 ولو اذنتا برضا الواحد ففي نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما العفو كالباع  
 اشان مع اجمال الاخذ ولو جنى احدهما لم يقص من ان كان عمدا لما يضمن من بل الام الاخر او ان لا يرضى لو اشك  
 في الجنابة فمض منها وهل يحسب باو احدا وباشين نظر وتظهر لفائدة في توقفها على دما فضل عن  
 واحدة لو اراد احدهما لم يقبل ولم يحسب لم يرضى كما اذا لم يرضى الاخر لم يحكم بفساد العفو المختص بالمرء  
 بغيره وفي المشرك نظر فيبين الزوجين بارئاده مطم ولو اراد معا لم يهاكم هذه الفروض ليس فيها شيء محرر والنكاح  
 فيها مجال وان كان لفرقة او الثالث والحل يورث اذا انفصل جبا مستقر الحقة او تحرك بعد خروجه حركة الا  
 ثم مان ولا اعتبار بالقلص الطبيعي وكذا لو خرج بعض صينا ولا يشترط الاستئصال لانه قد يكون اخر من تكفي الحركة  
 الدالة على الجور وما روى من اشراط سماع صوته حل على المقتد واعلم ان الاحتمال الممكنة عادة بان يفرض ما لا يورث  
 على ثلثين عشرة اكثرها نصيبا فوضه كبرن فاذا طلب الولد الوارث نصيبه من الحركة اعطى منها على ذلك التقدير  
 قد تقدم الكلام في نكاح احكامه الرابعمائة الجنبين هو الولد ما دام في البطن فاذا جنى عليه جبان فاسقطه  
 فدنيه برضا ابواه ومن يقرّب بها مع عدمها كما لو ماتا معا ومات ابوه قبله وامه معه ومن يقرّب بالاب  
 بالنسب كالاخوة والسبب كعق الاب يفر من تخصيص الارث بالمقرّب بالاب مطم وقد تقدم الخلاف فيه وقد  
 المص في حكم الحامس ولد الملائمة تروءه دون ابنة سقائة عنه باللعان حيث كان للعاقبة كذا برثه

في قوله بالفرقة على الأشهر...

في قوله ويجعل في سهمهم...

في قوله ويجعل في سهمهم...

في قوله ويجعل في سهمهم...

في قوله ويجعل في سهمهم...







Handwritten marginal notes at the top of the page, including the heading 'الاضغاف' and various lines of text.

وهؤلاء من هؤلاء ولا يثبت هؤلاء ما وردوا من هؤلاء وهذا جرح على المفسد سدا رجعت هنا الى توزيع كل ما  
ورث منه ايضا اسنادا الى وجوب تقدمهم الاضعف في الارث ولا فائدة الا التورث بما وورث منه واجنب يجمع  
وجوب تقدمه بل هو الاستحباب ولو سلم فاما يقدم الاضعف بقصد الاعداء معقولة فان اكثر عمل الشرع و  
المصالح المعبرة في نظر الشارع خضعت عن تعسف قولنا عن ادراكها والواجب اتباع النص من غير نظر الى العدة  
لتخلف مع شوايها في الاستحباب كما هو ثابت فيمنع في اعساب التقدمة وبصيرها لكل منها لورثته الاخر على  
اعتبار تقدمهم الاضعف جوبا كما يظهر من العبارة وظل الاختيار يد عليه ومنها صحح محمد بن مسلم عن حد  
اواستحبابا على ما اخبره في من لو غرق الابن ولد قدم موت الابن فترث الابن نصيبه منه ثم يفرض موت  
الابن فترث الابن نصيبه منه وبصيرها لكل الة ورثة الاخر الاختار وان شاركها مسأ وان نقل الة وارثه الى  
ما ورثه ولو لم يكن لها وارث صامها لها للامام ثم ذهب بعض الاصحاب الى انعكس هذا الحكم اكل سيقع  
الاشتباه كالفضل والخير في وجوب العدة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتقدم كونه على خلاف الاصل فيقتصر  
فيه على موضع النص لو كان الموت حثفا لا تفلا يوارث مع الاشتباه اجماعا **الاضغاف** في ميراث  
الجوس انما رافعه الى احكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب فيه فقال بولس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب  
السبب الصحيحين وروا الفاسدين بغيره النفي وانما يورثون ما سوا في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكم  
ان يرتب عليه ثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين ما رواه السكوني عن علي بن ابي بصير  
الجوس في ان تزوج بامه واخذت ابنته من جهدها امه وهاذا وجهه فقول الصواب من حيث جوزها وقال انه تزوج  
بامه ما علمت ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زوال النكاح قوله ان كل قوم ذابوا بشيء يلزمهم حكمه وقال  
الفضل شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح ان الجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفساد السبب  
الصحيح والفساد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بها حيث تقع الشبهة هي موجودة فيهم واما الثاني فلان  
وان حكم بينهم بما انزل الله قل الجوس بكم وان حكمت حكم بينهم بالفسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا  
يجوز لابن سبط وهذا هو الفرض في هذه الحجة ايج ابن دريس على نفي الفاسد منها وقد عرفت فساد في فساد النسب  
اما اختيار الشيخ فعمدنا جرح السكوني وامرنا في البناء في لا يهنض على مطلوبه على اخراها فلو نكح الجوس امه فولد  
ورثته بالاعوضه وورثته لها بالنسب الفاسد لان زوال الام بالزوجية لا يوجب فساد لونه كالمسلم بعض محارمة  
وقع التوارث بينه وبين ولاده بالنسب ايضا وان كان فاسدا وبتفريع عليه ما فرغ ع كيرة يظهر حكمها تمامه  
في قواعد الارث فلو ولد الجوسى بالنكاح والمسلم بالشبهة من ابنته ابنته في شرعها بالثبوتية فلو ما نكحها  
فقد ترك امها واخذها فاما لامها فان مائت لام وبناتها ابنتها فان مائت حديها ورثتها الاخر المورثين  
ولو ولد لها بنتا ثم ولد لها ثالثة بنتا فاما ابنتها بالسوية فان مائت لعليا ورثتها الوسطى ورون السفلى وان  
مائت الوسطى فللعليا نصيب الثلث نصيب البنت والباقي في دار باعوان مائت السفلى ورثتها الوسطى لانها  
ام دون العليا لانها جده واخذت مما يجوز بان بالام وقصر على هذا العاشرة مخارج الفرض اقل عند خروج  
صحيحه وهي خمسة للفرض الثلث لاجل مخرج الثلث في مخرج الثلثين فيخرج النصف من اثنين الثلث الثلثان من

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion on inheritance and legal matters.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the heading 'الاضغاف' and various lines of text.







Handwritten marginal notes in the top left corner, likely explaining the mathematical concepts of the main text.

Handwritten marginal notes in the top right corner, continuing the explanation of the mathematical concepts.

فصل في بيان منها عشرون وكل واحد اربعة وان توافق النصف فاصلا كما لو كان سنا او ثانيا فالوافق بالنصف  
في الاول والرابع في الثاني فمضرب نصف عدد من اربعة في اصل الفرضية تبلغ ثمانية عشر في الثاني فلبسات  
او ثمانية عشر بقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كل وان تكسر على اكثر من فربى فاما ان يكون بين ضرب كل فربى عدد ووق  
او تباين او بالتقريب فان كان الاول نسبتا عددا بالوفق ووردت كل فربى الى جزء وفهم كذا لو كان بقسم فربى  
بعض او كان غير اى غير الوفاق ان كان بين كل فربى عدد وتباين او بين بعضها كجئت كل عددا بحال لم اعتبر  
فان كانت مماثلة فمضرب منها على احد ضربته في اصل الفرضية وان كانت من داخله فمضرب على ضرب كثر  
وان كانت متوافقة ضربت فوق احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت ضابا بضرب احد هاتين في الاخر ثم المجمع  
الاخر وهكذا وضرب حاصل منها في اصل المسئلة فالمسئلة مثل زوج ونمساخه لام وسبعة لاب فاصلها  
لان منها نصفها وثلاثا ونخرجها سته مضرب اثنين يخرج النصف ثلثة يخرج الثلث لباها بالزوج منها النصف ثلثة  
والاخوة للام الثلث سمان ينكسر عليهم ولا فربى منها وبين الخمسة للاخوة للاب ستم واحدة هو ما بقي من الضمة  
ولا فربى بينه وبين عدد هو السبعة فاعتبرت نسبة عدد الفربى المنكسر عليها وهو الخمسة والسبعة الى الاخر فجدد  
متباينين اذ لا يعدها الا الواحد لانك اذا سقطت اقلها من الاكثر بقى ثمان فاذا سقطت من الخمسة فربى بقى واحد  
فمضرب الخمسة السبعة يكون المرفوع خمسة مثلثين فمضربها في سته اصل الفرضية يكون المرفوع مائتين وعشرة  
تصح في كل من اصل الفرضية ستم اخذ مضربها في خمسة ثلثين فللزوج ثلثة من الاصل ياخذها مضربها في  
للخمسة وثلثين يكون مائة وخمسة لفراب الام ستم من اصلها ياخذها مضربها في اى الخمسة والثلثين وذلك  
سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين لفراب الام ستم من الاصل مضربها خمسة وثلثون لكل واحد  
منهم خمسة سبع المجمع وما ذكره مثال المنكسر على اكثر من فربى مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثلا  
لانكسرها على الجميع ابد لك الزوج بزوجين تضرب اصل الفرضية اثني عشر مخرج الثلث والرابع لانها المجمع  
من ضرب احد هاتين في الاخرى لباها فللزوجين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الواحد  
خمسة ولا فربى بين ضرب كل عدد والاعداد ايضا عبا سته مضربها اشقت في الاخر ثم المرفوع في الباني  
ثم المجمع في اصل الفرضية فمضربها اثنين فخمسة ثم المجمع في سبعة يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني  
تبلغ ثمانمائة واثنين لكل من كان له ستم من اثني عشر اخذ مضربها في سبعين لا يعبر هنا توافق مضرب الخارج  
مع اصل المسئلة ولا عدد فلا يوافق الا اثني عشر بالنصف فمضربها الى النصفها ولا السبعون يوافق الا ثني  
عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلثة صح الفرض ايضا لكن هنا تضرب اثنين في ثلثة ثم في سبعة تبلغ  
اثنين اربعين ثم في اصل الفرضية تبلغ خمسة واربعة ومن كان له ستم مضربها في اثنين اربعين لا ينفذ  
الى توافق الا اثني عشر والاثنين اربعين في السدس مثال المتوافق مع الانكسار على اكثر من فربى ستم وجات  
كاشفق في المربض بطلن ثم يزوج ويدخل ثم يموت بل الحول وثمانية من كلال الام وعشرة من كلال الا بطلن  
اثني عشر مخرج الربع والثلث للزوج ثلثة وتوافق عدد من الثلث لكال الام اربعة ويوافق عدد من الربع  
ولكلاله الاب خمسة توافق عدد من الخمس فمخرج كلال من الوجات الاخوة من الطرفين الى اثنين لانها الثلث

Handwritten marginal notes on the right side, providing further details or examples related to the main text.















Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a commentary on the main text.

بين من الحي اليه بالتوعد بين من ضرب حتى ارتفع تصدده ومقتضى اطلاق شرط ذلك عدم اشراط تعدد مجالس  
بمقتضى دونه وهو اصح لقولن للاصل وقول المصنف في خبر جليل ولا يرجع الزاني حتى يقرب اربع مرات من غير شرط التعدد  
فلو اشترط لزوم تأخر البيان وقبله بغير كونه في اربعة مجالس لظاهر خبر ما عرفت من مالك الانصاري حيث اني البتة في اربعة  
مواضع والبتة في رده ويوقف غيره بقوله لعلك قبلت او غمضت او نظرت الحد يث فيه لا يدل على الاشراط  
وانما تعدد المجالس انفاقا والغرض من تأخيرها بيانها بالتعدد المعتبر في كفي في الافراد بامارة الاخرس المضمرة بقينا  
كغيره ويعبر بقدرها اربعاً كما للفظ بطرفي ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر المخرج وبكفي اثنان لانها شاهدان على  
اقراره لا على زناه ولو نسب المقر الزنا الى امرأة معينة كان يقول زنيته بفلانة ونسب المرأة المقر به الى رجل  
معيّن كان يقول زنيته بفلان وجب على المقر هذا المذهب لثبوت نسب المهر باول طرف لانه قد فصح وجب واجابه  
الحكم لا يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر هذا الزنا الذي قرب به الا اربع مرات كالو لم ينسبته معين وهذا  
وفاق وانما الخلاف في الاول ووجه ثبوته ما ذكرناه قد روي المحضنة اي غير المشهور بالزنا لانه المرفوض من  
انه انما نسبته الى نفسه بقوله زنيته فزناه ليس مستلماً من زناها بل هو انما اشتباه عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوع  
وعدم التهمة والعام لا يستلزم الخاص وهذا هو الذي اخاره المصنف في الشرح وهو صحيح لان الاول اقوى الا  
ان يدعى ما يوجب نفاقاً عنها كالاكراه والشبهة على العموم ومثله لقول في المرأة وقد روي عن علي قال اذا  
سئلت لفاجرة من فريقت فقال فلان جلدتها حتى جردت لها وحدها وحدها لفرنيها على الرجل المسلم وكذا ثبتت  
الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل لو شهد به اقل من النصف المعتبر وهو اربعة رجال او ثلثة  
وامرأتان ورجلان واربعة نسوة وان ثبت بالاخير الجدل خاصة حدواي من شهد وان كان واحداً للفرقة  
هي الكذب الغيبة لان الله سمى من ذنب ولم يأت بتمام الشهادة كاذبا بل من كذب من شبيهه من غير ان  
يكون الشاهد كاملاً ان كان صادراً في نفس الامر والمراد انهم يجدون للذنب ويشترط في قبول الشهادة به ذكر  
المشاهدة للابلاج كالمثل في المكحلة فلا تكفي الشهادة بالزنا مطر وقد تقدم في حديث ما عرفت انبى عليه  
وروي بوبصير عن ابي عبد الله قال لا يبرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اذ بعنه شهد ا على الجماع والابلا  
والادخال كالمثل في المكحلة وفي صحيح الجليل عنه قال حد الرجل ان يشهد اربعة منهم وان يدخل بغيره وكذا  
لا يكفي مع عوى المعانعة حتى يضم لها فلو لم يبرحم من غير عفة لاشبهته الى اخر ما يعبر نعم يكفي شهادة اربعة منهم بغير علم سبب  
التخليل بناء على اصله عند فلو لم يبرحم في شهادة اربعة منهم المعانعة على وجه المتقدم حد والفقهاء دون المشهور  
عليه كذا لو شهد بها لم يكملوا بقولهم ولا تعلم سبب التخليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من انفاقهم على الفعل  
الواحد الزمان الواحد المكان الواحد فلو اختلفوا في احد هابان شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقي  
على غيره او شهد بعضهم بالزنا عند غيره والاخر وعشيرة او بعضهم في اربعة مخصوصة وبيت الاخرين في غير حد  
للقدر وفي كلام المصنف وغيره انه لا بد من ذكر التاكيد في الشهادة والانفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان  
يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لا لاطلاق الاجبا السابقة وغيرها واشراط عدم الاختلاف حتى  
يقبضن باحد ثلثة وكذا بشرط اجتماعهم حال فاشهاد فقهه بغيره ان لا يحصل بين الشهادات تراخي عرف الا بغير

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary or providing additional legal opinions.

تلفظهم  
Handwritten notes at the bottom left corner, possibly a summary or a specific reference.

Handwritten notes at the bottom right corner, continuing the commentary.







Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script, likely a continuation of the main text or a commentary.

والروايات لك على قتل من ذكره لا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ابي ريسان هؤلاء ان كانوا محضين جلدًا  
ثم رجوا وان كانوا غير محضين جلدًا ثم قتلوا بغير الروح جمعًا بين الأدلة وفي تحقق الجمع بذلك مطم نظر لان  
النصوص لك على قتله بالسيف الرجم بغيره الا ان تبقى ان الرجم اعظم عقوبة الفعل هنا في الثلاثة الخش  
فاذا ثبت الاقوى للزنا المحض بغير من كوفيه وفي مع صدق اصل القتل بغيره وما اخذناه المص اوضح في الجمع  
وثانها الرجم ويجب على المحض بفتح الصاد ان اذني ببالغة عاقلة حرة كانت ام امه مسلمة ام كافرة والاحصاء  
اصابة البالغ العاقل الحر رجاءى وبلا ما وكاله بالعقد الدائم والرقى تمكنا بعد ذلك منه بحيث يفد وعليه  
بيع وروح اي يمكن منه اول النهار واخره اصابته معلومة بحيث غاب الحشفة وقد هنا في القبل فلو انكروا من يملك  
الفرج على الوجه المذكور وطى وجهه صدق بغير يمين وان كان لغيرها ولد لان الولد قد يلحق من اسرك المنه  
بغير طى فهذا قبول ثمانية احدها الاستاى الوطى ببل على وجهه بوجوب الغسل فلا يكفي مجرد العقد لا الخلو  
الثامه ولا اصابته لغيره ولا ما بين القهذين لا في القبل على وجهه لا بوجوب الغسل ولا بشرط الانزال ولا سلامه  
المحصنين فيتحقق من الخصى نحوه لا من المحبوس وان ساقق ثانياها ان يكون الواطى بالغافلو او بلج القصبى حتى  
مفدا الحشفة لم يكن محصنا وان كان من اهما وثالثها ان يكون غافلا فلو وطى محبونا وان عقد عاقلا لم يتحقق  
الاحصاء ويحقق بوطيه عاقلا وان يجد محبونا ورابعها الحر فلو وطى العبد وحين حرة وامه طاه لم يكن محصنا  
وان عتق ماله نظا بئنه ولا فرق بين الغن والمذبر والمكاتب نفسه بالمقتض وخامسها ان يكون الوطى الفرج  
فلا يكفي التدبر ولا التفخيم نحوه كاسلف في لالة الفرج والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج يطبق  
لغز على ما يثمل التدبر وقد اطلقه عليه فخصيصه هنا مع الاطلاق وان دل عليه لعرف ليس محبب في بعض نسخ  
الكتاب باده قوله ببل بعد قوله فجا وهو يقيدنا اطلق منه ومعناه يوافق ما سلف سادسها كونه مملوكا  
بالعقد الدائم او مملوكا لغيره فلا يتحقق بوطى الزنا ولا الشهنة ان كان بعد فاسد ولا المنفعة وفي الحاف  
الخليل يملك لغيره جلد خوله منه من حيث الحبل والابلط الحصر المستفاد من الايز ولو افق فيه هنا على شيء  
وسابعها كونه متمكنا منه عند او وراحا فلو كان بعد اعنة لا يمكن منه فيها وان تمكن في احدهما او فيا بينهما  
او محبوسا لا يمكن من الوطى لغيره بغير محصنا وان كان قد دخل ببل ذلك ولا فرق في البعد بين كونه دون سن  
وازيد وثامنها كون اصنام معلومة ويتحقق العلم باقراره بها او بالبينه لا بالخلوة ولا الولد لانها اعكاد ذكره  
اعلم ان الاصابة اعم مما يعبر عنها وكذا الفرج كاذكروا فال تقييد الحشفة البالغ الخ في ببل مملوك كما كان اوضح  
وشمل اطلاقنا الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيره عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعبر بلوغ الموطوءة كالوطى  
ولا يتحقق فيها بئنه وبذلك المذكور كله تصبر المرأة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صبر من الاثمة والصغير محصنة  
اصابة البالغ الخ فضا مملوكا وليس كذلك بل يعبر فيها بالبلوغ والعقل والحرة كالرجل وفي الواطى البلوغ دون العقد  
فالمحصن المصانة حرة بالغه عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما بوجوب الغسل اصابة معلومة فلو انكروا  
ذات الولد منه وظاه لم يثبت احصانها وان ادعاه وثبتت حقه كعكسه اما التمكن من الوطى فاما يعبر في  
حقه خاصة فلا بد من مراعاة في بغيرها ايضا ويمكن ان يراد بقوله وبذلك تصبر المرأة محصنة ان اشترط

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, further elaborating on the legal points.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, concluding the commentary or providing a summary.

المعبرة



كتاب الرد

Handwritten marginal notes at the top right, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله رب العالمين'.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'المتبرفة فيه تعبر فيها بحيث تجعل'.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing religious and legal matters. Key phrases include 'المتبرفة فيه تعبر فيها بحيث تجعل', 'الاحصاء الاحصاء وكذا الوطى المسلم', and 'المتبرفة فيه تعبر فيها بحيث تجعل'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side, providing commentary or additional information related to the main text.

Small handwritten notes on the right edge of the page.



Handwritten marginal notes at the top right of the page, written in a cursive script.

علمنا ان الامر هو الاقوى واختلف في اقله الطائفة التي يجب حضورها وليست فقال من والشيخ به ان لها  
واحدا فل الطائفة لغيره فجعل الامر المطلق على اقله لاصالة البرائة من الزايد مثل والقاتل ابن ادريس اقلها  
ثلاثة لانه العرف عليه بما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس وظا قوله بقره فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليقيموا  
في الدين وليذروا قومهم فان قتل الجمع فبادل عليه لغيره ثلاثة وليتحقق بهم لانذار ويقتل والقاتل الشيخ في  
عشره ووجهه غير واضح والاجود الرجوع الى العرف لعل لا لانه على الثلاثة فضا عدا اقوى وينبغي كون الجواز صغرا  
لثلاثة نرى ثلثة بالكبار ولكن بما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصى لثلاثة بطول بعد بينه وبينه لا يبرح  
من الله في بطله حد لله عنده وهل هو للغيرهم او الكراهة وجهان من اصناع عدم الحجر ولا لفظ النهي عليه وظا  
العبارة كون القول المحكي على وجه الخبر محكا منه فولا مؤذنا بتمهيد ولا بغيره توقفت في الكراهة وهل يختص  
الحكم بالحد الذي يقيم على الحد او مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنه زارة عن احمد  
قال في امير المؤمنين ع رجل قد اقر على نفسه بالجنون فقال له اصحابه ابعده واغدا مثلين فعندوا عليه تلهيم  
فقال من فعل مثل فعله لا يرجمه ليعتد به على الاول وفي خبر اخر عنه في رجم امرأة نارية على صوتها الشن  
ان الله عهد الى نبيك عهدا عهد محمد الى نبيك لا يقيم الحد من تصعليه حد من كان الله عليه حد مثل ما عليه فلا  
يقدم عليها الحد فصد هذا الخبر باطلا لانه على الثاني واخوه يحملها وهو على الاول دل لان ظ المائدة اثارها  
صفا مع احتمال زارة ما هو اعلم فان مطلق الحد ومنها ثلثة في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت التوبة  
منها وغيره في الاختيار والقنوي ذلك لان ما ناب عنه فاعلمه سقط حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة فلم  
يتو الله عليه حد وبطهر من الخبر الثاني عدم الفرق لانه قال في اخره فانصرف الناس اخلا امير المؤمنين والحسين  
ومن البعيد جدا ان يكون جميع صحابه لم يتوبوا من توبتهم ذلك الوقت لان في طريقتي الخبر ضعفا وان افرغ من  
لموتهم ان كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا او بالنفوس الا يكون ذلك محضوا الغسل والتكفين  
والصلوة ثم دفن والذئ لك عليه لاختيار القنوي انه يوم حيا بالاعتسال والتكفين ثم يجزي به بعد اما  
الصلوة فبعد الموت ولو لم يغسل غسل بعد الرجم وكفن فصد عليه العبادة فدوم خلاف ذلك وان قصر عن  
المقتضونها وانما الجسد خاصه مائة سوط وهو حد البالغ الحصن اذا ذر بصيته لم تبلغ الثلث او نحو ذلك وان  
كانت الطائفة شابا كان الزايد ام شيخا وحاد المرأة اذا ذر بها طفل لم يبلغ ولو ذر بها الجنون البالغ فعلمها  
الحد ناما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة لتعليق الحكم برجمها في النصوص على طي البالغ مط يشمل الجنون  
ولان الزنا بالتسوية اليها نام بخلافه فان العاقل بالجنون فان لشهروا عدم الجاهة الرجم للنص واصلا البرائة وربما قيل  
بالسواء اطرا حال المرأة واستناد الا العموم ولا يجزئ الحد على الجنون اجماعا والا فرب عدم ثبوتة على الجنون لا ينقأ  
التكليف لانه هو مناط العقوبة الشديدة على الحرم وللاصل ولا فرق فيه بين المصنوع وغيره اذا وقع الفعل منه  
وهذا هو المشهور ذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الا ثبوت الحد عليه كالعاقلة من رجم وجلد الزايد بان يثقل  
عن الصفاق قال اذا ذر الجنون والمعنوة جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت هما الفرق بين الجنون والجنون  
والمعنوة والمعنوة فقال المرأة انما توتة والرجل باية وانما يات اذا عقل كيف في الذن وان المرأة انما تشكوه ويقفل

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.







هذا الخبر وسابعا الضفت بالكسر واسمه الخمر من الشئ والمراد هنا القبض على حمله من العيد او نحوها

المشتمل على العدة المعبر عن الحد ضربته دفعه واحدة مؤنثه بحيث يمتد الجميع او ينكس بعضها على بعض فمثاله

المها ولولم نضع اليد العدة اجمع ضربيه مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدة الى بدنه وهو حد المرض مع عدم احتمال الضرب المتكرر مثلا ليا وان احتل في الايام منفردا فافضا المصلحة التجهيل لو احتل سينا ظاهرا فافى ولي من الضفت لا يجلب عنه بعد بره فطم والظاهر الاجزاء في الضفت بمسئ المضر به مع حصوله لا يبره في الجدة وان لم يحصل باحاده وقد روي ان النبي فعل ذلك مبرضا ان يجر فيه مائة ثم يخرج مضره به ضربته واحدة ولو اقتضت المصلحة تاخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد كما فعل وعليه يعمل ناروي من تاخيرها للمؤمنين حد مضر الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزانية في شهر فضا تبتلا او نهارا وان كان النهارا غلظ حرة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيدا وفي مكان شريف كالمسجد الحرام والمشاهد المشرفة او في بيئته ويرجع في الزيادة الى اي الحاكم الذي يقيم الحد لا فرق بين ان يكون مع الجدة بجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل الضل عوتب بثله لكان الخمر ما يراه وهذا لا يدخل في العتابة ثم تروى شهادتها اربع نساء بالبكارة بعد شهادته الا زينة بالزنا مبتلا فالأقرب والحد الذي وضعه عن الجميع المرأة والشهود بالزنا المتعارضات الشهادة ان ظاهرا فانه كما يمكن صدق الشاة في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احد منهم اولى من الآخر فحصل الشبهة للحد من الشهور عليه كذا عن الشهور ولا مكان عود البكارة وللشيخ قول يحد شهود الزنا للفرقة وهو بعيد نعم لو شهد ان امرأة زنتا او ثبت ان الرجل مجتهد الشهور للفتنة مع احتمال السقوط في الاول للعارض ولو لم يقبله بالقبول فلا عارض يقيم الحاكم الحد عظم بعلمه سواء الامام وناثبه سواء علم بموجبه من حكمه ام قبله لمع قوله نعم الزانية والزانية فاجلدوا السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان العلم اقوى لانه من الظن المسند اليه البينة وان اجاز الحاكم مع الظن جاز مع العلم بطريقي وولي خالف في ذلك ابن الجين قد سبقه لاجماع ومعه مع ضعف تمسكه بان حكمه بعلته تركه لنفسه بغير رضا للمتهم وسوء الظن به فان التركيبة حاصله بتولي الحكم والمهمة حاصله في حكمه بالبينة والافراد وان اختلفت الزيادة والنقصا ومثل هذا لا يثبت اليه كذا يحكم بعلته في حقوق الناس في ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمهم بالبينة والافراد كما كان ما يعلم بسببه وتقريره الاشرار الجميع المقتضى لو وجد مع زوجته رجلا يربى بها فله قتلها فيما بينه وبين الله نعم ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد غير متوقفا بالحاكم هذا هو المشتمل بين الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا ولا فرق في الزوجين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحر والامة ولا في الزنا بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المشاوب اجمع ذلك والظا اشراط المعانيه على حد ما في غيره ولا يستعمل في غيرها وان كان رجلا او محرما فاضنا رايها خالف الاصل على محل الوفاق وهذا الحكم محسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه العود مع اقراره بفعله او قيام البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التحدث بيمين في المنقول الاصل عدم استحقا الضل وعدم الفعل المدعى في حد سعد بن عبادة المشتمل

هذا الخبر وسابعا الضفت بالكسر واسمه الخمر من الشئ والمراد هنا القبض على حمله من العيد او نحوها المشتمل على العدة المعبر عن الحد ضربته دفعه واحدة مؤنثه بحيث يمتد الجميع او ينكس بعضها على بعض فمثاله المها ولولم نضع اليد العدة اجمع ضربيه مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدة الى بدنه وهو حد المرض مع عدم احتمال الضرب المتكرر مثلا ليا وان احتل في الايام منفردا فافضا المصلحة التجهيل لو احتل سينا ظاهرا فافى ولي من الضفت لا يجلب عنه بعد بره فطم والظاهر الاجزاء في الضفت بمسئ المضر به مع حصوله لا يبره في الجدة وان لم يحصل باحاده وقد روي ان النبي فعل ذلك مبرضا ان يجر فيه مائة ثم يخرج مضره به ضربته واحدة ولو اقتضت المصلحة تاخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد كما فعل وعليه يعمل ناروي من تاخيرها للمؤمنين حد مضر الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزانية في شهر فضا تبتلا او نهارا وان كان النهارا غلظ حرة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيدا وفي مكان شريف كالمسجد الحرام والمشاهد المشرفة او في بيئته ويرجع في الزيادة الى اي الحاكم الذي يقيم الحد لا فرق بين ان يكون مع الجدة بجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل الضل عوتب بثله لكان الخمر ما يراه وهذا لا يدخل في العتابة ثم تروى شهادتها اربع نساء بالبكارة بعد شهادته الا زينة بالزنا مبتلا فالأقرب والحد الذي وضعه عن الجميع المرأة والشهود بالزنا المتعارضات الشهادة ان ظاهرا فانه كما يمكن صدق الشاة في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احد منهم اولى من الآخر فحصل الشبهة للحد من الشهور عليه كذا عن الشهور ولا مكان عود البكارة وللشيخ قول يحد شهود الزنا للفرقة وهو بعيد نعم لو شهد ان امرأة زنتا او ثبت ان الرجل مجتهد الشهور للفتنة مع احتمال السقوط في الاول للعارض ولو لم يقبله بالقبول فلا عارض يقيم الحاكم الحد عظم بعلمه سواء الامام وناثبه سواء علم بموجبه من حكمه ام قبله لمع قوله نعم الزانية والزانية فاجلدوا السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وان العلم اقوى لانه من الظن المسند اليه البينة وان اجاز الحاكم مع الظن جاز مع العلم بطريقي وولي خالف في ذلك ابن الجين قد سبقه لاجماع ومعه مع ضعف تمسكه بان حكمه بعلته تركه لنفسه بغير رضا للمتهم وسوء الظن به فان التركيبة حاصله بتولي الحكم والمهمة حاصله في حكمه بالبينة والافراد وان اختلفت الزيادة والنقصا ومثل هذا لا يثبت اليه كذا يحكم بعلته في حقوق الناس في ما ذكر وعدم الفارق الا انه بعد مطالبتهم به كما في حكمهم بالبينة والافراد كما كان ما يعلم بسببه وتقريره الاشرار الجميع المقتضى لو وجد مع زوجته رجلا يربى بها فله قتلها فيما بينه وبين الله نعم ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد غير متوقفا بالحاكم هذا هو المشتمل بين الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا ولا فرق في الزوجين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحر والامة ولا في الزنا بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن المشاوب اجمع ذلك والظا اشراط المعانيه على حد ما في غيره ولا يستعمل في غيرها وان كان رجلا او محرما فاضنا رايها خالف الاصل على محل الوفاق وهذا الحكم محسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه العود مع اقراره بفعله او قيام البينة به الا مع اقامة البينة على دعواه او التحدث بيمين في المنقول الاصل عدم استحقا الضل وعدم الفعل المدعى في حد سعد بن عبادة المشتمل

مثله

اضافة المصدر الاصل  
الرمع المصدق الزبون  
فتر الزبون فيهما  
سقطان



يتدل له لو وجد على بطن امرأته وجعلها كمنها فاعا لكتنا ضرب به بسيف نفي النبي فكيف بالاربعة الشهور  
ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل الحد على ذلك الحد حدا ومن تزوج بامه على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن  
من الحرة واجازتها عقدا لانه فعليه ثمن حد الزنا اثني عشر سوطا ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقبل  
ان يضرب بربيعين ومن اقض بكارا باصبعة فزال بكارتها الزمة مهر شاتها وان زاد عن مهر الشاة كان ثمن  
حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلما كالتخام كافر ولو كانت امه فعليه عشر قيمتها المولاها على الاشهر وبه رواية في طريقتها  
طحي بن زيد ومن قيل بوجوده زرع هو ما بين قهها بكارا ويثب لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في  
الباب عرضي للناسيب الحكم بالغير كالاقدام على المحرم وقد اختلفت في ذلك فاطلغ جماعة وجعله بعضهم من بلاد  
الثمانين واخرون الى السعة وشعير في صحاح بن شاذان عن عبد الله في امرأة اقضت جارية بغيرها قال عليها المهر  
وتضرب الحد في صحاحه ايضا ان امير المؤمنين قضى بذلك وقال تجلد ثمانين وضرب الحد ولو بينه ضرب حتى  
عن نفسه ويبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس عن ابي اضران امير المؤمنين قضى في رجل اضر على نفسه حد  
ولم يسم احد هو ان تجلد حتى يكون هو الذي يهني عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وناقته المصونة  
لا يجاوز المائة لانها اكبر الحد وهو حد الزنا واذ ابرار وليس بقدا اخر وهو انه لا يتقص عن ثمانين نظر الى  
ان اقل الحد هو حد الشرب فيه نظر ازيد القوا وخمسة وستون والمصونة وجماعة لم يجد في جانب الغلة  
كما اطلق في الرواية تجوز ان يبدل الحد بالغير ولا يقدح له قلته ومع ضعف المسند في كل واحد من الاقوال نظر  
اما التقصير في الحد فلا بد وان حمل على الغير الا ان تعديره الحاكم لا للغير فكيف يقبض على ما بينه ولو  
على غير مقتضى وجب تقيده بما لو وقف على احد المقتدر ان صنع ان اطلاق الحد على الغير بخلاف لفظ واللفظ في  
انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على حد ولا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل بقوله منه لا تجوز  
المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى في مكان شريف مع ذلك فنقد  
الزيادة على هذا التقدير في الحاكم الا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين بالافارقة لتوقف حد الثمانين على الافارقة  
واشكل منه بلوغ المائة بالمرة والمرةين وهذا وهو بلوغ المائة انما يصح اذا تكررت الافارقة اربعا كما هو مقتضى الافارقة  
بالزنا والافارقة تبلغ المائة وبالجملة فليس في المسئلة فرض يتم لاننا حملنا الحد على ما يشتمل الغير له تجوز  
النية المقادير الا ان خصه بمقدار غير من الغير في المقتدره وحج تجوز ان يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين  
وان فرقتين لم يجاوز الثمانين وان افارقة جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالجواز لما ذكره في الجمع  
يمكن حمل المكرر على التأكيد الحد واحد يمكن جملة على الناسيب فلا ينعين كونه حد زنا او غيره بل يجوز كونه غير  
مقتدره او حد وذاك مبهمه ومن القواعد المشهورة ان الناسيب في من التأكيد الحكم مضمون اشكل والمستند  
ولو قيل بان مع الافارقة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة وفي طرف التقيصه يقبض الحاكم على ما يراه كان  
وفي التقيص المهر والمضاجعة في نوم الرجل مع المرأة في ازاى ثوب حدا ونحو الحاف حد الغير بما ورد  
الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كنهه للغير في راي الحاكم والظان المراد بالحد لانه لا يبلغ هنا  
حد الزنا كما ينبغي عليه بعض اخبارنا انهما بضربان مائة سوطا غير سوط وروي الجلي في الصحيح عن الصادق ورواه

ان الحد على من اقض بكارا باصبعة فزال بكارتها الزمة مهر شاتها وان زاد عن مهر الشاة كان ثمن حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلما كالتخام كافر ولو كانت امه فعليه عشر قيمتها المولاها على الاشهر وبه رواية في طريقتها

لا تجوز زيادة الحد على ما يشتمل الغير له تجوز

الفا



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

ايضا انها يجلدان كل واحد ما تجلده حد الزاوية وحملت على ما اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الـ  
ولو حملت المرأة ولا يفعل لها ولا مولى لم يعلم وجهه لم تحده الاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان نقر بعبارة  
بالزاوية فذلك لا للحمل وتوضيح الزاوية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزاوية وسقيفة اللبا وتضعه من لم  
يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحدان كان رجاء ولو كان جلده اجنعا يام النفاس ان من عليها النكاح فوجد له وضع  
والاجنعة ويكفي في ناخيه عنها دعواها الحمل لا محذور الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكسر سقط الحدان كان ما  
يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد ما لم يخف هذا اذا رجم في موضع رجم بينه وبين الجلد الا في سقوط  
الحد مطر بانكاره ما يوجب الرجم نظر من طلاق سقوط الحد شامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو  
انفرد فكذا اذا انضم بل هنا اولى لزيادة الذنب فلا يتناسب سقوط العقوبة مطر مع ثبوت مثلها في لاخف الا في  
سقوط الرجم دون غيره وفي الحان ما يوجب القتل كالزنا بغير محرم او كونه قولا من تشاركها في المنقضي هو لا  
لما بنى على التحصيف نظر الشارع العصمة الدم واخذ فيه بالاختياط ومن عدم النص عليه بطلاق النكاح ولو اقر  
بحد ثم تاب تخير الامام في فاقنه عليه والعقوبة سما كان الحد وغيره على المشا لا شراك الجميع المنقضي لان النوبة  
اذا سقطت تختم اشياء العيوبين فاسقاطها العزم الاخرى وله وثبة بالتسوية بينها على خلاف ابن ريس حيث  
خص الخبير بما اذا كان الحد مجازا ومنه لو كان جلدا محجبا باصالة البقاء واستلزام التخيير يعطل الحد المنهني  
في غير موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ريس الحان ما يوجب القتل بالزنا لتعليله بان يوجب تلف النفس محلا  
الجلد **الفصل الثاني** في اللواط وهو وطئ الذكر واشتقاقه من ضل قوم لوط والسحق وهو ذلك فخرج المرأة  
بفروج اخرى القيادة وسما انها الجمع بين فاعلى هذه الفواخر اما الاول فنقر بايقان كواي اذ حال شيء  
من المذكور دبره ولو مقدر الحشفة وظاهره هنا الانفاق على ذلك وان كفتوا ببعضها في تحريمه واخذ  
ربننه في حاله كون المفحشا غير مكره على الافراد اربع مرات ولو جلس احدا وشهد عليه اربعة رجال عدل  
بالتعانة للفعل كالزنا وكان الفاعل المفرا والمفرا عليه خرابا لغاغا فلا قتل واعتبا بلوغه وعقد واضح  
اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا يقبلان لو شهد عليهما بعد التكليف ما التحريم فانما تعتبر في قبول  
الافراد ان اقرار العبد يرتفع بجوسيدك فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه لانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فقبل  
حيث يقبل كذا الواطع عليهما الحاكم وبالجملة تحك حكم الحر الا في الافراد وان كانت لعناية توهم خلاف ذلك  
ويقبل الفاعل محصنا كان ولا يقبله اقبا بالسيف والاحراق بالنار والرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزنا  
المستحق للرجم او البلاء جدار عليه زوال الفائة من شاقه كجدار ربيع يقبل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها  
اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحر توي الاخر احد الاربعة بان يقبل بالسيف والرجم او الرمي به او  
عليه ثم يحرق في زيادة في الردع والمفعول به يقبل كذلك ان كان بالغاعا فلا يخنار او يعثر الصبوع علا ومنعوا  
ويؤوب المجنون كذلك والناذية في معنى النفر هنا وان فرقا من حيث ان النفر يتناول المكلف وغيره بخلاف  
الناذية وقد نحر من ذلك الفاعل والمفعول ان كانا بالغين قتل اخرين كما ان عبد من ام بالنفر في مسلمين كما  
ام كافرين ام بالنفر في ان كانا صبيين او مجنونين او بالنفر في اربا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

قتل



Handwritten marginal notes in the top right corner, likely a commentary or additional legal rulings related to the main text.

قتل المكلف ارب غير ولو اقرت دون الاربع لم يجد كالافراز الزنا وعزب الافراز ولو قره ويمكن اعتبار المرتين  
كافي موجب كل تعزير سبوا وكذا الزنا ولو يدكره ثم ولو شهد عليه به دون الاربعه واخذ بعض الشرايط  
وان كانوا اربعة حد والفرقة وبحكم الحاكم فيه بعله كغيره من الحد ودلانه اقوى من البيئته ولا فرق في القاء  
والمفعول بين العبد الحر من اى في حالة العلم الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البيئته كما مر وهذا منه مؤكدا لما افهمه عجا  
سابقا من نساوى الافراز والبيئته في اعتبار الحرته ولو ادعى العبد الاكراه من مولاة عليه درى عنه الحد دون  
المولى العتيق بالبيئته على ذلك ولا شبهة محتملة في ذر الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاة فالله انه كغير  
وان كانت العتبات تذلها ولباطلها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لها وان لم يكن  
الفعل ايقابا كالالتخيذ وجعل الذكوبين الالبيين يفتح الحنق واليائين المشائين من تحت من موزن تاء بعد  
فقه مائة جلد للمفعل مع البلوغ والعقل والاختيا كما مر حر كان كل منهما او عبدا سئل  
محضنا وغيره على الاشهر لرواية سليمان بن بهلال عن الصم قال ان كان دون الشب فالحكم وان كان الشب اقيم  
فانما ثم صوب بالسبب والظان المراد بالحد الجلد وقيل يرم المحصن ويجلد غيرهما بين رواية لعبد بن الفضل  
عن الصم انه قال حد اللوطي مثل حد الزانية وقال ان كان قدام حصن بجم والجلد فربب منها رواه حماد  
ابن عثمان وبين ما روى من قتل اللائط اطم وقيل يقبل مطما ذكره والاختيا من الطرفين غير نفسه السند  
واليقين المش والاصل عدم افرار ولو تكر منه لفعل الذي لا يوجب الفصل ابتداء مرتين مع تكرار الحد  
عليه بان حد لكل مرتة قتل في الثالثة لا تكبيره واحجاب الكبار مطم اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في  
الثالثة ولو ايتى بوثق عن ابي الحسن لما فهمه قال اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة  
والاخط وهو الذي اخبره الصم في الشرح قتل في الرابعة لو ايتى به بصبر قال قال ابو عبد الله الزانية ارحله  
ثلاثا يقبل في الرابعة لان الحد مبني على التخفيف للاحياط في الدعاء ومخرج هذه الرواية بذلك وبانها  
خاصة وذلك عامه فجمع بينهما بتخصيص العام بما عدل الخاص وهو الاجود ولو لم يبق حد مرتين لم يجب سوى الجلد  
مائة ولو ناب جلد بتمام البيئته سقط عنه الحد قتل كان الحد وجما او جلد على ما فصل ولو ناب بعد لم يسقط  
الحد كذلك لو ناب مع الافراز ولكن يتغير الامام في المرفيد التوبة بين العفو والاستيقا كالزنا ويعز من قبل غلا  
بشهوة بما يراه الحاكم لان من جملة المعاصير الجائر الموعود عليه بخصوصه بالنار فقد روى ان من قبل غلاما  
بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمن وملائكة الغضب عدله جهنم وساء  
مصير او في حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمل لله تعالى يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعز بالذكوان الجمعا  
مخت ازار واحد مجزى بن ولبس بينهما رحم اى قرابه من ثلثين سوطا الى السعة وسبعين على المشهور اما  
تخديده في جانبك الزيادة فلا تلبس بفعل يوجب الحد كلا فلا يبلغ به ولقول الصم في المرأتين تنامان في  
ثوب حد تضر بان قلت حد اقال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه بجلدان حدا غير سوط  
واما في جانب التقيضة فلرواية سليمان بن بهلال عنه قال تضر بان ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحد  
الى الحاكم والبيئته بنفى الرحم بينهما ذكره المصنف كغيره بتعال الرواية وبشكل بان مطلق الرحم لا يوجب مجزى

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary and legal analysis on the main text.











Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب التفسير' (Book of Interpretation) and other religious or scholarly text.

غيره بان يكون ذهابها بالزق او المحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان نفيها بل يمكن تحوله بما وجب الثاني  
مط وروى وانه عن علي بن جعفر في رجل قال لامرأته لم اجد عدرا قال ليس عليه شيء لان العذرة نذرتت  
جماع ويحل علي ان المنفى المحذوف وانتهى بصبر الصائم انه قال يضرب كذا في غير بكل ما اى قول بكوهه الواجبه  
بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضر لان ضابط النفي فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتموم مثل القاتل  
وشارب الخمر وهو مستتر بفسقه وشربه ولو كان منظاه بالفسق لم يكن له حرمة وكذا الخمر والكلب المحض  
والوضيع والكافر والموتد كل كلمة تعيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه فانها توجب النفي لامع كون الحما  
مستحفا للاستخفاف بلظاهره بالفسق فنصح مواجبه بما تكون لتسببه الحيفا لا بالكذب هل يشترط مع  
ذلك جعله على طريق النهي بشرط شرطه يجوز الاستخفاف به فطاهر النفس الفناوى لكما والاولا حوط  
وبعنه في الفاذف لك الحمد الكمال بالبلوغ والعقل فغير الصبي خاصة ويؤرب المحنون بما يراه الحاكم فيها والاذ  
في معنى النفي كما سلف في شرط الحرمة في كمال الحد فبعد الامه اربعين وعدم الاشرط في بيان الحر  
قوله ان قوبها واشهرها الثالث لغو والذين يرمون المحصنا ولفول الصم في حنة الجلي اذ قد لعبد الحر جلد  
ثمانين وغيرها من الاختبا والنفون بالنصيف على المملوك الشيخ في المبسوط لاصالة الزمارة من ازايد قوله تعالى  
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لو اية لقاسم بن سليمان عنه ويضعف بان الاصل  
عدل عنه للدليل المراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفكرون ويظهر من فرضنا بالمحصنات والرواية مع ضعف  
وشذوذها لا تعارض الاختبا الكثرة بل الاجماع على ما ذكره المصنف وغيره والعجائب المصروفة في الشرح تعجب من  
الحقوق والعلامة حيث نقلها فونين ولم يرحمها احد مما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين يارد جدا ثم تبهم  
على ما تعجب منه هنا ويشترط في المفذف لاحصنا وهو بطلان على الترجيح كما في قوله تعالى والمحصنات النساء وحصنا  
عنه فان كان على الاسلام ومنه قوله تعالى فان احصن قال ابن مسعود احصناها اسلامها وعلى الحرمة ومنه قوله  
تعالى ومن لم ينطق منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على  
اجتماع الامور الخمسة لانه عليه هنا بقوله واعني لاحصنا هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة  
فجميع هذه الاوصاف الخمسة ويجب الحد بفذرف ولا يجمع بان فقدت اجمع واحدها بان قدف صديقا  
او مجنون او مملوكا او كافرا او من اضرها بالزنا فانه احد النفي كذا اطلق المصنف جماعة غير فارقين بين المتطاهرين  
وعنه ووجه عموم الادلة وقبح القذف بخلاف مواجبه لظواهره بغيره من انواع الاذى كما مر وقد المصنف  
في بعض تحقيقات النفي بقذف المتطاهرين بظهوره قبل الاعد محظا باباحنة اسناد الى رواية الشيخ عن  
ابي عبد الله اذا جاهر القاسم بفسقه فلا حرمة له ولا عيبه وفي مرفوع محمد بن زبير عن تمام العباد الوتبعه  
في هل الرتب لو قبل هذا الكا حسنا ولو قال الكافر انه مسلمة بان لوانة فالحد لها لا سيما التراب  
وجوبه دون مواجبه فلو ما نثت وكانت منية وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يجد للكافر الا صفا فكذا  
بالاوث ويصور ان الكافر المسلم على تقدير موت مسلم مرثا عند الصدق وبعض الاحصان ما عند  
المصنف فواضح وقد فرض المسئلة كذا في عدل لكن بعثا اقبل من هذه اللنا ويل ولو نفاذ المحصنات بما هو

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional text related to the main text.











من كتاب النجاسة...  
في بيان النجاسة...

لا يقبل مثل رسول الله لا يقبل سائر الكفار فقال لان الكفر اعظم من الشرك والشرك مقرونان  
ولو ناب السائر مثل ان يقام عليه لحد سقط عنه القتل ولو اذبحه بنحو بن عمار عن ابي بصير ان عليا عم كان يقول  
من يعلم من النجس شيئا كان اخر عهد برتب وحده القتل الا ان بنوب قد تقدم في كتاب النجاسة تحقيق معنى النجس  
وما يحرم منه وقادفام النبي مرتد يقبل ان لو ثبت لو ناب لو تقبل لو تبذره اذ كان ارتداده عن فطرة كالايمان  
توبته في غير المشي والافوى فتوهها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن مكة قبل اجماع وهذا  
بخلاف ساب النبي فان طالع النص والفنوى جوب قبله وان ناب من ثم قبله هنا خاصة وظاهره ان ساب  
الانام كذلك **الفصل الرابع** في الشرب في شرب المسكر ولا يختص عندنا بالخمير بل يحرم جسد كل مسكر  
ولا يختص الخمر بالفد والمسكر منه مما اسكر حبه اي كان الغالب فيه الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لا سيما  
او قل من تناول منه واخرج مزاجه عن حد الاعتدال يحرم تناول العطره منه فما فوضها وكذا يحرم الفناع  
ان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاجبا هو خمرا سمنه الناس لا يختص الخمر بتناولها صرنا  
بل يحرم ما ولو مزجا بغيرها وان استهلكها بالزجر وكذا يحرم عندنا العصبه العنبه اذا غلبت فيها صفا سفله اعلا  
واشد بان اخذت في الغوام وان قل ويحقق ذلك بمسح الغليان اذ كان بالنار واعلم ان النصوص  
الاحكام من المص في غير هذه العباده مصرحة بان تحريم العصبه معلوم على غلبتها من غير شرط اشذاده  
نعم من حكم نجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامر من المص هنا جعل التحريم مشروطا بها ولعله بناه على ما  
ادعاه في كونه من تلامذ الوصفين ان الاشذاه مسبب عن مسي الغليان فيكون تيدا لاشذاد هنا موصو  
وبنه نظر والحق ان تلامذها مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو خلا وانقلد نفسه فاشذاده  
بذلك غير خارج وكيف كان فلا وجه لاشذاد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص بتعليقه  
الغليان والاشذاد وان سلم فلا وجه لدخول في سببته التحريم ويمكن ان تكون لتكثيره في ذك المص لانها  
الفائل نجاسته على اشراطها مع انه لا دليل ظاهر على ذلك مطلقا اعرف به المص في غير هذا الكتاب الا  
ان يجعلوا الحكم بغيره ليدل على نجاسته كما ينسب العصبه لاصا حمر وحرم فتكون نجاسته مع الاشذاد  
نقض الحكم بغيره معه لانها مرتبه عليه حيث صرحوا باعتبار الاشذاد في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم  
الغليان لزم احد الامرين اما القول بقدر توبل النجاسة على التحريم والقول بتلازم الاشذاد والغليان  
لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه كالتحريم وغيره من الوجوب المسكرة لزم اشتراط التحريم  
والنجاسة في معنى واحد هو الغليان مع الاشذاد ولما كانا متلازمين كما ادعاه لبيان تغليب التحريم على  
الغليان بتعليقه على الاشذاد للتلازم لكن في التصريح بتعليقه على ما تبينه على ما اخذ الحكم وجمع بين ما  
في التحريم وتبينه في النجاسة وهذا حسن لو كان ضالحا للدليل النجاسة الا ان عدم ذلك لا يظهر لكن المذهبون  
اعرف بان لا دليل على النجاسة الا ما دل على نجاسته المسكر وان لم يكن مسكرا فببش عليه بما يحرم العصبه  
اذ لم يذهب ثلثاه بركه لا انقلب خلافتي تحقيق احد ما حل وتبعه الظاهره ابند الاول فهو منطوق النص  
واما الثالث فلا انقلاب حقيقة اخرى هي مظهره كالواقتل الخمر خلا مع قوة نجاسته الاضافة الى العصبه ووصفا

ان كان منسوبا...

دنيا



وبما قبلها من ثلثين ففي طهر وجهها اجودها العمد مع انه فرض نادر عملا بالاشد مع الشك في كون  
 مثل ذلك مطهر او يجب الحد ثمانون جلدة بنا ولا يناول شيئا من المسكر والفقاع والعصير في الحاق  
 المشيئة بها قول حسن مع بلوغ المناول وعقله اختياره وعلمه وان كان كافرا اذ انظاره بما لو استنركان  
 صقيا او مجنونا او مكروها او مضطرا للحفاظ الرمي وبما لا ينجسه ويحرمه فلا حد سيما البنية على بعض القهود ولا  
 فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر واذا لم يصبه ويريد من مغوية ووزارة عن الصم وفي  
 العبد قول للصدق باربعين جلدة نصف الحر ونفي عنه في لبا من قواه المص في بعض يصفه انه لو اذنه الى  
 بكر الحصر عن ابي عبد الله في عبيد مملوك قد فر قال الحد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق  
 الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الله من حقوق الله ما هو قال اذا فرغ واشرب الخمر فهذا من الحقوق التي  
 يضرب فيها نصف الحد عمل الشيخ على النقيض وروي يحيى بن الخليل العلاء عن ابي عبد الله مملوك نصف حد الحر من غير  
 تفصيل فخصه بحد الزنا والتحفيون ان لا حاد من الطرفين غير نقيض الاستنا وان خبر التخصيف اضع واخبا  
 المساواة شهر يضرب الشارب من في معناه عار باستوداع العون على ظهره وكيفية وسام حيد وبتعني  
 وجهه وجبه ومقابلة ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لارواه الصدق في كيفية  
 مرسل انه يقبل في الرابعة ولا في الزنا اعظم منه ذنبا وفاقه يقبل في الرابعة كما مضى فيها اولى وذهب كثير الى  
 قتل في الثالثة للاختبا الكبيرة العصى بحد في ذلك بخصوصه وصححه يونس عن الكاظم يقبل الصحابة الكبار  
 كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى المرسل غير مقبول مطم خصوصا مع مفارضة الصحيح  
 منع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد كغيره ما وجب الحد ويقبل مستحل الخمر  
 اذا كان غي فطرة ولا يشتا لان مرتين من حيث نكاه ما علم من نيل الاسلام ضرورته وقيل والفائل الشيطان  
 يشتاب ربها غي فطرة فان تاب لا قتل ولا فوى الا قتل لو كان عن ملة استيب قطعاعا لا رندا بغيره فان تاب  
 والافضل وشتاب المرأة مطم وكذا يشتاب لو حل لواستحل معها فان منع من التوبة قتل كذا اطلقه المص وغيره من  
 غير فرق بين الفطري الملى ولو باعها غير مستحل غرر ولا يقبل مستحل شرعها اي غير الخمر من المسكر والحد  
 فيه بين المسلمين هو كافي عند كفر مستحله ان اجتمع على تحريمه ودر بما قبل الحاقه بالخمر وهو نادر واو ابي العبد  
 مستحل بعده ولو تاب لشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعد  
 اي بعد قيام البينة لاضالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرع بخير الامام بين قارة  
 عليه العفو لان التوبة اذا سقطت يحتم اقوى العفو بين وهو الفصل فاسقاطها لادانها اولى وقبل يخضر  
 الحكم بما يوجب القتل ويحتم هنا شيئا فوه عملا بالاصل والاول شهر وثبت هذا الفعل بشهادة عدلين  
 او الاقرار مرتين مع بلوغ المفرد وعقله واختياره ومرتبة ولو شهد احدهما بالشرع الاخر الذي قبله  
 روى عن علي في حق لو ليد لما شهد عليه واحدا بشرتها واخر يقبها فقال ما قامها الا وقد شرعها قال المص  
 في الشرح عليه فاقوى الاصحاب لما اختلف فيه على مخالفة لكن رجال الدين يرون طواوسه قال في الملائكة لا ضمن ذلك  
 طريقة هو مشع بالنيضة كذلك ما استشكل في الحكم القواعد من حيث ان الفريان لا يحتمل الا الشرع لان

(Vertical marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional legal rulings related to the main text.)

(Vertical marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further details.)

مطلق







بموجب هذه الخطة والحول الخلاف فيها معاوان عدم الضمان مطا وجه لضعف متسك الضمان ولو بان فسق  
الشهود بفعل يوجب القتل بعد القتل ففي يثبت المال مال المسلمين يتيه المقتول لانه من خطا الحاكم ولا ضمان على  
الحاكم ولا على غائلته **الفصل الخامس** في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بغيره البالغ العاقل المختار من  
الحر بعد هتكه وازالة بلا شبهة موهبة للملك غارضة للسارق وللحاكم كالوارثي السارق مع علمه باصنا  
بان ذلك ملكه ربع دينار وذهب الص مضمون بسبب المعاملة او مقدار قيمته كك سرق من شعور المالك به  
مع كون المالك مسرق من غير مال ولده اى لد السارق ولا مال سيده وكونه غير ما كونه في عام سنت بالثا  
المدد وهو الحد والمجانة يقال سنت لتقوم اذا جددوا هذه عشرة فيود قد اشار الى تفصيلها بقوله  
فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرق كك بل النادر بخاصته وان تكررت منها السرقة لا شرط الحد بالتكليف  
وقبل يعفى عن الصبي اقل سرق فان سرق ثانيا اربان عادتا لثا حكت نامله حتى تدعى فان سرق رابعا  
قطع نامله فان سرق خامسا قطع كالمقطع لبالغ ومسنند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه لا كثر ولا  
في تعيين الشارع نوعا خاصا من النادر بكونه لطفانا وان شارك خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق الجنون  
خال فاقته لم يسقط عنه الحد بعرض الجنون واخرى نبالا لا خيارا او اكره على السرقة فانه لا يقطع وبمثل اطلاق  
الشرطين المذكورين والحر والقبلا على وجه يائى والبصير الاعمى والمسلم والكافر المسلم وكافر اذا كان ماله محرما  
ولا قطع على من سرق من غير حرز كالحطيم والطريق والرحى والحمام والمساجد نحوها من المواضع المشابة لمازون  
في غيبها مع عدم اعادة المالك لماله ولا من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او يابره ونصب حذاره  
فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان الهتك لم يبق والسارق لم يباخذ من الحرز ولو تشارك في الهتك بان نقبا  
ولو بالتناوب عليه فخرج احدهما المالك قطع المخرج خاصة لصدة هتك الحرز وسرقته مندرون من شاركة في  
الهتك كالواقر ببه ولو اخرجهما معا فاعدا ان بلغ نصيب كل واحد نصبا بالان بلغ نصيبه لنصاب ان  
بلغ المجموع نصبا بين فضا على الاوى يدل بكنى بلوغ المجموع نصبا في قطع الجميع لتحقيق سرقة النصا وقد  
صدر عن الجميع فثبت عليهم القطع وهو ضعيف لو اشارك في الهتك ثم اخرج احدهما المالك الى قرى النيب  
فادخل الاخرى واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرج اوله الى خارجة فحمله الاخر ولو وضعه وسط  
النقب والباب فاخذ الاخر فغنى قطعها او عد عنها وجها اجودهما التا لا نثناء الاخراج من الحرز فيها  
ورجلا اول تحققة منها بالشركة كتحقق الهتك منها ولا مع توهم الملك والحمل فظهر غير مالك وغير خلال  
كالو توهمه ماله فظهر غيره او سرق من مال المدبون البازل بفضة ماله معتقدا ابا حة الاستقلال بالمقتا  
وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونها واحدهما الابنه ولو سرق من مال المشترك ما يظنه قد رضيه وجواز  
مباشرة القسمة بنفسه فزاد نصبا فلا قطع للشبهة كونه ملك فظهر عدمه فيه اجمع بل هنا اولى لو علم  
عدم جواز تولي القسمة كقطع ان بلغ نصيب الشريك نصبا بالان بلغ نصيبه القسمة وعد على الاوى  
وفي السرقة اى سرقة بعض الغائبين من مال الغيبه حيث يكون له نصيب منها فظن من شاره اخذ لى لروايات  
فردى محمد بن قيس عن ابان عن علي بن رجل اخذ بيضة من الغنم فقال انى لا اقطع احد لى فيما اخذ شركة

بموجب هذه الخطة والحول الخلاف فيها معاوان عدم الضمان مطا وجه لضعف متسك الضمان ولو بان فسق  
الشهود بفعل يوجب القتل بعد القتل ففي يثبت المال مال المسلمين يتيه المقتول لانه من خطا الحاكم ولا ضمان على  
الحاكم ولا على غائلته **الفصل الخامس** في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بغيره البالغ العاقل المختار من  
الحر بعد هتكه وازالة بلا شبهة موهبة للملك غارضة للسارق وللحاكم كالوارثي السارق مع علمه باصنا  
بان ذلك ملكه ربع دينار وذهب الص مضمون بسبب المعاملة او مقدار قيمته كك سرق من شعور المالك به  
مع كون المالك مسرق من غير مال ولده اى لد السارق ولا مال سيده وكونه غير ما كونه في عام سنت بالثا  
المدد وهو الحد والمجانة يقال سنت لتقوم اذا جددوا هذه عشرة فيود قد اشار الى تفصيلها بقوله  
فلا قطع على الصبي والمجنون اذا سرق كك بل النادر بخاصته وان تكررت منها السرقة لا شرط الحد بالتكليف  
وقبل يعفى عن الصبي اقل سرق فان سرق ثانيا اربان عادتا لثا حكت نامله حتى تدعى فان سرق رابعا  
قطع نامله فان سرق خامسا قطع كالمقطع لبالغ ومسنند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه لا كثر ولا  
في تعيين الشارع نوعا خاصا من النادر بكونه لطفانا وان شارك خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق الجنون  
خال فاقته لم يسقط عنه الحد بعرض الجنون واخرى نبالا لا خيارا او اكره على السرقة فانه لا يقطع وبمثل اطلاق  
الشرطين المذكورين والحر والقبلا على وجه يائى والبصير الاعمى والمسلم والكافر المسلم وكافر اذا كان ماله محرما  
ولا قطع على من سرق من غير حرز كالحطيم والطريق والرحى والحمام والمساجد نحوها من المواضع المشابة لمازون  
في غيبها مع عدم اعادة المالك لماله ولا من حرز في الاصل بعد ان هتكه غيره بان فتح قفله او يابره ونصب حذاره  
فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان الهتك لم يبق والسارق لم يباخذ من الحرز ولو تشارك في الهتك بان نقبا  
ولو بالتناوب عليه فخرج احدهما المالك قطع المخرج خاصة لصدة هتك الحرز وسرقته مندرون من شاركة في  
الهتك كالواقر ببه ولو اخرجهما معا فاعدا ان بلغ نصيب كل واحد نصبا بالان بلغ نصيبه لنصاب ان  
بلغ المجموع نصبا بين فضا على الاوى يدل بكنى بلوغ المجموع نصبا في قطع الجميع لتحقيق سرقة النصا وقد  
صدر عن الجميع فثبت عليهم القطع وهو ضعيف لو اشارك في الهتك ثم اخرج احدهما المالك الى قرى النيب  
فادخل الاخرى واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرج اوله الى خارجة فحمله الاخر ولو وضعه وسط  
النقب والباب فاخذ الاخر فغنى قطعها او عد عنها وجها اجودهما التا لا نثناء الاخراج من الحرز فيها  
ورجلا اول تحققة منها بالشركة كتحقق الهتك منها ولا مع توهم الملك والحمل فظهر غير مالك وغير خلال  
كالو توهمه ماله فظهر غيره او سرق من مال المدبون البازل بفضة ماله معتقدا ابا حة الاستقلال بالمقتا  
وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونها واحدهما الابنه ولو سرق من مال المشترك ما يظنه قد رضيه وجواز  
مباشرة القسمة بنفسه فزاد نصبا فلا قطع للشبهة كونه ملك فظهر عدمه فيه اجمع بل هنا اولى لو علم  
عدم جواز تولي القسمة كقطع ان بلغ نصيب الشريك نصبا بالان بلغ نصيبه القسمة وعد على الاوى  
وفي السرقة اى سرقة بعض الغائبين من مال الغيبه حيث يكون له نصيب منها فظن من شاره اخذ لى لروايات  
فردى محمد بن قيس عن ابان عن علي بن رجل اخذ بيضة من الغنم فقال انى لا اقطع احد لى فيما اخذ شركة



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'كتاب الخبز' and various legal or scholarly comments.

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ان امير المؤمنين قطع في البيضة التي سرقها رجل من الممن  
وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ينظر كمال الذي يصبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عز ورفعه  
تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه  
الرواية اوضح سند من الاولين ووفق بالاصول فان لا قولى في الغانم يملك نصيبه بالحيانة فيكون شريكا  
ويحتمل ما تقدم من حكم الشريك في قومه حل لك وعدمه وتقييد القطع يكون الزايد بقدر النصا ولو قلنا  
بان لقسمه كاشفة عن ملكه بالحيانة فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمه لقطع مع بلوغ  
نصا بالرواية الثانية فصل شاهد له وفي الحاق ما للساق فيه حتى كسب المال ومال الزكوة والخمس ونظرو  
استقر به رة عدم القطع ولا ينافي نقص عن ربع دينار ذهبها خالصا مسكوكا بسكة للمعاملة عينا او قيمة على وجه  
وفي المسئلة قول انا دارة اعتبار دينار وخمسة ودرهمين الاختصاص الصحيح ذلك على الاول ولا فرق فيه بين الذي  
وغيره بل يوجب العين ربع دينار وناقصه ضرب لم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس ان كان سدس دينار و  
مضوغا قيمته ربع قطع على الاقوى كذلك لا فرق بين علمه بيمينه وشخصه عدمه فلو ظن المسروق فلما ظهر دينار  
اوسرى قويا قيمته اقل من النصا فظهر شمله على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يصدق عدم التقصد  
اليه للتحقق في السرقة اجمالا وهو كاف في الشهادة للحال اذ لو علمه لقصده وشمل اطلاق العبارة اخرج النصاب منه  
ومتعدا وهو كذلك لامع تراخي الدفاع بحيث لا يعد سرقته واحدة او اطلاق المالك بينها فيفصل ما بقدر  
وشيئا حكايته لهذا المفهوم قوله لا مؤذ نابع من اختياره ويعبر بها في الحزب فلو اخرج النصاب من حزين لم يقطع  
الا ان يشتما ثالث فيكونان في حكم الواحد فيل لا عبرة بذلك للعموم ولا في الهالك للحزب ففهم اى هناك  
ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او سلبيا وكذا السامن لا ينداع ولا عاراه والضيافة وغيرها الوظا  
لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس ولو سرق الولد مال والده وان غلانا  
اوسرق الام مال ولدها يقطع كل منهما للعموم الا يخرج منه الولد فيبقى البناء وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بغير  
مال ولدها كالا بل بها احد الابوين والوالدين لا شراهما في وجوب اكل عظام ونفى عنه في لف لباس والاصح  
المشهور والجد الام كالا ام وكذا لا يقطع من سرق الماكول المذكور في عام الجماعة وان سرقه في باقي الشريط  
لقول الصل لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام جماعة وفي خبر اخر كان امير المؤمنين لا يقطع السارق  
في ايام الجماعة وعن الصادق انه قال لا يقطع السارق في سنة الحال في شيء بؤكل مثل الخبز والدم والشباهة و  
المطلوب في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي النظر في ضعفه رسال لكن العمل به مشهور لا راد له واطلق المص وغيره  
من غير تقييد يكون سارق مضطر اليه وعدمه تبعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا ولا يقطع  
اذ لا دخل للجماعة مع غنا السارق ولا باس بغيره لو اشبه حاله لجمعة عدم القطع ايضا عملا بالعموم وهذا يندفع  
ما قيل في المضطر يجوز له اخذ قهره في عام الجماعة وغيره لان المشبه حاله لا يدخل في الحكم مع انما منع من جواز اخذ  
المضطر قهره اطلاقا مع عدم امكان ارضاء ما لا يكون بوضد كاسنو وهذا الثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان  
مضطرا وان حرم عليه اخذ والفرق واضح والمراد بالماكول هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما يثبت عليه المثال في

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional legal rulings related to the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including the phrase "منه ما لا يرد" (from what does not return).

Handwritten marginal note on the left side, partially cut off.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal concepts such as theft, property, and inheritance. The text is densely packed and includes several lines of underlining.

Large handwritten marginal notes on the right side, written in a cursive style, providing commentary or additional legal points.

Large handwritten marginal notes on the right side, continuing the commentary or providing further legal analysis.

Handwritten marginal note at the bottom left corner, possibly a reference or a small conclusion.



كان في باطن الثوب لا على كالفناء الرابع لا قطع في سرقه الثمر على شجره وان كان محرزا يجايط وعلق لا طلاق النص  
الكثيرة بعد الفطم بسرقه فمط وقاله جمال الدين بن المطهره وتبعه وله فخر المحققين ان كانت الشجرة  
داخل حرز فنهتكه وسرق الثمرة قطع لمصاولة الدالة على قطع من سرق من حرز فمطخص وايات الثمرة بما كان  
منها في غير حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبنائين والصحاري وهذا حسن مع انه يمكن العقد  
في الخبا الدالة على عدم الفطم بسرقه الثمر ليس فيها خير صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشكوك فيكون فهو غير كاف في  
تخصيص ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة لو كانت مرعاة بنظر المالك فكالمحرزة ان الحفظا بالحرز **المسألة**  
لا يقطع سارق الحرز ان كان صغيرا لا يعدم الا ان باعه قبل والغائل الشيخ وتبعه من قطع كما يقطع السارق لكن  
لا ينجس له سارق بل الفشاء في الارض وجزء المسد الفطم لاحد بسبب لسرقه ويشكل بان كان مفسدا  
فاللازم تغير الحكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا تعين الفطم خاصة وما يميل  
من ان وجوب الفطم في سرقه المال بما جاء احكامه وحراسه النفس الى وجوب الفطم في سرقه الا يتم ايضا الحكم  
معلق على مال خاص لسرق على وجه خاص مشكلة لا يتم في الحر ومطلق صيانة غير مقصود في هذا الباب كما يظهر من  
الشرائط وحمل النفس عليه مط الا يتم وبشرطية لا تنظم في خصوصية سرقه الصغير ويعد دون غيره من تقويته و  
اذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه المصنف قوله وعلى القولين لو لم يبعده لم يقطع وان كان  
عليه ثياب وحلى تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم تحقق سرقته ان لو كان صغيرا على وجه لا تحقق له اليد الفقه  
القطع بالمال ومثله سرقه الكبير بمبناه وهو نائم او سكران او مغشى عليه او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير  
حدا اذا بلغت قيمته النصف او انا اطلقه كغيره بناء على الغالب اخرن بالصغير عما لو كان كبيرا فانه لا يقطع بسرقه  
الا ان يكون نائما وفي حكمه او عجميا لا يعرف سيده من غيره لانه كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر والم ولد  
دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيجب الحامه بالقرن بل يجمل في المط ان يفي منه ما ساوى  
النصاب لانه حكم المملوك في كثير من الاحكام **المسألة** سرق قطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول  
ابن ابي عمير يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحه حفص بن الغزير عن الصادق الحد النباش حد  
السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب هو لان ما خلاها الاطلاق لا اختيارنا واشترط مقدار النصف في  
مطلق السرقه في هذا المطلق عليه وتعمل على الاطلاق فاعلمنا عليه لثنا غة فعلة قوله والا على شرط بلوغ  
النصاب يدل على منبذ في عدم الاشرط لما ذكرناه ونظ الخبر الصحيح المنقذ فانه جعل حد حد السارق وهو عم  
من اخذ النصاب عد من بل من عدم اخذ شيئا الا انه مخصوص بالخذ اجماعا فينبغي البناء على العموم ونظير  
لان تخصيصه بذلك مرعاة للجمع يقتضيه تخصيصه بالنص والنسبة والاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطع غيره  
سارقا فيغير شرطه وكذا قول علي انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاجيائنا ومثل بعين النصاب في المرة الاولى  
خاصة لانه بعد ما مفسد الاطراف اشراطه فمط وبعين النباش سولوا اخذنا لم ياخذنا لانه فعل محر ما فيستحق  
الغزير ولو تكرره لنبش فان الحاكم جاز قتله ان قدر عليه من حيث افشاء وقد روى ان عليا عم امر رجل  
بناش بالارجل حتى مات ولو سرق من الغزير الكفن فلا قطع لانه ليس محرزا للعامة من جملة الكفن المشتمل على

في سرقه الثمر على شجره وان كان محرزا يجايط وعلق لا طلاق النص  
الكثيرة بعد الفطم بسرقه فمط وقاله جمال الدين بن المطهره وتبعه وله فخر المحققين ان كانت الشجرة  
داخل حرز فنهتكه وسرق الثمرة قطع لمصاولة الدالة على قطع من سرق من حرز فمطخص وايات الثمرة بما كان  
منها في غير حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبنائين والصحاري وهذا حسن مع انه يمكن العقد  
في الخبا الدالة على عدم الفطم بسرقه الثمر ليس فيها خير صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشكوك فيكون فهو غير كاف في  
تخصيص ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة لو كانت مرعاة بنظر المالك فكالمحرزة ان الحفظا بالحرز **المسألة**  
لا يقطع سارق الحرز ان كان صغيرا لا يعدم الا ان باعه قبل والغائل الشيخ وتبعه من قطع كما يقطع السارق لكن  
لا ينجس له سارق بل الفشاء في الارض وجزء المسد الفطم لاحد بسبب لسرقه ويشكل بان كان مفسدا  
فاللازم تغير الحكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من احكامه لا تعين الفطم خاصة وما يميل  
من ان وجوب الفطم في سرقه المال بما جاء احكامه وحراسه النفس الى وجوب الفطم في سرقه الا يتم ايضا الحكم  
معلق على مال خاص لسرق على وجه خاص مشكلة لا يتم في الحر ومطلق صيانة غير مقصود في هذا الباب كما يظهر من  
الشرائط وحمل النفس عليه مط الا يتم وبشرطية لا تنظم في خصوصية سرقه الصغير ويعد دون غيره من تقويته و  
اذهاب اجزائه فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه المصنف قوله وعلى القولين لو لم يبعده لم يقطع وان كان  
عليه ثياب وحلى تبلغ النصاب لثبوت يده عليها فلم تحقق سرقته ان لو كان صغيرا على وجه لا تحقق له اليد الفقه  
القطع بالمال ومثله سرقه الكبير بمبناه وهو نائم او سكران او مغشى عليه او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير  
حدا اذا بلغت قيمته النصف او انا اطلقه كغيره بناء على الغالب اخرن بالصغير عما لو كان كبيرا فانه لا يقطع بسرقه  
الا ان يكون نائما وفي حكمه او عجميا لا يعرف سيده من غيره لانه كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر والم ولد  
دون المكاتب لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيجب الحامه بالقرن بل يجمل في المط ان يفي منه ما ساوى  
النصاب لانه حكم المملوك في كثير من الاحكام **المسألة** سرق قطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول  
ابن ابي عمير يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحه حفص بن الغزير عن الصادق الحد النباش حد  
السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب هو لان ما خلاها الاطلاق لا اختيارنا واشترط مقدار النصف في  
مطلق السرقه في هذا المطلق عليه وتعمل على الاطلاق فاعلمنا عليه لثنا غة فعلة قوله والا على شرط بلوغ  
النصاب يدل على منبذ في عدم الاشرط لما ذكرناه ونظ الخبر الصحيح المنقذ فانه جعل حد حد السارق وهو عم  
من اخذ النصاب عد من بل من عدم اخذ شيئا الا انه مخصوص بالخذ اجماعا فينبغي البناء على العموم ونظير  
لان تخصيصه بذلك مرعاة للجمع يقتضيه تخصيصه بالنص والنسبة والاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه كقطع غيره  
سارقا فيغير شرطه وكذا قول علي انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاجيائنا ومثل بعين النصاب في المرة الاولى  
خاصة لانه بعد ما مفسد الاطراف اشراطه فمط وبعين النباش سولوا اخذنا لم ياخذنا لانه فعل محر ما فيستحق  
الغزير ولو تكرره لنبش فان الحاكم جاز قتله ان قدر عليه من حيث افشاء وقد روى ان عليا عم امر رجل  
بناش بالارجل حتى مات ولو سرق من الغزير الكفن فلا قطع لانه ليس محرزا للعامة من جملة الكفن المشتمل على

معه



معه في القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يرد بها البسنت من الكفن الواجب تقربه في ذكر الخرفة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم المحض للنباش لو ارث ان كان الكفن منه والاجتبي ان كان منه ولو كان من ثبوت المال فخصه الحاكم ومن ثم لو ذهب بسبيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى الاصله السابعة ثبوت الشرف لشهادة عدلين مفصلين لها بحد كوما يعتبر في القطع من الشريط او الاقرار مرتين مع كمال المهر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفاهة بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى تجزئه وحرته واخياره فلا ينفذ اقرار الصبي ان كان من ارضاء ولا الجنون مطولا ولا السفه في المال ولكن يقطع وكذا الفليس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى للعقله بمال الغير ما لو صدقه فالأقرب للقطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكروه فيها ولو رد المكروه على الاقرار الشرف بعينها لقطع على الاقوى لان وجود العين فيه لا يدل على الشرف والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان رد هاترنية الشرف كدلالة في الحجر على شرفها وحسنه سلين بن خالد عن الصادق في رجل سرق سرقه فكا بر عنها فضرب فخاها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف له بجري الشرف لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب لا يخفى ضعف العمل بالثبوت في هذا الباب لفرق بين الفعي والجحبي بالشرف فان الفعي يستلزم الشرب بخلاف الثاني فانه عم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان ثبات الحكم بمجرد الادارة لعموم اقرار العقله على انفسهم جائزا ما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق في رواية جندب لا يقطع السارق حتى يقرب بالشرف مرتين لثاقتهم يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او اعتد ردها ولو غابت ضمن ارشها ولو كانت ذات جرة لزمه مع ذلك اجرها ولا ينفق لقطع عن اعادةها الا انها حكاك منعا من اعادة اخذ مال الغير عدل والقطع حدا عقوبة على الذنب لثا سعة لا قطع على السارق الا بموافقة الغير له وطلبت لك من الحاكم ولو قامت عليه البسنت بالشرف او مرتين فلو تركه المالك او وهبه لمال سقط القطع لسقوط موجبة قبل تحمته وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم ليقول النبي لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقد مل الى النبي ثم وهبه له كان ذلك قبل ان تنهى عن الفحشاء والمنكر الهيبه بل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والمافظون الحمد والله فاذ انتهى الى الامام عم فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملك السارق مال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع وبسقط بملكه لم يبدل لما ذكر العاشرة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان حرق الثوب وزجج المشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذلك لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابلغ النصاب كذا دينار والو لو قبل الخروج فان بعد اخرج احد له لانه كالتالف وان انفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعد خروجه غارة قطع لانه يجري مجرى يداعف وغاء وبضمن المال على التقدير

معه في القيمة على الاقوى لا كغيره كما ذهب اليه استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يرد بها البسنت من الكفن الواجب تقربه في ذكر الخرفة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم المحض للنباش لو ارث ان كان الكفن منه والاجتبي ان كان منه ولو كان من ثبوت المال فخصه الحاكم ومن ثم لو ذهب بسبيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى الاصله السابعة ثبوت الشرف لشهادة عدلين مفصلين لها بحد كوما يعتبر في القطع من الشريط او الاقرار مرتين مع كمال المهر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفاهة بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى تجزئه وحرته واخياره فلا ينفذ اقرار الصبي ان كان من ارضاء ولا الجنون مطولا ولا السفه في المال ولكن يقطع وكذا الفليس لكن يتبع بالمال بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى للعقله بمال الغير ما لو صدقه فالأقرب للقطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق وايسر ولا المكروه فيها ولو رد المكروه على الاقرار الشرف بعينها لقطع على الاقوى لان وجود العين فيه لا يدل على الشرف والاقرار وقع كرها فلا يعتد به وقيل يقطع لان رد هاترنية الشرف كدلالة في الحجر على شرفها وحسنه سلين بن خالد عن الصادق في رجل سرق سرقه فكا بر عنها فضرب فخاها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف له بجري الشرف لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب لا يخفى ضعف العمل بالثبوت في هذا الباب لفرق بين الفعي والجحبي بالشرف فان الفعي يستلزم الشرب بخلاف الثاني فانه عم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان ثبات الحكم بمجرد الادارة لعموم اقرار العقله على انفسهم جائزا ما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق في رواية جندب لا يقطع السارق حتى يقرب بالشرف مرتين لثاقتهم يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او اعتد ردها ولو غابت ضمن ارشها ولو كانت ذات جرة لزمه مع ذلك اجرها ولا ينفق لقطع عن اعادةها الا انها حكاك منعا من اعادة اخذ مال الغير عدل والقطع حدا عقوبة على الذنب لثا سعة لا قطع على السارق الا بموافقة الغير له وطلبت لك من الحاكم ولو قامت عليه البسنت بالشرف او مرتين فلو تركه المالك او وهبه لمال سقط القطع لسقوط موجبة قبل تحمته وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم ليقول النبي لصفوان بن امية حين سرق رداؤه فقبض السارق وقد مل الى النبي ثم وهبه له كان ذلك قبل ان تنهى عن الفحشاء والمنكر الهيبه بل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والمافظون الحمد والله فاذ انتهى الى الامام عم فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملك السارق مال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع وبسقط بملكه لم يبدل لما ذكر العاشرة لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان حرق الثوب وزجج المشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذلك لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابلغ النصاب كذا دينار والو لو قبل الخروج فان بعد اخرج احد له لانه كالتالف وان انفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعد خروجه غارة قطع لانه يجري مجرى يداعف وغاء وبضمن المال على التقدير



وارش الفضا ولو اخرجها من النصاب من الحزن الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب اجتمع من الجميع  
 نصاب ميل وجب لقطع ذهب الخ لك القاضي بن البراج وصحة الارشاد لصديق سرقه النصاب من الحزن  
 فقتلوا ولم يعمد اذ لمة القطع والقول من سرق ربع دينار فعليه لقطع وهو متحقق هنا وميل لقطع مط ماله  
 بعد الاخذ الاصل البرائة ولا نه لما هنك الحزن واخرج فل من النصاب لم يثبت عليه لقطع فلما عارثاينا  
 لم يخرج من حزنه كان منبوزا فلا قطع سواء اجتمع منها نصاب ام كان الشاة وحده نصابا من غير ختمه ورفق  
 مرة في عدي بن قنبر وقان العود وعده بجعل الاول بمنزلة المتخذون لثانته وفضل في برنا وجب الحدان له  
 يتخلل اطلاق المالك ولو بطل الزمان بجسك لا يستوي مرة واحدة عرفا وهذا انوي لدلالة العرف على اتحاد  
 المرة مع فقد الشراطين ان تعدد الاخراج وتعددها باحد هما الحاد وتيرة عشرة الواجب هذا الحد او مرة  
 قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى وتترك له الواحد والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع ما  
 لو كانت ثمانية فقتل انقص على الموجود من الاصابع وان كان واحدة عدا الابهام لصحة الحلبي عن الصفا قال قلت لمرسان  
 يجب القطع فبسط اصابعه قال من يهنا يهنا من مفصل الكف قوله في رواية في بصر القطع من وسط الكف ولا  
 تقطع الابهام ولا فرق بين كون المفود خلفه وبغرض لو كان له اصبع زائدة لم يجر قطعها احلا على العموم  
 فلو توقفت ركها على ابقاء اصبع اخرى في جب لو كان عن المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا  
 فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت جله اليسرى من مفصل القدم وتترك العقبة بعد عليه حال المشي  
 والصلوة لقول الكاظم تقطع يدا السارق وتترك الابهام وصد راحته وتقطع رجلاه وتترك عقبه بمشي عليها  
 والظاهر انه لا التفات في زيادة الاصابع هنا لان الحكم مطوق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع  
 ولو كان له قدمان على سائر واحد فكل الكف في لسترة الثالثة بعد قطع اليد الرجل يجلس بها الى ان يموت  
 ولا يقطع من يات في اعضائه وفي الواحدة بان سرق من المجلس ومن خارجها وانفخر وجهه فحاجه وهرب به يقتل  
 لو ذهب يمينه بعد لسترة لم تقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فانت ما لو ذهب اليمين قبل لسترة  
 بغيرها ففي قطع اليد اليسرى والرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت جله اليسرى قطع به العلامة وفضل الشيخ  
 كما انه لو لم يكن له رجل جسد ومجتمعت ستفوط قطع غير المتخصص من ثيابا وتوفى في الجوى على الدم الحمر على موضع  
 ولا نه خطا عن موضع الضر بغير لبيل ولظاهر قول علي في اني لا استحي من ربي اذ لم يدا يشفيها او رجلا يشي  
 عليها واستل عبد الله بن هلال با عبد الله عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سالتك  
 قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبها لا يتركه ليعتد على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى  
 واشوى قائما ويشي بعد قطع جسمه بالزوب ليعلى بقاء له وليس بواجب للاصل ومثونه عليه ان لم يشترع  
 به احدا ويجزجه الحاكم من يدي المال الثانية عشرة لو تكررت لسترة ولو رافع يديها فالقطع واحدا لا نه حد  
 قتل داخل استبا او اجتمعك لونا وشرب الخمر وهل هو بالاولى والاخر قولان وقطر القايده فيما لو عنى  
 حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عنى الاول قطع بالثا وبالعكس هذا اذا فرتها دفعة وشهد  
 البتة بانها كان ولو شهد عليه شبر مرة ثم شهد عليه اخرى بميل لقطع فالأقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتر

ان النصاب من الحزن الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب اجتمع من الجميع نصاب ميل وجب لقطع ذهب الخ لك القاضي بن البراج وصحة الارشاد لصديق سرقه النصاب من الحزن فقتلوا ولم يعمد اذ لمة القطع والقول من سرق ربع دينار فعليه لقطع وهو متحقق هنا وميل لقطع مط ماله بعد الاخذ الاصل البرائة ولا نه لما هنك الحزن واخرج فل من النصاب لم يثبت عليه لقطع فلما عارثاينا لم يخرج من حزنه كان منبوزا فلا قطع سواء اجتمع منها نصاب ام كان الشاة وحده نصابا من غير ختمه ورفق مرة في عدي بن قنبر وقان العود وعده بجعل الاول بمنزلة المتخذون لثانته وفضل في برنا وجب الحدان له يتخلل اطلاق المالك ولو بطل الزمان بجسك لا يستوي مرة واحدة عرفا وهذا انوي لدلالة العرف على اتحاد المرة مع فقد الشراطين ان تعدد الاخراج وتعددها باحد هما الحاد وتيرة عشرة الواجب هذا الحد او مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى وتترك له الواحد والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع ما لو كانت ثمانية فقتل انقص على الموجود من الاصابع وان كان واحدة عدا الابهام لصحة الحلبي عن الصفا قال قلت لمرسان يجب القطع فبسط اصابعه قال من يهنا يهنا من مفصل الكف قوله في رواية في بصر القطع من وسط الكف ولا تقطع الابهام ولا فرق بين كون المفود خلفه وبغرض لو كان له اصبع زائدة لم يجر قطعها احلا على العموم فلو توقفت ركها على ابقاء اصبع اخرى في جب لو كان عن المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت جله اليسرى من مفصل القدم وتترك العقبة بعد عليه حال المشي والصلوة لقول الكاظم تقطع يدا السارق وتترك الابهام وصد راحته وتقطع رجلاه وتترك عقبه بمشي عليها والظاهر انه لا التفات في زيادة الاصابع هنا لان الحكم مطوق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع ولو كان له قدمان على سائر واحد فكل الكف في لسترة الثالثة بعد قطع اليد الرجل يجلس بها الى ان يموت ولا يقطع من يات في اعضائه وفي الواحدة بان سرق من المجلس ومن خارجها وانفخر وجهه فحاجه وهرب به يقتل لو ذهب يمينه بعد لسترة لم تقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فانت ما لو ذهب اليمين قبل لسترة بغيرها ففي قطع اليد اليسرى والرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت جله اليسرى قطع به العلامة وفضل الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل جسد ومجتمعت ستفوط قطع غير المتخصص من ثيابا وتوفى في الجوى على الدم الحمر على موضع ولا نه خطا عن موضع الضر بغير لبيل ولظاهر قول علي في اني لا استحي من ربي اذ لم يدا يشفيها او رجلا يشي عليها واستل عبد الله بن هلال با عبد الله عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سالتك قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبها لا يتركه ليعتد على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى واشوى قائما ويشي بعد قطع جسمه بالزوب ليعلى بقاء له وليس بواجب للاصل ومثونه عليه ان لم يشترع به احدا ويجزجه الحاكم من يدي المال الثانية عشرة لو تكررت لسترة ولو رافع يديها فالقطع واحدا لا نه حد قتل داخل استبا او اجتمعك لونا وشرب الخمر وهل هو بالاولى والاخر قولان وقطر القايده فيما لو عنى حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عنى الاول قطع بالثا وبالعكس هذا اذا فرتها دفعة وشهد البتة بانها كان ولو شهد عليه شبر مرة ثم شهد عليه اخرى بميل لقطع فالأقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتر

ان النصاب من الحزن الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب اجتمع من الجميع نصاب ميل وجب لقطع ذهب الخ لك القاضي بن البراج وصحة الارشاد لصديق سرقه النصاب من الحزن فقتلوا ولم يعمد اذ لمة القطع والقول من سرق ربع دينار فعليه لقطع وهو متحقق هنا وميل لقطع مط ماله بعد الاخذ الاصل البرائة ولا نه لما هنك الحزن واخرج فل من النصاب لم يثبت عليه لقطع فلما عارثاينا لم يخرج من حزنه كان منبوزا فلا قطع سواء اجتمع منها نصاب ام كان الشاة وحده نصابا من غير ختمه ورفق مرة في عدي بن قنبر وقان العود وعده بجعل الاول بمنزلة المتخذون لثانته وفضل في برنا وجب الحدان له يتخلل اطلاق المالك ولو بطل الزمان بجسك لا يستوي مرة واحدة عرفا وهذا انوي لدلالة العرف على اتحاد المرة مع فقد الشراطين ان تعدد الاخراج وتعددها باحد هما الحاد وتيرة عشرة الواجب هذا الحد او مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد اليمنى وتترك له الواحد والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع ما لو كانت ثمانية فقتل انقص على الموجود من الاصابع وان كان واحدة عدا الابهام لصحة الحلبي عن الصفا قال قلت لمرسان يجب القطع فبسط اصابعه قال من يهنا يهنا من مفصل الكف قوله في رواية في بصر القطع من وسط الكف ولا تقطع الابهام ولا فرق بين كون المفود خلفه وبغرض لو كان له اصبع زائدة لم يجر قطعها احلا على العموم فلو توقفت ركها على ابقاء اصبع اخرى في جب لو كان عن المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت والا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت جله اليسرى من مفصل القدم وتترك العقبة بعد عليه حال المشي والصلوة لقول الكاظم تقطع يدا السارق وتترك الابهام وصد راحته وتقطع رجلاه وتترك عقبه بمشي عليها والظاهر انه لا التفات في زيادة الاصابع هنا لان الحكم مطوق في القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع ولو كان له قدمان على سائر واحد فكل الكف في لسترة الثالثة بعد قطع اليد الرجل يجلس بها الى ان يموت ولا يقطع من يات في اعضائه وفي الواحدة بان سرق من المجلس ومن خارجها وانفخر وجهه فحاجه وهرب به يقتل لو ذهب يمينه بعد لسترة لم تقطع اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فانت ما لو ذهب اليمين قبل لسترة بغيرها ففي قطع اليد اليسرى والرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت جله اليسرى قطع به العلامة وفضل الشيخ كما انه لو لم يكن له رجل جسد ومجتمعت ستفوط قطع غير المتخصص من ثيابا وتوفى في الجوى على الدم الحمر على موضع ولا نه خطا عن موضع الضر بغير لبيل ولظاهر قول علي في اني لا استحي من ربي اذ لم يدا يشفيها او رجلا يشي عليها واستل عبد الله بن هلال با عبد الله عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سالتك قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبها لا يتركه ليعتد على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى واشوى قائما ويشي بعد قطع جسمه بالزوب ليعلى بقاء له وليس بواجب للاصل ومثونه عليه ان لم يشترع به احدا ويجزجه الحاكم من يدي المال الثانية عشرة لو تكررت لسترة ولو رافع يديها فالقطع واحدا لا نه حد قتل داخل استبا او اجتمعك لونا وشرب الخمر وهل هو بالاولى والاخر قولان وقطر القايده فيما لو عنى حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عنى الاول قطع بالثا وبالعكس هذا اذا فرتها دفعة وشهد البتة بانها كان ولو شهد عليه شبر مرة ثم شهد عليه اخرى بميل لقطع فالأقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتر

قارن











قطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليه المحاجه وحملها الشيخرة على قطعه حد الانشاء لانه سارق  
 مع ان الرواية صريحة في قطعه للسرقة ولو ينج غير اى اطعمه البنيخ حتى هب عقله عبثا او لغرض وسقى مردا  
 حتى على المناول بسببه شيئا ضمن فاجناه وعز على فعله لحم ويستثنى من ذلك ما لو استعمل للدواء فانه  
 جائز حيث يتوقف عليه لكان الضرر او يكون قدرا لا يضر بالمزاج **الفصل السابع** في عقوبات منقرنة  
 فمنها ايقان البهيمه وهي ثلث اربع من حيوان البر والبحر وقال الزجاج هي ذات الزوج التي لا تميز بتميت ذلك  
 لذلك وعلى الاول الحكم مخصوصها فلا يتعلق الحكم بالطير والتمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثاني دخل  
 والاصل يقتضيه الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصه والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزرا وعرف  
 ثمنها وهو قيمتها حين لو طئ المال كما ان لم تكن ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مأكولة اى مقصودة بالاكل  
 عادة كالنعم الثمانية ونسائها المخذ بعد الوطئ الموجود خالده وان كان حمل على الاقوى وحكمه ما يتجدد  
 من الشعر والصفوف الذين البيض وحيث يحتمل اجزاها لا تكون عقوبة لها بل اما الحكم خفية او مباهلة في  
 اخفائها بالمخندك يحتمل اشبهها بغيره لولا الاخران فيحمل على بعض الوجوه وان كانت غير مأكولة اصلا او غاما  
 والغرض لا يتم غير كالتخيل والتفيل والتغال والتخبر لم تدبج وان حرم لحمها على الاقوى بل تخرج من بلد الواقعة  
 الى غيره فربما كانا بعيدا على الفور وميل بشرط بعد التبدل بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل  
 عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجز اخرجها لتحقيق الامثال وبتاع اخرجها او بتلذذ  
 لم ينال الفور تير ما تقبدا او لثلا بغيرها علمها بها او ما لكها وفي الصدقة برباى المثلن الذي يبعث به  
 المذلول عليه بالبيع عن المالك ان كان هو الفاعل الاعن الفاعل او عادت على الغادم وهو المالك لكونه  
 غاد ما البهيمه والفاعل لكونه غاد ما للمثلن وحيث بل قوله ان وجد الاول كون ذلك عقوبة على الجنائ  
 فلو اعيد اليه المثلن لم تحصل العقوبة ولنكون الصدقة مكفرة لذنبه وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير  
 متحققة بل الظاهر خلافها التعليل بغيرها في الاختيار في بلد لا يعرف فيه كيد لا بغيرها وعقوبة لفاعل حاصله  
 بالنزير وتكفير الذنب تنوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثالث اصله بقاء الملك على ما كره والبرائة من  
 الصدقة والاختيار الخالصة عن تعيين ما يصنع به وكذا عتبات جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك لا  
 في محله وان كان غيره فالظان بغيره ليعتد بوجوب ملكه لها والابقى الملك بغير مالك او جمع للمالك بين  
 العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما غير المص وهو عوض المثلن المقضى لثبوت  
 مغاوضته وهو السرقة تخصنص المص هذه العتابة وفي بعض الروايات ثمنها وهي ايضا عوض وهذا هو الجواب  
 ثم ان كان بعد ما غرم للمالك وانقص بالحكم واضح ولو كان زيد فقضى المغاوضتان الزيادة لاستلزامها  
 انتقال الملك الى الغادم كما يكون لتفصا عليه بحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطى عوضه  
 للميلولة فاذا زادت ثمنه كانت له بعد تحقيق انتقال الملك ولان ثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يمتنع  
 بحاله وفي المسئلة احتمال ثالث هو الصدقة بالزايد عا غرم وان لم توجهها في الاصل لا تنقلها عن ملك  
 المالك باخذ العوض عدم انتقالها الى ملك الفاعل بعد وجود سبب انتقال ورد ما غرم له لا يقضى

في قوله لا يضر بالمزاج  
 في قوله لا يميز بتميت ذلك  
 في قوله على الاقوى  
 في قوله على الغادم  
 في قوله على المالك  
 في قوله على الفاعل  
 في قوله على المذلول  
 في قوله على المثلن  
 في قوله على المص  
 في قوله على المثلن المقضى  
 في قوله على المثلن المقضى لثبوت  
 في قوله على المثلن المقضى لثبوت

في قوله على المذلول  
 في قوله على المثلن  
 في قوله على المص  
 في قوله على المثلن المقضى  
 في قوله على المثلن المقضى لثبوت  
 في قوله على المثلن المقضى لثبوت

ملك







بجسب الظن اما في نفس الامر فان كانت له هل يجيب عليه فعل ما ذكر من النهج والاخر في الظن ذلك لفولهم في لوقا  
السابقه ان كانت له منه للفاعل من حيث زمانه احرقت النار ولو ينفع بها ولو لم تكن مأكولة ففي وجوبها  
خارج البلد فيهما اجودهما المعد الاصل عند دلاله النصوص عليه للتعامل بان بيعها خارجا ربه ليجزى خبرها  
وهو محقق هنا ولو كانت في نفسه فهل يثبت عليه لغزو وجب عليه لتوصل الى خلاف المأكولة بان المالك ولو  
بالشر من لفظ المعد نعم لو صان ملكه بوجوه من لوجوه وجب عليه خلاف المأكولة لغيرها في نفس الامر وفي  
وجوب كونها بالذبح ثم الاخران وجه قوي لولا تدنفل الملكه لكن ذبحها المالك او غيره لم يجعل للفاعل الاكل  
من علمها العلم بتجريمه كذا القول في نسلها ولينها وضوء ومنها وطى الاموات زنا ولو طوا وحكم الاحياء في الحد  
والشرائط ويزيد هنا انه تغلظ عليه العقوبة بما به الحاکم الا ان تكون الموطوءة زوجة وامه المحللة له فيعزى  
لغيره وطها ولا يحد بعد الزنا اذ يخرج بالموت عن الزوجه ومن ثم جاز له تفصيلها وثبت هذا الفعل بالرابعه  
شهوره فيكون على الاقوى كالزنا واللواط لانه زنا ولو طوا في الجملة بل في نفس مقتضى عدم اركانه توقف ثبوته على الاربعه  
وبدل يثبت بشهادة عدلين لا بشهادة على فعل واحد وتوجب حد واحد كوطى الكهنة بخلاف زنا واللواط بالحي  
فانه يوجب حدين فاعني فيه الاربعه لانه شهادة على اثنين فيه نظر لا ينافضه بالوطى الا كراهي الزنا بالجنونه فانه  
كان مع شرط الاربعه اجاعا والمحقق اعني الاربعه من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما يثبت عليه وان  
توقف الزنا على الاربعه والفعل على الاثنين مع انه اعظم دليل على بطلان القياس لا فرار فرج الشهاده فاعني  
الاربعه يثبت بها او فرار ربع مرات بشرائطها السابقة ومن كفتي بالشاهدين كفتي بالافرار مرتين وحيث  
الحقنا الميت بالحي فثبت بشهادة النشائي الزنا بالحيثه يثبت هنا على الاقوى للعموم مع احتمال لعدم ا  
الشبهه الدار من الحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء المني باليدى هذا السمنى وهو  
حرام بوجوب لشهري بما به الحاکم لقوله تعالى والذين هم لفرجهم حافظون الاعلى وازاجهم الى قوله من اتبعني ورا  
ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل قما وراء ذلك وعن النبي انه لعن النكاح كفه وفي معنى الميداخر اجتهادها  
من جوارحه غير ما عدا الزوجه والملوكه وفي تجريمه بيد زوجته وملوكه المحللة له وجمان من وجود  
المقتضى للتحريم وهو اخرج المني وقصده بغير الجماع وبقطع منه كره ومن منع كون ذلك هو المقتضى عند  
تناول الايدى والخبر لانه يخصص حفظ الفرج في الزوجه وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع وفي تعدي  
التحريم الى غير ايدى بها من يدها غير الجماع احتمال واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم لانه ضرب من الاستمعاء  
ويستند ضعيف عن ابي جعفر وابنه للجماع ان عليا ضرب يده اي يده رجل استمنه بيده وفي الاخرى عتب  
بذكره الى ان نزل حتى حرق يده من الضرب زوجته من بيت المال وهو مع ما في سند حكمه في واقعه مخصوصه  
بما واه لان ذلك قهره مطم و يثبت لك بشهادة عدلين والافرار مرة واحدة للموكل لاما اخرجه ليدل  
من اعني العدة وهو هنا منقح قال ابن زرينه يثبت بالافرار مرتين ظاهره انه لا يثبت به وانه فان زاد ذلك  
فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارندار وهو الكفر بعد الاسلام اعادنا الله ما يوتى الاديان والكفر يكون بنبوته  
ويقول كافر بفعل مكفر فالاول الكفر ولو في وقت ترقب في حكمة الرد فيه والثاني كفتي الصانع لفظا

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal reasoning related to the main text.







مع تحقق الكمال نظر من شبهة الدارئة للحد كونه خلافا لظا ويستتاب المرتدان كان ارتداده عن كفر أصلي فان  
 تاب الا قبل ومدة الاستنابة ثلثة ايام في المروى عن الأصم بطريق ضعيف لا فوى بخذ بندهما بما يؤتمل معه  
 عوده ويقبل بعد الياس منه وان كان من ساعه ولعل الصبر عليه ثلثة اولى رجاء العوده وحلا للخبر على الاستنابة  
 والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الامونة ولو يقبله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في  
 ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه ما دام حيا وكذا لا تزول عصمة نكاحه لا ببقائه على الكفر بعد خروج  
 الندة التي يقصد هار وجهه من حين ردته وهي عدة الطلاق فان خرجت لما يرجع بانته منه وتودي نفقة  
 واجبة لنفقة عليه من ولد ووجه ومملوك من الملة الى ان يموت ووارثها اي المرتدين فطرها ومليها و  
 رثتها المسلمون لا يثبت المال عند الما تقدم ولو لم يكن لها وارث مسلم فلا امام ثم ولا يرثها الكافر مطلقا لانها  
 مرتبة فوق مرتبة الكافر ومن المسلم والمرأة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطره بل تحبس اثما وتضرب وقات  
 الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتعمل في الحسب اشوا الاعمال وتلبس اخشاب الثياب المتخذة للبدن عاده وقطم  
 اجشب لطعام وهو ما غلظ منه وخشق بالربن الا شرب يغيب فيه عارها فقد يكون الجشب حقيقفة في عارها  
 ضالحا وبالعكس يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب وتقوم لصحة الجلبى عن ابى عبد الله وغيره في المرتد عن  
 الاسلام قال لا تقتل وتشتد به خدقه شديدا وتمنع من الطعام والشراب لا ما يمسك نفسها وتلبس  
 الثياب تضرب على الصلوات في خبز اخر عنة المرأة السناب فان ثابت الاحدث في الجرح واضربها ولا فرق فيها  
 بين الفطرة والملبنة وفي الحان الخنثى بالرجل والمرأة وجنان فتدما في الارث وان الاظهر الحافة بالمرأة ولو  
 تكوز الارتراد والاستنابة من الملى قتل في الرابعة والثالثة على الخلاف السابق لان الكفر بالله تعالى اكبر  
 الكبائر وقد عرفت ان صحاب الكبراء يقبلون في الثالثة ولا يضربها بالخصوص والحياط في الرداء يقض  
 قتل في الرابعة وتوبته لا قرار بما انكوه فان كان لانكار الله والرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري  
 من غير الاسلام وان كان كذلك ان كان مضرا بها منكر اعموم بنوته لم تكف الشهادتان بل لا بد من الاقرار  
 بعمومها وان كان مجرد فضيحة علم بنوتها من الدين ضرور فتوبته لا قرار بثبوتها على وجهها ولو كان باجحلا  
 عمره فاعتقاد الحجر مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا تكفي الصلوة في اسلام الكافر قط وان كان  
 يجحد لان ضلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا بد عليه ان كان كفره بجحد الاطينة والرشا وسمع تشهد فيها  
 لانه لو وضع شرعا للاسلام بل يكون جزء من الصلوة وهي لا توجب كذا جزؤها بخلاف قولها منفرة لانها  
 موضوعه شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم يقبل ما دام مجنونا لان قتله مشرط باضاعة من التوبة ولا  
 حكم لامتناع الجنون اما لو كان عن فطرة قتل مظل ولا يصفح له ثم يبع ابنته لمولى عليها بل مطلق ولده لا نجور  
 عليه في نفسه فلا تثبت ولا يثبت على غيره ولا نه كافر ولا يثا الكافر مسلمة عن المسلم قتل ولا امنه مسلمة  
 كانت كافر لما ذكر في البنت واستقر في برقياء ولا يثبت عليها مظم مع جريمة في عدو بها كالمولود  
 حكايته هنا قوله لا يشترطه بغيره نظر الا الاصل وقوة الولاية اما الكفر مع الشك في المرتد وثبوت الحجر  
 برفع ذلك كله ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جازم في الجميع مع عدم من العطب

في قوله لا يقتل والمرأة لا تقتل وان كانت ردتها عن فطره بل تحبس اثما وتضرب وقات

في قوله الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتعمل في الحسب اشوا الاعمال وتلبس اخشاب الثياب المتخذة للبدن عاده وقطم

في قوله الجشب لطعام وهو ما غلظ منه وخشق بالربن الا شرب يغيب فيه عارها فقد يكون الجشب حقيقفة في عارها











بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

المقصود بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه خادراً لان التلفح مستند الى الاخرق المتخذ  
 ولو لا المكث لما حصل واولى منه بالو غرق بالماء ومثله ما لو فصد فترك المفصده لان خروج الدم هو  
 المهلك والفاصد بسببه يحتمل كونه كالتفاد لان التلف مستند الى خروج الدم المتخذ الممكن قطعه بالشدة والذى  
 نفسه من علو على انسان فقتله قصد او كان مثله يقتل غالباً ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاثقل فيد  
 به مطر وبالواقع ان كان لوقوع ما يقتل غالباً والاضمن ديتة ولو انعكس انعكس والفاء هي مكان شاقه يقتل  
 غالباً ومع قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموماً يقبل مثله كينه وكيفيه ولم يعلمه بحاله او جعله اى اطعمه  
 السموم في منزله ولم يعلم به ولو كان السم ما يقتل كثيره خاصه فقدم اليه قليله بقصد القتل فكما الكثير الا  
 فلا يختلف باختلاف الامزجه والحليط اما لو وضعه في طعام نفسه او في ملكه فاكل غيره بغير انذاره فلا  
 سواء قصد بوضعه قتل الاكل كما لو علم دخول لغيره كالكلام لا وكذا لو دخل باذنه واكله بغير انذاره او  
 حفر بئر بعينه الفرس طرفاً وفي بئره بحيث يقتل وقوعها غالباً او قصده ودعا غيره الى المروء عليها مع  
 جهالة بها فوقع من ان ما لو دخل بغير انذاره فوقع منها في الضمان وان وضعها الاجل وقوعه كالو وضعها للقتل  
 والفاء هي البهر فالقتل كحوت اذا قصد لغام الحوت وكان وجوده والثفامه غالباً في ذلك الماء وان لم يقصد  
 الغامه ولا كان غالباً فانفق ذلك ضمنه ايضا على قول لان الالفاء كافيه الضمان وقيل الحوت امرنا يد عليه كفضل  
 منصوبه عن البئر الذي يقتل غالباً ولا في البحر فقتل الحوت فيكون قصد الغامه في البحر كقصد الغامه الحوت  
 وجب له القتل السبب الذي تصدق به يقتل به والذي يقتل به غير مقصود فلا يكون عدا وان وجب كذا  
 حكاية المصنف قوله بشعره بقتله قد قطع به العدا وهو حسن لان الفرض كون الالفاء موجبا للضمان كما ظم من  
 التعليل وكذا الخذف او التثنية الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث ان الالفاء في البحر لان الفاء عدم قصد  
 انذاره بهذا النوع والاول اولى واغرى به كلبنا عقورا فقتله لا يمكنه الفاصل منه فلو امكن بالبريد وقتله او  
 الصياح به وبخوه فلا ضرورة لان غان على نفسه بالانفراط ثم ان كان الفاصل يمكن من مطلق اذاه فكالفاء في الماء  
 فيموت مع قدرته على الخروج وان لم يمكن الا بعد عضه لا يقتل مثلها فكالفاء في النار كك فيضم جنائنه  
 لا يمكن دفعها او الفاء الى سد بحيث لا يمكنه الفر منه فقتله سواء كان في مضيق ام برية او هشة حية قاتله فلا  
 او طرحها عليه فقتله فقتلها مع بئنه وبئنه في مضيق لا يما يقتل غالباً او دفعه في بئر حفرها الغير مقتله  
 بحفرها ام غير مقتله في خاله كون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان ولو حصل  
 الدافع بالبئر فلا فضاص عليه لعدم الفضاص الى القتل لكن عليه لانه لا يشبه عدا وشهد عليه ورا بوجبه  
 القضا فاقصص منه كضعف المباشر باحدة الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب لان يعلم الولي الزور وبناشر  
 القتل فالفضاص عليه لانح فائل عدا بفرح وها مسائل الاولي الواكروه على القتل فالفضاص على المباشر  
 لانه القائل عدا ظننا اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عند تاو ولو وجب لانه لو كان المنقول غير مكاف  
 فالديه على المباشر ايضا دون الامر فلا فضاص عليه لانه لا يوجب الامر ما حقيق يموت ويدل عليه مع  
 الاجماع صحيحه زارة عن الباقر في رجل ام رجلا يقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتل به ويقتل امر يقتله

الالفاء هي البهر  
فالتثنية الحوت  
قبل وصوله الى  
الماء من حيث  
ان الالفاء في  
البحر لان الفاء  
عدم قصد  
انذاره بهذا  
النوع والاول  
اولى واغرى به  
كلبنا عقورا  
فقتله لا يمكنه  
الفاصل منه  
فلو امكن بالبريد  
وقتله او  
الصياح به وبخوه  
فلا ضرورة لان  
غان على نفسه  
بالانفراط ثم  
ان كان الفاصل  
يمكن من مطلق  
اذاه فكالفاء  
في الماء فيموت  
مع قدرته على  
الخروج وان لم  
يمكن الا بعد  
عضه لا يقتل  
مثلها فكالفاء  
في النار كك  
فيضم جنائنه  
لا يمكن دفعها  
او الفاء الى  
سد بحيث لا  
يمكنه الفر منه  
فقتله سواء  
كان في مضيق  
ام برية او هشة  
حية قاتله فلا  
او طرحها عليه  
فقتله فقتلها  
مع بئنه وبئنه  
في مضيق لا  
يما يقتل  
غالباً او دفعه  
في بئر حفرها  
الغير مقتله  
بحفرها ام غير  
مقتله في خاله  
كون الدافع  
عالما بالبئر  
لانه مباشر  
للقتل فيقدم  
على السبب لو  
كان ولو حصل  
الدافع بالبئر  
فلا فضاص عليه  
لعدم الفضاص  
الى القتل لكن  
عليه لانه لا  
يشبه عدا وشهد  
عليه ورا بوجبه  
القضا فاقصص  
منه كضعف  
المباشر باحدة  
الفعل بالنسبة  
اليه فيرجح  
السبب لان  
يعلم الولي  
الزور وبناشر  
القتل فالفضاص  
عليه لانح  
فائل عدا  
بفرح وها  
مسائل الاولي  
الواكروه على  
القتل فالفضاص  
على المباشر  
لانه القائل  
عدا ظننا اذ  
لا يتحقق  
حكم الاكراه  
في القتل عند  
تاو ولو وجب  
لانه لو كان  
المنقول غير  
مكاف فالديه  
على المباشر  
ايضا دون  
الامر فلا  
فضااص عليه  
لانه لا يوجب  
الامر ما  
حقيق يموت  
ويدل عليه  
مع الاجماع  
صحيحه زارة  
عن الباقر في  
رجل ام رجلا  
يقتل رجل  
فقتله فقال  
يقتل به الذي  
قتل به ويقتل  
امر يقتله

في الخبر







# كتاب الفضا

جنسا على نفس فكان على كل واحد نصف مع قتلها فالفاضل للرجل خاصة لان الفدر المستوفى اكثر قيمته  
 من جنائمه بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنائنها فلا شيء لها كما قرئ كذلك على تقدير قتلها خاصة لو  
 لو اشترى عبدا في قتلها اي قتل الذكر الحر فلولي قتل الجميع والنصف فان قتلهم اجمع ورد عليهم ما فضل من قيمتهم  
 عن دية ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن جنائمه  
 او ساوت قيمته جنائمه فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنائمه حاله تجاوز دية الحر فيرد اليها ولو كان  
 العبد ثلاثه قيمته عشرة الاف درهم فادون بالتوتية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى  
 كل واحد ثلث دية الحر في زادت قيمته عن الثلث وعلى مولاة الزايد ومن لا فلا الخاصه او اشترك حر وعبدا  
 في قتلها فله اي لوليه قتلها معا ويرد على الحر نصف يتركها الفاضل عن جنائمه وعلى مولا العبد ما فضل من  
 قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد  
 اقل الامر من جنائمه وقيمة عبده انا خنا وقتل الحر لان الاقل ان كان هو الجنائمه وهي نصف دية المقول  
 فلا يلزم الجاء سواء وان كان هو قيمته العبد فلا يجزي الجاء على اكثر من نفسه لا يلزم مولاة الزايد ثم ان كان  
 الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لوليه الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان خنا ولو  
 قتل العبد كان له فاضل من قيمته عن جنائمه بان يتجاوزت قيمته نصف دية الحر وان استوعبت قيمته الدية  
 فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل لولايد من المردود عن قيمته بعد حظ مقابل جنائمه لولي المقول  
 الاكبر له فضل ان كانت قيمة العبد نصف دية الحر وانقص رد الحر عرض جنائمه وهو نصف الدية على الولي  
 ان شاء هذا هو المحصل في المسئلة وفيها قول اخر من قول ومنه يعرف حكم اشراك العبد المرأة في قتل الحر  
 وغير ذلك من الفروض كما اشترك كل من الحر والعبد المرأة مع الخنثى واجتماع الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار دية  
 المقول ان كان خرافان زادت من جنائمه دفع اليه الزايد ان ساوت ونقصت اقتصر على قتلها وقيمة العبد  
 كان ما لم يزد عن دية الحر والشريك الذي لا يقبل ما قابل جنائمه من دية المقول على الشريك ان استوفى  
 فاضل دية وقيمة المردود والاراد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان لا اشراك في قتل امرأة الخنثى  
 ويجوز تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض القول في شريط الفضا من هو خسه فمنها النساء  
 في الحرية والرق فيقتل الحر بالحر سواء كان لفاقل ناقص لاطراف عادم الخواص والمقول صحيح ام بالعكس  
 الاية وسواء نسا وبان في العدم والشرف والفتى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغرام  
 تفاوتوا وان اشرف المريض على الهلاك او كان لطفل مولودا في الحال والحر بالحر مع رد دية اعلية نصف دية  
 لان دية ضعفته بها وبالخنثى مع رد ربع الدية والخنثى بالمرأة مع رد الربع عليه كك والحر بالحره ولا رد  
 اجماعا والحر لا يرد او لباؤها على الحر شيئا على الاقوى لعموم النفس والنفس خصوصا عن صحيحى الجلبى وعبد الله  
 سنا عن الصم الدالين على ذلك جبرها وان الجاء لا يجوز على اكثر من نفسه فقابل الاقوى وابنه ابى من من  
 الاضحاى عن ابناشع في امرأة قتلها فجدا قال يقتل ويؤدى اليها بقية المال وهي مع شدة وزها لا فائل بمضمونها  
 من الاضحاى قال المصنف في الشرح وليس يعيد عوى الاجماع على هذه المسئلة او لى من قتل المرأة بالخنثى

في رد نصف الدية لوليه  
 المستوفى من المرأة بقدر  
 جنائنها فلا شيء لها  
 كما قرئ كذلك على تقدير  
 قتلها خاصة لو اشترى  
 عبدا في قتلها اي قتل  
 الذكر الحر فلولي قتل  
 الجميع والنصف فان قتلهم  
 اجمع ورد عليهم ما فضل  
 من قيمتهم عن دية ان كان  
 هناك فضل ثم على تقدير  
 الفضل لا يرد على الجميع  
 كيف كان بل كل عبد نقصت  
 قيمته عن جنائمه  
 او ساوت قيمته جنائمه  
 فلا رد له وانما الرد لمن  
 زادت قيمته عن جنائمه  
 حاله تجاوز دية الحر فيرد  
 اليها ولو كان العبد  
 ثلاثه قيمته عشرة الاف  
 درهم فادون بالتوتية وقتلهم  
 الولي فلا رد وان زادت  
 قيمتهم عن ذلك فعلى كل  
 واحد ثلث دية الحر في زادت  
 قيمته عن الثلث وعلى مولاة  
 الزايد ومن لا فلا الخاصه  
 او اشترك حر وعبدا في قتلها  
 فله اي لوليه قتلها معا  
 ويرد على الحر نصف يتركها  
 الفاضل عن جنائمه وعلى  
 مولا العبد ما فضل من  
 قيمته عن نصف الدية ان كان  
 له فضل ما لم يتجاوز دية  
 الحر فيرد اليها وان قتل  
 احدهما فالرد على الحر من  
 مولى العبد اقل الامر من  
 جنائمه وقيمة عبده انا  
 خنا وقتل الحر لان الاقل  
 ان كان هو الجنائمه وهي  
 نصف دية المقول فلا يلزم  
 الجاء سواء وان كان هو  
 قيمته العبد فلا يجزي الجاء  
 على اكثر من نفسه لا يلزم  
 مولاة الزايد ثم ان كان  
 الاقل هو قيمة العبد فعلى  
 الولي اكمال نصف الدية  
 لوليه الحر والرد على مولى  
 العبد من شريكه الحر ان  
 خنا ولو قتل العبد كان له  
 فاضل من قيمته عن جنائمه  
 بان يتجاوزت قيمته نصف  
 دية الحر وان استوعبت  
 قيمته الدية فله جميع  
 المردود من الحر وان كانت  
 اقل لولايد من المردود عن  
 قيمته بعد حظ مقابل  
 جنائمه لولي المقول الاكبر  
 له فضل ان كانت قيمة  
 العبد نصف دية الحر وانقص  
 رد الحر عرض جنائمه وهو  
 نصف الدية على الولي ان  
 شاء هذا هو المحصل في  
 المسئلة وفيها قول اخر  
 من قول ومنه يعرف حكم  
 اشراك العبد المرأة في  
 قتل الحر وغير ذلك من  
 الفروض كما اشترك كل من  
 الحر والعبد المرأة مع  
 الخنثى واجتماع الثلثة  
 وغيرها وضابطه اعتبار  
 دية المقول ان كان خرافان  
 زادت من جنائمه دفع اليه  
 الزايد ان ساوت ونقصت  
 اقتصر على قتلها وقيمة  
 العبد كان ما لم يزد عن  
 دية الحر والشريك الذي لا  
 يقبل ما قابل جنائمه من  
 دية المقول على الشريك ان  
 استوفى فاضل دية وقيمة  
 المردود والاراد الفاضل  
 الى الولي وكذا القول لو  
 كان لا اشراك في قتل  
 امرأة الخنثى ويجوز  
 تقديم الرد على الاستيفاء  
 في جميع الفروض القول  
 في شريط الفضا من هو  
 خسه فمنها النساء في  
 الحرية والرق فيقتل  
 الحر بالحر سواء كان  
 لفاقل ناقص لاطراف  
 عادم الخواص والمقول  
 صحيح ام بالعكس الاية  
 وسواء نسا وبان في  
 العدم والشرف والفتى  
 والفقر والصحة والمرض  
 والقوة والضعف والكبر  
 والصغرام تفاوتوا وان  
 اشرف المريض على  
 الهلاك او كان لطفل  
 مولودا في الحال والحر  
 بالحر مع رد دية اعلية  
 نصف دية لان دية  
 ضعفته بها وبالخنثى  
 مع رد ربع الدية والخنثى  
 بالمرأة مع رد الربع  
 عليه كك والحر بالحره  
 ولا رد اجماعا والحر لا  
 يرد او لباؤها على  
 الحر شيئا على الاقوى  
 لعموم النفس والنفس  
 خصوصا عن صحيحى  
 الجلبى وعبد الله سنا  
 عن الصم الدالين على  
 ذلك جبرها وان الجاء لا  
 يجوز على اكثر من نفسه  
 فقابل الاقوى وابنه ابى  
 من من الاضحاى عن  
 ابناشع في امرأة قتلها  
 فجدا قال يقتل ويؤدى  
 اليها بقية المال وهي  
 مع شدة وزها لا فائل  
 بمضمونها من الاضحاى  
 قال المصنف في الشرح  
 وليس يعيد عوى  
 الاجماع على هذه  
 المسئلة او لى من قتل  
 المرأة بالخنثى

في رد نصف الدية لوليه  
 المستوفى من المرأة بقدر  
 جنائنها فلا شيء لها  
 كما قرئ كذلك على تقدير  
 قتلها خاصة لو اشترى  
 عبدا في قتلها اي قتل  
 الذكر الحر فلولي قتل  
 الجميع والنصف فان قتلهم  
 اجمع ورد عليهم ما فضل  
 من قيمتهم عن دية ان كان  
 هناك فضل ثم على تقدير  
 الفضل لا يرد على الجميع  
 كيف كان بل كل عبد نقصت  
 قيمته عن جنائمه  
 او ساوت قيمته جنائمه  
 فلا رد له وانما الرد لمن  
 زادت قيمته عن جنائمه  
 حاله تجاوز دية الحر فيرد  
 اليها ولو كان العبد  
 ثلاثه قيمته عشرة الاف  
 درهم فادون بالتوتية وقتلهم  
 الولي فلا رد وان زادت  
 قيمتهم عن ذلك فعلى كل  
 واحد ثلث دية الحر في زادت  
 قيمته عن الثلث وعلى مولاة  
 الزايد ومن لا فلا الخاصه  
 او اشترك حر وعبدا في قتلها  
 فله اي لوليه قتلها معا  
 ويرد على الحر نصف يتركها  
 الفاضل عن جنائمه وعلى  
 مولا العبد ما فضل من  
 قيمته عن نصف الدية ان كان  
 له فضل ما لم يتجاوز دية  
 الحر فيرد اليها وان قتل  
 احدهما فالرد على الحر من  
 مولى العبد اقل الامر من  
 جنائمه وقيمة عبده انا  
 خنا وقتل الحر لان الاقل  
 ان كان هو الجنائمه وهي  
 نصف دية المقول فلا يلزم  
 الجاء سواء وان كان هو  
 قيمته العبد فلا يجزي الجاء  
 على اكثر من نفسه لا يلزم  
 مولاة الزايد ثم ان كان  
 الاقل هو قيمة العبد فعلى  
 الولي اكمال نصف الدية  
 لوليه الحر والرد على مولى  
 العبد من شريكه الحر ان  
 خنا ولو قتل العبد كان له  
 فاضل من قيمته عن جنائمه  
 بان يتجاوزت قيمته نصف  
 دية الحر وان استوعبت  
 قيمته الدية فله جميع  
 المردود من الحر وان كانت  
 اقل لولايد من المردود عن  
 قيمته بعد حظ مقابل  
 جنائمه لولي المقول الاكبر  
 له فضل ان كانت قيمة  
 العبد نصف دية الحر وانقص  
 رد الحر عرض جنائمه وهو  
 نصف الدية على الولي ان  
 شاء هذا هو المحصل في  
 المسئلة وفيها قول اخر  
 من قول ومنه يعرف حكم  
 اشراك العبد المرأة في  
 قتل الحر وغير ذلك من  
 الفروض كما اشترك كل من  
 الحر والعبد المرأة مع  
 الخنثى واجتماع الثلثة  
 وغيرها وضابطه اعتبار  
 دية المقول ان كان خرافان  
 زادت من جنائمه دفع اليه  
 الزايد ان ساوت ونقصت  
 اقتصر على قتلها وقيمة  
 العبد كان ما لم يزد عن  
 دية الحر والشريك الذي لا  
 يقبل ما قابل جنائمه من  
 دية المقول على الشريك ان  
 استوفى فاضل دية وقيمة  
 المردود والاراد الفاضل  
 الى الولي وكذا القول لو  
 كان لا اشراك في قتل  
 امرأة الخنثى ويجوز  
 تقديم الرد على الاستيفاء  
 في جميع الفروض القول  
 في شريط الفضا من هو  
 خسه فمنها النساء في  
 الحرية والرق فيقتل  
 الحر بالحر سواء كان  
 لفاقل ناقص لاطراف  
 عادم الخواص والمقول  
 صحيح ام بالعكس الاية  
 وسواء نسا وبان في  
 العدم والشرف والفتى  
 والفقر والصحة والمرض  
 والقوة والضعف والكبر  
 والصغرام تفاوتوا وان  
 اشرف المريض على  
 الهلاك او كان لطفل  
 مولودا في الحال والحر  
 بالحر مع رد دية اعلية  
 نصف دية لان دية  
 ضعفته بها وبالخنثى  
 مع رد ربع الدية والخنثى  
 بالمرأة مع رد الربع  
 عليه كك والحر بالحره  
 ولا رد اجماعا والحر لا  
 يرد او لباؤها على  
 الحر شيئا على الاقوى  
 لعموم النفس والنفس  
 خصوصا عن صحيحى  
 الجلبى وعبد الله سنا  
 عن الصم الدالين على  
 ذلك جبرها وان الجاء لا  
 يجوز على اكثر من نفسه  
 فقابل الاقوى وابنه ابى  
 من من الاضحاى عن  
 ابناشع في امرأة قتلها  
 فجدا قال يقتل ويؤدى  
 اليها بقية المال وهي  
 مع شدة وزها لا فائل  
 بمضمونها من الاضحاى  
 قال المصنف في الشرح  
 وليس يعيد عوى  
 الاجماع على هذه  
 المسئلة او لى من قتل  
 المرأة بالخنثى



رد وقيل الخشي بالرجل كك ويقصر للمرأة من الرجل في الطرف من غير رخصي يتبع رية الطرف ثلثه رية الحرفصا  
 فنصير على النصف كذا الخشي الجراح يندس وان يها ربه وقصاصا ما يبلغ ثلثه ليدبر فاذا بلغته رية المرأة  
 الى النصف مسند التفصيل اخبا كثير منها صحتها بان بن تغلب عن ابن عبد الله قال فلك له ما تقول في رجل  
 قطع اصبع من اصابع المرأة كوفيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت  
 قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون  
 ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعرف فبتر من ربه ونقول الله جاء به شيطان فقال مهلا يا ابا ان هذا حكم  
 رسول الله ان المرأة تفاعل الرجل الى ثلثه ليدبر فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابا انك اخذتني  
 بالقبض والسنه اذ كنت حق الدين روى تفصيل الجراح جميل نوح راج عنه فان سنها وبين الرجل قصا  
 في الجراح حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ ربه ما له ثلث  
 الثلث الا خبا الصبي حجة المشا اذ نقر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد  
 ولو قطع اربعا ليقطع منه اربع الابد تدبر اصبعين من اربعا الفصا من اصبعين من ربه وجهان و  
 منشاؤها وجود المقضى بجواز كك وانفقاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب لك فالزائد  
 واما الثاني فلان قطع الزائد ياد في الجنانية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اوله من النص اذ لم على انه ليس  
 لها الفصا من الجنانية القاصد الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت الفصا في ثلث والعفو في الاربعة  
 وعدم اجابها هنا اقول على الاول تخبر بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد رية اصبعين  
 طلبت ليدبر فليس لها اكثر من رية اصبعين هذا اذا كان لقطع بضر ربه واحد ولو كان باز يد ثلثها ربه  
 الاربعة والفصا من الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستحب كذا حكم البناء ويقبل العبد بالحر والحره  
 وان زادت قيمته على ليدبر ولا يرد على مولاه الزائد لو فرض كماله بلزمه كماله لو نقص من العبد بالامر سواء  
 كانا مالكا واحدا ما لكين وسواء نشاوت قيمتهما ام اختلفت تغسل الامه بالحر والحره وبالعبد الامه  
 وفي عينا القيمة هنا اي في مثل المملوك مثله قول فلا يقبل الكامل بالناقص الامه رد التفاوت على سبيل  
 لان ضمان المملوك يراعى فيه الماله فلا يشترط الزايد بالناقص بل بالساوي في جمل جوار الفصا من غير  
 رد ليقول بقا النقص بالنقص قوله الحر بالحر والعبد بالعبد ما قبل الناقص الكامل فلا يشترط فيه لا يلزم  
 مولاه الزائد عن نفسه وطم ولا يقبل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الآية وصححه الحلبي وغيره عن الصبي  
 الحر بالعبد رواه العامة عن النبي وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه هذا الحكم ثابت ان عتاد وقبل  
 عملا بعمول اوله واطرافها وقبل والقائل الشيخ ربه وجماعتنا عتاد قتل حيا بالحره وفشاء واستنا  
 الى روايات لا تنهض مخالفا لفظ الكتاب صحيح الاخبار وفوى اكثر الاصحاب على هذا القول فالمرجع في الاغنيا  
 الى العرف وهل يرد على ولما الحر ما فضل عن يده عن قبه المصنول الذي تحققت به العادة فيلزم نظر الى  
 زيادته عنه كالوقول امرأة والاخبا خالته من لك والتغلب بقوله لا ينادى لا يقضيه لو قتل المولى عتده او  
 كفر كفارة القتل عزرد ولا يلزم شي عن ذلك على الاقوى فيل يجب القصد بيمينه استنادا الى قوله ضعيفه

(Marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge of the page.)

عملها



منه من غير ان يكون له ملكة ولا ان يكون له مال ولا ان يكون له عيال ولا ان يكون له دين ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة

حملها على الاستصحاب ومثل ان اعنار ذلك قتل كالواعنار قتل غير مملوكه للاخبار والتسابق وهو من مخرولة السند  
فالقول بعد قتل موطا اوقى وذا غرم المحرمية العبد والامه بان كانا لغرمه لم يجاوز قيمته العبدية له ولا  
بقية المملوكه وتبره المحرم لو وايد الحلبى عن ابي عبد الله قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وارثه بل فان كانت قيمته  
عشرين الف درهم قال لا يجاوز قيمته عتده الا حزار ولا يضمن المولى لجنائنه عتده لان المولى لا يفعل عبدا  
وله الجنان كانت الجنانية صدق عن المملوك خطابا بين فكه بافل الامرين من ارث الجنانية وقيمته لان الاقل ان كان  
الارث فقط وان كان لغيره فبى بدل من العين فنقوم مقامها والا لم تكن بدلا ولا سبيل الى الزيادة بعد عقل المولى  
ومثل بارث الجنانية موطا والاول اوقى بين سلبه الى الجنى عليه ووليه ليشترقه ويشترق منه ما قابل جنائنه  
في العبد الخبير الا فضا من ماله واسترقاقه للجنى عليه ووليه والمدبر في جميع ذلك كالقن فيقتل ان قتل عبدا  
خرا او عبدا او يدفع الى القتل ليشترقه او يفقد مولا به بالافل كما مر ثمان فداه او يبيع منه شئ بعد ارث  
الجنانية يرقى على تدبيره والابطال ولو مان مولا به قبل استرقاقه وفكه فالاقوى ان عتاقه لانه لم يخرج عن ملكه بالجنانية  
فلا ورح فبى عن فك وقبضه من الجنانية ان لم يوجب قتل حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يورثا  
ولو ادى شيئا من ماله حرة بفسادها فاذ اقبل حرا عتاقا قتل به وان قتل مملوكا فلا فؤد ويقبض الجنانية بما فيه من الوفاة  
مبعضه فيسعى في نصيب الحرة ويشترى البات منه وينباع فيه ولو كان الفشل خطأ فعلى الامام بعد ما فيه من حرا  
والمولى بالجنانية في البناء كما مر سواء ادى نصفه عليه فصاعدا ام لا وكذا الفول في كل بعض لا يقتل البعض  
من الفول منه قتل ما انفق من الجاه لا لا يقتل بالقرن يقتل من محر منه مثله وان بدأ يقتل بالحر ولو قتل حرا حزين  
فصاعدا فليس لهم ولا ولباهم الا مثله لقوله لا يجنى الجاه على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله لم يجمعها ومتربا  
ولو عفى بعضهم فللبنا في القضا وهل البعض المطالبة بالدية وبعض الفضا من وجه من وجه الجبر وقد استحق  
وكذا في جواز قتله بواحد ما الاول اذ بالقرعة وتخيير واخذ الدية من مال اللبانيين نعم لو بدد واحد منهم  
عقبه ستوفاه وكان اللبانيين لدية لغوات محل القضا ان قلنا بوجوبها حيث يوثق وسما وظا العتابة فمع  
ذلك كله التحصينة حقه بقتله ولو قطع للرمي من اثنين حزين قطع يمينه بالاول ويسير بالثاني لنسأوى  
اليدى في الحقيقة وان تغاير من وجه يقتصر عند تعدد الماثلة من كل وجه ولصحة حبيب البينة اعلى  
جفت في رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين فقال قطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه ولا تقطع يمينه للرجل الذي  
قطع يمينه لآخر الا انه ما قطع يدين لرجل الاخير يمينه فضا للرجل الاول ولو قطع يدين ثالث يمينه لرجل لغيره  
في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للفاطع يدين فقلت له انما فوجى لدية وترك رجله فقال انما فوجى  
عليه لدية فذا قطع يدين لرجل وليس للفاطع يدين ولا رجلان فثم فوجى عليه لدية لانه ليس له جاره فبى فضا  
ولان النساء والحقيقتين لو اعترضت لغير الخطى من اليمنى اليسرى ومثل يمينه هنا الى لدية لفسد الماثل لدية  
يدل قوله نعم ان النفس بالنفس اعترضت عليه لغيره فبى فضا لثاثل ويد على ماثلة الرجل ليد شرعا وان انصف لغيره  
عرفانهم ببيع الكلام في صحته فان الاصحاح وصفوه بالصحة مع انهم لم يقتصوا على توشيح حبيب لعالم رادوا صحته  
فيما عدها فانهم كثيرا ما يظنون ذلك ورح فوجى بالدية للرجل اجود واولى منه لو قطع يدين رابع وبعدها فالدية

منه من غير ان يكون له ملكة ولا ان يكون له مال ولا ان يكون له عيال ولا ان يكون له دين ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة  
منه من غير ان يكون له ملكة ولا ان يكون له مال ولا ان يكون له عيال ولا ان يكون له دين ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة  
منه من غير ان يكون له ملكة ولا ان يكون له مال ولا ان يكون له عيال ولا ان يكون له دين ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة ولا ان يكون له عيب ولا ان يكون له علة



قطعاً ولو قتل العبد حرين فهو لا لبنا الشان كان القتل اي قتله للشان بعد الحكم به للاول بان اخذ الاول اشتر  
 قبل جنائنه على الشان وان لم يحكم به حاكم لبراءته من الجنائنه الاولى باسترفاؤها والا تكن جنائنه على الثاني بعد  
 الحكم به للاول فهو بينهما ما يتعلق جفها معا به وهو على ملك مالكه ولصحة زارة عن الثنا فرم في عباد  
 جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجنائنه بحبنة بيمينه قبل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في  
 اخر النهار قال هو بينهما ما مال الحكم الوالي المجرم الاول قال فان جنى بعد ذلك جنائنه فان جنائنه على الاخير  
 وقبل يكون للثان لصبره ولاولها الاول بالجنائنه الاولى فاقتل الثاني ثم نقل الى اولها ولو اذنه على بن  
 عن لصان في عباد قتل اربعة اخرار واحد بعد واحد قال هو لا هل الاخير من القتل ان شاء واقتلوه وان  
 شاء واسترقوه لانه اذا قتل الاول استخفم ولباؤه فاذا قتل الثاني استخفم من اولها الاول فضا لا ولباؤه  
 الثاني وهكذا وهذا الخ مع ضعفه يمكن حمل على ما لو اخذ اولها السابق اشترفاة قبل جنائنه على  
 الاخر جنائنه بين ما سبق كذا الحكم لو بعد مقبولة وكذا لو قتل عبيدين بل الكين يشوعب كل منهما  
 قيمته وقتل خرا وعبدك فان مولج العبد ينشركان فيه ما له يسبق مولج الاول الى اشترفاة قبل جنائنه  
 على الثاني يكون لمولى الثاني وكذا في الحر ومولى العبد لو اخذ الاول المال ورضى به لمولى يتلقون حق الثاني  
 برقبته وقبل يقدم الاول لان حقه يسبق ويحفظ الثاني لقوات محل استخفاة والاوى **ومنها**  
 الثاني في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حريتا كان لكافرا ذميا ومعا هذا كان المحرم الا ولكن بغير الفاعل  
 بقتل الذي المعاهد المحرم قتلها ويغرم دينه الذي يشهد من ذلك جواز قتل المحرم بغيره لان امام عمرو  
 ان توقف جوارجها عليه يفرق بين قتله قتال جهاد او هو كذا لان الجهاد من طائفة الامام **وهذا**  
 في اهل الكتاب لان جهادهم ترتيب عليه احكام غير القتل بتوقف على احكام ما غيرهم فلبس جهاد الا القتل او  
 الاسلام وكلاهما لا يتوقف حقيقة على الحكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم  
 ونحوه وذلك وطبقه الامام **وهذا** ولفاظ جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرضى المحقق والعلماء  
 في احد قوليه المصنف في الشرح مدعي الاجماع فان الخالف ابن دريس قد سبقه لاجماع انه ان عند قتل اهل  
 الذمة اقتص منه بعد رد فاضل به **وهذا** وهذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسمعيل بن الفضل  
 عن الصادق **قال** سئل عن ما اليهود والنصارى الجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا اغتوا المسلمين  
 اظهر لهم العذوة **قال** لا الا ان يكون منعوق الفلهم **قال** وسئل عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب  
 اذا قتلهم **قال** لا الا ان يكون منعوقا لذلك لا بدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ولا يفسد الارض بارتكابه قتل  
 من حرم الله قتله والنجس ابن دريس اخرج على من هبته لاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو سائل في وقت  
 الاجماع **قال** المصنف في الشرح والخون هذه المسئلة جماعة فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن دريس **وقد** سبقه  
 الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص  
 المشا واغيب من ذلك فقتل المصنفك قوله لا مشعر اضعفه بعد ما فرقه من الاجماع عليه مع ان تصديقه لهذا  
 الكتاب بعد الشرح واخرج لفت لابن دريس بر واثر محمد بن قيس عن الثنا فرم **قال** لا يباذل مسلم بدني جانيه

(Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular stamp or seal on the right side of the page.)

مطلق



مطلق فيجوز على الفصل وفيه ان نكرة في سباني النفي نعم ومع ذلك يخص العام بالمتخصص المتصل والمنافسة لفظية  
والافوي المشتم اخلاف لثالثون بقوله فهم من جعله فورا كالشيخ ومن تبعه فاجوار والفاضل من مته  
منهم من جعله حدا لفساه وهو العلامة لف وبالله بن الجيند ابو الصالح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل  
لقتله وفساه ويرد الوثرة الفاضل وتظهر فائدة القولين في سقوط العود بعفو الولي وتوقفه على طلبه على  
الاول دون الثاني وعلى الاول ففي توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين والاخير خاصه وجمعا منشا وهما كونه  
قتل الاول جزء من التيبك شرط فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه في المرود  
عليه والفاضل عن بان جميع المقتولين وعن نية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع  
الاعتناء الى العرف وبما تحقق في الثانية لانه مشتم من العود فيقتل فيها وفي الثالث وهو لا يوجد لان لا يمتنع  
شرطي في القضاء فلا يمتنع من تقدمه على استحقاقه ويقبل الذي بالذي وان اختلفت بينهما كما بهنودى و  
النضارة وبالذم مع الراوى تراولها عليها ضل به عن تير لذمته وهو نصف منه وبالعكس  
الذم به بالذمى مطر وليس عليها غم كالمسئلة فاقتل بالمسلم لان الجاه لا يهني على اكثر من نفسه ويقبل الذم  
بالمسلم ويدفع ماله للوجود وعلى ملكه خاله القتل وولد الصغائر المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك  
على قول الشيخ المفيد جماعة وبما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح انه لم يجد في كنبه وانما  
نسب الحكم الى القول لعدم ظهوره لانه عليه فان رواه يرضى التي هي مستند الحكم خالين عن حكم اولاده وانما  
حريمهم لان عفا عنهم عليها وعموم لا يترد فارة وزراخى بنهيه ومن ثم رده ابن ادرين جماعة وتوجه القول  
بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضى محقق منه واخراجه ماله وولده هو  
الزمام بالذميه وقد عرفها بالقتل تجرى عليه احكام اهل الحرب فيمن ذلك يوجب شرك المسلمين فيهم  
لانهم في اختصاص الامام عنهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجور والافضاضا على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت  
به للنصوص من جواز قتل العفو والاسترقاق له واخذ ماله وللولى استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل الا  
لاشباع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله بان على الثغين بن ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه  
لا غير ان كان المقتول ميتا لا مشاع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى لو كان المقتول الكافر غير ذمى فلا قتل  
على قاتله مطر ولا دية ولدا الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به وولد الرشدة بفتح الراء وكها  
خلاف لدا الزنا وان كان يشبه لتساويهما في الاسلام ولو قتل قبل البلوغ لم يقتل وكذا لا يقتل به المسلم عند  
من يرى كفره وان اظهر الاسلام ويقبل الذمى بالمرئذ فظير بان ام مليا لانه محفون الدم بالنسب اليه لبقاء  
الاسلام وكذا العكس على الافوي لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهود بالنضارة اضا لورجعه الملى الى الاسلام  
فلا فود وعليه نية الذمى لا يقتل به المسلم وان ساقب قبله لان مر الى الامام عم والا فربان لاديه للمرئذ مطر يقتل  
المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استنسا الملى لان مفارقة الكافر بذلك لا تحريمه  
الكفر لان دية مقد شرعى فيقف ثبوتها على الدليل الشرعى وهو صنف بجملة وجوب نية الذمى لانه  
اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون دية كدبته مع اصالة البرائة من الزايد وهو ضعيف ومنها

مقتل الاول جزء من التيبك شرط فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه في المرود  
عليه والفاضل عن بان جميع المقتولين وعن نية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع  
الاعتناء الى العرف وبما تحقق في الثانية لانه مشتم من العود فيقتل فيها وفي الثالث وهو لا يوجد لان لا يمتنع  
شرطي في القضاء فلا يمتنع من تقدمه على استحقاقه ويقبل الذي بالذي وان اختلفت بينهما كما بهنودى و  
النضارة وبالذم مع الراوى تراولها عليها ضل به عن تير لذمته وهو نصف منه وبالعكس  
الذم به بالذمى مطر وليس عليها غم كالمسئلة فاقتل بالمسلم لان الجاه لا يهني على اكثر من نفسه ويقبل الذم  
بالمسلم ويدفع ماله للوجود وعلى ملكه خاله القتل وولد الصغائر المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك  
على قول الشيخ المفيد جماعة وبما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح انه لم يجد في كنبه وانما  
نسب الحكم الى القول لعدم ظهوره لانه عليه فان رواه يرضى التي هي مستند الحكم خالين عن حكم اولاده وانما  
حريمهم لان عفا عنهم عليها وعموم لا يترد فارة وزراخى بنهيه ومن ثم رده ابن ادرين جماعة وتوجه القول  
بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضى محقق منه واخراجه ماله وولده هو  
الزمام بالذميه وقد عرفها بالقتل تجرى عليه احكام اهل الحرب فيمن ذلك يوجب شرك المسلمين فيهم  
لانهم في اختصاص الامام عنهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجور والافضاضا على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت  
به للنصوص من جواز قتل العفو والاسترقاق له واخذ ماله وللولى استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل الا  
لاشباع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله بان على الثغين بن ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه  
لا غير ان كان المقتول ميتا لا مشاع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى لو كان المقتول الكافر غير ذمى فلا قتل  
على قاتله مطر ولا دية ولدا الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به وولد الرشدة بفتح الراء وكها  
خلاف لدا الزنا وان كان يشبه لتساويهما في الاسلام ولو قتل قبل البلوغ لم يقتل وكذا لا يقتل به المسلم عند  
من يرى كفره وان اظهر الاسلام ويقبل الذمى بالمرئذ فظير بان ام مليا لانه محفون الدم بالنسب اليه لبقاء  
الاسلام وكذا العكس على الافوي لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهود بالنضارة اضا لورجعه الملى الى الاسلام  
فلا فود وعليه نية الذمى لا يقتل به المسلم وان ساقب قبله لان مر الى الامام عم والا فربان لاديه للمرئذ مطر يقتل  
المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استنسا الملى لان مفارقة الكافر بذلك لا تحريمه  
الكفر لان دية مقد شرعى فيقف ثبوتها على الدليل الشرعى وهو صنف بجملة وجوب نية الذمى لانه  
اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون دية كدبته مع اصالة البرائة من الزايد وهو ضعيف ومنها

مقتل الاول جزء من التيبك شرط فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه في المرود  
عليه والفاضل عن بان جميع المقتولين وعن نية الاخير فعلى الاول الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع  
الاعتناء الى العرف وبما تحقق في الثانية لانه مشتم من العود فيقتل فيها وفي الثالث وهو لا يوجد لان لا يمتنع  
شرطي في القضاء فلا يمتنع من تقدمه على استحقاقه ويقبل الذي بالذي وان اختلفت بينهما كما بهنودى و  
النضارة وبالذم مع الراوى تراولها عليها ضل به عن تير لذمته وهو نصف منه وبالعكس  
الذم به بالذمى مطر وليس عليها غم كالمسئلة فاقتل بالمسلم لان الجاه لا يهني على اكثر من نفسه ويقبل الذم  
بالمسلم ويدفع ماله للوجود وعلى ملكه خاله القتل وولد الصغائر المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك  
على قول الشيخ المفيد جماعة وبما نسب الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح انه لم يجد في كنبه وانما  
نسب الحكم الى القول لعدم ظهوره لانه عليه فان رواه يرضى التي هي مستند الحكم خالين عن حكم اولاده وانما  
حريمهم لان عفا عنهم عليها وعموم لا يترد فارة وزراخى بنهيه ومن ثم رده ابن ادرين جماعة وتوجه القول  
بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضى محقق منه واخراجه ماله وولده هو  
الزمام بالذميه وقد عرفها بالقتل تجرى عليه احكام اهل الحرب فيمن ذلك يوجب شرك المسلمين فيهم  
لانهم في اختصاص الامام عنهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجور والافضاضا على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت  
به للنصوص من جواز قتل العفو والاسترقاق له واخذ ماله وللولى استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل الا  
لاشباع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله بان على الثغين بن ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية عليه  
لا غير ان كان المقتول ميتا لا مشاع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى لو كان المقتول الكافر غير ذمى فلا قتل  
على قاتله مطر ولا دية ولدا الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به وولد الرشدة بفتح الراء وكها  
خلاف لدا الزنا وان كان يشبه لتساويهما في الاسلام ولو قتل قبل البلوغ لم يقتل وكذا لا يقتل به المسلم عند  
من يرى كفره وان اظهر الاسلام ويقبل الذمى بالمرئذ فظير بان ام مليا لانه محفون الدم بالنسب اليه لبقاء  
الاسلام وكذا العكس على الافوي لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهود بالنضارة اضا لورجعه الملى الى الاسلام  
فلا فود وعليه نية الذمى لا يقتل به المسلم وان ساقب قبله لان مر الى الامام عم والا فربان لاديه للمرئذ مطر يقتل  
المسلم له ايضا لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استنسا الملى لان مفارقة الكافر بذلك لا تحريمه  
الكفر لان دية مقد شرعى فيقف ثبوتها على الدليل الشرعى وهو صنف بجملة وجوب نية الذمى لانه  
اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كون دية كدبته مع اصالة البرائة من الزايد وهو ضعيف ومنها



وإنما القصاص من المثل

انتفاء الأبوة فلا يقتل الوالدان علما بأنه وإن نزل لقوله لا يفاد للابن من أبيه البنت كالابن إجماعا  
 أو يطير في فلك في بعض الأختان الصغار لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للأنثى وعلل  
 أيضا بان الأب كزنا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو كالبنت في الأم ويعزى الوالد بقتل  
 الولد بكفر وتجب له تمة لغيره من الوارث ويقتل بالآباء بعضهم ببعض كالولد بوالده والأم بابنها والأب  
 من يملها وإن كانت ابنة الجدان صم والأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المشايخ والولد  
 في الدين الحرية والمخالفة فلا يقتل الأب الكافر بولده المسلم ولا الأب لعبد بولده الحر للعمول لأن المانع من  
 الأبوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها كالالعقل فلا يقتل  
 المجنون بعقل ولا مجنون سواء كان المجنون ذمما أو أرا إذا قل حال جنونه والدته ثابتة على عاقلة لعدم  
 قصد القتل ويكون كخطأ العاقل والصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال كان مبرأ مؤمنا من يجعل جنابة العترة  
 على عاقلة خطأ كان وعكسا وكما يعتبر العقل في طرف لثاقل كذا يعتبر في طرف لمقتول فلو قتل العاقل مجنونا  
 لم يقتل به بل الذم إن كان لقتل عبدا أو شبهة والأفعلى العاقلة نعم لو قتال المجنون عليه لم يمكن دفعه إلا  
 بقتله فهذه رد ولا يقتل الصبي بالبالغ ولا صبي بل ثبت له تمة على عاقلة يجعل عبدا خطأ محصا إلى أن يبلغ  
 وإن لم يصح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال عدل لصبي خطأ واحد عنه إن علمت أنه كان يقول عد  
 الصبي خطأ نخله على العاقلة واعتبر في الخبر بجمع البلوغ الرشيد لمن نواضح ويقتل البالغ بالصبي على الصحيح  
 القولين لعموم النفس بالنفس واجب بالصلح في قتل البالغ له الذم كالمجنون لا يشتركها في نقص العقل  
 وبضعف بيان المجنون خرج بدل خارج والأركان لا يمتنع وإنه ليجوز للقتل مع ان الفرق بينهما متحقق  
 ولو قتل العاقل من يثبت عليه بقتل الفضاصل ثم جزل قصص منه ولو حال المجنون لبسوت الحق في ذمته عاقلا  
 فيستصحب غيره من الحقوق ومنها أن يكون المقتول محمولا لدم أي غير مباح القتل شرعا فمن باع الشرع  
 قتل زنا ولو طأ أو كفر لم يقتل به قاتله وإن كان بغير ذن إلا ما لا يمتنع من الدم في الجملة وإن توقفت  
 المباشرة على ذن الحاكم بنه بدنه وخاصة والطعام الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع  
 كالرجم والسيوف غير لا يشترط الجميع الأمر المطلوب شرعا وهو ذن الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص  
 غير المولى قتل به لا محمول لدم بالنسبة غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الأجزاء والبيته عليه  
 القسامه يقع القاف هي الأيمان تقسم على ولقاء الدم قال الجوهري فالأقار تكفي فيه المرة لعموم أقار العقلا  
 على أنفسهم جازم وهو يتحقق بالمره حيث لا يثبت على عينا والتقدم ويقتل تعبير المران وهو ضعيف تشترط  
 أهلية المقترب بالبلوغ والعقل واختياره وحرته فلا تجزى بأقار الصبي والمجنون والمكروه والعبد مادام رقا  
 ولو بعضه إلا أن يصدفه مؤلا فالأقرب لقبول لأن سلب عينا منه هنا إنما كان الحق المولى حيث كان له نصيب ونفسه  
 فإذا أوقفه زال المانع مع وجود المقتضى هو قبول أقار العقلاء على أنفسهم جازم ووجه عدم القبول صم  
 كونه مسلوب أهلية الأقرار كالصبي والمجنون لأن الصبورة صفة ما نقتضيه كالصبي لأن المولى ليس له عقل  
 بدم العبد ليس له جرحه ولا قطع شيء من أعضائه فلا يقبل صم ولا فرق في ذلك بين العرق والمدبر وأم الولد

وإنما القصاص من المثل  
 وإنما القصاص من المثل  
 وإنما القصاص من المثل



كتاب القضا

والمكاتب ان الغنى بعضه كطلق البعض نعم لو اقر بقبول يوجب عليه لدية لو زعم منها بنسبه ما فيه من الحره ولو اقر  
 بالعدم كل عنفه فمضى منه لو زال المانع وقبيل اقر والسفيه المفسر بالعمدان موجب القود وانما جرحه بما في المال  
 فيضمونها العتصا في الحال ولو اقر بالخفاء الموجب للمال على الجانه لم يقبل من السفيه وطم ويقبل من المفسر لكن  
 لا يشاء ان المرفه الغراء على الاقوى قد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقبله عدا واخر بقبله خطاء فخير الوالي في قبضه  
 من شاء منها والزامه بموجبها لانه كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقضاه على المرفه ولما  
 لم يكن الجمع تغير الوالي من جعل الحال كغيره وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقبله عدا فاجر سبب المرفه اقر به من  
 قبله وانما هو الفاضل ورجع الاول عن اقراره ودي المضمول من يثبت المال ان كان موجودا وورثي اى دفع عنها  
 القضا كما قضى به الحسن في حق ابيه على عمه مع العلم بان الثالث ان كان دفع ذلك فقد احيانا قد قال الله عز وجل  
 ومن احيانا كانا احبا للناج جميعا وقد علم بالزنايه اكثر الاحباب مع انها رسلة مخالفة للاصل والا فوى تغير الوالي  
 في تصديقها بما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى التمسك لو لم يكن يثبت له هذا الزمان اشكل ودي القضا عنها واذا  
 حق المرفه ان مقضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار  
 مطلقا واما البينه فقد لان ذكران ولا يعرف بشهادة النساء منفردات ولا منصفات لا بالواحد مع البين ان  
 متعلقها المال وان عفى المضمون على مال وقبل تثبت بالشاهد المرادين الذي وهو شاذ ولكن الشهادة  
 صانعة عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يسنم الموت وطم ولو قال اسأل  
 ثبتت الدائمة خاصة لا بها المينق من طلاق اللفظ ثم يعنى الكلام في تعيين الدائمة فان استيفائها مشروط بتعير  
 حكمها فلا يصح بدونه ولو لا بد من توافرها على الوصف لو اقر بالواجب لاقاد الفعل فلو اختلفا ما تابان شهد  
 احدهما ان قبله غدق والاخر عسبنا ومكانا تابان شهد احدهما ان قبله الدار والاخر في التوى والابان شهد  
 احدهما ان قبله بالسكين والاخر بالسيف ثبتت الشهادة لانهما شاهدا على فعلين ولو يرم على كل واحد الا شاهد  
 ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهدا احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا  
 لامكان صدقها وتحقق الظن واما الضمانه فثبت مع اللوث ومع عدا يحلف المنكر مبيها واحده على الفعل  
 فان نكل عن البين حلف المنكر مبيها واحده بناء على عدم القضا بالنكول وثبت الحق على المنكر بهين المدعي  
 ولو قضينا بالنكول قضى عليه بيمينه واللوث مانع يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من الفعل كوجوده  
 ملخ بالدم عند قبيل في دمها لو لم يوجد الفعل من قبل الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لو ثا او وجد  
 الفعل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقتا غيرهم او بين قريتين لا يطرقتا غير اصلها ومن بهما اليه سواء ولو كان  
 الى احدهما اقر بخضن اللوث ولو طرقتا لغيره غير اصلها اعبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العدا  
 بينهم وبينه وكشهادة العدا الواحد يقبل المدعي عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان ما موثقا في نكول  
 اما جرحه للشا والفساق يقبل اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم من ان جماعة الصبي لا يثبت بهم اللوث  
 وهو كذا لان بلغوا حد النوازل وكذا الكفار والمنكر ثبوتهم وبشكل بان النوازل يثبت الفعل لانه اقوى  
 من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد يحصل بدون نوازلهم ومن وجد قبلا في جامع عظيم او شارع بطرف

قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو اقر بقبول يوجب عليه لدية لو زعم منها بنسبه ما فيه من الحره ولو اقر  
 بالعدم كل عنفه فمضى منه لو زال المانع وقبيل اقر والسفيه المفسر بالعمدان موجب القود وانما جرحه بما في المال  
 فيضمونها العتصا في الحال ولو اقر بالخفاء الموجب للمال على الجانه لم يقبل من السفيه وطم ويقبل من المفسر لكن  
 لا يشاء ان المرفه الغراء على الاقوى قد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقبله عدا واخر بقبله خطاء فخير الوالي في قبضه  
 من شاء منها والزامه بموجبها لانه كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقضاه على المرفه ولما  
 لم يكن الجمع تغير الوالي من جعل الحال كغيره وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقبله عدا فاجر سبب المرفه اقر به من  
 قبله وانما هو الفاضل ورجع الاول عن اقراره ودي المضمول من يثبت المال ان كان موجودا وورثي اى دفع عنها  
 القضا كما قضى به الحسن في حق ابيه على عمه مع العلم بان الثالث ان كان دفع ذلك فقد احيانا قد قال الله عز وجل  
 ومن احيانا كانا احبا للناج جميعا وقد علم بالزنايه اكثر الاحباب مع انها رسلة مخالفة للاصل والا فوى تغير الوالي  
 في تصديقها بما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى التمسك لو لم يكن يثبت له هذا الزمان اشكل ودي القضا عنها واذا  
 حق المرفه ان مقضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار  
 مطلقا واما البينه فقد لان ذكران ولا يعرف بشهادة النساء منفردات ولا منصفات لا بالواحد مع البين ان  
 متعلقها المال وان عفى المضمون على مال وقبل تثبت بالشاهد المرادين الذي وهو شاذ ولكن الشهادة  
 صانعة عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يسنم الموت وطم ولو قال اسأل  
 ثبتت الدائمة خاصة لا بها المينق من طلاق اللفظ ثم يعنى الكلام في تعيين الدائمة فان استيفائها مشروط بتعير  
 حكمها فلا يصح بدونه ولو لا بد من توافرها على الوصف لو اقر بالواجب لاقاد الفعل فلو اختلفا ما تابان شهد  
 احدهما ان قبله غدق والاخر عسبنا ومكانا تابان شهد احدهما ان قبله الدار والاخر في التوى والابان شهد  
 احدهما ان قبله بالسكين والاخر بالسيف ثبتت الشهادة لانهما شاهدا على فعلين ولو يرم على كل واحد الا شاهد  
 ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهدا احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا  
 لامكان صدقها وتحقق الظن واما الضمانه فثبت مع اللوث ومع عدا يحلف المنكر مبيها واحده على الفعل  
 فان نكل عن البين حلف المنكر مبيها واحده بناء على عدم القضا بالنكول وثبت الحق على المنكر بهين المدعي  
 ولو قضينا بالنكول قضى عليه بيمينه واللوث مانع يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من الفعل كوجوده  
 ملخ بالدم عند قبيل في دمها لو لم يوجد الفعل من قبل الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لو ثا او وجد  
 الفعل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقتا غيرهم او بين قريتين لا يطرقتا غير اصلها ومن بهما اليه سواء ولو كان  
 الى احدهما اقر بخضن اللوث ولو طرقتا لغيره غير اصلها اعبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العدا  
 بينهم وبينه وكشهادة العدا الواحد يقبل المدعي عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان ما موثقا في نكول  
 اما جرحه للشا والفساق يقبل اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم من ان جماعة الصبي لا يثبت بهم اللوث  
 وهو كذا لان بلغوا حد النوازل وكذا الكفار والمنكر ثبوتهم وبشكل بان النوازل يثبت الفعل لانه اقوى  
 من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد يحصل بدون نوازلهم ومن وجد قبلا في جامع عظيم او شارع بطرف

قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو اقر بقبول يوجب عليه لدية لو زعم منها بنسبه ما فيه من الحره ولو اقر  
 بالعدم كل عنفه فمضى منه لو زال المانع وقبيل اقر والسفيه المفسر بالعمدان موجب القود وانما جرحه بما في المال  
 فيضمونها العتصا في الحال ولو اقر بالخفاء الموجب للمال على الجانه لم يقبل من السفيه وطم ويقبل من المفسر لكن  
 لا يشاء ان المرفه الغراء على الاقوى قد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقبله عدا واخر بقبله خطاء فخير الوالي في قبضه  
 من شاء منها والزامه بموجبها لانه كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقضاه على المرفه ولما  
 لم يكن الجمع تغير الوالي من جعل الحال كغيره وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقبله عدا فاجر سبب المرفه اقر به من  
 قبله وانما هو الفاضل ورجع الاول عن اقراره ودي المضمول من يثبت المال ان كان موجودا وورثي اى دفع عنها  
 القضا كما قضى به الحسن في حق ابيه على عمه مع العلم بان الثالث ان كان دفع ذلك فقد احيانا قد قال الله عز وجل  
 ومن احيانا كانا احبا للناج جميعا وقد علم بالزنايه اكثر الاحباب مع انها رسلة مخالفة للاصل والا فوى تغير الوالي  
 في تصديقها بما شاء والاستيفاء منه كما سبق وعلى التمسك لو لم يكن يثبت له هذا الزمان اشكل ودي القضا عنها واذا  
 حق المرفه ان مقضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمختار  
 مطلقا واما البينه فقد لان ذكران ولا يعرف بشهادة النساء منفردات ولا منصفات لا بالواحد مع البين ان  
 متعلقها المال وان عفى المضمون على مال وقبل تثبت بالشاهد المرادين الذي وهو شاذ ولكن الشهادة  
 صانعة عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يسنم الموت وطم ولو قال اسأل  
 ثبتت الدائمة خاصة لا بها المينق من طلاق اللفظ ثم يعنى الكلام في تعيين الدائمة فان استيفائها مشروط بتعير  
 حكمها فلا يصح بدونه ولو لا بد من توافرها على الوصف لو اقر بالواجب لاقاد الفعل فلو اختلفا ما تابان شهد  
 احدهما ان قبله غدق والاخر عسبنا ومكانا تابان شهد احدهما ان قبله الدار والاخر في التوى والابان شهد  
 احدهما ان قبله بالسكين والاخر بالسيف ثبتت الشهادة لانهما شاهدا على فعلين ولو يرم على كل واحد الا شاهد  
 ولا يثبت بذلك لوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهدا احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا  
 لامكان صدقها وتحقق الظن واما الضمانه فثبت مع اللوث ومع عدا يحلف المنكر مبيها واحده على الفعل  
 فان نكل عن البين حلف المنكر مبيها واحده بناء على عدم القضا بالنكول وثبت الحق على المنكر بهين المدعي  
 ولو قضينا بالنكول قضى عليه بيمينه واللوث مانع يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من الفعل كوجوده  
 ملخ بالدم عند قبيل في دمها لو لم يوجد الفعل من قبل الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لو ثا او وجد  
 الفعل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقتا غيرهم او بين قريتين لا يطرقتا غير اصلها ومن بهما اليه سواء ولو كان  
 الى احدهما اقر بخضن اللوث ولو طرقتا لغيره غير اصلها اعبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العدا  
 بينهم وبينه وكشهادة العدا الواحد يقبل المدعي عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان ما موثقا في نكول  
 اما جرحه للشا والفساق يقبل اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم من ان جماعة الصبي لا يثبت بهم اللوث  
 وهو كذا لان بلغوا حد النوازل وكذا الكفار والمنكر ثبوتهم وبشكل بان النوازل يثبت الفعل لانه اقوى  
 من البينة واللوث يكفي فيه الظن وهو قد يحصل بدون نوازلهم ومن وجد قبلا في جامع عظيم او شارع بطرف



Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large, stylized signature or heading at the top right and several columns of smaller text along the right edge.

غير مخصص او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بر او مصنع غير مخصص فمنه على بيت المال وقدرها  
اي قد والفسا في خمسون يمنا بالله تعالى في العدا جماعا والخطاء على الاشهر وقبل خمسة وعشرون لصحة  
عند الله بن شاذن الصم والاول حوط وانسب بمراعاة النفس محلها المدعي مع اللوثان لم يكن له فوم فان كان  
للمدعي فوم والمراد بهم هنا اذ لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسة لوزاد واعنها  
اقصر على حلف خمسين المدعي من قبلهم ويخبرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كرت عليهم او  
على بعضهم حسبما يفضله العدة الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كرت على البناذل متساويا ومتفقا  
وكذا لو امتنع البعض من كبر اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالتسبب في نسبتها الى النفس في الذب عنها  
منها الذب بنفسه مضمون كالنفس وما فيه التصرف فضعفها وهكذا وبطل قسامة الاعضاء الموجبة للذبة  
اي مان وما نقص عنها بالنسبة الاولى والاول ولو لم يكن له قسامة في فوم يقسمون فان القسامة تطلق على  
الايان وعلى المقتسم عدم القسامة اما بعد الفوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم  
بالحال ولا مناعهم عنها تشهبا فان ذلك غير واجب عليهم فط او امتنع المدعي من اليمين ان بذلها فوم او  
بعضهم حلف المنكر فوم خمسين يمينا بغيره فان منع المنكر من الحلف وبغضه فوم الدعوى ان بذلها فوم بناء  
على القضا بالتكول والخصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي انما انقضت الى المنكر  
بتكوله فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وبطل والحفا للشيخ في المبسوط لرد  
اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فكيف حج اليمين الواحد كغيره وهو ضعيف لما ذكره في المحاكم  
المنظمة للمحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن علي بن عبد الله ان النبي كان يجلس  
في ههنا لدم سدا بام فان جاءه الاولياء بيتهن والاخل بسبله وعمل بمضمونها الشيخة والرواية ضعيفة  
والحسن يجعل عقوبته لم يثبت موجبها فقد جوزه اجود **الفصل الثاني** في قصاص الطرف والمراد به  
مادون النفس وان لم يغلوا بالاطراف المشهورة وموجبها كسر الجمجمة بسبب اطلاق العضو وما في حكمه بالمثل  
غالبا وان لم يفضد الاطلاق ويغير اي يغير المثلف غالب مع القصد الى الاطلاق كالجناية على النفس و  
شروطه شرط قضا على النفس من النشأ في الاسلام والحرية وكون المقتض من خفف وانتفاء الابوة الى  
اخر ما فضل نابا ويزيد هنا على شروط النفس التساوي في شأواي لعضو من المقتض به ومنه في التسامح  
او عدمها او كون المقتض من خفف فلا يقطع البدل الصحيح بالشل او هي الفاسدة ولو بدلها في بدل البدل الصحيح  
الجائز لان بدله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو بدل قطعها بغير فضا من قطع البدل الشلابا  
بالصحة لانها دون حق المشو الا اذا خيف من قطعها السريرة الى النفس لعدم المحسام فان ثبت الدبرج وحش  
تقطع الشلاء يقصر عليها ولا يضم اليها ارض النفاون وتقطع اليمين باليمين لا باليسري لا بالعكس كما لا يقطع  
التبانية بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم يكن لراي لغا طع اليمين يمين فاليسري فان لم يكن له يسري فالرجل  
اليمين فان فقدت فاليسري على لرواية النبي واما حبيب التبعثا عن الياض واما اسند الحكم اليها  
لحاشية للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين الرجل واليد لان الاضحاب ثلثوها بالقبول

وكثير







منه في شرعنا ولو اذناه عن احد هامة انها محكة ويقوله تعالى بعد ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعمو والظلم حرام فركه واجب هو لا يتم الا بالحكم بها وقد ينفذ الشان الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا تارة على بقائه عند الولا النص على كونها محكة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحد فقبل في طرفي الاقتصار منه بازها بصير هامة مع بقاء حد مشرح على الاجفان اجفان الجملة قطر مبول ويقابل بمراء عماء

مترين وضع الكافر في العين شدة

مواجهه الشمس ان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبني الحد في القول باستنفاءه على هذا الوجه هو المش بين الاصحاب مستندة رفاعه عن ابي عبد الله ان عليا عم فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فان فيها الماء وازه بصيرها وانما حكاية قوله للتنبيه على عدم دليل يثبت اختصاص الاستنفاء فيه بل يجوز بما يوجب الغرض من اذهاب البصر وبقاء الحد فربما في وجه نفوق مع ان في طريق الرواية ضعفها وجهال يمنع من تعيين ما دلل عليه ان كان جانباً ويثبت لخصاً في لشعر ان يمكن الاستنفاء المماثل للجنازة بان يستوفى ما يثبت على وجه يثبت ما لا يثبت كل على وجه لا يثبت الاضداد البشرية ولا الشعر زيادة على الجنازة وهذا امر بعيد من ثم منع جماعة وتوقف اخرون منهم الغلظة في الفواعل بقطع ذكر الشاب ذكر الشيخ وذكر المخون بالاعلاف والفعل يسألون الخصمين لثبوت اصل المائة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصها بها كما تقطع بدل القوي بيد الضعيف عن التصحيح بالاعشى لسان التصحيح بغيره نعم لا يقطع التصحيح بالعينين يثبت في العكس في الخصمين في احدهما القضا ان لم يخف بقطع الواحد اذها بضعفة الاخرى فان خيف فالتدبير ولا فرق في جواز الاقتصار فيما بين كون المذكور صحيحاً وعدم ثبوت اصل المائة وتقطع الاذن التصحيح بالصالحان السمع منفعه اخرى خارجة عن نفس الاذن فلنفس الامر كما لذكر التصحيح العين حتى لو قطع اذنه فالزال سمعه فما جانا بيان لا تؤخذ التصحيح بالمخزوم بل يقص الى حد الحزم وتؤخذ حكمه لبا في اما الشب فلين مانع ولا نكف الشام بالالمعجبين هو الله لا يشك ان منفعه الشم خارجة عن الاذن فخلل في الدماغ لا يفيد وكذا استوى الاذن في النفس والكبير والتصغير واحد المخزوم بصاحبه المماثل في البهيم واليسا كما يعبرنك في نحوها من لادين في وكما يثبت جميعه فكذا في بعضه لكن نسب المظنوع الى اصله يؤخذ من الجان بحسن التلايشوعب بالبعض انف الضعيف والنصف الثلث الثلث هكذا ويقع السن السن المائة كالثنية بالثنية والرابعة بها والضر وانما يقص ان الرعد الجني عليها او يقص اهل الخزة يعودها ولو عادت السن فلا تضاعف كما انه لو قضى يعودها غير ان ان تمضي مدة القضا فان لم يعد فنقص ان عادت بعد لا يباح هب جديله وعلى هذا يقص ان عا على هذا الوجه لا يثبت بل لاعادة بخلاف تقضي العادة يعودها ولو انعكس الفرض ان عادت سن الجان بخلا العادة لم يكن للجني عليها لانها الماذ كوفان عادت السن المقضى يعودها عاده منقصة فالحكومة وهو الارش لبقاؤ ما ينهها صغر ومتغيرة كما هي ينظر بين الصبي الذي لم تقط سنة وينت بد لها القضا العادة يعود فان لم يعد على خلاف لعادة ففيها القضا ص لا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد السن من هاهنا واجدها ولو عادت صغيرة وماتلة ضليلة الحكومة الاولى نقص الثانية ولو مات الصبي قبل الياس من عودها فالارش ولا يقبل سن ضرر من لا ثنية بواجبة ولا انبات لا بالعكس كذا يعبر العلو والسفل واليهين اليسا في غيرها

منه في شرعنا ولو اذناه عن احد هامة انها محكة ويقوله تعالى بعد ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعمو والظلم حرام فركه واجب هو لا يتم الا بالحكم بها وقد ينفذ الشان الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا تارة على بقائه عند الولا النص على كونها محكة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحد فقبل في طرفي الاقتصار منه بازها بصير هامة مع بقاء حد مشرح على الاجفان اجفان الجملة قطر مبول ويقابل بمراء عماء

منه في شرعنا ولو اذناه عن احد هامة انها محكة ويقوله تعالى بعد ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعمو والظلم حرام فركه واجب هو لا يتم الا بالحكم بها وقد ينفذ الشان الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا تارة على بقائه عند الولا النص على كونها محكة ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحد فقبل في طرفي الاقتصار منه بازها بصير هامة مع بقاء حد مشرح على الاجفان اجفان الجملة قطر مبول ويقابل بمراء عماء

الحكومة اذا دلت على ان يكون من ذنوبها وادبها ونقصها من ان النفس الصغرى الحكومة ان تتركه

من الاذن















Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a dense, cursive script.

عليه ان قصد الفعل في غير الخطاء الشبيه بالعدان بعد الفعل بقصد ايقاعه بالشخص المعين ويحتمل في  
القصد الى الفعل اي لا يفصده مع ان الفعل لا يشغل غالباً فالجهد فيمن في ماله ما ينفق بعلاجه نفساً و  
طراً فالحصول الثالث المسند الى فعله ولا يطل بم امر في سلم ولا نه فاصداً الى الفعل محتمل القصد فكان فعله  
عدم وان خناط واجتهاد واذن المريض لان ذلك لا يدخل له في عدم الضمان هنا التحقق الضمان مع الخطاء  
المحض فهنا اولى ان يخلف الضمان قال ابن دريس يضمن مع العلم والاجتهاد لا يصلح لسقوطه باذنه  
ولا نه فعل نافع شرعاً فلا يستعقب ضماناً وفيه ان صالة البرائة تنقطع بدليل الشغل والاذن في العتلا  
لا في الاطلاق ولا منافع بين الجواز والضمان كالضارب للثاويث قد روى ان امير المؤمنين علي ع ضمن  
خنان قطع خشبة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعه لا على الرواية لضعف  
سندها بالسكون ولو ابراه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالأمر بالتحقق لسبب الحاجة الى مثل ذلك ولا غنى  
عن العناج واذ اعرف لطبيب نه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل مع الضرور اليه فوجب الحكمة شرع  
الابراه دفعا للضرر ولرواية السكون في عن ابن عبد الله قال قال امير المؤمنين من تطيب وتبسط فلناخذ  
البرائة من ليه والافه وضماناً ما ذكره الولي نه هو المطالب على تعذر التلف فلما شرع الابراه قبل الاضرار  
صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرى المريض محكم كذلك للعلة الاولى يمكن تكلفه حاله  
في الولي ولا نه الجنى عليه ان اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف ما ذنه في المباح المادون في فعله ولا يخفى عليك  
ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرع الحكم بغير ما مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكونه مع ان  
البرائة حقيقة لا تكون لا بعد ثبوت الجنى لانها استفاضة ما في لذنه من الجنى وينتبه عليه ايضا اخذها من  
الولي اذا خول قبل الجناية وقد لا نصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا اذنت الى الاذى ومن ثم نه  
ابن دريس الى عدم صحته بائله وهو حسن والقائم بضمن ما يجنبه في مال العاقلة لانه محتمل في فعله  
فيكون خطأ محضاً ومثل العاقل الشيخ نه انه يضمن في ماله جملته من باب الاستبالة الجنايات الاقوى  
الاول طرد للقاعدة وخامس المناع بضمن لو اصاب برائسا نافي ماله اما اصل الضمان فلا شئنا لغيره  
الى فعله اما كونه في ماله فلفضه الفعل الذي هو سبب الجناية ويشكل اذا قصد الفعل بالجنى عليه  
فانح يكون خطأ محضاً كما مر الا انهم اطلقوا الحكم هنا وكذا بضمن العتف بزوجه كما قبلنا او بر او ضا ينجي  
عليها في ماله ايضا وهو واضح لفضه الفعل وانما اخطا في الفصد كذا القول في الزوجه لو اغتفت به  
ولشيخ قول بانها ان كانا مومنين فلا يثمي عليها وان كانا من مومنين لانه استناد الى رواية مسلسلة والاقوى  
الاول لرواية سليمان خالد عن الصادق في الحقوق الجناية وليس بخطاء محض ونفي المهمة بنفي العدا اصل القتل  
والصباح بالطفل او الجنون او المريض طم او الصحيح على حين غفلة بضمن في ماله ايضا لانه خطأ مقصود  
ومثل العاقل الشيخ نه ان الضمان جملته جملته من قبل الاستبارة وهو ضعيف لان ضم الجناية غيره على نفسه  
خلاف الاصل فلا يصح اليه بمثل ذلك ولو كان الصباح بالصحيح الكامل على غفلة فلا ضمان لانه ليس  
استبالة الاطلاق بل هو اتفاق لا بسبب الصحة الا ان يعلم استناره اليها فالديه والضممان لغيره بضمن في ماله رتبة المصدوم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the discussion or providing additional examples.







وهو القتل ولا نزع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث لاخرة وعلى تقديرها فحكم اللوث لانه يوجب الضمان  
مطلقا والى الضمان ذهب كثر بل حكوا به مع اشتباخ حاله ثم اختلفوا في ان ضمانه مطلق هل هو بالعود او بالدين  
فذهب الشيخ جماعة الى ضمانه بالعودان وجد مقنولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره والدين ان لم يعلم قتله  
واختلف كلام المحققين في بيع بضمانه بالدين وجد مقنولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه  
بالدين فيها وذلك لعدم تحكيم في بيع بضمان الدين مع فقده او قتله حيث يقيم البينة به على غيره وبعد ما لو وجد  
ميتا وفي البيع بالدين مع فقده وبالعودان وجد مقنولا مع الهبة والفسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدين  
ان وجد ميتا مع دعواه مؤنة حنف نفقة وجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف في الفواعل والارثا  
في الضمان مع الموت الاجود في هذه المسئلة والاقتضا بالضمنا على موضع الوفاق لضعف الدليل فان في  
الخبرين من لا يثبت عدالة المشرى بين الضعيف القنة واصالة البرائة ذلك على عدم الضمان في موضع الشك  
مع مخالفة حكم المسئلة للاصل من ضمان المشرى باثبات البينة اللازم من ذلك ضمانه بالدين وجد مقنولا  
ولا لو هنيئا ولا لا بنمو جبا اضم عليه لو لم يرضه وخطا ومع عدم قسامة بقسم الخرج وعدم ضمانه ولو  
ميتا للشك مع احتمال مؤنة حنف نفقة ومن بعد الاخيلا بالموت المحكم بضمانه مطلقا الى ان يرجع كذا لانها على ذلك  
ثم يحتمل كونها بالعود مطلقا لظاهر الرواية والدين لما مر من التفصيل لا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والكبير والصغير  
والحر والعبد للموم والاطلاق لا يبين ان يعلم سبب الدعاء وعدمه ولا يبين انه يقتل بسبب الدعاء وعدمه  
في المشرى بين البينة وغيره ويختص الحكم بالليل فلا يضمن الخرج نهادا وغاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج  
بعد ذلك ولو نازاه واعرض عليه لم يخرج من منزله من غير دعاء ففي الحامد بالخراج نظرا واصالة البرائة تقضيه  
العدم مع ان لخراج والدعاء لا يقض بمثل ذلك ولو كان خراجا بالناسه للدعاء فلا ضمان لزوال التهمه  
واصالة البرائة ويحتمل الضمان للموم النص والقنوى توقف المص في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا  
وللتوقف مجال حيث يجعل بالنص لا يفيد الضمان اقوى نعم لا يندمج الحكم لو دعاه غيره فخرج هو فطعا لتقدم  
النص والقنوى له ولو تعدد الداعي اشترى كوا في الضمان حيث يثبت قضا صا ودينه كوا واشترى كوا في الجنان  
ولو كان المدعى جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باسقلاله على الوجه الذي فصل الثانية لو انقلبت  
الظن بكبير الظاه المشارة فالهنة لسكان الموضع غير كدها فنقلت الولد بانفلا بنها ثمة ضمنه في مالها  
ان كان فعلها المظاهرة وقع للغير وان كان للمحاجة والضرورة الى الاجرة والبر مهوى الضمان لدينه على  
عاقلةها ومستند التفصيل واية عبد الرحمن سأل عن الباطن قال بما ظم قوم قتل صديقهم وهي ثمة  
فانقلبت عليه فقتلته فاما عليه لدينه في مالها خاصه ان كانت انما ظم ثمة طلب الغر والفخر وان كانت انما  
ظم ثمة من لغير فانما الدين على عاقلةها وفي مستند لزوايه ضعف وجهها لئلا يمنع من العمل بها وان كانت مشهورة  
مع مخالفتها للاصول من ان قتل التام خطا على العاقلة او في مالها على ما تقدم والاقوى ان دينه على  
العاقلة مطلقا ولو اعارت لولد فانكره اهله صدقت الحجة الحلي عن ابي عبد الله ولا هنا امينة الا  
مع كدها يعقبا فلزمها الدين حتى يخضه او من يحتمل لانها لا تدعى مؤنة وقد شئت فيكون في ضمانها

وهو القتل ولا نزع الموت لم يوجد اثر القتل ولا لوث لاخرة وعلى تقديرها فحكم اللوث لانه يوجب الضمان

ثم يحتمل كونها بالعود مطلقا لظاهر الرواية والدين لما مر من التفصيل لا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والكبير والصغير

ولو كان المدعى جماعة ضمن الداعي مطلقا كل واحد منهم باسقلاله على الوجه الذي فصل الثانية لو انقلبت

الظن بكبير الظاه المشارة فالهنة لسكان الموضع غير كدها فنقلت الولد بانفلا بنها ثمة ضمنه في مالها

ولو اعارت







Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'في بيان...' and various annotations.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal or philosophical concepts. The text is dense and covers most of the page's width.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

Additional handwritten marginal notes at the bottom right of the page.



فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقرا على الحايض على العادة لان له التصرف في ملكه كغيره فلا يكون غاربا ولو لم يكن  
 مستقرا استقر مثلها ضمن للعدوان بغيره للوقوع على النار والحار ومثله ما لو وضع على سبط او شجرة  
 الموضوع في ملكه او مباح ولو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا يفرط بان كان مثبتا على عاده امثاله فالأثر  
 عدم الضمان للاذن في وضع الميزاب شرعا كذلك فلا يتعقبه لضمان ولا صلة البرائة وبطلان ضمن بان جاز  
 لانه سبيلك فالغوان يبع السبب الطيب البطار والمؤرب لصحة الكفاية عن الضم قال من اضر بشئ  
 من طريق المسلمين فهو له ضمان ولو اذنت السكونة عن الصانع ان رسول الله قال من اخرج من باب او كنفها او  
 او ثوبا او حفرة في طريق المسلمين فاصاب شيئا فغضب فهو له ضمان وهو نفس في الباب لو وضع طريقه  
 وفصل اخرون فحكيوا الضمان مطم ان كان الساقط الخارج منه عن الحايض لان وضعت الطريق في مشروط بعد  
 الاضرار كالروشن والشاباط وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع لمحضو التلف من غير احد ما غير مضمون  
 ما في الحايض منه بمنزلة اجزاء الحايض وقد تقدم انها لا تجب ضمانا حتى تكفي في حفظها او كذا القول في  
 الجناح والروشن فيهم ما ينف بسببها الامع التفريط لما ذكره وعلى المفصل لو كانت خشبة موضوعة  
 في حايض ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انصفت سقط الخارج عنها وكان موضوعه على غير ملكه ضمن  
 الجح هذا كله في الطريق الثانية اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن او ايجابها اجمع لانها ملك لهم  
 وان كان الواضع احدهم فبدون الاذن ضمن مطم الا اللقمة الداخلة في ملكه لا تساع لا ينعبر ضمان العمل  
 لو اوج نارا في ملكه ولو للشفعة ويح معسلة او ساكنة ولم يزد النار عن قدر الحايض التي اضرها الاجلها فلا  
 ضمان لان له التصرف في ملكه كغيره وان عصفت الريح بعد اضرارها بغضه لعدم التفريط ولا يفعل كل  
 بان كانت الريح عاصفة حاله الاضرار على وجهه وجب لمن التمسك الى ذلك الغبار واداء عن قدر الحايض  
 ان كانت ضمن سربها الى ملك غيره فالضمان على من اضره شرط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح  
 وبطل بشرط اجتماعها معا وقبل بكوني من العتد الى ملك الغير مطم ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم  
 الكلام في ذلك كله في باب العصب لا وجه لذكرها في هذا الموضع من بين الواج في موضع ليس له ذلك  
 كملك غيره ضمن الاضرار والاموال مع تغذ والتخلص ما لو فسد الاثاث في حياضه او ما يفسد في النفس مع  
 ضمان المال ولو اوجها في المباح فالضمان كالمالك يجوز التصرف فيه التام من لو شرط في حفظه ابيه فدخله  
 على اخرى فحنت عليه ضمان حياضها لتفريطه ولو جنى عليها اي جنت لدنول عليها على ابيه فسد ولو لم يفرط  
 في حفظه ابيه بان تغلقت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البرائة اطلق الشيخ وجماعه  
 ضمان صاحب الداخلية ما يجنبه لفضته على من في من البيت والرواية ضعيفة السند فاغتنب التفريط وعدهم  
 ويحب حفظ البعير المغلما اي الهابح الشهوة الضارب الكلب العفور وشبهها على الكرم ضمن على صاحبها بدونه  
 اذا علم بحاله واهل حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان في الحان اطره الصائبة بما تولا من استسا التلف  
 الى التفريط في حفظها وعدهم بان العادة ربطها والاجزا الاول نعم يجوز قتلها ولو اضرها غدا فاشا فادعى الدرع الى  
 تلفها او يبيعها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا ينعبر ضمان لكن يجب الا يفضا على ما تدفع به فان لم تدفعه  
 تلفها

بصحة من ادعى من غير ان يثبت في غير النكاح  
 في ضمان النكاح ان كان المضرور من غير ملكه  
 قوله تقضية في غير النكاح في ضمان النكاح  
 فانه روي ان ثور اقر حمارا في حياضه  
 فرفع ذلك اليه وروى في ذلك من اضره  
 فقال اياكم اقرض منهم فقال رسول الله  
 وما عيبت فقال يا عمر اقرض منهم فقال  
 فقال يا عمر اقرض منهم فقال رسول الله  
 ان كان الثور اقرض حمارا في حياضه  
 صر سبل الثور ان اقرض حمارا في حياضه  
 فلا ضمان عليه قال فرغ رسول الله  
 الساء فقال يا عمر اقرض منهم فقال رسول الله  
 من يقض لغيره  
 منه رحمة الله

لهي



Handwritten marginal notes at the top right, likely a continuation of the text or a separate commentary.

لو جنح عليها لا يدفع واذا اذن له فوم في دخول دار فغيره كلها ضمنوه وان لم يعلموا ان كلب فيها حتى دخول  
او دخل بعد لاطلاق النض والقوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن لو اذن بعض من في الدار و  
بعض فان كان ممن يجوز الدخول مع اذنه اخص الضمان به والا فكله لو لم ياذن ولو اختلف في اذن قدم المنكر  
انما سعى يضمن راكب لذاته ما تجنيه بيديها وراسها دون رجلها والفاكهة ما كان يضمن جنباً يديه  
وراسها خاصة والسابق يضمنها مطم ولذا يضمن جنباً يديه مطم ولو وقف بها الراكب والفاكهة مستند التفصيل  
اخياراً وكثيراً نية بعضها على الفرق بان الراكب لفاكهة يملكها بيديها وراسها ويوجهاها كفاكهة ولا يملكها  
رجلها لانها خلفها والسابق يملك الجميع ولو ركبها اثنان نشأوا في الضمان لا شراكها في البدن السبب  
الا ان يكون احدهما ضعيفاً الصفر او مرض فخص الضمان بالآخر لا للموت في امرها ولو كان صاحبها معها  
مراعيها فلا ضمان على الراكب يفي في المالك مناسب من التفصيل باعتبار كونها سايقاً او فائداً ولو لم يكن  
المالك مراعيها بل يؤثر امرها الراكب ضمن من المالك وبضمنه ما كلف الراكب بضاً لو نفرها فالقنة لان  
القنة بغير سبب ولو اجتمع للذات سابق وقايداً واحداً وراكب والثالث اشركوا في ضمان المشترك واخصر  
السابق بجنابة الراكب لو كان المفود والسوق قطار فنفى الحاف والجمع بالواحد كما وجهنا من صدق الشو  
والفود للجمع ومن فقد علم الضمان وهي الفضة على حفظ ما ضمن جنباً يديه فان لفاكهة لا يقدر على حفظ  
يديها ما اخرج عن الاول غالباً وكذا السابق بالنسبة الى غير المناخر وهذا افوضي نعم لو ركب حدوا فادبنا في  
تعلق بحكم المروكوب اول وكذا الوساو مع ذلك واحد او اكثر العاشرة يضمن المباشرة لو جامعها سبباً  
لانها افوضي افرج هذا مع علم المباشرة بالسبب لو جعل المباشرة ضمن السبب كالحافر للبرنج غير ملكه والمباشرة  
كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر لان تكون لبر من مغطاة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر  
لضعف المباشرة بالجهل ويضمن سبب السببين واجتمعا كواضع الحجر وحافر البرنج غير الحجر فيقع في البرنج يضمن  
واضع الحجر لانه سبب السببين فغلا وان ناخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب لسان سكيناً في فم البرنج  
فوقع فيها اثنان من عشارها ضابته السكين فان الضمان على الحافر هذا اذا كانا متعديين فلو كان فعل احد  
في ملكه فالضمان على الآخر لا خصصاً بالعدوان الحاد قير عشر فوقع واحد في الزينة يضمن الزاى المعجزة وهي الحفرة  
مخفر للاسد يملك ذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال واصلاها الزاينة التي لا يعلوها الماء في الثلث بلغ  
السيل الزاى فمعلق الواقع بثمان والثاني بثلث الثالث ربع فوقعوا جميعاً فاسد فمخ واية فمخ  
فيس عن لبا فمخ عن علي انه قضى في ذلك ان الاول فزينة الاسد لا يلزم احداً ويضمن امله ثلث لذات الثلث في  
ويضمن الثلث للثالث ثلثي الدين يضمن لثالث للاربع الدين كاملة وعملها اكثر الاضحاب لكن توجيهها على الا  
مشكل وممكن فليس كما عرفت مشتركاً وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن فترك العمل بضمونها مطم وتوجيهها  
بان الاول لو قبلة احد الثلث قنله الاول وقنل هو الثالث والرابع ففسط الدين على الثلثة فاستحق منها  
بحسب ما جنح عليه الثلث قنله اثنان وقنل هو واحد فاستحق ثلثين كك والرابع قنله الثلثة فاستحق تمام  
الدين بخليل بوضع النزاع اذ لا يلزم من قبلة لغيره سقوط شيء من دينه عن فاقله وربما قيل بان دينه الرابع على

Extensive handwritten marginal notes on the right side, providing detailed commentary and legal analysis on the main text.

Handwritten notes at the bottom left, including the word 'الثلثة' and other annotations.

Handwritten notes at the bottom right, continuing the commentary and including the word 'الثلثة'.











التعليق على خلاف الأصل فيقتصر على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى كذا تنسأوى به الرجل منهم والمراد الى ان تبلغ تلك الدية فنصف المسلم ولا دية لغير الثلثة من اصنا الكفار وطم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فزيد اليها ان تجاوزها وتوخذ من الجاني ان كان عبدا او شبيهاه من عاقلين كان خطا ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر ثم لا اعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ومسا على الاقوى بدية الذي ان كان المملوك ومسا ولو كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فتكون العينة وان زادت عن دية الحر وان دية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما لم يمتد منها والحر اصل لذي المقد فحق قطع يده نصف قيمته وهكذا ويستثنى في غيره فبصير العبد اصلا للحر فيما لا يقد بدية من الحر فيفرض الحر عبد سليمان من الجناية وينظر كقيمة ح و يفرض عبد قيمته تلك الجناية وتقدر قيمته تنسب احدى العتق الى الاخرى وتوخذ لمن له دية بذلك العتق ولو جنى عليه على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والاذن المذكور تجزئ مولاة في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والعوض هذا اذا كانت الجناية عبدا او شبيهاه فلو كانت خطا لم يدع الى الجاني لانه لم يفرض شيئا بل الى عاقله على الظاهر فلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب على العتق بما فيه قيمته فانه يوخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب الماينة فيه ملحوظ والجمع بين العوض والعوض مندفع مظ لان القيمة عوض الجزء القايت الباقى ولو لا الاتفاق عليه هنا التجمع مظ فيقتصر في دفعه على محل الوفاق الثاني في شعر الرأس جمع الدبران له بنيت لرجل كان ام لغيره ولو انه سليمان بن خالد فغيرها وكذلك شعر الخبيث للرجل ما لم تكن المرأة فيها الاوش مظ وكذا الخبيث المشكل ولو بنيت شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليها فالارش ان لم يكن شعر الرأس امرأة ولو بنيت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعر من احوال هذا الجورها وفي شعر الحاجبين خمسة دنانير وهي نصف لدية وفي كل واحد منها نصف ذلك هذا هو المثل بل من اجماع ومثل فيها الدية كغيرها ما في الانسان من اثنان ولو غاد شعرها فالارش على الاظهر في بعضها في بعض كل واحد من الشعو المذكورين بالحثا اى بنيت منه من لدية المذكور بنسبة مساحه محل الشعر الخبيث عليه المحل الجميع وان اختلفت كانه وخفة والمزج في بنات الشعر وعدا الامل الخيرة فان اشبهه لورتي نه ينظر نسبه ثم توحذ الدبران له بعد لو طلب الارش عليها دفع البه لانه ما الحق وبعضه فان مضت له بعد اكله على الدية وفي الاهداب بالمعجم والمهمله جمع هذا بضم الهاء فيكون لدا وهو شعر الاجفان الارش على قول بن ادرس العلامة في اكثر كنية شعر لتاعد بن وغيره البراءة من الزايد حيث لا يشك في مفعلة والدية على قول الخليل في اكثر منهم العلامة في عد الحديث العام الدال على ان كل ما في البيت منه واحد ففيه لدية وان كان فيها وفيها قول ثالث للغاصب ان فيها نصف الدية كما حاجبين الاول اقوى

الثالث في العينين لدية وفي كل واحدة النصف صححة كانت العين او حولاها وعشاء وهي ضعفة البصر مع بيلانه ومعها في اكثر اوقافها او جاحظة وهي عظيمة المفعلة او غير ذلك كالجحرا والرمد وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معنا ما فكك ولو نقص بعض من الدية بحسبة نزج فبلى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد لربع الجراح العام ومثل في اهل الثلثة وفي الاسفل الثلث ومثل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فنقص دية المجموع سدس لدية استنادا الى خبر يرفق عليه اكثر لكن في طريقه ضعف جبهاله وزياد

التعليق على خلاف الأصل فيقتصر على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى كذا تنسأوى به الرجل منهم والمراد الى ان تبلغ تلك الدية فنصف المسلم ولا دية لغير الثلثة من اصنا الكفار وطم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فزيد اليها ان تجاوزها وتوخذ من الجاني ان كان عبدا او شبيهاه من عاقلين كان خطا ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر ثم لا اعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ومسا على الاقوى بدية الذي ان كان المملوك ومسا ولو كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب فتكون العينة وان زادت عن دية الحر وان دية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما لم يمتد منها والحر اصل لذي المقد فحق قطع يده نصف قيمته وهكذا ويستثنى في غيره فبصير العبد اصلا للحر فيما لا يقد بدية من الحر فيفرض الحر عبد سليمان من الجناية وينظر كقيمة ح و يفرض عبد قيمته تلك الجناية وتقدر قيمته تنسب احدى العتق الى الاخرى وتوخذ لمن له دية بذلك العتق ولو جنى عليه على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والاذن المذكور تجزئ مولاة في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والعوض هذا اذا كانت الجناية عبدا او شبيهاه فلو كانت خطا لم يدع الى الجاني لانه لم يفرض شيئا بل الى عاقله على الظاهر فلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب على العتق بما فيه قيمته فانه يوخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب الماينة فيه ملحوظ والجمع بين العوض والعوض مندفع مظ لان القيمة عوض الجزء القايت الباقى ولو لا الاتفاق عليه هنا التجمع مظ فيقتصر في دفعه على محل الوفاق الثاني في شعر الرأس جمع الدبران له بنيت لرجل كان ام لغيره ولو انه سليمان بن خالد فغيرها وكذلك شعر الخبيث للرجل ما لم تكن المرأة فيها الاوش مظ وكذا الخبيث المشكل ولو بنيت شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليها فالارش ان لم يكن شعر الرأس امرأة ولو بنيت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعر من احوال هذا الجورها وفي شعر الحاجبين خمسة دنانير وهي نصف لدية وفي كل واحد منها نصف ذلك هذا هو المثل بل من اجماع ومثل فيها الدية كغيرها ما في الانسان من اثنان ولو غاد شعرها فالارش على الاظهر في بعضها في بعض كل واحد من الشعو المذكورين بالحثا اى بنيت منه من لدية المذكور بنسبة مساحه محل الشعر الخبيث عليه المحل الجميع وان اختلفت كانه وخفة والمزج في بنات الشعر وعدا الامل الخيرة فان اشبهه لورتي نه ينظر نسبه ثم توحذ الدبران له بعد لو طلب الارش عليها دفع البه لانه ما الحق وبعضه فان مضت له بعد اكله على الدية وفي الاهداب بالمعجم والمهمله جمع هذا بضم الهاء فيكون لدا وهو شعر الاجفان الارش على قول بن ادرس العلامة في اكثر كنية شعر لتاعد بن وغيره البراءة من الزايد حيث لا يشك في مفعلة والدية على قول الخليل في اكثر منهم العلامة في عد الحديث العام الدال على ان كل ما في البيت منه واحد ففيه لدية وان كان فيها وفيها قول ثالث للغاصب ان فيها نصف الدية كما حاجبين الاول اقوى

الثالث في العينين لدية وفي كل واحدة النصف صححة كانت العين او حولاها وعشاء وهي ضعفة البصر مع بيلانه ومعها في اكثر اوقافها او جاحظة وهي عظيمة المفعلة او غير ذلك كالجحرا والرمد وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معنا ما فكك ولو نقص بعض من الدية بحسبة نزج فبلى راي الحاكم وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد لربع الجراح العام ومثل في اهل الثلثة وفي الاسفل الثلث ومثل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فنقص دية المجموع سدس لدية استنادا الى خبر يرفق عليه اكثر لكن في طريقه ضعف جبهاله وزياد

كل بان







والجمال فيجري جودها مجرى عدمها ويضعف عن ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجد في اللسان على الثلثين مع  
اصالة البرائة من الزايد على الحكومة السابعة عشر استئصال اللسان بالقطع بان لا يبقى منه شيء الذي  
كذا فيما ايج قطع ما يدب بالحرف فجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي ذهاب البعض بحسب الذاهب  
الحروف بان تبسط الدية عليها اجمع فبوخذ للذاهب من لده بحتا وبتبوي في ذلك السنية وغيرها الخفية  
والثقله لا تطلق النص ولا اعتبارها بما حقه للثقله فلو قطع نصفه فذهب مع الحروف فربع الدية خاصة بالعكس  
ومثل يعتبر هنا اكثر الامرين من لذاهب من اللسان والحرف لان اللسان عضو متحد في الانسان فقيه الدية  
وفي بعضه بحتا والنطق منفعة توجب الدية كك وهذا افوى في لسان الاخر ثلث الدية تنزل في الفم  
الاشل اشرا كما في ثلث العضو لو أدى الى ذوال المنفعة المقصودة منه في بعضه بحتا مساحه ولو أدى الصحيح  
ذاهب بظف بالجناية التي يحتمل ذاهب به ما صدق بالقتل خمسين مينا بالاشارة لثقله اقامة البينة على ذلك  
وحصول الظن المستدل الى الامانة بصدقه يكون لو توافر فيضرب لسانه بارة فان خرج الدم اسود صدق من غير  
على ما يظهر من الرواية وان خرج حمر كذب المستند رواية الاصغر في بيان عن امير المؤمنين وفي طريقتها  
وارسال الشاه من في الامانة بفتح الحرف وهو ثمان وعشرون سنيا يوزع الدية عليها منقاة كما يذكر  
منها في المقام الم الاثنى عشر وهي الثلثان والرابعين والنايان من على مثلها من اسفل شمانه دينار في كل  
واحدة خمسون وفي الماخيرة عشرة اربعة من كل جانب من الجوانب الا اربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعة  
كل واحد خمسة وعشرون وبتبوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلفه بان كانت قبل ان تغمر متغيرة ثم ينبت  
كان ما لو كانت بفتا قبل ان تغمر ينبت سواء رجع الى العار في فان حكوا بكونه لعله فالحكومة والا فالدية  
وتثبت في السن بقلها مع نسخها اجماعا وبتد مع استيعا ما برز عن اللثة على الافوى في الرواية عن عبد الملك  
ثلث الاصلية بحسب ما نظر بها بفتاها ان كان في الاضراس ثلث الخمسة والعشرين او في المقادير ثلث الخمسين  
ان قلعت ضفيرة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمه اليها كما لو قطع العضو المتصل به المثل على  
غيره وبطل فيها حكومة لو انقلمت ضفيرة بناء على انها لا تقدر لها شعرا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجنابة  
ولما سقط مثلثا منها لانه على فسادها وكذا يجب الثلثان في انضدادها وهو تغلفها لانه في حكم الشلل و  
لرواية لكنها ضعيفة وقيل في انضدادها الحكومة لعدم لبيل ضاحك على التقدير والحادة بالشلل بعيدا بقاء  
القوة في الجمد والمث الاول ولو قلعها فالع بعد الاسودا والاضداد مثلثتها وسن الصبي الذي لم تبد  
اسنانه ينظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبئت فالارش لده ذاهب والاشد خدبة المتفر بالناء  
المشدة مشناه ومثلثة والاصل المتفر بها بفتاها لناء ثم اغت يغت يقال المتفر بسكون المشنة وفتح الثالثة  
المعج وهو الكسفة اسنانه الرواضع التي من شاتها السقوط وبتد بدنها ودية سن المتفر من تقدم من الفصل  
في عطف السن وبطل والمفاصل الشيخ وجماعه منهم من في الخ فيها بغير مط لما روى من ان امير المؤمنين قضى بان  
والنظر ضعيف القول به كك التاسعة عشر في اللحية بفتح اللام وهما العظان اللذان ينبت على لشرتها اللحية  
ويقال للثقلها الذقن بالخراب المشوح ويتصل كل واحد منها بالاذن وعلمها نبات الاثنا التقل الى اذنا

اللسان من اللسان  
اللسان من اللسان  
اللسان من اللسان

قوله في ركنان بفتح الهمزة  
عظا والهاء قال في المصباح  
قوله في ركنان بفتح الهمزة  
عظا والهاء قال في المصباح

قوله في ركنان بفتح الهمزة  
عظا والهاء قال في المصباح  
قوله في ركنان بفتح الهمزة  
عظا والهاء قال في المصباح

قوله في ركنان بفتح الهمزة  
عظا والهاء قال في المصباح  
قوله في ركنان بفتح الهمزة  
عظا والهاء قال في المصباح

قوله



Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge of the page. The text is dense and appears to be a commentary or continuation of the main text's medical or anatomical content.

فلما منفردين عن الاستناك الحي والشيخ الذي شافنا استناكنا الذي منهما مع الاستناك وبتان وفي كل واحد  
نصف لدبر منفردين ومع الاستناك بحسبها العاشرة في العنق ذكرنا صوراً أي ما يلا الدبر وكذا لو  
منع الأزد زار ولو زال الفساو رجع إلى الصالح فالأرض لما بين المدين ولو لم يبلغ الأزدني لك بل صا الأزد  
أو الألفان عليه عشران الحكومة الحادية عشرة في كل من اليد من نصف الدبر سواء اليمن والشمال وحدها  
المعصم بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل فيه الأصابع في يدها  
تجتمعا وفي الأصابع خمسة قطع وحدتها منها وهو من اليد فلو قطع آخر قبضة اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها  
أي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاء والمراد شيء من الذراع لأن الزند على ما ذكره الجوهري هو موصل طرف الذراع  
بالكف فحكومة زايدة على تبه اليد ما قطع من الزند ما لو قطع من المرفق والمنكب فديه اليد خاصة والفرق تنان  
اليد لذلك حقيقته وانفصاله بمفصل محسوس كاصل اليد بخلاف ما إذا قطع شيء من الزند فإن اليد تانصت  
عليها من الزند والزند من جنابة لا تقدر فيها فيكون فيها الحكومة كذا فرق المص وغيره فبغيره فبغيره ما لو قطع  
من بعض العضة في العضة من اليد للجزء العام بثبوتها للاثنين فيما في اليد من اثنين وكذا في الذراعين  
هذا إذا قطعاً منفردين عن اليد أحدهما عن الآخر ما لو قطع اليد من المرفق والكف المشهوران في تبه اليد  
كما تقدم ويحتل أن يرد ما هو عام من ذلك حتى لو قطعها من الكف حيث قلت ديات لعموم الخبر فانه قول في المستقلة  
وجوب تبه اليد فحكومة في الزايد فانه قول ثالث كلام الاطباء هنا لا يخرج من اجبال أو اختلاف داخل وكل  
الحكم لا يخرج من أشكال وفي اليد زايدة الحكومة وتبين عن الأصلية بفقد البش ووضعه في ميلها عن السم الطبيعي  
ونقصاً خلفها ولو نبت في اصبع ولو نبتا وثانها فاحديهما زايدة لانضمها فبقية ما جمعا تبه وحكومة وقيل في الزايد  
ثلث الدبر الأصلية ففيها هنادية وثلاث لو قطع أحدها خاصة حمل ثبوت نصف تبه يد الحكومة لانها  
الجميع وحكومة خاصة للأصل وفي الاصبع مثله المضمون والباقي عشر الدبر اليد كانت ام لو حللها ما كانت ام  
غيرها على الأضوى لحي عبد الله بن سنان وغيره وقيل في الأبهام ثلث تبه العضو وثان في الثلثين بقسم على سائر  
الأصابع وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الأصلية وفي شلها أي شلل الاصبع مطم ثلثا ديتها وفي قطع المشلا  
الثلث لباة من بينها وكان لشلل خلفها م بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المشلا والفاء اذا لم ينبت أو نبت  
أسود عشرة دنانير ولو نبت ابض خمسة دنانير على المش والمشد وانه ضعيفه وفي صحيح عبد الله بن سنان في  
الظفر خمسة دنانير وحلث على ما لو غاد ابض جمعا وهو غريب في المشلا قول آخر وهو وجوب عشرة دنانير في قطع  
الظفر ومضى خرج أسود فثلثا دينة لانه في شلل الأصلية المزمع من وجوب الزايد مع ضعف الماخذ  
بما وبعد مساره عوده بعد اصلا وهو حسن لثانته عشر في الظاهر إذا كسر الدبر كصحة الجلبى عن الصم في الرجل  
طهره فقال فيه الدبر كاملة وكذا لو احدث رب وصاحب حيث يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدبر هذا هو  
المش وفي رواية طرفه ذكر الصلب فخرج على غير عيب ثمة دينار وان عمم فالف دينار ولو كسر فثلث الرجلان  
فدينه لاني لكسر وثلثا دية للرجلين لانها دبر شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب هو الظاهر فدينه مشبه جماعه  
فدينان أحدهما لكسر والاخرى لغوان منفعته الجماع وذكر ذلك الشيخ في الخلاف تبعه عليه الجماعة وانصر المحقق

والعلامة







الزرع عليها حتى يموت حلما وقد تقدم في النكاح انها محرمة عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم يخرج عن جناب البدن  
 الطلاق وكذا لا ينقطع عنه النفقة وان طلقها العتيق المحلى عن ابى عبد الله عليه لاجراء عليه ما دام تحت  
 وفي سقوطها بنزوحها بغير وجهها من طلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الفرض بوجودها  
 على غيره وزوال الموجب وان العكس عدم صلاحيتها بالغير بذلك ونعطلها عن الازواج وقد زال في زوال  
 الحكم وفيه منع المخصا الفرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيها سقطت بدون الترتيب  
 وهو باطل نفاقا لثا عشر عشر لا يتبين هو اللام الثاني بين لظهور الفخذ من الدية وفي كل واحدة النصف  
 اذا انحلت الى العظم الكسرة وفيها في هاب بعضها بقدره فان جعل المفدار قال في الخبر وجبت حكومة لشكل  
 بما لو قطع زيادة مقدار عن الحكومة ونقصاها مع الجهل بمجموع المفدار فينبغي الحكم بثبوت الحق  
 كيف كان العشر من الرجلان بينهما الدية وفي كل واحدة النصف حدهما مفصل الساق وان اشتملت على  
 الاضباع وفي الاضباع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر الابهام وغيرها والمخلاف هنا كما سبق ودية كل ضبع  
 مقسومة على ثلثا نامل السوتوب دية الابهام مقسومة على الثنتين بالسوتوب ايضا وفي الساقين حدهما الركبة  
 الدية وكذا في الفخذين كل واحد منهما ما في الانسان منه شان هذا اذا قطع احداهما من الرجل وقطع  
 الفخذ منفردا عن الساق ما لو جمع بينهما او بينهما فاضية فامر اليد من احتمال دية واحدة اذ قطع من المفصل  
 ودية حكومة ونفذة الدية بعد موجبه الكلام في الاضباع الزائدة والرجل ما تقدم **الحادث في العشر**  
 في لزومه بفتح الناء منكون الرأف ضم لفاق هي العظم الكسرة بين ثغرة الفم والعاقد اذا كسرت فخرجت على غير  
 عينها ريعون دينار او في ذلك في قباظ يفك لو جرت على عيب جمل استصحب الدية كما لو لم تجر الحكومة  
 رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عد العيب كيف لا تجب معه ولو قيل فوجوب  
 اكثر الامرين كان حسنا وزقوة المرأة كالرجل في وجوبها ربعين عملا بالعمو ولو كان زميا فنسبها الى ابيه المسلم  
 من دية وفي كسرة عظم من عضو من غير ذلك العضو فان صلح على حجة فاربعه اخصس بة كسرة في موضحة ربع دية  
 كسرة وفي ضته ثلثه يرد ذلك العضو وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا دية بالف الثلثين والظا انه سهولان الثلث هو  
 المشهور والمروي فان صلح المرصوص على حجة فاربعه اخصس بة رضه لو صلح بغير حجة فالظا استصحب اربعة دية وفيه  
 بحيث يصلح العضو ثلثا دية لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على حجة فاربعه اخصس بة كسرة ولو لم يتصلح فالحكم  
 هذا هو المشهور والاكثر لثبوت قوا حكمه الا المحقق في النافع فنسبته الى الشيعين المستند كتابا بظرف مع اختلاف  
 يسير فاعلم نسبة لها لذلك **الثانية عشر** في كل ضلع ما يلي القلب اي من الجانب الكسرة فيه القلب اذا  
 كسرت خمسة وعشرون دينار واذا كسرت ذلك الضلع ما يلي العضة عشرة دنانير ويشترط في ذلك جميع الاضلاع  
 والمستند كتابا بظرف لو كسرت عضة بضم عينيه هو عجب الدية بفتح عينه وهو عظم يقال انه اول ما يحتاج الى  
 ما يلي فلم يملك حيث كسرت عظامه ولو بقية على مساكه فقبة الدية كسرت سليمان بن خالد عن ابى عبد الله في رجل  
 كسرت عظامه فلم يملك اسنه فقال انه لدية كاملة والبعص هو العصعص لكن لم يكن كره اهل اللغة فمن ثم عدل  
 الصعصع المعروف لغو وقال الراوند البعص هو العصعص لكونه اهل اللغة فمن ثم عدل  
 الصعصع المعروف لغو وقال الراوند البعص هو العصعص لكونه اهل اللغة فمن ثم عدل

في النكاح انها محرمة عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم يخرج عن جناب البدن  
 الطلاق وكذا لا ينقطع عنه النفقة وان طلقها العتيق المحلى عن ابى عبد الله عليه لاجراء عليه ما دام تحت  
 وفي سقوطها بنزوحها بغير وجهها من طلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الفرض بوجودها  
 على غيره وزوال الموجب وان العكس عدم صلاحيتها بالغير بذلك ونعطلها عن الازواج وقد زال في زوال  
 الحكم وفيه منع المخصا الفرض في ذلك ومنع العلية المؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيها سقطت بدون الترتيب  
 وهو باطل نفاقا لثا عشر عشر لا يتبين هو اللام الثاني بين لظهور الفخذ من الدية وفي كل واحدة النصف  
 اذا انحلت الى العظم الكسرة وفيها في هاب بعضها بقدره فان جعل المفدار قال في الخبر وجبت حكومة لشكل  
 بما لو قطع زيادة مقدار عن الحكومة ونقصاها مع الجهل بمجموع المفدار فينبغي الحكم بثبوت الحق  
 كيف كان العشر من الرجلان بينهما الدية وفي كل واحدة النصف حدهما مفصل الساق وان اشتملت على  
 الاضباع وفي الاضباع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر الابهام وغيرها والمخلاف هنا كما سبق ودية كل ضبع  
 مقسومة على ثلثا نامل السوتوب دية الابهام مقسومة على الثنتين بالسوتوب ايضا وفي الساقين حدهما الركبة  
 الدية وكذا في الفخذين كل واحد منهما ما في الانسان منه شان هذا اذا قطع احداهما من الرجل وقطع  
 الفخذ منفردا عن الساق ما لو جمع بينهما او بينهما فاضية فامر اليد من احتمال دية واحدة اذ قطع من المفصل  
 ودية حكومة ونفذة الدية بعد موجبه الكلام في الاضباع الزائدة والرجل ما تقدم **الحادث في العشر**  
 في لزومه بفتح الناء منكون الرأف ضم لفاق هي العظم الكسرة بين ثغرة الفم والعاقد اذا كسرت فخرجت على غير  
 عينها ريعون دينار او في ذلك في قباظ يفك لو جرت على عيب جمل استصحب الدية كما لو لم تجر الحكومة  
 رجوعا الى القاعدة ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيما لو عد العيب كيف لا تجب معه ولو قيل فوجوب  
 اكثر الامرين كان حسنا وزقوة المرأة كالرجل في وجوبها ربعين عملا بالعمو ولو كان زميا فنسبها الى ابيه المسلم  
 من دية وفي كسرة عظم من عضو من غير ذلك العضو فان صلح على حجة فاربعه اخصس بة كسرة في موضحة ربع دية  
 كسرة وفي ضته ثلثه يرد ذلك العضو وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا دية بالف الثلثين والظا انه سهولان الثلث هو  
 المشهور والمروي فان صلح المرصوص على حجة فاربعه اخصس بة رضه لو صلح بغير حجة فالظا استصحب اربعة دية وفيه  
 بحيث يصلح العضو ثلثا دية لان ذلك بمنزلة الشلل فان صلح على حجة فاربعه اخصس بة كسرة ولو لم يتصلح فالحكم  
 هذا هو المشهور والاكثر لثبوت قوا حكمه الا المحقق في النافع فنسبته الى الشيعين المستند كتابا بظرف مع اختلاف  
 يسير فاعلم نسبة لها لذلك **الثانية عشر** في كل ضلع ما يلي القلب اي من الجانب الكسرة فيه القلب اذا  
 كسرت خمسة وعشرون دينار واذا كسرت ذلك الضلع ما يلي العضة عشرة دنانير ويشترط في ذلك جميع الاضلاع  
 والمستند كتابا بظرف لو كسرت عضة بضم عينيه هو عجب الدية بفتح عينه وهو عظم يقال انه اول ما يحتاج الى  
 ما يلي فلم يملك حيث كسرت عظامه ولو بقية على مساكه فقبة الدية كسرت سليمان بن خالد عن ابى عبد الله في رجل  
 كسرت عظامه فلم يملك اسنه فقال انه لدية كاملة والبعص هو العصعص لكن لم يكن كره اهل اللغة فمن ثم عدل  
 الصعصع المعروف لغو وقال الراوند البعص هو العصعص لكونه اهل اللغة فمن ثم عدل

وضوفا







بقوله الخلة والاله يغتفر ذلك ولو عدم الشهود حيث يقترنها وكان اقرب مما يحتمل نوال لنظر حلف  
 الجنى عليه لفسانه اذا كانت العين قامة وقضى له وقبل بقبال الشمس فان بقينا مفتوحين الاكذب لرواية الاصح  
 عن امير المؤمنين <sup>صلى الله عليه</sup> في الطير تضعف لو ادعى نفسا بصيرا حيا لها يدس الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود ما  
 يعنيه ما روى صحيحا عن الصادق ان تربط عينه التيجمة <sup>عنه</sup> ياخذ رجل بيضه ويبعد حتى يقول الجنى عليه ما بقيت <sup>صلى الله عليه</sup>  
 فيعلم عنده ثم تشد المصا وتطلق التيجمة وتبصر كك ثم تعبر في جهة اخرى وفي الجحش الاربع فان تساوت صدق  
 والاكذب ثم ينظر مع صدق ما بين المسافتين يؤخذ من الذي يشبه النفسا او ادعى نفسا منها فيسأل الى اثبات  
 سند بان يوقف معه وينظر ما يبلغه نظر ثم يعبر ما يبلغه نظر الجنى عليه يعلم نسبه ما بينه فان استوت <sup>المسافات</sup>  
 الاربع صدق والاكذب وح حلف الجحش على عدم النفسا ان ادعاه وان قال لا ادرى لم يتوجه عليه بين  
 ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهان مثلا يحصل الاختلاف بالاعراض الاربع في ابطال الشرح  
 المخزن معا الذي يبرهن من احد هما خاصه نضتها ولو ادعى نضتها وكذب الجحش عقيب جنايته يمكن زوالها عن  
 بالروايح الطيبة والخبثية والروايح الحارة فان تبين حال الحكم به ثم اختلفت النفسا ان لم يظهر بالامتحان وقضى  
 وروى عن امير المؤمنين بالطريق السابق في البصر تفرق الجحش بضم الحاء وتحنيف البراء وتشديد من الجحش  
 قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند الفتح اي يقرب بعد علوق النار منه فان وقع عيناه ونحو انفه  
 فكازب الاضتاق وضعف طريق الرواية بجهد البصرات يمنع من العمل بها واثبات الذنوب بذلك مع اصحاب البراء  
 ولو ادعى نفسه قبل حلفه بوجوب الحاك شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه  
 القول لعدم دليل عليه مع اصحاب البراء وكون حلف المسد خلاف الاصل وانما مقتضا حلف المدعى عليه  
 البراءة ولو قطع الانف فلا يثبت ثم يدان احدهما لانها لا تقبل الاخرى للشك لان الانف ليس محل القوة الشامة فان  
 منبثه زائد مقدم الدفاع المشبهتين بحلتي الشك تارة ما يلاقيها من الروايح والانف طريق للهوا الواسع  
 اليها ومثله قوة السمع فانها موردة في المصبر وشون في مقعر الصماخ تترك ما يوردى اليها الهوا فلا تدخل  
 رية احديها في الاخرى الحاصل لذوق الميل والعاقل مة فاطعاه وجماعة من الذين كفروا من الجحش لدخوله في  
 عموم قوطم كلفا في الانسان منه واحد نقيه لذته ونسبه القبل بعد دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل كما  
 فانه كان قد قطع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ان لا تفعل الا دعواه مع الايمان بنا الغد مفدار  
 النفسا لتفقد اقامة البينة عليه امتحانه وفي الجحش يجرى الاشياء المرة المسفرة ثم يرجع مع الاشياء الى الايمان  
 ومع دعواه النفسا يقضى الحاك بعد حلفه بما يراه من الحكوة تغيريا على القول السابق السابق مع تعدد الاثبات  
 للمنى خال الجماع الذي لغوات الماء المقصود للثقل في معانفة الاحياء والجمل وان تزل للمنى لغوات كمن  
 في نقد الجمل رية المرأة اذا ثبت اشتداد ذلك الى الجحش والجحش بباطال الا لئلا يذاب بالجماع لو فرض مع بقاء الا  
 والاحياء وهو بعد لو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنايته تتعلم مع النفسا لتفقد الاطلاع عليه من غير الشك  
 في سلس البول وهو تزل وترشحا الضعيف القوة الماسكة للذته على المشق والمسنند وان عبات بن ابراهيم وهو ضعيف  
 لكنها مناسبة لما يستلزم من فوائد المنفعة المتخذ ولو انقطع فالحكومة وقبل ان دام الى الليل فقبل الذنوب وان

حلف الجحش على عدم النفسا ان ادعاه وان قال لا ادرى لم يتوجه عليه بين  
 ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهان مثلا يحصل الاختلاف بالاعراض الاربع في ابطال الشرح  
 المخزن معا الذي يبرهن من احد هما خاصه نضتها ولو ادعى نضتها وكذب الجحش عقيب جنايته يمكن زوالها عن  
 بالروايح الطيبة والخبثية والروايح الحارة فان تبين حال الحكم به ثم اختلفت النفسا ان لم يظهر بالامتحان وقضى  
 وروى عن امير المؤمنين بالطريق السابق في البصر تفرق الجحش بضم الحاء وتحنيف البراء وتشديد من الجحش  
 قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند الفتح اي يقرب بعد علوق النار منه فان وقع عيناه ونحو انفه  
 فكازب الاضتاق وضعف طريق الرواية بجهد البصرات يمنع من العمل بها واثبات الذنوب بذلك مع اصحاب البراء  
 ولو ادعى نفسه قبل حلفه بوجوب الحاك شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه  
 القول لعدم دليل عليه مع اصحاب البراء وكون حلف المسد خلاف الاصل وانما مقتضا حلف المدعى عليه  
 البراءة ولو قطع الانف فلا يثبت ثم يدان احدهما لانها لا تقبل الاخرى للشك لان الانف ليس محل القوة الشامة فان  
 منبثه زائد مقدم الدفاع المشبهتين بحلتي الشك تارة ما يلاقيها من الروايح والانف طريق للهوا الواسع  
 اليها ومثله قوة السمع فانها موردة في المصبر وشون في مقعر الصماخ تترك ما يوردى اليها الهوا فلا تدخل  
 رية احديها في الاخرى الحاصل لذوق الميل والعاقل مة فاطعاه وجماعة من الذين كفروا من الجحش لدخوله في  
 عموم قوطم كلفا في الانسان منه واحد نقيه لذته ونسبه القبل بعد دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل كما  
 فانه كان قد قطع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ان لا تفعل الا دعواه مع الايمان بنا الغد مفدار  
 النفسا لتفقد اقامة البينة عليه امتحانه وفي الجحش يجرى الاشياء المرة المسفرة ثم يرجع مع الاشياء الى الايمان  
 ومع دعواه النفسا يقضى الحاك بعد حلفه بما يراه من الحكوة تغيريا على القول السابق السابق مع تعدد الاثبات  
 للمنى خال الجماع الذي لغوات الماء المقصود للثقل في معانفة الاحياء والجمل وان تزل للمنى لغوات كمن  
 في نقد الجمل رية المرأة اذا ثبت اشتداد ذلك الى الجحش والجحش بباطال الا لئلا يذاب بالجماع لو فرض مع بقاء الا  
 والاحياء وهو بعد لو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنايته تتعلم مع النفسا لتفقد الاطلاع عليه من غير الشك  
 في سلس البول وهو تزل وترشحا الضعيف القوة الماسكة للذته على المشق والمسنند وان عبات بن ابراهيم وهو ضعيف  
 لكنها مناسبة لما يستلزم من فوائد المنفعة المتخذ ولو انقطع فالحكومة وقبل ان دام الى الليل فقبل الذنوب وان

حلف الجحش على عدم النفسا ان ادعاه وان قال لا ادرى لم يتوجه عليه بين  
 ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهان مثلا يحصل الاختلاف بالاعراض الاربع في ابطال الشرح  
 المخزن معا الذي يبرهن من احد هما خاصه نضتها ولو ادعى نضتها وكذب الجحش عقيب جنايته يمكن زوالها عن  
 بالروايح الطيبة والخبثية والروايح الحارة فان تبين حال الحكم به ثم اختلفت النفسا ان لم يظهر بالامتحان وقضى  
 وروى عن امير المؤمنين بالطريق السابق في البصر تفرق الجحش بضم الحاء وتحنيف البراء وتشديد من الجحش  
 قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند الفتح اي يقرب بعد علوق النار منه فان وقع عيناه ونحو انفه  
 فكازب الاضتاق وضعف طريق الرواية بجهد البصرات يمنع من العمل بها واثبات الذنوب بذلك مع اصحاب البراء  
 ولو ادعى نفسه قبل حلفه بوجوب الحاك شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه  
 القول لعدم دليل عليه مع اصحاب البراء وكون حلف المسد خلاف الاصل وانما مقتضا حلف المدعى عليه  
 البراءة ولو قطع الانف فلا يثبت ثم يدان احدهما لانها لا تقبل الاخرى للشك لان الانف ليس محل القوة الشامة فان  
 منبثه زائد مقدم الدفاع المشبهتين بحلتي الشك تارة ما يلاقيها من الروايح والانف طريق للهوا الواسع  
 اليها ومثله قوة السمع فانها موردة في المصبر وشون في مقعر الصماخ تترك ما يوردى اليها الهوا فلا تدخل  
 رية احديها في الاخرى الحاصل لذوق الميل والعاقل مة فاطعاه وجماعة من الذين كفروا من الجحش لدخوله في  
 عموم قوطم كلفا في الانسان منه واحد نقيه لذته ونسبه القبل بعد دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل كما  
 فانه كان قد قطع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ان لا تفعل الا دعواه مع الايمان بنا الغد مفدار  
 النفسا لتفقد اقامة البينة عليه امتحانه وفي الجحش يجرى الاشياء المرة المسفرة ثم يرجع مع الاشياء الى الايمان  
 ومع دعواه النفسا يقضى الحاك بعد حلفه بما يراه من الحكوة تغيريا على القول السابق السابق مع تعدد الاثبات  
 للمنى خال الجماع الذي لغوات الماء المقصود للثقل في معانفة الاحياء والجمل وان تزل للمنى لغوات كمن  
 في نقد الجمل رية المرأة اذا ثبت اشتداد ذلك الى الجحش والجحش بباطال الا لئلا يذاب بالجماع لو فرض مع بقاء الا  
 والاحياء وهو بعد لو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنايته تتعلم مع النفسا لتفقد الاطلاع عليه من غير الشك  
 في سلس البول وهو تزل وترشحا الضعيف القوة الماسكة للذته على المشق والمسنند وان عبات بن ابراهيم وهو ضعيف  
 لكنها مناسبة لما يستلزم من فوائد المنفعة المتخذ ولو انقطع فالحكومة وقبل ان دام الى الليل فقبل الذنوب وان

حلف الجحش على عدم النفسا ان ادعاه وان قال لا ادرى لم يتوجه عليه بين  
 ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهان مثلا يحصل الاختلاف بالاعراض الاربع في ابطال الشرح  
 المخزن معا الذي يبرهن من احد هما خاصه نضتها ولو ادعى نضتها وكذب الجحش عقيب جنايته يمكن زوالها عن  
 بالروايح الطيبة والخبثية والروايح الحارة فان تبين حال الحكم به ثم اختلفت النفسا ان لم يظهر بالامتحان وقضى  
 وروى عن امير المؤمنين بالطريق السابق في البصر تفرق الجحش بضم الحاء وتحنيف البراء وتشديد من الجحش  
 قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند الفتح اي يقرب بعد علوق النار منه فان وقع عيناه ونحو انفه  
 فكازب الاضتاق وضعف طريق الرواية بجهد البصرات يمنع من العمل بها واثبات الذنوب بذلك مع اصحاب البراء  
 ولو ادعى نفسه قبل حلفه بوجوب الحاك شيئا بحسب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما نسبه  
 القول لعدم دليل عليه مع اصحاب البراء وكون حلف المسد خلاف الاصل وانما مقتضا حلف المدعى عليه  
 البراءة ولو قطع الانف فلا يثبت ثم يدان احدهما لانها لا تقبل الاخرى للشك لان الانف ليس محل القوة الشامة فان  
 منبثه زائد مقدم الدفاع المشبهتين بحلتي الشك تارة ما يلاقيها من الروايح والانف طريق للهوا الواسع  
 اليها ومثله قوة السمع فانها موردة في المصبر وشون في مقعر الصماخ تترك ما يوردى اليها الهوا فلا تدخل  
 رية احديها في الاخرى الحاصل لذوق الميل والعاقل مة فاطعاه وجماعة من الذين كفروا من الجحش لدخوله في  
 عموم قوطم كلفا في الانسان منه واحد نقيه لذته ونسبه القبل بعد دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل كما  
 فانه كان قد قطع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ان لا تفعل الا دعواه مع الايمان بنا الغد مفدار  
 النفسا لتفقد اقامة البينة عليه امتحانه وفي الجحش يجرى الاشياء المرة المسفرة ثم يرجع مع الاشياء الى الايمان  
 ومع دعواه النفسا يقضى الحاك بعد حلفه بما يراه من الحكوة تغيريا على القول السابق السابق مع تعدد الاثبات  
 للمنى خال الجماع الذي لغوات الماء المقصود للثقل في معانفة الاحياء والجمل وان تزل للمنى لغوات كمن  
 في نقد الجمل رية المرأة اذا ثبت اشتداد ذلك الى الجحش والجحش بباطال الا لئلا يذاب بالجماع لو فرض مع بقاء الا  
 والاحياء وهو بعد لو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنايته تتعلم مع النفسا لتفقد الاطلاع عليه من غير الشك  
 في سلس البول وهو تزل وترشحا الضعيف القوة الماسكة للذته على المشق والمسنند وان عبات بن ابراهيم وهو ضعيف  
 لكنها مناسبة لما يستلزم من فوائد المنفعة المتخذ ولو انقطع فالحكومة وقبل ان دام الى الليل فقبل الذنوب وان



هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في سنة...  
بمدينة...

دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار وفيه الثلث لذيه ومستند التفصيل وايضا استحق عار عن الصفة  
معللا الاول بمنع المعيشة وهو يوزن بان المراد معاودة ذلك في كل يوم كما ينه منه العلامة ولكن في الطريق  
استحق وهو فطري وصالح عن عقبه وهو كدباغ فلا الثقات الى التفصيل يتم شيئا من رتب جميع لصح شيئا دام  
الثامن في اصحاب استوف مع بقاء الثلثا على عند الله وتمكنه من التقطيع والتزويد لذيه لا من المنافع  
المؤدة في الانسان ولو اذ بصحة حركة اللسان فذبه وثلثان لانه في معنى شلله وتدخل به النطق بالحروف

في الصولان منقعة الصو اهما النطق مع احتمال عدمه للمفاير **الفصل الثالث في الشجاج** بكر الشين  
جمع شجره بفتحها وهي الحرج المحنن بالراس الوجه يستوي غير ما جرت عوارضه مطلق وتوابها ما خرج عن الاضما  
الثانية من الاحكام وهي الشجاج ثمان الحارضة وهي الفاشرة للجلد فيها بعبر الدائمة وهي التي تقطع للجلد  
وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعبرن والباضعة وهي الاخذة في اللحم كثيرا ولا تبلغ سفحان العظم وفيها ثلثة ابصر  
وهي المتلاحمة على الاشهر ومثل ان الدائمة هي الحارضة والباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي  
الدائمة بالمعنى السابق توافق العائلان على ان الاربعه الفاظ موضوعه لثلثة معان وان واحدا منها مراد  
والاخرى مختلفة ايضا ففي وايه منصوبين حازم عن عبد الله في الحارضة وهي المحدثين بعبر في الدائمة  
وفي وايه صمغ عترة في الدائمة بعبر في الباضعة بعبرن وفي المتلاحمة ثلثة والاولى تدل على الاول والثانية

على الشجاج والشرع لفظي والشرع بكسر الهمزة واسكان الهمزة وهي التي تبلغ الشجاج وهي الجملة الرقيقة  
المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة بعبرن والموضحة وهي التي تكشف عن وضع العظم وهو بياضه ونقش الشجاج  
وفيها خمسة بعبرن والهاشدة وهي التي تقسم العظم الى كسور وان لم يشق يجرح وفيها عشرة بعبرن اربعا على تشبه  
ما يوزع في الدية الكاملة من نبات الخاض البون والحقوق واو لا والبون فالعشره هنا ببناء خاض وبنابون  
وثلاث بنابون وثلاث حقون كان خطأ وانما على تشبه ما يوزع في الدية الكاملة ان كان شجرها با  
بالخطا فيكون ثلث حقون ثلث بنابون واربع خلف حوامل بناء على ما دللت عليه صحة ابن سنان من التوزيع  
واما على ما اخبره المص فلا يتفقون بالحق ولكن ما ذكرناه منه عبري ايضا لاننا زهدنا في بعض المنفعة

بشدة يد الفان لكسور وهي التي تنقل العظام اما ان يتنقل عن حمله الى اخره او يسقط قال المصنف  
ما يخرج منها عظام صغارا واخذ من تنقل بالحقن وهي الحجارة الصغارة قال الجوهري هي التي تنقل العظم الى  
تكثر حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهي عظام رفاق تلي الفخف فيها خمسة عشر بعبرن والماموسة  
وهي التي تبلغ ام الراس عنى الخنطرة تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تنفصها وفيها ثلثة وثلاثون بعبرن على ما دللت  
عليه صحة الجلبى في كثير من الاخبار ومنها صحفة مضمومة بين صبيها ثلث الدية فتزود ثلث بعبرن وثمان  
بينها بان المراد بالثلث ما انقطع منه لثلاث لو دفعها من غير الابل لوزم كمال الثلث محررا والاقوى في جوب الثلث

واما الدائمة وهي التي تنفق الخنطرة الجامعة للدماغ وتتعد معها الستة من الموت فان مات بها فالتة  
وان فرض ان سلم مثل يندت حكومة على الماموسة لوجوب الثلث لانه فلا بد لقطع الخنطرة من حق هو  
في غير مقتلة بالحكومة وهو حسن فذلك جملة الجراحات الثمانية الخمسة بالراس المشتملة على تسعة اسما ومن التوا  
ابن ادريس في الماموسة في النفس ثمة وثمان بعبرن لارادة وانقص ان كان من صبيها بعبرن في الماموسة

الفصل الثالث في الشجاج  
بكر الشين  
جمع شجره بفتحها  
الثانية من الاحكام  
وهي الشجاج ثمان  
الحارضة وهي الفاشرة  
للجلد فيها بعبر  
الدائمة وهي التي تقطع  
للجلد وتأخذ في اللحم  
يسيرا وفيها بعبرن  
والباضعة وهي الاخذة  
في اللحم كثيرا ولا تبلغ  
سفحان العظم وفيها  
ثلثة ابصر وهي المتلاحمة  
على الاشهر ومثل ان  
الدائمة هي الحارضة  
والباضعة مغايرة  
للمتلاحمة فتكون  
الباضعة هي الدائمة  
بالمعنى السابق توافق  
العائلان على ان الاربعه  
الفاظ موضوعه لثلثة  
معان وان واحدا منها  
مراد والاخرى مختلفة  
ايضا ففي وايه منصوبين  
حازم عن عبد الله في  
الحارضة وهي المحدثين  
بعبر في الدائمة وفي  
وايه صمغ عترة في  
الدائمة بعبرن وفي  
المتلاحمة ثلثة  
والاولى تدل على  
الاول والثانية  
على الشجاج والشرع  
لفظي والشرع بكسر  
الهمزة واسكان  
الهمزة وهي التي  
تبلغ الشجاج وهي  
الجملة الرقيقة  
المغشية للعظم  
ولا تقشرها وفيها  
اربعة بعبرن  
والموضحة هي التي  
تكشف عن وضع  
العظم وهو بياضه  
ونقش الشجاج  
وفيها خمسة  
بعبرن والهاشدة  
هي التي تقسم  
العظم الى كسور  
وان لم يشق يجرح  
وفيها عشرة  
بعبرن اربعا على  
تشبه ما يوزع في  
الدية الكاملة  
من نبات الخاض  
البون والحقوق  
واو لا والبون  
فالعشره هنا  
ببناء خاض وبنابون  
وثلاث بنابون  
وثلاث حقون  
كان خطأ وانما  
على تشبه ما يوزع  
في الدية الكاملة  
ان كان شجرها با  
بالخطا فيكون  
ثلث حقون ثلث  
بنابون واربع  
خلف حوامل بناء  
على ما دللت عليه  
صحة ابن سنان من  
التوزيع  
واما على ما  
اخبره المص فلا  
يتفقون بالحق  
ولكن ما ذكرناه  
منه عبري ايضا  
لاننا زهدنا في  
بعض المنفعة  
بشدة يد الفان  
لكسور وهي التي  
تنقل العظام  
اما ان يتنقل  
عن حمله الى  
اخره او يسقط  
قال المصنف  
ما يخرج منها  
عظام صغارا  
واخذ من تنقل  
بالحقن وهي  
الحجارة الصغارة  
قال الجوهري هي  
التي تنقل  
العظم الى  
تكثر حتى  
يخرج منها  
فراش العظام  
بفتح الفاء  
قال وهي  
عظام رفاق  
تلي الفخف  
فيها خمسة  
عشر بعبرن  
والماموسة  
وهي التي  
تبلغ ام  
الراس عنى  
الخنطرة  
تجمع  
الدماغ  
بكسر الدال  
ولا تنفصها  
وفيها  
ثلثة  
وثلاثون  
بعبرن على  
ما دللت  
عليه صحة  
الجلبي في  
كثير من  
الاجزاء  
ومنها  
صحفة  
مضمومة  
بين صبيها  
ثلث  
الدية  
فتزود  
ثلث  
بعبرن  
وثمان  
بينها  
بان المراد  
بالثلث  
ما انقطع  
منه لثلاث  
لو دفعها  
من غير  
الابل  
لوزم  
كمال  
الثلث  
محررا  
والاقوى  
في جوب  
الثلث  
واما  
الدائمة  
وهي التي  
تنفق  
الخنطرة  
الجامعة  
للدماغ  
وتتعد  
معها  
الستة  
من الموت  
فان مات  
بها فالتة  
وان فرض  
ان سلم  
مثل يندت  
حكومة  
على  
الماموسة  
لوجوب  
الثلث  
لانه  
فلا بد  
لقطع  
الخنطرة  
من حق  
هو  
في غير  
مقتلة  
بالحكومة  
وهو حسن  
فذلك  
جملة  
الجراحات  
الثمانية  
الخمس  
بالراس  
المشتملة  
على تسعة  
اسما  
ومن التوا  
ابن ادريس  
في الماموسة  
في النفس  
ثمة  
وثمان  
بعبرن  
لارادة  
وانقص  
ان كان  
من صبيها  
بعبرن  
في الماموسة

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
في سنة...  
بمدينة...











كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن وفيها ان ربه دية الجنين في بطن امه قبل ان يتشاء فيه الروح وقد  
عرفت ان لذكروا لاني من سوا وفي خبر اخر رواه الكليسي من سائر اصحابنا انه في ذلك المنصور الكواشي حيث  
قطع بعض مواليه راس اخر بعد موته وعمل وجوب المائة بان في النطقة عشرة نيا وافي لعلقة عشرة ونه  
المضغ عشرة وفي العظم عشرة قال ثم اثنا عشر خلفنا اخر وهذا هو مذهبنا في الجنين قبل ان يتفخ فيه الروح في بطن امه  
جنيته وفي شجاعه وجزاهه بنسبه ففي قطع راسه عشرة نيا وافي في قطع اصبعه عشرة نيا وافي في حارصه نيا  
وهكذا وهذه الدية ليست لو رثت بل يترتب في وجوه الضرب عن الميت للاختصاص المذكورة فانها فيها بين وبين  
الجنين حيث تكون ربه ولو رثت بان الجنين مستقبل من جوفه قبل الجوف فانه بخلاف الميت فانه قد مضى و  
منفصل فلما مثل به بعد موته صانك منه بذلك المشقة لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة  
وغرها وقال المرفعي يكون لبنت الما والعل على ما ذلك عليه الاخبار ولو لم يكن الجنينة فقد اخذ الارواح  
كان جنينا مغنوبا الى الدية ولو لم يكن لو كان بل قطع ما لو كان حيا لم يقرب مثله فالظن وجوب ثمانية نيا وايضا على  
بظاهر الاختصاص وهل يفرق هنا بين العمد الخطاء كغيره حتى الجنين بحمله لا طلاق النفصال الجنينة على الادوية  
ان لم يكن جنينا كالجنين عمد بل يحج على الجنازة مطوقا فيما خالف الاصل على موضع اليقين مؤبدا باطلاق الا  
والقنوي بان الدية على الجنازة مع تركه لا تفصل في واقعة الحال السابقة لئلا على العموم وهل يجوز قضاءه  
من هذه الدية وجهها من عدم دخولها في اطلاق الصدقة ووجه البركون قضاء الذين من الارواح لظا الاية  
من ان نفعه بقضاءه قويا يمنع عدم دخولها البربل هو من اعظمها وان من جعلها قضاء دين الغارم وهو من  
جمله افراده وهذا القوي لو كان الميت ميتا فشره نيدا وعند افشره قهقهة وبصدقها عن كمال العموم الكافي  
في العاقلة التي تحمل دية الخطاء سميت بذلك ما من لعقل هو الشد ومنه سمي الجبل عقلا لانهما تعقل ال  
بقضاء ولي المقتول المستحق للدية والظالم العقل هو الدية وسميت لدية بذلك لانهما تعقل لسان ولي المقتول  
او من العقل هو المنع لان العشرة كانت تمنع الفان بالسيف الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم  
من تقرب الى الفان بالاب كالاخوة والاعمام وارادها وان لم يكونوا وارثين في الحال وقبل من يرثه بقضاء  
لوقتل ولا يلزم من لا يرث من ينه شتامط ومثلهم المستحقون لئلا الفان من الرجال العقلاء من قبل الية امة فان  
نشاوت الفان بان كاخوة الاب اخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اخذاه المصو  
الاشهر بين المناخرين مستند الاحوال غير نفي لا تعقل المرأة والصبي الجنون والفقير عند استحقاق المطالبة هو  
حلول اجل الدية وان كان غنيا او غافلا وقت الجنينة وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العودان الابا  
والاولاد وان علوا او سفلا لانهم اخص القوم وافريهم ولو دية سلمة من كسبل عن امير المؤمنين في الفانل الموصلة  
حيث كتب له عامه يستل عن ابيه فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه في كبا لا يحجبه عن ميراثه احد من  
فالزوم لدية في ثلث سنين الحد وفي سلمة ضعفه لا ولو يبه هنا ممنوعه لانه حكم مخالف للاصل والمشمع عدم دخوله  
ينه لاصنا البرائة وقد روي ان النبي فرض دية امرأة قتلها اخرى على عاقلةها وبراءة الروح والولد مع عدم الفرض  
الذي يحكم بدخوله فالمعقول الجاني فان لم يكن فعصا ثم معقول المعنوق ثم عصا بانه ثم معقول المعنوق ثم عصا كرتيب

في النطقة عشرة نيا وافي لعلقة عشرة ونه  
المضغ عشرة وفي العظم عشرة قال ثم اثنا عشر خلفنا اخر وهذا هو مذهبنا في الجنين قبل ان يتفخ فيه الروح في بطن امه  
جنيته وفي شجاعه وجزاهه بنسبه ففي قطع راسه عشرة نيا وافي في قطع اصبعه عشرة نيا وافي في حارصه نيا

وهكذا وهذه الدية ليست لو رثت بل يترتب في وجوه الضرب عن الميت للاختصاص المذكورة فانها فيها بين وبين الجنين حيث تكون ربه ولو رثت بان الجنين مستقبل من جوفه قبل الجوف فانه بخلاف الميت فانه قد مضى ومنفصل فلما مثل به بعد موته صانك منه بذلك المشقة لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرفعي يكون لبنت الما والعل على ما ذلك عليه الاخبار ولو لم يكن الجنينة فقد اخذ الارواح كان جنينا مغنوبا الى الدية ولو لم يكن لو كان بل قطع ما لو كان حيا لم يقرب مثله فالظن وجوب ثمانية نيا وايضا على بظاهر الاختصاص وهل يفرق هنا بين العمد الخطاء كغيره حتى الجنين بحمله لا طلاق النفصال الجنينة على الادوية ان لم يكن جنينا كالجنين عمد بل يحج على الجنازة مطوقا فيما خالف الاصل على موضع اليقين مؤبدا باطلاق الا والقنوي بان الدية على الجنازة مع تركه لا تفصل في واقعة الحال السابقة لئلا على العموم وهل يجوز قضاءه من هذه الدية وجهها من عدم دخولها في اطلاق الصدقة ووجه البركون قضاء الذين من الارواح لظا الاية من ان نفعه بقضاءه قويا يمنع عدم دخولها البربل هو من اعظمها وان من جعلها قضاء دين الغارم وهو من جمله افراده وهذا القوي لو كان الميت ميتا فشره نيدا وعند افشره قهقهة وبصدقها عن كمال العموم الكافي في العاقلة التي تحمل دية الخطاء سميت بذلك ما من لعقل هو الشد ومنه سمي الجبل عقلا لانهما تعقل ال بقضاء ولي المقتول المستحق للدية والظالم العقل هو الدية وسميت لدية بذلك لانهما تعقل لسان ولي المقتول او من العقل هو المنع لان العشرة كانت تمنع الفان بالسيف الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى الفان بالاب كالاخوة والاعمام وارادها وان لم يكونوا وارثين في الحال وقبل من يرثه بقضاء لوقتل ولا يلزم من لا يرث من ينه شتامط ومثلهم المستحقون لئلا الفان من الرجال العقلاء من قبل الية امة فان نشاوت الفان بان كاخوة الاب اخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اخذاه المصو الاشهر بين المناخرين مستند الاحوال غير نفي لا تعقل المرأة والصبي الجنون والفقير عند استحقاق المطالبة هو حلول اجل الدية وان كان غنيا او غافلا وقت الجنينة وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العودان الابا والاولاد وان علوا او سفلا لانهم اخص القوم وافريهم ولو دية سلمة من كسبل عن امير المؤمنين في الفانل الموصلة حيث كتب له عامه يستل عن ابيه فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه في كبا لا يحجبه عن ميراثه احد من فالزوم لدية في ثلث سنين الحد وفي سلمة ضعفه لا ولو يبه هنا ممنوعه لانه حكم مخالف للاصل والمشمع عدم دخوله ينه لاصنا البرائة وقد روي ان النبي فرض دية امرأة قتلها اخرى على عاقلةها وبراءة الروح والولد مع عدم الفرض الذي يحكم بدخوله فالمعقول الجاني فان لم يكن فعصا ثم معقول المعنوق ثم عصا بانه ثم معقول المعنوق ثم عصا كرتيب

في النطقة عشرة نيا وافي لعلقة عشرة ونه  
المضغ عشرة وفي العظم عشرة قال ثم اثنا عشر خلفنا اخر وهذا هو مذهبنا في الجنين قبل ان يتفخ فيه الروح في بطن امه  
جنيته وفي شجاعه وجزاهه بنسبه ففي قطع راسه عشرة نيا وافي في قطع اصبعه عشرة نيا وافي في حارصه نيا

وهكذا وهذه الدية ليست لو رثت بل يترتب في وجوه الضرب عن الميت للاختصاص المذكورة فانها فيها بين وبين الجنين حيث تكون ربه ولو رثت بان الجنين مستقبل من جوفه قبل الجوف فانه بخلاف الميت فانه قد مضى ومنفصل فلما مثل به بعد موته صانك منه بذلك المشقة لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرفعي يكون لبنت الما والعل على ما ذلك عليه الاخبار ولو لم يكن الجنينة فقد اخذ الارواح كان جنينا مغنوبا الى الدية ولو لم يكن لو كان بل قطع ما لو كان حيا لم يقرب مثله فالظن وجوب ثمانية نيا وايضا على بظاهر الاختصاص وهل يفرق هنا بين العمد الخطاء كغيره حتى الجنين بحمله لا طلاق النفصال الجنينة على الادوية ان لم يكن جنينا كالجنين عمد بل يحج على الجنازة مطوقا فيما خالف الاصل على موضع اليقين مؤبدا باطلاق الا والقنوي بان الدية على الجنازة مع تركه لا تفصل في واقعة الحال السابقة لئلا على العموم وهل يجوز قضاءه من هذه الدية وجهها من عدم دخولها في اطلاق الصدقة ووجه البركون قضاء الذين من الارواح لظا الاية من ان نفعه بقضاءه قويا يمنع عدم دخولها البربل هو من اعظمها وان من جعلها قضاء دين الغارم وهو من جمله افراده وهذا القوي لو كان الميت ميتا فشره نيدا وعند افشره قهقهة وبصدقها عن كمال العموم الكافي في العاقلة التي تحمل دية الخطاء سميت بذلك ما من لعقل هو الشد ومنه سمي الجبل عقلا لانهما تعقل ال بقضاء ولي المقتول المستحق للدية والظالم العقل هو الدية وسميت لدية بذلك لانهما تعقل لسان ولي المقتول او من العقل هو المنع لان العشرة كانت تمنع الفان بالسيف الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى الفان بالاب كالاخوة والاعمام وارادها وان لم يكونوا وارثين في الحال وقبل من يرثه بقضاء لوقتل ولا يلزم من لا يرث من ينه شتامط ومثلهم المستحقون لئلا الفان من الرجال العقلاء من قبل الية امة فان نشاوت الفان بان كاخوة الاب اخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اخذاه المصو الاشهر بين المناخرين مستند الاحوال غير نفي لا تعقل المرأة والصبي الجنون والفقير عند استحقاق المطالبة هو حلول اجل الدية وان كان غنيا او غافلا وقت الجنينة وان ورثوا جميعا من الدية ويدخل في العقل العودان الابا والاولاد وان علوا او سفلا لانهم اخص القوم وافريهم ولو دية سلمة من كسبل عن امير المؤمنين في الفانل الموصلة حيث كتب له عامه يستل عن ابيه فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه في كبا لا يحجبه عن ميراثه احد من فالزوم لدية في ثلث سنين الحد وفي سلمة ضعفه لا ولو يبه هنا ممنوعه لانه حكم مخالف للاصل والمشمع عدم دخوله ينه لاصنا البرائة وقد روي ان النبي فرض دية امرأة قتلها اخرى على عاقلةها وبراءة الروح والولد مع عدم الفرض الذي يحكم بدخوله فالمعقول الجاني فان لم يكن فعصا ثم معقول المعنوق ثم عصا بانه ثم معقول المعنوق ثم عصا كرتيب

المعقول الجاني فان لم يكن فعصا ثم معقول المعنوق ثم عصا بانه ثم معقول المعنوق ثم عصا كرتيب







Handwritten marginal notes in the top left corner, including the date 1040 and other illegible script.

Main body of handwritten text in Arabic script, discussing legal or religious matters. The text is dense and covers most of the page's width.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically and continuing the discussion from the main text.

Handwritten word 'احدها' (ahadaha) at the bottom left of the page.







للشيخ حسن بن مصنف من كتاب الله ذلك من كتاب وحده  
وقصرت عن نيله فطر الأولى سبقوا ونيل للاحقين مجال هو روضته في الحسن الآهنا  
لبس تحت بوضفها الأفعال فعلى مؤلفه سبحانه حمة نرى عليه وودقها هطال

صوت مكنية سلطان على بوق يد  
ملك خراسان للشيخ السعيد  
الشهيد مصنف الصلاة  
اشاد اليها الشارح  
شرح ريبا الكفا  
هو المعز

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام لكشغز المنصوع يخلف المسك كل موضع سلام يباهي اليه كل من كل سلام يصح التمسك كل  
على شمس بن الحويتم ظلاله يجد سعيهم نعيم تمتع اذام الله تعالى مجلس الوحي الامام العالم العامل الفاضل  
الكامل السالك لناسك ضوى الاخلاق وفي الاعراق علامة العالم مرشد طوائف الامم قدوة العلماء الراضين  
اسوة الفضلاء المحققين معنى الفرق الفاروق بالحق والحق حاوي فيون الفضائل والمعاني في حلبة لا يحاط  
الاعالي ارض علوم الانبياء والمرسلين محيي مراسم الائمة الطاهرة سرت الله في الارضين مولا ناشمس الملة والدين الحق  
مد الله لنا بنظره في دولته راسية لا وتاد ونفقه متصلة الامداد الى يوم النصارى وبعد الحمد المشانق مشانق  
الى كريم لغائه غايته الاشقيان وان يتشرف بعد البقاء بقرب لنكافى شجر حرم الطرف عن محجك لكن خطى القلب  
من محجك ربا وينهى ذلك الجحنا الازال مرجعا لا ولي الا لبايا ان شيعته خيرة ان صانها الله عن الجحنان متعشون  
الى الال وصاوا الاعتراف من محج فضلنا وقصاوا فاضل هذه الدار قد مرق شملهم بيك الادوار وقرق جلمهم بل كلام  
صنوصوفنا للليل والهار وقال امير المؤمنين عليه السلام في العالمين الذين صولوا لنا وانا لا نجد فينا من يوثق  
على علمه فينا او يفتك الناس شدة وهذا فينتلون الله شرف حضوره والاشتماء باسعة نون والافتد ابعلو  
الشرف والاهتد برسو المنفعة واليقين بكمه لعين فضل الجسيم لا يجيب جاهم ولا يرد دعاهم وينصف مشولهم وينج  
ما مؤلم فظلم ان كان له المحض خير على يد الكرم فلا يرتد امثالها فالله تعالى الذين يصلون ما امر الله  
بان يوصل ولا شك ان اولي الارحام بالصلة لرحم الاسلام لروحانية واحرى القرابات الرعاينة القرابة الائمة  
ثم الجسمانية فما عقدان لا حلهما الادوار والاطوار بن شعبان لا يفر من اعصا الاعصا ونحوه غضب الله تعالى  
على هذه البلاد لفضدان المرشد عدم الاثنا والشك من انعام العام وكرامه لتنام ان تفضل علينا وتوجه لينا  
متوكلا على الله لغيره غير فعلل يتوع من المعاذير فانا بحمد الله نعرف قدوه ونشعظم امره انشاء الله تعالى فالمنوع  
من مكارم اخلاقه ومحاسن ثمره سبنا نيل العفو على هذا المصروف والسلام على اهل الاسلام المحب المشانق على موقد  
نقلت هذه الكائنة عن خط الشهيد الثاني ابو طهري انما الرجلان محج صادق محج على الوصو حامدا مصليا مسلما  
محج في الطاهر الجهاد علماء المؤمنين من غير الما فطره فحسب العالمين في

لا يخفى  
بن الشفة  
والتيمة  
ساعدا  
عمو من كل  
الذاتين اليه  
فماح النواصب  
اولئك هم الاقبا  
لا ينام الجهاد  
معه فقام وقام  
لغيره مقام  
والتيمة في  
الاعراب والمبالا  
كتاب الله وال  
بعض الطلبة  
الايح الكرم  
فانطبعاها  
الكتاب من  
كان مع من  
محرر كان له  
فالاقال  
وصولته  
المصنف  
هو وعيل  
الفتح  
بالظلال  
قطرنا  
ولا يفتد  
وتنوع







فما في القرآن الكريم  
من حسن مجلدات

كتاب الأجر

كتاب الوكاله

كتاب الشفعة

كتاب السبق والرمان

كتاب العجالة

كتاب الوصايا

كتاب التكاثر

كتاب الطلاق

كتاب الخلع والبراءة

كتاب الظهار

كتاب الأبله

كتاب اللعان

كتاب العنف

كتاب النسيء والامتناع

كتاب الزواجر

كتاب الغصب

كتاب القتل

كتاب احواء الموات

كتاب الصدقات

كتاب الاطعمه الاكثر

كتاب الميراث

كتاب الحدود

كتاب الفضا

كتاب المدائن



